

# المستقى

الأحكام الشرعية  
من كلام خير البرية

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة  
محمد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية اهملاني

تمت في سنة

طارقت بن عوض الله بن محمد

دار ابن الجوزي

الكتاب الموسوم بـ «المنتقى من الأخبار» في  
الأحكام، مما لم ينسج على بديع منواله ولا حرر على  
شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، قد جمع من  
السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ  
إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام، تتقاصر عنها  
الدفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة  
تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار، وصار مرجعاً  
لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل، لا سيما  
في هذه الديار وهذه الأعصار؛ فإنها تراحمت على  
مورده العذب أنظار المجتهدين، وتسابقت على  
الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين، وغداً  
ملجأ للنظار يأوون إليه، ومفرعاً للهاربين من رق  
التقليد يؤولون عليه.

الإمام الشوكاني

# المستقى

في الأحكام الشرعية

من كلام خير البرية ﷺ

# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

صفر ١٤٢٩هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للتشتر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ -  
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تليفاكس:  
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -  
الخير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -  
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ -  
البريد الإلكتروني: [aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [ص: ٦] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَبَعْدُ..

فَقَدْ دَفَعَ إِلَيَّ الشَّيْخُ أَبُو فَوَّازٍ سَعْدُ بْنُ فَوَّازِ الصَّمِيلِ صَاحِبُ مَكْتَبَةِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَفِي مَكْتَبَتِهِ، دَفَعَ إِلَيَّ مَخْطُوطَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ «مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ» لِلْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَطَلَبَ مِنِّي تَحْقِيقَهُ، وَتَخْرِيجَ أَحَادِيثِهِ، وَخِدْمَةَ الْكِتَابِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَمَتَّاحٍ.

وَكَانَ هَذَا الْمَطْلُوبُ بِمَثَابَةِ هَدِيَّةٍ أَهْدَاهَا إِلَيَّ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ «مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَى بَدِيحِ مَنَوَالِهِ وَلَا حَرَّرَ عَلَى شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ، قَدْ جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ مَا لَمْ يُجْمَعْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ، وَبَلَغَ إِلَى غَايَةِ فِي الْإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، تَنْقَاصُ عَنْهَا الدَّفَاتِرُ الْكِبَارُ، وَشَمِلَ مِنْ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ جَمَلَةً نَافِعَةً، تَفَنَّى دُونَ الظَّفَرِ بِيَعِضِهَا طَوَالَ الْأَعْمَارِ، وَصَارَ مَرْجِعًا لَجَلَّةِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ وَهَذِهِ الْأَعْصَارِ؛ فَإِنَّهَا تَزَاحَمَتْ عَلَى مَوْرَدِهِ الْعَذْبِ أَنْظَارُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتَسَابَقَتْ عَلَى

الدخول في أبوابه أقدمُ الباحثين من المحققين، وغدا ملجأً للنُّظارِ يأوون إليه، ومفزعاً للهاربين من رِقِّ التقليدِ يُعولون عليه»<sup>(١)</sup>.

فما كان مِنِّي إلا أن استقبلت الهديةَ بسعادةٍ غامرةٍ وفرحةٍ عارمةٍ، عازماً على أن أوفِّيها حَقَّها، من التصحيح والتحقيق والتخريج على أفضل وجهٍ ممكنٍ؛ بحيث يخرجُ الكتابُ لأهل العلمِ وطلبته في أبهى صورةٍ وأجملها.

فاستعنتُ بالله تعالى وتوكلتُ عليه، وقمتُ على خدمةِ الكتابِ على النحوِ التالي:

- تصحيحه وتحقيقه على النسختين، اللتين سيأتي وصفهما، إن شاء الله تعالى.
- توثيق النصوصِ وتخريج الأحاديثِ التي تضمَّنها الكتابُ، من غيرِ تطويلٍ مُملٍّ، أو اختصارٍ مُخلٍّ.

• حرَّضتُ في تخريج الأحاديثِ على أن أضُمَّه أحكامَ أهلِ العلمِ على الأحاديثِ، بحسبِ اطلاعي، مع إبرازِ عللِ الأحاديثِ بعبارةٍ موجزةٍ؛ لا سيَّما العِللُ التي يكونُ لها تأثيرٌ في الحكمِ على متنِ الحديثِ.

- وأيضاً؛ اعتنيتُ بشرحِ الكلماتِ الغريبةِ في الأحاديثِ، إما بالرجوعِ إلى كتبِ الغريبِ، أو الاستفادةِ مما كتبه بعضُ أهلِ العلمِ على حاشيةِ الأصلِ أو «ن» من شرح لبعضِ الغريبِ.
- هذا؛ وصنعنا فهرساً للكتابِ، تُقَرَّبُ على الباحثِ الفائدةَ، وتُيسِّرُ له الوقوفَ عليها، وهي على النحوِ التالي:

١ - فهرس للآياتِ القرآنيةِ.

٢ - فهرس للأحاديثِ والآثارِ.

٣ - فهرس للكلماتِ الغريبةِ المشروحةِ.

• هذا؛ وقد ساعدني في إنجازِ هذا العملِ وإخراجه بهذه الصورةِ إخوةٌ لي أحبةٌ، لا أملكُ إلا أن أقدمَ لهم الشكرَ الجزيلَ على ما بذلوا، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم خيراً في الدنيا والآخرةَ، وأن يَنفَعَ بهم ويعلمهم، إنه سبحانه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وها هنا أحبُّ أن ألفتَ نظرَ القارئِ الكريمِ إلى طريقتي التي أتَّبعتها في تخريجِ الأحاديثِ والحكمِ عليها، ليكونَ ذلك واضحاً لَدَيْهِ، سواء في عملي في هذا الكتابِ أو في غيره من الكتبِ السابقةِ أو اللاحقةِ إن شاء الله تعالى.

وهذه الطريقةُ، أستطيعُ أن أُلخصها في عدةِ نقاطٍ:

**الأولى:** أن التخريجَ لا بدُّ وأن يناسبَ موضوعَ الكتابِ، فإذا كان الكتابُ من كتبِ عللِ الحديثِ، برَزَ في التخريجِ صناعةُ العِللِ والتوسعُ في النظرِ في الأسانيدِ وبيانُ ما فيها من

(١) كما قال الشوكاني في مقدمة شرحه «نيل الأوطار».

اختلافٍ وغيره، سواء كان ذلك في الإسنادِ أو في المتن، وسواء كان ما في الإسنادِ منها مؤثراً في المتن أم لا، وسواء كان ذلك خاصاً بروايةٍ بعينها، أم شاملاً أحاديثِ الباب؛ وهكذا.

والكتابُ الذي يتناولُ جزئياتٍ من عللِ الأحاديثِ، يكونُ تعليقي مُنصباً على هذه الجزئياتِ، من غيرِ توسعٍ في دراسةٍ بقيةِ جزئياتِ البحثِ في هذه الأحاديثِ، إلا إذا كان لذلك ضرورةً.

وهذا واضحٌ جداً في تعليقي على كتابِ «المنتخب من العلل للخلال»، فالكتابُ عبارةٌ عن أسئلةٍ سُئِلَ عنها الإمامُ أحمدُ، تتعلقُ ببعضِ جزئياتِ عللِ الأحاديثِ، فأجابَ ﷺ بما يكونُ فيه جوابٌ عن هذه الأسئلةِ الجزئيةِ، فكانَ من المناسبِ أن تكونَ تعليقاتي على هذه المواضعِ في نفسِ موضوعِها من غيرِ خروجٍ عن المقصودِ، فليس كلُّ فائدةٍ تُوضَعُ في كلِّ موضعٍ، وإنما لكلِّ مقامٍ مقالٌ.

وأيضاً؛ إذا كنتُ بصددِ التعليقِ على كتابٍ من كتبِ علومِ الحديثِ ومصطلحِهِ، وبطبيعة الحالِ فإن هذه الكتبَ تشتملُ على أحاديثِ، يَسوقُها مؤلفوها للتمثيلِ على هذه الأنواعِ التي تشتملُ عليها هذه الكتبُ، فإن تعليقي على هذه الكتبِ يَنصَبُ على خدمةِ الجانبِ الاصطلاحي والتفصيلي الذي هو موضوعُ هذه الكتبِ، فلا أَشغَلُ ولا أَشغَلُ القارئَ معي في تخريجِ هذه الأحاديثِ وعَزْوِها إلى مصادِرِها، بقدرِ ما أَشغَلُهُ بإبرازِ محلِّ الشاهدِ من هذا المثالِ أو ذاك، أو بَمَدَى صلاحيةِ هذا المثالِ من عَدَمِ صلاحيةِته، أو بإبرازِ أمثلةٍ أخرى تُوضِّحُ المسألةَ، وما شابه ذلك.

الثانية: أن التخرِيجَ لا بدُّ وأن يناسبَ طبيعةَ سَوِّقِ المؤلفِ صاحبِ الكتابِ المعلقِ عليه لهذه الأحاديثِ، فما ساقه مساقَ الاحتجاجِ يختلفُ عمَّا ساقه مساقَ الاستشهادِ والاعتضادِ، وما ساقه محتجاً به في العقائدِ والأحكامِ يختلفُ عمَّا ساقه في فضائلِ الأعمالِ، فقد جَرَتْ عادةُ العلماءِ بالتساهلِ في هذا الأخيرِ، ما لم يكن موضوعاً أو منكرًا أو ساقطاً.

وعلى ضَوْءِ هذا:

فإذا وَجَدْتُ صاحبَ الكتابِ قد فرغَ من إثباتِ الحكمِ بأدلتهِ الشرعيةِ من القرآنِ أو السنةِ الصحيحةِ أو الإجماعِ، ثم رأيتُه توسَّعَ في سَوِّقِ أحاديثٍ تَعَضُّدُ ما ذَهَبَ إليه وأثبتتهِ، وكانت هذه الأحاديثُ فيها من الضَّعْفِ ما فيها؛ فإنني عادةً لا أتوسَّعُ في تخريجِها أو في ذكرِ عِلَلِها؛ لأن المؤلفَ لا يَعتمدُ عليها، وإنما هو فقط يَسْتشهدُ بها، وقد أُشيرُ إلى ما في إسنادِها من ضعفٍ إشارةً سريعةً، بقولي مثلاً: «إسنادُه ضعيفٌ»، أو بأن أذكرَ بعضَ أقوالِ أهلِ العلمِ التي تفيدُ هذا.

وهذه عادة أهل العلم؛ فإنهم إذا ما ساقوا الحديث مساق الاستشهاد، فغالباً ما يسكتون عن علته، بناءً على أن معناه مؤيّدٌ بأدلةٍ أخرى، وقد يكونون إنما ساقوا مثل هذه الروايات من باب حشد الأدلة لا غير.

وهذا يظهر في تعليقي على كتاب «فتح الباري» لابن رجب، وأيضاً «سبل السلام» للصنعاني.

على أن في هذين الكتابين أمرين آخرين أُجِبُّ أن أُبرِّزهما:

الأول: وهو أن هذين الإمامين كثيراً ما يحكمان على الأحاديث، سواء بحكيمهما الخاص، أو بالنقل عن غيرهما من أهل العلم، فحينئذ لا أجدني في حاجة إلى ذكر أقوال أهل العلم، اللهم إلا إشارة، كأن أشير إلى كتاب من كتب التخرّيج أو العلل توسّع في دراسة طرق هذا الحديث، وإلا اكتفيت بعزو الحديث إلى مُخرّجه.

الثاني: أنني سلكت في هذين الكتابين مسلك خدمة الكتاب لا خدمة العلم، بمعنى أنني جعلت عملي فيهما منحصراً في ضبط الكتابين وتصحيحهما، مع عزو أحاديثهما إلى مُخرّجيهما، وكذلك ما استطعت الرجوع إلى مصدره من النصوص والأقوال التي تضمّنهما الكتابان؛ فهذه خدمة للكتاب نفسه، وليست خدمة للعلم عامة.

وهذا هو المسلك نفسه الذي سلكته في تحقيق كتاب الطبراني «المعجم الأوسط»، وهو نفسه الذي أسلكه في عامة الكتب الكبيرة، والتي لا يناسبها كثرة الحواشي، والتوسع في التعليق.

الثالثة: وهي تتعلق بأعمالي التي يكون دوري فيها التجميع والترتيب والتأليف، فليعلم القارئ الكريم أن هذا الدور في غاية الصعوبة، وتحقيق مخطوط أيسر بكثير من مثل هذا؛ لأن هذه الأعمال أقوم فيها بمثل ما أقوم به في تصحيح المخطوط؛ لأنني قبل أن أرتب هذه المادة أصحّحها، وغالباً ما يكون تصحيحي لها اجتهاداً واعتماداً على المراجع الأخرى، وليس اعتماداً على أصل خطّي.

ثم إن هذا الترتيب لهذه المادة يتطلب مني جهداً كبيراً، شرحت بعضه في بعض مقدماتي على هذه الأعمال، لكن أكتفي هنا بذكر مثال يوضح هذا:

فكتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» من الكتب التي أرهقتني جداً في الترتيب؛ فإنني قد التزمت فيه ترتيب «الجامع» للإمام الترمذي، والإمام الترمذي إنما يخرج الحديث في «جامعه» في باب يختاره هو مهما كان الحديث صالحاً لأن يُخرّج في أبواب أخرى، فكان المطلوب مني أو ما يقتضيه شرطي، أن أتبع هذا الحديث في «جامع الترمذي»، لأنظر في أي موضع ساقه الترمذي، وهذا فيه من المشقة ما فيه؛ لكثرة الأحاديث، فقد بلغت قرابة (٤٥٠٠) حديث.



ثم إن الكثير من هذه الأحاديث لم يخرجها الترمذي، فكان دوري البحث في كتاب الترمذي عن أقرب باب يصلح أن يدخل هذا الحديث فيه، وهكذا.

وهذا كله في الأحاديث التي يذكر الإمام البخاري مَنَّها، لكن ماذا يكون ظَنُّكَ بهذا الجَمِّ الغفير من الأحاديث التي أشار إليها البخاري إشارة ولم يذكر مَنَّها، كان لا بد من أن أبحث أولاً عن متون هذه الأحاديث في بطون الكتب، وهو أمرٌ صعبٌ جداً؛ لأن معطيات البحث إسنادية لا متنية، فالبخاري قد يكون إنما ذَكَرَ راوي الحديث فقط، أو إسناده، أو جزءاً من الإسناد، ومعلومٌ كم تكون صعوبة البحث عن حديث معطيات البحث عنه بهذا الشَّحِّ.

فهذا الجهدُ الجهدُ، جهدٌ غيرٌ منظورٍ ولا مرئيٍّ، فالقارئُ عندما يطالعُ الكتاب لا يدري كم بذل المؤلف من جهدٍ حتى يضع هذا الحديث هنا وهذا الحديث هناك، وهذا الباب هنا وهذا الباب هناك، ثم إذا ما نَظَرَ في الحاشية ووجد مادة التخریج محدودة استهان بالعمل ولم يقدره قدره!

هذه هي طريقي التي أتبعها في أعمالي، بينتها للضرورة، فإن كان في مسلكي من خطيئٍ فجزى الله خيراً أخاً كريماً نصحني في الله تعالى وأرشدني إلى جادة الصواب، وإن كان في مسلكي إصابتٌ فهو فضلُ الله يُؤْتيه من يشاء من عباده، ليس لي فيه حَوْلٌ ولا قُوَّةٌ. وصلَّى اللهُ على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

القاهرة: ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٢هـ

الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٢م

وكتب

أبو معان

طارق بن عوض الله بن محمد



## تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ

### مِنْ «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١)

الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية. وُلِدَ سنة تسعين وخمسة مئة تقريباً.

وتفقه على عمه فخر الدين الخطيب، وسار إلى بغداد، وهو مُراهقٌ مع السيف ابن عمه، فسمع من أبي أحمد بن سكينه، وابن طبرزد، يوسف بن كامل، وضياء بن الحريف، وعدة. وسمع بحرّان من حنبل المكي، وعبد القادر الحافظ. وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان.

حدّث عنه ولده شهاب الدين، والدمياطي، وأمين الدين ابن شقير، وعبد الغني بن منصور المؤذن، ومحمد بن محمد الكنجي، والشيخ محمد بن القزاز، والشيخ محمد بن زباطر، والواعظ محمد بن عبد المحسن الخراط، وعدة.

وتفقه، وبرع، واشتغل، وصنّف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدرى القراءات، وصنّف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني.

وقد حجّ في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وانهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلّل بالأهل والوطن.

سمعتُ الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: أُلين للشيخ المجدي الفقه كما أُلين لداود الحديد. ثم قال الشيخ: وكانت في جدنا حدة، قال: وحكى البرهان المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجدي، فأورد على الشيخ نكتة فقال: الجواب عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، الثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقال: قد رضينا منك بإعادة الأجوبة، فخضع البرهان له وانهر.

وقال العلامة ابن حمدان: كنتُ أطلع على درس الشيخ وما أبقني مُمكنًا فإذا أصبحتُ وحضرتُ ينقلُ أشياء كثيرة لم أعرفها قبلُ.

قال الشيخ تقي الدين: كان جدنا عجباً في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة.

حدثني الإمام عبد الله بن تيمية أن جدّه ربيّ يتيماً، ثم سافر مع ابن عمّه إلى العراق ليخدمه ويُنفقه، وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيتُ عنده ويستمعُه يكرّر على مسائل الخلاف فيحفظُ المسألة، فقال الفخرُ إسماعيلُ يوماً: أيش حفظ النّنين؟ فبدر المجد وقال: حفظتُ يا سيّدي الدّرس وسرّده فبُهِتَ الفخرُ، وقال: هذا يجيء منه شيءٌ. ثم عرضَ على الفخرِ مصنّفه «جُنة الناظر» وكتبَ له عليه في سنة ستِّ وستِّ مئةٍ وعظّمه، فهو شيخُه في علم النظر، وأبو البقاء شيخُه في النحو والفرائض، وأبو بكر بن غنيمه صاحبُ ابنِ المنّي شيخُه في الفقه، وابن سلطان شيخُه في القراءات، وقد أقامَ ببغدادَ ستةَ أعوامٍ مُكبّاً على الاشتغال، ورَجَعَ، ثم ارتحلَ إلى بغدادَ قبلَ العشرين وستِّ مئةٍ، فتزيّدَ من العِلْم، وصنّفَ التصانيفَ، مع الدين والتقوى، وحسنِ الاتّباع، وجلالةِ العلم.

توفي بحرانَ يومَ الفطرِ سنةَ اثنتين وخمسين وستِّ مئة.



## تحقيق اسم الكتاب

- جاءت تسميته في الأصل بـ«كتاب المنتقى المسمى الأحكام».
- وفي «ن» «كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية».
- وذكره الشوكاني في مقدمة «نيل الأوطار» باسم «المنتقى من الأخبار في الأحكام».
- وقد اعتمدنا ما في «ن».



## وصف الأصول الخطية

هذا الكتابُ قد اعتمدتُ في ضبطه على مخطوطتين، هاكُ وصفَهُما.

الأولى: وهي الأصلُ.

وهي نسخةٌ جيدةٌ، قليلةُ الأخطاءِ جداً، كتبها أحمدُ بن عبد الرحمن بن إسماعيلَ الشافعي، وفرغ منها سنة (٥٧١٥هـ)، وعلى طُرَّتِها تَمَلُّكاتٌ، وعلى حواشِها تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ؛ فلذا جعلناها أصلاً.

وهي تقعُ في (٢٧٤) ورقةٍ.

وعدد الأسطر في الصفحة، يتراوحُ ما بين (٢٥)، (٢٧) سطراً.

وعددُ الكلمات في السطر، يتراوحُ ما بين (١٢)، (١٥) كلمة.

وقد كُتِبَتْ بخطَّ معتادٍ، والأوراقُ الأولى منها بخطِّ حديثٍ.

وقد كُتِبَتْ بمدادٍ أسود، عدا لفظ العنونة في بداية كل حديث، فقد كُتِبَتْ بمدادٍ أحمر.

وعلى حواشِها بلاغاتٌ، مما يدلُّ على أن النسخة قد قوبلت.

هذا؛ مع ما في حواشِها أيضاً من حواشٍ غالبُها في شرح غريبِ الحديث، وقد استفدنا

منها كثيراً في شرح غريبِ الحديث، مع عزونا ذلك للحاشية.

وقد وقع في هذا الأصلِ زيادةُ ثلاثة أحاديث عن كُُلِّ النسخِ المطبوعة التي بين أيدينا.

الثانية: وإليها الرمزُ بالحرف «ن».

وهي نسخةٌ متأخرةٌ، كتبها علي بن أحمد بن عبد القادرِ البدري، وكان الفراغُ منها سنة

(١١٧٠هـ). وهي كثيرةُ الأخطاءِ والتصحيْفِ؛ ولذا لم نَعتمد عليها، وإنما استأنسنا بها

فقط.

جاء في آخرها:

«قال في الأمِّ المنقول منها: هذه النسخةُ منقولةٌ من نسخةٍ معرفة على السيد العلاء بن

محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، وعليها خطُّه وإجازته، والقارئُ الفقيه علي بن

عبد السلام بن عبد الباعث، والنسخة بخطِّه...».

وهي تقعُ في (١٦٧) ورقةٍ.

وعددُ الأسطر، يتراوحُ ما بين (٣٦)، (٣٧) سطراً.

وعدد الكلمات في السطر، حوالي (١٥) كلمة.  
وقد كُتِبَتْ بخط نسخي دقيق، وعلى حواشئها تعليقات وتصحيحات.  
ونظراً لتأخرها وعدم دقتها؛ لم نُشر إلى خلافها في كثير من المواضع، اللهم إلا فيما كان  
الاختلاف فيه مؤثراً.







نماذج مصورة  
من الأصول المعتمدة



# هذا كتاب المنقح الأحكام

بإتفاق الإمام العالم العادل  
 الأجل سيدنا شيخ الإسلام محمد بن  
 أبي بكر بن محمد بن عبد السلام بن عبد  
 الله بن أبي القاسم بن محمد بن  
 أبي تيمية صلب الله ثراه  
 وكتبه  
 من أهل  
 الأمان  
 الطيبين  
 الطاهرين  
 هذا الكتاب تأليفه الشريف  
 العلامة الفاضل الشيخ أبو بكر بن محمد بن  
 أبي بكر بن محمد بن عبد السلام بن عبد  
 الله بن أبي القاسم بن محمد بن أبي تيمية  
 صلب الله ثراه في شهر ربيع الأول سنة  
 ١٢٦١ هـ

نقل بعض الأفاضل من علماء علوم الدين للإمام القزالي في كتابه  
 حجة سائر العظمى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب  
 المتكلمين لا يملكون ديناً ولا يبيعون به ديناً وما بيع الدين مثله  
 كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب المتكلمين  
 من كثر ما تكلم به من نفسه فإنه يكثر من الله تعالى  
 العزيم من لا يكف وقد أمرنا بالترحم في كل إذا كان ذلك الزمان  
 قال وكان الرجل على ما يراه فإن لم يكن له أن يفعل به لم يرضه  
 فإنه يرضه ولا يرضه له ثم إنه يرضه ولا يرضه له ثم إنه يرضه

انتقل هذا الكتاب الشريف إلى  
 ملك عبد العزيز بن محمد بن  
 عيسى بن محمد بن معلوم بن  
 عبد الله بن محمد بن عبد  
 السلام بن عبد الله بن أبي  
 القاسم بن محمد بن أبي تيمية  
 صلب الله ثراه في شهر ربيع  
 الأول سنة ١٢٦١ هـ

هذا الكتاب  
 تأليفه الشريف  
 العلامة الفاضل  
 الشيخ أبو بكر بن  
 محمد بن عبد السلام  
 بن عبد الله بن أبي  
 القاسم بن محمد بن  
 أبي تيمية صلب الله  
 ثراه في شهر ربيع  
 الأول سنة ١٢٦١ هـ

حسانه الرحمن الرحيم وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله  
 قالت الشيخ الامام لما ذكرنا اوجه الخبز الكايل شيخ الاسلام محمد بن ابي بكر  
 عبد السلام بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن تميم بن قيس بن ابي بكر بن  
 الجديفة الذي لم يتخذ ولد او ليكن له شريك في الملك ولم يكن له دين من الدار وكبره  
 تكبيرا وخلق كل خلق تقدره القدره وعلى الله وعلى عهد النبي الامير لرسول الله  
 بشيئا وتديرا وعلى آله وصحبه وحلم بتعليقنا كثيرا هذا الكتاب يشتمل على جملة من  
 الاجاويد النبوية التي ترجع اصولها لاحكامها الشرعية وبمبدأ أهل الاسلام عليها  
 استقينا من صحابي الجاريد وسلم وسنة الامام احمد بن حنبل وما سأل  
 عبيد الرمذك وكتاب السنن لابي عبد الرحمن السنن وكتاب السنن  
 لابن ادم السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القشيري واستغنيت  
 يا لعزوفى هذه المسانيد عن الاجلانة بذكر الاسانيد والملازمة  
 لما رواه البخاري في مسند اهل بيته واهل بيته واهل بيته  
 رواه الجماعة ولا عهد تخ البخاري وسلم سئل عليه وفيها سواد  
 ذلك اسوي من رواه منهم ولا يخرج فيها مزولك من كتبهم الا ان  
 مواضع يسيرة وذكر من تضمن ذلك شيئا يسيرا من آثارهم  
 ورتبت الاجاويد في هذه الكتاب على ترتيب فترنا اهل راياتنا  
 لتيسر على من يفتيها ونزجت لها ابوابا بغير ما دلت قلنا من  
 الفتاوى وبسأل الله ان يوفقنا للصواب ويعوضنا من كل غفلة  
 وزللنا في جوارحه كفا سنة الادبارة  
ابواب البيات سنة طهوية ما الجبر وغيره  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سألته رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فقال برسول الله انا شر كعب الجبر والجل معنا القليل من  
 الما فان مؤمننا يابن هبطنا افنتونا بها الجبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هو الطهور بل هو اللقمة رقاة الخسنة وقلنا التبريد بعد ذلك حسن صحيح وعن  
 اخر من ملك فان ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت صلاة القمر بالامر  
 الناس الزجر فلم يجدوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنه فربح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فبذره فان الناس ان يترضا منه فزادوا ما يبيع من ثمنها  
 رواه الأناج

العلامة  
الجاريد

١

٢











# المستقى

في الأحكام الشرعية  
من كلام خير البرية ﷺ

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة محمد الدين أبي البركات  
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تميمته السحري

٥٩٠ - ٦٥٢ م

تحقيق وتعليق

طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن الجوزي



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَامَةُ الأَوْحَدُ الحَبْرُ الكَامِلُ شَيْخُ الإِسْلَامِ، مَجْدُ الدِّينِ أَبُو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَانِيّ قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذُ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ المُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أَصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الإِسْلَامِ عَلَيْهَا.

انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحِي البُّخَارِيِّ وَمُسْلِمِ، وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَامِعِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِابْنِ مَاجَهَ القَزْوِينِيِّ. وَأَسْتَعْنَيْتُ بِالعَزْوِ إِلَى هَذِهِ المَسَانِيدِ عَنِ الإِطَالَةِ بِذِكْرِ الأَسَانِيدِ.

- وَالْعَلَامَةُ لِمَا رَوَاهُ البُّخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَخْرَجَاهُ.

- وَلِيقِيَّتِهِمْ: رَوَاهُ الأَخْمَسَةُ.

- وَلَهُمْ سَبْعَتِهِمْ: رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

- وَلِأَحْمَدَ مَعَ البُّخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أَسْمَى مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ. وَلَمْ أَخْرُجْ فِيهَا عَزْوُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إِلا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ.

وَذَكَرْتُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ. وَرَتَّبْتُ الأَحَادِيثَ فِي هَذَا الكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا، لِتَسْهُلَ عَلَى مُتَبِعِيهَا، وَتَرْجَمَتْ لَهَا أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِفَنَا لِلصَّوَابِ وَيَعِصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَاٍ وَزَلَلٍ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.





## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

## □ أَبْوَابُ الْمِيَاهِ □

## بَاب: طَهْوَرِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكُبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا. أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

وفيه؛ تنبيهه أنه لا بأس برفع الحديث من ماء زمزم، لأن قصاره أنه ماء شريف مستشفى متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة.

وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِسَجَلٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَاءٍ

(١) أخرجه: أحمد (٣٦١/٢، ٣٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٠/١، ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن الجارود (٤٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤١): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم - يعني حديث أبي هريرة هذا - فقال: هو حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٨/١٦ - ٢١٩): «لا أدري ما هذا من البخاري صلى الله عليه وسلم! ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه «الصحيح» عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في «الصحيح» إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو - عندي - صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

فهكذا؛ رده ابن عبد البر من حيث الإسناد، وقبلة من حيث المعنى.

وراجع: «لغة المحدث» (ص ٥٢ - ٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٤/١) (٢٣٣/٤)، ومسلم (٥٩/٧) وأحمد (١٣٢/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٤/٤) (١٥٦/٥) (١٤٨/٧)، ومسلم (٢٦/٦)، وأحمد (٣٢٩/٣، ٣٥٣، ٣٦٥).

(٤) في حاشية «ن»: «السجل: الدلو المملوء، فإن تعطل فليس يسجل».

زَمَزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّئِي بِهِ

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٤ - وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: مَا تَنَحَّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكْ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضُوءِي. وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الْغُسْلِ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُجْزئُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصَيُورِ زَوَالِهِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ يَلَاقِيهِ مِنَ الْمُغْتَسِلِ فِيهِ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ، فَأَمَّا مَا يَحْمِلُهَا فَالْغُسْلُ فِيهِ مُجْزئُ، فَالْحَدِيثُ لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ.

٧ - وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ بِنِ

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧٦/١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٥٥/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥١/٢). وأخرجه أحمد (٧٥/١ - ٧٦، ١٥٧) مطولاً بدون موضع الشاهد. وله شاهد من حديث وائل بن حجر: أخرجه: أحمد (٣١٥/٤، ٣١٦، ٣١٨)، وابن ماجه (٦٥٩)، والحميدي (٨٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠/١)، ومسلم (٦٠/٥)، وأحمد (٢٩٨/٣، ٣٠٧، ٣٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٢/٣ - ٢٥٨، ١٥٧/٥ - ١٦١)، وأحمد (٣٢٣/٤، ٣٢٧ - ٣٢٨، ٣٣١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩٤/١)، وأحمد (٣٨٤/٥، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (١٤٥/١)، وابن ماجه (٥٣٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٩/١)، ومسلم (١٩٤/١)، وأحمد (٢٣٥/٢، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١٤٥/١)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٦) أخرجه: مسلم (١٦٣/١)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (٩٣) بلفظ: «لا يغتسل».

(٧) أخرجه: أحمد (٤٣٣/٢)، وأبو داود (٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧).

عَفْرَاءَ - فَذَكَرَ حَدِيثَ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: صَدُوقٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَخْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ.

قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَثْبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ بَلَلِ يَدَيْهِ، فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى ظَهْرِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كُلَّمَا تَنَقَّلَ فِي مَحَالِّ التَّطْهِيرِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَةٍ إِلَى غَيْرِهَا فَعَمَلُهُ وَتَطْهِيرُهُ بَاقٍ، وَلِهَذَا لَا يَقْطَعُ عَمَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَغْيِيرُهُ بِاللَّنَجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ.

### بَاب: الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَعْتَرَفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ عَسَلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا

٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَائِهِ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ

٩ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا: «وَضُوءَ الْمَرْأَةِ».

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٥٨، ٣٥٩)، وأبو داود (٧٢٦/١٣٠)، وابن ماجه (٤٣٨) من طريق: سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٩٠) من طريق أخرى عن ابن عقيل، بدون موضع الشاهد.

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٣٨)، والبخاري (١/٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١)، ومسلم (١/١٤٥)، وأحمد (٤/٣٩ - ٤٠)، وأبو داود (١٠٠، ١١٨، ١١٩)، والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (١/٧١، ٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥) (٤٣٤)، وابن خزيمة (١٥٦، ١٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢١٣) (٥/٦٦)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٠): «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا =

وقال الترمذي: حديث حسن.

- وقال ابن ماجه - وقد روى بعده حديثاً آخر -: الصحيح الأول. يعني: حديث الحكم.
- ١٠ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.
- ١١ - وعن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا يجنب». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.

قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكم.

فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعاً فلا اختلاف فيه. قالت أم سلمة: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

= الحديث، فقال: ليس بصحيح. وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. وحديث عبد الله بن سرجس هذا أخرجه: ابن ماجه (٣٧٤)، والدارقطني (١١٦/١)، ورجح الدارقطني أيضاً الوقف فيه.

هذا؛ والحديث الذي رجح عليه ابن ماجه حديث الحكم هذا، هو حديث عبد الله بن سرجس، وهو من الترجيح النسبي؛ فإنه قد اختلف على عاصم الأحول في إسناد الحديث: فرواه: شعبة، عنه، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو. ورواه: عبد العزيز بن المختار، عنه، عن عبد الله بن سرجس.

فروى ابن ماجه الحديثين: حديث شعبة، ثم حديث عبد العزيز، ثم قال: «الصحيح هو الأول، والثاني وهم».

ومراده: أن صحيح الحديث عن عاصم الأحول أنه من حديث الحكم، لا عن ابن سرجس، فلا يفيد هذا التصحيح النسبي تصحيح الحديث نفسه؛ فتنبه.

- (١) أخرجه: مسلم (١٧٧/١)، وأحمد (٣٦٦/١)، وابن خزيمة (١٠٨).
- (٢) أخرجه: أحمد (٣٣٠/٦)، وابن ماجه (٣٧٢)، والدارقطني (٥٣/١).
- وقد أعلل؛ راجع: «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٦/١) ولابن رجب (٢٥٢/١ - ٢٥٥) و«نيل الأوطار» للشوكاني.

- (٣) أخرجه: أحمد (٢٣٥/١، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧)، وأبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥)، والنسائي (١٧٣/١).
- (٤) أخرجه: البخاري (٨٨/١)، ومسلم (١٦٧/١، ١٧٧)، وأحمد (٢٩١/٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٨).
- (٥) أخرجه: البخاري (٧٤/١)، ومسلم (١٧٥/١)، وأحمد (١٩٢/٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٣١).



وفي لَفِظِ اللَّبْحَارِيِّ: «مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً». ولمسلم: «مِنْ إِنْاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي». وفي لَفِظِ النَّسَائِيِّ<sup>(١)</sup>: «مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي».

## بَاب: حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثٌ بِثَرِ بُضَاعَةٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية أحمد وأبي داود: «إِنَّهُ يُسْتَسْقَى<sup>(٣)</sup> لَكَ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَثْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النَّسَاءِ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَعَذِرُ النَّاسِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ قَتِيْبَةَ بِنَ سَعِيدٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ قَيْمَ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ عَنْ عُمُقِهَا، قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَتْ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بَثْرَ بُضَاعَةٌ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرَضَهَا: سِتَّةُ أَدْرَعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: هَلْ غَيْرُ بِنَائِهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>.

وفي لَفِظِ ابْنِ مَاجَهَ وَرِوَايَةِ لِأَحْمَدَ<sup>(٦)</sup>: «لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(١) «السنن» (١/١٣٠، ٢٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/١٧٤)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني (١/٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١ - ١٢)، والبيهقي (١/٤، ٥).

(٣) كذا في الأصل، و«ن». وفي المصادر: «يستقى». (٤) أخرجه: أحمد (٣/٨٦)، وأبو داود (٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/١٢، ٣٨)، وأبو داود (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/٤٦، ١٧٥).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٥١٧)، و«المسند» (٢/٢٧)، والطيالسي (٢٠٦٦)، وأبو داود (٦٥) بلفظ: «لا ينجس» وراجع: «نصب الراية» (١/١١٠)، و«التلخيص» (١/١٨ - ٢٠) والتعليق على «الطيالسي» (٢٠٦٦) و«بذل الإحسان» للشيخ أبي إسحاق الحويني (٥٢) وللإمام العلائي رسالة في تصحيح هذا الحديث، طبعت بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني.

١٥ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». وَلَفْظُ الْبَاقِيْنَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى خَيْرِ الْقُلْتَيْنِ حَمَلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَا دُونَهُمَا، وَخَبَرَ بِثَرِ بُضَاعَةَ عَلَى مَا بَلَغَهُمَا، جَمْعًا بَيْنَ الْكُلِّ.

## بَاب: أَسَارُ الْبَهَائِمِ

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُلْتَيْنِ<sup>(٢)</sup> يُدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَإِلَّا يَكُونُ التَّحْدِيدُ بِالْقُلْتَيْنِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ وُرُودِهَا عَلَى الْمَاءِ عَبَثًا.

١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَبْرِفْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ<sup>(٣)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: سُورُ الْهَرِّ

١٧ - عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُضْغِي إِلَى الْهَرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/١)، ومسلم (١٦٢/١)، وأحمد (٣٦٢/٢، ٣٩٤، ٤٦٤)، وأبو داود (٦٩، ٧٠) والترمذي (٦٨)، والنسائي (٤٩/١، ١٢٥، ١٩٧)، وابن ماجه (٣٤٤).

(٢) تقدم برقم (١٤). (٣) في «ن»: «مرات».

(٤) أخرجه: مسلم (١٦١/١)، والنسائي (٥٣/١).

قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليبرقه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٣/١٨): «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليبرقه» فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره».

وقال الحفاظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٨/١ - ٢٩): «وقال ابن منده: تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر، ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٠٣/٥، ٣٠٩)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٥٥/١، ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٦) أخرجه: الدارقطني (٦٦/١ - ٦٧)، وكذا البزار (٢٧٥ - كشف) والخطيب في «الموضح» (١٩٣/٢). وإسناده ضعيف جداً.

## □ أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ وَذِكْرُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا □

### بَاب: أَعْتِبَارُ الْعَدَدِ فِي الْوُلُوغِ

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

ولأحمد ومسلم: «طَهْرُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ» <sup>(٢)</sup>.

٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهَمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟! ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَالبُّخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية لمسلم: «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالتَّرَابِ» <sup>(٤)</sup>.

### بَاب: الْحَتِّ وَالْقَرَصِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْأَثْرِ بَعْدَهُمَا

٢١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَضَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَحْتَهُ» <sup>(٥)</sup>، ثُمَّ تَقْرُصُهُ <sup>(٦)</sup> بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل، لعموميه. وأن طهارة السترة شرط للصلاة. وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يُعتبر فيها ثراب ولا عدد. وأن الماء متعين لإزالة النجاسة.

٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ؟ قَالَ: «فَإِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/١)، ومسلم (١٦١/١)، وأحمد (٤٦٠/٢)، والنسائي (٥٢/١)، وابن ماجه (٣٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٧/٢)، ومسلم (١٦٢/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٢/١)، وأحمد (٨٦/٤) (٥٦/٥)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (٥٤/١) (١٧٧)، وابن ماجه (٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١).

(٤) أخرجه: مسلم (٣٦/٥). (٥) تحته: تحكه.

(٦) قرصه: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

(٧) أخرجه: البخاري (٦٦/١) (٨٤)، ومسلم (١٦٦/١)، وأحمد (٣٤٥/٦) (٣٤٦، ٣٥٣).

إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثْرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).  
 ٢٣ - وعن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يُصِيبُ ثوبها الدَّمُ، قالت: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ فَلْتَعْيِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قالت: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي فِيهِنَّ (٢) ثَوْبًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

### باب: تَعْيِينُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤): أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: «إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).  
 ٢٥ - وعن أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَتَنْطِخُ (٦) فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آيَاتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٧).  
 و«الرحض»: الغسل.

### باب: تَطْهِيرُ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَائِرَةِ

٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أُعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ: ذُنُوبًا» (٨) مِنْ مَاءٍ -؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا (٩).  
 ٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ، مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزْرُمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» - أَوْ كَمَا

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٤، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/٤٠٨). وفي إسناده ابن لهيعة.

(٢) سقط في «ن». (٣) «السنن» (٣٥٧).

(٤) كذا بالأصل و«ن»، والصواب عبد الله بن عمرو، كما في المصادر.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/١٨٤)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي (٧/١٩١).

(٦) في «ن»: «أفنتخ».

(٧) أخرجه: أحمد (٤/١٩٣، ١٩٥)، والترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٧)، وعبد الرزاق (٨٥٠٣).

وسياتي برقم (٧٣) برواية الصحيحين.

(٨) في حاشية «ن»: «الذُّنُوب: الدُّلُ العظيمة».

(٩) أخرجه: البخاري (١/٦٥)، (٨/٣٧)، وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٨٢)، وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٣/١٤)، وابن ماجه (٥٢٩).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بَدَلًا مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ؛ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ» - إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا. وَقَوْلُهُ: «لَا تُزْرَمُوهُ»، أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّجَاسَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا اسْتَهْلَكَتْ بِالْمَاءِ فَالْأَرْضُ وَالْمَاءُ طَاهِرَانِ، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup> يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَكْثِيرِ النِّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ نَصِيئُهُ النِّجَاسَةُ

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». وَفِي لَفِظٍ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ<sup>(٥)</sup> فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: نَضْحَ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

٣٠ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٧)</sup>.

٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرِّضِيعِ يُنَضَّحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». قَالَ قَنَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) في حاشية «ن»: «الشن: الصب المتقطع، والسن: الصب المتصل. ويروى هذا الحديث بالسين والشين».

(٢) أخرجه: البخاري (٦٥/١)، ومسلم (١٦٣/١)، وأحمد (١٩١/٣).

(٣) في «ن»: «ولا».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٣، ١٤٠٤)، والحاكم (١/١٦٦)، والبيهقي (٤٣٠/٢).

(٥) في «ن»: «ولينظر».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٠/٣، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٦٦/١)، ومسلم (١٦٤/١) (٢٤/٧)، وأحمد (٣٥٥/٦، ٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١٥٧/١)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٧٦/١، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، والبزار (٧١٧)، وابن خزيمة (٢٨٤).

واختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٤٢ - ٤٣)، وللدارقطني (١٨٤/٤، ١٨٥)، و«التلخيص» (٦٢/١).

٣٢ - وعن عائشة قالت: أتيت رسول الله ﷺ بصبي يحنكهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ». ولمسلم: «كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٣ - وعن أبي السَّمْحِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٣٤ - وعن أم كُرْزِ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: أَتَيْتُ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأَتَيْتُ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥ - وعن أم كُرْزِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٣٦ - وعن أم الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: الرَّخْصَةَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٧ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ مِنْ عَرِينَةَ - قَدِمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ<sup>(٦)</sup>، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَسْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

«اجْتَوَوْهَا»: أَي: اسْتَوْحَمَوْهَا.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٨/٧)، ومسلم (١٦٣/١ - ١٦٤)، وأحمد (٢١٠/٦)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١/١٦٦)، والبيهقي (٤١٥/٢).

ويشهد له حديث علي السابق برقم (٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٦، ٤٤٠، ٤٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢٥) وفيه انقطاع.

(٤) «السنن» (٥٢٧).

وهو نفس الحديث السابق.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٩/٦)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢) (٣٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٢).

(٦) اللقاح: هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن.

(٧) أخرجه: البخاري (٦٧/١) (٧٥/٤) (١٦٤/٥)، (١٦٥) (٦٥/٦) (١٦٧/٧) (٢٠١/٨)، (٢٠٢)، ومسلم

(١٠٢/٥)، (١٠٣)، وأحمد (١٠٧/٣)، (١٦١، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥)،

والنسائي (١٥٨/١) (٩٧، ٩٥/٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا أَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَائِلًا يَبْقَى مِنَ الْأَبْوَالِ، وَأَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي الشَّرْبِ لِقَوْمِ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ جَاهِلِينَ بِأَحْكَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا لِأَجْلِ صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبِهَا؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَدِيِّ

٣٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدِيِّ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَلَفْظُهُ: «قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدِيِّ عَنَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يُجْزِئُكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَشَّ عَلَيْهِ».

٣٩ - وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيئِهِ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٨٥، ٨٦) (٥٤/٥٥، ٥٥)، وابن ماجه (٧٦٩) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد (٤/١٥٠) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٨٥)، وأبو داود (٢١٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣).

وفي إسناده محمد بن إسحاق.

وفي «مسائل صالح» (١٠٣٤): «قلت لأبي: المذي يصيب الثوب؟ قال: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرق أيضاً».

وفي «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٠٦):

«قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره، أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبه، وقال - مرة -: إن كان ثابتاً أجزاء النضح».

(٣) أخرجه: البخاري (١/٤٥، ٥٥، ٧٦)، ومسلم (١/١٦٩)، وأحمد (١/٨٢)، والنسائي (١/٩٧، ٢١٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/١٢٤)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١/٩٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال علي - فذكره.

قال الإمام أحمد كما في «المسائل» لأبي داود (ص ٢٤): «ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا».

٤٠ - وعن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن ألماء يكون بعد ألماء، فقال: «ذلك ألمدي، وكل فحل يمدي. فتغسل من ذلك فزجك وأنتييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

## باب: ما جاء في ألمني

٤١ - عن عائشة قالت: «كنت أفرك ألمني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه». رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد<sup>(٣)</sup>: «كان رسول الله ﷺ يسأل ألمني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلني فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلني فيه».

وفي لفظ متفق عليه: «كنت أعسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»<sup>(٤)</sup>.

وللدارقطني<sup>(٥)</sup> عنها: «كنت أفرك ألمني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأعسله إذا كان رطباً».

قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

٤٢ - وعن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء<sup>(٦)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن ألمني يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والنباق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة». رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك.

قلت: وهذا لا يضرك؛ لأن إسحاق إمام مخرج عنه في «الصحيحين»، فيقبل، رفعه وزيادته<sup>(٧)</sup>.

= وراجع التلخيص (٢٠٦/١).

(١) أخرجه: أحمد (٣٤٢/٤)، وأبو داود (٢١١).

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٦٥)، وأحمد (٤٣/٦)، ١٢٥، ١٣٥، ١٩٣، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (١/١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٧).

(٣) «المسند» (٢٤٣/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١/٦٧)، ومسلم (١/١٦٥)، وأحمد (٦/١٤٢، ٢٣٥).

(٥) «السنن» (١/١٢٥).

(٦) زاد بعده في الأصل: «ابن يسار». وإنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء بن أبي رباح، لا ابن يسار، والحديث أخرجه الطبراني ضمن أحاديث يرويها ابن أبي رباح عن ابن عباس، والله أعلم.

(٧) موقوف.

= أخرجه: الدارقطني (١/١٢٤)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٤٨)، والبيهقي (٢/٤١٨).



## باب: أَنْ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ

٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْأَخْرِي دَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

## باب: فِي أَنَّ الْأَدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلَا شَعْرُهُ وَلَا أَجْزَاؤُهُ بِالْإِنْفِصَالِ

قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا<sup>(٣)</sup>.

٤٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَلَّاقَ شِقَّةً الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «أَحْلِقْنِي». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

= وقال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء».

ثم أسنده من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً، ورجحه البيهقي، فقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، ولا يصح رفعه».

وأما ما ذهب إليه المؤلف رحمته من قبول زيادة الرفع من إسحاق الأزرق، ففيه نظر، من حيث إنه غاية ما هنالك أن يكون الحديث قد صح عن شريك مرفوعاً وموقوفاً، وهذا لا يلزم منه صحة الحديث عن ابن عباس مرفوعاً؛ لأن شريكاً سيء الحفظ، وقد روي عنه الوجهان في هذه الرواية، فهذا يُعَدُّ اضطراباً منه، ثم إنه قد رواه غيره عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً؛ كذا رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء. أخرج حديثهما الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٤١٨/٢)، وكذا رواه الطحاوي (٥٢/١) عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وقد يكون الخطأ في رفعه من ابن أبي ليلى، فهو في حفظه شيء كما أشار إلى ذلك الدارقطني.

وقد سبق المؤلف إلى ترجيح الرفع في هذا الحديث ابن الجوزي في «التحقيق»، فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» بترجيح الوقف، وقال (٨١/١): «والصحيح: أن هذا الحديث موقوف، ونبه عليه الحدائق، كما هو محرر في موضع آخر».

(١) أخرجه: البخاري (١٥٨/٤) (١٨١/٧)، وأحمد (٣٩٨/٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤/٣، ٦٧)، والنسائي (١٧٨/٧، ١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي (٢٥٣/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٢/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٤/١)، ومسلم (٨٢/٤)، وأحمد (١١١/٣)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي

(٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨).

٤٥ - وعن أنس قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ الْحَجَّامَ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَئِي رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ. قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ تَدُوُّهُ فِي طَبِيحِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٤٦ - وعن أنس: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِظْعًا<sup>(٢)</sup> فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظْعِ، فَإِذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سَكِّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسًا الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٤٧ - وفي حديثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ، لَا يَبْسُقُ بَسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٤٨ - وعن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا أَوْ شَيْءً بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضَخَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَطَلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ<sup>(٥)</sup> فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٤٩ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ -: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمُنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَصْحَابِي، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبُهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي نَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى<sup>(٧)</sup> صَاحِبَهُ. قَالَ: وَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لَمَحْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْأُتْفَاعِ بِجِلْدٍ مَا لَا يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ

٥٠ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَزَادَ: «أَنْ تُفْتَرَشَ».

(١) «المسند» (٣/١٤٦، ٢٣٩).

(٢) في حاشية «ن»: «النتع فيه أربع لغات: بفتح النون وسكون الطاء، ويفتحهما، وبكسر النون وسكون الطاء، ويفتح الطاء مع كسر النون».

(٣) «صحيح البخاري» (٧٨/٨).

(٤) «المسند» (٤/٣٢٤)، وأصله في «الصحيحين». (٥) في حاشية «ن»: «الجلجل: الجرس».

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٢٠٦، ٢٠٧). (٧) في «ن»: «فأعطاه».

(٨) في حاشية «ن»: «الكتم محركة، والكتمان بالضم: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه، وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد الكتابة. عن قاموس».

(٩) أخرجه: أحمد (٤/٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٣١).

(١٠) أخرجه: أحمد (٥/٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٧٠، ١٧٧١)، والنَّسَائِيُّ (٧/١٧٦).

ورجح التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي «العلل الكبير» (ص ٢٩١) أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٥١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ: «أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ صُفْفِ<sup>(٢)</sup> الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٣ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثَالِ الثُّمُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبْ<sup>(٦)</sup> الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

وهذه النصوص؛ تَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ<sup>(٨)</sup> جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي الْيَابِسَاتِ وَتَمْنَعُ - بِعُمُومِهَا - طَهَارَتَهُ بِذِكَاةٍ أَوْ دِبَاغٍ.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ

٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلِهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ قَالَ فِيهِ: «عَنْ مَيْمُونَةَ»، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا<sup>(٩)</sup>.

وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدَّبَاغِ بِحَالٍ.

وَفِي لَفِظٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّ دَاجِنًا<sup>(١٠)</sup> مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِإِبَاهِبِهَا،

= وقد روي موقوفاً أيضاً، أخرجه الترمذي كذلك في «السنن».

(١) أخرجه: أحمد (٩٢/٤، ٩٥، ٩٩)، وأبو داود (١٧٩٤).

(٢) في حاشية «ن»: «الصفف محركة: ما يلبس تحت الدرع. عن قاموس».

(٣) أخرجه: أحمد (٩٦/٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (١٧٦/٧، ١٧٧).

(٥) أخرجه: أحمد (١٣٢/٤)، والنسائي (١٧٦/٧).

(٦) في الأصل: «يصحب». (٧) «السنن» (٤١٣٠).

(٨) في «ن»: «من استعمال».

(٩) أخرجه: البخاري (١٥٨/٢)، ومسلم (١٩٠/١)، وأحمد (٢٦٢/١، ٢٧٧، ٣٧٢)، وأبو داود (٤١٢٠)،

والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (١٧٢/٧)، وابن ماجه (٣٦١٠).

(١٠) في حاشية «ن»: «الداجن ما أُلِفَ البيت من شاة أو غيرها، وأصله الشاة التي تعلق في البيت. وهي

بالدال المهملة، وبالجيـم والنون. شرح مسلم».

أَلَا دَبَعْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا؛ تَنبِيهُ عَلَى أَنَّ الدَّبَاعَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيْمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ.

وفي روايةٍ لِأَحْمَدَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ وَقَالَ: هَذِهِ أَسَانِيدُ صَحَاحٍ.

٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِعَ فَقَدْ طَهَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ: الْإِهَابُ لِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ.

٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زَلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاً<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: «أَنَّ سَوْدَةَ» مَكَانٌ: «عَنْ».

٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْأَمِيَّةِ إِذَا دُبِعَتْ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ جُلُودِ الْأَمِيَّةِ فَقَالَ: دِبَاعُهَا ذَكَاتُهَا»<sup>(٧)</sup>.

وَلِلدَّارِقُطَنِيِّ؛ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورٌ كُلُّ أَدِيمٍ»<sup>(٨)</sup> «دِبَاعُهُ»<sup>(٩)</sup>. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: إِسْنَادُهُ<sup>(١٠)</sup> كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

## بَاب: تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْأَمِيَّةِ وَإِنْ دُبِعَ

٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فَلَانَةٌ - تَعْنِي: الشَّاةُ - فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا». قَالُوا: أَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

(١) «المسند» (٢٢٧/١).

(٢) «المسند» (٣٣٤/٦) من حديث ميمونة، والدارقطني (٤١/١ - ٤٢) من حديث ابن عباس، وقول الدارقطني الذي حكاها المؤلف، هو في «السنن» (٤٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩١/١)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٧٠)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤) في حاشية «ن»: «المسك: الجلد، والشن: القرية الخلق. والمسك بفتح الميم وسكون السين المهملة. عن صحاح»

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٤/٨)، وأحمد (٤٢٩/٦)، والنسائي (١٧٣/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٧٣/٦)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦).

(٧) «السنن» (١٧٤/٧).

(٨) في حاشية «ن»: «قال في «القاموس»: الأديم: الجلد أو أحمره أو مديوغه».

(٩) «السنن» (٤٩/١).

(١٠) بعده في «السنن»: «حسن».

يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ ﴿[الأنعام: ١٤٥] وَأَنْتُمْ لَا تَطْعُمُونَهُ إِنْ تَذُبُّغُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ﴾. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مِنْهَا لَحْمًا فَدَبَّغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قَرِيبَةً حَتَّى تَخْرُقَتْ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ

٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلِلدَّارِقُطِيِّ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ جُهَيْنَةَ: إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشِيحَةُ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ».

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ مَطْهُرٌ فِي الْجُمْلَةِ، لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِهِ، وَخَبْرُ ابْنِ عُكَيْمٍ لَا يُقَارِبُهَا فِي الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ لِيَنْسَخَهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ «قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطُرَّبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

## بَاب: نَجَاسَةُ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

٦١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْرٌ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ:

- (١) أخرجه: أحمد (١/٣٢٧ - ٣٢٨)، وابن حبان (١٢٨١)، والبيهقي (١/١٨١).
- (٢) أخرجه: أحمد (٤/٣١١)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان (١٢٧٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٤).
- وانظر: «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٣٩) (٤٢)، ولصالح أيضاً (٧٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/١٦٩ - ١٧٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٣٨٩).
- (٣) كما في «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/٦٨).
- (٤) «التاريخ الكبير» (٧/١٦٧).
- (٥) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٧)، وابن شاهين في «ناسخه» (١٥٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» وفي لَفْظٍ: «فَقَالَ: اغْسِلُوا»<sup>(١)</sup>.

٦٢ - وعن أنسٍ قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ - يَعْنِي: يَوْمَ حَيْبَرَ - فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ينهاكم عَنْ أَكْلِ<sup>(٢)</sup> لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجَسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْأَوَانِي □

### باب: مَا جَاءَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦٣ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ لِبَقِيَةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً<sup>(٤)</sup>.

٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

ولمُسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(٦)</sup>.

٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

٦٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ. مُخْتَصَرٌ مِنْ «مُسْلِمٍ»<sup>(٨)</sup>.

### باب: النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِسِيرِ الْفِضَّةِ

٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ

(١) أخرجه: البخاري (١٧٨/٣) (١٦٦/٥) (١١٧/٧) (٤٣/٨) (٩٠) (٩/٩)، ومسلم (١٨٥/٥) (٦٥/٦)، وأحمد (٤٧/٤) (٤٨)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وابن حبان (٥٢٧٦).

(٢) ليست في «ن» ولا مصادر التخریح.

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٧/٥) (١٢٤/٧)، ومسلم (٦٥/٦)، وأحمد (١١٥/٣) (١٦٤)، والنسائي (١/٥٦)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وعبد الرزاق (٨٧١٩)، وابن حبان (٥٢٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٩/٧)، ومسلم (١٣٦/٦) (١٣٧)، وأحمد (٤٠٤/٥). وانظر ما سيأتي برقم (٥٥٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (١٣٤/٦)، وأحمد (٣٠٠/٦) (٣٠٢) (٣٠٤) (٣٠٦).

(٦) «الصحيح» (١٣٤/٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٩٨/٦)، وابن ماجه (٣٤١٥). (٨) «صحيح مسلم» (١٣٥/٦).

مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ<sup>(٢)</sup> سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَأَحْمَدُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ فِضَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: الرُّخْصَةَ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوَهَا

٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ<sup>(٥)</sup>، فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٧٠ - وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِحْضَبٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ صُفْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

## بَاب: اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي

٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكُ سِقَاءِكَ وَأَذْكَرُ أَسْمِ اللَّهِ، وَخَمْرٌ إِنَاءُكَ وَأَذْكَرُ أَسْمِ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(١٠)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السِّتَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنَ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

## بَاب: آنِيَةِ الْكُفَّارِ

٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٤٠/١).

وهو حديث ضعيف، وزيادة: «أو إناء فيه شيء من ذلك» منكرة، كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص ١٤٨ - ١٤٩).

(٢) قال في «النهاية»: «مكان الصدع والشق الذي فيه».

(٣) «صحيح البخاري» (١٠١/٤) (١٤٧/٧). (٤) «المسند» (٣/١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩).

(٥) في حاشية «ن»: «قال ابن سيده: الصفر ضرب من النحاس. وقيل: ما صفر منه، والصفّر لغة فيه عن أبي عبيدة وحده، والضم أجود. والصفّر والصفّر والصفّر: الخالي، وكذلك الجمع والمؤنث».

(٦) أخرجه: البخاري (٥٩/١)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١).

(٧) في «النهاية»: «المخضب بالكسر: شبه المركن، وهي إجانة تغسل فيها الثياب».

(٨) «المسند» (٦/٣٢٤).

(٩) أخرجه: البخاري (٤/١٥٠) (٧/١٤٤ - ١٤٥)، ومسلم (٦/١٠٦)، وأحمد (٣/٣١٩، ٣٨٨)، وابن

حيان (١٢٧٢).

(١٠) «صحيح مسلم» (٦/١٠٧).

وَأَسْفَيْتِهِمْ فَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

٧٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَضْعُ بِآيَاتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَأَطْبِخُوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا» (٣).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ: فَقَالَ: أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَأَطْبِخُوا فِيهَا» (٤).

٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ فَأَجَابَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).

«الْإِهَالَةُ»: الْوَدَكُ. وَ«السَّنَخَةُ»: الزَّنْحَةُ الْمَتَغَيِّرَةُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ، وَعَنْ عُمَرَ الْوُضُوءُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى تُغْسَلَ إِذَا كَانُوا مَمَّنْ لَا تَبَاحَ ذَيْبِحَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُظَاهِرًا فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظَّفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآنِيَةٍ مِنْ سِوَاهِمَ، جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْكُلِّ؛ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٦).

## □ أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخْلِی □

باب: مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ

٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٧٩)، وأبو داود (٣٨٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/١١١، ١١٤، ١١٧)، ومسلم (٦/٥٨، ٥٩)، وأحمد (٤/١٩٥).

وتقدم برقم (٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٩٣)، وأبو داود (٣٨٣٩). (٤) «السنن» (١٥٦٠) (١٧٩٦).

(٥) «المسند» (٣/٢١٠، ٢٣٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١/٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/٣٢٧)، والدارمي (٢٥٣٥)، وابن خزيمة

(٢٣٤٨). وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٢٧٦) بتحقيقي.



مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

ولسعيد بن منصور في «سُنَنِهِ»: كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤٨/١) (٨٨/٨)، ومسلم (١٩٥/١)، وأحمد (٩٩/٣، ٢٨٢)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، والنسائي (٢٠/١)، وابن ماجه (٢٩٨)، والدارمي (٦٧٥)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي (٩٥/١).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٢٤٤/١) أنه رواه أيضاً المعمرى - يعني: في كتاب «اليوم والليلة» له - بزيادة التسمية، وقال الحافظ: «ولم أرها في غير هذه الرواية».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤).

وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٠١) عن عبد الرحمن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢١٩/١):

«هكذا أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات إلا إسماعيل» وصرح بضعف إسماعيل في موضع آخر (١٩٩/١). وعندي - والله أعلم - أن هذا الحديث بهذا الإسناد خطأ؛ إنما الذي يروى بهذا الإسناد حديث آخر في القول عند دخول الخلاء وليس عند الخروج، ولفظه: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم».

أخرجه: الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السني في «اليوم والليلة» (١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، به. وليس عند الطبراني في «الدعاء» ذكر «قتادة». وذكر الطبراني أنه تفرد به عبد الرحيم عن إسماعيل بن مسلم.

فالظاهر - والله أعلم - أن الخطأ من المحاربي، دخل عليه حديث في حديث، أو أنه من تخليط إسماعيل بن مسلم؛ فإنه ضعيف الحفظ، كما تقدم؛ لأن اللفظ الذي جاء به إنما يعرف من حديث أبي ذر، وهو حديث مشهور وقد اختلفوا في رفعه أيضاً.

راجع: «العلل» للدارقطني (٦/رقم: ١٠٩٦، ١١٥٠).

ومما يؤكد هذا ويقويه: أن المحاربي روى أيضاً عن إسماعيل بن مسلم بإسناده؛ حديث القول عند دخول الخلاء، أشار إلى ذلك الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٩٩/١)، وهذا يرجح أن الراوي دخل عليه إسناد متن فجعله لمتن آخر؛ لأن المتنين كانا عنده. والله أعلم.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣).

هنا؛ وحديث القول عند دخول الخلاء، قد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢) من وجه آخر عن الحسن مرسلًا؛ وكأنه أشبهه. والله أعلم.

## باب: تَرَكَ أُسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

٧٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ صَحَّ: «أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ كَانَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

## باب: كَفَّ الْمُتَخَلِّي عَنِ الْكَلَامِ

٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ<sup>(٣)</sup> كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

## باب: الْأَبْعَادُ وَالْأَسْتِارُ لِلْمُتَخَلِّي فِي الْفَضَاءِ

٨١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

(١) أخرجه: أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي (٩٤/١، ٩٥).

والحديث؛ فيه علة خفية، قد بيئتها في «الإرشادات» (ص ٣٤١ - ٣٤٢)، فلا حاجة للإعادة. ثم رأيت بحثاً ممتعاً للإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٦/١ - ٣١)، شرح فيه علة هذا الحديث شرحاً وافياً، ورد على من صحح الحديث رداً كافياً. وبالله التوفيق.  
(٢) أخرجه: مسلم (١٩٤/١)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠) (٢٧٢٠)، والنسائي (٣٥/١)، وابن ماجه (٣٥٣).

(٣) في حاشية الأصل: «يقال: ذهب يضرب الغائط والخلاء إذا ذهب لقضاء الحاجة».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢).

وأشار الإمام أبو داود إلى أنه روي مرسلًا.

وروي من حديث جابر أيضاً، أخرجه ابن السكن، وهو في كتاب ابن القطان (٢٦٠/٥)؛ لكنه معلول، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١/٢٢٥ - ٢٢٦/رقم: ٨٧ - مع «السبل») بتحقيقي، وأيضاً في «إتحاف المهرة» (٣/٣٢٥).

(٥) في حاشية الأصل، و«ن»: «البراز بالفتح: المتسع من الأرض، ويكنى به عن الغائط. وبالكسر: المباراة في الحرب».

ولأبي داود: كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَارَ أَنْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا أَسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفٌ<sup>(٢)</sup> أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

و«حَائِشُ نَخْلٍ»: أَي: جَمَاعَتُهُ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: نَهْيُ الْمُتَحَلِّيِّ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارِهَا

٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبُ بِسِمِينِهِ. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرَّمَّةِ». وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ<sup>(٥)</sup>.

٨٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ<sup>(٦)</sup> قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ

٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: رَقِيتُ<sup>(٨)</sup> عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ

(١) أخرجه: أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

(٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الهدف بفتح الهاء والذال: ما ارتفع من الأرض».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٤/١، ٢٠٥)، ومسلم (١٨٤/١)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، والدارمي (٦٦٩، ٧٦١)، وابن خزيمة (٥٣)، وابن حبان (١٤١١، ١٤١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧). وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٨).

(٥) أخرجه: مسلم (١٥٤/١)، وأحمد (٢٤٧/٢)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٢)، وابن حبان (١٤٣١).

(٦) في حاشية الأصل: «مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة، وبالضاد المعجمة: جمع مرحاض - بكسر الميم - وهو البيت المعد لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط».

(٧) أخرجه: البخاري (٤٨/١، ١٠٩)، ومسلم (١٥٤/١)، وأحمد (٤١٦/٥، ٤١٧، ٤٢١).

(٨) زاد بعده في «ن»: «يوماً».

الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْ قَدْ فَعَلْتُمَا؟ حَوْلُوا مَقْعَدِي قَبْلَ الْقِبْلَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٨٩ - وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَلَيْسَ قَدْ نَهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى؛ إِنَّمَا نَهَى عَنْ هَذَا فِي الْفِضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: أَرْتِيَادِ الْمَكَانِ الرَّخْوِ، وَمَا يُكْرَهُ التَّخْلِي فِيهِ

٩٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى دَمْتِ<sup>(٦)</sup> إِلَى جَنْبِ حَائِطِ قَبَالٍ، وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِيُوَلِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٩١ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

= وفي حاشية الأصل و«ن»: «رقت بكسر القاف: اطلعت، وافتحها من الرقية».

(١) من هنا إلى قوله: «نحوه في» بعد الحديث (١٠٨) سقط من الأصل، وأثبتناه من «ن».

(٢) أخرجه: البخاري (٤٨/١)، (٤٩)، (١٠٠/٤)، ومسلم (١٥٥/١)، وأحمد (١٢/٢)، (١٣)، (٤١)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه (٣٢٢)، وابن الجارود (٣٠)، وابن حبان (١٤١٨)، (١٤٢١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٧/٦)، وابن ماجه (٣٢٤)، وراجع «الضعيفة» (٩٤٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (١١)، والحاكم (١٥٤/١).

(٦) في حاشية «ن»: «الدمت: الأرض اللينة التي تقبل الماء ولا ترده».

(٧) أخرجه: أحمد (٣٩٦/٤)، (٣٩٩)، (٤١٤)، وأبو داود (٣).

وراجع «ضعيف الجامع» (٣١٩).

(٨) أخرجه: أحمد (٨٢/٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٣/١)، والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٩٩/١).

وراجع «الإرواء» (٥٥).

وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ.

٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطَّ.

٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ [وَالنَّسَائِيُّ]<sup>(٤)</sup> وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: الْبَوْلُ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

٩٦ - عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ عَنْ أُمِّهَا<sup>(٦)</sup> قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ<sup>(٧)</sup> تَحْتَ سَرِيرِهِ

(١) أخرجه: مسلم (١٥٦/١)، وأحمد (٣٧٢/٢)، وأبو داود (٢٥) وابن خزيمة (٦٧)، وابن الجارود (٣٣)، وابن حبان (١٤١٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨٤/١): «وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد؛ قاله ابن القطان». قلت: وهذا معنى إعلال أبي داود له بالإرسال.

(٣) أخرجه: أحمد (٥٦/٥)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٨/١) من طريق أشعث بن عبد الله عن الحسن، عنه. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له: أشعث الأعمى».

وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٩ - ٣٠):

«سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحداني، وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن».

قلت: ورواه الحسن بن ذكوان أيضاً عن الحسن، لكنه لم يسمعه منه كما صرح هو في روايته عند العقيلي (٢٩/١) وقال العقيلي: «لعل الحسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني».

ثم رواه العقيلي من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبه بن صهبان، عن ابن مغفل، موقوفاً عليه، بلفظ: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».

قال العقيلي: «حديث شعبة أولى» - يعني: الموقوف.

وهذا الموقوف؛ رواه البيهقي (٩٨/١) عن ابن مغفل من غير طريق.

(٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (١٦٢/١)، وأحمد (٣٥٠/٣)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٤٣).

(٦) كذا بالأصل، و«ن»، والحديث حديث حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها.

(٧) في حاشية «ن»: «عيدان بفتح العين المهملة. طوال النخل، الواحدة عيدانة».

يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّلَسِ لِيَبُولَ فِيهَا فَأَنْحَنَّتْ نَفْسَهُ وَمَا شَعَرَتْ، فَأَلَى مَنْ أَوْصَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).  
«أَنْحَنَّتْ»: أَي: انْكَسَرَتْ وَانْتَبَت.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (٣)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤).

١٠٠ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «أَذْنُهُ». فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٥).  
وَالسَّبَاطَةُ: مَلَقَى التُّرَابِ وَالْقَمَامِ.

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَجْلِسْ لِمَنْعِ كَانِ بِهَا أَوْ وَجَعِ كَانِ بِهِ. وَقَدْ رَوَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَا بِيضِهِ» (٦)، وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ.  
وَالْمَأْبُضُ: مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣١/١)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (١/٩٩).

(٢) «السنن» (٣٢/١، ٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣٦/٦، ١٩٢، ٢١٣)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٦/١)، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن حبان (١٤٣٠)، والبيهقي (١٠١/١، ١٠٢).

(٤) «السنن» (٣٠٩)، وإسناده ضعيف جداً، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٠/١): «ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عنه شيء».

(٥) أخرجه: البخاري (٦٦/١) (١٧٧/٣)، ومسلم (١٥٧/١)، وأحمد (٣٨٢/٥، ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٩/١، ٢٥)، وابن ماجه (٣٠٥، ٥٤٤).

(٦) وكذا أخرجه الحاكم (١٨٢/١)، والبيهقي (١٠١/١).

وفي إسناده: حماد بن غسان، وهو ضعيف، وبه ضعفه الذهبي في «تلخيص المستدرک»، متعباً الحاكم وقال البيهقي: «لا يثبت مثله».

وذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٨١/١٥)، أن الدارقطني رواه في «غرائب مالك»، وضعفه بحماد هذا.

وقال في «فتح الباري» (٣٣٠/١):

«ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم؛ لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لَوْجِعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، فَيُرَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ.

## بَاب: وَجُوبِ الْأَسْتِنْبَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ

١٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْبِئْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ <sup>(١)</sup>.

١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٢)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْأَسْتِحْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ

١٠٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦، ١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤١/١) والدارمي (٦٧٦)، والدارقطني (٥٤/١)، والبيهقي (١٠٣/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧١/١/٤).

وفي «التنقيح» لابن عبد الهادي (٩٢/١ - ٩٣): «ذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»، ثم قال: وحديث أبي حازم عن مسلم بن قرط - يعني: هذا - ليس بالمشهور، هو حجازي». ونقل عن ابن حبان أنه قال في «الثقات»: «يخطئ»، وكذا نقل الحافظ في «التهذيب» (١٣٤/١٠)، ولم أجد هذا القول في «الثقات» المطبوع، ثم قال الحافظ: «هو مقل جدًا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ، فهو ضعيف».

وراجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٠٨/٢٢ - ٣١١)، و«إرواء الغليل» (٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٥/١) (١١٩/٢، ١٢٤)، (٢٠/٨، ٢١)، ومسلم (١٦٦/١)، وأحمد (٢٢٥/١)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٨/١) (١٠٦/٤)، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن خزيمة (٥٥)، وابن حبان (٣١٢٨، ٣١٢٩)، والبيهقي (١٠٤/١) (٤١٢/٢).

(٣) «السنن» (٢٧/١). وقال الدارقطني: «المحفوظ مرسل». وكذا أعلاه أبو حاتم بالإرسال - كما في «العلل» لابنه (٤٢)، وفيه أيضاً عن أبي زرعة ترجيح الوصل.

(٤) أخرجه: مسلم (١٥٤/١)، وأحمد (٤٣٧/٥، ٤٣٨، ٤٣٩)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤، ٨١).

- ١٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَّ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.
- وهذا؛ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى وَتِرِ سُنَّةٍ فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ، جَمْعًا بَيْنَ النَّصُوصِ.

### بَاب: فِي الْإِحْقَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا

- ١٠٧ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَمَرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ لَا نَكْتَفِي بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ<sup>(٤)</sup> وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.
- وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا كَانَ نَحْوَهُ فِي<sup>(٦)</sup> الْإِنْقَاءِ، لَمْ يَكُنْ لَاسْتِثْنَاءِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ مَعْنَى، وَلَا حَسَنٌ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنْهُمَا بِكُونِهِمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ<sup>(٨)</sup>

- ١٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.
- ١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا

= وقواه الإمام أحمد، كما في «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (رقم: ١١٦٤).

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٠/٣)، وابن خزيمة (٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

راجع «الضعيفة»: (١٠٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٣/٥، ٢١٤)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥) والدارمي (٦٧٧)، والدارقطني (٥٤/١).

(٤) في حاشية «ن»: «الرجيع: العذرة والروث، وسمي رجيعاً: لرجوعه من حال الطهارة إلى الاستخيات والنجاسة».

(٥) أخرجه: أحمد (٤٣٧/٥)، وابن ماجه (٣١٦). والحديث تقدم برقم (١٠٤) بأطول من هذا.

(٦) هنا انتهاء السقط من الأصل، وكان أوله أثناء الحديث (٨٦).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٩/٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٣٦/٢) من حديث ابن مسعود؛ وسيأتيان برقم (١١١، ١١٢).

(٨) في حاشية الأصل، و«ن»: «الرمة: العظم البالي، بكسر الراء، وتشديد الميم. وبضم الراء: قطعة الحبل».

(٩) أخرجه: مسلم (١٥٤/١)، وأحمد (٣٣٦/٣، ٣٤٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٨).



يَطْهَرَانِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

١١١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي دَاعِيِ الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَأَتَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِيهِ: تَنْبِيهُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ إِطْعَامِ الدَّوَابِّ النَّجَاسَةَ.

١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْتَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرِّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدُجِنٌ نَصِيبِينَ وَنَعَمَ الْجِنِّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنجاستِهِ

١١٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَلْعَائِظُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رِوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْتَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.  
وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ لَهُ - : «أَتَيْتُنِي بِحَجَرٍ<sup>(٦)</sup>».

(١) «السنن» (٥٦/١).

وزيادة: «إنهما لا يطهران»، قد أشار الدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٨ - ٢٣٩)، إلى أنه وقع الخلاف بين الرواة في ذكرها في هذا الحديث. والله أعلم.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٦/٢)، وأحمد (٤٥٨/١).

(٣) في حاشية الأصل: «الاستنفاض: استفعال من النفض، وهو أن يهز الشيء لطير غباره أو يزول ما عليه. ومعناه هاهنا: استنفض أي أنظف بها نفسي من الحدث».

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٣/١)، وأحمد (٤١٨/١، ٤٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧)، والنَّسَائِيُّ (٣٩/١)، وابن ماجه (٣١٤).

(٦) «المسند» (٤٥٠/١).

## بَاب: الإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

١١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٥ - وَعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَا أَرْوِجُكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ أَسْبَاطًا﴾ [التوبة: ١٠٨]. قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٣).

## بَاب: وَجُوبُ تَقْدِيمَةِ الإِسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ

١١٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أُرْسِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْمُقَدَّادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤).

١١٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أَخْرَجَاهُ (٥).

قُلْتُ (٦): وَحُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوحٌ، وَسَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ.

## بَاب (٧): النَّهْيُ عَنِ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ وَعَنِ الإِسْتِنْجَاءِ بِهِ

١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ [نَفْسًا] (٨) وَاحِدًا».

(١) أخرجه: البخاري (٤٩/١)، ٥٠، (١٣٣)، ومسلم (١٥٦/١)، وأحمد (١٧١/٣)، ٢٥٩، (٢٨٤)، والدارمي (٦٨١)، وابن خزيمة (٨٥)، ٨٦، (٨٧)، وابن حبان (١٤٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٣/٦)، ١١٤، ١٢٠، ١٧١، (٢٣٦)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٢/١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، والبيهقي (١٠٥/١).

قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».

(٤) «السنن» (٢١٤/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٨١/١)، ومسلم (١٨٥/١). (٦) ليست في «ن».

(٧) من هنا إلى آخر الحديث (١٢٢) سقط من «ن».

(٨) في الأصل: «بيساره»؛ خطأ، والحديث لفظ أبي داود.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا<sup>(١)</sup>.  
١٢٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ]<sup>(٢)</sup> كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ  
وَيَنَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

فِي إِسْنَادِهِ «أَبُو أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيُّ»<sup>(٣)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، وَفِيهِ مَقَالٌ. رَوَاهُ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.  
١٢١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى  
لِظُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>. و«إِبْرَاهِيمُ»  
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ «عَائِشَةَ»؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup>. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «اللباس»  
مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

## □ أَبْوَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ □

### بَاب: الْحَثُّ عَلَى السَّوَاكِ، وَذِكْرُ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

١٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا<sup>(٨)</sup>.

١٢٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ صَلَاةَ  
الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا مَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٩)</sup>.

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ  
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/١) (١٤٦/٧)، ومسلم (١٥٥/١) وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٥/١)، وابن ماجه (٣١٠).

(٢) زيادة من «سنن أبي داود».

(٣) زاد بعده في الأصل: «و»؛ وهو خطأ.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢).

(٥) «السنن» (٣٣).

(٦) «السنن» (٣٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٣/١) (١١٦، ٨٩/٧، ١٩٨، ٢١١)، ومسلم (١٥٥/١)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٧٨/١) (١٨٥/٨)، وابن ماجه (٤٠١).

(٨) علقه البخاري (٤٠/٣)، ووصله: أحمد (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١٠/١)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) والبيهقي (٣٤/١).

(٩) أخرجه: أحمد (١١٤/٤، ١١٦) (١٩٣/٥)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

(١٠) أخرجه: البخاري (٥/٢) (١٠٥/٩)، ومسلم (١٥١/١)، وأحمد (٢٤٥/٢، ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩)، =

وفي رواية لأحمد: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(١)</sup>.  
وللبخاري تعليقا: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنِ جَابِرِ  
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥ - وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ  
إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ  
الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

و«الشَّوْصُ»: الدَّلْكُ.

وَالنِّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

١٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: تَسَوَّكَ الْمُتَوَضِّئِ بِأَصْبِعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

١٢٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ثَلَاثًا،  
وَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ  
رَأْسَهُ وَاحِدَةً - وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

١٢٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

= أبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢) والنسائي (١٢/١)، وابن ماجه (٦٩٠).

(١) «المسند» (٤٦٠/٢). (٢) «صحيح البخاري» (٤٠/٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٥٢/١)، وأحمد (٤١/٦)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٠/١) (٥/٢)، (٦٤)، ومسلم (١٥٢/١)، وأحمد (٣٨٢/٥)، (٤٠٢)، (٤٠٧)، وأبو

داود (٥٥)، والنسائي (٨/١)، وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (٦٩١)، وابن خزيمة (١٣٦)، وابن حبان

(١٠٧٢)، (١٠٧٥).

(٥) «السنن» (٢١٢/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢١/٦)، (١٦٠)، وأبو داود (٥٧).

(٧) أخرجه: أحمد (١٥٨/١)، وعبد بن حميد (٩٥)، وإسناده ضعيف.

(٨) أخرجه: أحمد (٤٤٥/٣)، (٤٤٦)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧).

راجع «الإرواء» (٦٨).

١٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَأْذِنُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

١٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَبِهِ، اِحْتِجَّ مَنْ كَرِهَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

## بَاب: سُنَنُ الْفِطْرَةِ

١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

١٣٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِؤِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالُوا: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

١٣٤ - وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قِصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقِصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ<sup>(٧)</sup>، وَتَنْفِؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ» - يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ -، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) «السنن» (١٦٧٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٤/١): «وهو ضعيف».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤/٣) (١٧٥/٩)، ومسلم (١٥٨/٣)، وأحمد (٢٦٦/٢)، (٢٧٣، ٣٩٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٧) (٨١/٨)، ومسلم (١٥٢/١)، (١٥٣)، وأحمد (٢٢٩/٢)، (٢٣٩، ٢٨٣،

٤١٠، ٤٨٩)، وأبو داود (٤١٩٨) (٢٧٥٦)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٥٣/١)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٢/٣)، (٢٠٣، ٢٥٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، والنسائي

(١٥/١). وقد ساق العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٨/٢) هذه الرواية الصريحة في الرفع، وأعلها بالأولى،

وقال: «والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف» وراجع: «الكامل» لابن عدي (١٣٩٤/٤).

(٧) في حاشية «ن»: «غسل البراجم معناه: تنظيف المواضع التي تتسخ فيجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع. والرواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: برجمة. عن معالم».

(٨) أخرجه: مسلم (١٥٣/١)، (١٥٤)، وأحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٥٣)، (٢٧٥٧)، والنسائي

(١٢٦/٨ - ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨).

## باب: في الختان

- ١٣٥ - عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَنَّ إِبرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ»<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرِ السَّنِينَ<sup>(٢)</sup>.
- ١٣٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَذْرُوكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.
- ١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» - يَقُولُ: أَحْلَقُ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

## باب: أَخَذَ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ

- ١٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.
- ١٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُرِّؤُا الشَّوَارِبِ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.
- ١٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ أَبُو عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

- = ورجح النسائي وقفه على طلق بن حبيب، وقال: «ومصعب منكر الحديث».
- ورجح الوقف أيضاً الدارقطني كما في «العلل» (١٩/٥)، و«التتبع» (ص ٥٠٧).
- وحكى العقيلي (١٩٦/٤ - ١٩٧) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضاً، وأنه قال: «مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث».
- (١) في حاشية «ن»: «القدوم: آلة النجارة. وقيل: موضع».
- (٢) أخرجه: البخاري (١٧٠/٤) (٨١/٨)، ومسلم (٩٧/٧)، وأحمد (٣٢٢/٢)، (٤١٧، ٤٣٥).
- (٣) «الصحيح» (٨١/٨).
- (٤) أخرجه: أحمد (٤١٥/٣)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (١٧٢/١) وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣٤٧/٥، ٣٤٨) أنه روي عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن عثيم، وقال الحافظ: «فكانه شيخ ابن جريج فيه، ويجوز أن يكون ابن جريج لقي عثيماً، وحدث عن واحد عنه».
- قلت: إن صحَّ أنه أخذه عن الأسلمي، فالحديث ساقط؛ لأن الأسلمي تالف. والله أعلم.
- وراجع: «إرواء الغليل» (٧٩).
- (٥) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٤، ٣٦٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦١)، والنَّسَائِيُّ (١٥/١) (١٢٩/٨)، وابن حبان (٥٤٧٧).
- (٦) أخرجه: مسلم (١٥٣/١)، وأحمد (٣٦٥/٢، ٣٦٦).
- (٧) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٧)، ومسلم (١٥٣/١)، وأحمد (١٦/٢).

## بَاب: كَرَاهِيَةٌ (١) نَتْفِ الشَّيْبِ

١٤١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

## بَاب: تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهِيَةٌ (٣) السَّوَادِ

١٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ أُلْفِتِحَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَأْسُهُ نِغَامَةً (٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتَغْيِرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ (٥).

١٤٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِصَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

وَرَادَ أَحْمَدُ: «قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: لَوْ أَقْرَزْتَ الشَّيْخَ (٧) فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ. تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ وَلِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ كَالنِّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» (٨).

١٤٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالبُخَارِيُّ وَلَمْ

(١) في «ن»: «كراهة».

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٩/٢)، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، وأبو داود (٤٢٠٢).

(٣) في «ن»: «كراهة».

(٤) في حاشية «ن»: «نغامة: شجر أبيض الثمر والزهر. نغام، كسحاب؛ نبت، واحده بهاء. عن قاموس».

(٥) أخرجه: مسلم (١٥٥/٦)، وأحمد (٣١٦/٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (١٣٨/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

وفي صحة قوله: «وجنّبوه السّواد» بحث، وانظر: «جنة المرتاب» (ص ٤٧٩)، و«التعليق على مسند الطيالسي» (١٨٦٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٧)، ومسلم (٨٤/٧، ٨٥)، وأحمد (٢٠٦/٣، ٢٢٧)، وأبو داود (٤٢٠٩).

(٧) زاد بعده في الأصل: «الرجل».

(٨) «المسند» (١٦٠/٣).

يذكر «بِالْحِجَاءِ وَالْكَتْمِ»<sup>(١)</sup>.

١٤٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْزِ وَالرَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَيْرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِجَاءُ وَالْكَتْمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِجَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِجَاءِ وَالْكَتْمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». فَمَرَّ آخَرَ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٩ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِجَاءِ وَالْكَتْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتْفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِجَاءٍ»<sup>(٧)</sup>.

«وَرَدْعٌ» - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - أَي: لَطَخَ. يُقَالُ: بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

## باب: جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَأَسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٧)، وأحمد (٢٩٦/٦، ٣١٩، ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (١٤٠/٨، ١٨٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١٤٧/٥، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٩)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/٨، ١٣٩، ١٤٠)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، وابن حبان (٥٤٧٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٤) (٢٠٧/٧)، ومسلم (١٥٥/٦)، وأحمد (٢٤٠/٢، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (١٣٧/٨، ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وابن حبان (٥٤٧٣، ٥٤٧٠)، والبيهقي (٣١٧٤)، والبيهقي (٣٠٩/٧، ٣١١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧) والعقيلي (٢٦٩/١) والحديث؛ إسناده ضعيف.

وقال العقيلي: «وفي الخضاب أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد، بألفاظ مختلفة، تشمل على هذا المعنى».

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته على المسند» (١٦٣/٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٢٦/٢) (٢٢٦/٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (٢٢٦/٢، ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦، ٤٤٩٥)، والنسائي (١٨٥/٣) (١٨٥/٨، ٥٣/٨، ١٤٠، ٢٠٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦، ١١٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥).



١٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجُلًا»<sup>(١)</sup>، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ: «كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

«الوفرة»: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ «اللِّمَّةُ»، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكَبَيْنِ فَهُوَ «الْجُمَّة».

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.  
١٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا غَيْبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ صَحْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَرْعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

١٥٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ. فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَحْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) في حاشية «ن»: «الشعر الرَّجُلُ بكسر الجيم إذا كان بين السبوة والجعودة. والسبوت: المترسل كشعور العجم، والجعد: المتكسر فإذا كان شديد التكسر فهو: «القطط» مثل شعور السودان. من المشارق». «المشارق» (٢٨٣/١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٧)، ومسلم (٨٣/٧)، وأحمد (١١٨/٣)، وأحمد (١٢٥، ١٣٥، ٢٤٥، ٢٦٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧)، والنسائي (١٣١/٨)، وابن ماجه (٣٦٦٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٣/٧)، وأحمد (١١٣/٣). (٤) «السنن» (٤١٦٣).

(٥) في حاشية «ن»: «الترجل: الامتشاط».

(٦) أخرجه: أحمد (٨٦/٤)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» (٣٥)، والنسائي (٨/١٣٢)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبخاري (٣١٦٥).

(٧) «السنن» (١٨٤/٨) من طريق ابن المنكدر عن أبي قتادة.

قال الإمام العلاني في «جامع التحصيل» (ص ٣٣٢): «روى له - يعني: لابن المنكدر - النسائي، عن أبي أيوب وأبي قتادة الأنصاري ﷺ، والظاهر أن ذلك مرسل».

ويؤكد هذا: أن المرئي ذكر في «تحفة الأشراف» (٨١٠/٢) (٢٦٤/٩ - ٢٦٥) أن بعضهم رواه عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ أبصر أبا قتادة - فذكره.

وهذه؛ صورة المرسل.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٢٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٢١٠/٧)، ومسلم (١٦٤/٦، ١٦٥)، وأحمد (٤/٢، ٣٩، ٥٥، ١٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (٨٨/٢)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٣٠/٨)، وعبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وابن حبان (٥٥٠٨).

١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، أَدْعُوا لِي بِنِي أَخِي». قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ. فَقَالَ: «أَدْعُوا لِي الْحَلَّاقَ»، قَالَ: فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ: الْأَكْتِحَالِ وَالْإِدْهَانَ وَالتَّطْيِبِ

١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ: ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ. وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ<sup>(٣)</sup> كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ<sup>(٤)</sup>».

١٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٦١ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ<sup>(٦)</sup> وَيَكَاوِرُ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.  
«الْأَلْوَةُ»: الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ.

١٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبِ الرَّائِحَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٤/١)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (١٨٢/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي (٦٦٨)، (٢٠٩٣)، وراجع «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

(٣) في حاشية «ن»: «الإثمد بالكسر: حجر الكحل. عن قاموس».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٤/١)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩) والحاكم (٤٠٨/٤). قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وهو حديث ضعيف جداً.

وراجع: «ميزان الاعتدال» (٣٧٧/٢ - ٣٧٨)، و«الإرواء» (٧٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥)، والنسائي (٦١/٧)، والحاكم (١٦٠/٢).

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٦٠/٢) (٤٢٠/٤) و«الكامل» لابن عدي (١١٥٠/٣) و«الصحيحه» للشيخ الألباني (١٨٠٩).

ورواه عبد الرزاق (٣٢١/٤) من وجه آخر مرسلًا.

(٦) في حاشية «ن»: «المطراة: العود المرئي المطيب».

(٧) أخرجه: مسلم (٤٨/٧)، والنسائي (١٥٦/٨)، وابن حبان (٥٤٦٣)، والبخاري (٣١٦٨)، والبيهقي (٣/٢٤٤).

(٨) أخرجه: مسلم (٤٨/٧)، وأحمد (٣٢٠/٢)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (١٨٩/٨).

١٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الْمِسْكِ - : «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١٦٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ<sup>(٢)</sup>: الْمِسْكِ وَالْعَبْتِيرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْثُهُ، وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْثُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

### بَاب: الْأَطْلَاءُ بِالنُّورَةِ

١٦٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَطْلَى إِذَا بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ<sup>(٥)</sup> وَسَائِرِ جَسَدِهِ؛ أَهْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.

### □ أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ؛ فَرَضِهِ وَسُنَّتِهِ □

#### بَاب: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

١٦٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى<sup>(٧)</sup> رَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أُمَّرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٨)</sup>.

= وعند مسلم بلفظ: «ريحان» بدل «طيب». والصواب: «طيب».

راجع: «فتح الباري» (٢٠٩/٥) (٣٧١/١٠).

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٧) من مرسل الزهري.

(١) أخرجه مسلم (٤٨/٧)، وأحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (٣١٥٨) والتِّرْمِذِيُّ (٩٩١، ٩٩٢)، والنسائي (٣٩/٤).

(٢) في «النهاية»: «الذِّكْرَةُ بِالْكَسْرِ: مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ».

(٣) أخرجه: النسائي (١٥٠/٨ - ١٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٨/٢ - ٨٩).

وفي إسناده انقطاع؛ فقد صرح الإمام أحمد بأن محمد بن علي لم يسمع من عائشة، ففي «المراسيل»

لابن أبي حاتم (٦٧٢) عن الإمام أحمد، أنه سئل عن محمد بن علي: سمع من أم سلمة شيئاً؟ قال: لا

يصح أنه سمع. قيل: فسمع من عائشة؟ فقال: لا؛ ماتت عائشة قبل أم سلمة.

قلت: وعلى هذا، يكون قوله في هذا الحديث: «سألت عائشة» خطأ من قِيلَ بعض الرواة. والله أعلم.

(٤) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٢٧٨٧)، والنسائي (١٥١/٨)، وذكر العَقِيلِيُّ (١١٠/٢)، أنه يروى عن أبي عثمان

النهدي من قوله.

(٥) النُّورَةُ: الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة. من اللسان.

(٦) «السنن» (٣٧٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٥). وفي إسناده انقطاع.

(٧) ليست في «ن».

(٨) أخرجه: البخاري (٢/١، ٢١)، (١٩٠/٣) (٧٢/٥) (٤/٧) (١٧٥/٨)، (٢٩/٩)، ومسلم (٤٨/٦)، =

## باب: التَّسْمِيَةُ لِلْوُضُوءِ

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله<sup>(٢)</sup>.  
والجميع؛ في أسانيدها مقال قريب. وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني: حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

## باب: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَتَأْكِيدَهُ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

١٦٩ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا - أَي: غَسَلَ كَفَّيْهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

= وأحمد (١/٢٥، ٤٣)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/٥٨، ٦/١٥٨، ٧/١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٢).

(٢) حديث سعيد بن زيد؛ أخرجه: أحمد (٤/٧٠، ٥/٣٨١ - ٣٨٢، ٦/٣٨٢)، وابن ماجه (٣٩٨)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص ٣١ - ٣٢). وفي إسناده اختلاف.

وحديث أبي سعيد الخدري؛ أخرجه: أحمد (٣/٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، وكذا الترمذي في «العلل» (ص ٣٣).  
(٣) وقد جاءت روايات عدة عن الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث من جميع طرقه.

راجع: «جامع الترمذي» (١/٣٨)، و«العلل الكبير» له (ص ٣٢) و«المسائل» لعبد الله (٨٥) ولصالح (٣٠٢) ولابن هانئ (١٦) (١٧) و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٨٢٨) و«الضعفاء» للعقيلي (١/١٧٧) و«الكامل» لابن عدي (٣/١٠٣٤، ٦/٢٠٨٧) و«المستدرک» للحاكم (١/١٤٧) و«العلل المتناهية» (١/٣٣٧).

وفي «المسائل» لعبد الله، قال:

«سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؟ قال أبي: لم يثبت عندي هذا؛ ولكن يعجبني أن يقوله».

وقد أخرج أحمد (٣/١٦٥)، والنسائي (١/٦١) من حديث أنس بن مالك حديثاً فيه قصة، وفيه: «فوضع يده في الماء ويقول: توضعوا بسم الله» ويؤب النسائي: «باب: التسمية عند الوضوء».

وقال البيهقي (١/٤٣): «هذا أصح ما ورد في التسمية».

ويؤب البخاري في كتاب «الوضوء» من «الصحیح» (١/٢٤٢): «باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع»، ثم أسند حديث ابن عباس في القول عند الجماع؛ وفي هذا إشارة منه إلى مشروعية التسمية عند الوضوء؛ لأنه يكون من باب أولى. والله أعلم.

(٤) في «ن»: «كفَّه».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٨، ٩، ١٠)، والنسائي (١/٦٤)، والدارمي (٦٩٨).

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ. وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ - أَوْ: أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ

١٧٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَعَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup> عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٧٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وفيه - مع اللَّذِي قَبْلَهُ -: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ بِالْيَمِينِ وَيَسْتَنْشِرَ بِالْيُسْرَى.

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتِزِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٥٢/١)، ومسلم (١٦٠/١)، وأحمد (٢٤١/٢)، ٢٥٣، ٢٥٩، ٣٤٨، ٣٨٢، ٤٦٥، ٤٧١)، وأبو داود (١٠٣، ١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٦/١، ٧، ٩٩)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٢) في «السنن» (٤٩/١)، وكذا ابن خزيمة (١٤٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٣/٤)، ومسلم (١٤٦/١)، وأحمد (٣٥٢/٢).

(٤) بعده في «ن»: «إلا».

(٥) أخرجه: البخاري (٥١/١، ٥٢)، (٤٠/٣)، ومسلم (١٤١/١)، وأحمد (٥٩/١، ٦٠).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٢/١، ١٢٥، ١٣٩)، والنسائي (٦٧/١)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦، ١٠٧٩)، والطحاوي (٣٥/١)، والبيهقي (٤٧/١، ٥٠، ٥١، ٦٨).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٢/١)، ومسلم (١٤٦/١)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٢٥٤، ٢٧٨، ٤٦٣).

١٧٥ - وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (١).

وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَادٍ غَيْرُ هُدْبَةَ وَدَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ، وَغَيْرُهُمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَذْكُرُ «أَبَا هُرَيْرَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هُدْبَةَ ثِقَّةٌ مُخْرَجٌ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ (٢).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

١٧٦ - عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «وَوَسَّغَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (٣).

١٧٧ - وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَ: أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: «هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَدَّثَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. وَقَدْ حَدَّثَ أَهْلُ بَدْرٍ، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ: أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٤).

## بَاب: الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ

١٧٨ - عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِي فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونِ صَائِمًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ،

(١) «السنن» (١/١١٦).

(٢) هذا فيه نظر؛ فإن هُدْبَةَ لم يثبت على ذكر أبي هريرة، بل رواه مرة أخرى مرسلًا كمثل رواية غيره، كما عند البيهقي (١/٥٢)، وقال البيهقي في الموصول: «غير محفوظ». والله أعلم.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٣٢)، وأبو داود (١٢١).

(٤) «السنن» (١/٩٦ - ٩٧).

وأصله عند أبي داود (١٢٦، ١٢٧، ١٣٠). والحديث؛ في «المسند» (٦/٣٥٨) بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. والله أعلم.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَيْنِ؛ أَوْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: غَسْلُ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ

١٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ<sup>(٣)</sup> يُقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَابًا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَابًا وَجْهَهُ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَابًا بَدَنِهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَابًا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَابًا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

فهذا؛ يدلُّ على أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؛ حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرُهُمَا.

ويدلُّ على مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ؛ حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ.

ويدلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ وَصَفَهُ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ: «كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ».

## بَاب: فِي أَنْ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

١٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ بِهَا وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا: أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةً مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢١١/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢، ١٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨، ٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٦٦، ٧٩).

وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧، ٤٤٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٧٩، ٨٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٨١/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٩)، وَالْحَاكِمُ (١/١٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٤٩/١).

(٣) فِي «ن»: «رِجْل».

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢٠٨/٢)، وَأَحْمَدُ (٤/١١١، ١١٢).

مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَدْ عَلِمَ؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ كَثَّ اللَّحْيَةِ، وَأَنَّ الْعَرْفَةَ الْوَاحِدَةَ - وَإِنَّ عَظْمَتْ - لَا تَكْفِي غَسْلَ  
 بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ.  
 وَفِيهِ: أَنَّهُ مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقٌ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

### بَاب: أَسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

١٨٢ - عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 ١٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ  
 بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: تَعَاهُدِ الْمَاقِنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ<sup>(٤)</sup> بِزِيَادَةِ مَاءٍ

١٨٤ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ  
 يَتَعَاهَدُ الْمَاقِنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

١٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
 قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضَّعَ إِيَّاهُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ،  
 ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِيَّاهُمَا مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ  
 ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَعَهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ  
 غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - وَذَكَرَ بَقِيَةَ الْوَضُوءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) «صحيح البخاري» (٤٧/١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (٧١٠، ٧١٤)، وابن الجارود (٧٢)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (ص ٣٣): «قال محمد - يعني: البخاري -: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن».

وفي «المسائل» لأبي داود (٤٠):

«قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها؛ قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث - يعني: عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٥).

قال الحافظ في «التلخيص»: (١٤٩/١): وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة.

(٤) في حاشية «ن»: «المآقان: مؤخر العينين، والغضون ما تعطف من الوجه».

(٥) «المسند» (٥/٢٥٨، ٢٦٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

وهو زيادة في بعض روايات حديث أبي أمامة في «الأذنان من الرأس»، وهو معلول بالوقف.



وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وفيه: حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنِينَ مِنَ الْوَجْهِ.

## بَاب: غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى<sup>(٢)</sup> الْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةَ الْغُرَّةِ

١٨٦ - عَنْ عُمَانَ أَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ اتَّوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْأَيْمَنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْأَيْمَنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّمْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَيَتَوَجَّهَ مِنْهُ: وَجُوبُ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُهُ، وَهُوَ مُجْمَلٌ فِيهِ، وَفَعَلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، وَمُجَاوِزَةٌ لِلْمِرْفَقِ<sup>(٥)</sup> لَيْسَ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَالِ لِيَجِبَ بِذَلِكَ.

## بَاب: تَحْرِيكَ الْخَاتَمِ، وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ

١٨٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٨٢/١)، وأبو داود (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٣)، والبيهقي (٥٤/١، ٧٤).

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (٩٥/١ - ٩٨).

(٢) في «ن»: «مع».

(٣) «السنن» (٨٣/١).

وفي إسناده نظر.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩/١). (٥) في «ن»: «المرفقين».

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني (٨٣/١)، وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه: أحمد (٢٨٧/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (٩٣/١). وقال التِّرْمِذِيُّ:

«حسن غريب».

١٩٠ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>.

١٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَذَلُّكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَصِفَتِهِ، وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ

١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

١٩٣ - وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا طُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٦)</sup>.

١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ<sup>(٧)</sup> تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

= وقال في «العلل الكبير»: (ص ٣٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن».

- (١) في «ن»: «خَلَّلَ».
- (٢) أخرجه: أحمد (٢٢٩/٤)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، والبيهقي (٧٧/١).
- قال الترمذي: «حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».
- (٣) «المسند» (٣٩/٤).
- وقوله: «يقول»، أي: يفعل.
- (٤) أخرجه: البخاري (٥٨/١)، ومسلم (١٤٥/١)، وأحمد (٣٨/٤، ٣٩، ٤٠، ٤٢)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٧١/١)، وابن ماجه (٤٣٤).
- (٥) أخرجه: أحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠)، وأبو داود (١٢٨).
- (٦) أخرجه: أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، والدارمي (٦٩٦)، والحاكم (١٥٢/١)، والبيهقي (٦٤/١)، (٢٣٧).

وقال الترمذي: «حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً».

(٧) ليست في «ن».

(٨) أخرجه: أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤).

وراجع «ضعيف ابن ماجه» للألباني (٥٦٤).

## بَاب: هَلْ يُسَنَّ تَكَرَّارَ مَسْحِ الرَّأْسِ، أَمْ لَا؟

- ١٩٥ - عَنْ أَبِي حَيَّةَ <sup>(١)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفْيَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ عَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبِّبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٢)</sup>.
- ١٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ <sup>(٣)</sup> وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>.
- ١٩٧ - وَلَا بِي دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ <sup>(٥)</sup>. وَقَدْ سَبَقَ <sup>(٦)</sup> حَدِيثُ عُثْمَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا فِي الرَّأْسِ.
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ» وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

## بَاب: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ بِمَائِهِ

وَقَدْ سَبَقَ <sup>(٧)</sup> فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

- ١٩٨ - وَلَا بِنِ مَاجِهٍ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» <sup>(٨)</sup>.
- ١٩٩ - وَعَنِ الصُّنَائِبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضَمَّ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِهٍ <sup>(٩)</sup>.
- فَقَوْلُهُ: «تَخْرُجُ مِنْ أُذُنَيْهِ» إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي مُسَمَّاهُ وَمِنْ جُمْلَتِهِ.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَنَّةٌ حَبَّةٌ». وَفِي حَاشِيَةِ «ن»: «فِي حَبَّةٍ ثَلَاثَةٌ وَجْوهٌ: بِالنُّونِ، وَبِالْيَاءِ، وَبِالْبَاءِ، وَهِيَ أَشْهَرُهَا».

(٢) فِي «السَّنَنِ» (٤٨) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». (٣) فِي «ن»: «بِرَأْسِهِ».

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٣٣).

(٥) «السَّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ (١٠٨).

(٦) بِرَقْمِ (١٧٢).

(٧) تَقْدِيمُ بِرَقْمِ (١٩٦).

(٨) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجِهٍ (٤٤٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَ(٤٤٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَ(٤٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَيُرْوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْلُو حَدِيثُ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ وَإِعْلَالٍ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَفِي «الْمَسَائِلِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٩٥): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ تَرْكِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ نَاسِيًا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

وَرَاوَجَعُ: «الْخَلَفِيَّاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١/٣٣٩ - ٤٥٠) وَ«السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٣٦).

(٩) أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ (ص ٤٥)، وَأَحْمَدُ (٤/٣٤٨، ٣٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٧٤)، وَابْنُ مَاجِهٍ (٢٨٢).

## بَاب: مَسْحَ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا

٢٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وَاللِّسَانِي: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَسْحَ الصُّدْعَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَأَنْهَمَا مِنَ الرَّأْسِ

٢٠١ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْعَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَسْحَ الْعُنُقِ

٢٠٢ - عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٢٠٣ - عَنِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ.

(١) أخرجه: الترمذي (٣٦).

(٢) «السنن» (٧٤/١).

والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٢٥/١)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨، ١٠٨٦) والبيهقي (٥٥/١، ٧٣).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) في حاشية «ن»: «الصدغ بالضم: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع».

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، والحاكم (١٥٢/١)، والبيهقي (٥٩/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٨١/٣)، وأبو داود (١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٠/١٩).

قال أبو داود: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره».

وقال أيضاً: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟».

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١٠٠/١): «وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ توضع؟ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ».

وقال في «زاد المعاد» (١٩٥/١):

«ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٢٠٤ - وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ» (٣).

٢٠٥ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤).

٢٠٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَتْ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ (٥) عَلَى خُفَّيْهِ وَخِمَارِهِ (٦) =

٢٠٧ - وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ (٧).

٢٠٨ - وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٨).

«الْعَصَائِبُ»: الْعَمَائِمُ. وَ«التَّسَاخِينُ»: الْخِفَافُ.

## بَاب: مَسَحَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مَعَ الْعِمَامَةِ

٢٠٩ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩).

(١) أخرجه: البخاري (٦٢/١)، وأحمد (٤/١٣٩، ١٧٩)، وابن ماجه (٥/٢٨٨)، وابن ماجه (٥٦٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٥٩)، وأحمد (٦/١٢، ١٤)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١/٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن أبي شيبة (١/٢٨)، والبيهقي (١/٢٧١).

وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص٦٢)، وكذا لابن أبي حاتم الرازي (١٢).

(٣) «المسند» (١٢/٦ - ١٣ - ١٤).

وانظر: رقم (٢٣٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٠) وسيأتي برقم (٢٠٩). (٥) في «ن»: «توضأ ومسح».

(٦) أخرجه: أحمد (٥/٤٣٩، ٤٤٠) والترمذي في «العلل الكبير» (٥٦) وابن ماجه (٥٦٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٩)، وابن حبان (١٣٤٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٥/٢٨١)، والحاكم (١/١٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/٩٢)، والبخاري (٣٠٠ - كشف).

(٨) أخرجه: أحمد (٥/٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦).

(٩) أخرجه: مسلم (١/١٥٩)، وأحمد (٤/٢٥٥)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/٧٦).

(٧٦)، وابن الجارود (٨٣)، وابن حبان (١٣٤٢، ١٣٤٦)، والبيهقي (١/٥٨).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٩٥): «ولم يخرج البخاري ووهم المنذري فيه، فعزاه إلى المتفق، وتبع =

## باب: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الْفَرَضُ

٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسُّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

«أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ»: أَخْرَجْنَاهَا، وَيُرْوَى: «أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ» بِمَعْنَى: دَنَا وَقُتْنَا.

٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا تَوَضَّؤُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمْ الْمَاءَ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢١٤ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

= في ذلك ابن الجوزي، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم.

وراجع: «تنقيح التحقيق» (١١٢/١).

(١) أخرجه: البخاري (٢٣/١)، (٣٥، ٥٢)، ومسلم (١٤٨/١)، وأحمد (٢/٢١١، ٢٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٨/١). (٣) أخرجه: أحمد (٣/٣١٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/١٩١)، والدارقطني (١/٩٥)، والطحاوي (١/٣٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/١٤٦)، وأبو داود (١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (١/١٠٨)، والبيهقي (٧٠/١)، قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وخذّه، وقد روي عن مغفل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ - نحوه».

وقد اتفق العلماء على أن هذا الحديث مما تفرد به ابن وهب عن جرير، وجرير عن قتادة.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٧٨٤ - ٧٨٥):

«وقد أنكر عليه - أي: على جرير - أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة، يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها؛ فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي توضع وترك على قدمه لمة لم يصبها الماء».

وانظر: ما سيأتي برقم (٢٢٢).

## بَاب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ

- ٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: الْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَكَرَاهَةُ مَا جَاوَزَهَا

- ٢١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٤)</sup>.
- ٢١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.
- ٢١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.
- ٢٢٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ وُضُوءِهِ

- ٢٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/١ - ١١٦ - ٨٩/٧ - ١٩٨ - ٢١١)، ومسلم (١٥٥/١)، وأحمد (٩٤/٦، ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٠).

(٢) في «ن»: «بأيامنكم».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٥١/١)، وأحمد (٢٣٣/١)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٦٢/١)، وابن ماجه (٤١١).

(٥) أخرجه: البخاري (٥١/١)، وأحمد (٤١/٤)، وابن خزيمة (١٧٠).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٢/١)، وأحمد (٥٧/١).

(٧) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة (١٧٤).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٢/١ - ٢٣٣).

(٨) أخرجه: مسلم (١٤٤/١ - ١٤٥)، وأحمد (١٤٥/٤، ١٥٣)، وأبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢ - ٢٢٣)، وعبد الرزاق (١٤٢)، وابن حبان (١٠٥٠)، والبيهقي (٧٨/١) (٢٨٠/٢).

ولأحمد وأبي داود - في رواية<sup>(١)</sup> - : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ - وَسَأَقِ الْحَدِيثَ» .

## بَاب: الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٢٢ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةً قَدَّرَ الدَّرْهَمَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> وزاد: «وَالصَّلَاةَ» .

قَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ.

٢٢٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». قَالَ: فَارْجَعْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّى. رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر: «فَتَوَضَّأَ» .

## بَاب: جَوَازِ الْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ

٢٢٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. أخرجه<sup>(٤)</sup> .

٢٢٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ. رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد (٤/١٥٠)، وأبو داود (١٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٢٤)، وأبو داود (١٧٥)، ولكن عندهم: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ» .  
وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١/١٢٩)، و«تنقيح التحقيق» (١/١٣٠)، و«الإرواء» (٨٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٨٣ - ٨٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١/١٤٨)، وأحمد (١/٢١، ٢٣)، وابن ماجه (٦٦٦)، والبخاري (٢٣٢).  
وقد أعله جماعة من الحفاظ بالوقف.

انظر: «علل أحاديث مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٥٥ - ٥٦)، و«النكت الظرف» (٨/١٦ - ١٧)، و«مسند البزار» (٢٣٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٨٤)، و«التلخيص الحبير» (١/١٦٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١/٥٦، ٦٢) (٦/٩) (٧/١٨٦)، ومسلم (١/١٥٧، ١٥٨).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٩٦) من حديث حذيفة بن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال به. قال البخاري: «ولم يذكر حذيفة سماعاً من صفوان» .  
وقال الحافظ في التلخيص (١/١٧٠): «وفيه ضعف» .



## باب: الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٢٢٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ<sup>(١)</sup>، فَوَضِعَ لَهُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ - أَوْ وَرْسٍ - فَاشْتَمَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ □

### باب: فِي شَرَعِيَّتِهِ

٢٢٧ - عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ.

٢٢٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا.

(١) في حاشية «ن»: «الغسل - بالضم - اسم الماء الذي يغتسل به، وهو المصدر أيضاً».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢١/٣) (٦/٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤)، وكذا النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٥) وذكر أبو داود أنه روي مرسلًا.

وهو في «اليوم والليلة» (٣٢٦، ٣٢٧) مرسلٌ، وراجع: «التلخيص» (١٧١/١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٨/١)، ومسلم (١٥٦/١، ١٥٧)، وأحمد (٣٦١/٤، ٣٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٢/١)، وأحمد (١٥/١)، والنسائي مختصراً (٨٢/١)، وابن خزيمة (١٨٤)، والبيهقي (٢٦٩/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٤، ٢٥٣)، وأبو داود (١٥٦)، والبيهقي (٢٧١/١، ٢٧٢)، والحاكم (١٧٠/١).

## بَاب: الْمَسْحُ عَلَى الْمَوْقِينَ وَعَلَى الْجَوْرَبِينَ (١) وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعاً

- ٢٣٠ - عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمَوْقِينَ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).  
وَلِأَبِي دَاوُدَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ (٣).  
وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمَوْقِ» (٤). (٥).
- ٢٣١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبِيِّ وَالنَّعْلَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦).

## بَاب: أَشْتَرَاطُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللَّبْسِ

- ٢٣٢ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ فَنَسَلَتْ وَجْهَهُ وَعَسَلَتْ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

- (١) في حاشية الأصل: «الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء».
- (٢) أخرجه: أحمد (١٥/٦)، وابن خزيمة (١٨٩).
- وراجع: رقم (٢٠٤).
- (٣) أخرجه: أبو داود (١٥٣)، والبيهقي (٢٨٨/١ - ٢٨٩).
- (٤) في حاشية «ن»: النصف - بالمهمله - : الخمار. والموق: ضرب من الخفاف مقطوع الساقين.
- (٥) وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٢).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧/١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٥/٢٠).
- وقد أنكره جمهور أهل العلم: الثوري وابن مهدي وابن المديني وابن معين وأحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم.
- وفي «تهذيب السنن» لابن القيم (١٢٢/١): «قال ابن المنذر: يُروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ، لا على حديث أبي قيس - يعني: هذا - وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله ﷺ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه».
- (٧) أخرجه: البخاري (٦٢/١) (٩/٦) (١٨٦/٧)، ومسلم (١٥٨/١)، وأحمد (٢٥١/٤).

ولأبي داود<sup>(١)</sup>: «دَعِ الْخُفَيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». ٢٣٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْمَسُحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا. قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: أَمَرْنَا - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَمْسَحَ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَمَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا<sup>(٥)</sup> مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا<sup>(٥)</sup> إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الْأَثْرُمُ فِي «سُنَنِهِ» وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

## بَاب: تَوَقَّيْتُ مُدَّةَ الْمَسْحِ

قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَابِي بَكْرَةَ.

٢٣٧ - وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ [فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا]<sup>(٨)</sup> فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «السنن» (١٥١).

(٢) «مسند الحميدي» (٧٥٨)، والدارقطني (١٩٧/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٢)، والبيهقي (١٠٧/١).

وإسناده ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد مع أحاديث أخرى تروى عن أبي هريرة في المسح على الخفين، وقال: «هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح». راجع: «العلل» للدارقطني (٢٧٦/٨).

وراجع: «المسند» (برقم ٨٦٩٥) - طبعة الرسالة.

(٤) في الأصل: «نمسح». (٥) في الأصل: «يخلعهما».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٠/٤)، وابن خزيمة (١٧).

وأخرجه أيضاً: الشافعي (٤٢/١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (٨٣/١ - ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وعبد الرزاق (٧٩٣)، وابن أبي شيبة (١٦٢/١)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٥)، والدارقطني (١٩٦/١ - ١٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/١)، والبيهقي (٢٧٦/١، ٢٨٢).

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي».

(٧) أخرجه: ابن خزيمة (١٩٢) والدارقطني (١٩٤/١ - ٢٠٤)، وكذا ابن ماجه (٥٥٦).

(٨) ها هنا يياض بالأصل، والمثبت من «ن».

«لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِالْيَهْنِ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.  
 ٢٣٨ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ:  
 «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِالْيَهْنِ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

## باب: اخْتِصَاصُ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ

٢٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ  
 أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
 ٢٤٠ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ<sup>(٤)</sup> الْخُفَيْنِ. رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: «عَلَى الْخُفَيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.  
 ٢٤١ - وَعَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ  
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٥٩/١، ١٦٠)، وأحمد (٩٦/١، ١١٣، ١٣٤، ١٤٩)، والنسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (٥٥٢)،  
 والدارمي (٧٢٠)، وابن خزيمة (١٩٤، ١٩٥)، وعبد الرزاق (٧٨٨، ٧٨٩)، وابن حبان (١٣٢٢، ١٣٣١)،  
 والطحاوي (٨١/١)، والبيهقي (٢٧٥/١).  
 (٢) أخرجه: أحمد (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٢٩)،  
 (١٣٣٠، ١٣٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨١/١)، والبيهقي (٢٧٦/١).  
 قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال في «العلل الكبير» (٥٣/١): «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي  
 حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماعاً من خزيمة بن ثابت، وكان  
 شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. وحديث عمرو بن ميمون  
 عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ  
 حديث صحيح». اهـ.

وراجع «العلل» للدارقطني (٢٣٠/٣ - ٢٣٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١٩٩/١)، وراجع: «العلل» للدارقطني (٤٣/٤ - ٥٤).  
 (٤) في هامش الأصل: «ظاهر» و«جوارها» «صح».  
 (٥) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٤ - ٢٤٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، والدارقطني  
 (١٩٥/١)، والطيالسي (٧٢٧)، والبيهقي (٢٩١/١).  
 (٦) أخرجه: أحمد (٢٥١/٤). وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/  
 ١٩٥)، وابن الجارود (٨٤)، والبيهقي (٢٩٠/١).  
 والحديث؛ ضعفه كبار الأئمة: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي وأبو داود والشافعي وأحمد  
 والدارقطني وغيرهم.  
 راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥) وللدارقطني (١٠٩/٧ - ١١١)  
 و«تهذيب السنن» لابن القيم (١٢٤/١ - ١٢٦) و«التلخيص الحبير» (٢٨٠/١ - ٢٨١)، و«غوث المكذوب»  
 للشيخ أبي إسحاق الحويني (٨٥).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ؛ لَمْ يُسْنَدْهُ عَنْ ثَوْرِ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

## □ أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ □

### بَاب: الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

٢٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ: مَا أَحْدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي حديث صفوان في المسح: «لَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>، وَسَنَدُكُرَّهُ.

### بَاب: الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ النَّجَسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ

٢٤٣ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ قَتَوَضًّا، فَلَقِيَتْ ثُوبَانٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ فَلَاسٌ»<sup>(٤)</sup> أَوْ مَدْيٌ فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ: الْحِفَاطُ مِنْ

(١) أخرجه: البخاري (٤٦٦/١)، (٢٩/٩)، ومسلم (١٤٠/١)، وأحمد (٣٠٨/٢)، (٣١٨).

(٢) سيأتي برقم (٢٤٦)، وتقدم أيضاً برقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٤٣/٦)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والحديث؛ في إسناده اختلاف شديد. راجع: «العلل» للترمذي (ص ٥١)، و«تحفة الأشراف» (٢٣٣/٨ - ٢٣٥)، و«تهذيب السنن لابن القيم» (٢٦١/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٦٤/٢)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذي».

(٤) في حاشية الأصل: «القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء».

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١)، والبيهقي (١٤٢/١)، وأعله الدارقطني بالإرسال كما ذكر المؤلف، وقال الدارقطني (١٥٥/١) بعد أن ذكر الرواية المرسلة:

«قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء».

وقال الإمام أحمد - كما في «الكامل» (٤٧٢/١):

«هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال عن أبي، إنما هو عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ. ونقل البيهقي في «السنن» عن الشافعي أنه قال: «ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي ﷺ».

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣١/١): «هذا خطأ، إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن

أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَزُودُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.  
٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَحْتَجِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ غَسْلٍ مَحَاجِمِهِ.  
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرُكُ الوُضُوءِ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِّ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَيْهِ وَمَا  
قَبْلَهُ عَلَى الكَثِيرِ الفَاحِشِ، كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَاقَفَهُ، جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

## بَاب: الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ إِلَّا الِيسِيرَ مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٢٤٦ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نُنْزِعَ  
خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكِنٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَّقَ  
الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
«السَّهِّ»: اسْمٌ لِحَلَقَةِ الدُّبْرِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وَأَقْوَى.

٢٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَمَّتْ إِلَيَّ جَنْبِي  
الْأَيْسَرَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ:

= ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا، والحديث هذا.  
وراجع: «التلخيص» (٤٩٦/١).

(١) «السنن» (١٥١/١) وقال: «حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب».

(٢) تقدم برقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١١١/١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) والدارقطني (١٦١/١)، والبيهقي (١/١١٨).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧/١): سألت أبي عن حديث رواه بقية، عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن علي عن النبي ﷺ، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه؟» فقال: ليسا بقويين.

وستل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن علي مرسل.  
وراجع: «التلخيص» (٢٠٨/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٩٦/٤)، والدارقطني (١٦٠/١)، وكذا الدارمي (١٨٤/١).

فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٢٥١ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

و«يَزِيدٌ» هُوَ: الدَّالَانِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالَانِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. فَذَكَرَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

### بَابُ: الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَقُرِئَ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾.

٢٥٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ شَيْئاً إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْأَنْهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤] الْآيَةَ. فَقَالَ لَهُ

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٨٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/١٣١).

والحديث؛ في ألفاظه اختلاف.

وراجع: «مسائل أحمد» لأبي داود (٢٠١٤)، وابن هانئ (٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٢٥٦)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والدارقطني (١/١٥٩، ١٦٠)، والبيهقي

(١/١٢١).

والحديث؛ أنكره الأئمة على يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني: قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة».

وقال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة... وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث - ولم يذكر هذا منها -، وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فاتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث».

وقال البيهقي: في «المعرفة» (١/٢١٠): «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ».

وأنكروا سماعه من قتادة، أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما».

وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٩٣٧) و«مختصر السنن» لابن القيم (١/١٤٥) و«التلخيص» (١/٢١٠).

النَّبِيِّ ﷺ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ (١).

٢٥٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، «إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ» لَمْ يَسْمَعْ مِنْ «عَائِشَةَ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ (٣) أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا.

٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَعْتَرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤).

٢٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ (٥) يَدِي عَلَى بَطْنِ (٦) قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ

(١) أخرجه: أحمد (٢٤٤/٥)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١٣٤/١)، والحاكم (١٣٥/١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل به.

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ...، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن النبي ﷺ مُرْسَلًا». والرواية المرسلة المشار إليها، أخرجها: النسائي في «الكبرى» كما في التحفة (١١٣٤٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٣٦/١٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦١/٦ - ٦٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٠٤/١) والدارقطني (١٣٩/١ - ١٤١).

ونقل الترمذي عن البخاري: «وهذا لا يصح ولا تعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقد روى الأعمش هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه: أحمد (٢١٠/٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢).

وحكى الترمذي عن علي بن المديني، قال: «ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء».

وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨/١): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة».

وكذا أنكره ابن معين، كما في «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٠).

(٣) ليست في «ن».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٠/٦)، والنسائي (١٠١/١)، والبيهقي (١٢٨/١).

(٥) كذا في الأصل و«ن»، وفي مصادر التخریج: «فوقعت».

(٦) في «ن»: «باطن».



نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وأوسط مذهبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبٌ مَنْ لَا يَرَى اللَّمَسَ يَنْقُضُ إِلَّا لِشَهْوَةٍ.

## بَابُ: الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْقَبْلِ

٢٥٦ - عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ.

٢٥٧ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَالْأَثْرَمُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ.

٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ يَمْنَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَثُبُتٌ - بَعْمُومِهِ - النَّقْضَ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ، وَيَنْفِيهِ - بِمَقْهُومِهِ - مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَبِغَيْرِ الْيَدِ.

(١) أخرجه: مسلم (٥١/٢)، وأحمد (٢٠١/٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١/١٠٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، وابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١)، وابن حبان (١٩٣٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١/١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢، ١١١٣)، والبيهقي (١/١٢٨).

(٤) أخرجها: أحمد (٤٠٧/٦)، والنسائي (١/١٠١).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

والحديث؛ صححه أيضاً الإمام أحمد وابن معين والدارقطني وابن الشرقي والبيهقي وغيرهم.

وراجع: «التلخيص» (٢١٤/١) و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٤٢٥/١) و«الإرواء» (١١٦).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوي (٧٥/١)، والبيهقي (١/١٣٠)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٩) من طريق مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة به.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة، روى عن رجلٍ عن

عنبسة، عن أم حبيبة: من صلى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعة.

وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة، فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظاً.

والحديث؛ صححه أحمد وأبو زرعة والحاكم.

وراجع: «التلخيص» (٢١٧/١)، و«النكت» لابن حجر (٤٢٥/١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٨١)،

و«الإرواء» (١١٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٣/٢)، والدارقطني (١/١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٤)،

والبيهقي (١/١٣١).

ورجح الدارقطني في «العلل» (١٣١/٨) وقفه على أبي هريرة.

وراجع: «التلخيص» (٢١٩/١).

وفي لَفِظِ اللَّشَافِعِيِّ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» .  
 ٢٥٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> .

## بَابُ: الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٢٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» . قَالَ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» . قَالَ: «أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟» قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: «أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ؟» قَالَ: «لَا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

٢٦١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» . وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا» . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>(٣)</sup>» . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> .

٢٦٢ - وَعَنْ ذِي الْعُرَّةِ قَالَ: عَرَضَ أَغْرَابِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُذَرِكُنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا» . قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا» . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٣/٢)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٥/١)، والدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي (١٣٢/١ - ١٣٣).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٩) عن البخاري قوله: «حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح» .

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٩/١)، وأحمد (٨٦/٥، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٨) . وانظر: الحديث الذي بعده .

وراجع: «تهذيب السنن» (١٣٦/١) .

(٣) في «ن»: «الشياطين» .

(٤) أخرجه: أحمد (٢٨٨/٤، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه مختصراً (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٥٤)، والبيهقي (١٥٩/١) .

وفي «المسائل» لعبد الله بن أحمد (٥٩)، قال: «سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟ فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح، إن شاء الله تعالى» . وانظر: الذي بعده .

(٥) «زوائد المسند» (٦٧/٤)، (١١٢/٥) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة به .

قال الحافظ في «الإصابة» (٤١٤/٢ - ٤١٥): «والراوي له عن أبي جعفر عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، =

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: صَحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ.

### بَاب: أَلْمُتَطَهَّرُ يَشُكُّ: هَلْ أَحَدَثَ؟

٢٦٣ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا اللَّفْظُ؛ عَامٌّ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

### بَاب: إِجَابَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ

٢٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ أَلْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا». رَوَاهُ الْأَثْرُمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «إِنَّ

= وخالفه الأعمش وحجاج بن أرطاة، فقالا: عن عبيد الله بن عبد الله وهو أبو جعفر الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب. وقد صحح الحديث من رواية الأعمش أحمد وابن خزيمة وغيرهما. فرجع الحديث إلى حديث البراء،

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٤٧): «وذو الغرة لا يدرى من هو، وحديث الأعمش أصح».

وكذا؛ صحح حديث الأعمش أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢٥/١).

(١) في «ن»: «يضرك».

(٢) أخرجه: البخاري (٤٦/١، ٥٥، ٧١/٣)، ومسلم (١٨٩/١)، وأحمد (٤٠/٤)، وأبو داود (١٧٦)،

والنسائي (٩٨/١)، وابن ماجه (٥١٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٠/١)، وأحمد (٤١٤/٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥)، والدارمي (٧٢٧)،

وابن خزيمة (٢٤).

(٤) أخرجه: مسلم (١٤٠/١)، وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

والحديث؛ لم يروه البخاري كما ذكر المؤلف، وكذا لم نجده عند أبي داود والنسائي.

والمخرَج عند أبي داود (٥٩)، والنسائي (٥٦/٥) إنما هو حديث أسامة بن عمير الهذلي وليس حديث

عبد الله بن عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ الْأَنْزَمُ: وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدُ - بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «لَا يُمَسُّ الْمُصْحَفُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».

٢٦٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا طَفَعْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## □ أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِأَجْلِهِ □

### بَاب: اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرَّخِصَةُ فِي تَرْكِهِ

٢٦٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أُنْوَارِ أَقِطٍ<sup>(٣)</sup> أَكَلْتَهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٥٧/٨، ٥٨، ٥٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٢٢/١)، وَالْحَاكِمُ (٣٩٥/١)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٥٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٩/٤ - ٩٠) جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ النَّسَائِيُّ: وَسَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلًا.  
وَالرَّوَايَةُ الْمَرْسَلَةُ هَذِهِ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ (٥٩/٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (٢٥٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٠/٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَسَدٌ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ».  
وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» (٥٣٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَمَنْ طَرِيقَهُ النَّسَائِيُّ (٦٠/٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٢١/١) وَقَالَ: «مَرْسَلٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ».

وَرَجَاعُ: «الْإِرْوَاءُ» (١٥٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤١٤/٣) (٦٤/٤) (٣٧٧/٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣٩٤٥).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ رَوَى مَوْقُوفًا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٢/٥) مَوْقُوفًا أَيْضًا.

وَرَوَى عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَقِيلَ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ (٩٦٠). وَالصَّوَابُ: الْمَوْقُوفُ.

وَرَجَاعُ: «التَّلْخِصُ» (٢٢٥/١).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «التُّورُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقْطِ، وَهُوَ لِبْنِ جَامِدٍ مُسْتَحْجَرٌ. وَجَمْعُهُ: أُنْوَارٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٨٧/١)، وَأَحْمَدُ (٢٦٥/٢، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٦٩، ٤٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٥/١).

(٥) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٨٧/١)، وَأَحْمَدُ (٨٩/٦)، وَالطَّحَاوِيُّ (٦٢/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٥/١).

- ٢٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ٢٧١ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup> =
- ٢٧٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.
- ٢٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ خُبْرًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.
- ٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّنَهُ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وهذه النصوص، إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»<sup>(٦)</sup>. وَلَوْلَا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَمَا أُذِنَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَاءِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ.

## بَاب: فَضْلُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

- ٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسَوَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٧)</sup>.
- ٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِثْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٨)</sup>.

- (١) أخرجه: مسلم (١٨٧/١)، وأحمد (١٨٤/٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١)، والنسائي (١٠٧/١)، والطحاوي (٦٢/١)، والبيهقي (١٥٥/١).
- (٢) أخرجه: البخاري (٦٣/١)، ومسلم (١٨٨/١)، وأحمد (٣٣١/٦).
- (٣) أخرجه: البخاري (٦٣/١)، (١٧٢)، (٥١/٤)، (٩٦/٧)، (٩٧، ١٠٧)، ومسلم (١٨٨/١)، وأحمد (١٣٩/٤)، (١٧٩)، (٢٨٧/٥)، (٢٨٨).
- (٤) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٣).
- (٥) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).
- والحديث؛ معلول كما بينته في «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» (ص ١٧٣ - ١٧٥).

وراجع أيضاً: «زاد المعاد» (٣٧٦/٤ - ٣٧٧)، و«المعرفة» للبيهقي (٢٥٠/١).

(٦) تقدم برقم (٢٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٧) أخرجه: أحمد (٢٥٩/٢)، ووقع في المطبوع من «المسند»: «أو مع كل...»، لكن الحديث ساقه الحافظ في «الفتح» (٣٧٦/٢) بالواو.

(٨) ليست في «ن».

(٩) أخرجه: البخاري (٦٤/١)، وأحمد (١٣٢/٣، ١٣٣، ١٥٤، ١٩٤، ٢٦٠)، وأبو داود (١٧١)، =

٢٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمِيرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ظَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمِيرًا بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup> وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٢٧٩ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفِذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوءِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ» -، وَسَنَدُكُرْهُمَا.

٢٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا

= والترمذي (٦٠)، والنسائي (٨٥/١)، وابن ماجه (٥٠٩)، والدارمي (٧٢٦)، وابن خزيمة (١٢٦).  
(١) في «ن»: «وضوء».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥/٥)، وأبو داود (٤٨)، والدارمي (٦٦٤)، وابن خزيمة (١٥).

وأشار أبو داود إلى الاختلاف في إسناده.

وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢٥٨/٣).

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/١٦٧ - ٦٨) و«تهذيب الكمال» (٤٣٨/١٤)، و«تحفة الأشراف» (٣١٥/٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غطفان الهذلي، عن ابن عمر.

قال الترمذي: «إسناده ضعيف».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤٥/٤)، (٨٠/٥)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦).

وراجع: «الصحيح» للشيخ الألباني (٨٣٤).

(٥) ليست في «ن».

(٦) أخرجه: البخاري (٩٢/١)، ومسلم (١٩٤/١) تعليقا، وأحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١٦٥/١).

النسائي، وذكره البخاري بغير إسناد<sup>(١)</sup>.

## باب: أَسْتَحْبَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٢٨٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَاللَّجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## باب: تَأْكِيدُ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ

### وَأَسْتَحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَعَاوَدَةِ

٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُمَا الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٥ - وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ.

٢٨٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٧٠/٦، ١٥٣، ٢٧٨) ومسلم (١٩٤/١) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجه (٣٠٢).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٤٢٦/١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٢٤) وللترمذي (ص ٣٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/١)، (٨٤/٨)، ومسلم بنحوه (٧٧/٨)، وأحمد (٢٩٢/٤)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٠/١)، ومسلم (١٧٠/١)، وأحمد (٢٤/١)، (١٧/٢)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١٣٩/١)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٠/١)، ومسلم (١٧٠/١)، وأحمد (٣٦/٦، ١٠٢، ١١٨، ٢٠٠، ٢٧٩)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١٣٩/١)، وابن ماجه (٥٨٤)، (٥٩٣).

(٥) أخرجه: مسلم (١٧٠/١)، وأحمد (١٢٦/٦، ١٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٢٠/٤)، وأبو داود (٤١٧٦)، (٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣).

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: جَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ

٢٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩ - وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمْسُ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

ولأبي داود والترمذي عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَمُّ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً»<sup>(٤)</sup>.

وهذا؛ لا يُنَاقِضُ مَا قَبْلَهُ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْوُضُوءَ أحياناً لِيَبَانَ الْجَوَازِ، وَيَفْعَلُهُ غَالِيًا لِيَطْلُبَ الْفَضِيلَةَ.

(١) أخرجه: مسلم (١٧١/١)، وأحمد (٧/٣، ٢١، ٢٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (١٤٢/١)،

والترمذي (١٤١)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٢/٦، ٢٧٩)، والنسائي (١٣٩/١).

(٣) «المسند» (١٠٩/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، وأحمد (١٤٦/٦، ١٧١) من طريق الأعمش، عن

أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٥/١): قال أحمد: «إنه ليس بصحيح».

ونقل ابن قدامة في «المغني» (٣٠٤/١) عن أحمد أنه قال: «أبو إسحاق روى عن الأسود حديثاً خالف

فيه الناس، فلم يقل أحد عن الأسود مثل ما قد قال، فلو أحاله على غير الأسود».

والحديث؛ أعله مسلم في «التميز» (ص ١٨١)، والدارقطني في «العلل» (١٦٤/٣).

وكذلك أعله ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٩/١) فنقل عن أبيه أنه قال: «قال شعبة: قد سمعت حديث

أبي إسحاق، ولكنني أتقيته».

وقال ابن رجب في «شرح البخاري» له (٣٦٢/١):

«وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق... وأما الفقهاء

المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنَّ صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو

صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي

والحاكم والبيهقي».

ثم ذكر ممن أعله من العلماء: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والثوري، ويزيد بن هارون، وأحمد بن

حنبل، وابن أبي شيبه، وأحمد بن صالح المصري، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، والنجورجاني،

والترمذي، والدارقطني.



## □ أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ □

### بَاب: الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ

٢٩٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.  
 ولأحمد<sup>(٢)</sup>: فقال: «إِذَا حَذَفْتَ<sup>(٣)</sup> الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ». وفي الحديث: تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ إِبْرَدَةٍ؛ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.  
 ٢٩١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ: «تَرَبَّثَ يَدَاكَ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: إِجْبَابُ الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ

٢٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
 ولمسلم وأحمد: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».  
 ٢٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ<sup>(٦)</sup> ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَفُظُهُ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».  
 وهو يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ.

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ<sup>(٨)</sup> بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ

(١) أخرجه: أحمد (٨٧/١)، ١٠٩، ١١١، (١٢١)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤).

(٢) «المسند» (١٠٧/١). (٣) في حاشية «ن»: «الحذف: الرمي».

(٤) أخرجه: البخاري (٤٤/١)، ٧٩، (١٦٠/٤)، (٢٩/٨)، ٣٥، ومسلم (١٧٢/١)، وأحمد (٢٩٢/٦)، ٣٠٢، ٣٠٦.

(٥) أخرجه: البخاري (٨٠/١)، ومسلم (١٨٦/١)، وأحمد (٢٣٤/٢).

(٦) في حاشية الأصل: «شعبها الأربع: يداها ورجلاها، وقيل: فخذها وإسكتي فرجها أي حافتها».

(٧) أخرجه: مسلم (١٨٦/١)، وأحمد (٤٧/٦)، ٩٧، ١١٢، (١٣٥)، والترمذي (١٠٩).

(٨) في «ن»: «أمرنا».

(٩) أخرجه: أحمد (١١٥/٥)، ١١٦، وأبو داود (٢١٤)، ٢١٥، وابن ماجه (٦٠٩).

الترمذي<sup>(١)</sup> وصححه.

٢٩٥ - وعن عائشة: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦ - وعن رافع بن خديج قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ أَمْرَاتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ، فَأَعْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَنْ ذَكَرَ اِحْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بِلَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ

٢٩٧ - عن خولة بنت حكيم: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> مُخْتَصِرًا، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلِ».

٢٩٨ - وعن عائشة قَالَتْ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ اِحْتِلَامًا فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ». وعن الرَّجُلِ يَرَى أَنَّ<sup>(٥)</sup> قَدْ اِحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ، فَقَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

= والحديث أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٨٢/١)، أعله بالانقطاع بين الزهري وسهل، ويدل على ذلك أن في رواية ابن ماجه: قال: قال سهل بن سعد. ولم يذكر الإخبار، وكذلك في رواية أبي داود: عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى: أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ - فذكره. وهذا يقتضي أن الزهري لم يسمعه من سهل. وذهب إلى ذلك البيهقي، فقال في «السنن» (١٦٥/١): وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣٨٠/١ - ٣٨٢) - بتحقيقي.

(١) «السنن» (١١٠، ١١١). (٢) أخرجه: مسلم (١٨٧/١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٤٣/٤). وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٨): «هذا حديث حسن» ورد هذا القول الزيلعي في «نصب الراية» (٨٤/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٩/٦)، وابن ماجه (٦٠٢)، والنسائي (١١٥/١)، وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢١٨٧).

(٥) في «ن»: «أنه».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٥٦/٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

وراجع «الفتح» لابن رجب (٣٤٣/١).

## بَاب: وَجُوبُ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

- ٢٩٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.
- ٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ

- ٣٠١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ

- ٣٠٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَخْبُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجُزُهُ - مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ أَلْجَنَابَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>.
- لَكِنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ: «كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- ٣٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.
- ٣٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ<sup>(٦)</sup> الْحَائِضُ وَلَا النُّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا».

(١) أخرجه: أحمد (٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥) و«التلخيص» (١٣٦/٢) و«تهذيب التهذيب» (١٦٠/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٢)، وابن خزيمة (٢٥٣).

والحديث؛ أصله في «الصحيحين»: البخاري (١٢٥/١)، (١٦١/٣)، (٢١٤/٥)، ومسلم (١٥٨/٥)، ولكن بدون الأمر بالاعتسال.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٦/١)، (٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٨٣/١)، (٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، والطبرسي (١٠٣).

والحديث؛ ضعيف.

(٥) أخرجه: الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والدارقطني (١١٧/١). والحديث؛ ضعيف، ضعفه جماعة من أهل العلم.

(٦) زاد في «ن» بعدها: «الْجُنْبُ وَلَا».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: الرُّخْصَةَ فِي اجْتِيَاذِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعَهُ مِنَ اللَّبَثِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

٣٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٦)</sup>.

٣٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَضَعْ الْقَوْمَ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٣١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

(١) أخرجه: الدارقطني (٨٧/٢)، وإسناده ضعيف جداً.

ورواه أيضاً (١٢١/١) موقوفاً، وفيه: يحيى بن أبي أنيسة، وهو أيضاً ضعيف جداً، وبه ضعفه الدارقطني، وكذا ضعفه البيهقي في «السنن» (٨٩/١).

وضعف الحافظ في «التلخيص» (٢٤٠/١ - ٢٤١) المرفوع والموقوف.

(٢) في حاشية الأصل، و«ن»: «الحُمْرَةَ: السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره».

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٨/١)، وأحمد (٤٥/٦، ٢٢٩)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١٤٦/١، ١٩٢)، وابن ماجه (٦٣٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٣١/٦)، والنسائي (١٤٧/١).

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١٣٥/١)، والبيهقي (٤٤٣/٢).

(٦) ذكره في «الأوسط» (١٠٨/٢) معلقاً.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٣٢).

وهو حديث ضعيف، وقد أعله البخاري في «التاريخ» (٦٧/٢/١ - ٦٨).

«إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِحَيْبٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup>.

وهذا؛ يَمْنَعُ - بِعُمومِهِ - دُخُولَهُ مُطْلَقًا، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمُجْتَازُ - لِمَا سَبَقَ - وَالْمُتَوَضِّئُ، كَمَا دَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ <sup>(٢)</sup> فِي «سُنَنِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ».

وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ - صَاحِبُ أَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنْبًا فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ» <sup>(٣)</sup>.

## بَاب: طَوَافِ الْجُنْبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ

٣١١ - عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ <sup>(٤)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ <sup>(٥)</sup>: «فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

٣١٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ اعْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا. فَقَالَ: «هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ □

### بَاب: غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٣١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٤٥).

وهو نفس الحديث السابق، وقع اختلاف في إسناده.

(٢) «السنن» (٦٤٦). (٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٥/١) بنحوه.

(٤) أخرجه: مسلم (١٧١/١)، وأحمد (٢٢٥/٣)، والترمذي (١٤٠)، وأبو داود (٢١٨)، وابن ماجه (٥٨٨) والنسائي (١٤٣/١، ١٤٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٩٩/٣)، والنسائي (١٤٣/١).

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٦، ٩، ٣٩١)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٥).

وقال أبو داود عقبه: «وحديث أنس أصح من هذا».

(٧) أخرجه: البخاري (٢/٢، ٦، ١٢)، ومسلم (٢/٣)، وأحمد (٣٣٠/١) (٣/٢، ٩، ٣٧، ٦٤، ١١٥، =

وَلُمْسَلُمْ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

٣١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ تَأْكِيدَ اسْتِحْبَابِهِ، كَمَا تَقُولُ: «حَقَّقَكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ»، و«الْعِدَّةُ دَيْنٌ»، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ قَرَنَهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ السَّوَاكُ وَالطَّيِّبُ.

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَرِذْ عَلَى أَنْ تَوْضَأْتُ. قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣١٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ<sup>(٥)</sup> فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمِنْ أَغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٦)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(٧)</sup>.

٣١٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ أَلْعَوَالِي،

= (١٢٠)، والترمذي (٤٩٢، ٤٩٣)، والنسائي (٩٣/٣، ١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه (١٠٨٨)، والطيلاسي (١٩٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١).

وأخرجه أبو داود (٣٤٢) من حديث ابن عمر عن حفصة. والصواب بدون ذكر حفصة.

راجع: «العلل» للدارقطني (٥/٥٢ ب) و«الفتح» لابن رجب (٥/٣٤٠) وابن حجر (٢/٣٥٨) و«الإحسان ترتيب ابن حبان» (١٢٢٠)، وابن الجارود (٢٨٧) و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٨١٦).

(١) «صحيح مسلم» (٢/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٣/٣ - ٤)، وأحمد (٣/٣٠، ٦٥، ٦٩)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٩٢/٣، ٩٧)، والطيلاسي (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/٢ - ٧) (٤/٢١٥)، ومسلم (٤/٤)، وأحمد (٢/٣٤٢)، والطيلاسي (٢٦٩٣). وراجع «فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٢ - ٣)، ومسلم (٢/٣ - ٤)، وأحمد (١/٢٩ - ٣٠، ٤٥)، والبخاري (١٠٨).

(٥) في «ن»: «يوم الجمعة».

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١١، ١٥، ٢٢)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» (١٤١)، والنسائي (٣/٩٤)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (١٤٨).

وهو حديث معلول.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٣٤٢).

(٧) ليس في ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، وهو فيه براقم (١٠٩١) عن أنس. وكذلك عزاه لابن ماجه عن أنس ابن رجب في «الفتح» (٥/٣٤٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/٩١).

فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣١٩ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: غُسْلُ الْعِيدَيْنِ

٣٢٠ - عَنِ الْفَاكِهَةِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ الْفَاكِهَةُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ «الْجُمُعَةَ»<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: الْغُسْلُ مِنْ غَسَلِ الْمَيِّتِ

٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَةَ «الْوَضُوءَ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: وَمَنْ أَرَادَ حَمَلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

٣٢٢ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغَسَلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أخرجه: البخاري (٨/٢) (٧٤/٣)، ومسلم (٣/٣)، وأحمد (٦٢/٦ - ٦٣)، والنسائي (٩٣/٣ - ٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٨/٤)، (٩، ١٠، ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥، ٣٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٩٦)، والنسائي (٩٥/٣ - ٩٦، ٩٧، ١٠٢ - ١٠٣)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والطيالسي (١٢١٠)، وراجع «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢١٠ - ٢١١) و«العلل» للدارقطني (٢٤٦/١ - ٢٤٧).

(٣) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٣١٦)، وابن قانع (٣٣٦/٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٠/١٨)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٦٥٥). وإسناده ضعيف جداً.

ولا يصح في الغسل للعيد حديث؛ كما قال البزار وغيره.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٢، ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والطيالسي (٢٤٣٣).

وهو في «المسند» أيضاً (٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٧٢) بدون «الوضوء».

وقد صرح الإمام أحمد ﷺ بأنه لا يصح في هذا الباب حديث.

راجع: «المسائل» لعبد الله (٧٥) (٧٨) ولأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) ولصالح (٣٩٣) و«العلل» للتِّرْمِذِيُّ (ص ١٤٣) و«السنن» للبيهقي (٣٠١/١)، و«الخلافيات» (٢٩١/٣) و«التلخيص» (٢٣٦/١)، وقال مرة: «لا يصح الحديث فيه، ولكن يتوضأ».

والدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وأبو داود وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ...<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الإسناد على شرط مسلم، لَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ وَلَا بِالحَافِظِ.

٣٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمْرَأَةً أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: الغُسلُ لِلإِحْرَامِ وَلِلوُقُوفِ بِعِرْفَةِ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٣٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَعْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
٣٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي وَأُسْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.  
٣٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفِسْتُ<sup>(٦)</sup> أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.  
٣٢٧ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ

(١) أخرجه: أحمد (١٥٢/٦)، والدارقطني (١١٣/١)، وابن أبي شيبة (٤٣٣/١)، والعقيلي (١٩٧/٤)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والبيهقي (٢٩٩/١)، وفي «الخلافيات» (٢٦٨/٣)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١/٣٧٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠)، ومن طريقه البيهقي (٣٠٠/١).  
وقد أنكره الإمام أحمد، كما في «المسائل» لأبي داود (١٠٠٩) (١٩٦٤) و«السنن» لأبي داود (٣١٦٢).  
وكذا ضعفه أبو زرعة الرازي، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣).

وفي «مسائل الكوسج» (ص ١٦١)، عن الإمام أحمد رضي الله عنه: «وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل».  
وراجع: «السنن» للدارقطني (١٣٤/١) وللبيهقي (٣٠٠/١) و«الواحيات» (١/٣٧٨).  
(٣) «الموطأ» (ص ١٥٥)، وعنه عبد الرزاق (٦١٢٣).

(٤) أخرجه: الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٨٠١)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والعقيلي (١٣٨/٤)، والبيهقي (٣٢/٥).

وفي إسناده ضعف.  
وراجع: «الإرواء» (١٤٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٧٨/٦)، والبخاري (١٠٨٥ - كشف)، والطبراني في «الأوسط» (١١٥٠).  
(٦) في حاشية «ن»: «بضم النون إذا ولدت، ويفتحها إذا حاضت والفاء مكسورة فيهما».  
(٧) أخرجه: مسلم (٢٧/٤)، وابن ماجه (٢٩١١)، وأبو داود (١٧٤٣)، والدارمي (١٨١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٤/١٩).  
وراجع: «التتبع» للدارقطني (ص ٥١٩)، و«التلخيص» لابن حجر (٤٥٠/٢).



عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذَكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَللْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَلِمَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو اسْتُحِيضَتْ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ.

٣٣١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تَصِلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَّسَ فِي مِرْكَانٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتُغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: غُسْلُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

٣٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ

(١) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١٥٢/١ - ترتيب)، وفي «الأم» (٢٣١/١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٨/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٢/٤)، والبخاري (١٧٧/٢)، وأحمد (٤٨/٢)، وأبو داود (١٨٦٥).

(٣) «الموطأ» (ص ٢١٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٢) معلقاً، وأحمد (٢٣٧/٦).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١/٥٢٩ - ٥٣٠)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (١٥٤٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/١١٩، ١٣٩)، وأبو داود (٢٩٤، ٢٩٥)، والنسائي (١/١٢٢، ١٨٤)، والدارمي (٧٨٢، ٧٨٣، ٧٩٠).

وانظر: «التلخيص» (١/٣٠٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٩٦)، والدارقطني (١/٢١٥ - ٢١٦).

ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضِعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُنَوِّءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَذَكَرْتُ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: صِفَةِ الْغُسْلِ

٣٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ لهما: «ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٣)</sup>.

وهو دليلٌ على أَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ فِي وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْيَقِينِ.

٣٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الْحِلَابُ: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ.

٣٣٥ - وَعَنْ مِمْوَنَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ. ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «نَفْضُ الْيَدِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٥٢/٢) (٢٥١/٦)، والبخاري (١٧٥/١ - ١٧٦)، ومسلم (٢٠/٢ - ٢١)، والنسائي (٢/١٠١)، وابن خزيمة (٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٢/١)، ومسلم (١٧٤/١) وهذا لفظ مسلم، وليس عند البخاري: «ثم غسل رجليه»، وهي زيادة أنكرها الإمام أحمد وكذا أبو الفضل الهروي.

راجع: «علل أحاديث مسلم» للهروي (ص ٦٩) و«الفتح» لابن رجب (١/٢٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٦/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٣/١ - ٧٤)، ومسلم (١٧٥/١)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٢٠٦/١ - ٢٠٧)، وابن خزيمة (٢٤٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٢/١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨)، ومسلم (١٧٤/١، ١٧٥)، وأحمد =

وفيه: دليل استِحبابِ ذَلِكَ الْيَدِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ.

٣٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَخَذُ مِلءًا كَفَيْي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أفيضُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.  
فيه: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلِيلُ وَلَا المَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ.

## باب: تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

٣٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَصِلْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلِيلُ بِالْيَدِ.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٥)</sup>: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ -، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ - قَالَ فِيهِ: «وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ بَلِّ دَاخِلِ الشَّعْرِ الْمُسْتَرَسَلِ.

= (٦/٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧/١)، ٢٠٠، ٢٠٤، (٢٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٦٧، ٥٧٣)، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٧٣٣، ١٧٣٤).

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦٨/٦، ١١٩، ١٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٧/١، ٢٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/٨١، ٨٤، ٨٥)، وَالبُخَارِيُّ (١/٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١/١٧٧، ١٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١/١٣٥، ٢٠٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٧٥).

وَرَاجِعُ: «الْفَتْحُ» لِابْنِ رَجَبٍ (١/٢٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١/٩٤، ١٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٩)، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٧٠)، وَالبِزَارُ (٨١٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالرَّاجِعُ الْوَقْفُ.

رَاجِعُ: «الْعُلَلُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (٣/٢٠٧ - ٢٠٨) وَ«التَّلْخِصُ» (١/٢٤٩) وَ«المُسْنَدُ» (٢/١٣١ - طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ) وَ«الإِرْوَاءُ» (١/١٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١/١٧٨ - ١٧٩)، وَأَحْمَدُ (٦/٣١٤ - ٣١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/١٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٠٣)، وَابْنُ الجَارُودِ (٩٨).

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٢).

٣٤٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لَابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَوْ مَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: أَسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِنُغْسِلِ الْحَيْضِ وَتَتَّبِعَ أَثَرَ الدَّمِّ فِيهِ

٣٤١ - عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا - : «انْقُضِي شَعْرَكَ وَأَغْسِلِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ نَمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً<sup>(٣)</sup> مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: فَأَجْتَذِبُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ وَأَبَا دَاوُدَ قَالَا: «فِرْصَةٌ مُسَكَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٣٤٣ - عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١/١٧٩)، وأحمد (٤٣/٦)، وابن ماجه (٦٠٤). وانظر: ما سيأتي برقم (٣٥١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٦٤١)، وابن أبي شيبة (٧٨/١). وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث ورآه مختصراً من حديث طويل. راجع: «الفتح» لابن رجب (١/٤٧٦ - ٤٧٧).

(٣) في «النهاية»: «الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال: فرصت الشيء إذا قطعته، والممسكة: المطوية بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف». وقوله: «من مسك» ظاهره أن الفرصة منه.

(٤) أخرجه: البخاري (١/٨٥، ٨٦) (٩/١٣٤ - ١٣٥) ومسلم (١/١٧٩، ١٨٠) وأحمد (٦/١٢٢، ١٤٧، ١٨٨)، وأبو داود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)، والنسائي (١/١٣٥ - ١٣٦، ٢٠٧)، وابن ماجه (٦٤٢)، والطيالسي (١٦٦٧).

(٥) أخرجه: مسلم (١/١٧٧)، وأحمد (٥/٢٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والبيهقي (١/١٩٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١/٦٢)، ومسلم (١/١٧٧)، وأحمد (٣/١١٢، ١١٦، ٢٥٩، ٢٨٢).

٣٤٥ - وعن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٦ - وعن موسى الجهنني قال: أَتَيْتُ مُجَاهِدَ بَقْدَحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧ - وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثَرُ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٨ - وعن عائشة قالت: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

والفرق: ستة عشر رطلاً بالعراقي.

### بَاب: مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتَحْبَاباً وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزَى إِذَا أُسْبِغَ

٣٤٩ - عن عائشة: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٠ - وعن عباد بن تميم عن أمِّ عمارَةَ بنتِ كعبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ قَاتِي بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرْتُ ثُلْثِي الْمُدِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٥١ - وعن عبيد بن عمير أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَإِذَا تَوَزَّ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي يَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْراً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: الاسْتِتَارُ عَنِ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ

٣٥٢ - عن يعلى بن أمية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَّازِ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ - حَيْثُ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَبَاءَ وَالسُّتْرَ، فَإِذَا أَعْتَسَلَ

(١) أخرجه: أحمد (١٧٩/٣)، وأبو داود (٩٥)، والطحاوي (٥٠/٢).

(٢) أخرجه: النسائي (١٢٧/١)، وأحمد (٥١/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧٠/٣)، وابن أبي شيبة (٦٦/١)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وابن خزيمة (١١٧)، والبيهقي (١٩٥/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٢/١)، ومسلم (١٧٥/١) وأحمد (٣٧/٦، ١٩١، ١٩٩)، وأبو داود (٢٣٨)، والنسائي (١٢٧/١)، والطيلاسي (١٥٤١).

(٥) أخرجه: مسلم (١٧٦/١)، وابن حبان (١٢٠٢). (٦) أخرجه: أبو داود (٩٤)، والنسائي (٥٨/١).

(٧) أخرجه: النسائي (٢٠٣/١).

أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِزِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْبَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَمَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ» (٣) قَالَ: «فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ». قَالَ: «فَجَمَعَ» (٤) مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى ﷺ قَالُوا (٥): وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى بِأَسٍّ». قَالَ: «فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

## بَاب: الدُّخُولُ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

٣٥٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧).

وقد نصَّ أحمدٌ على كراهة دخول الماء بغير إزار. وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل؛ لقول الحسن والحسين ﷺ، وقد قيلَ لهُمَا: وقد دَخَلَا فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانٌ، فَقَالَا: «إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا». قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ تَجَرَّدَ رَجَوْنَا أَنْ لَا يَكُونَ إِثْمًا، وَاحْتَجَّ بِتَجَرُّدِ مُوسَى ﷺ.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٢٠٠/١)، وأحمد (٢٢٤/٤).

وقد أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرععة بالإرسال.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤، ٢٥٠٩)، و«الفتح» لابن رجب (٣٣٦/١) و«الإرواء» (٣٦٨/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (١٨٤/٤) (١٧٥/٩)، وأحمد (٣١٤/٢)، والنسائي (٢٠٠/١ - ٢٠١)، وابن حبان (٦٢٢٩).

(٣) في حاشية الأصل: «الأدرة: نفخة في الخصية».

(٤) في حاشية الأصل: «فجمع موسى: أي أسرع إسرعا لا يرده شيء».

(٥) في «ن»: «فقالوا».

(٦) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (١٩٠/٤) (١٥١/٦ - ١٥٢) ومسلم (١٨٣/١) (٩٩/٧)، وأحمد (٣١٥/٢).

٣٩٢، ٥١٤ - ٥١٥، ٥٣٥)، وابن حبان (٦٢١١).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٦٢/٣).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣٣٨/١ - ٣٣٩).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

٣٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُنْثَى فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أُنْثَى فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُنْفِثُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأِزَارِ، وَأَمْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ حَمَامًا حَيْثُ.

## كِتَابُ التَّيْمُمِ

### بَاب: تَيْمُّمِ الْجُنْبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

٣٥٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: تَيْمُّمِ الْجُنْبِ لِلجُرْحِ

٣٥٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ ائْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا

(١) أخرجه: أحمد (٣٢١/٢).

وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الترمذي (٢٨٠١) بإسناد ضعيف أيضاً.

وراجع: «التحديث» للشيخ بكر أبو زيد (ص ١٧٦ - ١٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي (٣٠٨/٧ - ٣٠٩)،

والخطيب في «الموضح» (٣٦٣/١).

وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: البخاري (٩٣/١ - ٩٤، ٩٦، ٩٧)، ومسلم (١٤٠/٢، ١٤١)، وأحمد (٤٣٤/٤)، والنسائي

(١٧١/١)، وابن حبان (١٣٠١).

سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعَصِرَ أَوْ يَعَصِبَ عَلَى جُرْحِهِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: الْجُنُبُ يَتَيَّمُّ لِحَوْفِ الْبُرْدِ

٣٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: اأَحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ الْبُرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اأَغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَّمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] فَتَيَّمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: إِثْبَاتُ التَّيْمَمِ لِحَوْفِ الْبُرْدِ، وَسُقُوطُ الْفَرَضِ بِهِ، وَصِحَّةُ اأَقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَّمِّ، وَأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ.

### بَاب: الرُّخْصَةُ فِي الْجَمَاعِ لِإِعَادِمِ الْمَاءِ

٣٦١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْكَ أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: «مَا حَالُكَ؟» قَالَ: كُنْتُ اأَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرُمُ وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: اأَشْرَاطُ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيْمَمِ

٣٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي

(١) زاد في «ن» بعدها: «خِرْقَةٌ».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، والبخاري (٣١٣). وقوله: «إنما...» معلول.

راجع: «التلخيص» (١/٢٦٠ - ٢٦١) و«المسند» (٥/١٧٣ - طبعة الرسالة).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٢٠٣ - ٢٠٤)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/٤٠٢).

وراجع: «الخلافيات» (٢/٤٧٨) و«التغليق» لابن حجر (٢/١٨٨) و«الفتح» لابن رجب (٢/١٧٨) و«التلخيص» (١/٢٦٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/١٤٦)، وأبو داود (٣٣٣)، والطيالسي (٤٨٦)، والبيهقي (١/٢١٧). وانظر: الحديث الآتي برقم (٣٧٠).



الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، أَيَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ»<sup>(١)</sup> =  
 ٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِداً  
 وَطَهُوراً، فَأَيَّمَا أَدْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ

٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: تَعْيِينُ التُّرَابِ لِلتَّيْمُمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ

٣٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ  
 بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ  
 الْأُمَّمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا  
 كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ  
 الْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: صِفَةُ التَّيْمُمِ

٣٦٧ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّيْمُمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٢)، والبيهقي (٢٢٢/١) مطولاً.
- وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤٨٩/٣): «إسناد جيد قوي، ولم يخبره».
- وأصله في «الصحيحين»، ولكن من حديث جابر. وراجع: «التلخيص» (٢٦٣/١) و«الإرواء» (٣١٧/١).
- (٢) أخرجه: أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٦)، والبيهقي (٢١٢/١، ٢٢٢).
- وراجع: «الإرواء» (١٨٠/١، ٣١٦).
- (٣) أخرجه: البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (٩١/٧)، وأحمد (٢٥٨/٢، ٣١٣ - ٣١٤، ٤٢٨).
- (٤) أخرجه: أحمد (٩٨/١، ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/٦)، والبخاري (٢١٣/١ - ٢١٤).
- وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٠٥) و«الإرواء» (٢٨٥).
- (٥) أخرجه: مسلم (٦٣/٢ - ٦٤).
- وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤٣٢/١ - ٤٣٣) و«الفتح» له (١٨/٢ - ١٩)، و«النكت على  
 ابن الصلاح» لابن حجر (٧٠٠/٢ - ٧٠١).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٦٣/٤)، وأبو داود (٣٢٧)، وابن حبان (١٣٠٣)، والبيهقي (٢١٠/١).
- (٧) «السنن» (١٤٤).

٣٦٨ - وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَتَمَعْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»: وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي لفظ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التُّرَابِ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ إِلَى الرَّسْعَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢).  
وفيه: دليلٌ على أنَّ التَّرتيبَ في تيممِ الجنبِ لا يجبُ.

## بَاب: مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ

٣٦٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا. ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأَتِكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ (٣).

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسِلاً (٤).

## بَاب: بَطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوَجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٧٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥).

(١) أخرجه: البخاري (٩٣/١)، ومسلم (١٩٣/١)، وأحمد (٢٦٥/٤).

(٢) «اللسن» (١٨٣/١).

وقال الدارقطني: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن أزي عن عمار قاله الثوري عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، والحاكم (١٧٨/١)، والدارقطني (١٨٨/١ - ١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء به. وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره».

(٤) النسائي (٢١٣/١)، وأبو داود (٣٣٩)، والدارقطني (١٨٩/١).

(٥) أخرجه: أحمد (١٥٥/٥، ١٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٤)، وغيرهما.

## باب: الصَّلَاةُ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلِبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْحَيْضِ<sup>(٢)</sup> □

### باب: بِنَاءُ الْمُعْتَادَةِ إِذَا اسْتَحْيَضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ<sup>(٣)</sup>»، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وفي روايةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»<sup>(٥)</sup>.

وزاد التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»<sup>(٥)</sup>.

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٦)</sup>: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

= راجع: «العلل» للرازي (١) وللدارقطني (٦/٢٥٢) (٨/٩٣) و«التاريخ الكبير» (٣/٣١٧) و«البحر الزخار» (٣٩٧٣) (٤/٣٩٧٤) و«السنن» للبيهقي (١/٢١٢).

وراجع: رقم (٣٦١).

(١) أخرجه: البخاري (١/٩٢) (٥/٣٧) (٦/٥٧) (٧/٢٩)، ومسلم (١/١٩٢)، وأحمد (٦/٥٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (١/١٧٢)، وابن ماجه (٥٦٨).

(٢) في حاشية الأصل: «الحيضة بالكسر: اسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض، كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود.

والحيضة بالفتح: المرة الواحدة من دفع الحيض، وقد تكررا في الحديث كثيراً، وأنت تفرق بينهما بما يقتضيه الحال من سياق الحديث. قاله ابن الأثير».

(٣) أخرجه: البخاري (١/٨٤، ٨٧، ٩٠)، وأحمد (٦/١٩٤)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (١/١٢٣)، (١٨١)، وابن ماجه (٦٢١)، (٦٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١/٦٦)، ومسلم (١/١٨٠)، وأحمد (٦/١٩٤)، وأبو داود (٢٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٥)، والنسائي (١/١٢٢).

(٥) التِّرْمِذِيُّ (١٢٥)، وهي زيادة شاذة والصواب أنها من قول عروة.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١/٤٤٨ - ٤٤٩).

(٦) «صحيح البخاري» (١/٨٩).

فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى؛ أَنَّهَا إِنَّمَا تَنْبِي عَلَى عَادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ.

٣٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَكَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا [كَانَتْ تَجِيثُكَ]»<sup>(١)</sup> حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

ورواه أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup> ولفظهما: «فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَنْتَظِرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.»

٣٧٤ - وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَنُؤَخِرُ الظُّهْرَ وَتَعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتَعَجِّلُ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَةِ تُهْرَاقُ الدَّمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَنْتَظِرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتَدْعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَنْظِرْ ثُمَّ تَصَلِّي.» رَوَاهُ الحَمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: العَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ

٣٧٦ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ العَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ

٣٧٧ - عَنْ حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

(١) كذا بالأصل، وفي «ن»: «كانت تَجِيثُكَ»، وفي «صحيح مسلم»: «كانت تَجِسُكَ».

(٢) أخرجه: مسلم (١/١٨٢).

(٣) أحمد (٦/١٢٨، ١٢٩)، والنسائي (١/١٢١). (٤) أخرجه: النسائي (١/١٨٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/٢٩٣، ٣٢٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والنسائي (١/١١٩، ١٨٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/١٢٣، ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨) من طريق ابن أبي

عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، به.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١/٤٩ - ٥٠): «لم يُتَابَعِ محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

وقال ابن رجب في «الفتح»: (١/٤٣٨): «وأيضاً فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقيل: عنه كما ذكرنا، وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة. وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك. وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة».

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَذَمَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟ فَقَالَ: «أَتَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلْبَجِي». قَالَتْ: إِنَّمَا أُتِجُ<sup>(١)</sup> ثَجًا. فَقَالَ لَهَا<sup>(٢)</sup>: «سَامْرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجَزَا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَانْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَسْلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ<sup>(٣)</sup> فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِإِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ. وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخَّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي. وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَفِيهِ؛ أَنَّ الْعُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا يَجِبُ، بَلْ يُجْزِئُهَا الْغُسْلُ لِحَيْضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ. وَأَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَرْضَى جَائِزٌ. وَأَنَّ جَمْعَ الْفَرِيضَتَيْنِ لَهَا بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ. وَأَنَّ تَعْيِينَ الْعَدَدِ مِنَ السِّتَّةِ أَوْ السَّبْعَةِ بِاجْتِهَادِهَا لَا يَنْتَهِيهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَأْتِ<sup>(٥)</sup>».

## بَابُ: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ

٣٧٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبخاري<sup>(٧)</sup> وَلَمْ يَذْكَرْ: «بَعْدَ الطُّهْرِ».

٣٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا

(١) الثج: السيلان.

(٢) في «ن»: «واستنقيت».

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).

والحديث؛ مما تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال، وقد اختلف العلماء في حديثه هذا اختلافاً شديداً، ما بين مصحح ومضعف.

راجع: «العلل» للرازي (٥١/١) وللترمذي (ص ٥٨) و«المعرفة» للبيهقي (٣٧٥/١) و«الخلافيات» أيضاً (٣٢٩/٣) و«الفتح» لابن رجب (٤٤٣/١ - ٤٤٤) و«المحلى» (١٩٤/٢) و«معالم السنن» للخطابي (١/١٨٥ - ١٨٦) و«الإرواء» (١٨٨).

(٥) في الأصل: «واستيقنت»، والمثبت من «ن».

(٦) في «عون المعبود»: «الكدر»: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر. والصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(٧) أخرجه: البخاري (٨٩/١)، وأبو داود (٣٠٧).

هُوَ عِرْقٌ»، أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

## باب: وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٨٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢).

٣٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، اجْعَنِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (٣).

## باب: تَحْرِيمُ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ، وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

٣٨٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا الْبَسْمَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إِلَى آخِرِ آيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الْجِمَاعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (٤).

٣٨٣ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

٣٨٤ - وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ

(١) أخرجه: أحمد (٧١/٦، ١٦٠)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦).

راجع: «العلل» للرازي (٥٠/١) و«الفتح» لابن رجب (٥٢٢/١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٦)، ابن ماجه (٦٢٥).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيُّ (ص ٥٨)، و«سؤالات البرقاني» (ص ٥٥)، و«الخلافيات» للبيهقي (٣/٤٥٤ -

٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٥٠/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢/٦، ٢٠٤، ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٢٤).

وأخرجه: أبو داود (٢٩٨) دون قوله: «ثم صلي وإن قطر...».

وراجع: «تاريخ الدوري» (٢٩٢٥)، و«الخلافيات» (٤٤٣/٣)، و«نصب الراية» (٢٠٠/١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٩/١)، وأحمد (١٣٢/٣)، وأبو داود (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٧٧)، وابن

ماجه (٦٤٤)، والنسائي (١٥٢/١، ١٨٧).

(٥) «السنن» (٢٧٢).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٠٤/١): «إسناده قوي». وكذلك صحح إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح

التحقيق» (٢٢٩/١ - ٢٣٠).

حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٥ - وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.  
قُلْتُ: عَمَّهُ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ.

٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ الْحَطَّابِيُّ: فَوْرُ الْحَيْضِ: أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ.

### بَاب: كَفَّارَةٌ مَنْ أَتَى حَائِضًا

٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».  
وَفِي لَفِظِ لِلتِّرْمِذِيِّ<sup>(٥)</sup>: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفِ دِينَارٍ».  
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٦)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارًا، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وفيه: تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

### بَاب: الْحَائِضُ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

٣٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - فِي حَدِيثٍ لَهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نِقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكُنَّ مِنْ نِقْصَانِ دِينِهَا». مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخَارِيِّ»<sup>(٧)</sup>.

(١) وأخرجه أيضاً: الطبري في «التفسير» (٣٨٣/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٢).

وراجع: «تهذيب السنن» لابن القيم (١٤٩/١).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٢/١)، ومسلم (١٦٦/١)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣٠/١)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦) والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (٦٤٠).

وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٧٧) و«التمهيد» (١٧٥/٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٨/١ - ٣١٩) و«الإرواء» (١٩٧).

(٦) «المسند» (٣٦٧/١).

(٥) «الجامع» (٦٣٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٣/١).

٣٨٩ - وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تفتي الصوم ولا تفتي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. رواهما سعيد في «سننه» والأثر<sup>(٣)</sup> وقال: قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده<sup>(٤)</sup>.

### باب: سُورِ الْحَائِضِ وَمَوَاطِنِهَا

٣٩٠ - عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض فأناول النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق أعرق وأنا حائض فأناول النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي<sup>(٥)</sup>.

٣٩١ - وعن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مَوَاطِنِ الْحَائِضِ قَالَ: «وَاطِنُهَا». رواه أحمد والترمذي<sup>(٦)</sup>.

### باب: وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٩٢ - عن عكرمة عن حمنة بنت جحش: أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها<sup>(٧)</sup> =  
٣٩٣ - وعنه أيضاً قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها. رواهما أبو داود<sup>(٨)</sup>.

وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا في «صحيح مسلم»<sup>(٩)</sup>. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله.

- (١) أخرجه: البخاري (٨٨/١)، ومسلم (١٨٢/١)، وأحمد (٣٢٦/٦، ٩٤، ١٢٠، ١٤٣، ١٨٥، ٢٣١)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (١٩١/٤)، وابن ماجه (٦٣١).
- (٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٢/٢)، والدارمي (٨٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣/٢)، والبيهقي (٣٨٧/١).
- (٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢٢/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣/٢)، والبيهقي (٣٨٧/١).
- (٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٥/٢)، و«المغني» (٤٦/٢).
- (٥) أخرجه: مسلم (١٦٨/١)، وأحمد (٦٢/٦، ٦٤، ١٢٧، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٤)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٥٦/١)، وابن ماجه (٦٤٣).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٤٢/٤)، والترمذي (١٣٣).
- (٧) أخرجه: أبو داود (٣١٠).
- (٨) أخرجه: أبو داود (٣٠٩).
- (٩) «صحيح مسلم» (١٨٢/١).



## كِتَابُ النَّفَاسِ

### بَاب: أَكْثَرُ النَّفَاسِ

٣٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ أَبِي سَهْلٍ - وَاسْمُهُ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ -، عَنْ مَسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَنْظُرُ بِوُجُوهِنَا بِاللُّوزْسِ مِنَ الْكَلْفِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: ثِقَّةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ: ثِقَّةٌ.  
 قُلْتُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: كَانَتْ تُؤَمِّرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، لِئَلَّا يَكُونَ الْخَبْرُ كَذِبًا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّفِقَ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرِ فِي نَفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ.

### بَاب: سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ النَّفَسَاءِ

٣٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ<sup>(٣)</sup> الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### بَاب: أَفْتِرَاضُهَا وَمَتَى كَانَ؟

٣٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(١) الكلف: شيء أسود يعلو الوجه.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

والحديث؛ فيه ضعف.

راجع: «الخلافيات» (٣/٣٩٩)، و«الفتح» لابن رجب (١/٥٤٨)، و«الإرواء» (٢٠١).

(٣) في الأصل: «كان».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٢).

وقال ابن رجب في «الفتح» (١/٥٤٨):

«في متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلدن منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة ﷺ ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وراجع: «الخلافيات» (٣/٤١٠).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنْ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتَرَكْتَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَطَّوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وفيه: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبْ صَلَاةَ الْوَتْرِ وَلَا صَلَاةَ الْعِيدِ.

## بَاب: قَتْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. ولأحمد مثله من حديث أبي هريرة<sup>(٦)</sup>.

٤٠١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ نُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

(١) أخرجه: البخاري (٩/١)، ومسلم (٣٤/١)، وأحمد (١٤٣/٢)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/١٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦١/٣)، والترمذي (٢١٣)، والنسائي (٢٢١/١).

والحديث أخرجه: البخاري (٩٧/١)، ومسلم (١٠٢/١)، وابن ماجه (١٣٩٩) مطولاً بلفظ مقارب.  
(٣) أخرجه: البخاري (٩٨/١)، (٥٤/٢)، (٨٧/٥)، ومسلم (١٤٢/٢)، وأحمد (٢٣٤/٦، ٢٧٢)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٢٢٥/١).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨/١)، (٢٣٥/٣)، ومسلم (٣١/١)، وأحمد (١٦٢/١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٢٢٦/١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٢/١)، ومسلم (٣٩/١).

(٦) أخرجه: أحمد (١١/١)، (٤٢٣/٢). وكذا عند البخاري (٥٨/٤)، ومسلم (٣٨/١)، والنسائي (٤/٦).

يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).  
 ٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتَ اللَّهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُتْقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ (٢).

وفيه: مُسْتَدَلِّ لِمَنْ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الرَّنْدِيقِ.

٤٠٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» (٣).

## بَاب: حُجَّةٌ مَنْ كَفَرَ تَارَكَ الصَّلَاةَ

٤٠٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٤).  
 ٤٠٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (٥).  
 ٤٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٦) بْنِ شَقِيبِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا

(١) أخرجه: النسائي (٦/٦ - ٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٦٦)، (٦/٨٤)، (٩/١٥٥)، ومسلم (٣/١١٠)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٨٧/٥)، (٧/١١٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٤٣٢ - ٤٣٣)، والشافعي (١/١٣ - ترتيب)، وأعله أبو حاتم بالإرسال، وراجع: «العلل» لابنه (١/٣٠٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١/٦٢)، وأحمد (٣/٣٨٩)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨).

والحديث؛ كذلك هو عند النسائي (١/٢٣٢) في بعض نسخ «السنن»، كما في الهامش، وعزاه إليه المزني في «التحفة» (٢٨١٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم (٦/١)، ولم يعزه المزني في «التحفة» (١٩٦٠) لأبي داود.

(٦) في الأصل «عبيد الله» مجوداً والمثبت من «ن» والمصادر.

مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٤٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ بِخُلُودٍ فِي النَّارِ، وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ

٤٠٨ - عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَيْثَرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُصَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ».

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلْتِ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>. وَيَعْضُدُ هَذَا الْمَذْهَبَ: عُمُومَاتٌ، مِنْهَا:

٤١٠ - مَا رُوِيَ عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٤١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ -: «يَا مُعَاذُ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) «الجامع» (٢٦٢٢)، والحاكم (٧/١).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٩/٢)، والدارمي (٣٠١/٢ - ٣٠٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣١٥/٥، ٣١٩)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (١٤٠١).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٣٩) (٣٦٤) و«التلخيص» (١٣٢/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٢، ٤٢٥)، (١٠٣/٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٢٣٣/١)، والترمذي

(٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، (١٤٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠١/٤)، ومسلم (٤٢/١)، وأحمد (٣١٣/٥).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِماً<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي أَخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤١٣ - وَعَنْهُ أَيْضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النُّعْمَةِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى: «فَقَدْ»<sup>(٤)</sup> قَارَبَ الْكُفْرَ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ:

٤١٤ - فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٤١٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ<sup>(٦)</sup> رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٤١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطُّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنَّبَاحَةُ عَلَى الْأَمِيَّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٤١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ: وَأَبِي. فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>.

٤١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤٤/١)، ومسلم (٤٥/١).

(٢) أخرجه: مسلم (٣١/١)، وأحمد (٤٢٦/٢)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧).  
والحديث؛ أخرجه أيضاً: البخاري (٨٢/٨) بدون زيادة: «فهي نائلة...».

(٣) أخرجه: البخاري (٣٥/١)، وأحمد (٣٧٣/٢).

(٤) في «ن»: «قد».

(٥) أخرجه: البخاري (١٨/٨)، ومسلم (٥٨/١)، وأحمد (٣٨٥/١) والترمذي (١٩٨٣)، (٢٦٣٥)، والنسائي (١١٢/٧)، وابن ماجه (٦٩).

(٦) في «ن»: «متاً».

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٩/٤)، ومسلم (٥٧/١)، وأحمد (١٦٦/٥)، وابن ماجه (٢٣١٩).

(٨) أخرجه: مسلم (٥٨/١)، وأحمد (٣٧٧/٢)، (٤٤١، ٤٩٦).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٤٤/٢)، (٥٨، ٦٠، ٦٩، ٨٦، ١٢٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)،  
والحاكم (٢٩٧/٤).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٧٢/١).

## باب: أمر الصبي بالصلاة، تمريناً<sup>(١)</sup> لا وجوباً

٤١٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ<sup>(٢)</sup> بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.  
ومثله من رواية علي؛ له ولأبي داود والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

## باب: أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

٤٢١ - عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يجب ما قبله» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>، ومُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> ولَفْظُهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(٨)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ □

### باب: وقت الظهر

٤٢٢ - عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى

= وإسناده ضعيف.

وراجع: «العلل» للرازي (١٥٩١).

ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جداً، وضعفه البخاري من حديثه.

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٢٩/١/١) و«العلل» للدارقطني (١١٤/١٠ - ١١٥). وكذا «الصحيح» (٦٧٧).

(١) في حاشية الأصل: «مرن الشيء يمرن مروناً إذا لان، ومرن على الشيء يمرن مروناً ومرانته: توعده».

(٢) في «ن»: «صبيانكم».

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢، ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، (٤٩٦).

وراجع: «الإرواء» (٢٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والطيالسي (١٤٨٥).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٦/١، ١١٨، ١٥٤، ١٥٨)، وأبو داود (٤٣٩٩)، (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والطيالسي (٩١).

وراجع: «التلخيص» (٣٢٨/١ - ٣٢٩) و«الإرواء» (٢٩٧).

(٦) «المسند» (١٩٩/٤). (٧) «صحيح مسلم» (٧٨/١) في حديث طويل.

(٨) سقط في «ن» من قوله: «ومسلم» إلى قوله: «قبله».

الظَهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «فَمَنْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: «فَمَنْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: «فَمَنْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ: «فَمَنْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: «فَمَنْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: «فَمَنْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى<sup>(٢)</sup> حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ. ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ وَفَتَاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثَلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ. ثُمَّ جَاءَ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا فَقَالَ: «فَمَنْ فَصَلَّهُ. فَصَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ.

٤٢٣ - وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ» - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ -: «وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ». وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ». وَفِيهِ: «ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: تَعْجِيلُهَا وَتَأْخِيرُهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٤٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتْ<sup>(٥)</sup> الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٤٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي<sup>(٧)</sup> الشِّتَاءِ، وَمَا نَدَّرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرَ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

٤٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبُرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>، وَالبُّخَارِيُّ نَحْوَهُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) زاد بعده في «ن»: «له».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٠/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٠)، والنَّسَائِيُّ (٢٦٣/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٣٣/١، ٣٥٤)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩).

(٥) في حاشية «ن»: «قوله: «دخضت» معناه: زالت، وأصل الدخض الزلق، يقال: دخضت رجله أي: زلت عن موضعها».

(٦) أخرجه: مسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (١٠٦/٥) وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣).

(٧) زاد بعدها في «ن»: «أيام».

(٨) أخرجه: أحمد (١٦٠/٣).

(٩) «السنن» (٢٤٨/١).

(١٠) أخرجه: البخاري (١٤٧/١)، ومسلم (١١٩/٢)، وأحمد (٣٦٩/٣)، وأبو داود (٣٩٧)، والنَّسَائِيُّ (١)

(٢٦٤) من حديث جابر.

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُوَدَّنُ أَنْ يُودِّنَ<sup>(٢)</sup> لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُودِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
وفيه: دليلٌ على أن الإبراد أولى وإن لم يتتابوا المسجد من بُعد؛ لأنه أمر به مع اجتماعهم معه.

## بَاب: أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرِهِ<sup>(٦)</sup> فِي الْاِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

قد سبق فيه حديث ابن عباس وجابر<sup>(٧)</sup>.

٤٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ<sup>(٨)</sup>»، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ<sup>(٩)</sup> الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup>.

وفي روايةٍ لمسلم: «وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ»، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ».

وفيه: دليلٌ على أن للمغرب وقتين، وأن الشفق: الحمرة، وأن وقت الظهر يُعاقبه وقت العصر، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز.

٤٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ

(١) أخرجه: البخاري (١٤٢/١)، ومسلم (١٠٨/٢)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٢٤٨/١)، وابن ماجه (٦٧٨).

(٢) زاد بعدها في «ن»: «للصلاة».

(٣) في حاشية «ن»: «جمع تل: وهو الربوة من التراب المجتمع».

(٤) في حاشية «ن»: «فيح جهنم» معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم السعة والانتشار. عن معالم.

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٢/١)، (١٤٦/٤)، ومسلم (١٠٨/٢)، وأحمد (١٥٥/٥، ١٦٢، ١٧٦).

(٦) ليست في «ن». (٧) زاد بعدها في «ن»: «في باب وقت الظهر».

(٨) في حاشية الأصل: «ثور الشفق يعني: انتشار الشفق وثوران حمرة».

(٩) في «ن»: «يطلع قرن».

(١٠) أخرجه: مسلم (١٠٤/٢)، وأحمد (٢١٣/٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (٢٦٠/١).



الجماعة إلا البخاري وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٤٣١ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ<sup>(٢)</sup> الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى أَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ فَأَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ - وفي لفظ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ -، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث في إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تضر الشمس أولى من حديث جبريل؛ لأنه كان بمكة في أول الأمر، وهذا متأخرًا ومضمن زيادة، فكان أولى. وفيه من العلم: جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ الْغَيْمِ

٤٣٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبَ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٥)</sup>.

وَاللُّبُّخَارِيُّ: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَى ذَلِكَ.

٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرُوا هَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَانْطَلَقَ

(١) أخرجه: مسلم (١١٠/٢)، وأحمد (١٠٢/٣)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/٢٥٤)، وابن خزيمة (٣٣٣).

(٢) في حاشية الأصل: «وقب الشيء يقب وقباً، أي: دخل، ووقبت الشمس إذا غابت ودخلت موضعها».

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٦/٢)، وأحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٢٦٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠٥/٢، ١٠٦)، وأحمد (٣٤٩/٥)، وأبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (١/٢٥٨)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (٣٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٥/١)، (١٢٨/٩)، ومسلم (١٠٩/٢)، وأحمد (١٦١/٣)، (٢١٤، ٢٢٣)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/٢٥٢)، وابن ماجه (٦٨٢).

وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنَحِرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طُبِخَ<sup>(١)</sup> مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لِحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٣٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ فَقَالَ: «بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

## باب: بَيَانُ أَنَّهَا الْوُسْطَى وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا

٤٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»<sup>(٦)</sup>.

٤٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنَّا نَرَاهَا أَلْفَجَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» - يَعْنِي: صَلَاةَ الْوُسْطَى. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ»<sup>(٧)</sup>.

٤٣٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ أَضْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>.

٤٣٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في «ن»: «نضج».

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٠/٣)، ومسلم (١١٠/٢)، وأحمد (١٤١/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦١/٥)، وابن ماجه (٦٩٤).

والصحيح: أن أول الحديث وهو قوله: «بكرُوا بالصلاة في يوم الغيم» موقوف، أخطأ الأوزاعي ﷺ حيث رفعه وأدرجه في الحديث.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٢٧/٣)، و«الكامل» لابن عدي (١١٨/٤)، و«الإرواء» (٢٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢/٤)، (١٤١/٥)، (٣٧/٦)، (١٠٥/٨)، ومسلم (١١١/٢)، وأحمد (٧٩/١)، (١٣٥، ١٣٧، ١٥٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٨٢/١، ١١٣)، ومسلم (١١٢/٢)، وأبو داود (٤٠٩).

(٧) «زوائد المسند» (١٢٢/١).

(٨) أخرجه: مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٣٩٢/١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦).

(٩) أخرجه: الترمذي (١٨١)، (٢٩٨٥).

وهو في مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٣٩٢/١، ٤٠٣، ٤٥٦)، وابن ماجه (٦٨٦) مطولاً.

٤٤٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: «صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

وفي روايةٍ لأحمد (٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى». وَسَمَّاهَا لَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

٤٤١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٣).

وهو دليلٌ على كونها العصر؛ لأنه خصها ونص عليها في الأمر بالمحافظة، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقناً، وهو في المعنى مشکوكٌ فيه، فيستصحب المتيقن السابق.

وهكذا جاء عن رسول الله ﷺ تعظيم أمر قراتها تخصيصاً؛ فروى عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرٌ (٤) أَهْلُهُ وَمَالُهُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٥).

٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأِذْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قَالَ (٦): «فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ (٧): حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ (٨).

وهذا يتوجه منه كون الوُسْطَى: العصر؛ لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليلٌ تأكيدها، وتكون «الواو» فيه زائدة كقوله تعالى: ﴿عَاتَيْنَا مُوسَى وَهَدَرُونَ الْقُرْقَانَ وَضِيَاءً﴾ [الأنبياء: ٤٨] أي: ضياءً، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُمْ لِلْجَبِينِ ﴿١٣٣﴾ وَتَلَّيْنَاهُ﴾ أي: ناديناها، إلى نظائرها.

٤٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

= وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٦٨/٥).

(١) أخرجه: أحمد (٧/٥، ١٢، ١٣، ٢٢)، والترمذي (١٨٢)، (٢٩٨٣).

(٢) «المسند» (٨/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٣٠١/٤).

(٤) في حاشية الأصل: «قوله: «وتر أهله وماله» قال الخطابي: معنى «وتر» أي نقص وسلب فبقي وترأ فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: وليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله».

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٥/١)، ومسلم (١١١/٢)، وأحمد (٦٤/٢، ٧٥، ١٣٤، ١٤٥)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٢٥٥/١) (هامش)، وابن ماجه (٦٨٥).

(٦) ليست في «ن». (٧) زاد بعدها في «ن» علي.

(٨) أخرجه مسلم (١١٢/٢)، وأحمد (٧٣/٦، ١٧٨) وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (١/٢٢٦).

صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا، فَتَرَلْتُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٤٤٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تَجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَى تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

## بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٤٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٤٤٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخَرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٤٤٧ - وَعَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ الْمَفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولِيِّينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَزَادَ عَنْ عُرْوَةَ: «طُولَى الطُّولِيِّينَ: الْأَعْرَافُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِطُولَى الطُّولِيِّينَ: ﴿الْمَصَّ﴾». وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي أَحَادِيثَ عِدَّةٍ.

## بَاب: تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ إِذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٤٨ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧).

وانظر: التعليق على الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٠٦/٥)، وكذا الطيالسي (٦٦٢) مختصراً.

وهذا الحديث والذي قبله، حديث واحد اختلف في اسم صحابه. وانظر التعليق على «مسند الطيالسي».

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٧/١)، ومسلم (١١٥/٢)، وأحمد (٥١/٤، ٥٤)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١٤٧/٤)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٤/١)، وأحمد (١٨٧/٥، ١٨٨)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (١٧٠/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧١/١)، (١٠٧/٧)، ومسلم (٧٨/٢)، وأحمد (١٠٠/٣، ١١٠، ٢٣٠، ٢٤٩)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (١١١/٢)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤)، (١٦٥١).

٤٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءَ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup> =

٤٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا تَعَجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.  
وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

### بَاب: جَوَازِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٤٥١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْمُرُودُنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا قَلِيلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقِيلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيهِمَا<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٧)</sup>.

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي الْحَيْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٧١/١)، و (١٠٧/٧)، ومسلم (٧٨/٢) وأحمد (٣٩/٦)، وابن ماجه (٩٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧١/١)، ومسلم (٧٨/٢)، وأحمد (٢٠/٢)، و (٢٥، ١٠٣)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤)، وابن ماجه (٩٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦١/١)، وأحمد (٢٨٠/٣). (٤) في «ن»: «صلاهما».

(٥) أخرجه: مسلم (٢١١/٢)، وأبو داود (١٢٨٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٤/٢)، و (١٣٨/٩)، وأحمد (٥٥/٥)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٩).

(٧) أخرجه: البخاري (١٦١/١)، ومسلم (٢١٢/٢)، وأحمد (٨٦/٤)، و (٥٤/٥)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٢٨/٢)، وابن ماجه (١١٦٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٧٤/٢)، وأحمد (١٥٥/٤)، والنسائي (٢٨٢/١).

٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ؛ اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ، وَيَقْضِي الْمَوْضِعَ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ» رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(١)</sup>.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ أذَانِهَا وَإِقَامَتِهَا بِقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ.

### بَاب: فِي أَنْ تَسْمِيَتَهَا بِالْمَغْرِبِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ

٤٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلُ تَأْخِيرِهَا

#### مَعَ مَرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ وَبَقَاءِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٤٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْخُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وهو يدلُّ على وجوبِ الصَّلَاةِ بأولِ الوقتِ.

٤٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ فَنَادَى عُمَرُ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ». وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٤٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

(١) «المسند» (١٤٣/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٧/١)، وأحمد (٥٥/٥)، وابن خزيمة (٣٤١).

والحديث؛ ليس عند مسلم من حديث عبد الله بن المغفل، ولكنه عنده (١١٨/٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٢٦٩/١).

والصحيح؛ أنه موقوف عن ابن عمر، وروي أيضاً موقوفاً عن غيره من الصحابة، وقال البيهقي: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء».

راجع: «المعرفة» للبيهقي (٤٠٩/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٨٩/٣)، و«التلخيص» (٣١٤/١).

(٤) «السنن» (٢٣٩/١).

والحديث أخرجه بنحوه عن عائشة: البخاري (١٤٨/١)، ومسلم (١١٥/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١١٨/٢)، وأحمد (٨٩/٥، ٩٣، ٩٥)، والنسائي (٢٦٦/١).

الأوّل. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٤٦٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>.

٤٦١ - وعن جابر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَوْا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٤٦٢ - وعن عائشة قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَفَّهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رواه مسلم والنسائي<sup>(٤)</sup>.

٤٦٣ - وعن أنس قال: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيَيْصُ خَاتَمِهِ لِيَلْتَمِدَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٤٦٤ - وعن أبي سعيد قال: انْتَبَهْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظِرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرُتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

قلت: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه ﷺ فعلاً وقولاً، وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل، والأخذ بالزائد أولى.

## باب: كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلِهَا وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا إِلَّا فِي مَصْلَحَةٍ

٤٦٥ - عن أبي برة الأسلمي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي

(١) أخرجه: البخاري (١/١٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٥٠، ٤٣٣)، والترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١).

وراجع: «التلخيص» (١/١٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٤٧)، ومسلم (٢/١١٩)، وأحمد (٣/٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/٢٦٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/١١٥)، وأحمد (٦/١٥٠)، والنسائي (١/٢٦٧)، وابن خزيمة (٣٤٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١/١٥٠، ١٦٨، ٢١٤)، (٧/٢٠١)، ومسلم (٦/١٥٢)، وأحمد (٣/١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠)، والنسائي (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥).

يَدْعُونَهَا أَلْعَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَّبَ<sup>(٢)</sup> لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: يَعْنِي: زَجَرْنَا عَنْهُ، نَهَانَا عَنْهُ.

٤٦٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةٌ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ: تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ وَبِالْعَمَةِ

٤٦٩ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي أَلْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

زَادَ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> فِي رِوَايَةِ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ أَلْعَمَةَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي».

٤٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنِّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١١٤/١، ١٥٥)، ومسلم (٤٠/٢)، وأحمد (٤١٩/٤، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥)، وأبو داود (٤٨٤٩)، والنسائي (١٥٧/٢، ٢٦٢، ٢٦٥)، وابن ماجه (٦٧٤)، والترمذي (١٦٨)، وابن خزيمة (٥٢٨)، (٥٢٩).

(٢) في حاشية الأصل: «جَدَّبَ هو بالجيم والذال المهملة والباء الموحدة أي: عابه».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٨٨/١، ٤١٠)، وابن ماجه (٧٠٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦/١)، والترمذي (١٦٩)، والبيهقي (٤٥٢/١).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٥١ - ٣٥٢) و«العلل» للدارقطني (٢/٢٠٣ - ٢٠٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «جامع الترمذي».

(٥) أخرجه: مسلم (١٨٢/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٩/١، ١٦٧)، (٢٣٨/٣)، ومسلم (٣١/٢)، وأحمد (٢٣٦/٢، ٣٠٣، ٥٣٣، ٣٧٤)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (٢٦٩/١)، وابن خزيمة (٣٩١)، (١٥٥٤).

(٧) «المسند» (٢/٢٧٨).

(٨) أخرجه: مسلم (١١٨/٢)، وأحمد (١٠/٢)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (١/٢٧٠)، وابن ماجه (٧٠٤).



وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءِ وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

## بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَإِلِسْفَارِ

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث.

٤٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>. وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٥)</sup>: «وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا».

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً يَغْلَسُ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٤٧٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِيُغَيِّرَ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١١٨/٢).

(٢) في حاشية الأصل: «متلفعات بمروطهن أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها مرط».

(٣) في حاشية «ن»: «الغلس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل، والغبس قريب منه إلا أنه دونه. عن معالم».

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٤/١، ١٥١، ٢١٩)، ومسلم (١١٨/٢، ١١٩)، وأحمد (٣٣/٦، ٣٧، ٢٤٨)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٢٧١/١)، وابن ماجه (٦٦٩)، وابن خزيمة (٣٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٢٠/١).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥١).

وقال ابن خزيمة: «هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد».

(٧) أخرجه: البخاري (١٥١/١)، (٣٧/٣)، ومسلم (١٣١/٣)، وأحمد (١٨٢/٥، ١٨٦)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (١٤٣/٤)، وابن ماجه (١٦٩٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٤٦٥/٣)، (١٤٠/٤، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/١)، (٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٥٨).

(٩) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٢)، ومسلم (٧٦/٤)، وأحمد (٣٨٤/١، ٤٣٤)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي =

ولمسلم<sup>(١)</sup>: «قَبَلَ وَفَتَّهَا بِغَلَسٍ».

ولأحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَنَا عَنْ وَفْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفْتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ. قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٤٧٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ وَأَطَّلَ الْقِرَاءَةَ قَدْرًا مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تُمَلِّهُمُ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمَلْهُمُ حَتَّى يُذْرِكُوا». رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»<sup>(٥)</sup>، وَأَخْرَجَهُ بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «مُسْنَدِهِ الْمُصَنَّفِ».

## بَاب: بَيَانُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا، وَوُجُوبُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ

٤٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>.

= (٢٩١/١)، (٢٥٤/٥)، (٢٦٠، ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٥٤).

(١) «صحيح مسلم» (٧٦/٤).

(٢) البخاري (٢٠٣/٢)، وأحمد (٤١٠/١، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣٥/٢).

والحديث يرويه أبو شعبة الطحان، عن أبي الربيع، عن ابن عمر. قال الدارقطني - كما في «سؤالات البرقاني» (ص ٧٨): «أبو الربيع عن ابن عمر مجهول، لا يحدث عنه إلا أبو شعبة الطحان».

وقال (ص ٧٧): «أبو شعبة الطحان جار الأعمش، لا يُعرف اسمه، كوفي متروك».

(٤) «شرح السنة» (٣٥٦).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥١/١)، ومسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (٤٦٢/٢)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي

(١٨٦)، والنسائي (٢٥٧/١)، وابن ماجه (٦٩٩).

وَلِبُّخَارِيٍّ<sup>(١)</sup>: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ أَدْرَكَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

و«السَّجْدَةُ» هُنَا: الرَّكْعَةُ.

٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمْرٌ يُجِئُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ - عَنْ وَفْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ - يَعْنِي: الصَّلَاةَ - مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٤٨١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرٌ تَسْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْفَتْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَفْتَهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّي مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ - بِنَحْوِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفِظِ<sup>(٧)</sup>: «وَأَجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ رَأَى الْمُعَادَةَ نَافِلَةً، وَلِمَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارَكَ الصَّلَاةَ، وَلِمَنْ أَجَازَ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ.

## بَاب: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

٤٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٩)</sup>: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

(١) (١٤٦/١).

(٢) زاد بعدها في «ن»: «الشمس».

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٢/٢)، وأحمد (٧٨/٦)، والنسائي (٢٧٣/١)، وابن ماجه (٧٠٠).

(٤) قوله: «يا رسول الله» ليس في «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٠/٢)، وأحمد (١٤٧/٥)، وأحمد (١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩)، وأبو داود (٤٣١)، والنسائي (٧٥/٢)، والترمذي (١٧٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٥/٥)، وأبو داود (٤٣٣).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (١٢٥٧).

(٨) أخرجه: البخاري (١٥٥/١)، ومسلم (١٤٢/٢)، وأحمد (٢٦٩/٣)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٢٩٣/١)، وابن ماجه (٦٩٦).

(٩) «صحيح مسلم» (١٤٢/٢).

٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وفيه: أَنَّ الْفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهَا تُقْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ لَهَا، لِقَوْلِهِ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ.

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيبٌ إِلَّا تَقْرِيبُ النَّوْمِ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.  
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي قِضَاءِ الْفَجْرِ نَهَارًا.

٤٨٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا<sup>(٤)</sup> فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ. قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُبُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فِسْرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَدَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنْ أَلْعَدِّ؟ فَقَالَ: «أَيُّهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبِّ وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٥)</sup>.

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَائِتَةَ يُسْنُ<sup>(٦)</sup> لَهَا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَأَنَّ النَّدَائِينَ مَشْرُوعَانِ فِي السَّفَرِ وَأَنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ تُقْضَى.

(١) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢)، وأبو داود (٤٣٥)، والنسائي (٢٩٥/١)، وابن ماجه (٦٩٧).

وأخرج أصله دون ذكر اللفظ المرفوع: أحمد (٤٢٨/٢) والترمذي (٣١٦٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٢٩٤/١)، والترمذي (١٧٧)، وابن ماجه (٦٩٨)، وابن خزيمة (٩٨٩).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وراجع: «الإرواء» (٢٩٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢)، وأحمد (٢٩٨/٥)، (٣٠٢).

(٤) في حاشية الأصل: «التعريس: نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون، وأعرسوا: لغة».

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤١/٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والدارقطني (٣٨٥/١). والحديث أصله في البخاري

(٩٣/١)، ومسلم (١٤٠/٢)، وليس فيهما ذكر الأذان ولا الإقامة، ولا قوله: «فقالوا: يا رسول الله، ألا

نعيدها...» إلى آخره.

(٦) في «ن»: «يشرع».

## باب: الترتيب في قضاء الفوائت

٤٨٧ - عن جابر بن عبد الله: أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها». فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٤٨٨ - وعن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي<sup>(٢)</sup> من الليل حتى كفينَا، وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال: فدعا رسول الله ﷺ بيلا فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلّيها في وقتها. ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك. قال: وذلك قبل أن ينزل الله ﷻ في صلاة الخوف: ﴿إِن خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. رواه أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر: «المغرب».

وفيه دليل على الإقامة للفوائت، وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها، وعلى أن تأخير يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف.

## □ أبواب الأذان □

### باب: وجوبه وفضيلته

٤٨٩ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان». رواه أحمد، وأبو داود [، والنسائي]<sup>(٤)</sup>، وابن حبان، والحاكم<sup>(٥)</sup> وقال: صحيح الإسناد.

٤٩٠ - وعن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرَت الصلاة فليؤذن لكم أصدكم وليؤمكم أكبركم». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه: البخاري (١٥٤/١)، (١٥٥)، (١٤١/٥)، ومسلم (١١٣/٢)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (٨٤/٣).
- (٢) في «النهاية»: «الهوي - بالفتح -: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل».
- (٣) أخرجه: أحمد (٢٥/٣)، (٤٩)، (٦٧)، والنسائي (١٧/٢)، وابن خزيمة (٩٩٦).
- (٤) سقط في الأصل.
- (٥) أخرجه: أحمد (١٩٦/٥)، (٤٤٦/٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٢١١/١).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٦٢/١)، (١٠٧/٩)، ومسلم (١٣٤/٢)، وأحمد (٤٣٦/٣).



إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ عَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ. فَصَرَخَ بِلَالٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> هَذَا الطَّرْفَ مِنْهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ٤٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>. وَلَيْسَ فِيهِ لِلنِّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

٤٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِتَمَّا كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوْضِئًا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي<sup>(٥)</sup>.

٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّنَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا.

وَلِلْخَمْسَةِ<sup>(٧)</sup> عَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) «المسند» (٤٢/٤ - ٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والحديث؛ صححه النووي في «المجموع» (٨٢/٣).

وراجع: «الإرواء» (٢٤٦).

(٣) «الجامع» (١٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٧/١)، (٢٠٦/٤)، ومسلم (٣، ٢/٢)، وأحمد (١٠٣/٣، ١٨٩)، وأبو داود

(٥٠٨)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٨٥/٢، ٨٧)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي (٣/٢، ٢٠)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن

حبان (١٦٧٤).

(٦) أخرجه: مسلم (٣/٢)، والنسائي (٤/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٠٩/٣)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٤/٢)، وابن ماجه (٧٠٩).

٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٤٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنًَّ وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: الْمُؤَذِّنُ يَجْعَلُ أُصْبِعِيهِ

#### فِي أَدْنِيهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ

٥٠١ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْصُوئِهِ، فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هُهْنًا وَهُهْنًا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ (وفي رواية: تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

ولأبي داود<sup>(٦)</sup>: «رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِيرْ».

(١) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٣ - ٤٠٩)؛ وأبو داود (٥٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٢، ٤٥٨، ٤٦١)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن خزيمة (٣٩٠).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٣٤٤/٨) وللرازي (٥٥٥) و«التلخيص» (٣٦٦/١).

(٣) في «الأصل» بعده: «عن أبيه» والمثبت من «ن» والمصادر.

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٨/١)، (١٥٤/٤)، (١٩٤/٩)، وأحمد (٣٥/٣، ٤٣)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٢٣)، وابن خزيمة (٣٨٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٥/١، ١٣٣، ١٦٣)، (٢٣١/٤)، (١٨٢/٧، ١٩٩)، ومسلم (٥٦/٢)، وأحمد (٣٠٧/٤)، وابن ماجه (٧١١)، والنسائي (٨٧/١)، (١٢/٢، ٧٣)، وابن خزيمة (٣٨٧).

(٦) «السنن» (٥٢٠).



وفي رواية: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ يَدُورُ وَاتَّبَعَهُ فَاهُ هُهْنًا وَهُهْنًا وَأُضْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً

٥٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ: أَنَّ الْفَرِيضَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٥٠٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ<sup>(٤)</sup> وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٥٠٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّتْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا، يَغْنِي مُعْتَرِضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَلَفْظُهُمَا: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ».

٥٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَأَحْمَدُ وَالبُّخَارِيُّ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»<sup>(٨)</sup>.

- (١) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٤)، والترمذي (١٩٧)، وقال: حسن صحيح.
- (٢) في حاشية الأصل، و«ن»: أي: لا يترك شيئاً من ألفاظه.
- (٣) أخرجه: أحمد (٩١/٥)، ومسلم (١٠٢/٢)، وأبو داود (٥٣٧)، (٤٠٣).
- (٤) في حاشية «ن»: «القائم الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان».
- (٥) أخرجه: البخاري (١٦٠/١)، (٦٧/٧)، (١٠٧/٩)، ومسلم (١٢٩/٣)، وأحمد (٣٨٦/١)، (٣٩٢، ٤٣٥)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (١١/٢)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٤٠٢).
- (٦) أخرجه: مسلم (١٢٩/٣)، وأحمد (١٣/٥)، والترمذي (٧٠٦).
- (٧) أخرجه: من حديث عائشة: البخاري (١٦١/١)، ومسلم (٣/٢)، وأحمد (٤٤/٦)، والنسائي (١٠/٢).
- ومن حديث ابن عمر أخرجه: البخاري (١٦٠/١)، (٢٢٥/٣)، ومسلم (١٢٨/٣)، وأحمد (٩/٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (١٠/٢)، وابن خزيمة (٤٠١).
- (٨) أخرجه: البخاري (٣٧/٣)، وأحمد (١٨٥/٦).

وَلْمُسْلِمِ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرَقَى هَذَا»<sup>(١)</sup>.

## بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ

٥٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا<sup>(٣)</sup> مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٥٠٨ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - أَوْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بِلَالَاً أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: فَذُ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ.

٥٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٦)</sup>.

٥١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٩/١)، ومسلم (٤/٢)، وأحمد (٥/٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي (٢/٢٣)، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٣) ليست في «ن».

(٤) أخرجه: مسلم (٤/٢)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٥٢٨)، ومن طريقه البيهقي (٤١١/١)، وفي إسناده ضعف.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٤٥٧/٣)، و«الإرواء» (٢٤١).

وفي حاشية الأصل: قال الأثرم: «هذا من الأحاديث الجياد».

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٩/١) (١٠٨/٦)، وأحمد (٣/٣٥٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)،

والنسائي (٢/٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩).

وراجع: «العلل» للرازي (٢٠١١) و«الفتح» لابن رجب (٣/٤٦٣ - ٤٦٤)، و«شرح علل الترمذي» له (٢/٧٥٩ - ٧٦٠).

الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْرَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

٥١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

٥١٢ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنْ. قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ. قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنْ مَنَ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>.

٥١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: «فَأَوْمِ أُنْتُ». فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: الْفَصْلُ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ بِجَلْسَةٍ

٥١٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أُعْجِبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ أَهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَيَّ<sup>(٥)</sup> أَلَمْسِجِدَ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ

(١) أخرجه: مسلم (٤/٢)، وأحمد (١٦٨/٢)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢٥/٢)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (١٦٩٠)، والبيهقي (٤٠٩/١، ٤١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٩/٣، ١٥٥، ٢٥٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وراجع: «الإرواء» (٢٤٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧). وفي إسناده ضعف.

وراجع «الضعيفة» للألباني (٣٥)، و«الإرواء» (٢٣٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود (٥١٢).

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٨٣/١/٣) و«الضعفاء» للعقيلي (٢٩٦/٢) و«الكامل» (١٥٤٨/٤)، و«التلخيص» (٣٧٥/١).

(٥) زاد بعدها في «ن»: «باب».

قَامَتِ الصَّلَاةُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

## بَابُ : النَّهْيُ عَنِ اخْتِذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ

٥١٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ : آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخَذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢) .

## بَابُ : فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيُقِيمَ لِلأُولَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا

٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَرَسْنَا (٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» . قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٤) . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتِي الْفَجْرِ ، وَقَالَ فِيهِ : «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى» (٥) .

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ (٦) .

(١) «السنن» (٥٠٦) .

(٢) أخرجه: أحمد (٢١/٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧١٤)، والحاكم (١٩٩/١) .

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

(٣) في حاشية «ن»: «التعريس: نوم آخر الليل» .

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢)، وأحمد (٤٢٨/٢)، والنسائي (٢٩٨/١)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وابن حبان (١٤٥٩)، والبيهقي (٢١٨/٢) .

(٥) «السنن» (٤٣٦) .

وقال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يستنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر» .

(٦) أخرجه: أحمد (٣٧٥/١)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٢٩٧/١)، (١٨ - ١٧/٢) .

## □ أَبْوَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ □

### بَاب: وَجُوبِ سِتْرِهَا

٥١٨ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: بَيَانِ الْعَوْرَةِ وَحَدِّهَا

٥١٩ - عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفِخْذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فِخْذَيْكَ، فَإِنَّ الْفِخْذَيْنِ عَوْرَةٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِخْذُ عَوْرَةٌ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفِخْذُهُ خَارِجَةٌ فَقَالَ: غَطِّ فِخْذَكَ فَإِنَّ فِخْذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٥، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٠، ٣٠٢٨)، وابن ماجه (١٩٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠) والبخاري (٦٩٤)، والحاكم (١٨٠/٤، ١٨١)، والدارقطني (٢٢٥/١)، والبيهقي (٢٢٨/٢) من طريق ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٧١/٢) -: «ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١٩٢/٢) و«الإرواء» (٢٩٦).

(٣) سقط من هنا حتى «الفخذ عورة»، من النسخة «ن».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/١ - ١٣).

(٥) هنا انتهى السقط من «ن».

(٦) أخرجه: الترمذي (٢٧٩٦)، وأحمد (٢٧٥/١)، والطحاوي (٤٧٤/١)، والحاكم (١٨١/٤)، والبيهقي

(٢٢٨/٢).

٥٢٢ - وَعَنْ جَرَهْدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ اُنْكَشَفَ فَخِذِي فَقَالَ: عَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةً وَقَالَ: هِيَ السَّوَاتَانِ فَقَطْ

٥٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَا اسْتَحْبِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَسْتَحْبِي مِنْهُ؟!». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك، ولفظه: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ» - وَفِيهِ: «فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ حَسَرِ الْإِرَارِ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهدٍ أحوط.

### بَاب: بَيَانُ أَنَّ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ

٥٢٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ اُنْكَشَفَ<sup>(٥)</sup> عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتَيْهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَّاهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

= والحديث فيه ضعف.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٢/١٩٠)، و«تحفة الأشراف» (٥/٢٢٨).

(١) أخرجه: مالك (٢١٢٢ - رواية أبي مصعب)، وأحمد (٣/٤٧٨، ٤٧٩)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، والطيالسي (١٢٧٢).

وهو حديث معلول.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٢/١٩٢ - ١٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٦٢). وأصل الحديث في مسلم بنحوه (٧/١١٦)، والبيهقي (٢/٢٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٠٥، ٢١٧)، والطحاوي (١/٤٧٣)، والبيهقي (٢/٢٣١).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٠٣)، ومسلم (٤/١٤٥)، وأحمد (٣/١٠١).

(٥) في «ن»: «فكشفت».

(٦) «صحيح البخاري» (٥/١٧).

وراجع: «الفتح» لابن حجر (٧/٥٥).

٥٢٦ - وعن عمير بن إسحاق قال: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَقَبَّلَ سُرْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ<sup>(٢)</sup> قَدْ حَسَرَ عَن رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هَذَا رُكْبُكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٨ - وعن أبي الدرداء قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أْبَدَى عَن رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ<sup>(٤)</sup>، فَسَلِّمْ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٥)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

والْحُجَّةُ مِنْهُ: أَنَّهُ أَقْرَهُ عَلَى كَشْفِ الرُّكْبَةِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ عَلَيْهِ.

## بَاب: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ<sup>(٧)</sup> عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَمْفِيهَا

٥٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٨)</sup>.

٥٣٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٥٥)، وابن حبان (٥٥٩٣) (٦٩٦٥)، والبيهقي (٢/٢٣٢).

(٢) في حاشية الأصل: «حفزه النفس: يريد: النفس الشديد المتتابع».

(٣) أخرجه: أحمد (٢/١٨٦)، وابن ماجه (٨٠١).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٦٦١).

(٤) في حاشية «ن»: «غامر أي: خاصم أحداً، من العَمَر، الذي هو الحقد والبغض» وقال بنحوه في حاشية الأصل وزاد: «وقد فسره البخاري، فقال: «غامر»: سابق الخير».

(٥) ليست في «ن»: وذكر الحديث. (٦) أخرجه: البخاري (٦/٥) (٧٥/٦).

(٧) زاد بعدها في «ن»: «كلها».

(٨) أخرجه: أحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، والحديث؛ أعله الدارقطني بالإرسال.

راجع: «العلل» له (٥/١٠٣/أ) و«الفتح» لابن رجب (٢/١٣٩)، و«الإرواء» (١٩٦) وكتابي «الإرشادات» (ص ١٦٤).

(٩) أخرجه: أبو داود (٦٤٠) وقال عقبه:

«روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصرُوا به على أم سلمة ﷺ».

٥٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِصْنَ شِبْرًا. قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: فَيُرْخِصُهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ فَقَالَ: أَجْعَلْنَهُ شِبْرًا. فَقُلْنَ: إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ. فَقَالَ: أَجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا» (٢).

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحَدَّهَا.

٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، لَكِنْ قَالَ: «عَاتِقِيهِ»، وَأَحْمَدُ اللَّفْظَانِ (٣).

٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) وَزَادَ: «عَلَى عَاتِقِيهِ».

٥٣٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥)، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ» (٦) بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَائِهِ (٧) (٨).

## بَاب: مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُرَّرٍ تَبَدُّو مِنْهُ عَوْرَتَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ

٥٣٥ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّبَدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «فَزَرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٩).

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨). (٢) «المسند» (٩٠/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/١ - ١٠١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٢٤٣/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠١/١)، وأحمد (٢٥٥/٢، ٢٦٦، ٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠١/١)، ومسلم (٦٢/٢)، وأحمد (٣٢٨/٣).

(٦) في «ن»: «فلتعاطف».

(٧) في «المطبوع من «المسند»: «رَدُّ لَه»، وفي: «أطراف المسند» و«إتحاف المهرة» كما هنا.

(٨) «المسند» (٣٣٥/٣).

وراجع: «الكامل» (١٣٥٩/٤)، و«تهذيب الكمال» (٤١٧/١٢).

(٩) أخرجه: أحمد (٤٩/٤)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٧٠/٢)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان =



٥٣٦ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٥٣٧ - وعن عروة بن عبد الله، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُرَيْتِهَ فَبَايَعْتَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي قَمِيصَهُ فَمَسَسْتُ الْحَاتِمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مُطْلَقِي أَرْزَارِهِمَا<sup>(٣)</sup> لَا يُزْرَرَانِ أَبَدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وهذا محمولٌ على أن القميص لم يكن وحده.

### بَاب: اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا<sup>(٥)</sup> فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٣٨ - عن أبي هريرة: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: أَوْلَاكُمْ ثَوْبَانِ؟! رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ: «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ<sup>(٧)</sup> وَقَمِيصٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ<sup>(٨)</sup>».

٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٥٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي

= (٢٢٩٤)، والحاكم (٢٥٠/١)، والبيهقي (٢٤٠/٢)، والبخاري تعليقا (٩٩/١).

قال البخاري: «في إسناده نظر».

وراجع: «التلخيص» (٥٠٧/١)، و«الإرواء» (٢٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٧/٣)، ٤٥٨، ٤٧٢، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٢) في «ن»: «خریف».

(٣) في الأصل: «إزارهما».

(٤) أخرجه: أحمد (٤٣٤/٣) (١٩/٤)، وأبو داود (٤٠٨٢)، والطبائسي (١١٦٨)، وابن حبان (٥٤٥٢).

(٥) في «ن»: «وإجازاؤها».

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٠/١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٢٣٨/٢)، ٢٦٥، ٢٨٥، ٥٠١، وأبو داود

(٦٢٥)، والنسائي (٦٩/٢)، وابن ماجه (١٠٤٧)، وابن خزيمة (٧٥٨).

(٧) في الأصل: «أو»، والمثبت من «ن»، والبخاري.

(٨) في حاشية الأصل: «سراويل صغار يستر العورة المغلظة».

(٩) «صحيح البخاري» (١٠٢/١).

(١٠) أخرجه: البخاري (٩٩/١) دون لفظة: «متوشحاً به»، ومسلم (٦٢/٢)، وأحمد (٣١٢/٣)، ٣٥٦.

بَيْتٍ أَمْ سَلَمَةً قَدْ أَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: كَرَاهِيَةِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ الصَّمَاءَ، بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِيهِ مِنْهُ، يَعْنِي شَيْءٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>: «نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ».

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنُ خَالَوَيْهِ<sup>(٦)</sup>: «نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ» وَاللُّبْسَتَانِ: اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَ«الصَّمَاءُ»: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقِيهِ فَيَبْدُو أَحَدَ شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللُّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَائُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّثْمِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ<sup>(٧)</sup> فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>. وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup> مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١٠)</sup> مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ تَعْطِيَةِ الْقِمِّ.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٠/١)، ومسلم (٦١/٢، ٦٢)، وأحمد (٢٦/٤)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٧٠/٢)، وابن ماجه (١٠٤٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١/٧)، ومسلم (٢/٥) مختصراً، وأحمد (٤١٩/٢، ٤٩١). وانظر: «التحفة» (١٦٣/١٠).

(٣) «المسند» (٣١٩/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٢/١)، ومسلم (٣/٥) مختصراً، وأحمد (٦/٣)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٢١٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٥٩). وانظر: «التحفة» (٣٦٩/٣).

(٥) «الجامع» (١٧٥٨).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩١/٧).

(٧) قال الخطابي: السدل: هو إرخاء الثوب حتى يصيب الأرض.

(٨) «السنن» (٦٤٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٤١/٢، ٣٤٥)، والترمذي (٣٧٨)، من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان.

وقد نقل الشوكاني كما في «نيل الأوطار» تضعيف الإمام أحمد له.

(١٠) «السنن» (٩٦٦).

## بَاب: الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْعَصْبِ

٥٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَدْخَلَ أَضْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثُّقُودَ تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ.

٥٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَأَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ».

٥٤٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُوحٌ<sup>(٤)</sup> حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا عَنيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَبَسَهُ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَبَسَهُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فِي صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَبَّةً سُنْدُسٍ أَوْ دِيْبَاجٍ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٥٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَبَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَيْ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ

(١) أخرجه: أحمد (٩٨/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٩)، والخطيب في «تاريخه» (٢١/١٤ - ٢٢).

وفي إسناده: بقية بن الوليد.

وقال البيهقي: «تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناده ضعيف».

والحديث ضعّفه الإمام أحمد. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣٠٤/١): «قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناده».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤١/٣)، ومسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (١٤٦/٦)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٣) «المسند» (٧٣/٦).

(٤) في حاشية الأصل: «فروج الحرير» هو شبهة القباء، وله شقٌّ من ورائه، وهو بفتح الفاء والتشديد في الراء، ويُقال بتخفيفها.

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٦/٧)، ومسلم (١٤٣/٦)، وأحمد (١٤٣/٤)، ١٤٩، ١٥٠.

(٦) «المسند» (١١١/٣).

نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ: قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ. فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: لَمْ أُعْطِكُمْ<sup>(١)</sup> لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ تَبِعُهُ. فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.  
فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ أُسُوَّتُهُ فِي الْأَحْكَامِ.

## كِتَابُ اللَّبَاسِ

### بَابُ: تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

٥٤٨ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْلَلِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٥٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ<sup>(٦)</sup> فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ أَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا»<sup>(٧)</sup> خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٥٥٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) في «ن»: «ما أعطيتك».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٨٣).

وأخرجه أيضاً: مسلم (٦/١٤١)، والنسائي (٨/٢٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/١٩٤)، ومسلم (٦/١٤٠)، وأحمد (١/٢٠، ٣٧، ٣٩)، والطيالسي (٤٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٩٣)، ومسلم (٦/١٤٣)، وأحمد (٣/١٠١، ٢٨١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، والنسائي (٨/١٦١، ١٩٠)، والطيالسي (٥٠٨).

والحديث: معلول.

راجع: «العلل» للدارقطني (٧/٢٤١)، و«التلخيص» (١/٨٦).

(٦) في حاشية الأصل: «سَبْرَاء» بكسر السين المهملة وفتح الباء، بُرْد فيه خطوط صفر.

(٧) في «ن»: «لتشقَّها».

(٨) أخرجه: البخاري (٣/٢١٣) (٧/٨٥، ١٩٥)، ومسلم (٦/١٤٢)، وأحمد (١/١١٨، ١٣٧، ١٣٩،

١٥٣).

(٩) أخرجه: البخاري (٧/١٩٥)، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٨/١٩٧).

## باب: فِي أَنْ أَفْتَرَأَشَ الْحَرِيرِ كَلْبِسِهِ

٥٥٣ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٥٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ، وَالْمَيَاثِرُ قَسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنِّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## باب: إِبَاحَةَ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ

٥٥٥ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْبُعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُضْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَأَشَارَ بِكَفِّهِ»<sup>(٥)</sup>.

٥٥٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لِبْنَةٌ<sup>(٦)</sup> شِبْرٌ مِنْ دِبْيَاجٍ كَسْرَوَانِيٍّ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَلْبِسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبِضْتُهَا إِلَيَّ، فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَةَ «الشَّبْرِ»<sup>(٧)</sup>.

٥٥٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ رُكُوبِ التَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مَقْطَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٩٤/٧). وانظر ما تقدم برقم (٦٣).

(٢) في حاشية «ن»: «الأرجوان: هو الصباغ الأحمر العالي».

(٣) أخرجه: مسلم (١٥٢/٦ - ١٥٣)، والنسائي (٢١٩/٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٣/٧)، ومسلم (١٤٠/٦، ١٤١)، وأحمد (١٥/١ - ١٦، ٣٦، ٤٣، ٥٠).

(٥) أخرجه: مسلم (١٤١/٦)، وأحمد (٥١/١)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣). والزيادة عند أحمد فقط.

(٦) في حاشية «ن»: اللبنة: الجيب، روي بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون، رقعة في جيب القميص في طرفه.

(٧) أخرجه: مسلم (١٣٩/٦ - ١٤٠)، وأحمد (٣٤٧/٦ - ٣٤٨).

(٨) أخرجه: أحمد (٩٣/٤)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (١٦١/٨).

وأعله أبو داود بالانقطاع.

وأنكره الذهبي في «الميزان» (٢٣٦/٤).

## بَاب: لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْمَرَضِ

٥٥٨ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِجَنَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُمَّلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي عَزَاةٍ لَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَعَظِيرِهِ

٥٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بَبْخَارَى عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءٌ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ صَحَّ لِبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٥٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُضْمَتِ<sup>(٤)</sup> مِنْ قَزٍّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا السَّدَى وَالْعَلْمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٥٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لِحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٥٦٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرَكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) وكذا في موضع عند البخاري (٥٠/٤)، وموضع عند مسلم، وموضعين عند أحمد (١٩٢/٣، ٢٥٢)، وفي رواية عند مسلم، وأحمد (٢١٥/٣): «في السفر».

(٢) أخرجه: البخاري (٥٠/٤) (١٩٥/٧)، ومسلم (١٤٣/٦)، وأحمد (١٢٧/٣، ١٨٠، ٢٥٥، ٢٧٣)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي (٢٠٢/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧/٤) - ومن طريقه البيهقي (٢٧١/٣)، وابن عساکر في «تاريخه» (٧/٢٨) - والترمذي (٣٣٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣١)، والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، عن أبيه، به. وقال عبد الرحمن - كما عند البخاري -: «نراه ابن خازم السلمي». وقال البخاري - كما عند البيهقي -: «ابن خازم، ما أرى أدرك النبي ﷺ، أو هذا شيخ آخر».

وانظر: «الإصابة» (٦٩/٤).

(٤) في «النهاية»: «هو الذي جميعه يرسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره».

(٥) أخرجه: أحمد (٢١٨/١، ٣١٣، ٣٢١)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي (٢٧٠/٣).

وراجع: «الفتح» لابن حجر (٢٩٤/١٠ - ٢٩٥) و«الإرواء» (٣١٠/١).

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٩٦).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤١٢٩)، والطيلسي (١٠٥٨).

وانظر: ما تقدم برقم (٥٥٧).

٥٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ (١) أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ. وَذَكَرَ كَلَامًا، وَقَالَ: يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَقَالَ فِيهِ: «يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ» (٣).

### بَاب: نَهْيِ الرَّجَالِ عَنِ لُبْسِ (٤) الْمَعْصُفِرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ

٥٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثُوْبَيْنِ مُعْصِفِرِينَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٥).

٥٦٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ، فَأَلْتَقَتْ إِلَيَّ وَعَلِيَّ رِيْطَةٌ (٦) مُضْرَجَةٌ بِالْمَعْصُفِرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ، فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدَدِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٧) وَزَادَ: «فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».

٥٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْمَعْصُفِرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٨).

٥٦٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا (٩) بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

(١) في «ن»: «و».

(٢) الصواب أن أبا مالك هذا هو الأشعري، لا الأشجعي، وقد نبه على ذلك الشوكاني.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري (١٣٨/٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٨٨)، وفي «الكبير» (٢٨٢/٣)، والبيهقي (٢٢١/١٠).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨٠/٦)، و«التغليق» (١٧/٥ - ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/٥٢ - ٥٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٩١).

(٤) ليست في «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٣/٦ - ١٤٤)، وأحمد (١٦٢/٢، ١٦٤، ٢٠٧)، والنسائي (٢٠٣/٨)، والطيالسي (٢٣٩٢).

(٦) في حاشية «ن»: «الريطة: كل ملاءة ليست بلفقنين، وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: ريط وأرياط».

(٧) أخرجه: أحمد (١٩٦/٢)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

(٨) أخرجه: مسلم (١٤٤/٦)، وأحمد (١١٤/١، ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤، ١٧٣٧)، والنسائي (١٨٩/٢) (١٩١/٨).

(٩) في حاشية الأصل: «قوله: «مربوعاً» يعني: بين الطويل والقصير ﷺ».

(١٠) أخرجه: البخاري (٢٢٨/٤) (١٩٧/٧)، ومسلم (٨٣/٧)، وأحمد (٢٨١/٤)، والطيالسي (٧٥٧).

٥٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعْصَفَرُ. قَالَ: وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُعْصَفَرًا.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمُزَعَفَرِ وَالْمُلَوَّنَاتِ

٥٦٩ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٥٧١ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٥٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ<sup>(٦)</sup> مُرْحَلٌ<sup>(٧)</sup> مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

٥٧٣ - وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ: قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأَسْكَبَتِ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَتَتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧). وقال ابن حجر في «الفتح» (٤٨٥/١): «حديث ضعيف الإسناد».

وراجع أيضاً: «الفتح» لابن حجر (٣٠٦/١٠) و«مختصر السنن» للمنذري (٤١/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣/٥، ١٧، ١٨، ١٩)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢)، والطيالسي (٩٣٦).

وراجع: التعليق على الطيالسي.

(٣) في حاشية الأصل: «البرد المحبر: المزين الملون، ومنه حلة حبرة، وهي عصب اليمن، وقيل ثوب أخضر، والتحبير: التزيين والتحسين».

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٩/٧)، ومسلم (١٤٤/٦، ١٤٥)، وأحمد (١٣٤/٣، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٢٠٣/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٢٦/٢) (١٦٣/٤)، وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٣/١٨٥) (٢٠٤/٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٤٠).

(٦) في حاشية «ن»: «المرط: كساء من خز أو كتان».

(٧) في حاشية الأصل: «المرحل: الذي قد نُقش عليه تصاوير الرجال، ذكره ابن الأثير في الحاء المهملة ولم يذكره في الجيم».

(٨) أخرجه: مسلم (١٤٥/٦)، وأحمد (١٦٢/٦)، والترمذي (٢٨١٣).



فَأَلْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَفِي»<sup>(١)</sup> - مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا». و«السَّنَا» بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهْنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهْنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَّهْنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَفْظُهُمَا: «وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِهَا كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ».

### بَاب: حُكْمُ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالسُّتُورِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ

٥٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. وَلَفْظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثُوباً فِيهِ تَصَلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْراً فِيهِ<sup>(٥)</sup> تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: فَتَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وفي لفظ أحمد: «فَقَطَعْتُهُ»<sup>(٦)</sup> مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً<sup>(٧)</sup> عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ»<sup>(٨)</sup>.

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْنَالٌ رَجُلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تِمَائِلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ. فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطِّعُ بِصِيرٍ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَأْمُرُ بِالسِّتْرِ يُقَطِّعُ فَيَجْعَلُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوْطَانِ، وَأْمُرُ بِالْكَلْبِ يُخْرَجُ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ جَرَّوْ، وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضِدٍ<sup>(٩)</sup> لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في بعض نسخ البخاري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه، كما في «الفتح» لابن حجر.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١/٧، ١٩٧)، وأحمد (٣٦٤/٦ - ٣٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٧/٢، ١٢٦)، وأبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (١٤٠/٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٥/٧)، وأبو داود (٤١٥١)، وأحمد (٥٢/٦، ٢٥٢).

(٥) كذا في «ن» والمصادر، وفي الأصل «وفيه».

(٦) زاد بعدها في الأصل: «وسادتين» ووجب عليها.

(٧) في «ن»: «مرتفعاً».

(٨) أخرجه: البخاري (١٧٨/٣) (٢١٥/٧)، ومسلم (١٥٩/٦ - ١٦٠)، وأحمد (٢٤٧/٦).

(٩) في حاشية الأصل: «نَضِدٌ: بالتحريك، هو السرير الذي تُنضد عليه الثياب، أي: تُجعل بعضها فوق بعض».

(١٠) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٢، ٤٧٨) وأبو داود (٤١٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٦).

٥٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْتَعْمُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(١)</sup> =

٥٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَقْتَنِي فِيهَا، فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ

٥٨٠ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوُلُونَ وَلَا يَأْتِرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَرَّوُلُوا وَاتَّزَرُّوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٥٨١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَمِيرَةَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٥٨٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٥٨٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٥٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطَّلُولِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>.

٥٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ. قَالَ

(١) أخرجه: البخاري (٢١٥/٧) (١٩٧/٩)، ومسلم (١٦٠/٦ - ١٦١)، وأحمد (٤/٢)، ٢٠، ١٠١، ١٢٦، (١٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٨/٣) (٢١٧/٧)، ومسلم (١٦١/٦، ١٦٢)، وأحمد (٢٤١/١)، ٣٠٨، ٣٦٠.

(٣) «المسند» (٢٦٤/٥).

(٤) في «ن»: «عمير» وهو وجه في اسمه.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٤)، وابن ماجه (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والطيالسي (١٢٨٩). وراجع: «العلل» للرازي (٢٨٣٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٧/٦)، وأبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤). وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٩٠).

(٧) في «ن»: بالسین. وهما لغتان.

(٨) أخرجه: أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧٢). وراجع: «الضعيفة» (٢٤٥٨).

(٩) أخرجه: ابن ماجه (٣٥٧٧)، وعبد بن حميد (٦٣٩). وراجع: «الضعيفة» (٢٤٥٨).

نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْأَلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

## بَاب: الرُّخْصَةِ فِي اللِّبَاسِ الْجَمِيلِ، وَأَسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِيهِ، وَكَرَاهَةِ الشُّهُرَةِ وَالْإِسْبَالِ

٥٨٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٣).

٥٨٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ ﷻ - دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلِّ الْإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤).

٥٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ﷻ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٥).

٥٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرْخِيهِ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ (٦).

٥٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْأَزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٧).

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٣٦)، والعقيلي (٢١/٣)، وابن حبان (٦٣٩٧).

والصواب فيه: الوقف.

وراجع: «الصححة» (٧١٧).

(٢) في حاشية «ن»: بطر الحق: رده، وغمص الناس: امتهانهم.

(٣) أخرجه: مسلم (٦٥/١)، وأحمد (٣٩٩/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٣، ٤٣٩)، والترمذي (٢٤٨١).

وراجع: «الصححة» (٧١٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٩٢/٢، ١٣٩)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

وأخرجه: أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، موقوفاً.

وقال أبو حاتم: «موقوف أصح»، كما في «العلل» لابنه (١٤٧١).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/٥) (١٨٢/٧) (٢٢/٨)، ومسلم (١٤٦/٦، ١٤٧)، وأحمد (٦٧/٢، ١٠٤،

١٣٦)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠)، والتنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، والتنسائي (٢٠٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١٦٨/٥).

وحكى ابن ماجه عن ابن أبي شيبة أنه قال: «مَا أَغْرَبَهُ!» ولعله استغرب أول الحديث فقط، وإلا فأخره =

٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: نَهْيُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشَبَهَ بِالرِّجَالِ

٥٩٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً<sup>(٣)</sup> كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتُهَا أَمْرَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا أَمْرَاتِي. فَقَالَ: «مُرَّهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً»<sup>(٤)</sup>، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٥٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيْتَنِي لَا لَيْتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أُسْنِمَةِ الْبُحْتِ [الْمَائِلَةِ]<sup>(٧)</sup>، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

### بَاب: التِّيَامُنُ فِي اللَّبْسِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ<sup>(١٠)</sup> =

= «من جرّ...» محفوظ.

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦٢/١٠).

(١) أخرجه: البخاري (١٨٣/٧)، ومسلم (١٤٨/٦)، وأحمد (٣٨٦/٢، ٣٩٧، ٤٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٣/٧)، وأحمد (٤١٠/٢، ٤٦١).

(٣) في حاشية الأصل: «القُبْطِيَّة»، بضم القاف، منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وأما في غير الثياب بكسر القاف لا غير.

(٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «غلالة أي: شعاراً». (٥) «المسند» (٢٠٥/٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٩٤/٦، ٢٩٦، ٣٠٦)، وأبو داود (٤١١٥)، وفيه من لا يعرف.

(٧) ليست في الأصل، وأثبتناها من «ن».

(٨) أخرجه: مسلم (١٦٨/٦)، وأحمد (٣٥٦/٢، ٤٤٠).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٢٥/٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣) بلفظ: «لبسة».

(١٠) أخرجه: الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٩).

وقال الترمذي: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم

أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

## □ أَبْوَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ □

### □ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ □

## بَابُ: اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَفْوِ عَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا

٥٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٥٩٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ آتَانِي فَأَخْبِرْنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبْنًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ النَّعَالَ يُجْزَى، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أُمَّتَهُ أُسْوَتُهُ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي التَّغْلِيظِ لَا تُكْرَهُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

= وراجع: «العلل» للدارقطني (١٤٣/١٠).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٠، ٥٠)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١).

ورجح النسائي إرساله.

وراجع: «نتائج الأفكار» (١٢٣/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٨٩، ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢)، وأبو يعلى (١٣/٤٥٤)، وابن حبان (٢٣٣٣)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة مرفوعاً به، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عقب الحديث: «قال أبي: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير»، يعني: أنه موقوف على جابر بن عبد الله، وكذا رجح وقفه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/١٩٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٣٢٥، ٤٢٧)، وأبو داود (٣٦٦) والنسائي (١/١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وراجع: «مسند الطيالسي» (٢٢٦٨) مع التعليق عليه.

## بَاب: حَمَلُ الْمُحَدِّثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ، وَثِيَابِ الصَّغَارِ، وَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

٦٠١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَحَدَهُمَا أَخَذَ رَافِعًا مِنْ خَلْفِهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادًا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرُدُّهُمَا؟ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ لَهُمَا: «الْحَقَّ بِأُمَّكُمَا». فَمَكَتْ ضَوْءَهَا حَتَّى دَخَلَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٦٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٣).

٦٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شِعْرِنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤)، وَلَفَّظَهُ: «لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ».

## بَاب: مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ

٦٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَأَبُو دَاوُدَ (٥).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧/١)، ومسلم (٧٣/٢)، وأحمد (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٩٥/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥١٣/٢)، وفي إسناده: كامل أبو العلاء.

والحديث؛ أخرجه العقيلي (٨/٤ - ٩) وابن عدي (٢٢٣/٧) في ترجمته.

(٣) أخرجه: مسلم (٦١/٢)، وأحمد (٦٧، ٩٩، ١٩٩)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢)، والنسائي (٧١/٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٠١/٦)، وأبو داود (٣٦٧)، (٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠) وقد أنكر هذا الحديث الإمام أحمد إنكاراً شديداً كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٦٤/٣).

وقال ابن رجب في «فتح البخاري» (٤٦٢/١): «في إسناده اختلاف على ابن سيرين». وفصل الدارقطني هذا الاختلاف في «العلل» (٨٨ق/٥ - ب)، وكذلك فعل في «أطراف الغرائب» (٤٣٦/٥).

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٩/٢)، وأحمد (٤٩/٢، ٥٧، ٧٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (٦٠/٢).

وقوله: «على حمار» شاذ، والصواب: «على راحلته».

راجع: «التبعية» للدارقطني (ص ٤٤٣ - ٤٤٤) وكذا كلام الشوكاني في «النيل».

٦٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى حَيْبَرٍ وَالْقِبْلَةَ حَلْفَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسْطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَفَارِشِ

- ٦٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.
- ٦٠٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفُرْوَةِ الْمَذْبُوعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.
- ٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.
- ٦١٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.
- ٦١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خُمْسِ طَنَافِسَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخَفَيْنِ

٦١٢ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟<sup>(٧)</sup> قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: النسائي (٦٠/٢).

وقال عقبه: «والصواب موقوف».

وراجع أيضاً: «التتبع» للدارقطني.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٢/١، ٢٧٣)، وابن ماجه (١٠٣٠)، وابن خزيمة (١٠٠٥)، وفي إسناده زمعة بن صالح.

وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: «في القلب من زمعة».

وقال البخاري كما في «علل الترمذي» (ص ٢٦٧): «هو منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة عن ابن عباس - وهذا منها - وجعل يتعجب منه، وقال: ولا أروي عنه شيئاً».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥٤/٤)، وأبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٢/٢، ١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦/١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٣٣٦/٦)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٢/٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٨).

أما رواية ابن عباس؛ فهي عند الترمذي (٣٣١).

(٦) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/١/٢).

(٧) في «ن»: «نعله».

(٨) أخرجه: البخاري (١٠٨/١)، ومسلم (١٩٨/٧)، وأحمد (١٠٠/٣)، وابن ماجه (١٦٦، ١٨٩)، والترمذي =

٦١٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَائِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### باب: الْمَوَاضِعُ الْمَنْهِي عَنْهَا وَالْمَأْذُونُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ

٦١٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكْتُهُ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ.

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلٌ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٦١٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

= (٤٠٠)، والنسائي (٧٤/٢)، وابن خزيمة (١٠١٠)، والبيهقي (٤٣١/٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٦٥٢)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، وزاد: «والنصاري».

(٢) أخرجه: البخاري (٩١/١)، (١١٩)، (١٠٤/٤)، ومسلم (٦٣/٢)، وأحمد (٣٠٤/٣)، والنسائي (٢٠٩/١) (٥٦/٢)، وابن حبان (٦٣٩٨)، والبيهقي (٣٢٩/٢)، (٤٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٧/٤)، (١٩٧)، ومسلم (٦٣/٢)، وأحمد (١٥٠/٥)، (١٥٦)، (١٥٧)، (١٦٠)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٧)، (١٢٩٠)، وابن حبان (١٥٩٨)، والبيهقي (٢/٤٣٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٨٣/٣)، (٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٧٩١)، والبيهقي (٤٣٥/٢).

وهو معلول بالإرسال.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٧٥) و«التلخيص» (٥٠٠ - ٥٠١).

(٥) أخرجه: مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (١٣٥/٤)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٢/٦٧)، وابن خزيمة (٧٩٣)، من طريق الوليد بن مسلم، وبعضهم من طريق عيسى بن يونس كلاهما، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله أنه سمع وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي - مرفوعاً به.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (١٣٥/٤)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤)، والبيهقي (٤٣٥/٢)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، وزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله ووائلته بن الأسقع.



٦١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٦١٩ - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٦٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَالْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

## بَاب: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ

٦٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

= وَهَمَّ الْأَثَمَةُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ الصَّوَابَ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ بَدُونَ ذِكْرِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي فِي الْإِسْنَادِ.

راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص ١٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٨٠) و«العلل» للدارقطني (٧/٤٣).

(١) أخرجه: البخاري (١١٨/١) (٧٦/٢)، ومسلم (١٨٧/٢)، وأحمد (٦/٢، ١٦)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٩٧/٣)، وابن خزيمة (١٢٠٥).

وهو عند ابن ماجه (١٣٧٧)، بلفظ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً».

(٢) أخرجه: مسلم (٦٧/٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣٢٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٥١/٢، ٤٩١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٤٤٩/٢).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والطحاوي (٣٨٣/١).

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٨/١): «سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ... الحديث قلت: ورواه زيد بن جبير، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال: جميعاً واهيين». اهـ.

وانظر: «الإرواء» (٣١٨/١).

(٥) ليس في «ن»: «عن عمر».

طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقَيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْإِيمَانِيَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ

٦٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ

٦٢٥ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمِيَّءَ إِيْمَاءَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا نَبَتِ الرَّخِصَةُ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بِذَلِكَ بَيِّنًا، فَأَمَّا الْيَسِيرُ فَلَا. رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٢٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يَوْمِيَّءَ بِرَأْسِهِ

(١) زاد بعدها في «ن»: «الباب».

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٦/١، ١٣٤)، (١٨٣/٢، ١٨٤)، (٦٨/٤)، (٢٢٢/٥)، ومسلم (٩٥/٤، ٩٦)، وأحمد (٣/٢، ٣٣، ٥٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٨) (١٣٨، ١٣/٦، ١٤، ١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٩/١ - ١١٠)، وأحمد (١٤/٦).

(٤) أخرجه: الدارقطني (٣٩٥/١)، والحاكم (٢٧٥/١).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذٌّ بمروءة».

قلت: وليس هو على شرطهما، ولا شرط أحدهما.

(٥) أخرجه: أحمد (١٧٣/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٤١١)، والدَّارِقُطْنِيُّ (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والبيهقي (٧/٢).

قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواة ما يوجب قبول خبره».

(٦) أخرجه: البخاري (٦٠/٣، ٦٢)، ومسلم (١٧١/٣)، وأحمد (٧/٣، ٢٤، ٦٠، ٧٤).

قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

## بَاب: اتِّخَاذُ مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ الْقُبُورِ إِذَا نُبِشَتْ مَسَاجِدُ

٦٢٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاعِيئُهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ <sup>(٣)</sup>.

٦٢٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَّأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَا أَنْ بَارِضَنَا بَيْعَةٌ لَنَا وَأَسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَصَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «أَخْرُجُوا، فَإِذَا أَنْيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٦٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ تَمَنَّهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ؛ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ <sup>(٥)</sup> فَسُوِّتَتْ ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَالنَّبِيَّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ.. فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

## بَاب: فَضْلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٦٣٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٥٥/٢، ٥٦)، ومسلم (١٥٠/٢)، وأحمد (٤٤٥/٣ - ٤٤٦)، وابن خزيمة (١٢٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٨/١).

(٤) أخرجه: النسائي (٣٨/٢)، وابن حبان (١١٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٨/٨).

(٥) من هنا حتى الحديث (٦٣٣) عند قوله: «قال أبو سعيد» كلمات بها طمس بالأصل.

(٦) أخرجه: البخاري (١١٧/١)، ومسلم (٦٥/٢)، (١٨٨/٥)، وأحمد (٢١١/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (١٢٢/١)، ومسلم (٦٨/٢) (٢٢٢/٨)، وأحمد (٦١/١)، (٧٠).

٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قِطَاةٍ لَبَيَّضَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: الْأَقْتِصَادُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٦٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمْرُتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزَحْرَفَنَّهَا كَمَا زَحْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَمْرٌ عُمُرٌ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكْرَهْتُ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتَنَ النَّاسَ»<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: كَنْسُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبُهَا وَصِيَانَتُهَا مِنَ الرِّوَايِحِ الْكَرِيهَةِ

٦٣٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ نَمَّ نَسِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٦٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ

(١) أخرجه: أحمد (٢٤١/١)، والطيلالي (٢٧٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٥٥)، والبخاري (٤٠٢ - كشف) من طريق شعبة، عن جابر الجعفي، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً به.

قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجابر تكلم فيه جماعة، ولا نعلم أحداً قدوة ترك حديثه».

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٤٣٨/٢ - ٤٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣٤/٣، ١٤٥، ١٥٢)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٢، ١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٢١/١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧).

من حديث ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

٦٣٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْظِفَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ وَأَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُظَهِّرَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٦٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاتَ فَلَا يَفْرَبَنَّ، مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٦٣٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ بِالشُّكِّ»<sup>(٦)</sup>.

٦٣٩ - وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبيهقي (٤٤٠/٢)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هكذا موصولاً.

وأخرجه: الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦) من طريق عبدة، ووكيع وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول» - يعني الموصول.

وكذا؛ رجح الإرسال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (١/١٦٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٦)، والطبراني (٢٥٢/٧) والبيهقي (٤٤٠/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٦/١) (١٠٥/٧) (١٣٥/٩)، ومسلم (٨٠/٢) وأحمد (٣٧٤/٣)، ٣٨٧، ٣٩٧، (٤٠٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٩٧/٣)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن حبان (٢٠٤٩).

(٦) أخرجه: مسلم (١٥٥/٢) وأبو داود (٤٦٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٨٢/٦، ٢٨٣)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١).

قال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا».

## بَابُ جَامِعٍ فِيَمَا تُصَانُ الْمَسَاجِدُ عَنْهُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا

٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا»<sup>(١)</sup>.

٦٤١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَيَّ مَا لَيْسَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ.

٦٤٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرَبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٨٢/٢)، وأحمد (٣٤٩/٢، ٤٢٠)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٢/٢)، وأحمد (٣٦٠/٥، ٣٦١)، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن حبان (١٦٥٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥٠/٢، ٤١٨، ٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢٧)، وابن حبان (٨٧)، والحاكم (٩١/١). ورجح الدارقطني في «العلل» (٣٨٠/١٠ - ٣٨١) أنه من قول كعب الأحبار موقوف عليه.

(٤) أخرجه: أحمد (٤٣٤/٣)، والدارقطني (٨٦/٣)، والطبراني (٢٠٤/٣)، من طريق وكيع، عن محمد بن عبد الله الشعيبي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، به. وأخرجه: أبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٨٥/٣)، والطبراني (٢٠٤/٣)، والبيهقي (٣٢٨/٨)، من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيبي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام مرفوعاً، وزاد فيه: النهي عن إنشاد الشعر.

وزفر بن وثيمة؛ لم يلق حكيم بن حزام، ولعله أخذه من العباس المدني، وهو مجهول.

وأخرجه بهذا الإسناد أيضاً أحمد (٤٣٤/٣) من طريق حجاج بن محرز المصيصي عن الشعيبي، بهذا الإسناد، موقوفاً على حكيم بن حزام.

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: «لم يرفعه - يعني حجاج».

(٥) في «ن»: «ردها».

(٦) أخرجه: الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن الجارود (٥٦٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢).

٦٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنْ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ إِشَادُ الضَّالَّةِ<sup>(٢)</sup>.

٦٤٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ؟، «فَلَا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابَهُ يَتَذَكَّرُونَ الشُّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ قُرْبَمَا تَبَسَّمُ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٦٤٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانٌ يُنْشِدُ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَلْتَمَسَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٦٤٩ - وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٦٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «كَتْنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ»<sup>(٨)</sup>.

قال البخاري: وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ». وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ»<sup>(٩)</sup>.

٦٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

= قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(١) «وأن تُنشد فيه الأشعار» ليست في «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٩/٢)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٤٧/٢ - ٤٨)، وابن خزيمة (١٣٠٦).

قال الترمذي: «حديث حسن».

(٣) أخرجه: البخاري (١١٥/١) (٧٠/٧) (٨٥/٩)، ومسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٣٣٧/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٩١/٥)، والترمذي (٢٨٥٠).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٦/٤)، ومسلم (١٦٣/٧)، وأحمد (٢٢٢/٥)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٤٨/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٢٨/١) (٢١٩/٧) (٧٩/٨)، ومسلم (١٥٥/٦)، وأحمد (٣٨/٤)، وأبو داود (٤٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٥٠/٢).

(٧) أخرجه: البخاري (١٢٠/١)، والنسائي (٥٠/٢).

(٨) «المسند» (١٢/٢). (٩) «صحيح البخاري» (١٢٠/١).

حَبَّانُ بْنُ الْعَرَفَةِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٦٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٦٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أسر ثمامة بن أثال، فربط بسارية في المسجد قبل إسلامه<sup>(٤)</sup>، وثبت عنه أنه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه.

## بَاب: تَنْزِيهِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّي

٦٥٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامِكَ<sup>(٥)</sup> هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَّارِ<sup>(٦)</sup>.

٦٥٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قُرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَتَسَيَّبْتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحَمَّرَهُمَا فَحَمَّرَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٥/١) (٢٥/٤) (١٤٢/٥)، (١٤٣)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٥٦/٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٧٠)، والبخاري (٢٢٦٧)، قالوا: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر مرفوعاً به.

قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر، إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبد الله بن بكر، عن مبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، ولم نسمعه متصلاً إلا من بشر بن آدم عن عبد الله بن بكر».

والحديث؛ أخرجه: مسلم في «الصحیح» (٩٢/٣) دون قصة السائل من حديث أبي هريرة.

(٣) «السنن» (٣٣٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٥/١)، (١٢٧)، (١٦١/٣)، ومسلم (١٥٨/٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) في النهاية: «القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان».

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٥/١) (٢١٦/٧)، وأحمد (١٥١/٣)، (٢٨٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٥)، وأبو داود (٢٠٣٠).



## بَاب: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُذْرٍ

٦٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)(٣)</sup>.

### □ أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ □

#### بَاب: وَجُوبُهُ لِلصَّلَاةِ

٦٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(٤)</sup>.

٦٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يَبْنَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٦٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَتَنَزَّلَتْ: «قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ<sup>(٦)</sup> نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٥٣٧/٢). وفي إسناده شريك القاضي.

وهو قطعة من الحديث الآتي بعده، زاد فيه شريك هذه الزيادة.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٥)، والتعليق على «الطيالسي» (٢٧١١).

(٢) «رواه الجماعة إلا البخاري» ليس في «ن».

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٥/٢)، وأحمد (٤١٠، ٤١٦، ٤٧١)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢٩/٢)، وابن ماجه (٧٣٣).

(٤) سيأتي برقم (٧٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١١١/١) (٢٧/٦) (١٠٨/٩)، ومسلم (٦٦/٢)، وأحمد (١٦/٢)، ٢٦، ١٠٥، (١١٣).

(٦) في «ن»: «كلهم».

(٧) أخرجه: مسلم (٦٦/٢)، وأحمد (٢٨٤/٣)، وأبو داود (١٠٤٥).

وهو حُجَّةٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ.

## بَاب: حُجَّةٌ مَنْ رَأَى فَرَضَ الْبَعِيدِ إِصَابَةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ

٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ عَرَّبُوْا»<sup>(٢)</sup> يَعْضُدُ ذَلِكَ.

## بَاب: تَرَكَ الْقِبْلَةَ لِعُذْرِ الْخَوْفِ

٦٦٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: فَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: تَطَوُّعُ الْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ

٦٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٦٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَوْمِيءُ إِيْمَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفِظٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والعليلي (٣٠٩/٤).

وحكى أبو داود في «المسائل» (١٩٠٤) عن الإمام أحمد، أنه قال في هذا الحديث: «ليس له إسناد».

قال أبو داود: «يريد بقوله: «ليس له إسناد»، لحال عثمان الأحنسي؛ لأن في حديثه نكارة».

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٨٩/٢ - ٢٩١).

(٢) تقدم برقم (٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٨/٦). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٠/٦)، ولابن حجر (٤٣٢/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٦/٢)، ومسلم (١٥٠/٢)، وأحمد (٧/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٩/٢)، وأحمد (٢٠/٢)، والترمذي (٢٩٥٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٩٦/٣)، وعبد الرزاق (٤٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن حبان (٢٥٢٤)، والبيهقي

(٥/٢).

(٧) أخرجه: أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١).

٦٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَأْسِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَأْسِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## □ أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ □

### بَاب: أَفْتِرَاضِ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

٦٦٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ<sup>(٢)</sup>.

٦٦٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتِئِحُ بِالتَّكْبِيرِ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْفَرَاعِ مِنَ الْإِقَامَةِ

٦٦٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ،

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٣/٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/١١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧٢/١٧) من طريق الجارود بن أبي سبرة عن أنس.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٧٦/١): «في هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم».

(٢) أخرجه: أحمد (١٢٣/١، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).  
وراجع: «التمهيد» (٩/١٨٤ - ١٨٦) و«نصب الرأية» (٣٠٧/١) و«التلخيص» (١/٣٨٩ - ٣٩٠) و«الإرواء» (٨/٢ - ١٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٢/١) (١٠٧/٩)، وأحمد (٥٣/٥).

(٤) انظر ما سيأتي برقم (٦٧٢)، وما بعده.

(٥) أخرجه: أبو داود (٦٦٥)، وأبو عوانة (١٣٨٠)، والبيهقي (٢/٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠)، وأصله في مسلم (٣١/٢).

وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: رَفَعِ الْأَيْدِينَ وَبَيَانَ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ

٦٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٦٧١ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٦٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْبُخَارِيُّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ<sup>(٤)</sup> وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». وَلَهُ أَيْضًا: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

٦٧٣ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٦٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَلْمَكْتُوبَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) سيأتي مطولاً برقم (٧٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٤/٢، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (١٢٤/٢)، والطيالسي (٢٤٩٥).

وروي بلفظ: «نشر أصابعه»، وقد حكم الترمذي (٢٣٩) (٢٤٠)، بأنه خطأ، وكذا أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٢٦٥) (٤٥٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٧٢٥).

(٤) سقط في «ن» من هنا حتى كلمة «السجود» الثانية.

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٧/١، ١٨٨)، ومسلم (٦/٢ - ٧)، وأحمد (١٨/٢، ١٣٤).

(٦) سقط في «ن» من هنا حتى كلمة «يديه».

(٧) أخرجه: البخاري (١٨٨/١)، وأبو داود (٧٤١).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣١٥/٤ - ٣١٨).

(٨) أخرجه: أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣).

وقد صحَّ التَّكْبِيرُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَدَّكَرُهُ<sup>(١)</sup>.

٦٧٥ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَرَكَعَ، ثُمَّ أَعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِعْ<sup>(٥)</sup> وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَأَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدَلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَأَعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ<sup>(٦)</sup> رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقْوِهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا<sup>(٧)</sup>.

= والحديث؛ صححه الإمام أحمد؛ كما في «نصب الراية» (٤١٢/١).

(١) سيأتي برقم (٦٧٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٨/١)، ومسلم (٧/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٧/٢)، وأحمد (٤٣٦/٣، ٤٣٧) (٥٣/٥).

(٤) في «ن»: «ثم يكبر».

(٥) في حاشية «ن»: «التصويب: وضع الرأس، والإقناع: رفعه، قال تعالى: ﴿مَقْنَعِي رُؤُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾».

(٦) في هامش الأصل: «أخرج».

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٠/١)، وأحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)،

والنسائي (٢١١/٢) (٢/٣، ٣٤) - مقطوعاً مختصراً - وابن ماجه (٨٦٢، ١٠٦١).

وراجع: «الفتح» لابن رجب (١٥٥/٥).

## باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ

٦٧٧ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَلْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّضْغِ<sup>(٢)</sup> وَالسَّاعِدِ»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٦٧٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

٦٨٠ - وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَأَبُو دَاوُدَ]<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٣/٢)، وأحمد (٤/٣١٧ - ٣١٨).

(٢) في «ن»: بالسين. وهما لغتان.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والبيهقي (٢/٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٨٨)، وأحمد (٥/٣٣٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/١٢٦)، وابن ماجه (٨١١)، والعقيلي (١/٢٨٣ - ٢٨٤)، والدارقطني (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، والبيهقي (٢/٢٨).

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه - يعني: حجاج بن أبي زينب راويه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود -، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٢/٢٢٤).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٦) زيادة من «ن».

والحديث؛ أخرجه: أبو داود (٧٥٦) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١١٠)، والدارقطني (١/٢٨٦)، والبيهقي (٢/٣١).

وهو إسناد ضعيف.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٩٤): «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خير يثبت عن النبي ﷺ، وإن شاء وضعها تحت السرة، وإن شاء فوقها».

وكذا قال الإمام أحمد: «كل هذا عندي واسع»، كما في «مسائل الكوسج» (١/٣١٥ - ٣١٦).

وفيه أيضاً عن إسحاق بن راهويه: «تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

## باب: نَظَرَ الْمُصَلِّيَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْيَ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

٦٨١ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فَطَاطَأَ رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَّتِهِ» بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: «وَكَانُوا يَسْتَحِجُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>.

٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيْتَنَّهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

= وروي عن إسحاق أنه وضعهما على ثديه، أو تحتها.

راجع: «الإرواء» (٧١/٢).

وقال الترمذي (٣٣/٢): «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة؛ وكل ذلك واسع عندهم».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣٣٥/٤).

(١) عزاه ابن رجب في «فتح الباري» (٣٣٩/٤)، وابن حجر أيضاً (٢٣٢/٢) إلى سعيد بن منصور بالزيادة فقط.

وأول الحديث؛ أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٢٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٦/١، ١٨٧)، والطبري في «تفسيره» (٢/١٨)، والبيهقي (٢٨٣/٢). وانظر: «الذلل والانكسار» لابن رجب (ص ٥٩، ٦٠)، و«الإرشادات» (ص ٨٤ - ٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩/٢)، وأحمد (٣٣٣/٢، ٣٦٧)، والنسائي (٣٩/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩١/١)، وأحمد (١٠٩/٣، ١١٥، ١٤٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٤٤)، والطيالسي (٢١٣١).

(٤) في «ن»: «بالسباحة».

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٤)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣٩/٣).

وأخرجه مسلم (٩٠/٢) بدون: «ولم يجاوز بصره إشارته».

## باب: ذِكْرُ الْاِسْتِفْتَاَحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٦٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ».

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٦٨٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَخْيَ وَعَظْمِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد في «ن»: «فيه».

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٩/١)، ومسلم (٩٨/٢، ٩٩)، وأحمد (٢٣١/٢، ٤٩٤)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٥٠/١ - ٥١)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٥/٢ - ١٨٦)، وأحمد (٩٤/١ - ٩٥، ١٠٢ - ١٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢١، ٣٤٢٢)، والطَّيَالِسِيُّ (١٤٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (٢٩٩/١)، والحاكم (٣٣٥/١).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣٤٥/٤ - ٣٤٦).



وللدارقطني؛ مثله من رواية أنس<sup>(١)</sup>.  
 وللخمس؛ مثله من حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup>.  
 وأخرج مسلم في «صحيحه»: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
 وَيَحْمَدُكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٣)</sup>.  
 وروى سعيد في «سننه» عن أبي بكر الصديق: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.  
 وكذلك؛ رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان<sup>(٥)</sup>.  
 وابن المنذر؛ عن عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup>.  
 وقال الأُسُودُ: «كَانَ عُمَرُ إِذَا أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ  
 وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا». رواه الدارقطني<sup>(٧)</sup>.  
 واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهه عُمَرُ بِهِ - أحياناً - بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِيَتَعَلَّمَهُ  
 النَّاسُ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ إِخْفَاؤُهُ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ  
 غَالِبًا. وَإِنْ اسْتَفْتَحَ بِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَحَسَنٌ؛ لِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ.

### بَاب: التَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].  
 ٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ  
 يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ

- (١) أخرجه: الدارقطني (٣٠٠/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤١/١).
- وأنكره من هذا الوجه أبو حاتم كما في «العلل» (٣٧٤).
- (٢) أخرجه: أحمد (٥٠/٣، ٦٩)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤).
- وضعه الإمام أحمد وغيره.
- راجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٣٤١/١ - ٣٤٢).
- (٣) أخرجه: مسلم (١٢/٢).
- وقال الإمام أحمد: «نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذلك» - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة.
- راجع: «الفتح» لابن رجب (٣٤٦/٤)، و«المسائل» لعبد الله (ص ٧٥). و«التلخيص» (٤٧٦/١).
- (٤) أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).
- (٥) أخرجه: الدارقطني (٣٠٢/١)، وعبد الرزاق (٢٥٥٨).
- (٦) وأخرجه: عبد الرزاق (٢٥٥٨).
- (٧) أخرجه: الدارقطني (٣٠١/١)، وابن أبي شيبة (٢٦٨/٢).
- (٨) قال في حاشية الأصل: «همزه: الموتة، وهي الصرع، ونفخه: الكبر؛ لأن المتكبر يجمع نفسه فيحتاج إلى النفخ، ونفثه: الشعر».

أحمد والترمذي<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ المُنذر: جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وقال الأسود: «رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٦٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ<sup>(٤)</sup>.

ولأحمد ومسلم: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»<sup>(٥)</sup>.

ولعبد الله بن أحمد في «مُسْنَدِ أَبِيهِ»: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>.

وللنسائي: عَنْ مَنصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا»<sup>(٧)</sup>.

٦٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّاكَ وَالْحَدِيثُ - قَالَ: وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ؛ فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقْلُهَا. إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ﴿١﴾.

(١) جزء من حديث أبي سعيد المتقدم في الاستفتاح.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣٠٠/١)، وابن أبي شيبة (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٦/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٢)، وأحمد (١٧٧/٣)، (٢٧٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١٧٩/٣)، (٢٦٤)، (٢٧٥)، والنسائي (١٣٤/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢/٢)، وأحمد (٢٢٣/٣ - ٢٢٤)، وأخرجه البخاري (١٨٩/١) بدون: «لا يذكرون...».

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٣٤٣/٤) ولا بن حجر أيضاً (٢٢٧/٢).

(٦) أخرجه: عبد الله (٢٧٨/٣). (٧) أخرجه: النسائي (١٣٤/٢ - ١٣٥).

رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله: «لَا تَقْلُهَا» وقوله: «لَا يَقْرَؤُونَهَا» أو: «لَا يَذْكُرُونَهَا وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا» أي: جَهْرًا، بدليل قوله في رواية تَقَدَّمْتُ: «لَا يَجْهَرُونَ بِهَا»، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهِمْ لَهَا سِرًّا.

٦٩١ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> يَمُدُّ بِ «بِسْمِ اللَّهِ» وَيَمُدُّ بِ «الرَّحْمَنِ»، وَيَمُدُّ بِ «الرَّحِيمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٢ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(٢)</sup> الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup> مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ أَوَائِلِ السُّورِ؟ أَمْ لَا؟

٦٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ اللَّهُ: أَتَيْتَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٣)</sup>، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٤)</sup>، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٥)</sup>، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.

٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ

(١) أخرجه: أحمد (٨٥/٤) (٥٤/٥، ٥٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن ماجه (٨١٥).

وقال الترمذي: «حسن».

وضعه غير من الحفاظ.

راجع: «نصب الرأية» (٣٣٢/١)، و«التمهيد» (٢٠٦/٢٠)، و«النيل».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤١/٦)، وأحمد (١١٩/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٦، ٣٢٣)، وأبو داود (٤٠٠١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠/٢)، وأحمد (٢٨٥/٢، ٤٦٠)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي

(١٣٥/٢).

لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَخْتَلِفُ الْعَادُونَ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ آيَةً بَدُونَ التَّسْمِيَةِ.

٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ (٢) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْمَرْ (٣) إِن شَاءَ رَبُّكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٤)﴾ [الكوثر: ١ - ٣] ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ؟ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

٦٩٧ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.  
وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٢٩٩، ٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٧١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٢/١٢)، وَأَحْمَدُ (٣/١٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٧٨٨)، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ فِي «الْمَرَاثِلِ» (٣٦)، مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَقَالَ: «قَدْ أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهَذَا أَصَحُّ - أَيُّ: الْمَرْسَلِ».

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١/١٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢/٨)، وَأَحْمَدُ (٥/٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/١٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٣٧).

(٥) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٣٢١). وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَلَفْظٌ: «لَا تُجْزِي» مَرْجُوحٌ، وَالصُّوَابُ: «لَا صَلَاةَ...» كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى.

وَرَاجِعٌ: «التَّنْقِيحُ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (١/٣٧٠).

(٦) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٦/١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٤٠).

(٧) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢/٤٢٧ - ٤٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨١٩).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

٧٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ صَحِيحٌ.

٧٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَاذِعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٠٢ - وَعَنْ عِبَادَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَوْنَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالبُخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ.

وَفِي لَفِظٍ: «فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ<sup>(٤)</sup>.

٧٠٣ - وَعَنْ عِبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٠٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٢)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١٤١/٢)، وابن ماجه (٨٤٦).

وصححه مسلم في «صحيحه» (١٥/٢).

وقد أعل جماعة من أهل العلم هذه الزيادة.

راجع: قول أبي داود في «السنن» والدارقطني أيضاً (٣٣١/١)، وكذا في «التتبع» (ص٢٣٩ - ٢٤١)،

و«السنن» للبيهقي (١٥٦/٢)، و«نصب الراية» (١٥/٢) و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص٧٣ - ٧٧)،

و«تهذيب السنن» للمنزدي (٣١٣/١)، و«تاريخ الدوري» (٢٢٣٦)، و«الإرواء» (١٢١/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٢)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (١٤٠/٢، ١٤١).

وقوله: «فانتهى الناس...»، الصواب أنه من قول الزهري، كما بين ذلك الإمام البخاري في «التاريخ

الصغير» (١٧٧/١) و«الكنى» (ص٣٨).

وراجع: «التلخيص» (٤١٨/١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (١٤١/٢)، والدارقطني (٣١٩/١، ٣٢٠).

(٥) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٣٢٠/١).

قِرَاءَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١).

وقد روي مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا ضِعَافٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٧٠٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ - أَوْ: أَيْكُمْ الْقَارِئُ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

## بَابُ: التَّامِينَ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ

٧٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٣)، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٤).

٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٥) وَقَالَ: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجِّحَ بِهَا الْمَسْجِدَ».

٧٠٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

(١) أخرجه: الدارقطني (١/٣٢٣)، وقال: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان».

وقال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ١٥): «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه».

وراجع: «الإرواء» (٥٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري في «جزء القراءة خلف للإمام» (ص ٤٥)، ومسلم (٢/١١، ١٢)، وأحمد (٤/٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي (٢/١٤٠).

والحديث؛ لم يخرج به البخاري في «الصحیح».

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٩٨)، ومسلم (٢/١٧)، وأحمد (٢/٤٥٩)، وأبو داود (٩٣٦) والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/١٤٤)، وابن ماجه (٨٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٣)، والنسائي (٢/١٤٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٩٣٤)، ابن ماجه (٨٥٣)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨).

## باب: حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنِ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ

- ٧٠٩ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ٧١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٢)</sup> وَلَفْظُهُ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي فِي صَلَاتِي» - فَذَكَرَهُ.

## باب: قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ؟ أَمْ لَا؟

- ٧١١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيَطُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.
- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: قَالَ: «فَطَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»<sup>(٤)</sup>.
- ٧١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا أَلُو مَا أَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.
- ٧١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةً - أَوْ قَالَ:
- 
- = وراجع: «العلل» للترمذي (ص ٦٨)، و«التمييز» لمسلم (ص ١٨٠) و«السنن» للدارقطني (١/٣٣٤) و«الصحيحة» (٤٦٤).
- (١) أخرجه: أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢). وقال: «حديث حسن».
- (٢) أخرجه: أحمد (٣٥٣/٤)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/٣١٣).
- وإسناده حسن.
- وراجع: «التلخيص» (١/٤٢٦).
- (٣) أخرجه: البخاري (١/١٩٧)، ومسلم (٢/٣٧).
- (٤) أخرجه: أبو داود (٨٠٠).
- (٥) أخرجه: البخاري (١/١٩٢)، ومسلم (٢/٣٨)، وأحمد (١/١٧٥).

نِصْفَ ذَلِكَ -، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَةُ بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنكِيسِ السُّورِ فِي تَرْبِيئِهَا، وَجَوَازِ تَكَرُّرِهَا

٧١٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا أُنْتَحَتْ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ أَفْتَحَ بِهِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَقْرَعُ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا<sup>(٢)</sup>.

٧١٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. فَمَضَى، ثُمَّ أَفْتَحَ النِّسَاءَ فَقْرَأَ بِهَا، ثُمَّ أَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقْرَأَهَا مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ». وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧١٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أُنْسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٧١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْأُخْرَى: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> [آل عمران: ٥٢] =

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وَالَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٣٧/٢)، وَأَحْمَدُ (٢/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٩٦/١) مَعْلَقًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٨٦/٢)، وَأَحْمَدُ (٣٨٢/٥، ٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٤/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٨١٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣٩٠/٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (١٦١/٢)، وَأَحْمَدُ (٢٣٠/١).



في آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَمَاكُلُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: ٦٤]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

## بَاب: جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٧١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قَدْ أَقْرَأَكَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ وَنَحْوَهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلَى تَخْفِيفٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَأَلَّ إِذَا يَشَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ: ﴿وَأَلَّ إِذَا يَشَىٰ﴾<sup>(٤)</sup> وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَاةَ كُلَّهَا كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٧١٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٥)</sup>.

٧٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عَرَفَا﴾<sup>(٦)</sup>، فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَفَّهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٧٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانِ﴾<sup>(٨)</sup> وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>.

٧٢٣ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ - أَوْ قَالَ: أَفَاتِنَّ أَنْتَ؟»

(١) أخرجه: مسلم (١٦١/٢)، وأحمد (٢٦٥/١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٠/٢)، وأحمد (٩١/٥، ١٠٣، ١٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٤٠/٢)، وأحمد (١٠١/٥، ١٠٨).

(٤) «السنن» (٨٠٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٤/١)، ومسلم (٤١/٢)، وأحمد (٨٥/٤)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/١٦٩).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٣/١)، ومسلم (٤٠/٢)، وأحمد (٣٣٨/٦، ٣٤٠)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٦٨/٢).

(٧) أخرجه: النسائي (١٧٠/٢).

(٨) أخرجه: ابن ماجه (٨٣٣)، وإسناده ضعيف، وقد أنكره أبو زرعة وغيره من أهل العلم.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٤٣٤/٤).

- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَأَلْتَمِسْ وَجْهَهَا﴾ ﴿وَوَائِلٍ إِذَا يَشَى﴾ ﴿١﴾ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٧٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِدَاةِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .

### بَاب: الْحُجَّةُ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَتَيْتَنِي عَلَى قِرَاءَتِهِ

٧٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ أَبِي أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣) .

٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضًا (٤) كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي أُمِّ عَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) .

٧٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» - قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

### بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٧٢٨ - عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «سَكْتَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه: البخاري (١٨٠/١)، ومسلم (٤٢/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٩/٢ - ٣٣٠)، والنسائي (١٦٧/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤٥/٥)، ومسلم (١٤٨/٧ - ١٤٩)، وأحمد (١٨٩/٢، ١٩٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٨١٠).

(٤) في حاشية الأصل: «غريضا، الغريضا: الطري، لحم غريضا أي: طري».

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٢)، والعقيلي (١٩٧/١ - ١٩٨)، وإسناده ضعيف، وأكره العقيلي بهذا الإسناد، وقال: «وهذا يروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٨٣/١) (٢٠٣/٢)، و«مجمع الزوائد» (٢٨٨/٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٤٥/٥)، ومسلم (١٩٥/٢).

وَلَا الضَّالِّينَ». رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ: التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ

٧٢٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفِضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهَرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلَفَ شَيْخٌ أَحْمَقٌ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٣١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا».

(١) أخرجه: أحمد (١١/٥، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (٧٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، (٨٤٥).

وراجع: «الإرواء» (٥٠٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٨٦/١، ٣٩٤، ٤٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥٣)، والنسائي (٢٠٥/٢، ٢٣٠، ٢٣٣)، (٣/٦٢)، والدارقطني (٣٥٧/١)، والبيهقي (١٧٧/٢).

قال أبو داود في «السنن» (٦٠٧/١): «شعبة كان ينكر هذا الحديث؛ حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً».

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٩/١)، وأحمد (٢١٨/١، ٢٩٢، ٣٣٩).

(٤) أخرجه: مسلم (١٤/٢ - ١٥)، وأحمد (٣٩٣/٤، ٤٠١، ٤٠٥)، وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣)، والنسائي (٩٦/٢ - ٩٧، ١٩٦ - ١٩٧، ٢٤١). (٤١/٣).

قال أبو داود: «وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجر به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث».

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٥٢/٧)، و«علل مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٧٣).

## باب: جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغِ الْغَيْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٧٣٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ (١) السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ بَلْفِظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا (٢).

٧٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٣).

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا (٤).

## باب: هَيَّاتِ الرُّكُوعِ

٧٣٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٥).

٧٣٥ - وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

٧٣٦ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْذِي، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٧).

(١) زاد بعدها في «ن»: «الركوع».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٩/١)، وأحمد (١٨/٣)، وابن خزيمة (٥٨٠)، والبيهقي (١٨/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩/٢)، وأحمد (٣٣٤/٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٩/٣)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، والبيهقي (٧٩/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩/٢)، وليس فيها تقييد الصلاة بالظهر، والنسائي (٨٤/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٩/٤، ١٢٠)، وأبو داود (٢٧٤/٥)، والنسائي (١٨٦/٢).

(٦) «السنن» (٨٥٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٠٠/١)، ومسلم (٦٩/٢)، وأحمد (١٨١/١)، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي

(٢٥٩)، والنسائي (١٨٥/٢)، وابن ماجه (٨٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وابن حبان (١٨٨٢).

## باب: الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٣٧ - عن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٌ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْهَا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٧٣٨ - وعن عتبة بن عامر قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩ - وعن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠ - وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٧٤١ - وعن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

وهو مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يَلْتَقِ ابْنَ مَسْعُودٍ.

٧٤٢ - وعن سعيد بن جبيرة، عن أنس: قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٢/٥، ٣٨٤، ٣٩٤)، وأبو داود (٨٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢)، والنَّسَائِيُّ (١٧٦/٢)، وابن ماجه (٨٩٧).

والحديث؛ عند مسلم بأطول من هذا (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١، ٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢٢٥/١)، والبيهقي (٨٦/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٥١/٢)، وأحمد (٣٤/٦، ٩٤، ١١٥، ١٤٨)، وأبو داود (٨٧٢)، والنَّسَائِيُّ (١٩٠/٢)، وابن خزيمة (٦٠٦)، وابن حبان (١٨٩٩)، والبيهقي (٨٧/٢، ١٠٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠١/١، ٢٠٧) (١٨٩/٥)، (٢٢٠/٦)، ومسلم (٥٠/٢)، وأحمد (٤٣/٦، ٤٩، ١٠٠)، وأبو داود (٨٧٧)، والنَّسَائِيُّ (١٩٠/٢)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٥) أخرجه: أبو داود (٨٨٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث ابن مسعود ليس إسناداه بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلتق ابن مسعود».

وقال أبو داود: «هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله».

عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التَّوْبَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينٌ (٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

## بَاب: مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ

٧٤٤ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (٥).

٧٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٧٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٨).

(١) أخرجه: أحمد (١٦٢/٣)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢٢٤/٢)، والبيهقي (١١٠/٢).

(٢) في النهاية: «قَمِنٌ وَقَمِينٌ وَقَمِينٌ: أَي خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ».

(٣) أخرجه: مسلم (٤٨/٢)، وأحمد (٢١٩/١)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٢/١)، ومسلم (٧/٢)، وأحمد (٢٧٠/٢، ٥٠٢، ٥٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٤/١)، ومسلم (٢٠/٢) وأحمد (٣١٤/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٧/١، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٨/٢)، وأحمد (١١٠/٣، ١٦٢)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي (٨٣/٢، ١٩٥).

(٧) في حاشية «ن»: «أبي: لا يدفع عنه جده شيئاً، والجدُّ: الحظ الدنيوي».

(٨) أخرجه: مسلم (٤٧/٢)، والنسائي (١٩٨/٢).

## باب: فِي أَنْ الْأَنْتِصَابَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَضٌ

٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٧٤٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## باب: هَيْئَاتُ السُّجُودِ وَكَيْفَ أَلْهَوِيَّ إِلَيْهِ؟

٧٥٠ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>.

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.  
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٧٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِئِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ

(١) «المسند» (٥٢٥/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢/٤، ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١).

(٣) أخرجه: أحمد (١١٩/٤، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارقطني (٣٤٨/١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢٠٦/٢، ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارقطني (٣٤٥/١)، والبيهقي (٩٩/٢)، والحديث؛ معلول.

وراجع: «الفتح» لابن رجب (٩٠/٥)، و«العلل» للترمذي (ص ٦٩ - ٧٠)، و«الإرواء» (٣٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والدارقطني (٣٤٤/١، ٣٤٥)، والطحاوي (٢٥٤/١)، والبيهقي (٩٩/٢، ١٠٠).

قال الترمذي: «حديث غريب».

وأعله البخاري في «التاريخ» (١٣٩/١/١)، والدارقطني، وأنكره حمزة الكناني.

راجع: «الفتح» لابن رجب (٩٠/٥)، و«الإرواء» (٧٨/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٨/١، ٢٠٥)، ومسلم (٥٣/٢)، وأحمد (٣٤٥/٥).

انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: أَعْضَاءُ السُّجُودِ

٧٥٦ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا: أَلْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ عَظُمَ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ وَلَا أَكُفْتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: أَلْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: الْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ

#### وَلَا يُبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ

٧٥٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ نَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٨)</sup>.

٧٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا

(١) أخرجه: البخاري (١٤١/١)، (٢٠٨)، ومسلم (٥٣/٢)، وأحمد (١٠٩/٣)، (١١٥، ١٧٧، ١٩١، ٢١٤، ٢٣١)، وأبو داود (٧٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢١٣/٢)، وابن ماجه (٨٩٢).

(٢) «السنن» (٧٣٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٣/٢ - هامش)، وأشار المحشّي إلى أنها زيادة من النسخة البولاقية، وأحمد (٢٠٦/١)، (٢٠٨)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٢٠٨/٢، ٢١٠)، وابن ماجه (٨٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٦/١، ٢٠٧)، ومسلم (٥٢/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٠٦/١)، ومسلم (٥٢/٢)، وأحمد (٢٩٢/١)، (٣٠٥، ٣٢٤).

(٧) أخرجه: مسلم (٥٢/٢)، والنسائي (٢٠٩/٢).

(٨) أخرجه: البخاري (١٠٧/١، ١٤٣)، (٨١/٢)، ومسلم (١٠٩/٢)، وأحمد (١٠٠/٣)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢١٦/٢)، وابن ماجه (١٠٣٣).



سَجَدَ بِكَسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٧٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاصِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «عَلَى ثَوْبِهِ». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَيَدَاهُ فِي كُمَّه»<sup>(٣)</sup>.

وروى سعيد في «سننه» عن إبراهيم قال: «كأثنا يصلون في المساتق»<sup>(٤)</sup> والبرانس والطيلسة، ولا يخرجون أيديهم».

### بَاب: الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا

٧٦١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية مثنى عليها: «أَنَّ أَنَسًا قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ»<sup>(٦)</sup>.

٧٦٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ «وَأَجْبِرْنِي».

(١) «المستد» (٢٦٥/١).

وفي إسناده ضعف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٤/٤)، وابن ماجه (١٠٣١). قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٦٥٧٨): كذا قال، وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت. اهـ.

وأخرجه على الصواب ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٧/١).

(٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «فرو طویل الکمین».

(٥) «صحيح مسلم» (٤٥/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٠٢/١)، (٢٠٨)، ومسلم (٤٥/٢)، وأحمد (١٦٢/٣)، (١٧٢)، (٢٢٣)، (٢٢٦).

(٧) أخرجه: النسائي (١٩٩/٢)، (٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأبو داود بأطول من هذا (٨٧٤)، والبيهقي (٢/١٢١ - ١٢٢).

(٨) أخرجه: أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، (٢٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

## باب: السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ وَلُزُومُ الطَّمَأِينَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ عَنْهُمَا

٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ<sup>(٤)</sup> النَّاسِ سَرِقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»<sup>(٦)</sup>.

## باب: كَيْفَ النَّهْوُضُ إِلَى الثَّانِيَةِ؟ وَمَا جَاءَ فِي جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ

٧٦٧ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٩٢/١)، ومسلم (٢٠٠)، وأحمد (٤٣٧/٢).

(٢) هذه الرواية؛ أخرجه: مسلم (١١/٢)، وهي عند البخاري أيضاً (٦٩/٨، ١٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٨/١، ٢٠٠)، وأحمد (٣٨٤/٥، ٣٩٦).

(٤) في «ن»: «أشْرُ».

(٥) أخرجه: أحمد (٣١٠/٥)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٥٦/٣)، وأبو يعلى (١٣١١)، والبخاري (٥٣٦ - كشف)، من طريق حماد بن سلمة عن

علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري.

قال البخاري: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه».

يَضَعُ<sup>(١)</sup> كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيِهِ وَجَافَى عَنِ إِنْطِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَعْتَمَدَ عَلَى فِخْذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّدٍ وَلَا سَكْتَةٍ

٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ<sup>(٤)</sup> الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: الْأَمْرِ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطِهِ بِالسَّهْوِ

٧٧٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٧٧١ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ<sup>(٧)</sup> ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنَّ وَأَفْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٧٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ

(١) في «ن»: «يقع»، وانظر: «سنن البيهقي»، و«التحفة» (٨٤/٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)، والبيهقي (٩٨/٢ - ٩٩).

وإسناده منقطع.

وقوله: «وإذا نهض...» من مرسل كليب بن شهاب.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩٠/٥). وكذا ما تقدم برقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٨/١)، وأحمد (٤٣٦/٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/٢٣٤).

(٤) في «ن»: «افتتح».

(٥) أخرجه: مسلم (٩٩/٢) - معلقاً - والبخاري، وأبو نعيم في «مسنده» - كما في «غرر الفوائد المجموعة»

لرشيد الدين العطار (ص ١٣٧، ١٣٨) - وابن خزيمة (١٦٠٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٣٧/١)، والنسائي (٢/٢٣٨)، والطيالسي (٣٠٢).

(٧) لفظ الجلالة ليس في «ن». (٨) أخرجه: أبو داود (٨٦٠).

مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ

٧٧٣ - عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَجَدَ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ قَعَدَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ لسعيد بن منصور: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ قَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا».

٧٧٤ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكَّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَأَجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ<sup>(٧)</sup> ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ<sup>(٨)</sup> مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُقْتَرَشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا وَأَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

وَقَدْ سَبَقَ لغيره بلفظ أبسط من هذا.

٧٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١٠)</sup>، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ

(١) سقط من «ن»: «من الجلوس».

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٠/١) (٨٧، ٨٥/٢) (١٧٠/٨)، ومسلم (٨٣/٢)، وأحمد (٣٤٥/٥) (٣٤٦)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٢٤٤/٢) (١٩/٣، ٢٠، ٣٤)، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧).

(٣) في «ن»: «التشهد».

(٤) سقط في «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦/٢)، والترمذي (٢٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٤٠/٤).

(٧) كتب فوقها في «ن»: «أي وظأه». وفي «المشارك»: «أي ثناء للركوع وعطفه».

(٨) في هامش «ن»: «جمع فقارة، وهي ما بين العظمتين».

(٩) أخرجه: البخاري (٢٠٩/١).

أَيُّمَنِي، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقِبِ الشَّيْطَانِ (١)، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرَسَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدِّيَكِ، وَإِقْعَاءِ كَأِقْعَاءِ الْكَلْبِ (٣)، وَالتَّيْفَاتِ كَأَلْتَفَاتِ الثَّعَلِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

### بَاب: ذِكْرُ تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ

٧٧٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَمَا بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٥).

وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ، وفيه عند قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وفي آخره: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

ولأحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال: «عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) التَّشْهَدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ (٨).

قال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

٧٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ

(١) في حاشية «ن»: «أن يضع أليته على عقبيه».

(٢) أخرجه: مسلم (٥٤/٢)، أحمد (٣١/٦، ١١٠، ١٩٤)، أبو داود (٧٨٣).

والحديث؛ يرويه أبو الجوزاء عن عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٥/٢٠): «لم يسمع من عائشة وحديثه عنها مرسل».

(٣) في حاشية «ن»: «الإقعاء: أن يضع أليته على الأرض، وينصب قدميه ويمد فخذه وساقيه، ويضع يديه على الأرض».

(٤) أخرجه: أحمد (٣١١/٢).

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وشريك بن عبد الله القاضي. راجع «الكامل» (١٠/٥) (٩/١٦٣).

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٤٠٨/١) عن النووي أنه قال في «الخلاصة»: «قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة». وهو الحديث السابق.

(٥) أخرجه: البخاري (٧٣/٨)، ومسلم (١٤/٢)، وأحمد (٤٤/١)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (٢/٢٤١)، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (١٤/٢)، وأحمد (٣٨٢/١)، (٤١٣، ٤٢٧).

(٧) سقط من «ن» من هنا حتى قوله: «الناس».

(٨) أخرجه: أحمد (٣٧٦/١).

الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنْكَرًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ كَمُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ، وَقَالَ فِيهِ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَشْهَدُ»، وَالْبَاقِي كَمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ، لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> كَمُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ نَكَرَ السَّلَامَ وَقَالَ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

### بَاب: فِي أَنَّ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ

٧٨٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» - وَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ.

٧٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشْهَدٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» وَالبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ، وَصِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ

٧٨٢ - عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَضْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ

(١) أخرجه: مسلم (١٤/٢)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٢) أخرجه: الشافعي (٢٧٦) «ترتيب المسند»، وأحمد (٢٩٢/١).

(٣) سقط في «ن» من هنا حتى قوله: «كمسلم».

(٤) «المسند» (٢٩٢/١).

(٥) «السنن» (٢٤٢/٢).

(٦) «السنن» (٣٥٠/١).

(٧) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣١/١/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤/٢)،

وعبد الرزاق (٢٠٦/٢)، من طريق مسلم بن النضر عن حملة بن عبد الرحمن عن عمر.

قال الذهبي في الميزان (٦٠٩/١): «حملة بن عبد الرحمن يروي عنه مسلم بن النضر. قال ابن خزيمة:

لست أعرفهما».

أحمدُ والنسائيُّ وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٧٨٣ - وعن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الَّتِي سَرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسِطِهَا عَلَيْهَا = وفي لفظ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». رواه أحمدُ ومُسلمٌ والنسائيُّ<sup>(٢)</sup>.

### باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٨٤ - عن أبي مسعود قال: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رواه أحمدُ ومُسلمٌ والنسائيُّ والترمذيُّ وصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

ولأحمد في لفظ آخر نحوه، وفيه: «فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٥ - وعن كعب بن عجرة قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا - أَوْ عَرَفْنَا - كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه الجماعة<sup>(٥)</sup>، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «آلِهِ».

٧٨٦ - وعن فضالة بن عبيد قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا». ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ». رواه التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٠/٢)، وأحمد (٤٥/٢)، والنسائي (٢٣٦/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦/٢)، وأحمد (٢٧٣/٥ - ٢٧٤)، والنسائي (٤٥/٣)، والترمذي (٣٢٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١١٩/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤)، (١٥١/٦)، (٩٥/٨)، ومسلم (١٦/٢)، وأحمد (٢٤١/٤، ٢٤٣، ٢٤٤).

وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٤٧/٣)، وابن ماجه (٩٠٤).

(٦) أخرجه: الترمذي (٣٤٧٧).

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرَضًا، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكُهَا بِالْإِعَادَةِ. وَيَعْضُدُهُ؛ قَوْلُهُ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشْهَدِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

### بَاب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِهِ الْمُصَلِّي عَلَيْهِمْ

٧٨٧ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمُكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ

٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: جَامِعِ ادِّعِيَةِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

٧٩١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمَنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

= وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) وقد تقدم برقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/٤)، ومسلم (١٦/٢)، وأحمد (٤٢٤/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٨٢)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٧٥/٢)، و«التاريخ الكبير» (٨٥/١/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٣/٢)، وأحمد (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٩٣/٢)، وأحمد (٨٨/٦ - ٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٥٦/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢١١/١)، ومسلم (٧٤/٨)، وأحمد (٣/١ - ٤).



٧٩٢ - وَعَنْ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشِيدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوْلَةً وَآخِرَةً، وَعَلَايِنَةً وَسِرَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ أْتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْسَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي. أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَدَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٧٩٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٧٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهَا فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ اعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا».

(١) في «ن»: «عبد الله».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٦٣)، (٥/٣٧٥).

وفي إسناده نظر.

راجع: «تعجيل المنفعة» (١/٤٧٧) ترجمة «حميد بن القعقاع، ويقال: عبيد».

وهذا الدعاء؛ له شاهد من حديث أبي موسى عند النسائي في «اليوم واللييلة» (٨٠)، وآخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٠٠)، فالحديث: حسن بهذه الطرق.

وراجع: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/٢٦٧ - ٢٦٨)، و«غاية المرام» للالبناني (١١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١٢٥)، والنسائي (٣/٥٤)، والترمذي (٣٤٠٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/٥٠)، وأبو داود (٨٧٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٢٦٤)، والنسائي (٣/٥٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/٢٤٤، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/٥٣).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٠٦): «سنده قوي».

رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٧٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا» مُخْتَصِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ

٧٩٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٨٠١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تُومِتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسُ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسُ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ: «ورحمة الله» أَجْزَأَهُ.

٨٠٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَانِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَلَفْظُهُ: «أَمَرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

(١) أخرجه: أحمد (٦/٢١٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/١٨٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٣٩٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥)، والنَّسَائِيُّ (٣/٦٣)، وابن ماجه (٩١٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/٩١)، وأحمد (١/١٧٢، ١٨٠)، والنَّسَائِيُّ (٣/٦١)، وابن ماجه (٩١٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٢/٢٩)، وأحمد (٥/٨٦، ٨٨، ١٠٢).

(٦) أخرجه: النَّسَائِيُّ (٣/٤ - ٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢١) (٩٢٢) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به.

ولم نجده في «المسند».

وراجع: «الإرواء» (٣٦٩).

٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ<sup>(١)</sup> سُنَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.  
 وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْفُوفًا وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَمُدَّ مَدًّا.

### بَاب: مَنْ اجْتَزَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٨٠٤ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو،  
 ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ  
 يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ  
 يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا  
 صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا».

٨٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا.  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ن»: «التسليم».

(٢) أخرجه: أحمد (٥٣٢/٢)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧).

وقال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك  
 رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

وكذلك؛ رجح الدارقطني الموقوف في «العلل» (٢٤٥/٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥٥/٦) مختصراً، والنسائي (٢٤١/٣).

ووقع في المطبوع من «المسند»: «عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبيه، عن  
 عائشة» وذكر محقق «أطراف المسند» لابن حجر، أن لفظة «عن أبيه» مقحمة؛ لأن سعد بن هشام له رواية  
 مباشرة عن عائشة، كما في «التاريخ الكبير» (٦٦/٤).

راجع: التعليق على «أطراف المسند» (٤٣/٩).

وهو حديث معلول.

راجع: «زاد المعاد» (٢٥٩/١ - ٢٦١).

(٤) «المسند» (٢٣٦/٦).

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢٥٩/١):

«وقد روي عنه ﷺ أنه كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح».

ثم أخذ يبين علل هذه الروايات.

وراجع: «الضعفاء» للعلقبلي (٥٧/٢) (٢٧٢/٣) (٢٢٧/٤) و«نيل الأوطار».

(٥) أخرجه: أحمد (٧٦/٢).

## باب: فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرَضًا

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٦ - وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَتُحْمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَصَلَّهُ شَابَةٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَذْفِهِ<sup>(٣)</sup>.

## باب: فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٠٧ - عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٩ - وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ

(١) تقدم برقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٢/١)، وأبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (٣٥٣/١)، وابن حبان (١٩٦١)، والطالسي (٢٧٣).

(٣) وقال نحوه في «العلل» (١٢٨/٥).

وكذا: قال أبو علي النيسابوري والبيهقي والخطيب وغيرهم.

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٨٨/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٤/٢)، وأحمد (٢٧٥/٥، ٢٧٩)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٦/٢)، وأحمد (٤/٤، ٥)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٦٩/٣، ٧٠)، وابن خزيمة (٧٤٠، ٧٤١).

إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجِدِّ مِنْكَ الْجِدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٨١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَكْبِّرُهُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا - قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ - فِتْلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفُ وَالْحَمْسُمَائَةِ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ، فِتْلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُ فِي الْمِيزَانِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

٨١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُوَ لَا إِكْلِمَاتٍ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلَّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤).

٨١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (٥).

٨١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦).

## بَاب: الْأَنْحِرَافَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْرَ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَأَسْتِقْبَالَ الْمَأْمُومِينَ

٨١٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٧).

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤/١)، (٩٠/٨)، (١٢٤، ١٥٧)، ومسلم (٩٥/٢، ٩٦)، وأحمد (٢٤٥/٤، ٢٤٧)، (٢٥٠).

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عمر» خطأ.

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٠/٢، ٢٠٤)، وأبو داود (١٥٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٠)، والنسائي (٧٤/٣)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٧/٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٧)، والنسائي (٢٥٦/٨، ٢٦٦، ٢٧١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٤/٦، ٣٠٥، ٣١٨)، وابن ماجه (٩٢٥) والطيالسي (١٧١٠).

(٦) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن».

(٧) أخرجه: مسلم (٩٤/٢)، وأحمد (٦٢/٦، ١٨٤، ٢٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).

٨١٥ - وعن سَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨١٦ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٨١٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَنْعَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، (وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيًا) قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشْبُ الرَّجَالِ وَأَجْلَدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَرْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

وفي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «ثُمَّ نَارَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسُحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ»<sup>(٤)</sup>.

٨١٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ<sup>(٥)</sup> يَمْسُحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: جَوَازِ الْأَنْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٨١٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وَفِي لَفْظٍ: «أَكْثَرُ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٨٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (٢١٤/١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٣/٢)، وأبو داود (٦١٥). (٣) «المسند» (٤/١٦٠).

(٤) المصدر السابق. (٥) في «ن»: «بيده».

(٦) أخرجه: البخاري (٢٢٨/٤ - ٢٢٩)، وأحمد (٣٠٩/٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٦/١)، ومسلم (١٥٣/٢)، وأحمد (٣٨٣/١، ٤٢٩، ٤٦٤)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٨١/٣)، وابن ماجه (٩٣٠).

(٨) أخرجه: مسلم (١٥٣/٢)، والنسائي (٨١/٣).

٨٢١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### بَاب: لَبَثُ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيُخْرَجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ

٨٢٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: نُرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ

٨٢٣ - عَنْ يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَعْمَلْنَ فِتْنَسِينَ الرَّحْمَةَ، وَأَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٨٢٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرْكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا - أَوْ: أَفْضَلُ - سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٨٢٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذَا، أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي. قَالَ: فَقُولِي: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٧/٥)، وأبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩).

قال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) كذا؛ وإنما هذا من قول الزهري، كما جاء مصرحاً به عند البخاري.

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٢/١)، وأحمد (٣١٠/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨).

وإسناده ضعيف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (١١٤/١).

(٦) «السنن» (٣٥٥٤)، من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة مولى صفية عن صفية به.

## □ أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ □ وَمَا يُكْرَهُ وَيُبَاحُ فِيهَا

### باب: التَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨٢٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى أَنْزِلَتْ: ﴿رُقُومُوا لِلَّهِ قِنْتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ (١).

وَلِلْتَرْمِذِيِّ فِيهِ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، لِأَنَّ زَيْدًا مَدَنِيًّا، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ (٢) إِلَى أَنْ نُهِيَ (٣).

٨٢٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ حَتَّى فَضُّوا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٥).

٨٢٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَّ أُمَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ

= وقال الترمذي: «هذا غريب لا نعرفه من حديث صافية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف».

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (١١٤/١ - ١١٥).

(١) أخرجه: البخاري (٧٨/٢ - ٧٩) (٣٨/٦)، ومسلم (٧١/٢)، وأحمد (٣٦٨/٤)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦)، والنسائي (١٨/٣).

(٢) زاد بعده في (ن): «في الصلاة».

(٣) وقد اختلف في ذلك. انظر: «صحيح ابن حبان» (١٧/٦ - ٢٢ - إحسان)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٦٤ - ٣٦٦)، و«اللباية والنهاية» (٢٢٦/٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧٤/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٨/٢) (٦٤/٥)، ومسلم (٧١/٢)، وأحمد (٣٧٦/١، ٤٠٩). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٦٠ - ٣٦٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧٧/١، ٤٣٥، ٤٦٣)، والنسائي (١٩/٣).



تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونِي لِكَيْ سَكْتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي<sup>(١)</sup> وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ: أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ» مَكَانَ «لَا يَصْلُحُ».

وفي روايةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرَضٌ، وَكَذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَأَنَّ تَشْمِيتَ الْعَاظِسِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبْطِلِ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

### بَاب: أَنْ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ

٨٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي النَّحْنَحَةِ وَالتَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّنُ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: ما انتهرني.

(٢) أخرجه: مسلم (٧٠/٢)، وأحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٤/٣ - ١٧).

(٣) «المسند» (٤٤٨/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١١/٨)، وأحمد (٢٨٣/٢)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (١٤/٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٨٠/١)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (١٢/٣).

واختلف في إسناده ومثته.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٥٤/٢)، و«العلل» للدارقطني (٢٥٧/٣ - ٢٦٠)، وسنن البيهقي (٢٤٧/٢)،

و«التلخيص» (٥١٢/١ - ٥١٣). وانظر ما سيأتي برقم (٨٣٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١٥٩/٢، ١٨٨)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٣٧/٣ - ١٣٨، ١٤٩)، والبخاري

(٨٢/٢) تعلقاً، كما قال المؤلف.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٠٤/٦)، ولاين حجر (٨٤/٣)، و«التغليق» (٤٤٦/٢ - ٤٤٧).

وروى أحمد<sup>(١)</sup> هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة.  
وعن ابن عباس قال: «التفخ في الصلاة كلام»، رواه سعيد في «سننه»<sup>(٢)</sup>.

## باب: البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نُنَالِ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾ [مريم: ٥٨].

٨٣٢ - عن عبد الله بن الشخير قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء. رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

٨٣٣ - وعن ابن عمر قال: لما أشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له: الصلاة. قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء. قال: «مروه فليصل». فعادته، فقال: «مروه فليصل، إنكن صواحب يوسف». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.  
ومعناه؛ متفق عليه من حديث عائشة<sup>(٥)</sup>.

## باب: حمد الله في الصلاة للعطاس أو حدوث نعمة

٨٣٤ - عن رفاعه بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى النبي ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعه: أنا يا رسول الله؟ فقال: «والذي نفسي بيده، لقد أتتدها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها». رواه النسائي والترمذي<sup>(٦)</sup>.

## باب: من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

٨٣٥ - قال سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنما التصفيق للنساء»<sup>(٨)</sup>.

- (١) «المسند» (٢٤٥/٤) من رواية أحمد وابنه. وأصله في «الصححين».
- (٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣٠١٧، ٣٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٧/١٤).
- (٣) أخرجه: أحمد (٢٥/٤، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، وابن حبان (٦٦٥).
- (٤) «صحيح البخاري» (١٧٣/١ - ١٧٤).
- (٥) أخرجه: البخاري (١٧٣/١، ١٨٣) (١٨٢/٤)، ومسلم (٢٣/٢)، وأحمد (٩٦/٦، ٢٠٢، ٢٧٠).
- (٦) في «ن»: «تكلم».
- (٧) أخرجه: الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٤٥/٢)، وأبو داود (٧٧٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن». وأخرجه البخاري (٢٠٢/١)، وغيره عن رفاعه أنه قاله بعد الركوع دون قوله: «كما يحب ربنا ويرضى». وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢٨٦/٢).
- (٨) أخرجه: البخاري (١٧٤/١ - ١٧٥) (٨٣/٢ - ٨٤) (٢٣٩/٣)، ومسلم (٢٥/٢ - ٢٦)، وأحمد (٥/٣٣٨، ٣٣٠).

٨٣٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحَ بِي <sup>(١)</sup> فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup>.

٨٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>: «فِي الصَّلَاةِ».

## بَاب: الْفَتْحُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ

٨٣٨ - عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَةٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا؟!». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ» <sup>(٥)</sup>.

٨٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>.

## بَاب: الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ

رَوَاهُ حُدَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَدْ سَبَقَ <sup>(٧)</sup>.

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَلُّ لِأَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ <sup>(٨)</sup>.

٨٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ <sup>(٩)</sup> فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ

(١) في «ن»: «لي».

(٢) «المسند» (٧٧/١)، وانظر: ما تقدم برقم (٨٣٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٩/٢ - ٨٠)، ومسلم (٢٧/٢)، وأحمد (٣١٧/٢، ٤٩٢، ٥٠٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٩)، والسنائي (١١/٣)، وابن ماجه (١٠٣٤).

(٤) وابن ماجه كذلك.

(٥) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٧٤/٤)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠).

(٦) أخرجه: أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، وهو معلول.

وانظر: «الإرشادات»: (ص ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٧) برقم (٧١٥، ٧٣٧).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه (١٣٥٢)، وأبو داود (٨٨١)، وإسناده ضعيف.

(٩) في «حاشية الأصل»: «أي: تمام القمر». قال في «النهاية»: «هي ليلة أربع عشرة من الشهر؛ لأن القمر =

وَأَلْ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ ﷻ وَأَسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ ﷻ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٨٤٢ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْوَقْتُ ﷻ﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: «سُبْحَانَكَ؛ قَبْلِي». فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٨٤٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْدًا فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. قَبْدًا فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّدَ. ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ». ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ وَلَا السُّوَاكَ.

## بَاب: الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةِ تَعْرِضٍ

٨٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> ضَهَبًا مَكَانَ بِلَالٍ.

٨٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup> عَنْ ضَهَبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ<sup>(٨)</sup>.

وقد صححت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الرّكعتين بعد

= يتم فيها نوره. وتفتح تاءه وتكسر، وقيل: ليلة التمام - بالكسر - أطول ليلة في السنة.

(١) أخرجه: أحمد (٩٢/٦، ١١٩)، وأبو يعلى (٤٨٤٢)، والبيهقي (٣١٠/٢)، وفي «الشعب» (٢٠٩٣).

(٢) «السنن» (٨٨٤).

(٣) أخرجه: النسائي (٢٢٣/٢)، وأبو داود (٨٧٣)، وأحمد (٢٤/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١٢/٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨).

(٥) أخرجه: النسائي (٥/٣)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن حبان (٢٢٥٨).

(٦) سقط في «ن»: «وعن ابن عمر».

(٧) أخرجه: أحمد (٣٣٢/٤)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٥/٣)، وابن الجارود

(٢١٦)، وابن حبان (٢٢٥٩).

(٨) زاد: «لأن قصة حديث ضهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون

سمع منهما جميعاً».

العصر<sup>(١)</sup>، ومن حديث عائشة<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم، أن اجلسوا.

## باب: كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

- ٨٤٦ - عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رواه الترمذي وصححه<sup>(٤)</sup>.
- ٨٤٧ - وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت<sup>(٥)</sup> في الصلاة فقال: «أَخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود<sup>(٦)</sup>.
- ٨٤٨ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ». رواه أحمد والنسائي وأبو داود<sup>(٧)</sup>.
- ٨٤٩ - وعن سهل ابن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني: صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> وقال: وكان قد أرسل فارساً إلى الشعب يحرس من الليل.

## باب: كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتقاد على اليد إلا لحاجة

٨٥٠ - عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ

- (١) سيأتي برقم (٩١٣).
- (٢) أخرجه: البخاري (١٧٦/١) (٥٩/٢، ٨٩)، ومسلم (١٩/٢).
- (٣) أخرجه: مسلم (١٩/٢).
- (٤) «السنن» (٥٨٩).
- وللحديث قصة طويلة أخرجها بتمامها: أبو يعلى في «المسند» (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٣٢ - ٣٣).
- وهو عند الترمذي أيضاً (٢٦٧٨) باختصار من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك به.
- وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره».
- وراجع: «زاد المعاد» (١/٢٤٨ - ٢٤٩).
- (٥) في «ن»: «الالتفات».
- (٦) أخرجه: البخاري (١٩١/١) (١٥٢/٤)، وأحمد (٧٠/٦، ١٠٦)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائي (٨/٣).
- (٧) أخرجه: أحمد (١٧٢/٥)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٨/٣).
- (٨) «السنن» (٩١٦).

التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٨٥١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي خَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ وَلَا يَمْنَعُ الْكِرَاهَةَ؛ لِكُونِهِ فَعَلَهُ نَادِراً.

٨٥٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٣)</sup>.

٨٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ<sup>(٤)</sup> أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ<sup>(٦)</sup> فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

٨٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»<sup>(١٠)</sup>.

٨٥٦ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَصِّنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُمُوداً<sup>(١١)</sup> فِي

(١) «المسند» (٤٣/٣).

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/٥٦٦): «في إسناده ضعيف ومجهول».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٤١)، وأبو داود (٥٦٢)، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب كما في «الفتح» لابن رجب (٢/٥٨٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٦٧).

وفي إسناده اختلاف، فضله الألباني في «الإرواء» (٣٧٩)؛ فليراجع.

(٤) في حاشية الأصل: «التفقيع في الصلاة - هي: فرقة الأصابع وغمز مفاصلها حتى تصوت. من نهاية».

(٥) «السنن» (٩٦٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٧٨).

(٦) الخصر - بفتح المعجمة وسكون المهملة -: والمراد وضع اليدين على الخصر في الصلاة. قال ابن سيرين: التخصر: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي. وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.

راجع «فتح الباري» (٣/٨٨ - ٨٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/٨٤)، ومسلم (٢/٧٤)، وأحمد (٢/٢٣٢، ٣٣١، ٣٩٩)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/١٢٧).

(٨) في «ن»: «يديه».

(٩) أخرجه: أحمد (٢/١٤٧)، وأبو داود (٩٩٢). (١٠) «السنن» (٩٩٢).

(١١) في «ن»: «عوداً».

مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

٨٥٧ - عَنْ مُعَيْقِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ<sup>(٥)</sup> دَعْ».

## بَاب: كَرَاهَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ

٨٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَهُ الْآخِرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ<sup>(٨)</sup>.

## بَاب: كَرَاهَةُ تَنْخُمِ الْمُصَلِّي قِبَلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٨٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَل

(١) «السنن» (٩٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٠/٢)، ومسلم (٧٤/٢، ٧٥)، وأحمد (٤٢٦/٣) (٤٢٥/٥)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه (١٠٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (١٥٠/٥، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٢٨٦/٦ - ٢٨٧).

(٤) «المسند» (١٦٣/٥). (٥) في «ن»: «و».

(٦) أخرجه: مسلم (٥٣/٢)، وأحمد (٣٠٤/١)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/٢١٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٨/٦، ٣٩١)، وابن ماجه (١٠٤٢).

وراجع: «العلل» للترمذي (ص ٨٠)، ولابن أبي حاتم (٢٨٩)، وللدارقطني (٥/١٧٣/أ).

(٨) أخرجه: أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤).

قال الترمذي: «حديث أبي رافع حديث حسن».

حَصَاةً فَحَتَّهَا وَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: «فَيَدْفِنُهَا».

٨٦٢ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
ولأحمد ومسلم<sup>(٤)</sup> نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة.

## بَاب: فِي أَنْ قَتَلَ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَالْمَشْيَ الْيَسِيرَ لِلْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ

٨٦٣ - عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعُقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٨٦٤ - وعن عائشة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ. وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: فِي أَنْ عَمَلَ الْقَلْبَ لَا يُبْطَلُ وَإِنْ طَالَ

٨٦٥ - عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُوبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ<sup>(٧)</sup> الرَّجُلُ

(١) أخرجه: البخاري (١١٢/١)، ومسلم (٧٥/٢)، وأحمد (٥٨/٣)، (٨٨، ٩٣).

(٢) «الصحیح» (١١٣/١).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٢/١)، وأحمد (١٨٨/٣).

(٤) سقط من «ن» لفظ: «مسلم».

والحديث أخرجه: مسلم (٧٦/٢)، وأحمد (٢٦٦/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٤٨/٢، ٤٩٠)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١/٦، ١٨٣، ٢٣٤)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١١/٣)، من طريق برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٦٧): «قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».

(٧) في حاشية «ن»: «يخطر: بكسر الطاء أي: يوسوس له، وبضم الطاء يدنو منه فيمر بينه وبين نفسه فيشغله، و«يضل» بالضاد - كذا الرواية في «ن» - ومعناه: يجهل، وروي بالطاء ومعناه: يتحير».



إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>: قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ».

## بَاب: الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا

٨٦٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ؓ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْتُونُ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي، مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكَانُوا يَقْتُونُ فِي الْفَجْرِ؟».

وَالنِّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَلَفْظُهُ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُنْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْتُنْ. ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي، بَدْعَةٌ».

٨٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قَبِلَ الْقُرَاءَةَ، فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٨٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

٨٦٩ - وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْتُنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١٠)</sup>.

٨٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ

(١) أخرجه: البخاري (٨٧/٢)، ومسلم (٨٣/٢)، وأحمد (٥٢٢/٢).

(٢) «الصحیح» (٨٤/٢).

(٣) في الأصل: «الأشعري»، خطأ.

(٤) أخرجه: أحمد (٣٩٤/٦، ٤٧٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١).

وقال الحافظ في «التلخیص» (٤٤٤/١): «إسناده حسن».

وراجع: «الضعفاء» للعلي (١١٩/٢) و«الإصابة» (٥٠٨/٣).

(٥) «السنن» (٢٠٤/٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١٩١/٣).

(٧) أخرجه: أحمد في «المسند» (١١٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٢)، والنسائي (٢٠٣/٢)، وابن ماجه (١٢٤٣).

(٨) «الصحیح» (١٠٤/٢).

(٩) أخرجه: البخاري (٢٠٢/١)، (٣٢/٢).

(١٠) أخرجه: مسلم (١٣٧/٢)، وأحمد (٢٨٠/٤، ٢٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٠١)، وأبو داود (١٤٤١).

مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَلْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَنهَم ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٨٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَّتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ أَلْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا»، حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٨٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لِأَقْرَبَنِّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» مَكَانَ «العِشَاءِ الْآخِرَةِ».

٨٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيْيَةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَزَادَ: «أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ». قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٧/٥)، وأحمد (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٧/٦)، وأحمد (٢٥٥/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٦١/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠١/١)، ومسلم (١٣٥/٢)، وأحمد (٢٥٥/٢، ٣٣٧، ٤٧٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٠١/١)، وأبو داود (١٤٤٣).

## □ أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي □ وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونَهَا

### باب: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالِدُّنُو مِنْهَا وَالانْحِرَافُ قَلِيلاً عَنْهَا وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهَا

٨٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُّتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup>.

٨٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُّتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمْؤَخِرَةَ الرَّحْلِ <sup>(٢)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup>.

٨٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٨٧٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ شَاةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup>.

وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٧)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٧٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدُّوَابُ تَمُرٌ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٨)</sup>.

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً،

(١) أخرجه: أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٣٥٣).

(٢) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. (نهاية).

(٣) أخرجه: مسلم (٥٥/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٣/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأحمد (١٤٢/٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٣/١)، ومسلم (٥٨/٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١١٣/٢، ١٣٨)، والنسائي (٦٣/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) «الصحیح» (١٣٣/١ - ١٣٤).

(٨) أخرجه: مسلم (٥٥/٢)، وأحمد (١٦١/١)، وابن ماجه (٩٤٠).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا، وَلَا يَضْرِبْ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٨٨١ - وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا (٢).

٨٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

## بَاب: دَفْعُ الْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ

٨٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ (٤).

٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهَ (٥).

٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٦).

٨٨٦ - وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

وقال أبو داود: «قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجرى إلا من هذا الوجه».

وراجع: بحثاً موسعاً لابن رجب في «الفتح» (٢/٦٣٦ - ٦٣٩)، عن هذا الحديث. وكذا للحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٧٧٢ - ٧٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٦)، وأبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «مختصر السنن» للمنذري (١/٣٤١)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (١٠٩٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٢٢٤)، وأبو داود (٧١٨)، وفي إسناده ضعف.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٥/١٢٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/٥٨)، وأحمد (٢/٨٦)، وابن ماجه (٩٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١/١٣٥)، ومسلم (٢/٥٧)، وأحمد (٣/٦٣)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٢/٦٦)، (٦٦/٨).

(٦) أخرجه: البخاري (١/١٣٦)، ومسلم (٢/٥٨)، وأحمد (٤/١٦٩)، وأبو داود (٧٠١)، والتِّرْمِذِيَّ (٦٣٦)، والنسائي (٢/٦٦)، وابن ماجه (٩٤٥).

وَالنَّاسُ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.  
 وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَلَقَطَهُمَا: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ سُبُعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَازِي  
 بِالرُّكْنِ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ».

### بَاب: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بِهِمَةٌ

٨٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 الْقِبْلَةِ أَعْتَرِضُ الْجِنَازَةَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ أَقْظِنِي فَأُوتِرْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
 وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ.

٨٨٨ - وَعَنْ مِيمُونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ<sup>(٣)</sup> حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٨٨٩ - وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ  
 تَرَعَى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُؤَخَّرَا<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يُزَجَّرَا<sup>(٥)</sup>.  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَلَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

٨٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ». رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَزَادَ: «وَيَقْبِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ».

٨٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>.

٨٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه: أحمد (٣٩٩/٦)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٦٧/٢)، وابن ماجه (٢٩٥٨).

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٦/١)، ومسلم (٦٠/٢)، وأحمد (٥٠/٦)، وأبو داود (٧١١)، وابن ماجه (٩٥٦)، والنسائي (٦٧/٢).

(٣) سقط في «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (٩٠/١)، ومسلم (٦١/٢)، وأحمد (٣٣٠/٦).

(٥) في «ن»: بدون ألف التثنية فيها.

(٦) أخرجه: أحمد (٢١١/١)، والنسائي (٦٥/٢)، وأبو داود (٧١٨).

وراجع: «الوهم والإيهام» لابن القطان (١١٠٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٥٩/٢)، وأحمد (٢٩٩/٢)، وابن ماجه (٩٥٠).

(٨) أخرجه: أحمد (٨٦/٤)، وابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٢٣٨٦).

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٧٠٤/٢).

يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْجَمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا أَبْنُ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(١)</sup>.

٨٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ أَبْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٨٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٨٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ<sup>(٥)</sup> وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي<sup>(٦)</sup> إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٧)</sup>.

## □ أَبْوَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ □

### باب: سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّائِيَةِ الْمُؤَكَّدَةِ

٨٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَدَّنَ الْمُؤَدُّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٥٩/٢)، وأحمد (١٤٩/٥)، (١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٦٣/٢)، وابن ماجه (٩٥٢).

(٢) أي: لا يتسهين لجهلهم.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩٤/٦)، وابن ماجه (٩٤٨).

وفي إسناده ضعف.

وراجع: «الوهم والإيهام» (٢٣/٥ - ٢٤)، و«تمام المنة» للشيخ الألباني (ص ٣١١).

(٤) «السنن» (٧١٩، ٧٢٠).

وهو حديث معلول.

راجع: «تمام المنة» (ص ٣٠٦).

(٥) الأتان: أنثى الحمار. (٦) سقط في «ن».

(٧) أخرجه: البخاري (٢٩/١، ١٣٢، ٢١٨)، ومسلم (٥٧/٢)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٦٤، ٣٤٢)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٦٤/٢)، وابن ماجه (٩٤٧).

(٨) أخرجه: البخاري (١٦/٢، ٧٢)، ومسلم (١٦٢/٢، ١٧/٣)، وأحمد (١٧/٢، ٢٣، ٦٣).

٨٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ اثْنَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ: «قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا».

٨٩٨ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup> حَدِيثٌ أُمِّ حَبِيبَةَ كالتِّرْمِذِيِّ، لَكِنْ قَالَ: «وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

## بَاب: فَضْلُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ

٨٩٩ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٩٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً<sup>(٦)</sup> صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) «الجامع» (٤٣٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٢/٢)، وأحمد (٣٠/٦، ٩٨، ١٠٠، ١١٢)، وأبو داود (١٢٥١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦١/٢)، وأحمد (٣٢٧/٦، ٣٢٦)، وأبو داود (١٢٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٤١٥)، والنسائي (٢٦٢/٣)، وابن ماجه (١١٤١).

(٤) «السنن» (٢٦٣/٣).

وراجع: «العلل» للرازي (١٧١/١)، وللدارقطني (٧٤/٥، ٧٦/ب) و«المسند» للطيالسي (١٦٩٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٢٥/٦، ٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٧)، والنسائي (٢٦٤/٣، ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠).

(٦) في «ن»: «مَنْ».

(٧) أخرجه: أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (١٢٧١)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١١/١ - ٣١٢): وقد اختلف في هذا الحديث، فصحه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره، فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم واللييلة» =

٩٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٩٠٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّما تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمَثَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: تَأْكِيدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِ قِرَاءَتَيْهِمَا وَالضَّجْعَةَ وَالْكَلامَ بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا فَاتَا

٩٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٩٠٤ - وَعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدْتُكُمْ الْخَيْلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٩٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

٩٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

= فلو كان هذا لعدّه، قال أبي: كان يقول: «حفظت نتي عشرة ركعة».

قال ابن القيم: «وهذا ليس بعله أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة».

(١) أخرجه: أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود (١٣٠٣).

(٢) وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور. وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: البخاري (٧١/٢)، ومسلم (١٦٠/٢)، وأحمد (٤٣/٦، ٤٣٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٠/٢)، وأحمد (٥٠/٦، ١٤٩)، والترمذي (٤١٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٠٥/٢)، وأبو داود (١٢٥٨).

راجع: «الإرواء» (٤٣٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤/٢، ٣٥، ٩٤، ٩٥)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٢/٢)، ومسلم (١٦٠/٢)، وأحمد (٤٠/٦، ١٨٦، ٢٣٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد،



٩٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّي الْأَيْمَنِ <sup>(١)</sup> =

وفي رواية: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا أَضْطَجَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا <sup>(٢)</sup>.

٩١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ <sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّتِي الظُّهْرِ

٩١١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٥)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

= عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

ونقل الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٢١/١) عن الإمام أحمد أنه قال: «حديث أبي هريرة ليس بذلك، قيل له: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به». وفي «التمهيد» لابن عبد البر (١٢٦/٨) نقلاً عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس في الاضطجاع حديث يثبت، قيل له: حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مرسلًا».

ونقل ابن القيم أيضاً (٣١٩/١) عن شيخ الإسلام أنه قال: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»، وحكى ابن هانئ (٥٢٦) عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس هو أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ»، وكذا؛ رجح البيهقي (٤٥/٣) أنه من فعله ﷺ، وليس من قوله، وعدّ الذهبي في «الميزان» (٦٧٢/٢) هذا الحديث من مناكير عبد الواحد بن زياد.

(١) أخرجه: البخاري (١٦١/١) (٦٩/٢)، ومسلم (١٥٩/٢)، وأحمد (٤٨ - ٤٩، ٨٥، ١٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٠/٢، ٧١)، ومسلم (١٦٨/٢)، وأحمد (٣٥/٦).

(٣) «السنن» (٤٢٣)، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه... ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» اهـ.

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٨/٢).

(٥) «السنن» (٤٢٦)، من حديث ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

وقال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا». اهـ.

٩١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبَلَ الظُّهْرَ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

٩١٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا - تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتِ عَنْهُ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَسَعَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وفي رواية لأحمد (٣): «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

### بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ العَصْرِ

٩١٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (٤).

٩١٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥).

٩١٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعَثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرَهَقَ العَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦).

= وطريق قيس بن الربيع المشار إليه، أخرجه: ابن ماجه (١١٥٨).  
وفي «مسائل أحمد» لأبي داود (١٨٧٦) ذكر له حديث قيس هذا، فقال الإمام أحمد: «يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني: يروون حديث خالد، عن عبد الله بن شقيق: «سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ»، أي: ليس هذا فيه» اهـ.

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) أخرجه: البخاري (٨٧/٢) (٢١٤/٥)، ومسلم (٢١٠/٢) واللفظ لهما، وأحمد (٣٠٣/٦)، ٣٠٩، (٣١١).

(٣) «المسند» (٢٩٩/٦).

(٤) أخرجه: مسلم (٢١١/٢)، والنسائي (٢٨١/١). (٥) «السنن» (٢٨٢/١).

(٦) «المسند» (٣٣٣/٦).

## بَاب: أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٩١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.  
 ٩١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَفْظُهُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ يُحِبُّ الْوِتْرَ»<sup>(٢)</sup>.

٩١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.  
 ٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».  
 وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ فِيهِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

## بَاب: الْوِتْرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفَعِ

٩٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>.  
 وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلَّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٦)</sup> - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) «المسند» (٤٤٣/٢)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٨٦/١، ٩٨، ١٠٧، ١١٥)، والترمذي (٤٥٤)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وابن ماجه (١١٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣١/٢ - ٣٢)، ومسلم (١٤٩/٢)، وأحمد (٧/٢، ٥٧)، وأبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٤٧٢)، والنسائي (٢٣٢/٣)، وابن ماجه (١٢٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٨/٥)، وأبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، ورجح غير واحد الوقف.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٠٥/٦)، والتعليق على «مسند الطيالسي» (٥٩٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٦٤/٢)، ومسلم (١٧٢/٢)، وأحمد (٩/٢، ١٤٨)، وأبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٦) «المسند» (٦٦/٢).

ولمسلم: «قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا مَثَى مَثَى؟ قَالَ: يُسَلَّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٩٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: كَانَ يُسَلَّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةَ فِي الْوُتْرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِيَعُضِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوُتْرُ رَكَعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٩٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلَّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَبَ<sup>(٤)</sup> الْمُوَدَّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُوَدَّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُوَدَّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٦)</sup> وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾<sup>(٧)</sup> وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٨)</sup> وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>.

٩٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup>، وَلَفْظُهُ: كَانَ لَا يُسَلَّمُ فِي رَكَعَتِي الْوُتْرِ.

وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ، وَإِنْ ثَبَّتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيَانًا، كَمَا أُوتِرَ بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ؛ كَمَا سَنَدَكُرُهُ.

٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أُوتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١١)</sup> بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٩٢٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١٢)</sup>.

٩٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٣/٢)، وأحمد (٣١١/١)، (٣٦١).

(٤) في حاشية «الأصل» و«ن»: «سكب بالياء الموحدة: أي: أسرع، من سكب الماء».

(٥) أخرجه: البخاري (٣١/٢)، (٦١)، ومسلم (١٦٥/٢)، وأحمد (٣٤/٦)، (٣٥)، (٧٤)، (١٨٢)، وأبو داود (١٣٣٥).

(٦) والنسائي (٣٠/٢) (٣٠/٣)، (٦٥/٣)، (٣٤)، (٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٧)، (١٣٥٨).

(٧) «السنن» (٢٣٥/٣).

(٨) أخرجه: أحمد (١٥٥/٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٠٠).

وراجع: «فتح الباري» (١٩٦/٦)، و«الإرواء» (٤٢١).

(٩) «السنن» (٢٤/٢ - ٢٥)، وروي موقوفاً، وهو أصح، والمرفوع منكر.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٠٥/٦).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٦)، (٣١٠)، (٣٢١)، والنسائي (٢٣٩/٣)، وابن ماجه (١١٩٢)، وإسناده منقطع.

ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٩٣٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِي عَن وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَظُهُورَهُ، فَيَبْعُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فِتْلِكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتَّسَائِي وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ. وَفِيهَا: «فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالتَّسَابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلتَّسَائِي: قَالَتْ: «لَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ فِيهَا

٩٣١ - عَن خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ<sup>(٥)</sup> اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِي<sup>(٦)(٧)</sup>.

- (١) أخرجه: مسلم (١٦٦/٢)، وأحمد (٢٣٠/٦)، وهذا اللفظ لم أجده عند البخاري.
  - (٢) أخرجه: مسلم (١٦٨/٢ - ١٧٠)، وأحمد (٥٣/٦، ٢٣٥)، وأبو داود (١٣٤٢، ١٣٤٣)، والنسائي (٦٠/٣).
  - (٣) أخرجه: أحمد (٩٧/٦، ٢٢٧)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٢٤٠/٣).
  - (٤) «السنن» (٢٤٠/٣).
  - (٥) في حاشية الأصل: «قوله: «أمدكم» أي: أعطاكم زيادة لكم في أعمالكم، والإمداد: إتيان الثاني بالأول تقوية وتأكيدها له. من مصابيح».
  - (٦) سقط في «ن»: «إلا النسائي».
  - (٧) أخرجه: أحمد - كما في «أطراف المسند» (٢٩٢/١) - وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وهو حديث ضعيف.
- راجع: «التاريخ الكبير» (١٩٢/١/٣ - ١٩٣)، و«الكامل» لابن عدي (١٥٣٧/٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٣٠٩/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧٨/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٥/٦)، و«التلخيص» (٣٤/٢)، و«الإرواء» (٤٢٣).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِهِ قَبْلَ الْعِشَاءِ بِحَالٍ.

٩٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ يَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَلِلْحَمْسَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي: «فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٦)</sup>.

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَفِي آخِرِهِ: «وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْآخِرَةِ»<sup>(٧)</sup>.  
٩٣٦ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(٨)</sup>.

٩٣٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

- (١) أخرجه: البخاري (٣١/٢)، ومسلم (١٦٨/٢)، وأحمد (٤٦/٦)، (١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٢٣٠/٣)، وابن ماجه (١١٨٥).
- (٢) أخرجه: مسلم (١٧٤/٢)، وأحمد (٤/٣)، (١٣، ٣٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٢٣١/٣)، وابن ماجه (١١٨٩).
- (٣) أخرجه: مسلم (١٧٥/٢)، وأحمد (٣٠٠/٣)، (٣٣٧، ٣٤٨)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).
- (٤) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائده» (١٢٣/٥)، وأبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٢٣٥/٣)، (٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١).
- (٥) أخرجه: أحمد (٢٩٩/١)، (٣٠٠، ٣١٦)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٢٣٦/٣)، وابن ماجه (١١٧٢).
- (٦) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «الزوائد» (١٢٣/٥)، والنسائي (٢٤٤/٣).
- (٧) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٣)، والنسائي (٢٤٥/٣)، (٢٤٩ - ٢٥٠)، وضعفه الإمام أحمد؛ كما في «مسائل صالح» (١٢١٦).
- (٨) أخرجه: أحمد (١٩٩/١)، (٢٠٠)، وأبو داود (١٤٢٥، ١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨).

أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ<sup>(١)</sup> بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي نَتَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَخَتْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ، وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

٩٣٨ - عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٩٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٩٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ قَالَ: «أَمَا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ [أَنْ]<sup>(٥)</sup> أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٩٤١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، فَإِنْ أَسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٧)</sup>.

٩٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ: «وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٩)</sup>.

وقَدْ سَبَقَ<sup>(١٠)</sup> هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ. فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمَا أَنَا فَأَصَلِّيَ ثُمَّ أَنَامَ عَلَى وِتْرِي، فَإِذَا أَسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ. وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنْ أَنَامَ عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أَوْتَرْتُ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «حَدِّثْ هَذَا»،

(١) سقط في «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (٩٦/١، ١١٨)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٧/١)، ومسلم (٣١/٢)، وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ١٠٢)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٢٣٢/٣).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) «المسند» (١٣٥/٢).

(٧) «ترتيب مسند الشافعي» (١٩٥/١).

(٨) «السنن» (٤٧١).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٩٨/٦)، وابن ماجه (١١٩٥). (١٠) راجع حديث (٩٢٤).

وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيْ هَذَا». رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: قَضَاءُ مَا يَفُوتُ مِنَ الْوُتْرِ وَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَالْأَوْرَادِ

٩٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلَّهُ إِذَا ذَكَرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَفَرَّاهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

وَبُتِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث.

## بَاب: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

٩٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ؛ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>.

٩٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١)، وهو مرسل.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً به.

وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ - مرسلًا. وقال: «وهذا - يعني المرسل - أصح من الحديث الأول».

وضعه أيضاً ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٢٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧١/٢)، وأحمد (٣٢/١، ٥٣)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١٧١/٢) من حديث عائشة ؓ.

(٥) أخرجه: البخاري (١٦/١) (٥٨/٣)، ومسلم (١٧٦/٢، ١٧٧)، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٨١، ٤٨٦، ٥٢٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٢٩/٤، ١٥٥).

(٦) أخرجه: أحمد (١٩١/١، ١٩٤)، والنسائي (١٥٨/٤)، وابن ماجه (١٣٢٨)، من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، مرفوعاً به.



٩٤٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْنَا بِقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِنَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السُّحُورُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٩٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفْرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السَّبْعَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ» وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنْ فِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٩٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يَعْنِي: آخَرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

= وقد أخطأ النضر بن شيبان في هذا الحديث؛ إذ جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٨/٨): «وقال الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٨٣/٤ - ٢٨٤): «وحدث الزهري أشبه بالصواب».

(١) أخرجه: أحمد (١٥٩/٥، ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/٢، ٦٢)، (٥٨/٣)، ومسلم (١٧٧/٢)، وأحمد (١٦٩/٦، ١٧٧، ١٨٢، ٢٣٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨/٣).

(٣) «المسند» (٢٦٧/٦).

٩٤٩م - وَلِمَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءِ

٩٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴿٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٩٥١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٩٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قِيلَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَابْنُ مَاجَةَ مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطَ<sup>(٤)</sup>.

٩٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٩٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى مِنْهُ فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطَ<sup>(٦)</sup>.

٩٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرَّ وَرَبِّمَا جَهَرَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) «الموطأ» (ص ٩٢).

وراجع: «الإرواء» (٤٦٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٤/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٨١) في حديث طويل.

وراجع: «الإرواء» (٤٧٠).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٩/٣)، وأحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٣٨)، والنسائي (٣/

٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٥) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٣/٢)، ومسلم (١٦٥/٣)، وأحمد (١٦٠/٢)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ

(٧٧٠)، والنسائي (٢١٤/٣)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٧) أخرجه: أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (١٤٣٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٢٤)، والنسائي (٢٢٤/٣)، وابن ماجه (١٣٥٤).

٩٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.  
وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ نَقْضِ الْوُتْرِ.

## بَاب: صَلَاةِ الضُّحَى

٩٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> وَمُسْلِمٍ: «وَرَكَعَتِي الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ»<sup>(٥)</sup>.

٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي<sup>(٦)</sup> مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٩٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصَلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً. قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّحَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ يَنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكَعَتَا الضُّحَى تُجْزَى عَنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٩٦١ - وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٨٤/٢)، وأحمد (٣٠/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨٤/٢)، وأحمد (٢٣٢/٢)، وأبو داود (١٣٢٣).

ورجح أبو داود (١٣٢٤) وقفه على أبي هريرة.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٣/٣)، ومسلم (١٥٨/٢)، وأحمد (٤٥٩/٢).

(٤) في الأصل: «أحمد».

(٥) أخرجه: أحمد (٣١١/٢)، ولم أجد هذا اللفظ عند مسلم.

(٦) في حاشية «ن»: «السُّلَامِي: كل عظم مجوف من صغار العظام، وقيل: ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل، وجمعه سلاميات، وقيل: جمعه ومفرده سواء». قلت: وراجع «النهاية» (٣٩٦/٢).

(٧) أخرجه: مسلم (١٥٨/٢)، وأحمد (١٦٧/٥)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٥، ٣٥٩)، وأبو داود (٥٢٤٢).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٨٧/٥)، وأبو داود (١٢٨٩).

وهو للترمذي<sup>(١)</sup> من حديث أبي ذرٍّ وأبي الدرداء.

٩٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي الضحى أربع ركعاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رواه أحمدُ ومسلمٌ وابنُ ماجه<sup>(٢)</sup>.

٩٦٣ - وعن أم هانئ: أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعاتٍ سبحه الضحى. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ولأبي داود عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحه الضحى ثمان ركعاتٍ يُسلم بين كل ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

٩٦٤ - وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصل<sup>(٥)</sup> من الضحى». رواه أحمدُ ومسلم<sup>(٦)</sup>.

٩٦٥ - وعن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال: كان إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من المشرق - مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل، حتى إذا كانت الشمس من ههنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من ههنا يعني من قبل المغرب - قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين<sup>(٧)</sup> بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الخمسة إلا أبا داود<sup>(٨)</sup>.

## باب: تحية المسجد

٩٦٦ - عن أبي قتادة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الجماعة<sup>(٩)</sup> والأثرم في سنينه. ولفظه: «أعطوا المساجد حقها» قالوا: وما حقها؟ قال: «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا».

(١) «الجامع» (٤٧٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٧/٢)، وأحمد (٩٥/٦، ١٢٠)، وابن ماجه (١٣٨١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/١)، ومسلم (١٥٧/٢ - ١٥٨)، وأحمد (٣٤٢/٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٩٠).

(٥) في حاشية الأصل: «هو احتراق أظلافها عند ارتفاع الضحى».

(٦) أخرجه: مسلم (١٧١/٢)، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٧) في «ن»: «ثنتين».

(٨) أخرجه: أحمد (٨٥/١)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي (١١٩/٢)، وابن ماجه (١١٦١).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧).

(٩) أخرجه: البخاري (٧٠/٢)، ومسلم (١٥٥/٢)، وأحمد (٣٠٥/٥)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي

(٣١٦)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (١٠١٣).

## باب: الصَّلَاة عَقِيبَ الطُّهُورِ

٩٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَ<sup>(٢)</sup> نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## باب: صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ

٩٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ. وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي<sup>(٤)</sup> بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٥)</sup>.

## باب: مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٩٧٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «ن»: «الصبح».

(٢) قال الحميدي: الذَّفْ: الحركة الخفيفة والسير اللين.

وراجع «الفتح» (٣/٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧/٢)، ومسلم (١٤٦/٧)، وأحمد (٣٣٣/٢).

(٤) في «ن»: «رضني».

(٥) أخرجه: البخاري (٧٠/٢) وأحمد (٣/٣٤٤)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/٨٠).

(٦) وابن ماجه (١٣٨٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٤٩/٢)، وأحمد (٤٢١/٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/٢٢٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٥١/٢)، وأحمد (٥/٢٧٦)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (٢/٢٢٨).

٩٧١ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيَهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: «أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٩٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُنُوتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٩٧٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيَقَالَ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: إِخْفَاءِ التَّطَوُّعِ وَجَوَازِهِ جَمَاعَةً

٩٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>؛ لَكِنْ لَهُ<sup>(٥)</sup> بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

٩٧٥ - وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ السُّيُولُ لَتَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا. قَالَ: «سَتَفْعَلُ». فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ صَحَّ التَّفَضُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup> وَأَنْسَ<sup>(٨)</sup>.

### بَاب: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

فِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيٍّ؛ وَقَدْ سَبَقَ<sup>(٩)</sup>.

٩٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١٠)</sup>.

- (١) أخرجه: مسلم (٥٢/٢)، وأحمد (٥٩/٤)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢٢٧/٢).
- (٢) أخرجه: مسلم (١٧٥/٢)، وأحمد (٣٠٢/٣)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).
- (٣) أخرجه: البخاري (٦٣/٢)، ومسلم (١٤١/٨)، وأحمد (٢٥٢/٤)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٣/٢١٩)، وابن ماجه (١٤١٩).
- (٤) أخرجه: البخاري (١٦٨/١)، ومسلم (١٨٨/٢)، وأحمد (١٨٢/٥)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٩٧/٣).
- (٥) أخرجه: ابن ماجه بمعناه (١٣٧٨).
- (٦) أخرجه: البخاري (١١٥/١)، ١٧٠، ١٧٥، ومسلم (١٢٦/٢)، وأحمد (٤٣/٤).
- (٧) أخرجه: البخاري (٥٧/١) (٣٠/٢)، (٧٨، ٥١/٦)، ومسلم (١٧٩/٢)، (١٨٠).
- (٨) سيأتي برقم (١١١٧).
- (٩) برقم (٩٢١)، (٩٢٤)، (٩٦٤).
- (١٠) أخرجه: أحمد (٢٦/٢، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه =

وليسَ هذا بِمُناقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَاباً عَنِ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيْنَهُ فِي سُؤَالِهِ.

٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup> =

٩٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ <sup>(٢)</sup> =

٩٧٩ - وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكُنُ وَتُقْفِعُ يَدَيْكَ <sup>(٣)</sup> وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. رَوَاهُنَّ ثَلَاثُهُنَّ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup>.

٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ». رَوَاهُ <sup>(٥)</sup> ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٦)</sup>.

٩٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَرِبُغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٧)</sup>.

## بَاب: جَوَازِ التَّنْفُّلِ جَالِساً وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٩٨٢ - عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ <sup>(٨)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِساً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup>.

= (١٣٢٢)، والطبائسي (٢٠٤٤)، وذكر «النهار» فيه وهم.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٢) (١٩٤٧).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٩٢/٦)، والتعليق على «الطبايسي».

(١) أخرجه: أحمد (٤١٧/٥)، وعبد بن حميد (٢١٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: أحمد (١٢٣/٦)، والبيهقي (٢٨/٣).

(٣) في حاشية الأصل: «قوله: «وتقنع يديك». أي: ترفعهما».

(٤) أخرجه: أحمد (١٦٧/٤)، وأبو داود (١٢٩٦)، والطبائسي (١٤٦٣)، وفي إسناده اضطراب.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٤١/٤)، والتعليق على «مسند الطبايسي».

(٥) زاد بعده في «ن»: «أحمد و». (٦) «السنن» (١٣٢٤)، وإسناده ضعيف.

(٧) «السنن» (١٢٠/٢).

(٨) في حاشية «ن»: «بدن الرجل إذا أسرن، وبدن بدناً وبدانة إذا سمن فهو بادن».

(٩) أخرجه: مسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٢٥٧/٦).

وأخرجه: البخاري (١٦٩/٦) بلفظ: «كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه.. فلما كثر لحمه صلى جالساً».

٩٨٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي سُخْتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُخْتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٩٨٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup>.

٩٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَنَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ. وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>. وَزَادُوا إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ: «ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ».

٩٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٩٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٦)</sup>.

= وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٨٤/٨ - ٥٨٥).

(١) أخرجه: مسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٢٨٥/٦)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (٢٢٣/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩/٢)، وأحمد (٤٣٣/٤، ٤٣٥، ٤٤٣)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (٢٢٣/٣ - ٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٣١)، والبخاري (٣٥١٣).

وراجع: «أعلام الحديث» (٦٣٠/١)، و«معالم السنن» (٤٤٥/١)، و«التمهيد» (١٣٤/١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٨٥/٢)، و«التلخيص» (٤١٢/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٣/٢)، وأحمد (٣٠/٦، ٩٨، ١٦٦)، وأبو داود (٩٥٥)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي (٢١٩/٣)، وابن ماجه (١٢٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٠/٢، ٦٧)، ومسلم (١٦٤/٢)، وأحمد (٥٢/٦، ١٢٧، ١٧٨، ٢٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي (٢٢٠/٣)، وابن ماجه (١٢٢٧)، من حديث عروة عنها بدون الزيادة في آخره.

وأخرجه: البخاري (٦٠/٢)، ومسلم (١٦٣/٢)، وأحمد (١٧٨/٦)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (٢٢٠/٣) من حديث أبي سلمة عنها بلفظ: «كان يصلي جالساً، فقرأ...» بالزيادة.

(٥) أخرجه: الدارقطني (٣٩٧/١)، والنسائي (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨).

وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - يعني الحفري - وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم».

(٦) أخرجه: مسلم (١٥٣/٢ - ١٥٤)، وأحمد (٣٣١/٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١)، وأبو داود (١٢٦٦)، =



وفي رواية لأحمد<sup>(١)</sup>: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

٩٨٩ - وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتَ بِهِ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟! الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِي عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٩٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٩٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup>.

وفي لفظ عن عمر<sup>(٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: «بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»<sup>(١٠)</sup>.

٩٩٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمُحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ

= والترمذي (٤٢١)، والنسائي (١١٦/٢ - ١١٧)، وابن ماجه (١١٥١)، واختلف في رفعه ووقفه. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٩، ٣٠٣)، و«العلل» للدارقطني (٨٣/١١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/٦٧)، و«المسند» (٣٥٢/٢).

(٢) في «النهاية»: «أي: اجتمعوا حوله».

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٨/١ - ١٦٩)، ومسلم (١٥٤/٢)، وأحمد (٣٤٥/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٢/١) (٥٦/٣)، ومسلم (٢٠٧/٢)، وأحمد (٣٩/٣)، (٩٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٧/٢) (٢٥/٣)، وأحمد (٥١/٣ - ٥٢، ٥٩ - ٦٠، ٧١).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٢/١)، ومسلم (٢٠٧/٢)، وأحمد (٥٠/١، ٥١).

(٧) أخرجه: البخاري (١٥٢/١، ١٥٣)، (١٩٠/٧)، ومسلم (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، وأحمد (٤٩٦/٢، ٥٢٩).

(٨) في الأصل: «ابن عمر». والمثبت من «ن» والمصادر.

(٩) الذي في البخاري باللفظ السابق، والله أعلم.

(١٠) أخرجه: أحمد (١٨/١، ٢٠ - ٢١)، وأبو داود (١٢٧٦).

حَتَّى نُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَلَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى نُصَلِّيَ الصُّبْحَ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ التُّصَوُّصُ الصَّحِيحَةُ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْفَجْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِهِ، بَلْ بِالْفِعْلِ كَالْعَصْرِ.  
٩٩٣ - وَعَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٩٩٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَصَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٩٩٥ - وَعَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاوِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

## بَابُ: الرُّخْصَةُ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

٩٩٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا. فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا. فَقَالَ: «مَا مَعَكُمْ أَمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٢٠٨/٢ - ٢٠٩)، وأحمد (١١١/٤، ١١٢، ٣٨٥)، وأبو داود (١٢٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٤/٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

وانظر: «نسب الرأية» (٢٥٥/١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٦٠/٣)، و«التلخيص» (٣٤٢/١)، و«الإرواء» (٢٣٢/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٠٨/٢)، وأحمد (١٥٢/٤)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥، ٢٧٧) (٨٢/٤)، وابن ماجه (١٥١٩)، والطيالسي (١٠٩٤).

(٤) «السنن» (١٢٨٠).

راجع: «الإرواء» (١٨٩/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٦٠/٤)، وأبو داود (٥٧٥، ٥٧٦)، والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣)، والترمذي (٢١٩).

وراجع: «التلخيص» (٦٢/٢).

وفي لفظ أبي داود: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

٩٩٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(١)</sup>.

٩٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ -، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## □ أَبْوَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ □

### بَاب: مَوَاضِعِ السُّجُودِ فِي «الْحَجِّ» وَ «ص» وَالْمُفْصَلِ

٩٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي «الْحَجِّ» سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِ: «النَّجْمِ»، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٨١/٤، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن ماجه (١٢٥٤). والحديث ليس عند مسلم.

قال الحافظ في التلخيص (٣٤١/١ - ٣٤٢): «عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: «رواه الجماعة إلا البخاري»؛ وهذا وهم منه». وراجع: «الإرواء» (٤٨١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٤٢٦/١)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٤١/١): «هو معلول».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من طريق الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص، وضعفه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٨٦٩) بعبد الله بن منين وقال عنه: «مجهول لا يعرف»، وحسنه المنذري والنووي.

وراجع: «التلخيص» (٤٨٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٠/٢)، (٥٧/٥)، ومسلم (٨٨/٢)، وأحمد (٣٨٨/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٥١/٢) (١٧٧/٦)، والترمذي (٥٧٥).

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا أَلْتَمَأَهُ أَنْشَقَّتْ ①﴾ وَ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٠٠٣ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَتْ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ الْبُخَارِيُّ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ صَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ص﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ<sup>(٤)</sup> النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ». فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَالْجَهْرِ

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَلْتَمَأَهُ أَنْشَقَّتْ ①﴾ فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَمَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٠٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَضْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> وَلَفْظُهُ: «سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْمَرَّ ①﴾ نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ».

(١) أخرجه: مسلم (٨٩/٢)، وأحمد (٢٤٩/٢، ٤٦١)، وأبو داود (١٤٠٧) والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (١٦٢/٢)، وابن ماجه (١٠٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٠/٢)، وأحمد (٢٧٩/١، ٣٦٠)، والترمذي (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٩).

(٣) أخرجه: النسائي (١٥٩/٢)، قال ابن كثير في «التفسير» (٥٢/٧): «رجال إسناده كلهم ثقات».

(٤) في حاشية الأصل: «التشزن»: التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له، مأخوذ من عرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً على جانب. من (نهاية).

(٥) زاد بعدها في «ن»: «معه».

(٦) أخرجه: أبو داود (١٤١٠).

قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٥٣/٧): «إسناده على شرط الصحيح».

(٧) أخرجه: البخاري (١٩٤/١)، ومسلم (٨٩/٢)، وأحمد (٢٢٩/٢).

(٨) أخرجه: أحمد (٨٣/٢)، وأبو داود (٨٠٧)، وهو منقطع.

راجع: «التلخيص الحبير» (١٩/٢ - ٢٠)، و«الميزان» للذهبي (١٠٣٥).

## بَاب: سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ

١٠٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. مُتَمَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٠٠٩ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدْ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ قَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ؛ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

١٠١٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: «فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ»<sup>(٦)</sup>.  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ لَا يَجِبُ.

## بَاب: السُّجُودِ عَلَى الدَّابَّةِ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ بِحَالٍ

١٠١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةَ فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

١٠١٢ - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ «النَّحْلِ» حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ<sup>(٨)</sup> بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه: البخاري (٥١/٢، ٥٣)، ومسلم (٨٨/٢)، وأحمد (١٧/٢، ١٤٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥١/٢)، ومسلم (٨٨/٢)، وأحمد (١٨٣/٥، ١٨٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي

(٥٧٦)، والنسائي (١٦٠/٢).

(٦) «السنن» (٤٠٩/١).

(٧) «السنن» (١٤١١).

(٨) كذا في الأصل و«ن»: «نؤمر»، وفي رواية البخاري: «نمّر».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

## بَاب: التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ

١٠١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١٠١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ<sup>(٤)</sup> وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٠١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَلْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَضَلِّ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السُّجْدَةَ فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحْطِطْ عَنِّي بِهَا وَزُرّاً، وَأَكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَزَادَ فِيهِ: «وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ».

## بَاب: سَجْدَةُ الشُّكْرِ

١٠١٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شُكْراً لِلَّهِ

(١) «صحيح البخاري» (٥٢/٢).

(٢) «السنن» (١٤١٣).

وأخرجه برقم (١٤١٢) بدون ذكر التكبير، وهو المحفوظ.

(٤) سقط في «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٠/٦)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢٢٢/٢)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.

ورواه إسماعيل بن علي، عن خالد عن رجلٍ عن أبي العالية عن عائشة به، كذا؛ أخرجه: أحمد (٦/٢١٧)، وأبو داود (١٤١٤).

(٦) أخرجه: الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به. قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢٤٣/١) في ترجمة الحسن بن محمد بن عبيد الله: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به» فذكره، ثم قال: «لهذا الحديث طرق فيها لين».

وراجع: «الإرشاد» للخليلي (١/٣٥٣ - ٣٥٤).

تَعَالَى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

ولفظ أحمد: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا».

١٠١٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَنَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

١٠١٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. فَعَلَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ، فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة، رواه سعيد.

وسجد علي حين وجد ذا النُدبة في الخوارج. رواه أحمد في «مسنده».

وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه. وقصته متفق عليها (٤).

## □ أَبْوَابُ سُجُودِ السَّهْوِ □

### بَاب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانٍ

١٠١٩ - عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْأَيْمَنَى عَلَى الْأَيْسَرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْأَيْسَرَى. وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْأَيْدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ؟ أَمْ

(١) أخرجه: أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٢) «المسند» (١٩١/١):

وراجع: «الإرواء» (٤٧٤).

(٣) «السنن» (٢٧٧٥)، بسند ضعيف.

راجع: «الإرواء» (٢٢٨/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٦ - ٧)، ومسلم (١٠٥/٨ - ١١٢)، وأحمد (٤٥٦/٣ - ٤٥٨).

فُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أُنْبِثُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وليس لمسلم فيه وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْيِيقُ.

وفي رواية: قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ أَمْ نَسِيتَ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

ولهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وفي رواية مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا لَمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلَى! قَدْ نَسِيتَ<sup>(٣)</sup>.

ولهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَمَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالِ.

١٠٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغُضْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ - فِي لَفْظٍ: فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٤)</sup>.

١٠٢١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَهَضَّ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَا ط عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ

١٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٩/١)، (١٨٣)، (٨٦/٢)، ومسلم (٨٦/٢)، وأحمد (٢٣٤/٢)، (٢٤٧)، (٢٨٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٧/٢)، وأحمد (٣٨٦/٢)، (٤٢٣).

(٣) لم أجدتها إلا عند البخاري (٨٦/٢).

(٤) أخرجه: مسلم (٨٧/٢)، وأحمد (٤٢٧/٤)، (٤٣١)، (٤٤٠)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٢٦/٣)،

(٦٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٥) «المسند» (٣٥١/١).



وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي التَّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٤ - وعن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ تَقَصَّ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية: «فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

١٠٢٥ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

وهو لبقية الجماعة إلا قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»<sup>(٥)</sup>.

١٠٢٦ - وعن عبد الله بن جعفر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٩٠/١، ١٩٥)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وهو معلول.

راجع: «العلل» للدارقطني (٢٥٧/٤ - ٢٦٠)، و«التلخيص» (١٠/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٤/٢)، وأحمد (٧٢/٣، ٨٤، ٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٠/١، ١١١)، (١٧٠/٨)، ومسلم (٨٤/٢، ٨٥)، وأحمد (٣٧٦/١، ٣٧٩، ٤٢٤، ٤٤٣، ٤٦٥)، وأبو داود (١٠١٩، ١٠٢٠)، والنسائي (٢٩/٣)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٣١، ١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦، ١٢١٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٧/٢)، ومسلم (٨٢/٢)، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٧٣، ٢٨٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣١/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣٠/٣).

وفي «المغني» (٤١٧/٢) عن الأثرم، أنه قال: «لا يثبت».

## بَاب: أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى أَنْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ

١٠٢٧ - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٠٢٨ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٢٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَنْ صَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

١٠٣٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: التَّشَهُدُ لِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٣١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## □ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ □

### بَاب: وَجُوبُهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا

١٠٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُنْقَمَ، ثُمَّ

(١) «السنن الكبرى» (٥٩٧، ٥٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٧/٤، ٢٥٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥٣/٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١١١/١ - ١١٢) (٨٥/٢) (١٠٨/٩)، ومسلم (٨٥/٢)، وأحمد (٣٧٦/١، ٤٤٣، ٤٦٥)، وأبو داود (١٠١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢)، والنسائي (٣١/٣)، وابن ماجه (١٢٠٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٥)، وذكرُ التشهد في سجود السهو وهم.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٨٠/٦، ٤٨١)، ولابن حجر (٩٨/٣، ٩٩)، و«الإرواء» (١٢٨/٢).

أَمَرَ رَجُلًا فَبِصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ولأحمد<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَبِصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَايْمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحَدٌ لَكَ رُخْصَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومُ التَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٦)</sup>.

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup>.

وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما. وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر. فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ

(١) أخرجه: البخاري (١٦٧/١)، ومسلم (١٢٣/٢)، وأحمد (٤٢٤/٢، ٤٧٢، ٤٧٩ - ٤٨٠).

(٢) «المسند» (٣٦٧/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٤/٢)، والنسائي (١٠٩/٢).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٩١/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٢٣/٣)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وفي إسناده اختلاف.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣٨٩/٢)، و«مسند أحمد» (٢٤٣/٢٤ - ٢٤٥ - طبعة الرسالة).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٤/٢)، وأحمد (٣٨٢/١، ٤١٥)، وأبو داود (٢٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢ - ١٠٩)، وابن ماجه (٧٧٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٥ - ١٦٦/١)، ومسلم (١٢٢/٢، ١٢٣)، وأحمد (١٧/٢، ٦٥، ١٠٢).

(٧) أخرجه: البخاري (١٢٩/١، ١٦٦)، ومسلم (١٢٨/٢، ١٢٩)، وأحمد (٢٥٢/٢).

وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءِ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً». رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٨ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: حُضُورِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلِ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

١٠٣٩ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَادْنُوا لَهُنَّ». رواه الجماعة إلا ابن ماجه<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَبُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

١٠٤٠ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ<sup>(٧)</sup>». رواه أحمد وأبو داود<sup>(٨)</sup>.

١٠٤١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلَا تَشْهَدَنَّ<sup>(٩)</sup> مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». رواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧٠/٤)، وأحمد (٤١٠/٤، ٤١٨)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٢)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢).

(٣) «السنن» (٥٦٠). (٤) في «ن»: «المساجد».

(٥) أخرجه: البخاري (٧/٢)، ومسلم (٣٣/٢)، وأحمد (٣٦/٢، ٤٣)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود (٥٦٧).

(٧) في حاشية الأصل: «أي: غير متطيبات ولا متزينات».

(٨) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥).

(٩) في «ن»: «تَشْهَدَنَّ»، وهي رواية النسائي.

(١٠) أخرجه: مسلم (٣٣/٢)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (١٥٤/٨، ١٩٠)، من طريق أبي علقمة الفروي، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به.

قال النسائي: «لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفة يعقوب بن عبد الله الأشج فرواه عن زينب الثقفية».

وكذلك فضل الدارقطني في «العلل» (٧٥/٩ - ٨١) الخلاف في هذا الحديث ثم قال: «والقول قول من أسنده عن زينب».

ويبين ابن عبد البر سبب الخطأ، وأنه من قبل أبي علقمة الفروي.

راجع: «التمهيد» (١٧٢/٢٤).

١٠٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ فَعَرُ بُيُوتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٠٤٣ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنْ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

١٠٤٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٧/٦، ٣٠١)، وفي إسناده دراج أبو السمح، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٩/١)، ومسلم (٣٤/٢)، وأحمد (٩١/٦، ١٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٠/٢)، وهو عند البخاري أيضاً (١٦٦/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥١/٢، ٤٢٨)، وأبو داود (٥٥٦)، وابن ماجه (٧٨٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، والطيلاسي (٥٥٦).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٣/١)، ومسلم (١٠٠/٢)، وأحمد (٣٠٦/٥).

(٧) أخرجه: البخاري (١٦٤/١)، (٩/٢)، ومسلم (٩٩/٢ - ١٠٠)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٧٠، ٤٥٢)، وأبو

داود (٥٧٢)، والنسائي (١١٤/٢)، وابن ماجه (٧٧٥)، والحديث عند الترمذي أيضاً (٣٢٧، ٣٢٨،

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup> فِي رِوَايَةٍ: «فَأَقْضُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا تُؤْتَبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْمَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ بِلَفْظِ: «الْإِتْمَام».

## بَاب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا<sup>(٤)</sup> =

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

١٠٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ، لَكِنَّهُ لُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: إِطَالَةُ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَأَنْتِظَارُ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا، لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ

فِيهِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ وَقَدْ سَبَقَ<sup>(٧)</sup>.

(١) «المسند» (٢٣٨/٢، ٤٨٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٦٩/٣)، وابن حجر (١١٨/٢)، (١١٩)، و«نصب الراية» (٢٠٠/٢، ٢٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٠/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٠/١)، ومسلم (٤٣/٢)، وأحمد (٤٨٦/٢)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢).

وأخرجه: ابن ماجه (٩٨٧)، وكذا مسلم (٤٣/٢ - ٤٤) من حديث عثمان.

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٨/١)، ومسلم (٤٤/٢)، وأحمد (١٠١/٣)، (٢٨١ - ٢٨٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨١/١)، ومسلم (٤٤/٢)، وأحمد (٢٣٣/٣)، (٢٦٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٨١/١)، ومسلم (٤٤/٢)، وأحمد (١٠٩/٣)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).

وأخرجه: أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٩٥/٢)، وكذا البخاري (١٨١/١) من حديث أبي قتادة.

(٧) برقم (٧١١).

١٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يَطْوِلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٠٥٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ

١٠٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُؤُودًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفِظٍ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>.

١٠٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْفُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٠٥٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣٨/٢)، وأحمد (٣٥/٣)، والنسائي (١٦٤/٢)، وابن ماجه (٨٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٤)، وأبو داود (٨٠٢).

وفيه رجل مبهم.

وانظر: «مسند البزار» (٣٣٧٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٤/١)، ومسلم (١٩/٢)، وأحمد (٣١٤/٢)، (٤١١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤١/٢)، وأبو داود (٦٠٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٧/١)، ومسلم (٢٨/٢)، (٢٩)، وأحمد (٢٦٠/٢)، (٤٢٥)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٦/٢)، وابن ماجه (٩٦١).

(٦) أخرجه: مسلم (٢٨/٢) وأحمد (١٠٢/٣)، (٢٤٥).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠٦/١)، (١٧٧)، بلفظ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

## باب: انْعَادِ الْجَمَاعَةِ بِأَثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ

١٠٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.  
وفي لَفْظٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ، وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقِظَ أَهْلَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كَتَبْنَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## باب: انْفِرَادِ الْمَأْمُومِ لِعُذْرِ

تَبَّتْ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ تُفَارِقُ الْإِمَامَ وَتُتَمِّمُ، وَهِيَ مُفَارِقَةٌ لِعُذْرِ<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمٌ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِي نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلِحَقِّ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟! قَالَ: فَجَاءَ حَرَامًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِي نَخْلًا لِي فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوُّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ فزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟ لَا تَطْوُلْ بِهِمْ، أَقْرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿١﴾ وَنَحْوِهِمَا»<sup>(٥)</sup>.

١٠٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَدَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي:

(١) أخرجه: البخاري (٤٠/١)، ٤٧، (١٧٩)، ومسلم (١٧٨/٢)، ١٨٠، (١٨٣)، وأحمد (٢١٥/١)، ٢٤٥، (٢٨٣)، ٢٤٩، وأبو داود (٦١٠)، ١٣٥٧، (١٣٦٤)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي (٢١٥/١)، وابن ماجه (٩٧٣).

(٢) «المسند» (٣٦٤/١).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٣٠٩)، (١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠)، (١١٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٣٥). واختلف في رفعه، ورجح الدارقطني وقفه.

انظر: «العلل» للدارقطني (٦٩/٩) (٣٠١/١١).

(٤) انظر ما سيأتي برقم (١٣١٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠١/٣)، (١٢٤)، والبخاري (٤٨١ - كشف)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٤).



لِعُعادٍ -: «صَلِّ بِـ» الشَّمْسِ وَضَحَاهَا» وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ قِيلَ: فِيهِ «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَنَى، بَلِ اسْتَأْنَفَ؟  
قِيلَ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَضَيْتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ؛ إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ.

### بَاب: اتِّقَالَ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا فِي التَّوَافِلِ

١٠٦٢ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ [وَجَاءَ]<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَطُنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٠٦٣ - وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَاكَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ -، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: الْإِمَامُ يَنْتَقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ مُسْتَخْلِفَهُ

١٠٦٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٥).

وقال الحافظ: «وقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي: «فقرأ: ﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾. وهي شاذة، إلا إن حمل على التعدد». وانظر: «الفتح» (١٩٣/٢)، و«الإرواء» (٣٣١/١ - ٣٣١).

(٢) البخاري (١٧٩/١، ١٨٠)، (٣٢/٨)، ومسلم (٤١/١، ٤٢)، واللفظ لمسلم.

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٠١/٤ - ٢٠٥)، ولابن حجر (١٩٤/٢ - ١٩٥).

(٣) في الأصل و«ن»: «وقام»؛ خطأ.

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٤/٣)، وأحمد (١٩٣/٣)، وعبد بن حميد (١٢٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٦/١) (٣٤/٨). (٦) «صحيح البخاري» (١٨٦/١).

فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ أَلْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِغْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ أَلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَشِيَّ مِنْ صَفِّ إِلَى صَفِّ يَلِيهِ لَا يُبْطَلُ، وَأَنَّ حَمْدَ اللَّهِ لِأَمْرِ يَحْدُثُ وَالتَّنْبِيَةَ بِالتَّسْبِيحِ جَائِزَانِ، وَأَنَّ الِاسْتِخْلَافَ فِي الصَّلَاةِ لِعُدْرِ جَائِزٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى، لِأَنَّ قُضَاؤَهُ وَفُوعُهَا بِإِمَامَيْنِ.

١٠٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةَ فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ مَكَانَكَ»، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِلْبَخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٥)</sup>: «فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ».

وَلِلسُّلَمِيِّ<sup>(٦)</sup>: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ».

(١) أخرجه: البخاري (١٧٤/١ - ١٧٥) (٨٣/٢ - ٨٤)، ومسلم (٢٥/٢ - ٢٦)، وأحمد (٣٣١/٥ - ٣٣٦)، (٣٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٢/٥)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (٨٢/٢).

(٣) قال في «النهاية»: «أي: يمشي بينهما معتمدا عليهما، من ضعفه وتمايله، من: تهادت المرأة في مشيها، إذا تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه».

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٩/١ - ١٨٢ - ١٨٣)، ومسلم (٢٣/٢)، وأحمد (٢١٠/٦ - ٢٢٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١٧٥/١ - ١٧٦)، ليس فيه «يهادي». وهذا اللفظ للنسائي (١٠١/٢ - ١٠٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٣/٢).

## بَاب: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ الْحَيِّ

١٠٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ» وَذَكَرَهُ.

## بَاب: الْمَسْبُوقُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَلَا يَعْتَدُ بِرُكْعَةٍ لَا يُدْرِكُ رُكُوعَهَا

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: الْمَسْبُوقُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

١٠٧١ - عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَبَرَّرَ - وَذَكَرَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي بِهَيْمٍ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ، فَلَمَّا

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠).

(٢) «المسند» (٨٥/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (٣٤٧/١)، والحاكم (٢٧٣/١ - ٢٧٤)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن» (٨٩/٢)، من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به.

قال البخاري: «ويحيى منكر الحديث... ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».

وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة».

(٤) أخرجه: البخاري (١٥١/١)، ومسلم (١٠٢/٢).

(٥) «الجامع» (٥٩١).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢): «فيه ضعف وانقطاع».

سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْتُ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يُعْبِطُهُمْ<sup>(١)</sup> أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ فِيهِ: «فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ، عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ».

## بَاب: مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعِبَادَةَ، وَيزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَدْ سَبَقَ.

١٠٧٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِعِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى - يَعْنِي: وَلَمْ أَصَلِّ -، فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَأَجْعَلْهَا نَافِلَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

١٠٧٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ<sup>(٧)</sup> وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

## بَاب: الْأَعْذَارُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

١٠٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، [ثُمَّ] يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «قال في «النهاية»: روي بالتشديد أي: يحملهم على الغبط، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه، وإن روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة».

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦/٢ - ٢٧)، وأحمد (٤/٢٤٩، ٢٥١).

(٣) «السنن» (١٥٢). (٤) تقدم برقم (٩٩٦).

(٥) كذا في الأصل و «ن»: «محدث بن الأدرع»، ونسبة الحديث إليه خطأ، فالحديث إنما رواه محجن بن أبي محجن الديلي، وكلاهما صحابي.

وراجع: «الإصابة» (٥/٧٨٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/٣٣٨)، والنسائي (٢/١١٢).

(٧) قال في «النهاية»: «البلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة».

(٨) أخرجه: أحمد (٢/١٩، ٤١)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤).

(٩) أخرجه: البخاري (١/١٦٣، ١٧٠)، ومسلم (٢/١٤٧)، وأحمد (٢/٤، ١٠، ٥٣، ٦٣). واللفظ لأحمد، والزيادة منه.

١٠٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ] (١) وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

١٠٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّخْضِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّه فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ» - بِنَحْوِهِ (٤).  
١٠٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَيْمَمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

١٠٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٦).

١٠٧٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧).

## □ أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَصِفَةُ الْأَئِمَّةِ □

### باب: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١٠٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُوهُمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي (٨).

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (٩) إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ».

(١) زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٧/٢)، وأحمد (٣/٣١٢، ٣٢٧)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٠/١، ١٧٠)، (٧/٢)، ومسلم (١٤٨/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨/٢). (٥) «صحيح البخاري» (١٧١/١).

(٦) أخرجه: مسلم (٧٨/٢، ٧٩)، وأحمد (٤٣/٦، ٥٤)، وأبو داود (٨٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١٧١/١)، معلقاً.

(٨) أخرجه: مسلم (١٣٣/٢)، وأحمد (٣/٢٤، ٣٤، ٣٦)، والنسائي (٧٧/٢).

(٩) قال في «النهاية» (١٦٨/٤): «التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعدُّ =

وفي لَفِظٍ: «سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًا». رَوَى الْجَمِيعُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٠٨٢ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى قَوْمًا فَلَا يُؤْمُهُمْ، وَلِيُؤْمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَكَانِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَبَعْضُهُ عَمُومٌ مَا:

١٠٨٤ - رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ [يَوْمٍ وَ] لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: إِمَامَةِ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

١٠٨٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

= لإكرامه، وهي تَفْعَلَةٌ مِنَ الْكِرَامَةِ.

(١) أخرج: مسلم (١٣٣/٢)، وأحمد (١١٨/٤)، (١٢١، ٢٧٢).

(٢) أخرج: البخاري (١٦٢/١)، (١٧٥، ٢٠٧)، (١٠٧/٩)، ومسلم (١٣٤/٢)، وأحمد (٤٣٦/٣) (٥٣/٥)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٨/٢)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) أخرج: مسلم (١٣٤/٢)، وأحمد (٤٣٦/٣).

(٤) أخرج: أحمد (٤٣٦/٣) (٥٣/٥)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٨٠/٢).

(٥) أخرج: أحمد (٢٦/٢)، والترمذي (١٩٨٦، ٢٥٦٦)، والزيادة منهما.

(٦) «السنن» (٩١)، ورواه الترمذي (٣٥٧) من حديث ثوبان، وذكر أنه أجود إسناداً وأشهر من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرج: أحمد (١٩٢/٣)، وأبو داود (٥٩٥).

١٠٨٧ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي أَلْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ - الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٠٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، نَزَلُوا الْعُصْبَةَ - مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ -، كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٩ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيُؤْمُهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غَلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

١٠٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَمَّنَنَّ أَمْرًا رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا يُؤْمَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٠٩٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا؛ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٧)</sup>، وَقَالَ: «مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ».

(١) أخرجه: البخاري (١٧٠/١)، والنسائي (٨٠/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/١)، وأبو داود (٥٨٨).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١٠٦/١ - ١٠٧).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٠٨١).

وإسناده ضعيف جدًا. وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٨/٢ - ١٢٩): «هو حديث منكر».

راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق: ٨٣/أ)، و«التلخيص الحبير» (١١٠/٢)، و«الإرواء» (٥٩١).

(٥) كذا في الأصل و«ن»: «ابن عباس» والمعروف أنه من حديث «عبد الله بن عمر» كما رواه الدارقطني والبيهقي.

(٦) أخرجه: الدارقطني (٨٧/٢ - ٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٠/٣)، وقال البيهقي: «إسناده هذا الحديث ضعيف».

راجع: «بيان الوهم والإيهام» (٨٥٧)، و«ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (٣٠٠).

وأنكره ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٦/٢).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (٥٦/٢).

١٠٩٣ - وعن عبد الكريم البكاء قال: أذركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يصلي خلف أئمة الجور. رواه البخاري في «تاريخه»<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في إمامة الصبي

١٠٩٤ - عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم وبأدب أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تعطون عنا است قارئكم؟ فاستروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص». رواه البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup> بنحوه، وقال فيه: «كنت أوهمهم وأنا ابن ثمان سنين». وأبو داود وقال فيه: «وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين»<sup>(٣)</sup>. وأحمد<sup>(٤)</sup> ولم يذكر سنه.

ولأحمد وأبي داود: «فما شهدت مجعاً من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا»<sup>(٥)</sup>.

١٠٩٥ - وعن ابن مسعود قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود<sup>(٦)</sup>.

١٠٩٦ - وعن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. رواهما الأثرم في «سنينه».

### باب: اقتداء المقيم بالمسافر

١٠٩٧ - عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ سफراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين، فإننا سفر». رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

١٠٩٨ - وعن عمر<sup>(٨)</sup>: أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٩)</sup>.

(١) «التاريخ الكبير» (٩٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١/٥)، والنسائي (٨٠/٢).

(٣) «السنن» (٥٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩/٥)، وأبو داود (٥٨٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٥/٣)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: أحمد (٤٣٠/٤)، وبنحوه عند أبي داود (١٢٢٩).

وراجع: «التلخيص» لابن حجر (٩٥/٢ - ٩٦).

(٨) في «ن»: «ابن عمر»، وهو خطأ.

(٩) «الموطأ» (ص ١١١).



## باب: هل يقتدي المُفترضُ بِالمُتَنفِلِ، أم لا؟

١٠٩٩ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءً الْأَخْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَارُقُطْنِيُّ وَزَادَ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ أَلْعِشَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُلَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا فِي النَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوُّوْا عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فِتْنَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَي قَوْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنفِلِ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَلَّى مَعَهُ امْتَنَعَتْ إِمَامَتُهُ، وَبِالإِجْمَاعِ لَا تَمْتَنَعُ بِصَلَاةِ التَّفَلِّ مَعَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفُرْضِ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ كَانَ يَنْوِيهِ نَفْلًا.

## باب: اقتداء الجالسِ بالْقَائِمِ

١١٠١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ<sup>(٤)</sup>.

١١٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا. رَوَاهُمَا [البخاريُّ] و[<sup>(٥)</sup> الترمذيُّ] وَصَحَّحَهُمَا<sup>(٦)</sup>.

## باب: اقتداء القادرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْجَالِسِ وَأَنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ

١١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا

(١) أخرجه: البخاري (١٧٩/١)، ومسلم (٤٢/٢)، وأحمد (٣٠٨/٣).

(٢) أخرجه: الشافعي (١٠٤/١)، والدارقطني (٢٧٤/١)، (٢٧٥).

وانظر: «الفتح» لابن حجر (١٩٥/٢ - ١٩٦).

(٣) «المسند» (٧٤/٥).

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٦٣)، وأحمد (٢٣٣/٣).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨٠/٤، ١٢٦، ٢٣٧)، ولابن حجر (١٥٤/٢ - ١٥٥)، والذي في

البخاري في صلاة النبي ﷺ قاعداً من حديث أنس: ما سيأتي في الباب الذي بعده.

(٥) ليس في «ن».

وراجع: التعليق السابق واللاحق.

(٦) أخرجه: الترمذي (٣٦٢)، وأحمد (١٥٩/٦)، والذي في البخاري في هذه القصة: ما تقدم برقم

(١٠٦٧).

وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(١)</sup> =

١١٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا أَجْمَعُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

وَاللُّبَّخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَ شِقُهُ<sup>(٤)</sup> أَوْ كَيْفُهُ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُوذُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا».

وَلَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٥)</sup>: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْفَكْتَ قَدَمَهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُوذُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُمْ: «اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا».

١١٠٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعه عَلَى جِذْمٍ نَخَلَةٍ<sup>(٦)</sup> فَأَنْفَكْتَ قَدَمَهُ، فَأَتَيْتَاهُ نَعُوذُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرِبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا. ثُمَّ أَتَيْتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُوذُهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بُعْظَمَاتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّعِ بِالْمُتَمِّمِ

فِيهِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ؛ وَقَدْ سَبَقَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٦/١ - ١٧٧) (١٧٧/٢، ٥٩/٢)، ومسلم (١٩/٢)، وأحمد (٥١/٦)، ٥٧ - ٥٨، (١٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٧/١، ١٨٦ - ١٨٧، ٢٠٣)، ومسلم (١٨/٢)، وأحمد (١١٠/٣)، (١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٦/١) بلفظ: «سقط... فجحشت ساقه، أو كتفه... بدون: «وإن صلى قاعداً...».

وانظر: «الفتح» (٤٨٧/١) (١٧٨/٢).

(٤) زاد بعدها في «ن»: الأيمن.

(٥) «المسند» (٢٠٠/٣).

(٦) أي: أصل نخلة.

(٧) «السنن» (٦٠٢).

(٨) برقم (٣٦٠).

١١٠٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةً فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَمِّمٌ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: مَنْ أَقْتَدَى بِمَنْ أَخْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرَضٍ وَلَمْ يَعْلَمْ

١١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١٠٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» - يَعْنِي: وَلَا عَلَيْهِمْ - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا، وَكَذَلِكَ عُمَانُ، وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ، ﷺ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: حُكْمُ الْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ أَوْ خَرَجَ لِحَدِيثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١١٠٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ أَجْلِسُوا وَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ».

١١١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ عِدَاةٌ إِلَّا أُصِيبَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ

(١) وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩٣/١)، والبيهقي (٢١٨/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٨/١)، وأحمد (٣٥٥/٢)، ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٣) «السنن» (٩٨١)، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٧٩/٤): «وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط. وهذا يشعر باستنكاره له».

(٤) راجع: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٩٧/١ - ٣٩٨)، و«السنن» للدارقطني (٣٦٤/١)، وللبيهقي (٣٩٩/٢) - (٤٠١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤١/٥)، وأبو داود (٢٣٣، ٢٣٤).

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥٩٨/٣ - ٥٩٩).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً. مُخْتَصِرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.  
 ١١١١ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ  
 أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وُحْدَانًا فقد  
 طعن معاوية وصلى الناس وُحْدَانًا، من حيث طعن أئمتنا صلواتهم.

### بَاب: مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ

١١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ  
 صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالذَّبَّارُ: أَنْ يَأْتِيهَا بَعْدَ أَنْ  
 تَفُوتَهُ -، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «يَعْنِي: بَعْدَمَا يَقُوتُهُ  
 الْوَقْتُ».

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ  
 الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرُجُحُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## □ أَبْوَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ<sup>(٦)</sup> □ وَأَحْكَامُ الصُّفُوفِ

### بَاب: وَقُوفُ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ

١١١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،  
 فَتَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ صَاحِبٌ لِي، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا  
 بَيْنَ طَرَفَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (١٩/٥)، وسيأتي مطولاً برقم (٢٥٢٦) في (كتاب الوصايا) باب «وصية من لا يعيش  
 مثله».

(٢) وأخرجه: عبد الرزاق (٣٦٧٠)، والبيهقي (١١٤/٣).

(٣) في «ن»: «محرره».

قال في «عون المعبود»: «ورجل اعتبد محررة: أي اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية... وفي بعض نسخ  
 أبي داود «محرره» بالضمير المجرور».

(٤) أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)، وإسناده ضعيف.

وانظر: «السنن» للبيهقي (١٢٨/٣).

(٥) «جامع الترمذي» (٣٦٠).

(٦) «المسند» (٣٢٦/٣).

(٦) سقط في «ن».

وفي رواية: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعاً فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١١١٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١١١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّيَ مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّيَ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي<sup>(٣)</sup>.

١١١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

١١١٨ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عُلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ. قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ فَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَائِي مَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

## باب: وَقُوفُ الْإِمَامِ تَلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ وَقُرْبَ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ مِنْهُ

١١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ وَسَدُّوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٣/٨ - ٢٣٤)، وأبو داود (٦٣٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٣٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٢/١)، والنسائي (٨٦/٢، ١٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٤).

(٤) أخرجه: مسلم (١٢٨/٢)، وأحمد (١٩٤/٣ - ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١)، وأبو داود (٦٠٩)، وانظر: ما سيأتي برقم (١١٢٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٥٥/١، ٤٥٩)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٤٩/٢ - ٥٠)، وأخرجه مسلم (٦٨/٢، ٦٩)، مرفوعاً وموقوفاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٧/١): «لا يصح رفعه».

وانظر: «نصب الراية» (٣٣/٢ - ٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٦٨/٤).

(٦) «السنن» (٦٨١)، وإسناده ضعيف.

(٧) كذا بالأصل؛ و«ن». وهو صحيح.

وراجع: بحث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (٢٢٨).

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١١٢١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ<sup>(٢)</sup> الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَوْقِفِ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ

١١٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْفِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْغُلَمَانِ، وَالْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغُلَمَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> عَنْهُ: قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَ الرَّجَالَ، وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ.

١١٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ، وَقَامَتِ الْعُجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣٠/٢)، وأحمد (١٢٢/٤)، والنسائي (٨٧/٢، ٩٠)، وابن ماجه (٩٧٦)، والطيالسي (٦٤٧).

(٢) في حاشية «ن»: «والمراد: أن لا يكون اجتماع المصلين مثل اجتماع الناس في الأسواق متدافعين ومتغايرين مختلفي القلوب والأفعال، ومثله من جمع مالا من مهاوش». والمهاوش: ما غُصِبَ وسُرِقَ.

(٣) أخرجه: مسلم (٣٠/٢)، وأحمد (٤٥٧/١)، وأبو داود (٦٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٨).

وراجع: «العلل الكبير» (ص ٦٦)، و«علل أحاديث صحيح مسلم» لابن عمار الشهيد (ص ٨٠ - ٨١).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٠/٣، ١٩٩)، وابن ماجه (٩٧٧).

(٥) «المسند» (٣٤٤/٥). وإسناده ضعيف.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٢٥/٧ - ٢٦).

(٦) «السنن» (٦٧٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٦/١ - ١٠٧، ٢١٨)، ومسلم (١٢٧/٢)، وأحمد (١٣١/٣، ١٤٩، ١٦٤) وأبو داود (٦١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٤)، والنسائي (٨٥/٢ - ٨٦).

وراجع: «العلل» لعبد الله (ص ١١٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٦٩/٤ - ٢٧٠).

وما تقدم برقم (١١١٨).

١١٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سُلَيْمٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١١٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فَدَاءً وَمَنْ رَكَعَ أَوْ أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ

١١٢٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

١١٢٨ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخَدَّهُ، قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

١١٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

١١٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي، حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥/١، ٢٢٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٢/٢)، وأحمد (٣٣٦/٢، ٣٥٤)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه (١٠٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: «حسن». وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢٥/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤). واحتج به الإمام أحمد، وأنكر على من طعن فيه.

(٥) «المسند» (٢٢٨/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٨/١ - ١٩٩)، وأحمد (٣٩/٥، ٤٥)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (١١٨/٢).

(٧) «المسند» (٣٣٠/١).

## باب: الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرِصَّهَا وَسَدِّ خَلِيلِهَا

١١٣١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> =

١١٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُوا وَاعْتَدِلُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

١١٣٣ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.  
وَلَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدْفِ» - يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّانِ الصَّغَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

١١٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَعَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١١٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٤/١ - ١٨٥)، ومسلم (٣٠/٢)، وأحمد (١٧٧/٣، ٢٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٤/١، ١٨٥)، ومسلم (٣٠/٢ - ٣١)، وأحمد (١٢٥/٣، ٢٩٩).

واللفظ لأحمد بزيادة: «فإني أراكم من وراء ظهري»، وعند البخاري بلفظ: «أتموا صفوفكم وتراصوا» بالزيادة، وعند مسلم بلفظ: «أتموا الصفوف» بالزيادة.

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٤/١)، ومسلم (٣١/٢)، وأحمد (٢٧٠/٤، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧)، وأبو داود (٦٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢)، وابن ماجه (٩٩٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧٦/٤)، وأبو داود (٦٦٢).

(٥) «المسند» (٢٦٢/٥)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: مسلم (٢٩/٢)، وأحمد (١٠١/٥، ١٠٦)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٧) أخرجه: أحمد (١٣٢/٣، ٢١٥)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢).



١١٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

١١٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمُو بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَمْ لَا؟

١١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَتِ الصُّوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَمَكَّنْتَنَا عَلَى هَيْئَتِنَا - يَعْنِي: قِيَامًا -، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ: «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَنْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ أَنْصَرَفَ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup>.

١١٤١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ»<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: كَرَاهَةُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ

١١٤٢ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسَ

(١) أخرجه: أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) والبيهقي (١٠٣/٣)، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة، وقال البيهقي: «كذا قال، والمحموظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢٧٢/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٣١/٢)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٨٣/٢)، وابن ماجه (٩٧٨).

(٣) أخرجه: مسلم (١٠١/٢)، وأبو داود (٥٤١)، وذكر ابن عمار الشهيد، والدارقطني، وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي بعده.

وانظر: «علل أحاديث صحيح مسلم» (ص ٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥٨٦/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٧/١)، ومسلم (١٠١/٢)، وأحمد (٢٣٧/٢)، و٢٨٣، ٥١٨.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٨/٢ - ٣٣٩)، والنسائي (٨٩/٢)، وأخرجه البخاري (١٦٤/١) كذلك، وعند النسائي: «قبل أن يكبر». وكذا عند مسلم (١٠١/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٤/١) (٩/٢)، ومسلم (١٠١/٢)، وأحمد (٢٩٦/٥)، ٣٠٤، ٣٠٥، وأبو داود

(٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٣١/٢)، (٨١).

فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

١١٤٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُظَرَّدُ عَنْهَا طَرْدًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.  
وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما دخل الكعبة صلى بين ساريتين<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: وَقُوفِ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ وَبِالْعَكْسِ

١١٤٤ - عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى فَذَكَرْتُ<sup>(٤)</sup> حِينَ مَدَدْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

١١٤٥ - وَعَنْ أَبِي<sup>(٦)</sup> مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ - يَعْنِي: أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١١٤٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثَمْرٌ رَكْعٍ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.  
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ.

١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ<sup>(٩)</sup> =

(١) أخرجه: أحمد (١٣١/٣)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٩٤/٢)، وقال ابن المنذر في «الأوسط»: «لا أعلم في هذا خبراً يثبت».

وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦٥٢/٢ - ٦٥٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٠٠٢)، والطيالسي (١١٦٩). من طريق هارون بن مسلم أبي مسلم عن قتادة عن معاوية به، وقال ابن المديني - كما في «فتح الباري» لابن رجب -: «إسناده ليس بالصافي. وأبو مسلم هذا مجهول».

(٣) انظر ما تقدم برقم (٦٢٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «ن»: «ذكرت»، وفي «سنن أبي داود»: «قد ذكرت».

(٥) «السنن» (٥٩٧). وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣٧/٢).

(٦) «ن»: «ابن»؛ خطأ.

(٧) «السنن» (٨٨/٢)، والصواب: الوقف.

وراجع: «التلخيص» (٩١/٢)، و«فتح الباري» لابن رجب، والحديث السابق.

(٨) أخرجه: البخاري (١١/٢)، ومسلم (٧٤/٢)، وأحمد (٣٣٩/٥).

(٩) أخرجه: سعيد بن منصور - كما في «التلخيص» (٩٠/٢) - والبيهقي (١١١/٣).

وراجع: «التعليق» (٢١٥/٢)، و«الفتح» (٤٨٦/١).

١١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي عُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةٍ مِنْهَا، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبُصْرَةِ، فَكَانَ أَنَسٌ يُجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(١)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحَائِلِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

١١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ تَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَتَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي مَن يُلَازِمُ بُقْعَةً بَعَيْنَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ

١١٥٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَفْرَةِ الْأَعْرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كإِيطَانِ الْبَعِيرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

١١٥١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُضْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْفُلِ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَازِمٌ مُطْلَقًا لِلْفَرْضِ وَالتَّنْفُلِ.

### بَاب: اسْتِحْبَابُ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ

١١٥٢ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: البيهقي (١١١/٣).

(٢) «المسند» (٤٠/٦، ٦١، ٢٤١)، وأصله عند البخاري (١٨٦/١)، ومسلم (١٨٨/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢١٤/٢)، وابن ماجه (١٤٢٩).

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٧٠/١)، و«الكامل» لابن عدي (٥١٥/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٤/١)، ومسلم (٥٩/٢)، وأحمد (٤٨/٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٩/٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، من طريق عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة،

مرفوعاً به.

قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِزُّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ.  
ورواه أبو داود وابن ماجه وقالوا: «يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ»<sup>(١)</sup>.

## كِتَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

١١٥٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup>.  
وَرَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».  
١١٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ

١١٥٦ - عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغُرُقَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.  
١١٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،

= راجع: «الوهم والإيهام» (٧٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٣٥/٢)، ولابن رجب (٥/٢٦٢ - ٢٦٣).  
(١) أخرجه: أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة مرفوعاً به.  
واختلف على الليث في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، ذكر هذا الخلاف البخاري في «تاريخه» (١/٣٤٠)، وقال: «ولم يثبت هذا الحديث».  
وراجع: «العلل» للدارقطني (٧٢/٩ - ٧٤)، و«تهذيب الكمال» (٥١/٢ - ٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٢٦٢)، ولابن حجر (٢/٣٣٥).  
(٢) أخرجه: البخاري (٢/٦٠)، وأحمد (٤/٤٢٦)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).  
(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/٤٢)، والبيهقي (٢/٣٠٧ - ٣٠٨)، والحديث أنكره الذهبي في الميزان (١/٤٨٤ - ٤٨٥).  
وراجع: «التلخيص الحبير» (١/٤١٠).  
(٤) أخرجه: الدارقطني (١/٣٩٤)، والحاكم (١/٢٧٥)، والبيهقي (٣/١٥٥)، وهو حديث منكر، وقال الحاكم: «شاذ بكرة»، وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٤٧).

وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلُّوا قِيَاماً فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِدِّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## □ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ □

### باب: اخْتِيَارُ الْقَصْرِ وَجَوَازِ الْإِتْمَامِ

١١٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١١٥٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الْإِنِّ كَفَرُوا» فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٤)</sup>.

١١٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ وَقَصَرْتَ وَأَتَمَمْتُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

١١٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ<sup>(٦)</sup>.

١١٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ؛ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ» عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) في حاشية «ن»: «الجِدُّ: شاطئ البحر، والمراد أنهم يقدرُونَ على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها».

(٢) وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩/٢) بنحوه، وقال ابن رجب في «الفتح» (٢٤٦/٢): «ورواه الأثرم عن ابن أبي شيبة، وذكر أن أحمد احتج به».

(٣) أخرجه: البخاري (٥٧/٢)، ومسلم (١٤٤/٢)، وأحمد (٢٤/٢، ٥٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١٤٣/٢)، وأحمد (٢٥/١، ٣٦)، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١١٦/٣)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١٨٨/٢). وهو عند النسائي (١٢٢/٣)، وهو حديث منكر.

راجع: «مجموع الفتاوى» (١٤٥/٢٤ - ١٤٧)، و«زاد المعاد» (١/٤٦٤ - ٤٦٥) و«الإرواء» (٨/٣ - ٩) و«التلخيص» (٩٢/٢).

(٦) أخرجه: الدارقطني (١٨٩/٢)، وهو منكر أيضاً، وقد أنكره الإمام أحمد ﷺ، فيما حكاه عنه ابنه عبد الله في «المسائل» (٤٢٦).

وراجع أيضاً: المراجع السابقة.

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

١١٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَّالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢).

١١٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

## بَاب: الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَاراً لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ

١١٦٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْغَضْرُ بِبَدْيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١١٦٦ - وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. شُعْبَةُ الشَّائِكُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٦).

## بَاب: أَنْ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا يَقْصُرُ

١١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي الْمَسِيرِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ رَجَعُوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧).

١١٦٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

وَلِمُسْلِمٍ (٩): «خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا وَجْهُ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ حَسَبَ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَمِنَى. وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لَهُ

(١) أخرجه: أحمد (٣٧/١)، والنسائي (١١١/٣، ١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وإسناده منقطع.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٠٤/١)، وللدارقطني (١١٥/٢ - ١١٨).

(٢) «السنن» (٢٢٦/١).

(٣) في «ن»: «معصيته»، وهو المطابق لما في «المسند».

(٤) «المسند» (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠) (٢٠٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٠/٢)، ومسلم (١٤٤/٢)، وأحمد (١٨٦/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٥/٢)، وأحمد (١٢٩/٣)، وأبو داود (١٢٠١).

(٧) «المسند» للطيليسي (٢٦٩٩)، وأخرجه أيضاً: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٥٦٢)، وابن عدي في

«الكامل» (٨٠٧/٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٥٣/٢) (١٩٠/٥)، ومسلم (١٤٥/٢)، وأحمد (١٨٧/٣، ١٩٠، ٢٨٢).

(٩) «صحيح مسلم» (١٤٥/٢).

غَيْرُ هَذَا. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، وَمَعْنَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

## بَاب: مَنْ أَقَامَ لِقِضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمَعِ إِقَامَتَهُ

١١٦٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١١٧٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ<sup>(٢)</sup>، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُجْمَعِ إِقَامَتُهُ.

١١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَتَحْنَا إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِكِنَّهُ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» وَقَالَ: قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ»<sup>(٥)</sup>.

١١٧٢ - وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ وَنَمُكُثُ فِيهِ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَدْرِيْبَجَانَ - لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، والبيهقي (٣/١٥٢)، من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به. قال أبو داود: «غير معمر لا يسنده».

وقال الترمذي كما في «العلل الكبير» (ص ٩٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال البيهقي: «تفرد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك، وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظاً، وقد روي من وجه آخر عن جابر بضع عشرة».

وكذا؛ رجح الدارقطني الإرسال، كما في «التلخيص الحبير» (٢/٩٤ - ٩٥).

(٢) في «ن»: «مكة».

(٣) «السنن» (١٢٢٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/١٩١)، وأحمد (١/٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧٥).

(٥) «السنن» (١٢٣٠).

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

## بَاب: مَنْ أَجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ زَوْجَةٌ فَلَيْتَمَ

١١٧٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مِنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ □

### بَاب: جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

١١٧٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

١١٧٥ - وَعَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا أُرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا أُرْتَحِلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا أُرْتَحِلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا أُرْتَحِلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١١٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاعَتْ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» (٢/٨٣، ١٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٥٨)، ومسلم (٢/١٥٠)، وأحمد (٣/٢٤٧، ٢٦٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/١٥١).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٣)، والحديث؛ قد أنكره جماعة من أهل العلم.

راجع: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٢٠ - ١٢١)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٩١)،

و«التلخيص» (٢/١٠٢)، و«زاد المعاد» (١/٤٧٧ - ٤٧٩)، و«الإرواء» (٥٧٨).

(٦) أخرجه: أحمد (١/٣٦٧ - ٣٦٨)، والدارقطني (١/٣٨٨، ٣٨٩)، وإسناده ضعيف.

راجع: «التلخيص الحبير» (٢/١٠١).



وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَيَبْنَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

١١٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَعْيَبَتْ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: جَمْعُ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

١١٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنَ مَاجَهَ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَطَرِ وَلِلْخَوْفِ وَلِلْمَرَضِ. وَإِنَّمَا خُولِفَ ظَاهِرُ مَنْطِقِهِ فِي الْجَمْعِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، لِلْإِجْمَاعِ وَلَاخْبَارِ الْمَوَاقِيتِ، فَتَبَقَّى فَحْوَاهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ. وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ نَوْعُ مَرَضٍ. وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٦)</sup> عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

وَلِلْأَثَرِيِّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: الْجَمْعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا

١١٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ

(١) «ترتيب المسند» (١/١٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٥٧، ١٥٠)، ومسلم (٢/١٥٠)، وأحمد (٢/٤، ٧، ٨، ٥١)، وأبو داود (١٢٠٧)، والنسائي (١/٢٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٤٣، ١٤٧)، ومسلم (٢/١٥٢)، وأحمد (١/٢٢١، ٢٧٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٢/١٥١)، وأحمد (١/٢٨٣، ٣٤٩)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (١/٢٩٠).

(٥) «الموطأ» (ص ١٠٩).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢١٢).

مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 ١١٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى  
 الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى  
 طَلَعَ الْفَجْرُ. مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

١١٨١ - وَعَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ  
 الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ  
 يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفِظٍ: «رَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ  
 يَحْلُوا، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.  
 وَفِي لَفِظٍ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعْتَنَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ». رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَفْتِ الثَّانِيَةِ.

## □ أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ □

### باب: التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِهَا

١١٨٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ  
 أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبِرِهِ:  
 «لَيْتَيْهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخَيَّمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠١/٢)، والنسائي (١٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٢/٤)، والنسائي (١٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٧/١) (٢٠١/٢)، ومسلم (٧٣/٤)، وأحمد (٢٠٨/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٤/٤)، وأحمد (١٩٩/٥ - ٢٠٠).

(٥) «المسند» (٢٠٠/٥).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٣/٢)، وأحمد (٤٢٢/١).

(٧) أخرجه: مسلم (١٠/٣).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٣٩/١)، والنسائي (٨٨/٣).

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوِهِ.

### بَاب: مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ

١١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».  
١١٨٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١١٨٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ أَمْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

١١٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ<sup>(٦)</sup> عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطَبِّعَ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه (١١٢٥).

وقال الذهبي في «الكباير» (١٦٩): «إسناده قوي».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٢/٣)، وابن ماجه (١١٢٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٥٦)، والدارقطني (٦/٢).

ورجح عبد الحق في «الأحكام» وقفه. وفصل ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١١٤١) الكلام على إعلاله.

وراجع: «الإرواء» (٥٩٣).

(٤) أخرجه: النسائي (٨٩/٣).

وراجع «الفتح» لابن رجب (٣٤٠/٥).

(٥) «السنن» (١٠٦٧).

وراجع: «الإرواء» (٥٩٢).

(٦) في حاشية الأصل: «الصبية: جماعة من الغنم تشبهاً بجماعة الناس، وقد اختلف في عددها فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل: من المعز خاصة، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، والصبية من الإبل نحو خمسي أو ست. نهاية».

(٧) أخرجه: ابن ماجه (١١٢٧)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٩/٢): «وفي إسناده معدي بن سليمان، وفيه مقال».

١١٨٩ - وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدُّوا مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> مَا أَدْرَكْتَ عُدُوتَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّهُ.

١١٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْسِبُ عَنْ سَفَرٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: أَنْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتِهَا فِي الْقُرَى

١١٩١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ<sup>(٤)</sup> بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ<sup>(٤)</sup> بْنِ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ. قُلْتُ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «كَانَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ».

١١٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ: «بِجُوَانِي» قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.

(١) زاد بعدها في «ن»: «جميعاً».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٤/١)، والترمذي (٥٢٧).

وراجع: «جامع التحصيل» (١٤١).

(٣) «ترتيب المسند» (١٥٠/١).

(٤) في الأصل، و«ن» «سعد»، والمثبت من مصادر التخریج.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٥/١): «إسناده حسن».

(٦) أخرجه: البخاري (٥/٢)، (٢١٤/٥)، وأبو داود (١٠٦٨).

## بَاب : التَّنْظِيفِ وَالتَّجَمُّلِ لِلْجُمُعَةِ ، وَقَصْدِهَا بِسَكِينَةٍ وَتَبْكِيرٍ ، وَالدُّنُو مِنَ الْإِمَامِ

١١٩٣ - عَنْ ابْنِ سَلَامٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْتَتِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّ مِنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) .

١١٩٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيْبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ يُنصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِي (٣) .

وفيه : دليلٌ على جواز الكلام قبل تكلم الإمام .

١١٩٦ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ انصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤) .

١١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ (٥) .

وفيه : دليلٌ على أن أفضل الهدى : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة ، ومن قال : إذا نذر هدياً مطلقاً أجزأه إهداء أي مال كان .

(١) أخرجه : أبو داود (١٠٧٨) ، وابن ماجه (١٠٩٥) وقد بينت علته في تعليقي على «قطعة من المعجم الكبير» للطبراني (١٣٩) .

(٢) «المسند» (٦٥/٣) ، وفيه انقطاع .

(٣) أخرجه : البخاري (٤/٢) ، (٩) ، وأحمد (٤٣٨/٥) ، (٤٤٠) .

(٤) «المسند» (٤٢٠/٥) .

(٥) أخرجه : البخاري (٣/٢) ، ومسلم (٤/٣) ، وأحمد (٤٦٠/٢) ، وأبو داود (٣٥١) ، والترمذي (٤٩٩) ، والنسائي (٩٨/٣) .

١١٩٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْضُرُوا الذَّكْرَ وَأَذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## باب: فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَذِكْرُ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

١١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ آدَمَ ﷺ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَفِّقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي سَأَلَ اللَّهُ ﷻ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ؛ قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يَزِيدُهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا «يُقَلِّلُهَا».

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ - يَعْنِي: عَلَى الْمَنْبَرِ - إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

١٢٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى

(١) أخرجه: أحمد (١١/٥)، وأبو داود (١١٠٨)، قال المنذري في «تهذيب السنن» (٢٠/٢): «في إسناده انقطاع».

(٢) أخرجه: مسلم (٦/٣)، والترمذي (٤٨٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٠/٣)، وابن ماجه (١٠٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٦/٧)، ومسلم (٥/٣)، وأحمد (٢٣٠/٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١١٥/٣)، وابن ماجه (١١٣٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/٣)، وأبو داود (١٠٤٩) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، وقال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» (٢٣٤): «الصواب من قول أبي بردة منقطع».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٢): «أُعلِّ بالانقطاع والاضطراب». وفضل علته هناك، فليراجع.

الْأَنْصِرَافِ مِنْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

١٢٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي بِسَأْلِ اللَّهِ ﷻ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالتَّمَسُّوْهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٢٠٨ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْبِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيَتْ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا».

(١) أخرجه: الترمذي (٤٩٠)، وابن ماجه (١١٣٨).

وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، اتفقوا على تضعيفه.

راجع: «الكامل» (١٨٧/٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١١٣٩)، وراجع: «الفتح» لابن حجر (٤٢٠/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣ - ١٠٠).

(٥) عزاه الحافظ في «الفتح» (٤٢١/٢) لسعيد بن منصور أيضاً، وضح إسناده.

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٩١/٣ - ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

- ١٢١٠ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ».
- ١٢١١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتُهُ الْجُمُعَةُ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢).
- وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ.

## بَاب: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَآدَابُ الْجُلُوسِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّخَطُّي إِلَّا لِحَاجَةٍ

- ١٢١٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيُقْل: أَفْسَحُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٣).
- ١٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيُجَلَسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).
- وِلْأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسَ فِيهِ» (٥).
- ١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٦).
- ١٢١٥ - وَعَنْ وَهَبِ بْنِ حُذَيْفَةَ (٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٨).
- ١٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٩).

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦٣٧)، من طريق زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء. ولم يسمع زيد من عبادة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٨٧/٣): «زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي، مرسل».

وراجع: «الإرواء» (٣٥/١).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ٧٠)، وأخرجه أيضاً في «الأم» (١٨٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٠/٧)، وأحمد (٣٤٢/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠/٢)، (٧٥/٨)، ومسلم (٩/٧ - ١٠)، وأحمد (٢٢/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٠/٧)، وأحمد (٨٩/٢). (٦) أخرجه: مسلم (١٠/٧)، وأحمد (٢٦٣/٢).

(٧) في «ن»: «حذافة»، وهو قول في اسمه؛ كما في «التقريب».

(٨) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥١).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٢/٢، ٣٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٢٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر

مرفوعاً به.



١٢١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُبُوبَةِ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

١٢١٨ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بِنَا، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١٢١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «وَأْتَيْتَ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٢٠ - وَعَنْ أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَنْثَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ»<sup>(٥)</sup> فِي النَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

١٢٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ نَبِيٍّ<sup>(٧)</sup> كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

= قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٣٧): «ولا يثبت رفع هذا الحديث، والمشهور عن ابن عمر موقوفاً».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤: ١١٣/أ): «ومدار الحديث على محمد بن إسحاق، ورواه عمرو بن دينار عن ابن عمر موقوفاً».

وهذا الحديث مما استنكره علي بن المديني رحمته الله على ابن إسحاق فيما نقله عنه يعقوب الفسوي كما في «المعرفة والتاريخ» (٢٧/٢ - ٢٨)، قال: «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين» - ذكر هذا منهما.

(١) «الحبوبة»: اسم من «الاحتباء»: وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدن عوض الثوب، وإنما نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض (نهاية).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤).

(٣) «السنن» (١١١١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/١٨٨، ١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/١٠٣).

(٥) في حاشية «ن»: «الْقُصْبُ بِالضَّمِّ: الظَّهْرُ وَالْيَمَى، وَالْجَمْعُ: أَقْصَابٌ».

(٦) «المسند» (٣/٤١٧).

(٧) قال في «النهاية»: «التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عيناً».

(٨) أخرجه: البخاري (١/٢١٥)، والنسائي (٣/٨٤).

## بَاب: التَّفُلُّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ وَأَنْقِطَاعَهُ بِخُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ

١٢٢٢ - عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُعْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.  
وفيه: حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كَغَيْرِهَا.

١٢٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَلَفَّظَهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّه<sup>(٥)</sup> وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ». قُلْتُ: وَهَذَا يُصْرِحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَعَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.

١٢٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) «المسند» (٧٥/٥)، من حديث عطاء عن نبیشة.

قال المنذري في «الترغيب» (٧٣/٢): «وعطاء لم يسمع من نبیشة، فيما أعلم».

(٢) «السنن» (١١٢٨)، وفيه: أنه يصلي بعدها ركعتين في بيته».

(٣) «صحيح مسلم» (٨/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥/٣)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (٦٣/٥، ١٠٦)، وابن ماجه (١١١٣).

(٥) في النهاية: «بَدَّهَيْتَهُ، وبأد الهيئة: أي: رث اللبسة».

(٦) أخرجه: البخاري (١٥/٢)، ومسلم (١٤/٣)، وأحمد (٣٠٨/٣، ٣٦٩)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن ماجه (١١١٢).

(٧) أخرجه: مسلم (١٤/٣)، وأحمد (٢٩٧/٣)، وأبو داود (١١١٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 وَمَفْهُومُهُ؛ يَمْنَعُ مِنْ تَجَاوُزِ الرَّكَعَتَيْنِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ.  
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَا: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup> وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.  
 وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَلَيْسَتْ تَحِيَةً لِلْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٢٢٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
 ١٢٢٨ - وَعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ<sup>(٥)</sup>.  
 ١٢٢٩ - وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٢)، ومسلم (١٤/٣)، وأحمد (٣٦٩/٣).

(٢) «السنن» (١١١٤).

(٣) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٣٤ - ٤٣٥): «قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد.

قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصححين» عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت» قال: لا. قال: «فصل ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزني: هذا تصحيف من الرواية، إنما هو «أصليت قبل أن تجلس» فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيح البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوها، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت: ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، واتفقوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وحفظها، وشهرتها أولى من تحية المسجد. ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخلة لأجل أنها تحية المسجد. ولو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضاً، ولم يخص بها الداخلة وحدها. اهـ.

(٤) أخرجه: البخاري (٨/٢)، وأحمد (٣/١٢٨، ١٥٠)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣، ٥٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧/٢)، وأحمد (٣/٢٣٧).

بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا <sup>(١)</sup> .

١٢٣٠ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ . أَخْرَجَاهُ <sup>(٢)</sup> .

١٢٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٣)</sup> .

وَرَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : « فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ » .

١٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ - يَعْنِي : التَّوَاضُّحَ <sup>(٤)</sup> . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٥)</sup> .

١٢٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ حُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ : أَنْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَحُطْبَتُهُ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ : زَالَ النَّهَارُ ؛ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا غَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> ، وَاحْتَجَّ بِهِ ، وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ : أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

## بَاب : تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا رَقِيَ الْمُنْبَرِ ، وَالتَّأْدِينَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ ، وَاسْتِقْبَالَ الْمَأْمُومِينَ لَهُ

١٢٣٤ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمُنْبَرَ سَلَّمَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٧)</sup> ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ .

(١) « صحيح البخاري » (٨/٢) ، وأخرجه : البخاري في « الأدب المفرد » ، (ص ٣٣٩) ، والنسائي (٢٤٨/١) ، ليس فيه ذكر « الجمعة » .

وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٤٢٢/٥) ، ولابن حجر (٣٨٩/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٥٩/٥) ، ومسلم (٩/٣) ، واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه : البخاري (١٧/٢) (١٤٣/٣) (٧٧/٨) ، ومسلم (٩/٣) ، وأحمد ، (٣٣٦/٥) ، وأبو داود (١٠٨٦) ، والترمذي (٥٢٥) ، والنسائي في « الكبرى » - كما في « التحفة » (١٢٧/٤) - وابن ماجه (١٠٩٩) .

(٤) قال في « النهاية » : « النواضح : الإبل التي يُستقى عليها ، واحدها : ناضح » .

(٥) أخرجه : مسلم (٨/٣) ، وأحمد (٣٣١/٣) ، والنسائي (١٠٠/٣) .

(٦) أخرجه : أحمد في رواية ابنه عبد الله - كما في « فتح الباري » لابن رجب - والدارقطني (١٧/٢) ، والعقيلي (٢٦٥/٢) .

وراجع : « فتح الباري » لابن رجب (٤١٥/٥) ، ولابن حجر (٣٨٧/٢) ، و« التلخيص » (٣٥٦/٢) .

(٧) « السنن » (١١٠٩) ، وقال أبو حاتم في « العلل » لابنه (٥٩٠) : « هذا حديث موضوع » .

وراجع : « الصحيحة » (٢٠٧٦) .

وَهُوَ لِلْأَثَرِمْ فِي [سُنَيْنِهِ] <sup>(١)</sup> عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا <sup>(٢)</sup>.

١٢٣٥ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ <sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ» <sup>(٥)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ» <sup>(٦)</sup>.  
١٢٣٦ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٧)</sup>.

## بَاب: اشْتِمَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ» فَهُوَ أَجْدَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ <sup>(٨)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «تَشْهَدُ» بَدَلُ «شَهَادَةٌ» <sup>(٩)</sup>.

١٢٣٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا

(١) في الأصل: «مسنده».

(٢) أخرجه: الأثرم - كما في «التلخيص» (١٢٦/٢) - عن ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٩/١).

وراجع: «الإرشادات» (ص ٣٥٩ - ٣٦١).

(٣) قال في «المشارك»: «موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار».

(٤) أخرجه: البخاري (١٠/٢)، وأبو داود (١٠٨٩، ١٠٩٠)، والنسائي (١٠١/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١١/٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (١٠٠/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٤٩/٣)، والنسائي (١٠١/٣).

(٧) «السنن» (١١٣٦)، وإسناده مرسل.

وقال الترمذي ٣٨٤/٢ (٥٠٩): «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وراجع: «الصحیحة» (٢٠٨٠).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال الدارقطني

كما في «العلل» (٢٩/٨ - ٣٠) و«السنن» (٢٢٩/١).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣١٥/٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٢، ٣٤٣)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ. مَنْ  
يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن شهاب، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ تَشْهَدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا  
فَقَدْ غَوَى». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ  
الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذَكُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٢٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ  
كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٤١ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ «قَالَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» إِلَّا  
عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ  
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: هَيْئَاتِ الْخُطْبَتَيْنِ وَآدَابُهُمَا

١٢٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ  
كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

١٢٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ  
فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي  
صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

١٢٤٤ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ  
تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup> مُتَوَكِّنًا عَلَى قَوْسٍ - أَوْ قَالَ:

- (١) أخرجه: أبو داود (١٠٩٧)، وإسناده ضعيف.  
وراجع رسالة: «خطبة الحاجة» للشيخ الألباني (ص ١٥).  
(٢) أخرجه: أبو داود (١٠٩٨).  
(٣) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٩٨/٥، ١٠٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (١١٠/٣)، وابن ماجه (١١٠٦).  
(٤) «السنن» (١١٠٧).  
(٥) أخرجه: مسلم (١٣/٣)، وأحمد (٤٣٦/٦، ٤٦٣)، وأبو داود (١١٠٠، ١١٠٢، ١١٠٣)، والنسائي (١٠٧/٣).  
(٦) أخرجه: البخاري (١٢/٢)، ومسلم (٩/٣)، وأحمد (٣٥/٢)، وأبو داود (١٠٩٢)، والترمذي (٥٠٦)،  
والنسائي (١٠٩/٣)، وابن ماجه (١١٠٣).  
(٧) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٩٠/٥، ١٠٠)، وأبو داود (١٠٩٣).  
(٨) طمس في بعض الكلمات في «ن» من هنا حتى الحديث (١٢٥٣).

عَلَى عَصَا - فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا - أَوْ لَنْ تُطِيعُوا - كُلُّ مَا أَمَرْتُكُمْ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٢٤٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. وَالْمِثْنَةُ: الْعَلَامَةُ وَالْمِظَنَّةُ.

١٢٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٢٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.

١٢٤٩ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ وَيَشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبَانَا. فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْنِي: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>.

١٢٥٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ».

(١) في «ن»: «أمرتم به».

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٢/٤)، وأبو داود (١٠٩٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢/٣)، وأحمد (٢٦٣/٤)، وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٨٧): حديث عمار حديث صحيح.

(٤) أخرجه: مسلم (٩/٣)، وأحمد (٨٦/٥، ٨٨)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).

(٥) «السنن» (١٠٨/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (١١/٣)، وابن ماجه (٤٥).

(٧) أخرجه: مسلم (١٣/٣)، وأحمد (١٣٥/٤، ١٣٦، ٢٦١)، والترمذي (٥١٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٣٧/٥)، وأبو داود (١١٠٥).

بَابُ : الْمَنَعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ ،  
وَالرُّخْصَةَ فِي تَكْلِيمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ ،  
وَفِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا

١٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ (١).

١٢٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَنَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيِّكُمْ ﷺ (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

١٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

١٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنبِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي، مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَقْرُعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).

١٢٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿إِنَّمَا أَنزَلْنَاكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتَنَّهُ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (٦).

١٢٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (٧).

(١) أخرجه: البخاري (١٦/٢)، ومسلم (٤/٣ - ٥)، وأحمد (٢٧٢/٢، ٢٨٠، ٣٩٣)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٠٣/٣، ١٠٤، ١٨٨)، وابن ماجه (١١١٠).

(٢) هنا انتهى الطمس من النسخة «ن».

(٣) أخرجه: أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١). (٤) «المسند» (٢٣٠/١).

(٥) «المسند» (١٩٨/٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٠٨/٣، ١٩٢)، وابن ماجه (٣٦٠٠).

(٧) أخرجه: أحمد (١١٩/٣، ١٢٧، ٢١٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١١٠/٣)، =



١٢٥٧ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي <sup>(١)</sup> مَالِكٍ، قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» <sup>(٢)</sup>.  
وَسَدَّكَرُ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ الْاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

### بَاب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا

١٢٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَحَلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، فَقُلْتُ لَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>.

١٢٥٩ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَسَأَلَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ «الْجُمُعَةِ»؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>.

١٢٦٠ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ <sup>(٥)</sup> وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾ <sup>(٦)</sup>. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٥)</sup>.

= وابن ماجه (١١١٧)، من حديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً به.

قال البخاري كما في «العلل» للترمذي (ص٨٨): «هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم، والصحيح عن ثابت عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى ينعس بعض القوم».

(١) سقط في «ن».

(٢) ترتيب مسند الشافعي (١/١٣٩).

(٣) أخرجه: مسلم (١٥/٣)، وأحمد (٤٢٩/٢)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).

(٤) أخرجه: مسلم (١٦/٣)، وأحمد (٢٧٠/٤، ٢٧٧)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١١٢/٣)، وابن ماجه (١١١٩).

(٥) أخرجه: مسلم (١٥/٣)، وأحمد (٢٧١/٤، ٢٧٦)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١١٢/٣)، من طرق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه عن حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير، به.

قال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص٩٢): «هو حديث صحيح وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فيضطرب في روايته قال مرة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن الثعمان بن بشير وهو وهم، والصحيح حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير» اهـ.

وراجع: المسند (٢٧١/٤) و«العلل» لابن أبي حاتم (١/١٢٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/٢٦٣)، والتعليق على «المنتقى» (٢٦٥) لابن الجارود.

١٢٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾  
و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿الْعَرَّ تَنْزِيلٌ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْعَرَّ تَنْزِيلٌ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: أَنْفِضَاضُ الْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ الْخُطْبَةِ

١٢٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقْبَلَتْ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٢٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

- (١) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١١١/٣ - ١١٢).
- (٢) أخرجه: مسلم (١٦/٣)، وأحمد (٢٢٦/١، ٣٢٨)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي (١٥٩/٢).
- (٣) أخرجه: البخاري (٥/٢)، ومسلم (١٦/٣)، وأحمد (٤٣٠/٢، ٤٧٢)، والنسائي (١٥٩/٢)، وابن ماجه (٨٢٣).
- (٤) أخرجه: أبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠).
- (٥) أخرجه: مسلم (٩/٣، ١٠)، وأحمد (٣١٣/٣)، والترمذي (٣٣١١).
- (٦) أخرجه: البخاري (٧٣/٣)، وأحمد (٣٧٠/٣).
- (٧) أخرجه: مسلم (١٦/٣، ١٧)، وأحمد (٤٩٩/٢)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣٢).

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٢٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

١٢٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٠ - وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ<sup>(٧)</sup>.

ولأبي داود أيضاً عن عطاءٍ قال: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»<sup>(٨)</sup>.

قلت: إنَّما وَجَّهَ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِيمَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا، وَاجْتَزَأَ بِهَا عَنِ الْعِيدِ.

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٢)، ومسلم (١٧/٣)، وأحمد (١١/٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢١)، دون قوله «في بيته»، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣١).

(٢) سقط في «ن».

(٣) «السنن» (١١٣٠)، من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً به. وأخرجه: أبو داود أيضاً (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر موقوفاً.

(٤) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٤)، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، من طريق المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «العلل المتناهية» (٤٧٣/١).

(٦) «السنن» (١٩٤/٣).

(٧) «السنن» (١٠٧١).

(٨) «السنن» (١٠٧٢).

## كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

### بَابُ: التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَةُ حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ

١٢٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبَعُ هَذِهِ فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنِ لَا خَلْقَ (١) لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٧٢ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣).

١٢٧٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِيَمْنَى. فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

وَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

### بَابُ: الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

١٢٧٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥).

١٢٧٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْرُجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ (٦) وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ - وَفِي لَفْظٍ: الْمُصَلَّى - وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ:

(١) قال في «النهاية»: «الخلاق: الحظ والنصيب».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠/٢) (٨٣/٣) (٢٧/٨)، ومسلم (٦/١٣٨، ١٣٩)، وأحمد (٢/٣٩، ٤٩، ١١٤).

(٣) ترتيب المسند (١/١٥٢). (٤) «صحيح البخاري» (٢/٢٤).

(٥) «الجامع» (٥٠٣).

(٦) قال في «النهاية»: «العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبتن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتُجمع على عُتَقَ وعَوَاتِقَ».

«لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>. وَلَيْسَ لِلنِّسَائِيِّ فِيهِ أَمْرُ الْجِلْبَابِ.

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ - فِي رِوَايَةٍ - : «وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرَنَّ مَعَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيُكَبِّرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلِّي كَبَّرَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ =

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ

الْمُصَلِّي، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلِّي، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى

١٢٧٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَى.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٢٧٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ

يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وَلِمَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْعُدُوِّ يَوْمَ

الْفِطْرِ»<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ وَالتَّعْيِيدِ فِي الْجَامِعِ لِلْعُذْرِ

١٢٧٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

١٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ

الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٩٩/١)، ومسلم (٢٠/٣)، وأحمد (٨٥/٥)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)،

والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٣٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠/٣)، وأبو داود (١١٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥/٢). (٤) «ترتيب المسند» (١٥٣/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢١/٢)، وأحمد (١٢٦/٣).

وراجع: «علل عبد الله بن أحمد» (٢٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٨٦/٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٥، ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦).

(٧) «الموطأ» (ص ١٢٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢٩/٢). وانظر: الذي بعده.

(٩) أخرجه: أحمد (٣٣٨/٢)، والترمذي (٥٤١)، ولم يخرجهم مسلم كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث والذي قبله.

راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٦٣/٦)، ولابن حجر (٤٧٣/٢)، و«هدى الساري» (ص ٣٥٣)،

و«النكت الظرف» (١٨٠/٢)، و«الجواهر النقي» (٣٠٨/٣).

١٢٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٢).

### بَاب: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ

١٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِظْهَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٣).

١٢٨٤ - وَلِلشَّافِعِيِّ - فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنَجْرَانَ: «أَنْ عَجَّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ» (٤).

### بَاب: صَلَاةُ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

١٢٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (٥).

١٢٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦).

١٢٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

(١) أخرجه: أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩).

والصواب: وقفه على ابن عمر.

انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٦٥/٦ - ١٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧).

وراجع: «التغليق» (٣٧٥/٢ - ٣٧٦).

(٤) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١٥٢/١). وهو مرسل ضعيف.

وانظر: «سنن البيهقي» (٢٨٢/٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١٠٥/٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢/٢، ٢٣)، ومسلم (٢٠/٣)، وأحمد (١٢/٢، ٣٨، ٩٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٣١)،

والنسائي (١٨٣/٣)، وابن ماجه (١٢٧٦).

(٦) أخرجه: مسلم (١٩/٣ - ٢٠)، وأحمد (٩١/٥)، وأبو داود (١١٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٣٢).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٢/٢ - ٢٣)، ومسلم (١٩/٣)، وأحمد (٢٤٢/١) (٣٨١/٣).

ولمسلم<sup>(١)</sup> عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنْ لَا أَدَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءً يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةً.

١٢٨٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَةِ﴾ ﴿٢﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

ولابن ماجه<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - مِثْلُهُ. وَقَدْ سَبَقَ<sup>(٤)</sup> حَدِيثُ الثُّعْمَانِ لِغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ.

١٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلَّهَا

١٢٩٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ؛ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٢٩١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٩)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١٠)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ<sup>(١١)</sup> وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ - كَمَا سَبَقَ - مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَدِّبِ.

(١) «صحيح مسلم» (١٩/٣).

(٢) «السنن» (١٢٨١).

(٣) «المسند» (٧/٥، ١٤، ١٩).

(٤) «السنن» (١٢٨١).

(٥) أخرجه: مسلم (٢١/٣)، وأحمد (٥/٢١٧ - ٢١٨، ٢١٩)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤، ٥٣٥)، والنسائي (٣/١٨٣ - ١٨٤)، وابن ماجه (١٢٨٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/١٨٠)، وابن ماجه (١٢٩٢)، وانظر: التعليق الذي بعده.

(٧) أخرجه: أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٢/٤٨)، والحديث؛ صححه البخاري، فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٩٣ - ٩٤).

(٨) أخرجه: الترمذي (٥٣٦)، وابن خزيمة (١٤٣٨) (١٤٣٩).

(٩) وحكى في «العلل» (ص ٩٣) نحوه عن البخاري.

(١٠) «السنن» (١٢٧٩).

(١١) «السنن» (١٢٧٧).

## باب: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٢٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> وَزَادُوا - إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ -: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالًا مَعَهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا<sup>(٢)</sup> وَسَخَابِهَا<sup>(٣)</sup>».

١٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَاللِّبْحَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ<sup>(٥)</sup>.

١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup>.

## باب: خُطْبَةُ الْعِيدِ وَأَحْكَامُهَا

١٢٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقَطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٢٩٦ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>.

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بَعِيرٍ

(١) أخرجه: البخاري (٢٣/٢، ٣٠، ١٤٠)؛ ومسلم (٢١/٣)، وأحمد (٢٨٠/١، ٣٤٠)، وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٢) في «النهاية»: «الخرص، بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحلبي، وهو من حلبي الأذن».

(٣) في «النهاية»: «السخاب: خيط يُنظَّم فيه خرز، ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحب وسك ونحوه».

(٤) أخرجه: أحمد (٥٧/٢)، والترمذي (٥٣٨). (٥) أخرجه: البخاري تعليقا (٣٠/٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨/٣، ٤٠)، وابن ماجه (١٢٩٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٢/٢)، ومسلم (٢٠/٣)، وأحمد (٣١/٣، ٣٦، ٤٢).

(٨) أخرجه: مسلم (٥٠/١)، وأحمد (١٠/٣)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)، (٤٠١٣).



أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَفْوِيءِ اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ وَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ».

وَقَوْلُهُ «نَزَلَ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُطْبَتَهُ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ.

١٢٩٨ - وَعَنْ سَعِيدِ الْمُؤَدِّنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْحُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي

حُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

١٢٩٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْطَبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ

حُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٣٠٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا

قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَحْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ

فَلْيَذْهَبْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ الْحُطْبَةَ سُنَّةٌ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَتْ لَوَجَبَ الْجُلُوسُ لَهَا.

## بَاب: أَسْتَحْبَابُ الْحُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٣٠١ - عَنِ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحْطَبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ

الْأَضْحَى بِمِنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

١٣٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى،

فَفْتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ

الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَصْبُعِيهِ السَّبَابِئِينَ ثُمَّ قَالَ بِحَصَا الْحَذَفِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ

الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٨/٣)، والنسائي (١٩)، (١٨٢/٣).

(٢) أخرجه: مسلم (١٨/٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٢٨٧)، وإسناده ضعيف. (٤) «ترتيب المسند» (١٥٨/١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠) من طريق الفضل بن موسى

السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به.

وأعل الحديث بالإرسال.

قال أبو داود: «هذا مرسل. عن عطاء عن النبي ﷺ».

وقال النسائي: «خطأ، والصواب مرسل».

(٦) أخرجه: أحمد (٤٨٥/٣)، وأبو داود (١٩٥٤). (٧) «السنن» (١٩٥٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٦١/٤) مختصراً، وأبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٤٩/٥).

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ الْبِلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ. فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قُرْبٌ مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: حُكْمُ هَلَالِ الْعِيدِ إِذَا غَمَّ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ

١٣٠٥ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ عُمُوْمَةٍ لَهٗ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: غَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

١٣٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ إِلَّا فَضْلَ الصَّوْمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٦/٢) (١٣٠/٤) (٨٣/٦)، وأحمد (٣٩/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥٨/٥)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٣) أخرجه: الترمذي (٨٠٢) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، مرفوعاً، به.

وراجع: «الإرواء» (١٢/٤) و«السلسلة الصحيحة» (٣٩١/١).

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٩٧)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٤)، وابن ماجه (١٦٦٠).

وراجع: «الإرواء» (١٢/٤) و«الصحيحه» (٣٩٠/١).

## بَاب: الْحَثُّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَلْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ (١).

١٣٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

١٣١٠ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيَّ (٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» (٤): أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا» (٥).

قَالَ: «وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا» (٦).

(١) أخرجه: البخاري (٢٤/٢)، وأحمد (١/٢٢٤، ٣٣٨)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٢) «المسند» (٧٥/٥، ١٣١).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٥٣)، وأحمد (٥/٧٥، ٧٦)، والنسائي (٧/١٦٩، ١٧٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: اعترض عليه بأن التلاوة: «ويذكروا اسم الله في أيام معلوميات» أو «واذكروا اسم الله في أيام معدودات» وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير: «المعدودات والمعلومات».

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤/٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٢٥).

## كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

### بَابُ: الْأَنْوَاعِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صِفَتِهَا

١٣١١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاهَ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ (١).

وفي رواية أخرى للجماعة، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة (٢).

#### نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعُدُوَّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رُكْعَةً وَهُوَ لَئِ رُكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

#### نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ خَلْفَهُ وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوَّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٥)، ومسلم (٢١٤/٢)، وأحمد (٣٧٠/٥)، وأبو داود (١٢٣٨)، والترمذي (٥٦٧) - تعليقاً - والنسائي (١٧١/٣).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤٢٢/٧، ٤٢٣، ٤٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٦/٥)، ومسلم (٢١٤/٢)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٢٣٧)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي (١٧٠/٣)، وابن ماجه (١٢٥٩).

وأخرجه: البخاري (١٤٥/٥، ١٤٦)، وغيره موقوفاً. وراجع «الفتح» (٤٢٥/٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٦/٥)، ومسلم (٢١٢/٢)، وأحمد (١٣٢/٢، ١٤٧ - ١٤٨، ١٥٥).

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ أَنْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ هَذِهِ الصَّفَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرَقِيِّ وَقَالَ: «فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

### نوع آخر:

١٣١٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

١٣١٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِنَعْصِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مُقَامِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### نوع آخر:

١٣١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي

(١) أخرجه: مسلم (٢/٢١٣)، وأحمد (٣/٣١٩، ٣٧٤)، والنسائي (٣/١٧٥، ١٧٦)، وابن ماجه (١٢٦٠)، والطيالسي (١٨٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٥٩، ٦٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٦، ١٧٧)، والطيالسي (١٤٤٤). وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٩ - ١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/١٤٧) - معلقاً - ومسلم (٢/٢١٥)، وأحمد (٣/٣٦٤، ٣٩٠). وراجع: التعليق (٤/١٢٠ - ١٢١).

(٤) أخرجه: الشافعي (١/١٧٦ - ١٧٧)، والنسائي (٣/١٧٨، ١٧٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٩، ٤٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (٢/١٠٣)، والطيالسي (١٧٨/٣)، والطيالسي (٩١٨).

وراجع: «التلخيص» (٢/١٥١).

مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَكَرَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا. فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي<sup>(١)</sup>.

نوع آخر:

١٣١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ<sup>(٢)</sup> فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ أَنْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ التَّنَائِي<sup>(٣)</sup>.

١٣١٨ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى التَّنَائِي<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُدَيْفَةَ، كَذَا قَالَ.

١٣١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لَا؟

١٣٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا وَرُكْبَانًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٢٠/٢)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٧٣/٣).

(٢) في حاشية «ن»: «بفتح القاف والراء، ماء على ليلتين من المدينة».

(٣) «السنن» (١٦٩/٣).

وأخرجه: أحمد (٢٣٢/١) (١٨٣/٥) بدون قوله: «ولم يقضوا».

وراجع: «التلخيص» (١٥٤/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (١٦٨/٣).

وأخرجه: أحمد (٣٨٥/٥)، (٣٩٩) بدون قوله: «ولم يقضوا».

(٥) «السنن» (١٦٨/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٣/٢)، وأحمد (٢٣٧/١)، (٢٤٣، ٢٥٤، ٣٥٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١/١)

(٢٢٦) (١١٨/٣)، (١١٩، ١٦٩).

(٧) «السنن» (١٢٥٨)، واختلف في رفعه ووقفه.

١٣٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْأَهْدَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرْنَةَ<sup>(١)</sup> وَعَرَقاتٍ فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَاَنْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِي إِيْمَاءَ نَحْوِهِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى تَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ مِنَّا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## □ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ □

### باب: النداء لها وصفتها

١٣٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُودِيَ أَنْ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> =

١٣٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(٦)</sup> =

١٣٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ

= راجع: «فتح الباري» لابن رجب (١٩/٦ - ٢١)، و«لابن حجر» (٤٣٢/٢).

(١) «عُرْنَةَ»: اسم موضع بعرفة.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٩٦/٣)، وأبو داود (١٢٤٩).

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤٣٧/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٢/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩/٢) (١٤٣/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٥/٢)، ومسلم (٣٤/٣ - ٣٥)، وأحمد (١٧٥/٢، ٢٢٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٠/٢)، ومسلم (٢٩/٣)، و«بنحوه أحمد» (٩٨/٦).

وراجع: «التعليق» (٤٠٦/٢)، و«الفتح» (٥٤٩/٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا [هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى] <sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» <sup>(٢)</sup> =

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ <sup>(٣)</sup>.

١٣٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٤)</sup>.

١٣٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، لَئِنْ رَفَعَ فَأَطَالَ، <sup>(٥)</sup> ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصل، و«ن». وليس هو في مصادر التخریج، وسياق القصة ياباه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣/٢) (٤٤) (١٣٢/٤)، ومسلم (٢٨/٣)، وأحمد (٨٧/٦) (١٦٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٥/٢) (٤٦) (٣٩/٧) (٤٠)، مسلم (٣٣/٣) (٣٤)، وأحمد (٢٩٨/١) (٣٥٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٩/١)، وأحمد (٣٥٠/٦) (٣٥١)، وابن ماجه (١٢٦٥)، والنسائي (١٥١/٣).

(٥) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخریج.

(٦) أخرجه: مسلم (٣٠/٣)، وأحمد (٣٧٤/٣) (٣٨٢)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (١٣٦/٣).



## بَاب: مَنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً

١٣٢٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثَمَّ رَكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكْعًا، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٣٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثَمَّ رَكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكْعًا، [ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكْعًا]<sup>(٤)</sup>، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٦)</sup>: «صَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٣٣٣ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكْعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكْعَ خَمْسَ رَكْعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى أَنْجَلَى كُسُوفَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣/٣١)، وأحمد (٣/٣١٧)، وأبو داود (١١٧٨)، والمحفوظ في صلاة الكسوف: أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان.

راجع: «سنن البيهقي» (٣/٣٢٥ - ٣٣١)، و«التمهيد» (٣/٣٠٦، ٣١٤)، و«زاد المعاد» (١/٤٥٢ - ٤٥٦)، و«الفتح» (٢/٥٣٢)، و«ردع الجاني» (ص ٣٠٥ - ٣٠٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٥٦٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس. وانظر: ما سيأتي برقم (١٣٣٢).

(٣) أخرجه: النسائي (٣/١٣٠)، ومسلم (٣/٢٩ - ٣٠) من طريق عبيد بن عمير عن عائشة. ولفظ أحمد (٦/٧٦): «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات فيركع ثلاث ركعات ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات ثم يسجد»، والمحفوظ عن عائشة - من رواية عروة وعمرة -: «أربع ركعات».

(٤) سقط من الأصل، و«ن». وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه: مسلم (٣/٣٤)، وأحمد (١/٣٤٦)، وأبو داود (١١٨٣)، والنسائي (٣/١٢٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس، وخولف حبيب بن أبي ثابت في رفعه ومثته. راجع: «سنن البيهقي» (٣/٣٢٧)، و«الإرواء» (٣/١٢٩).

(٦) عند مسلم (٣/٣٤)، وأحمد (١/٢٢٥)، والنسائي (٣/١٢٨ - ١٢٩).

(٧) أخرجه: أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/١٣٤)، وقال الذهبي في «تليخيص المستدرک» (١/٣٣٣): «خبر منكرو».

وراجع: «الإرواء» (٣/١٣٠).

وقد روي بأسانيد حسنة من حديث سمرّة والثّمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنّه ﷺ صَلَّىهَا رَكَعَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ<sup>(١)</sup>.

وفي حديث قبيصة الهلالي عنه ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمْوَهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث بذلك كُله لأحمد والنسائي. والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر.

## بَاب: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْمُصَلِّي فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

١٣٣٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهَا<sup>(٦)</sup> صَوْتًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وهذا يحتمل أنه لم يسمعه بعده، لأن في رواية مبسوطة له: «أَتَيْنَا وَالْمَسْجِدُ قَدْ أَمْتَلَأَ».

## بَاب: الصَّلَاةُ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَةَ الرُّكُوعِ

١٣٣٦ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْوَهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

١٣٣٧ - وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: خَسَفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ

(١) حديث سمرّة؛ أخرجه: أحمد (١٦/٥)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٠/٣)، وإسناده ضعيف.  
وحديث الثّمان؛ أخرجه: أحمد (٢٦٧/٤، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧)، وأبو داود (١١٩٣)، والنسائي (٣/١٤١).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٠/٥، ٦١)، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٩/٢ - ٥٠)، ومسلم (٢٩/٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٥٦٣). (٥) «المسند» (٧٦/٦).

(٦) كذا في الأصل و«ن»، وفي «المسند»: «فيهما».

(٧) أخرجه: أحمد (٢٣/٥)، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٠/٣، ١٤٨ - ١٤٩)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وإسناده ضعيف.

(٨) «المسند» (٤٢٨/٥).

فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

## بَاب: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي الْكُوفِ، وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّي

١٣٣٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ<sup>(٢)</sup> فِي كُوفِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup> =

١٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا»<sup>(٤)</sup> =

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»<sup>(٥)</sup> =

١٣٤١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup>.

## كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٣٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَنْقُضْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَوْتُونَ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

(١) «ترتيب مسند الشافعي» (١/١٦٣ - ١٦٤)، وإسناده ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر: «وقول الحسن: «خطبنا»، لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: «خطبنا»، أي: خطب أهل البصرة». وراجع: «التلخيص» (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(٢) قال في «الفتح»: «العتاقة: بالفتح، ووهم من كسرهما» وهي من الإعتاق.

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٤٧)، (٣/١٨٩)، وأحمد (٦/٣٤٥).

وأصله في مسلم دون هذا اللفظ.

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٤٢)، ومسلم (٣/٢٧)، وأحمد (٦/١٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٤٨)، ومسلم (٣/٣٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/٤٢، ٤٨، ٤٩)، ومسلم (٣/٣٦ - ٣٧)، وأحمد (٤/٢٤٩، ٢٥٣).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/٥٤٠)، وهو ضعيف.

١٣٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حَيْثُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِئِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَكَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ<sup>(١)</sup> صَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: صِفَةِ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ ﷻ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

١٣٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي. قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٦)</sup>.

= رَوَى مِنْ عِدَّةِ طَرُقٍ ضَعِيفَةٍ، هَذَا أَحْسَنُهَا حَالاً.

راجع: «الصحيحه» (١٠٦).

(١) قال في «النهاية»: «الكن: ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن».

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٧٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩)، (١٤٢٢)، من طريق النعمان بن

راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخطيط كثير».

(٤) أخرجه: أحمد (٤١/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٩/٢)، وأحمد (٣٩/٤)، وأبو داود (١١٦٧)، والنسائي (١٥٧/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٢٣/٣).

١٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقِيَ الْمُنْبَرِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَكَذَلِكَ؛ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَصَحَّحَهُ لَكِنْ قَالَ: «وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: «رَقِي الْمُنْبَرِ».

## بَاب: الاسْتِسْقَاءُ بِذَوِي الصَّلَاحِ، وَإِكْثَارِ الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ أَدْعِيَةِ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ

١٣٤٨ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup>.

١٣٤٩ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتِغْفَارِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ. فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْعَيْثَ بِمَجَادِيحِ <sup>(٤)</sup> السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطْرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُمْ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٦﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١] و﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية [هود: ٥٢] رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» <sup>(٥)</sup>.

١٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٧)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ».

١٣٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، وَهَلَكَتِ الْأَعْيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٣٠، ٣٥٥)، والنسائي (٣/١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (٣/١٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٥٥٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٣٤).

(٤) قال في حاشية «ن»: «مجاديح: جمع مجدح، وقياسه مجداح، وهي: النجوم التي يحصل عندها المطر، فشبّه الاستسقاء بها».

(٥) وأخرجه: البيهقي (٣/٣٥١، ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/٦١).

وراجع: «الإرواء» (٦٧٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/٣٩)، ومسلم (٣/٢٤)، وأحمد (٣/١٨١).

(٧) أخرجه: مسلم (٣/٢٤).

يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا. مُخْتَصِرٌ مِنْ «الْبُخَارِيِّ»<sup>(١)</sup>.

١٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْناً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيئاً<sup>(٢)</sup> طَبَقاً<sup>(٣)</sup> غَدَقاً<sup>(٤)</sup> عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ<sup>(٥)</sup>». ثُمَّ نَزَلَ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أَحْيَيْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.

١٣٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِي عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ أَلْمِيَّتَ». رَوَاهُ<sup>(٧)</sup> أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

١٣٥٤ - وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا عَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ<sup>(٩)</sup> وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ<sup>(١٠)</sup>.

## بَاب: تَحْوِيلِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدَّعَاءِ، وَصِفَتِهِ وَوَقْتِهِ

١٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدَّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ. قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهراً لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِظَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِظَافَهُ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ ﷻ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٣)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٥/٢)، (٣٧).

(٢) في «النهاية»: «طبقاً: أي مالتاً للأرض مغطياً لها».

(٣) في «النهاية»: «غدقاً: المطر الكبار القطر».

(٤) في «النهاية»: «غير راث: أي غير بطيء متأخر».

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٢٧٠)، وفي إسناده ضعف.

(٦) أخرجه: أبو داود (١١٧٦).

(٧) زاد بعدها في «ن»: «أحمد و».

(٨) في حاشية «ن»: «الجبال الصغار».

(٩) «ترتيب المسند» (١٧٣/١)، وفي إسناده ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف جداً.

(١٠) أخرجه: أحمد (٤١/٤).

(١١) أخرجه: أحمد (٤١/٤)، وأبو داود (١١٦٤).

(١٢) «السنن» (١١٦٣).

## بَاب: مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، وَمَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جَدًّا

١٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٣٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٨ - وَعَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْفَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَأَدْعُ اللَّهَ يُعِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَّا، اللَّهُمَّ اغْنِنَّا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ<sup>(٣)</sup> وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَظَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَأَدْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ<sup>(٥)</sup> وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤٠/٢)، وأحمد (٩٠/٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٠، ٩٢١)، (٩٢٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦/٣)، وأحمد (١٣٣/٣، ٢٦٧)، وأبو داود (٥١٠٠).

(٣) قال في «النهاية»: «أي: قطعة من الغيم، وجمعها قَرَعٌ».

(٤) في حاشية الأصل: «جبل مشهور بقرب المدينة».

(٥) قال في «النهاية»: «الأكمة هي: الرابية».

(٦) أخرجه: البخاري (٣٥/٢)، ومسلم (٢٤/٣)، وأحمد بنحوه (٢٦١/٣).

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

### بَابُ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

- ١٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).
- ١٣٦٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ» (٢) حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).
- ١٣٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَخْلُسَ، فَإِذَا خَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُسَمِّيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ. وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ (٤).
- ١٣٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥).
- ١٣٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٦).

### بَابُ: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَتَلْقَيْنِ الْمُحْتَضِرِ وَتَوَجَّيْهِهِ، وَتَغْمِيضِ أَلْمِيَّتِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ

- ١٣٦٤ - عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٧).

- (١) أخرجه: البخاري (٩٠/٢)، ومسلم (٣/٧)، وأحمد (٥٤٠/٢).
- (٢) قال في «النهاية»: «المخرقة: سِكَّةٌ بَيْنَ صَفَّيْنِ مِنْ نَخْلِ يَخْتَرَفُ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ، أَي: يَجْتَنِي. وَقِيلَ: الْمَخْرَقَةُ: الطَّرِيقُ، أَي أَنْ الْعَائِدَ عَلَى طَرِيقٍ تُوَدِّيهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ».
- (٣) أخرجه: مسلم (١٣/٨)، وأحمد (٢٧٧/٥)، و٢٨١، و٢٨٣، والتِّرْمِذِيُّ (٩٦٨).
- (٤) أخرجه: أحمد (٨١/١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٠٩٩). واختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح. راجع: «العلل» للدارقطني (٢٦٧/٣ - ٢٦٩).
- (٥) «السنن» (١٤٣٧)، من طريق مسلمة بن علي، عن ابن جريج، عن حميد الطويل عن أنس به، قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٤٦٠): «هذا حديث باطل موضوع، مسلمة ضعيف الحديث».
- وراجع: «الضعيفة» (١٤٥).
- (٦) أخرجه: أحمد (٣٧٥/٤)، وأبو داود (٣١٠٢).
- (٧) أخرجه: أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود (٣١١٦).



١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(١)</sup>.

١٣٦٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ»<sup>(٢)</sup>. فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَأَسْتَحْلَالَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

١٣٦٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا يَسَّ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَلَفْظُهُ: «يَسَّ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَفْرُؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ، فَأَقْرَؤُوهَا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ».

### بَاب: الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ

١٣٦٩ - عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحَّوحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَادْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِبْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُجْلَسَ<sup>(٦)</sup> بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٨)</sup>.

= وراجع: «الإرواء» (٦٨٧).

(١) أخرجه: مسلم (٣٧/٣)، وأحمد (٣/٣)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٢) كذا بالأصل و«ن»، وفي «السنن» لأبي داود: «هنَّ تسع».

(٣) «السنن» (٢٨٧٥).

وراجع: «الإرواء» (٦٩٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١٢٥/٤)، وابن ماجه (١٤٥٥)، وفي إسناده قرعة بن سويد.

(٥) أخرجه: أحمد (٢٦/٥، ٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والحديث ضعيف.

راجع: «الوهم والإيهام» (٢٢٨٨)، و«التلخيص الحبير» (٢١٢/٢)، والإرواء (٦٨٨). و«حديث قلب القرآن يس في الميزان» لشيخنا محمد عمرو بن عبد اللطيف (ص ٣٨ - ٤١).

(٦) في «ن»: «تحبس» وكذلك في «السنن».

(٧) «السنن» (٣١٥٩)، وإسناده ضعيف.

راجع: «الضعيفة» (٣٢٣٢).

(٨) أخرجه: أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).

## باب : تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ ، وَالرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ

- ١٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّي بِرِدِّ حَبْرَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .
- ١٣٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصَّرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْجِي بِرُدِّهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .
- ١٣٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup> .
- ١٣٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٤)</sup> .

## □ أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ □

### باب : مَنْ يَلِيهِ ، وَرَفَقَهُ بِهِ ، وَسَتَرَهُ عَلَيْهِ

- ١٣٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْسِحْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقَالَ : لِيَلِيهِ <sup>(٥)</sup> أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٦)</sup> .
- ١٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ كَسَرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٧)</sup> .
- ١٣٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup> .

١٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّ آدَمَ ﷺ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَعَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا

- (١) أخرجه: البخاري (١٩٠/٧)، ومسلم (٤٩/٣، ٥٠)، وأحمد (٨٩/٦، ١٥٣).
- (٢) أخرجه: البخاري (٩٠/٢) (١٧/٦)، وأحمد (١١٧/٦)، والنسائي (١١/٤).
- (٣) أخرجه: البخاري (١٧/٦) (١٦٤/٧)، والنسائي (١١/٤)، وابن ماجه (١٤٥٧).
- (٤) أخرجه: أحمد (٤٣/٦، ٥٥، ٢٠٦)، وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (١٤٤٦).
- (٥) كذا بالأصل و«ن»، وهو صحيح، وقد تقدم مثله.
- (٦) «المسند» (١١٩/٦)، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.
- (٧) أخرجه: أحمد (٥٨/٦، ٢٠٠، ٢٦٤)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).
- والصواب: أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها.
- راجع: «التاريخ الكبير» (١٥٠/١/١).
- (٨) أخرجه: البخاري (١٦٨/٣) (٢٨/٩)، ومسلم (١٨/٨)، وأحمد (٩١/٢).

لَهُ وَالْحَدُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْتَد»<sup>(١)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ

١٣٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِنَازَةِ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأُقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتِكَ وَكَفَنْتِكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.  
وقد ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تَغَسَلَهُ فَعَسَلَتْهُ.

### بَاب: تَرَكَ غَسْلَ الشَّهِيدِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنْبًا

١٣٨١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيْتُهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتَلَى أَحَدٍ: «لَا تُغَسَّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ: كُلَّ دَمٍ - يَقُوعُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ لَتَغَسَلُهُ الْمَلَائِكَةُ»، يَعْنِي: حَنْظَلَةَ. فَسَأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ

(١) «زوائد عبد الله» (١٣٦/٥).

وراجع: التعليق على «المسند» للطيالسي (٥٥١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٤/٢، ١١٥، ١١٧)، والنسائي (٦٢/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٥١٤).

(٥) «المسند» (٢٩٩/٣).

وراجع: «تعجيل المنفعة» لابن حجر (ت٦١٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَلْتَهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١)</sup>.

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْرَنَّا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَاهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْوَكُمُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيَابِهِ وَدَمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهِيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: صِفَةُ الْغَسْلِ

١٣٨٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ أُمَّتُهُ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْيِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: «اشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»<sup>(٥)</sup> يَعْني: إِزَارَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(٧)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَأَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ»<sup>(٨)</sup>. وَفِيهِ: «قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٩)</sup>، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

١٣٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنْجَرِدُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نَجْرِدُّ مَوَاتِنًا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ شِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ أَلْقَوْمٍ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا دَقَّقَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا.

(١) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٥٧/١)، وبنحو ذلك: ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٤/٣ - ٢٠٥)، والبيهقي (١٥/٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده.

وأخرجه: البيهقي في «السنن» (١٥/٤)، وفي «دلائل النبوة» (٢٤٦/٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة - مرسلًا.

(٢) «السنن» (٢٥٣٩).

(٣) زاد بعدها في «ن»: «زينب».

(٤) قال في «النهاية»: «أي: إزاره».

(٥) قال في «النهاية»: «أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره».

(٦) أخرجه: البخاري (٩٣/٢)، ٩٤، ٩٥، ومسلم (٤٧/٣)، وأحمد (٤٠٧/٦)، وأبو داود (٣١٤٢)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤ - ٢٩، ٣١)، وابن ماجه (١٤٥٨).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٣/١) (٩٤/٢)، ومسلم (٤٨/٣)، وأحمد (٤٠٨/٦)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٣٠/٤)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٨) أخرجه: البخاري (٩٣/٢)، ومسلم (٤٧/٣)، وأحمد (٨٤/٥).

(٩) أخرجه: البخاري (٩٥/٢)، ومسلم (٤٨/٣)، وأحمد (٤٠٨/٦).

قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: أَعْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. قَالَتْ: فَتَأَرَّوْا إِلَيْهِ فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَذُكُّهُ<sup>(١)</sup> الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْكَفَنِ وَتَوَابِعُهُ □

### بَاب: التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

١٣٨٦ - عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٨٧ - وَعَنْ خَبَابٍ أَيْضًا، أَنَّ حَمْرَةَ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: أَسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُعَالَاةٍ

١٣٨٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٣٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

١٣٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ<sup>(٧)</sup> مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: أَعْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ<sup>(٨)</sup>. قَالَ: إِنَّ

(١) وفي «ن»: «ويدلك».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٨/٢) (٨١/٥) (١١٤/٨)، ومسلم (٤٨/٣) وأحمد (١٠٩/٥)، (١١١ - ١١٢)، وأبو داود (٢٨٧٦، ٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (٣٨/٤).

(٤) «المسند» (١١١/٥) (٣٩٥/٦).

(٥) أخرجه: الترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه: مسلم (٥٠/٣)، وأحمد (٢٩٥/٣)، وأبو داود (٣١٤٨).

(٧) قال في «النهاية»: «ردع من زعفران: أي: لطح لم يعمه كله».

(٨) أي: غير جديد.

الْحَيِّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ<sup>(١)</sup>. مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخَارِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: صِفَةُ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ. الْحُلَّةُ ثُوبَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١٣٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُمْ إِلَّا أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ: «وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، إِنَّمَا أَشْرَيْتَ لِي كَفَنًا فِيهَا فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ»<sup>(٦)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ»<sup>(٧)</sup>.

١٣٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ أَلْبِيَّاصَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكُفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

١٣٩٤ - وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقَّاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُتَاوَلُنَا ثُوبًا ثُوبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(١٠)</sup>: قَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

(١) قال في «النهاية»: «المهلة، بضم الميم وكسرهما وفتحها: القيق والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد».

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (٣١٥٣).

(٤) قال في «النهاية»: «منسوب إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها».

(٥) أخرجه: البخاري (٩٥/٢، ٩٧، ١٢٧)، ومسلم (٤٩/٣)، وأحمد (٤٥/٦، ١١٨، ١٣٢)، وأبو داود

(٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٥/٤)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٦) أخرجه: مسلم (٤٩/٣)، وأبو داود (٣١٥٢)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٣٦/٤).

(٧) «صحيح مسلم» (٤٩/٣).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٣١/١، ٢٤٧، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/

١٤٩)، وابن ماجه (١٤٧٢).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٦)، وأبو داود (٣١٥٧).

(١٠) «صحيح البخاري» (٩٥/٢).

## باب: وُجُوبُ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

- ١٣٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ نَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَقَالَ: «أَدْفِنُوهُمْ بِبِلْمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.
- ١٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ». وَجَعَلَ يَذْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

## باب: تَطْيِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ إِلَّا الْمُحْرِمَ

- ١٣٩٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

- ١٣٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

- وَاللِّنْسَائِيُّ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسِّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا»<sup>(٥)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ □

### باب: مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ ١ - الصَّلَاةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

- ١٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَذْخَلُوا الصَّبِيَّانَ، وَلَمْ يَزُومِ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٢) «المسند» (٤٣١/٥).

(٣) «المسند» (٣٣١/٣)، وأعله ابن معين بالوقف، وقال في المرفوع: «لا أظنه إلا غلطاً»؛ كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٥/٣)، ورواه البزار (٨١٣ - كشف) من وجه آخر، وأعله بعله أخرى.

(٤) أخرجه: البخاري (٩٦/٢) (٢٢/٣)، ومسلم (٢٤/٣)، وأحمد (٢١٥/١)، (٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٣)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٤٥/٥)، (١٩٥، ١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٥) «السنن» (٣٩/٤).

أَحَدٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَحَالَ دَفْنِهِمْ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ.

## ٢ - تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٤٠٠ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُعَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِإِدْمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بِأَسَانِيدٍ لَا تَثْبُتُ.

## ٣ - الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ وَالطِّفْلِ

١٤٠١ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا، قَرِيباً مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) وَقَالَ فِيهِ: «وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٤).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ، إِذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ

(١) أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (١٦٢٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ.

وَرَاجِعُ: «الْكَامِلُ» (٢١٤/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١٢٨/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠١٦).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَصَحُّ»، وَحَدِيثُ جَابِرٍ؛ هُوَ الْمَقْدَمُ بِرَقْمِ (١٣٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٤٨/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٠)، مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

وَرَاجِعُ: «الْعُلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٣٤/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٤٧/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦/٤)، (٥٨).



فِيهِ الرُّوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - (٢) تَرَكَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ وَقَاتَلَ نَفْسِهِ

١٤٠٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوْفِيَ بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِيَهُمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خِرْزًا مِنْ خِرْزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٤٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ<sup>(٤)</sup> فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

#### ٥ - الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ

١٤٠٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>. قَالُوا: «وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ».

وِرْوَايَةُ الْإِبْتِثَاتِ أَوْلَى، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِديَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ.

#### ٦ - (٨) الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ، وَعَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ

١٤٠٥ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا = وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «قَدْ تُوْفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فَصَفَّفْنَا

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥/٤، ١٦١)، ومسلم (٤٤/٨)، وأحمد (٣٨٢/١، ٤٣٠).

(٢) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله وبعده.

(٣) أخرجه: أحمد (١١٤/٤)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٦٤/٤). وابن ماجه (٢٨٤٨).

وراجع: «الإرواء» (٧٢٦).

(٤) قال في «النهاية»: «المشقص: نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، ويجمع على مشاقص».

(٥) أخرجه: مسلم (٦٦/٣)، وأحمد (٨٧/٥، ٩١، ١٠٧)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٦٨).

والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه (١٥٢٦).

(٦) «صحيح البخاري»: (٢٠٥/٨).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٢٣/٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٦٢/٤).

(٨) زاد في الأصل: «باب»، فحذفناه ليستقيم مع ما قبله.

خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُوا لَهُ». ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٠٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكِمَ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>(٥)</sup> =

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْنَتْهُمُونِي؟» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ: «ذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلَّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظَلَمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظَلَمَةً» إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ.

١٤١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ<sup>(٧)</sup> =

١٤١١ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ. رواهما الدارقطني<sup>(٨)</sup>.

١٤١٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup>.

## بَاب: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ

١٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ

(١) أخرجه: البخاري (١٠٨/٢، ١٠٩) (١٠٩/٥)، ومسلم (٥٥/٣)، وأحمد (٢٩٥/٣، ٣١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٢/٢، ١٠٩، ١١١) (٦٥/٥)، ومسلم (٥٤/٣) وأحمد (٢٨٠/٢، ٢٨٩، ٣٤٨).

(٣) (٥٢٩)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٢٢)، والنسائي (٧٠/٤، ٩٤)، وابن ماجه (١٥٣٤).

(٤) «المسند» (٥٢٩/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٣٩)، والنسائي (٧٠/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٩/٢)، ومسلم واللفظ له (٥٥/٣)، وأحمد (٢٢٤/١، ٢٨٣).

(٧) أخرجه: البخاري (١٢٤/١) (١١٢/٢)، ومسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٣٥٣/٢، ٣٨٨).

(٨) «السنن» (٧٨/٢).

(٩) «الجامع» (١٠٣٨).

قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيْرَاطَانٍ. قِيلَ: وَمَا الْقِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ولأحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» بدل «تُدْفَنَ». وفيه: دليلُ فَضِيْلَةِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ.

١٤١٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ». فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَنْحَرِي إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

١٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٤١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

١٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِبْرَائِيلَ الْأَدْنِيِّينَ إِلَّا قَالَ اللَّهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ وَعَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ

١٤١٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْيِ، فَإِنَّ التَّعْيَ عَمَلٌ أَلْجَاهِلِيَّةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> كَذَلِكَ.

ورَوَاهُ مَوْقُوفًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ.

١٤١٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١١٠/٢)، ومسلم (٥١/٣)، وأحمد (٤٠١/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٥١/٣)، وأحمد (٢٨٠/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٧٩/٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠).

وراجع: «الإصابة» (٧٥٧/٥)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٠٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٢/٣)، وأحمد (٢٦٦/٣)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٧٥/٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٥٣/٣)، وأحمد (٢٧٧/١)، وأبو داود (٣١٧٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٢/٣).

(٧) «جامع الترمذي» (٩٨٤)، وأخرجه؛ موقوفاً (٩٨٥).

(٨) زاد في «ن»: «وصححه».

١٤٢٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدَّنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيَقَالَ: أَنْعَى فُلَانًا، فَعَلَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(١)</sup>.  
 ١٤٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَّةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: عَدَدُ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ<sup>(٣)</sup>.  
 ١٤٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
 ١٤٢٣ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ثُمَّ أَلْتَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.  
 ١٤٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.  
 ١٤٢٥ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

١٤٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: تَعَلَّمُوا<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ مِنْ

- = والحديث أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (١١٧/٣).  
 (١) وأخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٥٦).  
 (٢) أخرجه: البخاري (٩٢/٢)، وأحمد (١١٣/٣)، (١١٧).  
 (٣) تقدمت هذه الروايات في «باب الصلاة على الغائب» برقم (١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨).  
 (٤) أخرجه: مسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٣٦٧/٤)، (٣٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٧٢/٤)، وابن ماجه (١٥٠٥).  
 (٥) أخرجه: أحمد (٤٠٦/٥)، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابر، ضعفه النسائي.  
 (٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٤).  
 وأصله عنده في «الصحیح» (١٠٦/٥) دون ذكر عدد التكبير.  
 (٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٤٤/٢).  
 (٨) في «ن»: «تعلّموا».

السُّنَّة. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ».

١٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَةَ قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَاقِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

١٤٣١ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٤٣٢ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١١٢/٢)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٧٤/٤).

(٢) «ترتيب المسند» (٢١٠/١).

(٣) «التاريخ الكبير» (١٢٥/٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤).

(٦) أخرجه: مسلم (٥٩/٣)، والنسائي (٧٣/٤).

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٢).

١٤٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَّرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: مَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَيْفِ يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعُ

١٤٣٤ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي غَالِبِ الْخَيْاطِ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا، وَفِينَا أَلْعَلَاءُ بْنُ زِيَادِ الْعَلَوِيِّ<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمَزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُتِمَتْ وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُتِمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي لَفْظِهِ: «فَقَالَ أَلْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمَزَةَ؛ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٤٣٦ - وَعَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٣٧ - وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا، أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَتَا زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَتْ جِنَازَتَاهُمَا

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٤)، وابن ماجه (١٤٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٠/١) (١١١/٢)، ومسلم (٦٠/٣)، وأحمد (١٤/٥، ١٩)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٥/١) (٧٠/٤ - ٧١، ٧٢)، وابن ماجه (١٤٩٣).

(٣) كذا في الأصل، و«ن». وفي ترجمته: «العدوي» وهو الصواب: قاله الشوكاني.

(٤) أخرجه: أحمد (١١٨/٣، ٢٠٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والطيالسي (٢٢٦٣).

وقال البخاري في «صحيحه»: «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟» ثم أورد حديث سمرة.

وقال الحافظ (٢٠١/٣):

«أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٧١/٤).

فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَنَمَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ =

١٤٣٨ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعًا، فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ<sup>(١)</sup> سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَدْخَلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ. فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٤٤٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup> =

١٤٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ<sup>(٦)</sup>.

### □ أَبْوَابُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا □

١٤٤٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: الْأِسْرَاعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

١٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَرَّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في الأصل، و«ن». والصواب: «رواهما».

(٢) كذا عزاها لسعيد بن منصور، في «عون المعبود» (١٨٣/٣).

(٣) «صحیح مسلم» (٦٣/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٦٣/٣)، وأحمد (٧٩/٦، ١٣٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي

(٤/٦٨)، وابن ماجه (١٥١٨).

(٥) وأخرجه: عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٤٤/٣).

(٦) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ١٥٩)، وعبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٤/٣).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيالسي (٣٣٠)، وإسناده منقطع.

(٨) أخرجه: البخاري (١٠٨/٢)، ومسلم (٥٠/٣)، وأحمد (٢٤٠/٢، ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٨١)، =

١٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمَخَّضُ مَخْضَ الزَّقِّ (١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ الْقَصْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

١٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٣).

١٤٤٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٤).

## بَاب: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

قد سبق (٥) في ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ.

١٤٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٦) وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

١٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَا شِيئاً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَيْتُ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي (٨) فَرَكِبُهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي

= والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤١/٤ - ٤٢)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(١) قال في «النهاية»: «أَي تَحْرَكُ تَحْرِكًا سَرِيعًا». وَالزَّقُّ: السَّقَاءُ.

(٢) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤٠٦/٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٥٢٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٣/٤، ٤١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٥٢٣) بِلَفْظٍ: «رَأَى جَنَازَةَ يَسْرَعُونَ بِهَا. قَالَ: لَنَكُنْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ»، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٣٩٧/٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٣١٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٣٩٥) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَاسْرَعُوا الْمَشْيَ.

وَرَاجِعْ: «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» (٢٢/٤)، وَ«التَّلْخِص» (٢٣٠/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٦/٥، ٣٧، ٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٨٢، ٣١٨٣).

وَرَاجِعْ: «الْعَلَل» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١١٠٢).

(٤) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤٠٢/٧).

وَرَاجِعْ: «الإِصَابَةُ» (٤٢/٦).

(٥) بِرَقْمِ (١٤٠١).

(٦) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦/٤)، وَابْنُ مَاجَهَ

(١٤٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٩٢٦)، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسَالِهِ، وَرَجَّحَ جَمْعَ مِنَ الْحِفَافِ الْإِرْسَالِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ، هُوَ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ.

رَاجِعْ: «تَهْذِيبُ السَّنَنِ» (٣١٥/٤)، وَ«التَّلْخِص» (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، وَالتَّلْخِصُ عَلَى «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ».

(٧) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» (١٠١٤).

(٨) قَالَ فِي «الْنَهَايَةِ»: «أَي: لَا سَرَّحَ عَلَيْهِ وَلَا غَيْرَهُ».



حَوْلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٤٩ - وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ!». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥٠ - وَعَنْ ثُوْبَانَ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا دَهَبُوا رَكِبْتُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

١٤٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَعَ<sup>(٤)</sup> جَنَازَةٌ مَعَهَا رَائَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ

١٤٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>، لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> مِنْهُ: «إِذَا تَبِعْتُمْ<sup>(٩)</sup> الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ».

وَقَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ»<sup>(١٠)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»<sup>(١١)</sup>، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٦٠/٣)، وأحمد (١٠٢/٥)، والنسائي (٨٥/٤ - ٨٦)، وأبو داود (٣١٧٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠)، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وقال الترمذي: «حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً. قال محمد - يعني: البخاري - الموقوف منه أصح».

(٣) «السنن» (٣١٧٧). (٤) في «ن»: «تتبع».

(٥) أخرجه: أحمد (٩٢/٢)، وابن ماجه (١٥٨٣)، وإسناده ضعيف.

(٦) «السنن» (١٤٨٧). وأخرجه: أحمد (٣٩٧/٤)، وابن حبان (٣١٥٠) مطولاً.

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٧/٣)، وأحمد (٢٥/٣، ٤١، ٤٨)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤٣/٤، ٤٤، ٧٧).

(٨) «السنن» (٣١٧٣). (٩) في «ن»: «اتبعتم».

(١٠) أخرجه: البيهقي (٢٦/٤). (١١) أخرجه: ابن حبان (٣١٠٥).

(١٢) وكذا قال الأثرم، كما في «التلخيص» (٢٢٩/٢).

١٤٥٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

١٤٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَّعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ».

وَلَهُ أَيْضاً<sup>(٥)</sup> عَنْهُ، «أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَقَعَدَ، حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوَضَّعَ».

١٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَفُؤْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا لَهَا»<sup>(٦)</sup>.

١٤٥٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ -، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(٨)</sup> عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقومانِ لِلْجَنَازَةِ.

١٤٥٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ<sup>(٩)</sup>.

١٤٥٩ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

= وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٨/٣).

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤ - ٧٨)، ومسلم أيضاً (٥٨/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩/٣) بلفظ: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا».

وراجع: «جامع الترمذي» (٣٥٣/٣)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٠، ١١٠١) و«شرح النووي» (٧/

٣٧)، وما سيأتي برقم (١٤٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٦/٣)، وأحمد (٤٤٥/٣، ٤٤٦)، وأبو داود (٣١٧٢)،

والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٤٤/٤)، وابن ماجه (١٥٤٢).

(٤) «المسند» (٤٤٥/٣). (٥) «المسند» (٤٤٥/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٧/٣)، وأحمد (٣١٩/٣، ٣٣٤، ٣٥٤).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢ - ١٠٨)، ومسلم (٥٨/٣)، وأحمد (٦/٦) من طريق ابن أبي ليلى عنهما.

(٨) «صحيح البخاري» (١٠٨/٢).

(٩) أخرجه: أحمد (٨٢/١)، وأبو داود (٣١٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٤).

وراجع: ما تقدم برقم (١٤٥٤).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٠٠/١، ٢٠١، ٣٣٧)، والنسائي (٤٦/٤)، وإسناده منقطع.

## □ أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكَامُ الْقُبُورِ □

### باب: تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَاخْتِيَارُ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ

١٤٦٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ، رَبُّ عَذَقٍ<sup>(١)</sup> لَهُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٦١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْأَتْنِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٦٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرٌ يَضْرَحُ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكِنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلْحَدُوا لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَإِبْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup> هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بِنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحَدُ.

١٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في حاشية «ن»: «العذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: الغصن بما فيه من الشماريح، وهو العنقود من النخلة والعنب».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والبيهقي (٣٣٥/٥).

وراجع: «التلخيص» (٢٥٦/٢)، و«الإرواء» (١٩٦/٣).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٨٠/٤ - ٨١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٤٣)، و«التلخيص» (٢٥٥/٢)، و«الإرواء» (١٩٤/٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٦١/٣)، وأحمد (١٦٩/١، ١٨٤)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١٣٩/٣)، وابن ماجه (١٥٥٧).

وراجع: «التلخيص» (٢٥٧/٢).

(٦) «السنن» (١٦٢٨)، وهو في «المسند» (٢٩٢/١).

وراجع: «التلخيص» (٢٥٧/٢ - ٢٥٨).

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٤).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (١).

## بَاب: مَنْ أَيْنَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَالْحَثِّي فِي الْقَبْرِ

١٤٦٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» وَزَادَ: «ثُمَّ قَالَ: أَنْشَطُوا الثُّوبَ (٢)، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ» (٣).

١٤٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ (٤): كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٥).

١٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٦).

= وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٥٦/٢) إلى أحمد وأصحاب السنن، وقال: «وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن».  
والحديث في «المسند» (٢٥٩/٤) من حديث جرير. وإسناده ضعيف أيضاً.  
وراجع: «التلخيص».

(١) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب من هذا الوجه». ومثله في «التحفة» (٤٢٢/٤) دون قوله «حسن».

(٢) أي: حلوا.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢١١)، وابن سعد (١١٧/٦)، والبيهقي (٥٤/٤).

وراجع: «التلخيص» (٢٦٠/٢).

(٤) يعني: ابن عمر.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

وأخرجه: أحمد (٢٧/٢)، ٤٠ - ٤١، ٥٩، ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٧) بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله...».

وراجع: «علل الدارقطني» (٤/ق: ٦١ - أ، ب)، و«التلخيص» (٢٦٠/٢ - ٢٦١)، و«أحكام الجنائز» للآلباني (ص ١٥١ - ١٥٢).

(٦) «السنن» (١٥٦٥)، وهو حديث معلول.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٨٣، ١٠٢٦)، وللدارقطني (٣٣/٧ - ٣٤) (٣٢١/٩ - ٣٢٥)، و«التلخيص» (٢٦٤/٢)، و«الإرواء» (٢٠٠/٣ - ٢٠١)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٥٢ - ١٥٣).

وقد قال أبو حاتم: «باطل»، وبيّن وجه بطلانه ما ذكره الدارقطني في «العلل»، وفي هذا ردُّ على من رد كلام أبي حاتم. والله أعلم.

## بَاب: تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَرَشِهِ بِالْمَاءِ وَتَعْلِيمِهِ لِيُعْرَفَ، وَكَرَاهَةَ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ

١٤٦٨ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَّارِ، أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٦٩ - وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّه، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ، مَبْطُوحَةً بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَبْعَثَكَ عَلَى مَا بَعَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٧١ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: مرتفعاً.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٨/٢).

وراجع: «الفتح» (٢٥٧/٣).

(٣) قال في «النهاية»: «يقال: لطفء بالأرض، لطفأ بها إذا لرق». وقال الطيبي: «أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح: أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويذهب التفاوت» من «عون المعبود».

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥).

(٤) «السنن» (٣٢٢٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (١٥٤ - ١٥٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٦١/٣)، وأحمد (٩٦/١)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٨٨/٤).

ولفظ النسائي، ورواية عند مسلم: «ولا صورة إلا طمستها».

(٦) «مسند الشافعي» (٢١٥/١)، وهو مرسل.

وراجع: «الإرواء» (٢٠٥/٣ - ٢٠٦).

(٧) «السنن» (١٥٦١) من طريق الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب بنت سليل عن أنس.

وقال أبو زرعة: كما في «العلل»: لابن أبي حاتم (١٠٢٨): «هذا خطأ، يخالف الدراوردي فيه؛ يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح».

والمطلب تابعي، وحديثه عند أبي داود (٣٢٠٦)، والبيهقي (٤١٢/٣).

وراجع: «التلخيص» (٢٦٧/٢)، و«أحكام الجنائز» (ص ١٥٥).

١٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ وَلَفَّظَهُ: «نَهَى أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوَطَّأَ». وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجْصَّصَ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ الْمَرْأَةَ

١٤٧٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَتَزَلْ فِي قَبْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رُفَيْئَةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ.

### بَاب: آدَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَشْيِ فِيهَا

١٤٧٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يَلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ نِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٦)</sup>.

١٤٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «لَا يُؤَذَّ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ - أَوْ: لَا تُؤَذُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٦٢، ٦١/٣)، وأحمد (٢٥٩/٣، ٣٣٩)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٨٦/٤، ٨٧).

(٢) «السنن» (٨٦/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/٢ - ١٠١، ١١٤)، وأحمد (١٢٦/٣، ٢٢٨).

(٤) «المسند» (٢٢٩/٣، ٢٧٠).

(٥) «السنن» (٣٢١٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٢/٣)، وأحمد (٣١١/٢، ٤٤٤، ٥٢٨)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٩٥/٤)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(٧) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (١٣١/٥).

وعزه ابن حجر في «الفتح» (٢٢٤/٣ - ٢٢٥) إلى أحمد، وقال: «إسناده صحيح».

١٤٧٨ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْحَصَاصِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السُّبَيْتَيْنِ<sup>(١)</sup>، أَلْقِهِمَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: الدَّفْنِ لَيْلًا

١٤٧٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفِنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ؛ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا.

١٤٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاجِي<sup>(٥)</sup> مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٦)</sup> لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: «وَالْمَسَاجِي»: الْمَرُورُ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

١٤٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبِكُمْ» وَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

## بَاب: الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

١٤٨٢ - عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا

(١) قال في «النهاية»: «السَّبْتُ بالكسر: جلود البقر المدبوعة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك، لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والطبائسي (١٢٢٠).

وقال ابن مهدي: «كنت أكون مع عبدالله بن عثمان - يعني: عبدان - في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور». وقال أحمد: «جيد، أذهب إليه».

راجع: «صحيح ابن حبان» (٣١٧٠)، و«المغني» (٣/٥١٤)، و«أحكام الجنائز» للآلباني (ص ١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٩٢، ١٠٩)، وابن ماجه (١٥٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/١١٣).

(٥) في حاشية الأصل: «جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السَّحُو: الكشف والإزالة».

(٦) سقط في «ن».

(٧) في حاشية الأصل: «المروور: صوت جريانها على الأرض».

(٨) «المسند» (٦/٦٢، ٢٤٢ - ٢٧٤).

(٩) «السنن» (٣١٦٤).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٤٢).

لَأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَتِ، فَإِنَّهُ أَلَانَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٤٨٣ - وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا: إِذَا سُويَ عَلَيَّ الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» (٢).

### بَابُ: النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي الْمَقْبَرَةِ

١٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ (٤).

### بَابُ: وَصُولِ ثَوَابِ الْقَرَبِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْمَوْتَى

١٤٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنْ هِشَامُ بْنُ الْعَاصِمِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ، وَأَنَّ عَمْرَأَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ فَلَوْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).

١٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِرْ، أَفَيَنْفَعُهُ أَنْ أَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٦).

١٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٧).

١٤٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ تُوفِّيتُ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ

(١) «السنن» (٣٢٢١).

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٦).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٠) إلى سعيد بن منصور.

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٥٥ - ١٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١١٩)، ومسلم (٢/٦٧)، وأحمد (١/٢٨٤، ٣٩٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٤/٩٤ -

٩٥)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «أحكام الجنائز» (ص ١٨٦).

(٥) «المسند» (٢/١٨٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/٧٣)، وأحمد (٢/٣٧١)، والنسائي (٦/٢٥١)، وابن ماجه (١٦/٢٧١٦).

(٧) أخرجه: البخاري (٢/١٢٧)، (٤/١٠)، ومسلم (٣/٨١)، وأحمد (٦/٥١).



تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَفًا فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي<sup>(١)</sup>.

١٤٩٠ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعِدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيِ الْمَاءِ». قَالَ الْحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعِدٍ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: تَعْرِيزَةُ الْمُصَابِ، وَثَوَابُ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ، وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ

١٤٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

١٤٩٢ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٣ - وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدَهَا فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتَرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

١٤٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٣/٤)، وأحمد (٣٣٣/١، ٣٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي (٢٥٢/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٥)، والنسائي (٢٥٥/٦).

والحسن لم يدرك سعد بن عبادة ﷺ.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠١).

وراجع: «الإرواء» (٧٦٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٦٠٢)، والترمذي (١٠٧٣).

وراجع: «الإرواء» (٧٦٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وابن ماجه (١٦٠٠)، من طريق هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها.

وهشام هذا، ضعفه أحمد، وقال النسائي: متروك الحديث. وكذلك أمه لا يُعرف حالها.

وراجع: «الكامل» (٤٠٣/٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٩٣/٢، ٩٩)، (١٠٥/٢)، (٨١/٩)، ومسلم (٤٠/٣)، وأحمد (١٣٠/٣، ١٤٣)،

وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٨)، والنسائي (٢٢/٤)، وابن ماجه (١٥٩٦).

١٤٩٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتْ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ، إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ. فَبِاللَّهِ فَيَقُوتُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْأُمُصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٤٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ<sup>(٢)</sup>» اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلْمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي، فَقُلْتُهَا: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: صَنِيعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ

١٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْلٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

١٤٩٨ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

١٤٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ: «قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانِ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ

١٥٠٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمْتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) «ترتيب المسند» (٢١٦/١)، وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) في حاشية الأصل: «آجره يؤجره: إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجره، والأمر منهما: «أجرني وأجرني» نهاية».

(٣) أخرجه: مسلم (٣٧/٣)، وأحمد (٣٠٩/٦).

وأخرجه: ابن ماجه (١٥٩٨) من حديث أم سلمة عن زوجها أبي سلمة مرفوعاً.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (٩٩٨)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٦/٢): «صححه ابن السكن».

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠٤/٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١٩٧/٣)، وأبو داود (٣٢٢٢).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، (٢٦/٤)، وأحمد (٣٠٧/٣).

١٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنُبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ». ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا كَانَا مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللَّهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>].

١٥٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ. فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَهُ بَكَوْا، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»<sup>(٢)</sup>.

١٥٠٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُحْبِرُهُ أَنْ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُمْ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ<sup>(٣)</sup> كَأَنَّهَا فِي شَتَّةٍ<sup>(٤)</sup>، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

١٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

١٥٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا». فَجِئْنَ نِسَاءً الْأَنْصَارِ فَبَكِينَ عَلَى حَمْرَةَ عِنْدَهُ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ، أَتَيْنَ هَهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكِ بَعْدَ الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من «ن»، والحديث أخرجه: أحمد (٢٣٨/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٥/٢)، ومسلم (٤٠/٣).

(٣) قال في «النهاية»: «أي: تضطرب وتتحرك، أراد: كلما صار إلى حالٍ له يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت».

(٤) في حاشية «ن»: «الشنّة: السُّقاء البالي».

(٥) أخرجه: البخاري (١٥١/٧)، (١٦٦/٨)، ومسلم (٤٠/٣) وأحمد (٢٠٤/٥، ٢٠٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤٢/٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٠/٢، ٨٤، ٩٢)، وابن ماجه (١٥٩١).

١٥٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النَّسْوَةَ وَبَكَيْنَا، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ النَّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْسِ الْوَجْهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَالرُّخْصَةِ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ الْمَيِّتِ

١٥٠٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (٢).

١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُثِي عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ (٣) وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ» (٤).

١٥٠٩ - وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (٥).

١٥١٠ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» (٦). وَفِي رِوَايَةٍ: «يَبْغُضُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (٧).

١٥١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» (٨).

١٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٣/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢، ١٠٣، ١٠٤) (٢٢٣/٤)، ومسلم (٦٩/١، ٧٠)، وأحمد (٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢).

(٣) في «النهاية» «الصلوق: الصوت الشديد، يُريد رفعه في المصائب وعند الفجعة بالموت، ويدخل فيه النوح، ويقال بالسين».

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/٢)، ومسلم (٧٠/١)، وأحمد (٣٩٧/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٨/١) (٤٥/٣)، وأحمد (٢٤٥/٤، ٢٥٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣)، وأحمد (٤٧/١).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣)، وأحمد (٢٦/١، ٣٦، ٥٠).

(٨) أخرجه: البخاري (٩٨/٥)، ومسلم (٤٤/٣)، وأحمد (٣٨/٢).

(٩) أخرجه: البخاري (١٠١/٢)، ومسلم (٤٢/٣)، وأحمد (٤١/١).

ولأحمد ومسلم؛ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ مَا نَبَحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٥١٣ - وعن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أَرَبِعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا نِقَامَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

١٥١٤ - وعن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالَتِ النَّايِحَةُ: وَاعْضُدَاهُ! وَانْصِرَاهُ! وَكَاسِبَاهُ! وَكَاسِبَاهُ! وَكَاسِبَاهُ! وَأَنْتَ عَضُدُهَا؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا؟ أَنْتَ كَاسِبُهَا؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وفي لفظ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ! وَامْسَعِدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ يُلْهِيانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٥١٥ - وعن النعمان بن بشير قال: أُعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبِلَاهُ! وَكَذَا! وَكَذَا! تُعَدُّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٥١٦ - وعن أنس قال: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ الْكَرْبُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَكَرَبَ أَبْنَاهُ! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْنَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبْنَاهُ، جِئْتُ الْفِرْدُوسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبْنَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نَتَّعَاهُ! فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٥١٧ - وعن أنس<sup>(٦)</sup>، أن أبا بكرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدُغَيْهِ وَقَالَ: وَانْبِيَّاهُ! وَاخْلِيلَاهُ! وَاصْفِيَّاهُ! رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: الْكَفِّ عَنِ ذِكْرِ مَسَاوِي الْأَمْوَاتِ

١٥١٨ - عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا

(١) أخرجه: مسلم (٤١/٣)، وأحمد (٥٠/١، ٥١)، ولكن من حديث ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أيضاً عند البخاري (١٠٢/٢) من حديث عمر.

(٢) أخرجه: مسلم (٤٥/٣)، وأحمد (٣٤٢/٥، ٣٤٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٤١٤/٤)، والترمذي (١٠٠٣)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٤) «صحيح البخاري» (١٨٣/٥). (٥) «صحيح البخاري» (١٨/٦).

(٦) كذا في الأصل «ون»: «أنس»، وهو خطأ. والصواب: «عائشة»، كما في «مسند أحمد» ومصادر التخریج.

(٧) أخرجه: أحمد (٣١/٦)، والترمذي في «الشمائل» (٣٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨).

قَدَمُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٥١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: أَسْتَحَبَّابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِهَا

١٥٢٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدُ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فُزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فُزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

١٥٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٦)</sup>.

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»<sup>(٨)</sup>.

١٥٢٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ،

(١) أخرجه: البخاري (١٢٩/٢)، وأحمد (١٨٠/٦)، والنسائي (٥٣/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٠/١)، والنسائي (٣٣/٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٠٥٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، وأحمد (٤٤١/٢)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٩٠/٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والحديث؛ لم نقف عليه عند البخاري أو الترمذي.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٧/٢، ٣٥٦)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

(٦) وأخرجه: الحاكم (٣٧٦/١)، وعنه البيهقي (٧٨/٤).

(٧) أخرجه: مسلم (١٥٠/١ - ١٥١)، وأحمد (٣٠٠/٢، ٣٧٥)، والنسائي (٩٣/١).

(٨) «المسند» (٧٦/٦، ١١١).

نَسَأَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٗ (١).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ

١٥٢٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَةَ دُفِنَ فَأُخْرِجَهُ فَتَفَّتَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ (٢) =

وفي رواية: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَمَةَ أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَّتَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مَكْفَأَةً بِمَا صَنَعَ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (٣).

١٥٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أُحَدِّدُ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ وَكَانُوا نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

١٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أُخْرِجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٥).

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»: «أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ، فَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا (٦).

وَلِسَعِيدٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ: «أَنَّ رِجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يَغْسَلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفْنًا، ثُمَّ لَقُوا مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ؛ فَأُخْرِجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَحَنَطَ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ».

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

### بَاب: الْحَثُّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدُ فِي مَنْعِهَا

١٥٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ

(١) أخرجه: مسلم (٦٤/٣)، وأحمد (٣٥٣/٥)، وابن ماجه (١٥٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٧/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١١٦/٢) (١٨٥/٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣)، وأبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٧٩/٤)، وابن ماجه (١٥١٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٦/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٤٨).

(٦) «الموطأ» (ص ١٦٠).

فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لِدَلِكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لِدَلِكَ فَيَأْتِكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وقد احتجَّ به على وجوب صرف الزكاة في بلدها، واشتراط إسلام الفقير، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه، كما تُصرف فيه مع الفقير.

١٥٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أْحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ<sup>(٢)</sup> كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطِطِحُهُ بِفُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ<sup>(٤)</sup>، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قَالُوا: فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْخَيْرُ فِي نَوَاصِيهَا»، أَوْ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَرْزٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ<sup>(٥)</sup> فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ<sup>(٦)</sup> كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا<sup>(٧)</sup> وَرِبَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ». قَالُوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٢)، (١٤٠/٩)، ومسلم (٣٨/١)، وأحمد (٢٣٣/١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والسنائي (٥/٢، ٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٢) في حاشية «ن»: «القاع: المكان المستوي من الأرض الواسع، والقرقر: الأملس».

(٣) قال في «النهاية»: «استن الفرس يستن استناناً: أي: عدا لمرحه ونشاطه».

(٤) في حاشية الأصل، و«ن»: «العقضاء: ملتوية القرن، والجلحاء لا قرن لها طويل».

(٥) في حاشية الأصل: «المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدواب».

(٦) قال في «النهاية»: «عدت شوطاً أو شوطين».

(٧) في حاشية الأصل، و«ن»: «البدخ بالتحريك: الفخر والتناول».



أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليل، أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار. وآخره؛ دليل في إثبات العموم.

١٥٣١ - وعن أبي هريرة قال: لما تُوفِّي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكُفِرَ مَنْ كُفِرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا<sup>(٢)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

لَكِنَّ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا<sup>(٤)</sup> كَانُوا يُؤَدُّونَهُ» بَدَلُ «العناق».

١٥٣٢ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: «وَشَطْرَ مَالِهِ». وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعَهَا.

## بَاب: صَدَقَةُ الْمَوَاشِيِّ

١٥٣٣ - عن أنس، أن أبا بكرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ دَوْدٍ<sup>(٦)</sup> شَاةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ<sup>(٧)</sup> إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ

(١) أخرجه: مسلم (٣/٧٠، ٧١)، وأحمد (٢/٢٦٢، ٣٨٣).

(٢) في «النهاية»: «هي الأنتى من أولاد المعز».

(٣) أخرجه: البخاري (٩/١١٥)، ومسلم (١/٣٨)، وأحمد (١/١٩، ٣٥، ٤٧)، وأبو داود (١٥٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٧)، وَالتَّنَسَائِيُّ (٥/٦).

(٤) في «النهاية»: «أراد به الحبل الذي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، الَّذِي كَانَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا التَّسْلِيمَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْقَبْضُ بِالرِّبَاطِ».

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، وَالتَّنَسَائِيُّ (٥/١٥، ٢٥)، وَفِي الْحَدِيثِ مَقَالٌ.

وَرِاجِعْ: «المجروحين» (١/١٩٤) وَ«التلخيص» (٢/٣١٣) وَ«الإرواء» (٧٩١).

(٦) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(٧) ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

فَأَبْنُ لَبُونٍ<sup>(١)</sup> ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ<sup>(٢)</sup> طُرُوقَةُ الْفَحْلِ<sup>(٣)</sup> إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ<sup>(٤)</sup> إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ<sup>(٥)</sup> عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ أُسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهِ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ. وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَقَطَّعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ<sup>(٦)</sup>.

ورَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَذَلِكَ، وَلَهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»<sup>(٧)</sup>.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

- (١) ما دخل في السنة الثالثة من الإبل.  
 (٢) الناقة في سن يمكن أن يعلوها فيه الجمل.  
 (٣) جامع الزكاة والصدقات.  
 (٤) ما دخل في السنة الخامسة من أنثى الإبل.  
 (٥) أخرجه: البخاري (١٤٤/٢)، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، (١٨١/٣)، (٢٩/٩)، وأحمد (١١/١)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٨/٥).  
 (٦) «السنن» (١١٣/٢).

١٥٣٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوفِّيَ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوفِّيَ، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عَمْرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بَوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا: «فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَأَةٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسِ وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَأَةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَأَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَأَةٍ. وَكَذَلِكَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهَمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، لَا تُوْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي هذا الخبر - مِنْ رَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مُرْسَلًا -: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَبْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَأَبْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السَّتِّينِ وَجَدْتَ أَخَذْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٣٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَلْيَمِينَ وَأَمْرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا<sup>(٣)</sup> أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرٍ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٥)</sup> وَلَيْسَ لَابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ.

(١) أخرجه: أحمد (١٥/٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١).

(٢) «السنن» (١٥٧٠).

(٣) في «النهاية»: «التببيع: ولد البقرة أول سنة».

(٤) في «النهاية» المعافر: «هي بروء باليمن منسوبة إلى معافر».

(٥) أخرجه: أحمد (١٣٠/٥)، وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي =

١٥٣٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدُقَ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخْذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالْتِسْعِينَ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخْذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ (١) لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

١٥٣٧ - وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ، عَنْ مُصَدِّقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا (٣) =

١٥٣٨ - وَعَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَلَّا أَخْذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَلَا نَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَأَنَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةِ كَوْمَاءَ (٤) فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٥).

١٥٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعِمَ الْإِيمَانَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلُّ عَامٍ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ (٦) وَلَا الدَّرَنَةَ (٧) وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ (٨)، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩).

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقْتُهُ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِيئَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ

= (٥/٢٥، ٢٦)، ورجح الترمذي وكذا الدارقطني في «العلل» (٦/٦٦) أنه مرسل.

وراجع: «الإرواء» (٧٩٥).

(١) في «النهاية»: «الوقص - بالتحريك - ما بين الفريضتين».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٢٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤١٤، ٤١٥)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٥/٣٢).

وراجع: «الإرواء» (٧٩٦).

(٤) في حاشية «ن»: «الكوماء: الناقة العظيمة السنام».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٣١٥)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/٢٩).

وراجع: «تنقيح التحقيق» (٢/١٨٠).

(٦) في حاشية «ن»: «الهرمة: الكبيرة الطاعة في السن».

(٧) في «النهاية»: «الدرة: الجرباء».

(٨) في «النهاية»: «الشرط اللثيمة: أي رذال المال».

(٩) أخرجه: أبو داود (١٥٨٢)، هذا؛ وقد توسعت في شرح علة هذا الحديث في تعليقي على «جامع العلوم

والحكم» (١/٩٥ - ٩٧)، فليراجعه من شاء.

أُؤْمِرَ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ بِالنَّافَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَا مِنْكَ وَأَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ». قَالَ: فَخُذْهَا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٥٤١ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا!! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرَّبْيَى، وَلَا الْمَاخِضَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالشَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٣)</sup>.

### باب: لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْحُمْرِ

١٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ»<sup>(٥)</sup>. وَأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»<sup>(٦)</sup>.

١٥٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ، وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالَ خَيْلًا وَرَقِيقًا نَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ. وَأَسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

١٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ: فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: «مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٨)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ<sup>(٩)</sup>». [الزلزلة: ٧، ٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعْنَاهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٤٢/٥).

(٢) في حاشية «ن»: «الأكولة: التي هي للأكل، والربى: التي تكون في البيت لأجل اللبن، وقيل: هي الحديثة التاج، والماخض: الحامل إذا ضربها الطلق».

(٣) «الموطأ» (ص ١٧٩)، وأخرجه أيضاً: الشافعي، «ترتيب المسند» (١/٢٣٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٩/٢)، ومسلم (٦٧/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٧٠)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٣٥/٥)، وابن ماجه (١٨١٢).

(٥) «السنن» (١٥٩٤). (٦) أخرجه: مسلم (٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٠/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (١٤/١، ٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠).

(٨) «المسند» (٤٢٣/٢).

(٩) البخاري (١٤٨/٣) (٣٥/٤، ٢٥٢)، ومسلم (٧٠/٣، ٧١).

## باب: زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٥٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥٤٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - «حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

## باب: زَكَاةِ الزَّرُّوعِ وَالثَّمَارِ

١٥٤٨ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، وَفِي مَا سَقَى بِالسَّائِبَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ»<sup>(٦)</sup>.

١٥٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا»<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه: أحمد (٩٢/١)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠).

وراجع: «علل الدارقطني» (١٥٦/٣ - ١٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٣/١)، والنسائي (٣٧/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٧/٣) - من حديث أبي الزبير -، وأحمد (٢٩٦/٣) - من حديث عمرو بن دينار -، كلاهما عن جابر، مرفوعاً به.

قال ابن خزيمة (٢٣٠٥): «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر».

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٣/٢، ١٤٣، ١٤٤)، وأحمد (٦/٣، ٥٩، ٦٠).

(٥) «السنن» (١٥٧٣).

وراجع: «التلخيص» (٣٣٦/٢) و«تهذيب السنن» (١٧٧/٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٧/٣)، وأحمد (٣٤١/٣، ٣٥٣)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٤١/٥).

(٧) في «النهاية»: «العثري: النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حضية، و«بعلاً» مثله في المعنى».

الْعَشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>، لَكِنْ فِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ: «بَعْلًا» بَدَلَ «عَشْرِيًّا».

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٤)</sup> بِالنَّاءِ ذَاتِ النُّقْطِ الثَّلَاثِ.

١٥٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ»<sup>(٥)</sup>.  
وَالْوَسْقُ: سِتُونَ مَخْتُومًا.

١٥٥٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْبِرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْأَثْرُمُ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٦)</sup>.  
وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَرَاسِيلِ؛ لِاجْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ.

١٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ  
(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٥٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١/٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٣٣/٢، ١٤٣)، مُسْلِمٌ (٦٦/٣)، وَأَحْمَدُ (٦٠، ٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٦٦/٣، ٦٧)، وَأَحْمَدُ (٥٩/٣، ٧٣)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِهِ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَلَى قَوْلِهِ: مِنْ حَبِّ».

(٤) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (٦٧/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٨٣/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٣٢)، وَاللَّفْظُ الثَّانِي عِنْدَ أَحْمَدَ (٥٩/٣، ٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٩)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَرَةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ».

(٦) وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٩٧/٢ - ٩٨)؛ هَكَذَا مَرْسَلًا.

وَالْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَالصَّوَابُ الْمَرْسَلُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ».

وَرَاجِعُ: «الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٢٠٣/٤ - ٢٠٤)، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٣٢١/٢ - ٣٢٢)، وَ«جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»

تَحْتَ حَدِيثِ (٦٣٨).

- الْحَرَصِ، لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).
- ١٥٥٤ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَحْرُسُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٢).
- ١٥٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْباً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).
- ١٥٥٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَادْعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَثَ فَادْعُوا الرَّبِيعَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ (٤).
- ١٥٥٧ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْ نِ الْحَبِيبِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).
- ١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْ نِ حَبِيبِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّدَالَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦).

### بَاب: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

- ١٥٥٩ - عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا. قَالَ: «فَادَّ الْعُشُورَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ (٧).
- ١٥٦٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٨).

- (١) أخرجه: أحمد (١٦٣/٦)، وأبو داود (١٦٠٦، ٣٤١٣).
- (٢) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وانظر: الذي بعده.
- (٣) أخرجه: الترمذي (٦٤٤)، وأبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والحديث؛ أعلً بالإنزال. راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦١٧) وللترمذي (ص ١٠٤ - ١٠٥)، و«التلخيص» (١٣١/٢)، و«الإرواء» (٨٠٧).
- (٤) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٣) (٣٢٢/٤)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥). وراجع: «التلخيص» (٣٣٣/٢) و«السلسلة الضعيفة» (٢٥٥٦).
- (٥) «السنن» (١٦٠٧).
- (٦) «السنن» (٤٣/٥).
- (٧) أخرجه: أحمد (٢٣٦/٤)، وابن ماجه (١٨٢٣)، من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ. وأعلً بالانقطاع؛ كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٠٢) عن البخاري أنه قال: «هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ. وليس في زكاة العسل شيء يصح».
- راجع: «التلخيص» (٣٢٥/٢)، و«زاد المعاد» (١٢/٢ - ١٦).
- (٨) «السنن» (١٨٢٤).



وفي رواية: «جاء هلال أحد بني مُتَعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُودَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ عَيْثُ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

ولأبي داود في رواية بنحوه وقال: «من كلِّ عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ» (٢).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الرَّكَازِ وَالْمَعْدِنِ

١٥٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ» (٣) جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٤).

١٥٦٢ - وَعَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَحَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ (٥)، فَبَلَغَ الْمَعَادِنَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» (٦).

## □ أَبْوَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ □

### بَاب: الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِخْرَاجِهَا

١٥٦٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْخَارِثِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ: قِيلَ - لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

١٥٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَالْحَمِيدِيُّ (٨) وَزَادَ: قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا؛ فَيَهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ».

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥).

(٢) «السنن» (١٦٠١، ١٦٠٢)، وهو حديث معلول.

راجع: «التلخيص الحبير» (٣٢٥/٢)، و«زاد المعاد» (١٢/٢ - ١٦).

(٣) في «النهاية»: «العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم».

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٠/٢) (١٤٤/٣) (١٥/٩)، ومسلم (١٢٧/٥، ١٢٨)، وأحمد (٢/٢٥٤، ٢٧٤،

٢٨٥، ٢٩٥)، وأبو داود (٣٠٨٥، ٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧).

(٥) في «النهاية»: «الفرع: موضع معروف بين مكة والمدينة».

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٠٦١)، ومالك في «الموطأ» (ص ١٦٩ - ١٧٠)، وراجع الإرواء (٨٣٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢١٥/١ - ٢١٦) (٢/٨٤، ١٤٠).

(٨) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٢٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٨٠)، والترمذي في =

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ .

### بَاب: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا

١٥٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

١٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَبِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْفُمُ ابْنَ جَبِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا فَذُ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الصَّدَقَةَ غَامِينَ لِحَاجَةِ عَرَضَتْ لِلْعَبَّاسِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ. وَمَنْ رَوَى: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، فَيُقَالُ: كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ غَامِينَ، ذَلِكَ الْعَامُ وَالَّذِي قَبْلَهُ.

### بَاب: تَفَرُّقَةُ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِهَا، وَمُرَاعَاةُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا الْقِيَمَةَ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دَفْعِهَا

١٥٦٧ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فِقْرَانِنَا، فَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

١٥٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ أُسْتَعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

= «العلل الكبير» (ص ١١٠)، وحكى الترمذي عن البخاري، أنه أعله بالوقف.

(١) أخرجه: أحمد (١/١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

والحديث مختلف في وصله وإرساله. ورجح الإرسال: أبو داود والدارقطني في «العلل» (٣/١٨٧ -

١٨٩)، وفي «السنن» (٢/١٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/١١١).

وراجع: «التلخيص» (٢/٣١٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٦٨)، وأحمد (٢/٣٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/١٥١).

(٤) في النهاية: «القلوص: الناقة الشابة».

(٥) «السنن» (٦٤٩).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١).

١٥٦٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابٍ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ <sup>(١)</sup> إِلَى مِخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ فِي مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ. رَوَاهُ الْأَثْرُمُ فِي «سُنَنِهِ» <sup>(٢)</sup>.

١٥٧٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى أَلِيْمَانَ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٣)</sup>.  
وَالجُبْرَانَاتُ الْمُقَدَّرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تُشْرَعُ، وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عَثًا.

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٤)</sup>.

١٥٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَنِيًّا

١٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيِّيٍّ. فَأَتَيْتِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ <sup>(٦)</sup> عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّيَّ أَنْ يَتَعَبَّرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﷻ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

(١) في «اللسان»: «مخلفة بني فلان: منزلهم».

(٢) أخرجه: الشافعي في «الأم» (٧١/٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/٧)، وبنحوه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٣).

وراجع: «التلخيص الحبير» (١١٤/٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

وراجع: «التلخيص» (٣٢٩/٢).

(٤) «السنن» (١٧٩٧)، وهو ضعيف جدًا.

وراجع: «الإرواء» (٨٥٢) و«الضعيفة» (١٠٩٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٩/٢) (٩٥، ٩٠/٨)، ومسلم (١٢١/٣)، وأحمد (٣٥٣/٤)، (٣٨١، ٣٨٣).

(٦) زاد بعدها في «ن»: «به».

(٧) أخرجه: البخاري (١٣٧/٢)، ومسلم (٨٩/٣)، وأحمد (٣٢٢/٢)، (٣٥٠).

## باب: بَرَاءة رَبِّ الْمَالِ بِالذَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظَلِمَ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ بِشَيْءٍ

١٥٧٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». مُحْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ احْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعْجَلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَلَائِكِ.

١٥٧٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٧٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمْرًا يَمْنَعُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٧٧ - وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا. أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

## باب: أَمْرُ السَّاعِي أَنْ يَعُدَّ الْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرَدُّ الْمَاءُ وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ

١٥٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «لَا جَلْبَ<sup>(٦)</sup> وَلَا جَنْبَ<sup>(٧)</sup> وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا

(١) «المسند» (١٣٦/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤١/٤) (٥٩/٩)، ومسلم (١٧/٦)، وأحمد (٣٨٤/١)، (٤٢٨، ٤٣٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٩٩).

(٤) «السنن» (١٥٨٦).

(٥) «المسند» (١٨٤/٢).

(٦) في «النهاية»: «الجلب: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها».

(٧) في «النهاية»: «الجنب: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي: تحضر».

في ديارهم»<sup>(١)</sup>.

### بَاب: سِمَةِ الْإِمَامِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ

١٥٧٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد وابن ماجه: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْمُ غَتَمًا فِي آذَانِهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجِرِيَّةِ؟ قَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الْجِرِيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجِرِيَّةِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ □

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْغَنِيِّ

١٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾»<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢٧٣].

وفي لفظ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.

١٥٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.  
وفيه تبيين على أن الغارم لا يأخذ مع الغني<sup>(٨)</sup>.

- (١) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (١٥٩١).
- (٢) أخرجه: البخاري (١٦٠/٢)، ومسلم (١٦٤/٤).
- (٣) أخرجه: أحمد (١٦٩/٣)، وابن ماجه (٣٥٦٥).
- (٤) «المسند» (٩٩/١)، وهو عند مالك في «الموطأ» مطولاً (١٨٨).
- (٥) أخرجه: البخاري (٤٠/٦)، ومسلم (٩٦/٣)، وأحمد (٣٩٥/٢).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٥٤/٢)، ومسلم (٩٥/٣)، وأحمد (٣١٦/٢).
- (٧) أخرجه: أحمد (١١٤/٣)، وأبو داود (١٢٧ - ١٢٦)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والطيالسي (٢٢٥٩)، وعند أبي داود وابن ماجه: «لا تصلح»، وإسناده ضعيف.
- وراجع: «فتح الباري» (٣٥٤/٤)، و«الإرواء» (٣٧٠/٣)، و«السنن» (١٣٠/٥)، وسأاتي طرف منه برقم (١٦٠٢).
- (٨) هذا الكلام زيادة من «ن».

١٥٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>؛ لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا أَحْمَدَ الْحَدِيثَانِ<sup>(٢)</sup>.

١٥٨٤ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا.

١٥٨٥ - وَعَنْ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وهو حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ.

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

١٥٨٧ - وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُعَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: «يُعَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ».

١٥٨٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا - أَوْ: كُدُوشًا<sup>(٨)</sup> - فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنْ

(١) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢، ١٩٢)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والطيالسي (٢٣٨٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وروي موقوفاً على عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧٧/٢، ٣٨٩)، والنسائي (٩٩/٥)، وابن ماجه (١٨٣٩).

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٢٨/١٠) (١٨٤/١١)، و«الإرواء» (٣/ ٣٨٥ - ٣٨١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٤) (٣٦٢/٥)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠).

(٤) كذا في الأصل، و«ن». وقال الشوكاني: «الذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، أن الراوي للحديث: الحسن بن علي، وفي سنن أبي داود وغيرها أن الراوي للحديث: الحسين بن علي».

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠١/١)، وأبو داود (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «القول المسدد» (ص ٨٤ - ٨٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٧/٣، ٩)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٩٨/٥).

(٧) أخرجه: أحمد (١٨٠/٤ - ١٨١)، وأبو داود (١٦٢٩).

(٨) في حاشية «ن»: «كدهه يكدهه: خدشه وضربه بسيف أو رمح، ودفعه دفعاً عنيفاً».

الذَّهَبِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

وَرَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «فَقَالَ رَجُلٌ<sup>(٢)</sup> لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ».

١٥٨٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدًّا يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَنِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ وَيَسْتَعْفِي بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِفَلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٥٩١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ<sup>(٦)</sup> نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

١٥٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي أَلْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٨٨، ٤٤١)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٥/٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث».

وراجع: «التحفة» (٧/٨٥).

(٢) عند أبي داود والترمذي: عبد الله بن عثمان.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/١٠٠)، والترمذي (٦٨١)، وأحمد (٥/١٠، ١٩، ٢٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٥٢، ١٥٤) (٣/٧٥، ١٤٩)، ومسلم (٣/٩٧)، وأحمد (٢/٢٤٣، ٢٥٧)، (٣٩٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/٩٦)، وأحمد (٢/٢٣١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

(٦) في حاشية «ن»: «إشراف النفس: تطلعها ورجاؤها إلى ما يحصل لصاحبها».

(٧) «المسند» (٤/٢٢٠ - ٢٢١) من طريق أبي الأسود، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن خالد.

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، إنما يروى عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي عن عمر».

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٣١)، وللدارقطني (٢/١٧١ - ١٧٣)، و«تعجيل المنفعة» (١/٤٩٤)، والحديث بعد الآتي.

(٨) أخرجه: البخاري (٢/١٥٢ - ١٥٣) (٩/٨٥)، ومسلم (٣/٩٨)، وأحمد (١/٢١).

## باب: الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

١٥٩٣ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنْ نَصِيبَ الْعَامِلِ يَطِيبُ لَهُ وَإِنْ نَوَى التَّيْبِعَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا.

١٥٩٤ - وَعَنْ الْمُظَلِّبِ<sup>(٢)</sup> بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ، أَنَّهُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ». مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ لَهَا<sup>(٤)</sup>: «لَا تَجُلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ».

وَهُوَ يَمْنَعُ جَعَلَ الْعَامِلَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَرًّا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٥٩٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ فَهَوِّ غُلُولٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وَفِيهِ: تَنْبِيهُ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ الْعَامِلُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، فَيَقْبِضُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ.

## باب: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

١٥٩٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ:

(١) أخرجه: البخاري (٨٤/٩ - ٨٥)، ومسلم (٩٨/٣)، وأحمد (١٧/١، ٤٠).

(٢) كذا في الأصل، و«ن». وفي المصادر: «عبد المطلب»، وذكر العسكري أن أهل النسب يسمونه «المطلب». وأهل الحديث فمنهم من يقول: «المطلب» ومنهم من يقول: «عبد المطلب».

وراجع: «الإصابة» (٣٨٠/٤ - ٣٨١).

(٣) أخرجه: مسلم (١١٨/٣)، وأحمد (١٦٦/٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٩/٣)، و«المسند» (١٦٦/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٢/٢) (١١٥/٣، ١٣٥)، ومسلم (٩٠/٣)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٩).

(٦) «السنن» (٢٩٤٣).



فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٥٩٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَفَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمُكَاتَبَ وَغَيْرَهُ.

١٥٩٩ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ. ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٦٠٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِحُ الْمُتَعَفِّفُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

### باب: الْعَارِمِينَ

١٦٠٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُذْفِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِحٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» (١٠٨/٣)، وأخرجه مسلم أيضاً (٧٤/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣/٢) (١١٤/٤) (١٩١/٩)، وأحمد (٦٩/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥١/٢).

وراجع: «الفتح» (٣٣١/٣)، و«التعليق» (٢٣/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٩/٤)، والدارقطني (١٣٥/٢)، والطيالسي (٧٧٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٥١/٢) (٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٦/١٥-١٦، ٦١)، وابن ماجه (١/

(٢٥١).

(٦) تقدم برقم (١٥٨٢).

١٦٠٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً<sup>(١)</sup>، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَا لَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحَّتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبِهَا سُحْتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### باب: الصَّرْفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

١٦٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَيُحْمَلُ هَذَا الْغَارِمُ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، كَمَا فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ؛ لَا لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٥)</sup>: «أَوْ ذِي غُرْمٍ مُفْطَعٌ».

١٦٠٥ - وَعَنْ ابْنِ لَاسٍ<sup>(٦)</sup> الْخَزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى

(١) في حاشية «ن»: «الْحَمَالَةُ بفتح الحاء، ما يتحملة الرجل من المغارم والديبات».

(٢) أخرجه: مسلم (٩٧/٣ - ٩٨)، وأحمد (٤٧٧/٣) (٦٠/٥)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٨٨/٥)، ٨٩، ٩٦ - ٩٧.

(٣) «السنن» (١٦٣٧)، وأخرجه أحمد أيضاً (٣١/٣، ٤٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٣٧٧/٣ - ٣٧٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأخرجه أحمد أيضاً (٥٦/٣)، وابن الجارود (٣٦٥)

من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق... [فذكره]. فقالا: هذا خطأ؛

رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ، وهو أشبه، وقال أبي: فإن قال

قائل: الثبت من هو: أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يَكُنْ عنه.

قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكنى عنه، وقد رواه ابن عيينة

عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: والثوري أحفظ، وكذلك قال الدارقطني.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٦٤٢)، وللدارقطني (٢٧٠/١١ - ٢٧١).

(٥) تقدم قبل حديثين.

(٦) قال الشوكاني: «هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ: «ابن». والذي في البخاري: «أبي لاس». وكذا

في «التقريب» من ترجمة عبد الله بن عمة».

الْحَجَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(١)</sup> .

١٦٠٦ - وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكَرًا<sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَلْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا أَلْبَكَرَ قَابِي، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> .

١٦٠٧ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> .

### بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي أُسْتَيْعَابِ الْأَصْنَافِ

١٦٠٨ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيْتُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> .

وَيُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ: «أَذْهَبِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ»<sup>(٦)</sup> .

### بَاب: تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَرْوَاجِهِمْ

١٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْخِ! كَيْخِ! أَرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) «صحيح البخاري» (١٥١/٢)، و«المسند» (٢٢١/٤).

وراجع: «الفتح» (٣٣٢/٣)، و«التعليق» (٢٥/٣).

(٢) في «النهاية»: «البكر بالفتح: الفتي من الإبل». (٣) «المسند» (٤٠٥/٦ - ٤٠٦).

(٤) «السنن» (١٩٨٩).

(٥) «السنن» (١٦٣٠)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٣٥٣/٣).

(٦) سيأتي في أول «كتاب الظهار».

(٧) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢)، ومسلم (١١٧/٣)، وأحمد (٤٠٩/٢، ٤٤٤، ٤٧٦).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(١)</sup>.

١٦١٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَضْحَبْنِي كَيْمًا نُصِيبَ مِنْهَا. قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ. وَانْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٦١١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٦١٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَدِّمِيهَا، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: نَهْيُ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

١٦١٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٦١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ثُمَّ رَأَاهُ تُبَاعٌ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>. زَادَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>: «فَبَدَّلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً».

وَحَمَلَ قَوْمٌ هَذَا عَلَى التَّنْزِيهِ وَاحْتِجُوا بِعُمومِ قَوْلِهِ: «أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ابْتِیَاحُ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ رَاوِي الْخَبَرِ؛ وَلَوْ فَهِمَ مِنْهُ التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلَهُ وَتَقَرَّبَ بِصَدَقَةٍ تَسْتَنْدُ إِلَيْهِ.

(١) «صحيح مسلم» (١١٧/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٨/٦، ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٣/٢، ١٥٨)، ومسلم (١٢٠/٣)، وأحمد (٤٠٧/٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١١٩/٣)، وأحمد (٤٢٩/٦، ٤٣٠).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٧/٢)، ومسلم (٢١٥/٣)، وأحمد (٤٠/١).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٤/٤)، ومسلم (٦٣/٥)، وأحمد (٧/٢، ٣٤)، وأبو داود (١٥٩٣)، والنسائي (٥/٥).

(٧) (١٠٩)، والترمذي (٦٦٨)، والحديث؛ عند ابن ماجه (٢٣٩٢)، من مسند عمر لا ابن عمر.

(٧) «صحيح البخاري» (١٥٧/٢).

## باب: فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١٦١٥ - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن»، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقالت: إنك رجلٌ خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يُجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبد الله: بل أئتيه أنت. قالت: فأنطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: أتت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حُجورهما؟ ولا تُخبر من نحن. قالت: فدخل بلال فأسأله، فقال له: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال: أي الزينب؟ فقال: امرأة عبد الله. فقال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي لفظ البخاري: «أُجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي؟». وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع.

١٦١٦ - وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرِّجْمِ ثِنْتَانِ: صدقة وصلَّة». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي (٢).

١٦١٧ - وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرِّجْمِ الْكَاشِحِ» (٣). رواه أحمد (٤).  
وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ (٥).

١٦١٨ - وعن ابن عباس قال: إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول. رواه الأثرم في «سننه».

(١) أخرجه: البخاري (١٥٠/٢)، ومسلم (٨/٣)، وأحمد (٥٠٢/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧/٤، ١٨)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤).

وراجع: «الإرواء» (٣٨٧/٣).

(٣) في «النهاية»: «الكاشح: العدو الذي يضر عداوته ويطوي عليها كسحه: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو: الذي يطوي عنك كسحه ولا يألئك».

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٦/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣٨/٤، ١٧٣). من طريق حجاج بن أرتاة، عن الزهري، عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب به.

وقال الدارقطني في «العلل» (١١٩/٦): «لم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت».

(٥) أخرجه: أحمد (٤٠٢/٣).

## بَاب: زَكَاةُ الْفِطْرِ

١٦١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

ولأحمد والبخاري وأبي داود<sup>(٢)</sup>: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أُعْوِزَ التَّمْرَ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ».

وللبخاري<sup>(٣)</sup>: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

١٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ» - إِلَى آخِرِهِ -، وَابْنُ مَاجَةَ لَمْ يَذْكَرْ لَفْظَةَ: «أَوْ» فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وللنسائي<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

وهو حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْأَقِطَ أَصْلٌ.

وللدارقطني<sup>(٨)</sup> عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (٦٨/٣)، وأحمد (٦٣/٢)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٤٨/٥)، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، وأحمد (٥/٢)، وأبو داود (١٦١٥).

(٣) «الصحیح» (١٦٢/٢).

(٤) في «النهاية»: «هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به».

(٥) أخرجه: البخاري (١٦١/٢)، ومسلم (٦٩/٣)، وأحمد (٢٣/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦١/٢)، ومسلم (٦٩/٣)، وأحمد (٧٣/٣)، وأبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥١/٥)، وابن ماجه (١٨٢٩).

(٧) «السنن» (٥١/٥).

(٨) «سنن الدارقطني» (١٤٦/٢).

وقال أبو داود (١٦١٨): «قال حامد - يعني ابن يحيى -: فأنكروا عليه - يعني: على سفيان -، فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة».

قَالَ: «مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُفْيَانَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ؟ قَالَ: بَلَى، هُوَ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْرَاءِ الدَّقِيقِ.

١٦٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

١٦٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

١٦٢٣ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ بَالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزْرَتُهُ. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَالَفَتْ شَيْخَ الْقَوْمِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِنَا: يَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ. وَيَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ. وَيَا فُلَانُ، هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَتْ أَصْعُ، فَقَالَ: مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا؟ قَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ هَذَا: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا آدَتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ مَالِكُ: أَنَا حَزْرَتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## كِتَابُ الصِّيَامِ

### بَاب: مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنَ الشُّهُودِ

١٦٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْأَهْلَالَ، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: تَقَرَّدَ بِهِ مَرَوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

(١) في «النهاية»: «ضرب من الشعير أبيض لا قشر فيه».

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٢/٢)، ومسلم (٧٠/٣)، وأحمد (٦٧/٢)، وأبو داود (١٦١٠)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي (٥٤/٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٤) «السنن» (١٥١/٢).

قال ابن عبد الهادي في «التتقيح» (٢٥٤/٢): «إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهور».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (١٥٦/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧).

١٦٢٥ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - يَعْنِي: رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ - مُرْسَلًا - بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا»<sup>(٢)</sup>.

١٦٢٦ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٦٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالِسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتْهُمُ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأْتُمُوا ثَلَاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مُسْلِمَانِ».

١٦٢٨ - وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيِيِّ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشَّكِّ

١٦٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠)، و«الترمذي» (٦٩١)، والنسائي (١٣١/٤)، وابن ماجه (١٦٥٢).

(٢) «السنن» (٢٣٤١).

والمرسَل أصح، ورجح المرسل النسائي، والترمذي. وراجع «الإرواء» (٩٠٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣١٤/٤) (٣٦٢/٥)، وأبو داود (٢٣٣٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٢١/٤)، والنسائي (١٣٢/٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٨)، والذارقطني (١٦٧/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٣٣/٣)، ومسلم (١٢٢/٣)، والنسائي (١٣٤/٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٤/٣).



وفي لفظ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ عَقَدَ إِيَّاهُمَا فِي الثَّالِثَةِ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَزَادَ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَى فَذَكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ<sup>(٣)</sup> أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

١٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: «إِذَا غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

وفي لفظ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنَائِي<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>.

١٦٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

وفي لفظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ». رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>.

وفي لفظ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عَمَامَةٌ فَأَيْتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣/٣).

(٣) «القترة»: الغبرة.

(٤) أخرجه: البخاري (٣٤/٣)، ومسلم (١٢٤/٣). (٥) «المسند» (٤٢٢/٢).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٤/٣)، وأحمد (٢٦٣/٢)، والنسائي (١٣٣/٤)، وابن ماجه (١٦٥٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٢، ٤٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٨٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٢٦/١)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٨٨)، والنسائي (١٣٦/٤).

(٩) «السنن» (١٥٣/٤ - ١٥٤).

(١٠) «السنن» (٢٣٢٧)، وقوله في الرواية: «ثم أفطروا»، تفرد بها زائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. =

١٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ غَيْرِهِ، يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

١٦٣٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٣٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا<sup>(٤)</sup>.

### باب: الْهَيْلَالَ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ، هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ؟

١٦٣٥ - عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هُكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

### باب: وَجُوبُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ

١٦٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

= قال أبو داود: «رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح عن سماك، بمعناه لم يقولوا: «ثم أظفروا».

(١) أخرجه: أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (٢٣٢٥)، والدارقطني (١٥٦/٢ - ١٥٧).

وراجع: «التنقيح» (٢٨٩/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (١٣٥/٤)، من حديث جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور، عن ربيعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً به.

قال أبو داود: «ورواه سفيان وغيره، عن منصور، عن ربيعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يسم حذيفة».

وهذا أصح، وقد صرح الإمام أحمد بأن تسمية هذا الصحابي خطأ.

راجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٧٣) و«التنقيح» (٢٨٩/٢) و«التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٢/١٦١ - ١٦٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٤/٣).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/١٣١).

فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

١٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ: «أَرَيْتِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَرَادَ النَّسَائِيُّ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا: «قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنَزَلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنَزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهَا، وَبِخَلَّ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا». قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: الصَّيْبِيِّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْمٌ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ

١٦٣٨ - عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ النَّبِيِّ حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُهُ صَبِيَانًا الصَّغَارَ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعُهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْظَمْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ<sup>(٦)</sup> فِي رَمَضَانَ: وَبِكَ! وَصَبِيَانَتَا صِيَامٌ! وَضَرَبَهُ<sup>(٧)</sup>.

١٦٣٩ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٨)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا وَقُدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وفي «العلل» (ص ١١٧ - ١١٨)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠).

وراجع: «التاريخ الصغير» (١٣٢/١ - ١٣٤)، و«التلخيص» (٣/٣٦١) و«الإرواء» (٩١٤).

(٢) في «النهاية»: «هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت».

(٣) أخرجه: مسلم (١٥٩/٣)، وأحمد (٤٩/٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (١٩٣/٤، ١٩٤، ١٩٥)، وابن ماجه (١٧٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٥٢/٣).

(٦) «النشوان»: السكران سكرًا خفيفًا. (نهاية).

(٧) «صحيح البخاري» (٤٧/٣ - ٤٨).

(٨) كذا في الأصل و«ن» نسب رواية الحديث إلى «سفيان بن عبد الله» وهو خطأ، والصواب إنما هو من

رواية «عطية بن سفيان بن عبد الله» كما في «السنن» لابن ماجه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامٍ ثَقِيفٍ قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيَّ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١).

١٦٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

وهذا؛ حُجَّةٌ فِي أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيَّ فِي أَثْنَاءِ يَوْمِهِ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ وَقَضَاؤُهُ. وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَى سُقُوطِ تَبْيِيتِ النَّبِيِّ، لِأَنَّ صَوْمَهُ إِنَّمَا لَزِمَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ.

## □ أَبْوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ □ وما يُكْرَهُ وما يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

١٦٤١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣). وَأَلْحَمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ وَحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ (٤).

وَأَلْحَمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِثْلَهُ (٥).

وَأَلْحَمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - مِثْلَهُ (٦).

١٦٤٢ - وَعَنْ ثُوبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ

(١) «السنن» (١٧٦٠).

(٢) «السنن» (٢٤٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذي (٧٧٤).

وراجع: «العلل الكبير» (ص ١٢١)، و«المسائل» لأبي داود (١٩٧١)، و«سؤالات ابن الجنيدي» (٤٣٩) و«سؤالات ابن طهمان» (٢٨٦) و«الإرشادات» (ص ٣٤٨ - ٣٥١).

(٤) حديث ثوبان: أخرجه: أحمد (٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣). وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وحديث شداد: أخرجه: أحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٢)، وابن ماجه (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد منقطع.

قال أبو حاتم، كما في «المراسيل» (ص ١١٥): «عبد الله بن بشر لا يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش».

(٦) حديث عائشة: أخرجه: أحمد (١٥٧/٦، ٢٥٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وحديث أسامة: أخرجه: أحمد (٢١٠/٥)، من طريق الحسن عن أسامة به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣): «والحسن مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة».

الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ<sup>(١)</sup> =

١٦٤٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يُقْسُدُ صَوْمَهُ، بِخِلَافِ النَّاسِي.

قَالَ أَحْمَدُ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَادِ بْنِ أَوْسٍ.

١٦٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

١٦٤٥ - وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِنْقَاءً عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

١٦٤٧ - وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنْسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٨/٣، ١٦٩): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

(٣) أخرجه: البخاري (٤٢/٣)، وأحمد (٢٣٦/١، ٢٤٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٥)، وابن ماجه (١٦٨٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٣/٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١٤/٤، ٣١٥)، (٣٦٣/٥، ٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٧٤).

قال الحافظ في «الفتح» (١٧٨/٤): «إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر».

(٧) «السنن» (١٨٢/٢).

(٨) ورد عليه ابن عبد الهادي ردًا شديدًا في «التنقيح» (٣٢٦/٢ - ٣٢٧) ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»

(٤٨٠/٢).

على أن قول الدارقطني هذا لا يلزم منه تصحيحه الحديث، كما بيته في غير هذا الموضوع.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقِيءِ وَالْاِكْتِحَالِ

١٦٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

١٦٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ هُوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَالِيٍّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ.

## بَاب: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

١٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٦)</sup>.

وَلَهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(٧)</sup>. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ.

## بَاب: التَّحْفُظُ مِنَ الْغَيْبَةِ وَاللَّغْوِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا شَتِمَ

١٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ

(١) أخرجه: أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).  
وراجع: «المسائل» لأبي داود (١٨٦٤).

(٢) في «النهاية»: «الإثمد المرّوح: أي المطيب بالمسك».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٧)، بلفظ مقارب.

وقال أبو داود عقب روايته للحديث: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر».

وحكى في «المسائل» (١٨٩١) عن الإمام أحمد أنه أنكره أيضاً.

(٤) أخرجه: البخاري (٤٠/٣)، (١٧٠/٨)، ومسلم (١٦٠/٣)، وأحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٥) كذا في الأصل، و«ن» بزيادة «ولا كفارة» وهذه الزيادة ليست عند الدارقطني في هذه الرواية.

(٦) أخرجه الدارقطني (١٧٨/٢). (٧) الموضوع السابق.

الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٦٥٢ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُزُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ

١٦٥٣ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ بِمَاءٍ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ؟» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيمِ؟!» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: الرُّخْصَةُ فِي الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

١٦٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: «كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٦٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَذِهِ». لِأُمِّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتِقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٣١/٣)، ومسلم (١٥٧/٣ - ١٥٨)، وأحمد (٢٧٣/٢، ٤٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣/٣)، وأحمد (٤٥٢/٢ - ٤٥٣، ٤٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١/١، ٢٥)، وأبو داود (٢٣٨٥) والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٤٢٢). وقال النسائي: «هذا حديث منكر، ويكير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

(٤) أخرجه: أحمد (٤٧٥/٣) (٣٧٦/٥، ٣٨٠، ٤٠٨)، وأبو داود (٢٣٦٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٨/١) (٣٩/٣)، وأحمد (٢٩١/٦، ٣٠٠، ٣١٠).

وهو عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٥/٣)، وأحمد (٤٠/٦، ٤٢، ١٢٨، ٢٠١، ٢١٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٧).

(٧) أخرجه: مسلم (١٣٦/٣)، وأحمد (١٣٠/٦). (٨) «صحيح مسلم» (١٣٦/٣).

وَفِيهِ: أَنَّ أَعْمَالَهُ حُجَّةٌ.

١٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَحَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

### بَاب: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ

١٦٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الصَّلَاةَ تُذَرِكُنِي، وَأَنَا جُنْبٌ، فَأُصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنْبٌ فَأُصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَنَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

١٦٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٦٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا حُلْمَ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. أَخْرَجَاهُ (٤).

### بَاب: كَفَّارَةٌ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ

١٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٥).

وفي لفظ ابن ماجه قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَطِيقُ. قَالَ: «أُطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا» وَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: دِلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

(١) «السنن» (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٨/٣)، وأحمد (٦٧/٦، ١٥٦، ٢٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٧/٣)، وأحمد (٦/٣٤، ٣٦، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٠/٣)، ومسلم (١٣٨/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٤١/٣، ٤٢، ٢١٠)، ومسلم (١٣٨/٣ - ١٣٩)، وأحمد (٢٠٨/٢، ٢٤١، ٢٧٣)،

وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).



ولابن ماجه وأبي داود في رواية: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(١)</sup>.  
وفي لفظ للدارقطني فيه: «فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ. فَقَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى  
أَهْلِي، وَذَكَرَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وظاهرُ هذا أنها كانت مُكْرَهَةً.

## بَاب: كَرَاهَةُ الْوِصَالِ

١٦٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي  
لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»<sup>(٣)</sup> =  
١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ:  
«إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»<sup>(٤)</sup> =  
١٦٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ.  
قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup>.  
١٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّاكُمْ أَرَادَ أَنْ  
يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي  
أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: آدَابُ الْإِفْطَارِ وَالسَّحُورِ

١٦٦٧ - عَنِ عُمَرَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ  
الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٨)</sup>.  
١٦٦٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٩)</sup>.

- (١) أخرجه: أبو داود (٢٣٩٣)، وابن ماجه (١٦٧١).
- (٢) «السنن» (٢١٠/٢).
- وراجع: «التلخيص» (٣٩٦/٢).
- (٣) أخرجه: البخاري (٣٧/٣)، (٤٨)، ومسلم (١٣٣/٣)، وأحمد (٢٣/٢)، (١٠٢، ١١٢، ١٢٨).
- (٤) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، (٢١٦/٨)، ومسلم (١٣٣/٣)، (١٣٤)، وأحمد (٢٣٧/٢)، (٢٤٤، ٢٦١، ٢٨١).
- (٥) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٣٤/٣)، وأحمد (٢٤٢/٦)، (٢٥٨).
- (٦) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، (٤٩)، وأبو داود (٢٣٦١).
- (٧) في «الأصل» و«ن»: «ابن عمر» وهو خطأ.
- (٨) أخرجه: البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (١٣٢/٣)، وأحمد (٢٨/١)، (٣٥، ٤٨).
- (٩) أخرجه: البخاري (٤٧/٣)، ومسلم (١٣١/٣)، وأحمد (٣٣١/٥)، (٣٣٦، ٣٣٤، ٣٣٧).

١٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلْتُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٦٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

١٦٧٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

١٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمِّي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوُ السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

١٦٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

١٦٧٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

## □ أَبْوَابُ مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ وَأَحْكَامُ الْقَضَاءِ □

### باب: الْفِطْرُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

١٦٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٧/٢، ٣٢٩)، والترمذي (٧٠٠، ٧٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٤/٣)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه: أحمد (١٧/٤، ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨، ٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥)، وابن ماجه (١٦٩٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٨).

وهو مرسل.

(٥) «المسند» (١٤٧/٥، ١٧٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٣٧/٣)، ومسلم (١٣٠/٣)، وأحمد (٩٩/٣، ٢٨١)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (١٤١/٤)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٧) أخرجه: مسلم (١٣٠/٣، ١٣١)، وأحمد (١٩٧/٤، ٢٠٢)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (١٤٦/٤).

كثِيرِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(٢)</sup> =

١٦٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup> =

١٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ<sup>(٤)</sup> =

١٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَافَرَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ.

١٦٨١ - وَعَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّةِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>. وَهُوَ قَوِيٌّ الدَّلَالَةَ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ.

١٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

١٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا». فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٣)، ومسلم (١٤٤/٣، ١٤٥)، وأحمد (٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (١٨٧/٤، ١٨٨)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣/٣، ٤٤)، ومسلم (١٤٥/٣)، وأحمد (١٩٤/٥، ٤٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٢/٣)، وأحمد (٢٩٩/٣، ٣١٧، ٣١٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٣/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٥/٥)، ومسلم (١٤٠/٣ - ١٤١)، وأحمد (٢٢٦/١، ٣١٥، ٣٣٤).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٥/٣)، والنسائي (١٨٦/٤).

(٧) «صحيح مسلم» (١٤٣/٣).

السَّفَرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

## بَاب : مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

١٦٨٤ - عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ<sup>(٢)</sup> وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ . فَبَلَّغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : «أَوْلَيْتُكَ الْعَصَاةَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> .

١٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامًا فِي يَوْمِ صَائِفٍ مُشَاءً وَنَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : «أَشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ» . قَالَ : فَأَبَوْا ، قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ» . فَأَبَوْا ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ فَنَزَلَ ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ<sup>(٤)</sup> =

١٦٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ . قَالَ : فَعَطَشَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَمْدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> .

## بَاب : مَنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ ، هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ؟ وَمَتَى يُفْطِرُ؟

١٦٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ - أَوْ مَاءٍ - فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ - أَوْ رَاحِلَتِهِ - ، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ : أَفْطَرُوا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> .

قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ : صَوَابُهُ : «خَيْرٌ» أَوْ : «مَكَّةَ» ، لِأَنَّهُ فَصَدَهُمَا فِي هَذَا الشَّهْرِ . فَأَمَّا حُنَيْنٌ ، فَكَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

١٦٨٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا ، وَقَدْ

(١) أخرجه: مسلم (٣/١٤٤)، وأحمد (٣/٣٥)، وأبو داود (٢٤٠٦).

(٢) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

(٣) أخرجه: مسلم (٣/١٤١، ١٤٢)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/١٧٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٢١، ٤٦). (٥) «المسند» (١/٣٦٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/١٨٥ - ١٨٦).

وراجع: «فتح الباري» (٨/٥).

رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٦٨٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعْتُ، ثُمَّ قَرَّبَ عِدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: أَقْتَرِبُ. فَقُلْتُ: أَلَسْتَ بَيْنَ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بِلَدًا وَلَمْ يُجْمَعِ إِقَامَةٌ

١٦٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى آتَسَلَخَ الشَّهْرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَوَجْهَ الْحُجَّةِ مِنْهُ: أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمَرِيضِ وَالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ

١٦٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْخَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ».

١٦٩٢ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ بَعْدَهَا فَتَسَخَّطَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

١٦٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بَنَحَوْ حَدِيثِ سَلْمَةَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْتَهَرَ فَلْيُصِمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَأَثَبَتْ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُؤَقِّمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتْ الْأَطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ. مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) «السنن» (٧٩٩، ٨٠٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩٨/٦) وأبو داود (٢٤١٢). (٣) «صحيح البخاري» (١٨٥/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٤) (٢٩/٥)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (١٩٠/٤)، وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٠/٦)، ومسلم (١٥٤/٣)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (١٩٠/٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٥ - ٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٧)، وإسناده منقطع.

وراجع: «الإرواء» (٢١/٤).

١٦٩٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٦٩٥ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتُ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا وَمُتَّفَرِّقًا، وَتَأْخِيرِهِ إِلَى شَعْبَانَ

١٦٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ»، فَسَقَطَتْ «مُتَّابِعَاتٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup>.

١٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ أُخَرَ فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ<sup>(٧)</sup>.

وَرُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ<sup>(٨)</sup>.

١٦٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ

(١) «صحيح البخاري» (٣٠/٦). (٢) «السنن» (٢٣١٧).

(٣) «السنن» (١٩٣/٢). (٤) «صحيح البخاري» (٤٥/٣).

(٥) «السنن» (١٩٢/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٤٥/٣)، ومسلم (١٥٤/٣، ١٥٥)، وأحمد (١٢٤/٦، ١٣١، ١٧٩)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي (١٩١/٤)، وابن ماجه (١٦٦٩).

(٧) الرواية المرفوعة؛ أخرجها: الدارقطني (١٩٧/٢)، وإسنادها ضعيف. وأخرج أيضاً الموقوف وصححه.

(٨) «السنن» (٧١٨).

وراجع: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٧/٦)، و«الميزان» (٢٦٤/١ - ٢٦٥).

وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: صَوْمِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

١٧٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرْتُ، فَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَبِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ أُمَّرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ، فَتَذَرَتْ إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ. فَجَاءَتْ قَرَابَةً لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صُومِي عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

١٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

١٧٠٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ أُمَّرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ: «وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.  
ولمسلم - في رواية - : «صَوْمُ شَهْرَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

## □ أَبْوَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ □

### بَاب: صَوْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

١٧٠٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) «السنن» (٢٤٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢١٦/١)، وأبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٢٠/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٥/٣)، ومسلم (١٥٥/٣)، وأحمد (٦٩/٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٥١/٥)، ومسلم (١٥٦/٣)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذي (٦٦٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١٥٦/٣، ١٥٧).

(٧) أخرجه: مسلم (١٦٩/٣)، وأحمد (٤١٧/٥، ٤١٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، من طريق سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب به.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٠٧/٦) و«الكامل» (٣٨٩/٤)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٤٢)، و«الطائف المعارف» (ص ٣٨٩).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>.

١٧٠٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ؛ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

١٧٠٥ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرَبِعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٤)</sup>.

١٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٧٠٨ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٧٠٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّخْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٧١٥).

وراجع: «العلل» للرازي (٧٤٤) و«الإرواء» (١٠٧/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٢٨٧)، والنسائي (٤/٢٢٠).

وراجع: «الإرواء» (٤/١١١).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)،

(٧٥٢)، مفرقاً، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠)، وابن ماجه (١٧٣٠، ١٧٣٨) مفرقاً.

كلهم من طريق عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، به.

ولا يُعرف له سماعٌ منه، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥).

وقال النسائي في «الكبرى» (٢٨٠٠): «هذا أجود حديث في هذا الباب عندي».

وراجع: «العلل» للرازي (٧٦٩)، و«الكامل» (٣٧٢/٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٠٤، ٤٤٦)، وابن ماجه (١٧٣٢).

وفي سننه مهدي الهجري وهو مجهول، قال ابن معين: «لا أعرفه».

وضعف الحديث ابن حزم في «المحلى» (٧/١٨) بمهدي هذا، فقال: «لا يحتج بمثله».

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٥٥)، ومسلم (٣/١٤٥)، وأحمد (٦/٣٣٩، ٣٤٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٥/٢٥٢)، والترمذي (٧٧٣).

من طريق موسى بن عُلي عن أبيه عن عقبة بن عامر به، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٦٣):



## باب: صَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَتَأْكِيدَ عَاشُورَاءَ

قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

١٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> =

١٧١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»<sup>(٢)</sup> =

١٧١٢ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ: «أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»<sup>(٣)</sup> =

١٧١٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمْ<sup>(٤)</sup> =

١٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ<sup>(٥)</sup> =

١٧١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ»<sup>(٦)</sup> =

١٧١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا

= هذا حديث انفرد به موسى بن علي بن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب».

(١) أخرجه: البخاري (٥٧/٣)، ومسلم (١٥٠/٣، ١٥١)، وأحمد (٢٢٢/١، ٣١٣، ٣٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (٥١/٥) (٣٠/٦)، ومسلم (١٤٦/٣)، وأحمد (٢٩/٦ - ٣٠، ٥٠، ١٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٨، ٣٨/٣) (١١١/٩)، ومسلم (١٥١/٣ - ١٥٢)، وأحمد (٤٧/٤، ٤٨، ٥٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٩/٦ - ٣٠)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأخرجه: أحمد (٤٢٤/١، ٤٥٥) من طريق

عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.

وراجع: «مسند البزار» (١٥٧٤)، و«العلل» للدارقطني (٢٠٦/٥ - ٢٠٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٣١/٣) (٢٩/٦)، ومسلم (١٤٧/٣، ١٤٨)، وأحمد (٤/٢، ٥٧، ١٤٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (٨٩/٥)، ومسلم (١٥٠/٣)، وأحمد (٤٠٩/٤).

هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمَ صَالِحٍ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. فَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ<sup>(١)</sup> =

١٧١٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبَ ثُمَّ نُسِخَ، وَيُقَالُ: لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ، بِدَلِيلِ خَيْرِ مُعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ.

١٧١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رَوَايَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحَرُمِ

١٧١٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٦)</sup>.

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: «كَانَ يَصُومُ شَهْرِيَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ».

١٧٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ =

(١) أخرجه: البخاري (٥٧/٣) (١٨٦/٤) (٨٩/٥) (٩٠ - ٨٩/٥) (٩١/٦) (١٢٠ - ١٢١)، ومسلم (١٤٩/٣)، (١٥٠)، وأحمد (٢٩١/١)، (٣١٠)، (٣٣٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧/٣)، ومسلم (١٤٩/٣)، وأحمد (٩٥/٤)، (٩٧).

(٣) أخرجه: مسلم (١٥١/٣)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٤) أخرجه: مسلم (١٥١/٣)، وأحمد (٢٢٤/١) - (٢٢٥، ٢٣٦)، (٣٤٥).

(٥) «المسند» (٢٤١/١)، بلفظ: «قبله يوماً، أو بعده يوماً».

وراجع: «سنن البيهقي» (٢٨٧/٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١١/٦)، وأبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (١٥٠/٤)، وابن ماجه (١٦٤٨).

وفي لفظ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرِ مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ» =

وفي لفظ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطٍ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ<sup>(١)</sup> =

١٧٢١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاجِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ، مَا أَكَلْتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِقَوِيٌّ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى، قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ. قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: الْحَثُّ عَلَى صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، لِكَيْتَهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

١٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ إِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٥)</sup>.

١٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/٣)، ومسلم (١٦٠/٣)، وأحمد (٨٤/٦، ١٢٨، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١).

واختلف راويه فيه على وجوه، ذكرها المنذري في «تهذيب السنن» (٣٠٦/٣) ثم قال: «وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه». وراجع أيضاً: «تهذيب التهذيب» (٤٩/١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٨٠/٦)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٥٢/٤ - ١٥٣) وابن ماجه (١٧٣٩).

وأخرجه: أبو داود (٢٤٣٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» تعليقا على حديث عائشة: «وأعله ابن القطان الراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي».

والراوي عن عائشة هو ربيعة الجرشي، اختلفوا في صحبته وصحتها البخاري وغيره.

وانظر: «التاريخ الكبير» (٢٨١/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٨/٢، ٣٢٩، ٣٨٩)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠٠/٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٢٦).

وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

١٧٢٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أُنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ».

١٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمَ<sup>(٤)</sup>: «وَلَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِهِ أَحَدُكُمْ».

وَلِأَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٧٢٧ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْسِي؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ.

١٧٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ»<sup>(٧)</sup> =

١٧٢٩ - وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنْ الْأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَيَّ الْغَدَاءِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا صِيَامٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتُمْ أَمْسِي؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «أَفْتَصُومُونَ غَدًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرُوا». فَأَكَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ،

(١) أخرجه: مسلم (١٦٧/٣ - ١٦٨)، وأحمد (٢٩٧/٥، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٦)، من طريق عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة.

وعند أبي داود، ورواية لأحمد: «صوم الإثنين والخميس»، وقال الإمام مسلم: «وفي هذا الحديث من رواية شعبة، قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس. فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا».

وراجع: «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥)، و«الكامل» (١٥٣٩/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٥٣/٣، ١٥٤)، وأحمد (٢٩٦/٣، ٣١٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٥٤/٣)، وأحمد (٤٩٥/٢)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٤/٣). (٥) «المسند» (٣٠٣/٢، ٥٣٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، وأحمد (٣٢٤/٦، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٤٢٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٨٨/١)، وإسناده ضعيف.

يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٧٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ - وَاسْمُهَا: الصَّمَاءُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُدَّ عَنِّي أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلَيْمُضْغُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

١٧٣١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ.

## بَاب: صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنْ كَانَتْ سِوَاهَا

١٧٣٢ - عَنْ أَبِي دَرِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ النَّهْرِ كُلِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

١٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنْ الشَّهْرِ

(١) أخرجه: أحمد - كما في «أطراف المسند» (٢/٢٠٨)، و«إتحاف المهرة» (٤/٧٨ - ٧٩) - وقيل: جنادة بن أبي أمية الأزدي. ومنهم من لم يجعل له صحبة.

راجع: «التحفة» (٢/٤٣٨)، و«الإصابة» (١/٥٠٢ - ٥٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

وراجع: «الناسخ والمنسوخ» للأثرم (ص ١٧٠ - ١٧١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص ٢٦٢ - ٢٦٤) و«شرح العمدة» له أيضاً (٢/٦٥٣ - ٦٦٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣/٢٩٧ - ٣٠١)، و«تنقيح التحقيق» (٢/٣٦٠ - ٣٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٤٠٦)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٤/٢٠٤)، وابن ماجه (١٧٢٥)، والطيالسي (٣٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/١٦٢)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٤/٢٢٢ - ٢٢٣)، وقال البخاري: «باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». ثم أورد حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير مقيدة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٢٦): «البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث».

وقال ابن العربي في «عارضضة الأحوذى» (٣/٢٩٣): «وثلاثة أيام من كل شهر صحيح، وتعيينها لم يصح، والبعض منها أشهر».

وراجع: «مسند الطيالسي» (٤٤، ٤٧٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧)، وأحمد (٥/٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٢٥).

الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
 ١٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٥] الْيَوْمَ بِعَشْرَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَكَرَاهَةُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٧٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَنْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ»<sup>(٣)</sup> =

١٧٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

١٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

١٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَقَبِضَ كَفَّهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا.

### بَاب: تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَالْغَازِيِ بِالصَّوْمِ

١٧٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) «جامع الترمذي» (٧٤٦)، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام، عن الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة.

وقال: «روى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٢٢٧): «رؤي موقوفاً، وهو أشبه»، وقال أبو داود في «سننه» (٢١٢٨): «خيثمة لم يسمع من عائشة».

وراجع: «الوهم والإيهام» (٤٣٩/٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٦/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٥١) (٤/١٩٥)، ومسلم (٣/١٦٢)، وأحمد (٢/١٨٧، ١٨٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٥٢)، ومسلم (٣/١٦٤)، وأحمد (٢/١٦٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٩، ٢١٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي (٤/٢٠٧، ٢٠٩).

(٦) «المسند» (٤/٤١٤)، وانظر: «مسند الطيالسي» (٥١٥).

(٧) «السنن» (٤/١٩٨).

١٧٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## باب: فِي أَنْ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ

١٧٤٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً<sup>(٢)</sup> فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. فَصَلَّيْنَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٧٤٣ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا، فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَنَاولَهَا لِتَشْرَبَ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ. فَقَالَ يَعْني: «إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

١٧٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِي لِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ وَأَشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

= راجع: «السلسلة الصحيحة» (٥٨٠).

(١) أخرجه: البخاري (٣١/٤)، ومسلم (١٥٩/٣)، وأحمد (٢٦/٣)، (٥٩، ٨٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (١٧٣/٤)، وابن ماجه (١٧١٧).

(٢) في «النهاية»: «التبذل: ترك التزين والتهوؤ بالهيئة الحسنة الجميلة».

(٣) أخرجه: البخاري (٤٩/٣) (٤٠/٨)، والترمذي (٢٤١٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤١/٦)، (٣٤٣)، والترمذي (٧٣٢)، قال الترمذي: «في إسناده مقال».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٦)، (٤٢٤)، وأبو داود (٢٤٥٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤١/٦)، (٢٣٧)، (٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف (١٦٤١٣)،

١٦٤١٩، ١٦٤٢٩، (١٦٤٩٠)، والترمذي (٧٣٥)، من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «علل الترمذي الكبير» (ص ١١٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٧/١)، (٢٦٥).

والحديث؛ عند أبي داود (٢٤٥٧) من حديث زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

وهذا؛ أمرٌ نَدِبَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَا عَلَيْكُمَا».

## بَاب: مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

١٧٤٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصَّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>. وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ.

١٧٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لهم: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ»<sup>(٤)</sup>. وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٧٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وفي لَفِظٍ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ»<sup>(٦)</sup>، ولمسلم: «لَا يَصِحُّ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ»<sup>(٧)</sup>.

= وهو ضعيف أيضاً.

قال البخاري في «التاريخ» (٤٥٠/٣): «ولا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة».

وعَدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكير زميل مولى عروة في «الميزان» (٨١/٢).

(١) أخرجه: البخاري (٣٥/٣)، ومسلم (١٢٥/٣)، وأحمد (٢٣٤/٢، ٢٨١، ٣٤٧)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (١٤٩/٤، ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠).

(٢) «السنن» (١٦٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٦٨/٣، ١٦٩)، وأحمد (٤٣٢/٤، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٨/٤، ٤٤٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٥/٣)، ومسلم (١٥٣/٣)، وأحمد (٩٦/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٧/٢) (٢٥/٣)، وأحمد (٥١/٣ - ٥٢).

(٧) «صحيح مسلم» (١٥٢/٣).



- ١٧٤٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادِيَا: «أَنْتُمْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَكُلٌ وَشُرْبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.
- ١٧٥٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنِّي: «أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا»، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.
- ١٧٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.
- ١٧٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرْحَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصْمِ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي<sup>(٤)</sup>.

## كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

- ١٧٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ<sup>(٥)</sup>.
- ١٧٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.
- وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَّانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه: مسلم (١٥٣/٣)، وأحمد (٤٦٠/٣).
- (٢) «المسند» (١٦٩/١، ١٧٤) - وهو عند البزار (١٠٦٧ - كشف) - من طريق محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده. قال البزار: «لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد».
- (٣) أخرجه: الدارقطني (٢١٢/٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٩١٣)، من طريق محمد بن خالد الطحان، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، به. قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١١٢٠): «أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشي لا قتادة».
- قلت: والرقاشي ضعيف، وقد عاد الحديث إليه. وطريق يزيد الرقاشي؛ أخرجه: أبو يعلى (٤١١٧).
- (٤) «صحيح البخاري» (٥٦/٣).
- (٥) أخرجه: البخاري (٦٢/٣)، ومسلم (١٧٥/٣)، وأحمد (٩٢/٦، ٢٣٢، ٢٧٩).
- (٦) أخرجه: البخاري (٦٢/٣)، ومسلم (١٧٤/٣)، وأحمد (١٣٣/٢).
- (٧) «صحيح مسلم» (١٧٤/٣).

١٧٥٥ - وعن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ أَعْتَكَفَ عِشْرِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

ولأحمد وأبي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبي بن كعب<sup>(٢)</sup>.

١٧٥٦ - وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِئِهِ فَضْرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِئِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِئِهَا فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَحْيَاءُ فَقَالَ: «الْبُرِّ بُرْدَن؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِئِهِ ففُوضَ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>؛ لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أَنْ النَّذْرَ لَا يَلْزِمُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَأَنْ السُّنَنُ تُقْضَى، وَأَنْ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْزَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَكَانًا بَعِينَهُ، وَأَنْ مِنَ التَّرَمُّ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَلْزَمُهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ لَهَا.

١٧٥٧ - وعن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوَضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

١٧٥٨ - وعن عائشة، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا<sup>(٦)</sup> = .

١٧٥٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ<sup>(٧)</sup> = .

١٧٦٠ - وعن صفية بنت حيي قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلِينِي. وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ<sup>(٨)</sup>.

١٧٦١ - وعن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٠٤/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٠٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤١/٥)، وأبو داود (٢٤٦٣)، وابن ماجه (١٧٧٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٣/٣)، (٦٦)، ومسلم (١٧٥/٣)، وأحمد (٨٤/٦)، (٢٢٦)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٤٤/٢) وابن ماجه (١٧٧١).

(٤) «الجامع» (٧٩١). (٥) «السنن» (١٧٧٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٢/١) (٦٢/٣)، (٦٣)، (٦٧)، (٢١١/٧)، ومسلم (١٦٧/١)، (١٦٨)، وأحمد (٣٢/٦)، (٥٠)، (٨١)، (٨٦)، (٢٣٠)، (٢٣٥).

(٧) أخرجه: مسلم (١٦٧/١)، وأحمد (٨١/٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٦٤/٣)، (٦٥)، (٩٩/٤)، (٦٠/٨)، (٨٧/٩)، ومسلم (٨/٧)، وأحمد (٣٣٧/٦).

(٩) «السنن» (٢٤٧٢).

١٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ أَمْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا أُعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا أُعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «فَاعْتِكَفْ لَيْلَةً».

١٧٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ، وَغَيْرُهُ لَا يَرَفَعُهُ<sup>(٣)</sup>.

١٧٦٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أُعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: «فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٧٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْتِكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّلْسُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «أُعْتِكَفَ مَعَهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّلْسُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

= وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤١٩/٢): «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها».

وانظر: الذي بعده.

(١) «السنن» (٢٤٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة»، جعله قول عائشة».

(٢) أخرجه: البخاري (٦٦/٣)، ومسلم (٨٩/٥)، وأحمد (٣٧/١) (٢٠/٢).

(٣) «السنن» (١٩٩/٢).

وكذا رجح الوقف البيهقي في «السنن» (٣١٨/٤).

(٤) وأخرجه: ابن حزم في «المحلى» (١٩٥/٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٩/٢) من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن حذيفة.

وروي مرفوعاً أيضاً - بلا شك - من وجه آخر، والصواب فيه الوقف على حذيفة، كما هي رواية

عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٨/٤)، وابن أبي عمير، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند

الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٣٤).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٨٦)، وجزء «حديث: قلب القرآن يس؛ في الميزان» (ص ٥٥ - ٥٦)

لشيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف - حفظه الله تعالى.

(٥) «صحيح البخاري» (٨٤/١ - ٨٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٥/١) (٦٤/٣)، وأحمد (١٣١/٦)، وأبو داود (٢٤٧٦).

## بَاب: الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَفَضْلِ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا يُدْعَى فِيهَا، وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ

١٧٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

ولأحمد ومسلم: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا» (٢).

١٧٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ (٣).

١٧٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَجِبُ الْعَفْوُ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (٤) وَقَالَ فِيهِ: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ».

١٧٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»، أَوْ قَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٥).

١٧٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي سَبَّخْتُ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْتُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأَمْرِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوقِّفُنِي فِيهَا لِلَّيْلِ الْقَدْرِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦).

١٧٧٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ -، قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧).

١٧٧٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنْ عَبَدَ اللَّهُ بَنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ. يَخْلِفُ مَا يَسْتَنِي. وَوَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَظْلَعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ

(١) أخرجه: البخاري (٦١/٣)، ومسلم (١٧٥/٣)، وأحمد (٤٠/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٦/٣)، وأحمد (١٢٢/٦)، (٢٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥/١)، (١٦، ٣٣/٣)، (٥٩)، ومسلم (١٧٧/٢)، وأحمد (٢٤١/٢)، (٣٨٥، ٣٤٧، ٤٠٨)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (١٥٦/٤)، (١٥٧)، (١١٧/٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥٨/٦)، والترمذي (٣٤٣٥)، وابن ماجه (٣٨٤٠).

(٥) «المسند» (٢٧/٢)، (١٥٧). (٦) «المسند» (٢٤٠/١).

(٧) «السنن» (١٣٨٦).

لَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَذَنُّوا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي رَأَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى، وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفِهِ<sup>(٢)</sup> فِيهَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي «الْبُخَارِيِّ» اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ]<sup>(٤)</sup>.

١٧٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمَطَرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَزَادَ: «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ».

١٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أُجْتَهَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

١٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ<sup>(٧)</sup> مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي

(١) أخرجه: مسلم (١٧٨/٢) (١٧٤/٣)، وأحمد (١٣٠/٥)، (١٣١)، وأبو داود (١٣٧٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٩٣).

(٢) رُوِيَ الْأَنْفُ: طَرَفُهُ.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٠/٣)، (٦٢)، (٦٤)، ومسلم (١٧٢/٣)، وأحمد (٧/٣)، (٢٤)، (٦٠)، (٧٤)، (٩٤).

(٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (١٧٣/٣)، وأحمد (٤٩٥/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦/٥)، (٣٩)، (٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٧٩٤).

(٧) أي: يطلب كل واحد منهما حقه، ويدعي أنه المحق.

وفي «المسند»: «يحيقان». بياء تحتية وفاء.

والحيف: الجور والظلم.

التَّاسِعَةَ وَالْخَامِسَةَ وَالسَّابِعَةَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

١٧٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقِينَ». يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٧٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>.

ولمسلم<sup>(٥)</sup> قَالَ: أَرَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَيْتْرِ مِنْهَا».

١٧٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: «فِي الْوَيْتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ».

## كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

### بَاب: وَجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا

١٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ.

(١) أخرجه: مسلم (١٧٢/٣ - ١٧٣)، وأحمد (١٠/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٦١/٣)، وأحمد (٢٣١/١)، ٢٧٩، ٣٦٠، ٣٦٥، وأبو داود (١٣٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٦١/٣)، وأخرجه أحمد (٢٨١/١) بلفظ: «أو سبع يبقين».

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩/٣ - ٦٠)، ومسلم (١٧٠/٣).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٠/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٠/٣)، ومسلم (١٧٣/٣)، والبخاري (٦١/٣) مثل لفظ مسلم.

(٧) أخرجه: مسلم (١٠٢/٤) (٩١/٧)، وأحمد (٤٤٧/٢)، ٤٥٦، ٤٦٧، والنسائي (١١٠/٥).

١٧٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ. فَقَالَ: «حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٧٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٣)</sup>.

١٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وهو حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَفَلَ الْحَجَّ عَلَى نَفْلِ الصَّدَقَةِ.

١٧٨٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُنْتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْرَجَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ».

١٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠)، والنسائي (٥/١١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/١١١)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) أخرجه: البخاري (١/١٣)، (٢/١٦٤)، ومسلم (١/٦٢)، وأحمد (٢/٢٦٤، ٢٦٨).

(٥) «السنن» (٢/٢٨٢).

والحديث؛ أخرجه أيضاً: ابن حبان في «الصحیح» (١٧٣)، وذكر أن سليمان التيمي تفرد بلفظ: «تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٤٠٣): «هذه الزيادة فيها شذوذ».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٢)، ومسلم (٤/١٠٧)، وأحمد (٢/٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٥/١١٢)، وابن ماجه (٢٨٨٨).

## بَاب: وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْفُورِ

١٧٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٧٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٣)</sup>.

١٧٩٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَعْضُوبِ<sup>(٥)</sup> إِذَا أَمَكَّتَهُ الْأَسْتِنَابَةُ وَعَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٧٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

١٧٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَتَمِ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ<sup>(٧)</sup> وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ آدَاءَهَا، فَيُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) «المسند» (٣١٣/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٤/١)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

(٣) سيأتي برقم (٢٠٦٣).

(٤) وأخرجه: البيهقي في «السنن» (٣٣٤/٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٢/١)، بلفظ: «ليمت يهوديًا أو نصرانيًا يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخلت سبيله».

وراجع: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٨٥/١) بتحقيقي.

(٥) في «النهاية»: «المَعْضُوبُ: الزَّيْنُ الَّذِي لَا حَرَكَ لَه».

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٣/٢)، (٢٣/٣)، (٢٢٢/٥)، ومسلم (١٠١/٤)، وأحمد (٢١٩/١)، (٢٥١،

٣٢٩)، وأبو داود (١٨٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٢٨)، والنسائي (١١٧/٥).

(٧) في حاشية «ن»: «ضعف عقله من الكبر».

(٨) أخرجه: أحمد (٧٥/١)، (٩٨، ١٥٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨٥).



١٧٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خُثَعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِي؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ. أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحُجُّ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

١٧٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ فَالْحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهَا: قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ»<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ، حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثُ هُوَ، أَمْ لَا؟ وَشَبَّهَ بِاللَّذِينَ.

١٧٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ الْإِسْلَامَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ، أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحُجُّ عَنْ أَبِيكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: أَعْتِبَارِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

١٧٩٦ - عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٧٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣، ٥)، والنسائي (٥/١١٧ - ١١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٢٢) (٩/١٢٥)، والنسائي (٥/١١٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/١٧٧)، وأحمد (١/٢٣٩، ٣٤٥).

(٤) «السنن» (٢/٢٦٠).

وراجع: «الإرواء» (٤/١٧٠).

(٥) أخرجه: الدارقطني (٢/٢١٦)، والحاكم (١/٤٤٢)، والبيهقي (٤/٣٣٠).

وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «التلخيص» (٢/٤٢٢ - ٤٢٣)، و«التنقيح» (٢/٣٧٩)، و«الإرواء» (٩٨٨).

(٦) «السنن» (٢٨٩٧)، وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٤/١٦٣).

## باب: رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ

١٧٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

١٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَزَوْنَا نَحْوَ فَارَسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ<sup>(٢)</sup> فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ أَرْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

## باب: النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ

١٨٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي أَكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ»<sup>(٤)</sup> =

١٨٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

١٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ

(١) «السنن» (٢٤٨٩)، وهو حديث ضعيف.

وراجع: «التاريخ الكبير» (١٠٤/٢/١ - ١٠٥)، و«الضعيفة» (٤٧٨) و«الميزان» (٣٢٩/١).

(٢) في حاشية «ن»: «الإجَار للسطح: الذي يرذ الساقط».

(٣) «المسند» (٧٩/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٤/٣) (٧٢/٤، ٨٧)، ومسلم (١٠٤/٤)، وأحمد (٢٢٢/١، ٣٤٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٤/٢)، ومسلم (١٠٢/٤)، وأحمد (١٣/٢، ١٩، ١٤٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٦/٢، ٧٧) (٢٥/٣، ٥٦)، ومسلم (١٥٢/٣)، وأحمد (٧/٣، ٣٤، ٥١، ٥٩).

(٧) أخرجه: مسلم (١٠٣/٤، ١٠٤)، وأحمد (٥٤/٣)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ» (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ» (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «بَرِيداً» (٥).

## بَاب: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

١٨٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ: «فَأَجْعَلْ هَذَا عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحْجِجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَفِيهِ: قَالَ: «هَذَا عَنْكَ، وَحَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» (٦).

## بَاب: صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ

### مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

١٨٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٧).

١٨٠٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَنَعٍ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٨).

١٨٠٧ - وَعَنِ جَابِرِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَلَبَّيْنَا عَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/٢)، ومسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢٣٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٢٥٠/٢، ٤٢٣، ٤٣٧، ٥٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٣٤٠/٢، ٤٩٣).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠٣/٤)، وأحمد (٣٤٧/٢).

(٥) «السنن» (١٧٢٥).

وراجع: «الإرواء» (٥٦٧).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢٦٨/٢، ٢٦٩).

وراجع: «التلخيص» (٤٢٦/٢ - ٤٢٧)، و«الإرواء» (٩٩٤).

(٧) أخرجه: مسلم (١٠١/٤)، وأحمد (٢١٩/١، ٢٤٤، ٢٨٨)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (١٢٠/٥)،

(١٢١).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٤/٣)، وأحمد (٤٤٩/٣)، والترمذي (٩٢٥، ٢١٦١).

الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (١) .

١٨٠٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرَاتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْرَاتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ» . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ هَكَذَا مُرْسَلًا (٢) .

## □ أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ □

### باب : الْمَوَاقِيتِ الْمَكَائِيَّةِ وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا .

١٨٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ . قَالَ : «فَهَنَّ لَهُنَّ وَلَمَنَّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» (٣) =

١٨١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَمَهَلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٤) .

زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : «وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ» (٥) .

١٨١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْبَيْتِ أَمْرًا بَنَى الْحَطَّابُ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَإِنَّهُ جَوْزٌ (٦) عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا سَوَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَدَّوَهَا (٧) مِنْ طَرِيقِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨) .

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣١٤)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

وراجع: «الإرواء» (٩٨٦).

(٢) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (١٣٤).

وروي مرفوعاً من حديث ابن عباس أخرجه: الحاكم (١/٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٧٩).

ورجح البيهقي وقفه على ابن عباس ﷺ .

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٦٥، ١٦٦)، ومسلم (٤/٥)، وأحمد (١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٦٥)، ومسلم (٤/٦)، وأحمد (٢/٩، ٤٧، ٥٥، ٦٥، ١٣٠).

(٥) «المستند» (٣/٢).

(٦) في «النهاية»: «أي مائل عنه ليس على جارته، من جار يجور إذا مال وضل» .

(٧) في «النهاية»: «الحدو: الإزاء والمقابل» . (٨) «صحيح البخاري» (٢/١٦٦).

١٨١٢ - وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٨١٣ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأَخْرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>، وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

وَالنَّصُّ بِتَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ لَيْسَ فِي الْقُوَّةِ كَغَيْرِهِ. فَإِنْ ثَبَتَ، فَلَيْسَ بِيَدْعٍ وَقَوْعُ اجْتِهَادِ عُمَرَ عَلَى وَفْقِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ.

١٨١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي أَعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ. عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حَتَّيْنِ، وَعُمَرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.

١٨١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ<sup>(٤)</sup> فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرُجْ بِأَخْنِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَاتْلُهُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَاهُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١٨١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوَدَ بِنَحْوِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup> وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجَّةِ.

## بَاب: دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُدْرِ

١٨١٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. رَوَاهُ

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٧/٤)، وأحمد (٣٣٣/٣، ٣٣٦)، وابن ماجه (٢٩١٥).

وراجع: «الإرشادات» (ص ٣١٧ - ٣٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٣)، ومسلم (٦٠/٤)، وأحمد (١٣٤/٣، ٢٥٦).

(٤) «المحصب»: موضع فيما بين مكة ومنى.

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٣/٢)، ومسلم (٣٤/٤)، وأحمد (٢٤٥/٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٩٩/٦)، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «تهذيب السنن» (٢/٢٨٤ - ٢٨٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٢١١).

مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٨١٨ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ بِهَا قَبْلَهَا

١٨١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٥)</sup>.  
وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٥)</sup> مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

١٨٢٠ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

١٨٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ

١٨٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٨)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ<sup>(٩)</sup>.

١٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. رَوَاهُ

(١) أخرجه: مسلم (١١١/٤)، والنسائي (٢٠١/٥).

(٢) في «النهاية»: «ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه».

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠/٣) ومسلم (١١١/٤)، وأحمد (١٠٩/٣)، (١٦٤، ١٨٦)، وأبو داود (٢٦٨٥)،  
والتِّرْمِذِيُّ (١٦٩٣)، والنسائي (٢٠٠/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٣/٢) تعليقا.

(٥) «السنن» (٢٢٦/٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠٣/١)، (١٨٨/٢)، (١٢٤/٤)، (٢١٢/٥)، (٨١/٦).

(٧) أخرجه: البخاري تعليقا (٢١٧/٢)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

(٨) أخرجه: البخاري (٤/٣)، (٢٤)، ومسلم (٦١/٤)، وأحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (١٩٩٠)، والنسائي  
(١٣٠/٤)، وابن ماجه (٢٩٩٤).

(٩) «الجامع للتِّرْمِذِيِّ» (٩٣٩)، وقال: «حسن غريب».

الترمذي وصححه<sup>(١)</sup>.

١٨٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ. عُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ فِي شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٢٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## باب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْأِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّطْيِبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ

١٨٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

١٨٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ<sup>(٥)</sup> =

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ<sup>(٦)</sup> الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُمَا<sup>(٧)</sup>.

١٨٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلْيُحْرِمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

١٨٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وفي لَفْظٍ: «مَا أَهْلٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ». أَخْرَجَاهُ<sup>(١٠)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ<sup>(١١)</sup>: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ آدَهْنَ بَدْهِنَ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ».

(١) هو عند الترمذي (٩٣٧)، لكن من حديث ابن عمر.

وراجع: «سؤالات ابن الجنيدي لابن معين» (٤٨).

(٢) «السنن» (١٩٩١).

وراجع: «تهذيب السنن» (٤٢٣/٢).

(٣) «ترتيب المسند» (٩٧٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (١٢/٤)، وأحمد (٢٥٨/٦).

(٦) في «النهاية»: «الويص: البريق».

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٠/٧)، ومسلم (١٢/٤). (٨) «المسند» (٣٤/٢).

(٩) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (٨/٤)، وأحمد (١٠/٢).

(١٠) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (٨/٤ - ٩)، واللفظ له.

(١١) «صحيح البخاري» (١٧١/٢).

١٨٣٠ - وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ (١) الْبَيْدَاءِ أَهَلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

١٨٣١ - وعن جابر، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣). وَقَالَ: رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

١٨٣٢ - وعن سعيد بن جبير قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتِهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعْتِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ فَأَذْرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. وَأَيُّمَ اللَّهُ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَهَلَ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

وَلِيقِيَةِ الْخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ».

## بَاب: الْأَشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ

١٨٣٣ - عن ابن عباس، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهَلُّ؟ فَقَالَ: «أَهْلِي وَأَشْتِرِطِي أَنَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ (٥).

وَلِلنَّسَائِيِّ (٦) فِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ: فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ».

١٨٣٤ - وعن عائشة قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ

(١) في «النهاية»: «الجل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه».

(٢) «السنن» (١٧٧٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٣/٢)، وحديث أنس؛ أخرجه: البخاري (١٧٠/٢)، وحديث ابن عباس؛ أخرجه أيضاً (١٦٩/٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٠/١)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (١٦٢/٥).

وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف.

وراجع: «تهذيب السنن» (٢٩٨/٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٢٦/٤)، وأحمد (٣٣٧/١)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (٥/٥).

(١٦٧)، وابن ماجه (٢٩٣٨).

(٦) «السنن» (١٦٨/٥).



أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» . قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٣٥ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْرَمِي وَقُولِي: إِنَّ مَجَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنْ حَبَسْتِ أَوْ مَرَضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكَ عَلَى رَبِّكَ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

## باب: التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبَيَانِ أَفْضَلِهَا

١٨٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَهَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلْ». قَالَتْ: وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهْلَ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٣٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى - يَعْنِي: مُتَمَتُّعَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسُخُ آيَةَ مُتَمَتُّعِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ»<sup>(٥)</sup>.

١٨٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتَمَتُّعِ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً، فَقَالَ عَلِيُّ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَا تَمَتُّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٨٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَجَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْأَهْدِيَّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقَبَائِلِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ، وَأَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٩/٧)، ومسلم (٢٦/٤)، وأحمد (١٦٤/٦).

(٢) «المسند» (٤١٩/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٦/١)، (٨٧)، (١٧٢/٢)، (١٩١)، (٢٠٥)، ومسلم (٢٧/٤)، وأحمد (٣٥/٦)، (٣٧)، (١١٩)، (١٦٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٣/٦)، ومسلم (٤٨/٤)، (٤٩)، وأحمد (٤٣٦/٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٤٨/٤ - ٤٩)، وأحمد (٤٢٨/٤)، (٤٢٩).

(٦) أخرجه: مسلم (٤٦/٤)، وأحمد (٦١/١)، (٩٧).

(٧) أخرجه: مسلم (٥٦/٤)، وأحمد (٢٤٠/١).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٩٢/١)، (٣١٣)، والترمذي (٨٢٢).

١٨٤٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوًا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ<sup>(١)</sup> رَأْسِي، فَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

١٨٤١ - وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتَمَعَةِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمٌ يُؤْمَدُ كَافِرٌ بِالْعُرْسِ<sup>(٣)</sup> - يَعْنِي: بِيُوتِ مَكَّةَ، يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٨٤٢ - وَعَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلْ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَسَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ<sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٤٣ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «النهاية»: «تلييد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكته في الإحرام».

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٥/٢)، ٢٠٧، (٢١٣)، (٢٢٢/٥)، (٢٠٩/٧)، ومسلم (٥٠/٤)، وأحمد (٦/٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي (١٣٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٤٦).

(٣) في «النهاية»: «العُرس: جمع عريش، أراد عرش مكة، وهي بيوتها».

(٤) أخرجه: مسلم (٤٧/٤)، وأحمد (١٨١/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٥/٢)، ومسلم (٤٩/٤)، وأحمد (١٣٩/٢).

(٦) تقدم برقم (١٨٣٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٣١/٤)، وأحمد (٣٦/٦)، (١٠٤)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي

(١٤٥/٥)، وابن ماجه (٢٩٦٤).

١٨٤٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، مُفْرِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا<sup>(٢)</sup>.

١٨٤٥ - وَعَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: خَرَجْنَا نَضْرُحُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سَفُتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

١٨٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِيِ الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِيِ الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»<sup>(٦)</sup>.

١٨٤٨ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنَائِي<sup>(٧)</sup>.

١٨٤٩ - وَعَنْ الصُّبَيْبِيِّ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا وَأَسْلَمْتُ، وَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكِلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنِيهِمَا فَلَا مَهْمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنَائِي<sup>(٨)</sup>.

١٨٥٠ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>.

١٨٥١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه: مسلم (٥٢/٤)، وأحمد (٩٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٥)، ومسلم (٥٢/٤)، وأحمد (٥٣/٢) (٩٩/٣).

(٣) «المسند» (١٤٨/٣)، (٢٦٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٧/٢) (١٤٠/٣)، وأحمد (٢٤/١)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٠/٩).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٥/٢)، والنسائي (١٤٨/٥).

(٧) أخرجه: أحمد (١٤١/١)، (٢٥، ٣٤، ٣٧)، والنسائي (١٤٦/٥، ١٤٧)، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٨) «المسند» (١٧٥/٤).

وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ أَلْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سَفَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَنْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَنْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

## بَاب: إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

١٨٥٢ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّتِ الْحُرُورِيَّةُ فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا فَتَحَافَ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذْ أَنْصَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلَدًا أَشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَأَنْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٨٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَبَسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّوَةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(١) «السنن» (١٧٩٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٢/٢)، (٢٠٩) (١٠/٣)، (١١، ١٢) (١٦٢/٥)، ومسلم (٤/٥٠، ٥١)، وأحمد (٢/٤، ١١، ٦٤، ١٤١، ١٥١).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/٣٥)، وأحمد (٣/٣٠٩، ٣٩٤)، واللفظ لهما والبخاري بنحوه (٢/١٩٥ - ١٩٦) (٣/٥ - ٤) (١٠٣/٩).

## باب: مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانَ

١٨٥٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ يَا عَلِيُّ؟» فَقَالَ: أَهَلَّكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ: «فَقَالَ لِعَلِيِّ: بِمَا أَهَلَّكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّكَ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُقَّتْ مِنْ هَدْيِي؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ أُمَّرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطْتَنِي فَغَسَلْتُ رَأْسِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ» وَذَكَرَهُ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>.

## باب: التَّلْبِيَّةُ وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا

١٨٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٨٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ التَّلْبِيَّةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا الْمَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup>.

١٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٢/٢)، ومسلم (٥٩/٤)، وأحمد (١٨٥/٣).

(٢) «السنن» (١٥٧/٥، ١٧٨)، وهو في مسلم أيضاً (٤٠/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٣/٢)، ومسلم (٤٥/٤)، وأحمد (٣٩١/١)، (٣٩٣/٤، ٣٩٧، ٤١٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٣/٢) (٨/٣)، ومسلم (٤٤/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٠/٢)، ومسلم (٧/٤)، وأحمد (٢٨/٢، ٣٤، ٤٧، ٥٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٣٩/٤)، وأحمد (٣٢٠/٣)، وأبو داود (١٨١٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٤١/٢، ٣٥٢، ٤٧٦)، والنسائي (١٦١/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٠).

- ١٨٥٩ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.
- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كُنْ عَجَاجًا ثَجَاجًا. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.
- ١٨٦٠ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup>.
- ١٨٦١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٤)</sup>.
- ١٨٦٢ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>.
- ١٨٦٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - : إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.
- ١٨٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

- ١٨٦٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحْلَلَ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النَّسَاءَ وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى
- (١) أخرجه: أحمد (٥٦/٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢).
- (٢) «المسند» (٥٦/٤).
- (٣) أخرجه: الشافعي (٣٠٧/٢ - ترتيب المسند)، والدارقطني (٢٣٨/٢)، وإسناده ضعيف.
- راجع: «التلخيص» (٤٥٩/٢).
- (٤) «السنن» (٢٣٨/٢)، وإسناده ضعيف.
- (٥) أخرجه: البخاري (٢٠٤/٢)، ومسلم (٧١/٤)، وأحمد (٢١٠/١، ٢١١، ٢١٢)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٤٠).
- (٦) «الجامع» (٩١٩)، وهو عند أبي داود (١٨١٧)، والبيهقي (١٠٥/٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً به.
- وأعل بالوقف، أشار إلى ذلك أبو داود في «السنن» فقال عقبه: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً». وكذا رجح البيهقي وقفه، وحكى مثله عن الإمام الشافعي.
- وراجع: «الإرواء» (١٠٩٩).

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرِ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وفي رواية: «أهَّلْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ». ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ: مُتَعَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا؟ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ <sup>(٢)</sup> .

١٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَانَا بِالْحَجِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

١٨٦٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٤)</sup> .

وَلِمُسْلِمٍ - فِي رِوَايَةٍ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ» <sup>(٥)</sup> .

١٨٦٨ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقًا، وَنِسَاءُؤُهُ لَمْ يَسْفُنْ فَأَحَلَّلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَذَكَرْتُ فِصَّتَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> .

١٨٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ <sup>(٧)</sup> وَعَفَا الْأَثْرَ <sup>(٨)</sup> وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup> .

١٨٧٠ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١٠)</sup> .

(١) أخرجه: البخاري (١٩٦/٢) (٥/٣)، ومسلم (٣٧/٤)، - واللفظ له -، وأحمد (٣٠٢/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٥/٣)، وأبو داود (١٧٨٧)، ومسلم (٣٦/٤)، بمعناه.

(٣) أخرجه: مسلم (٥٩/٤)، وأحمد (٥/٣)، (٧١).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٥/٤)، وابن ماجه (٢٩٨٣). (٥) «صحيح مسلم» (٥٥/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٢١/٢)، ومسلم (٣٣/٤)، وأحمد (١٢٢/٦)، (٢٥٣، ٢٦٦).

(٧) في «النهاية»: «الدَّبْرُ بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير».

(٨) أي: اندرس أثر السير من الإبل.

(٩) أخرجه: البخاري (١٧٥/٢) (٥١/٥)، ومسلم (٥٦/٤)، وأحمد (٢٥٢/١).

(١٠) أخرجه: مسلم (٥٧/٤)، وأحمد (٢٣٦/١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي (١٨١/٥) من طريق شعبة =

١٨٧١ - وَعَنْهُ أَيْضاً، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلَ الْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ. وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجَلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَسْرَبْنَا مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَمِعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [تَعْلِيقاً] (١).

١٨٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِبَيْتِ الْأُخْلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

١٨٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَسَطَعَتِ الْمَجَابِرُ (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

١٨٧٤ - وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ. فَقَالَ:

= عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

قال أبو داود: «هذا منكر إنما هو قول ابن عباس».

قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» (٣١٤/٢ - ٣١٥): «وفيما قاله أبو داود نظر؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً».

ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ. والله ﷻ أعلم» اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «والتعليل الذي تقدم لأبي داود من قوله: «هذا حديث منكر»، إنما هو لحديث عطاء عن ابن عباس - يرفعه -: «إذا أهل الرجل بالحج» - يعني: الحديث الذي يلي هذا - فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله ولا مَنْ هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري ﷺ رأى ذلك في «السنن» فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه. والله ﷻ أعلم» اهـ.

(١) زيادة من «ن». والحديث علقه البخاري (١٧٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٠/٢، ٢١٠)، وأحمد (٢٦٨/٣)، وأبو داود (١٧٩٦، ٢٧٩٣).

(٣) في «النهاية»: «المجمر: هو الذي يوضع فيه النار للبخور».

(٤) «المسند» (٢٨/٢).



«إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «أَجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، كَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «أَنْظُرُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتْبِعُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٦ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُسِّخَ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

وهو: بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ.

١٨٧٧ - وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَّخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر. قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً<sup>(٥)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ - يَعْنِي: الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ - وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ، إِلَّا أَنْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُؤُونَ مَا يَرُؤُونَ مِنَ الْفَسْحِ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ؟!

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْحَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

(١) «السنن» (١٨٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٦/٤)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٦٩/٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (١٧٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٤).

وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت». وراجع: «مسائل عبد الله» (٢٠٤)، و«مسائل ابن هانئ» (١٤٨/١)، و«زاد المعاد» (١٩٢/٢)، و«تهذيب السنن» (٢٣١/٢).

وراجع أيضاً: الحديث الآتي.

(٤) «السنن» (١٨٠٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٤٦/٤، ٤٧)، والنسائي (١٧٩/٥، ١٨٠)، وابن ماجه (٢٩٨٥).

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ»<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا.

## □ أَبْوَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَمَا يُبَاحُ لَهُ □

### بَاب: مَا يَجْتَنِبُهُ مِنَ اللَّبَاسِ

١٨٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ»<sup>(٢)</sup> وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخَفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ»، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟»<sup>(٥)</sup>.

١٨٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالثَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَزَادَ: «وَلْتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا».

١٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

١٨٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَقَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، «أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٦٥).

(٢) في «النهاية»: الْوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ يُصْبَغُ بِهِ.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠/٣)، (١٨٧/٧)، ومسلم (٢/٤)، وأحمد (٨/٢)، (٣٤، ٥٩)، وأبو داود (١٨٢٣)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٢٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٢).

وراجع: الحديث الآتي برقم (١٨٨١).

(٤) «المسند» (٣٢/٢).

(٥) «السنن» (٢٣٠/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩/٣)، وأحمد (١١٩/٢)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٣٣/٥)، (١٣٥).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (١٨٢٧).

(٨) أخرجه: مسلم (٣/٤)، وأحمد (٣٢٣/٣)، (٣٩٥).

(٩) أخرجه: البخاري (٢١٦/٢)، (٢٠/٣)، (٢١، ٢٠/٣)، (١٨٧/٧)، (١٩٨)، ومسلم (٣/٤)، وأحمد (٢١٥/١).

(٢٢١، ٢٧٩، ٢٨٥).

وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسَهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبَسَهُمَا، قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعَهُمَا؟ قَالَ: لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وهذا - بظاهره - ناسخٌ لحديثِ ابنِ عمرَ يَقْطَعُ الخُفَيْنِ، لِأَنَّهُ قَالَه بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالِدَارِقُطْنِي<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

١٨٨٣ - وَعَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَقْطَعُ الخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصٍ

١٨٨٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَصَمَّحَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ فَسَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ العُمَرَةِ أَنفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ: فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ، فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي العُمَرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخُلُوقِ»<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْلَعُ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ»<sup>(٧)</sup>. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ اللُّبْسَ جَهْلًا لَا يُوجِبُ الفِدْيَةَ. وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ مَنَعَ اسْتِدَامَةَ الطَّيْبِ، وَإِنَّمَا وَجْهُهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِعَسَلِهِ لِكُونِهِ لِكْرَاهَةِ التَّرَعُّفِ لِلرَّجُلِ لَا لِكُونِهِ مُحْرِمًا مُتَطَيِّبًا.

(١) «المسند» (١/٢٢٨).

(٢) حديث ابن عمر، هو المتقدم في أول الباب، وفي «مسائل ابن هانئ» (٨٠٦): «سألته - يعني: أحمد بن حنبل - عن المحرم إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين؟ قال: نعم؛ يلبسهما ولا يقطعهما. ثم قال: أذهب إلى حديث ابن عباس. قلت: فحديث ابن عمر، أليس هذا إسناد جيد؟ قال: حديث ابن عباس أئبن. هذا أثبت عندي؛ وذلك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٤) «السنن» (١٨٣١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٩/٥) (٢٢٤/٦)، ومسلم (٤/٣، ٤، ٥)، وأحمد (٤/٢٢٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٦/٣)، ومسلم (٤/٤)، وأحمد (٤/٢٢٤).

(٧) «السنن» (١٨٢٠).

## باب: تَظَلُّ الْمُحْرَمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ

١٨٨٥ - عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ <sup>(١)</sup> =

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

١٨٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٣)</sup>.

## باب: الْمُحْرَمُ يَتَقَلَّدُ بِالسِّيفِ لِلْحَاجَةِ

١٨٨٧ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ <sup>(٤)</sup> =

١٨٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يَقِيمَ إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا. أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ الْبَخَّارِيِّ <sup>(٥)</sup>.  
وهو دليلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْضَرَ يَنْحَرُ هَدْيِيَهُ حَيْثُ أَحْضَرَ.

## باب: مَنَعَ الْمُحْرَمِ مِنَ ابْتِدَاءِ الطَّيِّبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ

فيه: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ» <sup>(٦)</sup>. وَقَالَ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي مَاتَ:

- (١) أخرجه: مسلم (٨٠/٤)، وأحمد (٤٠٢/٦). (٢) هذه الرواية عند مسلم فقط (٧٩/٤ - ٨٠).  
(٣) أخرجه: مسلم (٢٣/٤)، وأحمد (٢٢٠/١)، وأحمد (٣٢٨، ٣٤٦)، والنسائي (١٩٥/٥)، (١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤).  
(٤) أخرجه: البخاري (٢١/٣)، (٢٤١)، وأحمد (١٧٩/٥)، وأحمد (٢٩٨/٤).  
(٥) أخرجه: البخاري (٢٤٣/٣)، (١٨٠/٥)، وأحمد (١٢٤/٢).  
(٦) تقدم برقم (١٨٧٨).

«لَا تُحْتَطُّوهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمَسْكَ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

١٨٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ<sup>(٤)</sup> الْمَطْيَبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

١٨٩١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقِدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ<sup>(٨)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُدْرٍ، وَبَيَانُ فِدْيَتِهِ

١٨٩٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَنْجِدْ شَاءَ؟» قُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ ﴿فِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: «هُوَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: «فَأَخْلِقْهُ وَأَذْبَحْ شَاءَ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى

(١) تقدم برقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٦/١) (١٦٨/٢) (٢٠٩/٧)، (٢١٠)، ومسلم (٤/١١ - ١٢)، وأحمد (٦/١٢٤ - ١٨٦، ٢١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٢)، وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (١٣٨/٥).

(٤) في «ن»: «بالمسك». (٥) «السنن» (١٨٣٠).

(٦) في «النهاية»: «غير مقتت: أي غير مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الريحان حتى تطيب ريحه».

(٧) أخرجه: أحمد (٢٥/٢)، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

(٨) وقال ابن خزيمة (٢٦٥٢): «أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر؛ فإن الثوري روى عن منصور عن سعيد بن جبيرة، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم، ومنصور بن المعتمر أحفظ وأعلم بالحديث وأتقن من عدد مثل فرقد السبخي».

(٩) أخرجه: البخاري (١٢/٣ - ١٣) (١٥٧/٥)، (١٦٤)، ومسلم (٤/٢٠ - ٢١)، وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤).

سِنَّةَ مَسَاكِينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

ولأبي داود في رواية: «فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِنَّةَ مَسَاكِينٍ فَرَقًا<sup>(٢)</sup> مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ أَنْسُكَ شَاةً. فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ»<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْبَةَ قَالَ: أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِخْيِ جَمَلٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٨٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لِحْيُ الْجَمَلِ»<sup>(٧)</sup>.

١٨٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقُرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أَصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٨)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَحُكْمِ وَطْئِهِ

١٨٩٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٩)</sup>، وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِيِّ فِيهِ: «وَلَا يَخْطُبُ».

١٨٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ

(١) أخرجه: مسلم (٢١/٤)، وأحمد (٢٤٢/٤)، وأبو داود (١٨٥٦).

(٢) في «النهاية»: «الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز».

(٣) «السنن» (١٨٦٠). (٤) في «النهاية»: «موضع بين مكة والمدينة».

(٥) أخرجه: البخاري (١٩/٣)، ومسلم (٢٢/٤)، وأحمد (٣٤٥/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩/٣)، ومسلم (١٦١/٧)، وأحمد (٢٢١/١)، وأحمد (٣٧٢).

(٧) «صحيح البخاري» (١٩/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠/٣)، ومسلم (٢٣/٤)، وأحمد (٤١٦/٥، ٤١٨، ٤٢١)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (١٢٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

(٩) أخرجه: مسلم (١٣٦/٤)، وأحمد (٥٧/١)، وأبو داود (١٨٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٤٠)، والنسائي (٥/١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦).

أَنْ يَغْتَمِرَ أَوْ يَحْجَّ؟ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.  
 ١٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي: رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.  
 وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ»<sup>(٤)</sup>.  
 ١٩٠٠ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ، فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.  
 وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ، وَلَفْظُهُمَا: «تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»<sup>(٦)</sup>.

وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: «قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرْفٍ»<sup>(٧)</sup>.  
 ١٩٠١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرُّسُولَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.  
 وَرَوَاهُ صَاحِبُ القِصَّةِ وَالسَّفِيرُ فِيهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ بِهَا.  
 وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ قَالَ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٩)</sup>.

١٩٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهُدْيُ. قَالَ

- (١) أخرجه: أحمد (١١٥/٢).
- (٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٢٢٩)، والدارقطني (٢٦٠/٣).
- (٣) أخرجه: البخاري (١٩/٣)، (١٦/٧)، ومسلم (١٣٧/٤)، وأحمد (٢٨٥/١)، (٣٢٤)، (٣٣٠)، (٣٣٦)، (٣٤٦)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، (٨٤٤)، والنسائي (١٩١/٥)، وابن ماجه (١٩٦٥).
- (٤) «صحيح البخاري» (١٨١/٥).
- وانظر: الذي بعده.
- (٥) أخرجه: أحمد (٣٣٢/٦)، (٣٣٣)، (٣٣٥) والترمذي (٨٤٥).
- (٦) أخرجه: مسلم (١٣٧/٤)، وابن ماجه (١٩٦٤).
- (٧) «السنن» (١٨٤٣).
- (٨) أخرجه: أحمد (٣٩٢/٦)، والترمذي (٨٤١).

من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

وأشار الترمذي إلى الاختلاف في وصله.

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٣/٧ - ١٤)، و«التلخيص» (١١١/٣ - ١١٢)، و«الإرواء» (١٨٤٩).

(٩) «السنن» (١٨٤٥).

عَلَيَّ: فَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا<sup>(١)</sup> =  
 ١٩٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ  
 يَنْحَرَّ بَدَنَةً. وَالْجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانِهِ بِنَظِيرِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ مِنْ أَلْمَمِ بِحَكْمِ يَدِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].  
 ١٩٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهُ<sup>(٣)</sup> الْمُمْحَرَّمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ  
 الصَّيْدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

١٩٠٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا  
 وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَلِيًّا وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ  
 لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:  
 هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ  
 الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي  
 حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ:  
 إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكُتُبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٥)</sup>.

١٩٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ  
 بِعَنَاقٍ، وَفِي الْبُرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٧)</sup>.

١٩٠٧ - وَعَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي  
 الصَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّنِيِّ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْبُرْبُوعِ جَفْرَةٌ». قَالَ:  
 وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدِ ارْتَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٨)</sup>.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: الْأَجْلَحُ ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجَّ  
 بِحَدِيثِهِ.

(١) «الموطأ» (ص ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) في «ن»: «يُصِيبُهُ».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٤) (ص ٢٦٨).

(٥) في «النهاية»: «أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، قيل له:  
 جَفْرٌ، وَالْأَثْنَى جَفْرَةٌ».

(٦) (ص ٢٦٧).

(٧) «السنن» (٢/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٨) (ص ٢٦٧).



## بَابُ: مَنَعَ الْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَصِدْ لِأَجَلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ

١٩٠٨ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِ «وَدَانَ» - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ولأحمد ومسلم<sup>(٢)</sup>: «لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ».

١٩٠٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: أَهْدَيْ لُهُ غُضُوًّا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٩١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ، أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

١٩١١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ - وَهُوَ: ابْنُ أُخِي طَلْحَةَ - قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَيْ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةَ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ، فَلَمَّا أَسْتَيْقِظَ طَلْحَةَ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٩١٢ - وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَاوِي الرُّوحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارًا وَحَشِيًّا عَقِيرًا، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرُوهُ حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُهُ». فَأَتَى الْبَهْزِيُّ وَكَانَ صَاحِبُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ فِي الرَّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَايَةِ<sup>(٦)</sup> إِذَا نَحْنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ<sup>(٧)</sup> فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجِيزَ النَّاسَ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٦/٣)، ٢٠٣، ٢٠٨، (٢٠٨)، ومسلم (١٣/٤)، وأحمد (٣٨/٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١٣/٤)، وأحمد (٣٧/٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١٤/٤)، وأحمد (٣٦٧/٤ - ٣٦٩ - ٣٧٠)، وأبو داود (١٨٥٠)، والنسائي (١٨٤/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٠/١).

(٥) أخرجه: مسلم (١٧/٤)، وأحمد (١٦٢/١)، والنسائي (١٨٢/٥).

(٦) في «النهاية»: «موضع معروف بطريق الجحفة إلى مكة».

(٧) في «النهاية»: «حاقف: نائم قد انحنى في نومه».

(٨) أخرجه: أحمد (٤٥٢/٣)، والنسائي (١٨٢/٥)، ومالك في: «الموطأ» (ص ٢٣١).

١٩١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. قَالُوا: وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَعَضِبْتُ فَتَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَحَبَّاتُ الْعُضُدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَهُمْ فِي رِوَايَةٍ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوهُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا<sup>(٣)</sup>.

١٩١٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاضْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اضْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اضْطَدْتُهُ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: قَوْلُهُ: «أَنِّي اضْطَدْتُهُ لَكَ» وَأَنَّهُ «لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ» لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ.

١٩١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ.

## بَاب: صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ

١٩١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا

(١) أخرجه: البخاري (١٤/٣، ١٥، ٢٠٢)، (٤٩، ٣٤/٤) (١٥٦/٥) (٩٥/٧، ١١٥)، ومسلم (١٥/٤)، (١٦، ١٧)، وأحمد (٣٠١/٥، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦/٤). (٣) «صحيح البخاري» (١٦/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٢/٣)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (١٨٧/٥).

يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعْرِفٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ:  
إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ<sup>(١)</sup> وَالْبُيُوتِ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»<sup>(٢)</sup> =

١٩١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لَهُمْ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» [بَدَلٌ]<sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

١٩١٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ فُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُقْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ

١٩١٩ - عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابِ، وَالْحِدَاةَ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

١٩٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظِ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

١٩٢١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

١٩٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «النهاية»: «القيون: جمع قين، وهو الحداد أو الصانع».

(٢) أخرجه: البخاري (١٨١/٢) (١٨١/٣) (١٧/٤)، (٢٨، ٩٢، ١٢٧)، ومسلم (١٠٩/٤)، وأحمد (٢٥٩/١)، (٣١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (١٦٤/٣) (٦/٩)، ومسلم (١١٠/٤)، (١١١)، وأحمد (٢٣٨/٢).

(٤) في الأصل «بدليل»، والمثبت من «ن».

(٥) «ترتيب المسند» (٣٣٤/١).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧/٣) (١٥٧/٤)، ومسلم (١٨/٤)، وأحمد (٣٣/٦)، (٨٧، ١٦٤، ٢٥٩).

(٧) أخرجه: البخاري (١٧/٣)، ومسلم (١٩/٤)، وأحمد (٣/٢)، (٣٧، ٤٨، ٥٤، ٦٥، ٧٧)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي (١٨٧/٥)، (١٩٠)، وابن ماجه (٣٠٨٨).

(٨) أخرجه: مسلم (١٨/٤)، والنسائي (١٩٠/٥). (٩) «صحيح مسلم» (٤٠/٧).

(١٠) «صحيح مسلم» (١٩/٤).

١٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ، يَفْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْمَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالنَّرَابُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: تَفْضِيلُ مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ

١٩٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَمْرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ<sup>(٢)</sup> فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٩٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمُ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

١٩٢٦ - عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى تَوْرٍ» مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٩٢٧ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «لَا يُحْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةً، إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

١٩٢٨ - وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

١٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١٩٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَدِينَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>.

(١) «المسند»: (٢٥٧/١).

(٢) في «النهاية»: «موضع بها عند باب الحنطين».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

(٤) «الجامع» (٣٩٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٦/٣) (١٢٤، ١٢٢/٤)، ومسلم (١٩٢/٨)، وأحمد (٨١/١)، (١٢٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٦/١)، وأبو داود (٢٠٣٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٨/٣)، ومسلم (١١٢/٤)، وأحمد (٤٠/٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٦/٣)، ومسلم (١١٦/٤)، وأحمد (٢٣٦/٢)، (٢٧٩، ٤٨٧).

(٩) «المسند» (٢٥٦/٢).

١٩٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا؛ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

١٩٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مِثْلَ مَا بَيْنَ مَأْرِمَيْهَا»<sup>(٤)</sup>، لَا يُهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ، وَلَا يُحْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ»<sup>(٥)</sup>.

١٩٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

١٩٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ: «حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

١٩٣٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»<sup>(٨)</sup>.

١٩٣٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَّعُ شَجَرًا أَوْ يَحْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

١٩٣٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ نِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ»، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ أُعْطِيْتُكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ نِيَابَهُ».

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٤)، (١٧٧)، (٩٩/٧)، (٩٦/٨)، ومسلم (١١٤/٤)، وأحمد (١٤٩/٣)، (١٥٩)، (٢٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥/٣)، (١٢٣/٩). (٣) «صحيح مسلم» (١١٤/٤).

(٤) في «النهاية»: «المأرم»: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه».

(٥) «صحيح مسلم» (١١٧/٤). (٦) «صحيح مسلم» (١١٨/٤).

(٧) «المسند» (٣٣٦/٣)، (٣٩٣).

(٨) أخرجه: مسلم (١١٣/٤)، وأحمد (١٨١/١)، (١٨٤).

(٩) أخرجه: مسلم (١١٣/٤)، وأحمد (١٦٨/١).

(١٠) أخرجه: أحمد (١٧٠/١)، وأبو داود (٢٠٣٧).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجٍّ (١)

١٩٣٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢) وَلَفْظُهُ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ (٣).

## □ أَبْوَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ □

### بَاب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا

١٩٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٤).  
١٩٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا =  
وَفِي رِوَايَةٍ: «دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٥).  
وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ (٦) وَزَادَ: «وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ».

### بَاب: رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٩٤١ - عَنْ جَابِرٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٧).

(١) في «النهاية»: «موضع بناحية الطائف».

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٢) والبخاري في «التاريخ» (١/١٤٠).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/١٤٠). وقال في موضع آخر (٥/٤٥): «لا يصح حديثه»، وقال في «الضعفاء الصغير» (٣٢٧): «في حديثه نظر».

وقال أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٧/٢٩٤): «ليس بالقوي، في حديثه نظر»، وقال العقبلي (٤/٩٣): «لا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا».

وكذلك ضعف الحديث الإمام أحمد.

وراجع: «الميزان» (٢/٣٩٣) (٣/٥٩١) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٤/٣٢٦ - ٣٢٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢/١٧٨)، ومسلم (٤/٦٢)، وأحمد (٢/١٤، ٢١، ٢٩ - ٣٠)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنسائي (٥/٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٤٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/١٧٨)، ومسلم (٤/٦٢)، وأحمد (٦/٤٠).

(٦) «السنن» (١٨٦٨).

وروى هذه الزيادة أيضاً، أحمد في «المسند» (٦/٥٨، ٢٠١).

(٧) أخرجه: أبو داود (١٨٧٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٥٥)، والنَّسَائِيُّ (٥/٢١٢).

١٩٤٢ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ»<sup>(١)</sup> =

١٩٤٣ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى النَّبِيَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا النَّبِيَّ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَبَّهُ وَأَعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالرَّمَلِ وَالْأَضْطَبَاعِ فِيهِ

١٩٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ الطَّوَافِ الْأَوَّلَ حَبًّا<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيْظَنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ<sup>(٤)</sup> =  
وَفِي رِوَايَةٍ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا وَمَسَى أَرْبَعًا»<sup>(٥)</sup> =  
وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالنَّبِيِّ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ<sup>(٦)</sup>.

١٩٤٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «بُرْدٌ لَهُ أَحْضَرٌ»، وَأَحْمَدُ<sup>(٧)</sup> وَلَفْظُهُ: «لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالنَّبِيِّ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ».

١٩٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالنَّبِيِّ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

١٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

= ونقل الخطابي في «معالم السنن» (٣٧٢/٢) أن الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ضعفوا هذا الحديث، وأنهم ذهبوا إلى الحديث الذي بعده.

(١) أخرجه: الشافعي، «ترتيب المسند» (٣٣٩/١). (٢) «ترتيب المسند» (٣٣٩/١).

(٣) في «النهاية»: «الخبب: ضرب من العذو».

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٧/٢ - ١٩٤)، ومسلم (٦٣/٤)، وأحمد (١٣/٢، ١٠٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٦٣/٤)، وأحمد (١٣/٢، ٤٠، ٥٩، ٧١، ١١٤، ١٥٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٧/٢)، ومسلم (٦٣/٤)، وأحمد (١٢٥/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤، ٢٢٣، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٩٥/١، ٣٠٦، ٣٧١)، وأبو داود (١٨٨٤).

(٩) أخرجه: البخاري (١٨٤/٢) (١٨١/٥)، ومسلم (٦٥/٤)، وأحمد (٢٩٠/١، ٢٩٤).

١٩٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلَّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخَلَفَاءُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

١٩٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَابِ وَقَدْ أَطَى<sup>(٢)</sup> اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ! وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

١٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ

١٩٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ بِشَهْدٍ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

١٩٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

١٩٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ اسْتِئْلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٩٥٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

١٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

(١) «المسند» (٢٢٥/١).

(٢) في حاشية «ن»: «أَطَى معناه: مهد وثبت، وأصله وطى، وأبدلت الواو همزة، كما في وقت وأقت».

(٣) أخرجه: أحمد (٤٥/١)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢).

وأصله في «صحيح البخاري» (١٨٥/٢)، بلفظ: «فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نجب أن نتركه».

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٤٧/١)، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٧١، والتِّرْمِذِيُّ (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن».

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٣/٢)، و«مسلم» (٦٧/٤)، وأحمد (١٦/١)، ٢٦، ٤٦، وأبو داود (١٨٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٦٠)، والنسائي (٢٢٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(٧) «صحيح البخاري» (١٨٦/٢).

(٨) أخرجه: البخاري (١٨٥/٢)، و«مسلم» (٦٦/٤)، وأحمد (١٠٨/٢).



بِمَحَجِّنٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وفي لفظ: «طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر». رواه أحمد والبخاري <sup>(٢)</sup> .

١٩٥٦ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه <sup>(٣)</sup> .

١٩٥٧ - وعن عمر، أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤدي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر». رواه أحمد <sup>(٤)</sup> .

### باب: استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين

١٩٥٨ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً». رواه أحمد والنسائي <sup>(٥)</sup> .

١٩٥٩ - وعن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي <sup>(٦)</sup>، لكن له معناه من رواية ابن عباس <sup>(٧)</sup> .

١٩٦٠ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه. رواه أحمد وأبو داود <sup>(٨)</sup> .

١٩٦١ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه. رواه الدارقطني <sup>(٩)</sup> .

١٩٦٢ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله. رواه البخاري في «تاريخه» <sup>(١٠)</sup> .

(١) أخرجه: البخاري (١٨٥/٢)، ومسلم (٦٧/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٦/٢)، وأحمد (٢٦٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٨/٤)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

(٤) «المسند» (٢٨/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٨٩/٢، ٩٥)، والنسائي (٢٢١/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٦/٢)، ومسلم (٦٥/٤)، وأحمد (١٢٠/٢)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٥/٢٣٢).

(٧) «الجامع» (٨٥٨)، وهو عند البخاري تعليقاً (١٨٦/٢)، ومسلم (٦٦/٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١٨/٢، ١١٥، ١٥٢)، وأبو داود (١٨٧٦).

(٩) «السنن» (٢٩٠/٢)، وإسناده ضعيف، وهو الذي بعده.

(١٠) «التاريخ الكبير» (٢٨٩/١ - ٢٩٠)، وأشار البخاري إلى الاختلاف في وصله. وهو الحديث السابق.

## باب: الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر

١٩٦٣ - عن جابر، أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. رواه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup>.

١٩٦٤ - وعن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قالت: فما شأن بابي مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن الصق بابه بالأرض» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال لي: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وفيه: إثبات التفل في الكعبة.

## باب: الطهارة والسترة للطواف

١٩٦٥ - في حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٤)</sup>.

١٩٦٦ - وعن عائشة، أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت. متفق عليهما<sup>(٥)</sup>.

١٩٦٧ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحائض تضي المناسك كلها إلا الطواف». رواه أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٦٤/٤)، والنسائي (٢٣٠/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٩/٢) (١٠٦/٩)، ومسلم (١٠٠/٤)، وبنحوه أخرجه أحمد (٥٧/٦)، (١٠٢، ٢٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٢/٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢١٩/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٣/١) (١٨٨/٢) (١٢٤/٤) (٢١٢/٥) (٨١/٦)، ومسلم (١٠٦/٤) واللفظ لهما،

وأحمد (٢٩٩/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أما حديث أبي بكر الصديق فقد أخرجه أحمد (٣/١) دون البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٦/٢)، (١٩٢)، ومسلم (٥٤/٤).

(٦) «المسند» (١٣٧/٦).

وهو دليلٌ على جوازِ السَّعْيِ مَعَ الْحَدِيثِ.

١٩٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَالِكُ، لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

ولمُسلم<sup>(٢)</sup> - في رواية - : «فَافْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

### بَاب: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّوَافِ

١٩٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: «بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ».

١٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكُلَّ بِهِ - يَعْنِي: الرُّكْنَ الْيَمَانِي - سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

١٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ<sup>(٥)</sup>، مُجِئَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

١٩٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَهُ وَلَفَّظَهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى».

(١) أخرجه: البخاري (٨١/١)، ومسلم (٣٠/٤)، وأحمد (٣٩/٦، ٢١٩، ٢٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٩٥٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٤٧٤/٢): «إسناده ضعيف».

(٥) زاد بعدها في «ن»: «محتسباً».

(٦) هو الحديث السابق، رواه ابن ماجه بنفس السند.

(٧) أخرجه: أحمد (٦٤/٦، ٧٥)، وأبو داود (١٨٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٠٢)، والحديث في إسناده عبيد الله بن

أبي زياد القداح، قال النسائي: ليس بالقوي.

وراجع: «الكامل» (٥٢٨/٥).

## بَاب: الطَّوَّافِ رَاكِبًا لِعُذْرٍ

١٩٧٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاكِبَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَجِّجِهِ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

١٩٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٩٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكْبِي، فَطَافَ عَلَى رَاكِبَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمُحَجِّجٍ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

١٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: رَكَعَتِي الطَّوَّافِ، وَالْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَأَسْتِلَامَ الرُّكْنَ بَعْدَهُمَا

رواهما: ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ؛ وقد سبقَ.

١٩٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَأَنْجِزُوا مِنْ مَقَامِهِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٥/١) (١٨٨/٢)، (١٨٩، ١٩٠) (١٧٤/٦)، ومسلم (٦٨/٤)، وأحمد (٢٩٠/٦)، (٣١٩)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٢٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٦١).

(٢) في «النهاية»: «المُحَجِّجُ: عصا معقفة الرأس، كالصولجان».

(٣) أخرجه: مسلم (٦٧/٤)، وأحمد (٣١٧/٣)، (٣٣٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٢٤١/٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٨/٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢١٤/١)، (٣٠٤)، وأبو داود (١٨٨١).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٤/٤)، وأحمد (٢٩٧/١)، (٣١١)، (٣٦٩).

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ<sup>(١)</sup>.

وقيل للزهري: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: «تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٧٩ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، تَدُورُ<sup>(٤)</sup> بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «أَسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»<sup>(٥)</sup>.

١٩٨٠ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ فَاسْعُوا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

١٩٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

١٩٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ وَسَعَى، رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأْتِخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَأَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

وفي حديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

(١) أخرجه: مسلم (٤/٤٠)، وأحمد (٢/٢١٨)، والنسائي (٥/٢٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١٨٩).

(٣) في «الأصل»: «يراهم»، والمثبت من «ن»، و«المسند».

(٤) في «الأصل»: «يدود»، والمثبت من «ن» و«المسند».

(٥) «المسند» (٦/٤٢١). (٦) «المسند» (٦/٤٣٧).

(٧) أخرجه: مسلم (٥/١٧١ - ١٧٢)، وأبو داود (١٨٧٢).

(٨) في «ن»: «مسلم»، وهو عند النسائي (٥/٢٣٦).

وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا،

### وَبَيَانَ مَتَى يَتَوَجَّهُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى مَنَى وَمَتَى يُحْرِمُ بِالْحَجِّ

١٩٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ ظَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرَّةَ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup> =

١٩٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ، وَقَصَرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاهْلُوا بِالْحَجِّ، وَأَجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمَّةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمَّةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وهو دليل على جواز الفسخ، وعلى وجوب السعي وأخذ الشعر للتحلل في العمرة.

١٩٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

١٩٨٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرَّةِ بِمَشَقِّصٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَلَفَّظَ أَحْمَدُ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمَشَقِّصٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٩٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

١٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٤/٤٠)، وأحمد (٣/٣٢٠)، والنسائي (٥/٢٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٧٤)، ومسلم (٥/٢٢٥)، وأحمد (٦/٣٦، ١٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٧٦)، ومسلم (٤/٣٧-٣٨) واللفظ لهما، وأحمد بنحوه (٣/٣٠٢، ٣١٧، ٣٦٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/٣٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٢١٣)، ومسلم (٤/٥٨)، وأحمد (٤/٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٢).

(٦) «المسند» (٢/١٢٩).

(٧) أخرجه: أحمد (١/٢٩٧)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، من حديث الأعمش، عن الحكم،

عن مقسم، عن ابن عباس، به.

ولأحمد - في رواية - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩٨٩ - وعن عبد العزيز بن رُفيع قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٩٩٠ - وفي حديث جابرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَضَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ، فَرَجَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: الْمَسِيرِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَأَحْكَامِهَا

١٩٩١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ عَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبِرُ الْمَكْبِرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

١٩٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

١٩٩٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسَ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= قال الترمذي: «حديث مقسم عن ابن عباس، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدّها. وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة».

وهو عند ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٧٩)، من حديث عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدا إلى عرفة».

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، قال الترمذي: «قد تكلموا فيه من قبل حفظه».

(١) «المسند» (٢٩٦/١)، (٣٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٧/٢)، (٢٢١)، ومسلم (٨٤/٤)، وأحمد (١٠٠/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٥/٢)، (١٩٨)، ومسلم (٧٢/٤)، وأحمد (١١٠/٣)، (٢٤٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١٢٩/٢)، وأبو داود (١٩١٣).

بِالْمُرْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي<sup>(١)</sup>، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هِدْيَةً، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْتَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلَّهُ وَقْتُ لِلْوُقُوفِ.

١٩٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، وَأَرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٤)</sup>.

١٩٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقِفْتُ هُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

ولابن ماجه<sup>(٦)</sup> وأحمد أيضاً نحوه وفيه: «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

١٩٩٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

١٩٩٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٩٩٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحِجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ

(١) في الأصل: «فرسي»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٢) (حبل) بالحاء المهملة والباء الموحدة واللام: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه: حبال. (انظر النهاية).

(٣) أخرجه: أحمد (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٣٠٩، ٣٣٥) وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥).

راجع «الإرواء» (١٠٦٤).

(٥) أخرجه: مسلم (٤/٤٣)، وأحمد (٣/٣٢٦)، وأبو داود (١٩٣٧).

(٦) «السنن» (٣٠٤٨). (٧) «السنن» (٥/٢٥٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/٢١٠)، والترمذي (٣٥٨٥).



حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٩٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، فَحَطَبَ النَّاسَ الخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ [فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ]<sup>(٢)</sup> فَفَرَعَ مِنَ الخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: الدَّفْعُ إِلَى المُرْدَلِفَةِ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مَنَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٢٠٠٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٠١ - وَعَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ». وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ<sup>(٦)</sup> الَّذِي تُرْمَى بِهِ العَجْمَرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٢٠٠٢ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْفُضُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى العَجْمَرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى العَجْمَرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٢٠٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ<sup>(٩)</sup>. قَالَ: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَافَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

(١) أخرجه: البخاري (١٩٨/٢)، والنسائي (٢٥٢/٥)، (٢٥٤).

(٢) سقط في الأصل، وأثبتناه من «ن».

(٣) «مسند الشافعي» (٣٢/١).

(٤) في حاشية «ن»: «العنق: تحريك الناقة بعنقها من سرعة السير، وقوله: «نص» أي: وثب بناقته».

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٠/٢)، ومسلم (٧٤/٤)، وأحمد (٢٠٥/٥)، (٢١٠).

(٦) في «النهاية»: «حصى الخذف، أي: صغاراً».

(٧) أخرجه: مسلم (٧١/٤)، وأحمد (٢١٠/١)، (٢١٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٤٢/٤).

(٩) هو الجبل المعروف عند مكة.

- إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ: «أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيْرِ».
- ٢٠٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ أَمْرَأَةً ضَحْمَةً بَيْطَةً<sup>(٢)</sup>، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.
- ٢٠٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.
- ٢٠٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ<sup>(٦)</sup> فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَحْكَامَهُ

- ٢٠٠٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٨)</sup>.
- ٢٠٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا [عَنِّي]<sup>(٩)</sup> مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup>.
- ٢٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup>.

- (١) أخرجه: البخاري (٢٠٤/٢)، وأحمد (١٤/١)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي (٢٦٥/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٢).
- (٢) في «النهاية»: «أي: ثقيلة بطيئة».
- (٣) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٢)، ومسلم (٧٦/٤)، وأحمد (٣٠/٦)، وأبو داود (١٣٣، ٩٨، ٩٤، ١٦٤).
- (٤) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (٧٧/٤)، وأحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٢٦١/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥).
- (٥) «المسند» (٣٣/٢).
- (٦) في «النهاية»: «أوضع، أي: حمل بغيره على سرعة السير».
- (٧) أخرجه: أحمد (٣٠١/٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٢٦٧/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٣).
- (٨) أخرجه: البخاري - تعليقاً - (٢١٧/٢)، ومسلم (٨٠/٤)، وأحمد (٣١٢/٣)، وأبو داود (٣٩٩، ٣١٩، ٣١٢/٣)، والترمذي (١٩٧١)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٥٣).
- (٩) زيادة من «ن».
- (١٠) أخرجه: مسلم (٧٩/٤)، وأحمد (٣٠١/٣)، وأبو داود (٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧)، والنسائي (٢٧٠/٥).
- (١١) أخرجه: البخاري (٢١٧/٢)، ومسلم (٧٩، ٧٨/٤)، وأحمد (٣٧٤/١)، وأبو داود (٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٦).

ولمسلم في رواية: «جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد: «أَنَّهُ أَتَتْهُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْيِلِمَةَ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ<sup>(٣)</sup> أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبْنَيْي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَلَفْظُهُ: «قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٢٠١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٢٠١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي سَمَاءٍ عَنْ أَبِي سَمَاءٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدِنَ لِلظُّعْنِ<sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٢٠١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

## بَاب: النَّحْرِ وَالْحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا

٢٠١٥ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَنَى، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى

(١) «صحيح مسلم» (٧٨/٤).

(٢) في حاشية الأصل: «اللطح: الضرب اللين».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٤/١)، ٣١١، ٣٤٣، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٤) «السنن» (١٩٤٢).

(٥) في «النهاية»: «الظُّعْنُ: النساء، واحدها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي: يسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن».

(٦) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (٧٧/٤)، وأحمد (٣٤٧/٦)، ٣٥١.

(٧) «المسند» (٣٢٠/١)، ٣٥٢.

وراجع: «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٩٤/١ - ٢٩٧).

وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٢٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحِلِّقَ رَأْسِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.  
وهو دليلٌ على وجوب الحلق.

٢٠١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٠١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطَّيْبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضْمَحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَلِلنِّسَاءِ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: الْإِفَاضَةُ مِنْ مَنَى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٨)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي.

(١) أخرجه: مسلم (٨٢/٤)، وأحمد (١١١/٣)، (٢٠٨، ٢١٤)، وأبو داود (١٩٨١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٣/٢)، ومسلم (٨١/٤)، وأحمد (٢٣١/٢).

(٣) «المسند» (١٢٤/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارقطني (٢٧١/٢).

وراجع: «العلل» للرازي (٨٣٤) و«الصحيح» (٦٠٥).

(٥) «المسند» (٢٣٤/١)، (٣٤٤، ٣٦٩)، والنسائي (٢٧٧/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، (٢١٩، ٢١٠/٧)، ومسلم (١٠/٤)، (١٢)، وأحمد (٣٩/٦)، (١٨١، ١٨٦، ٢١٤).

(٨) في «ن»: «ابن عباس».

(٧) «السنن» (١٣٧/٥).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٠٢٢ - وفي حديث جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحْرِ، فَنَحَرَ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. مُخْتَصِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالِإِفَاضَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ

٢٠٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجُمُرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرُمُ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَى آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرُمُ وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَى آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ فَقَالَ: «أَرُمُ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup> =

وفي رواية عنه: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، حَلَقْتُ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

ولمسلم - في رواية -: «فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»<sup>(٦)</sup>.

٢٠٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

وفي لفظ: «إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: «أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «أَرُمُ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري - مختصراً - (٢١٤/٢)، ومسلم (٨٤/٤)، وأحمد (٣٤/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣١/١)، (٢١٥/٢)، ومسلم (٨٣/٤)، وأحمد (١٥٩/٢)، (١٦٠)، (١٩٢)، (٢١٠).

(٤) في «ن»: «نَحَرْتُ».

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٥/٢) (١٦٩/٨)، ومسلم (٨٣/٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٣/٤).

(٧) «المسند» (٧٥/١)، (١٥٧).

(٨) «الجامع» (٨٨٥).

٢٠٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: أَدْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: لَا حَرَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٢٦ - عَنِ الْهَرَمَاسِيِّ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قُرْبٌ مُبَلِّغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤/٢)، ومسلم (٨٤/٤)، وأحمد (٢٥٨/١)، (٢٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٢/٢)، (٢١٤)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٢٧٢/٥)، وابن ماجه (٣٠٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٩/٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٨٥/٣)، (٧/٥)، وأبو داود (١٩٥٤).

(٥) «السنن» (١٩٥٥).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٤٩/٥).

أحمدُ والبُخاريُّ<sup>(١)</sup>.

## باب: أَكْتِفَاءُ الْقَارِنِ لِنُسْكِهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ

٢٠٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْرَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

وفي لفظ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.  
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ.

٢٠٣١ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَنْقُضِي رَأْسِكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَلْهُ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٣٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفِئِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ النَّفَرِ: يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٣٣ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسِرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وفيه: تَنْبِيهُ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦/٢) (١٣٠/٤) (٢٢٤/٥) (١٢٩/٧) (٦٣/٩)، (١٦٣)، وأحمد (٣٧/٥)، ٣٩، (٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦٧/٢)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، به.  
قال الترمذي: «وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح».

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٢/٢)، ١٩١ - ١٩٢ (٢٢١/٥)، ومسلم (٢٧/٤)، وأحمد (٣٥/٦)، (١٧٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٣٤/٤)، وأحمد (١٢٤/٦)، (٥) «صحيح مسلم» (٣٤/٤).

## باب: الْمَبِيتِ بِمِنَى لِيَالِي مِنَى، وَرَمِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا

٢٠٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِ حِجِنِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٢٠٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٠٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَسَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظِ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا. وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٣٩ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ<sup>(٧)</sup>، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ

(١) أخرجه: أحمد (٩٠/٦)، وأبو داود (١٩٧٣).

وراجع: «زاد المعاد» (٢/٢٨٠ - ٢٨٣)، و«الإرواء» (١٠٨٢).

(٢) حديث ابن عباس المذكور لم يخرج في «الصحيحين»، وهو عند ابن ماجه (٣٠٦٦)، والمتفق عليه، هو حديث ابن عمر المشار إليه، وقد أخرجه: البخاري (٢/١٩١، ٢١٧)، ومسلم (٤/٨٦)، وأحمد (٢/١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨).

وانظر: «الإرواء» (١٠٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٣٢٨، ٢٤٨، ٢٩٠)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤).

قال الترمذي: «حسن».

(٤) أخرجه: البخاري (٢/٢١٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

(٦) «المسند» (٢/١١٤، ١٣٨).

(٥) «الجامع» (٩٠٠).

(٧) في «النهاية»: «أسهل يُسهل: إذا صار إلى السهل من الأرض، أراد أنه صار إلى بطن الوادي».



طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقَعُلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٠٤٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «رَخَّصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، وَلَمْ يَعْزُبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ: الْخُطْبَةُ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٠٤٢ - عَنْ سَرَاءِ ابْنَةِ نَبَهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْيَسَّ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ؛ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٢٠٤٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢١٨، ٢١٩)، وأحمد (٢/١٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، من حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٥/٢٧٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه.

فلم يذكر سفيان في روايته «عاصمًا» كما ذكره مالك، وهذا خطأ والصواب ما رواه مالك؛ لأن عاصمًا هو والد أبي البداح.

قال ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٦٤٦): «وكلام سفيان هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك بن أنس، فكان سفيان لا يضبطه، كان إذا حدث به يقول: ذهب علي من هذا الحديث شيء».

ورجح رواية مالك أيضاً الترمذي، كما في «السنن» (٩٥٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/١٦٨)، والنسائي (٥/٢٧٥)، وإسناده منقطع.

(٥) في «ن»: «أحمد» خطأ.

والحديث؛ رواه أبو داود (١٩٥٣).

(٦) «السنن» (١٩٥٢).

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: نَزُولُ الْمُحْصَبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى

٢٠٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رُقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٤٧ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ<sup>(٥)</sup> =

٢٠٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا

٢٠٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرٌ أَلْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أُنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٠٥١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ:

(١) «المسنَد» (٤١١/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٢)، وأحمد (١٠٠/٢، ١١٠)، وأبو داود (٢٠١٢، ٢٠١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٥/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢١/٢)، ومسلم (٨٥/٤)، وأحمد (٤١/٦، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٣٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢١/٢)، ومسلم (٨٥/٤)، وأحمد (٢٢١/١).

(٦) أخرجه: أحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

«هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُهُ فَدَخَرَجَ مِنَ الْكُعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا أَلْبَيْتَ مِنَ الْأَبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا حُدُودَهُمْ عَلَى أَلْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٥٣ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَلْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْرَمَ

٢٠٥٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ، وَتُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبُ إِلَيْ أُمَّكَ فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «أَسْقِنِي» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَسْقِنِي»، فَشَرِبَ ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَجَلَ» - يَعْنِي: عَلَى عَاتِقِهِ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٩/٥، ٢١٠)، والنسائي (٢١٩/٥، ٢٢٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٠/٣، ٤٣١)، وأبو داود (١٨٩٨).

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٧/٥): «لا يصح».

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٤/٢)، ومسلم (٩٧/٤)، وأحمد (٣٥٥/٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٧/٣، ٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢). وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرشادات» (ص ٢٢٧ - ٢٢٩).

(٥) «الجامع» (٩٦٣)، من طريق خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

وكذا؛ أخرجه: البيهقي (٢٠٢/٥).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٩/٣): «لا يتابع عليه» - يعني: خلاد بن يزيد.

وراجع: «الصحيفة» (٨٨٣).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩١/٢).

(٧) «السنن» (٣٠٦١).

٢٠٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمِّكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةٌ»<sup>(١)</sup> جَبْرِيلَ وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: طَوَافِ الْوُدَاعِ

٢٠٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ حُفَّتْ عَنِ الْمَرْأَةِ الْأَحَائِصِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدَّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَاسِبُتْنَا هِيَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذْنًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ<sup>(٧)</sup>

٢٠٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

= راجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٥٧/١ - ١٥٨)، وكذا «الصغير» (١٧٦/٢ - ١٧٧)، و«الإرواء» (١١٢٥).

- (١) في «النهاية»: «الهزمة: الثُقرة في الصدر، أي: ضربها برجله حتى نبع الماء».
- (٢) «السنن» (٢٨٩/٢) وهو حديث ضعيف، والصواب أنه عن مجاهد من قوله.
- راجع: «التلخيص» (٥١١/٢) و«الإرواء» (١١٢٦)، و«جزء حديث ماء زمزم» لابن حجر، وكذا ما علقته على كتاب ابن الصلاح مع نكت العراقي وابن حجر.
- (٣) أخرجه: مسلم (٩٣/٤)، وأحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).
- (٤) أخرجه: البخاري (٢٢٠/٢)، ومسلم (٩٣/٤).
- (٥) «المسند» (٣٧٠/١).
- (٦) أخرجه: البخاري (٢٢٣/٥)، ومسلم (٩٣/٤)، وأحمد (٨٢/٦).
- (٧) في «ن»: «غيره».
- (٨) أخرجه: البخاري (٨/٣) (٩٣/٤) (١٠٢/٨)، ومسلم (١٠٥/٤)، وأحمد (٥/٢، ١٥، ٢١، ٣٨، ٦٣).

## باب : أَلْفَوَاتٍ وَالأَحْصَارِ

٢٠٦٣ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ أَوْ مَرِضَ» - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ المَرُودِيِّ -: «مَنْ حُسِبَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرِضٍ».

٢٠٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٦٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ قَاتَهُمَا الأَحْجُ، فَاتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الأَحْجِ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ ابْنَ حُرَابَةَ المَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالأَحْجِ، فَسَأَلَ عَنِ الأَمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الأَحْكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَهْدِي<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُسِبَ دُونَ البَيْتِ بِمَرِضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمالِكٍ فِي «المَوْطَأِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَضَرَ إِلاَّ حَضَرَ العُدُوَّ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٥)</sup>.

## باب : تَحَلُّلِ المُحْصَرِ عَنِ العُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الأَحْلَقِ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٢٠٦٩ - عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ - فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ وَالصُّلْحِ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الأَكْتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ أَحْلِقُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ

(١) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٣)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١١/٣)، والنسائي (١٦٩/٥).

(٤) «الموطأ» (ص ٢٣٧). (٥) «ترتيب المسند» (٣٨١/١).

وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وللبخاري عن المسور: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.  
٢٠٧٠ - وَعَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ قَالَا: قَلَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ،  
وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمَرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ  
يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، وَأَمَّا مَنْ حَسَهُ  
عَدُوًّا<sup>(٤)</sup> أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْضَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا  
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصَلَ  
الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَمُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ  
خَارِجُ الْحَرَمِ. كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٥)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا □

### باب: فِي إِشْعَارِ الْبُذْنِ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ كُلِّهِ

٢٠٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا  
فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ  
عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٧٣ - وَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ  
مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٢٠٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ  
بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٧/٣)، وأحمد (٣٢٦/٤، ٣٣١)، وأبو داود (٢٧٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١١/٣). (٣) «المسند» (٣٢٧/٤).

(٤) في «ن»: «عذر». (٥) «صحيح البخاري» (١٢/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٥٧/٤ - ٥٨)، وأحمد (٢١٦/١)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (١٧٤/٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٢ - ٢٠٧)، وأحمد (٣٢٣/٤)، وأبو داود (١٧٥٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، ومسلم (٨٩/٤)، وأحمد (٧٨/٦).

٢٠٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى أَلْيَتٍ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ

٢٠٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ نَجِيبًا<sup>(٢)</sup> فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا فَأَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا، أَنْحَرُهَا إِنَّمَاهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: أَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِبَاهِ، وَبِالْعَكْسِ

٢٠٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِبَاهِ فَيَذْبُحَهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرْنَا ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «أَشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: أَيَشْتَرِكَ فِي الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكَ فِي الْجَزُورِ؟ فَقَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٧٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: شَرِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

٢٠٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ<sup>(٨)</sup> فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَذَبَحْنَا الْبَقَرِ

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٢)، ومسلم (٩٠/٤)، وأحمد (٤١/٦، ٤٢)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي (١٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٦).

(٢) في «النهاية»: «النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً، وهو القوي منها، الخفيف السريع».

(٣) أخرجه: أحمد (١٤٥/٢)، وأبو داود (١٧٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٠/٢)، من حديث جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر.

قال البخاري: «ولا يعرف لجهم سماع من سالم».

(٤) أخرجه: أحمد (٣١١/١، ٣١٢)، وابن ماجه (٣١٣٦).

وراجع: «الإرواء» (١٠٦٢).

(٥) أخرجه: مسلم (٣٦/٤)، وأحمد (٢٩٢/٣، ٣٨٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٨/٤). (٧) «المسند» (٤٠٦/٥).

(٨) في الأصل: «سفرة» والمثبت من «ن» ومصادر التخریج.

عَنْ سَبْعَةَ وَالْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: رُكُوبِ الْهَدْيِ

٢٠٨١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «أُرْكَبُهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «أُرْكَبُهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «أُرْكَبُهَا» - ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ فَقَالَ: «أُرْكَبُهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «أُرْكَبُهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٨٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَرِّهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرَّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ، قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا<sup>(٦)</sup> أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: الْهَدْيِ يَعْطِبُ قَبْلَ الْمَحَلِّ

٢٠٨٥ - عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ أَغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ أَضْرَبَ بِهَـ

(١) أخرجه: أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (٩٠٥، ١٥٠١)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١)، من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قال البيهقي في «السنن» (٢٣٥/٥ - ٢٣٦): «حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد، عن علباء بن أحمد، وحديث جابر أصح».

ويعني بحديث جابر: ما رواه مسلم (٨٧/٤)، بلفظ: «نحرنها مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٥/٢) (٨/٤) (٤٦/٨)، ومسلم (٩١/٤)، وأحمد (١٧٠/٣)، (١٧٣، ٢٣١، ٢٥١)، (٢٧٥، ٢٩١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٥/٢)، (٢٠٨، ٨/٤) (٤٦/٨)، ومسلم (٩١/٤)، وأحمد (٩١/٤)، (٢٥٤/٢)، (٤٨١، ٤٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٦/٣ - ١٠٧)، والنسائي (١٧٦/٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٢/٤)، وأحمد (٣١٧/٣)، (٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٧٧/٥).

(٦) في الأصل: «حسنًا»، والمثبت من «ن» و«المسند».

(٧) «المسند» (١٢١/١).



صَفَحَتْهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفَّتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٢٠٨٦ - وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «أَنْحَرَهُ، وَأَغْمِسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَأَضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢).

٢٠٨٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْتِي فَلَايِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» عَنْهُ (٣).

### بَاب: الْأَكْلُ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ

٢٠٨٨ - فِي صِفَةِ حَدِيثِ جَابِرِ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَمُجِعِلَتْ فِي قَدْرِ فُطِيحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرْقِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٤).

٢٠٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ. فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فُطِيحَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرْقِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٥) وَقَالَ فِيهِ: «جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ».

٢٠٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ

(١) أخرجه: مسلم (٩٢/٤)، وأحمد (٢٢٥/٤)، وابن ماجه (٣١٠٥)، من حديث قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب بن حلحلة، مرفوعاً، به.  
قال ابن عمار الشهيد في كتابه «العلل» (ص ٨٩ - ٩٠): «هذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان أبو التياح الضبي».  
ونقل عن يحيى القطان، وابن معين قولهما: «لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن؛ إنما هو مرسل».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٤/٤)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).

(٣) «الموطأ» (٢٤٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٤٢/٤)، وأحمد (٣٢٠/٣ - ٣٢١).

(٥) أخرجه: الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، من حديث زيد بن حباب، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، به.

قال الترمذي: «حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد - مرسلًا».

الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً.

## باب: أَنْ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٢٠٩١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبِلُ فَلَا تَدَّ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ»<sup>(٣)</sup>. [أَخْرَجَاهُ]<sup>(٤)</sup>.

## باب: الْحَثُّ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ

٢٠٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٠٩٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قُلْتُ - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَصْحَاجِي؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ». قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٩/٢)، (٢١١) (٥٩/٤)، ومسلم (٣٢/٤)، وأحمد (١٩٤/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، (٢٠٨)، ومسلم (٨٩/٤)، وأحمد (١٨٥/٦)، (٢٠٠)، (٢٢٥)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي (١٧١/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٢)، ومسلم (٩٠/٤). (٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٣١٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٣).

وفي إسناده ضعف.

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٤)، وابن ماجه (٣١٢٧)، وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه: أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣).

وفي إسناده عبد الله بن عياش، وفيه ضعف.

٢٠٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْفَقَتِ الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَجِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: مَا أَحْتَجُّ بِهِ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا بِتَضَحِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ

٢٠٩٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً، مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَّلَاجِ». ثُمَّ يُؤْتِي بِالأَخْرَ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَّنْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، فَذَكَاهُ اللَّهُ أَلْمُؤَنَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالعُرْمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا يَجْتَنِبُهُ فِي العَشْرِ مِنْ أَرَادِ التَّضَحِّيَةِ

٢٠٩٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيَمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ - وَهُوَ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَيْضاً -: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ».

### بَاب: السِّنُّ الَّذِي يُجْزِي فِي الأَضْحِيَةِ وَمَا لَا يُجْزِي

٢٠٩٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) الدارقطني (٢٨٢/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٦/٣، ٣٦٢)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطبٍ يقال إنه لم يسمع من جابر» اهـ.

(٣) أخرجه: أحمد (٨/٦، ٣٩١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٨٩/٦، ٣٠١، ٣١١)، ومسلم (٨٣/٦)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢١٢/٧)، وابن ماجه (٣١٥٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣١٢/٣، ٣٢٧)، ومسلم (٧٧/٦)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجه (٣١٤١).

٢١٠٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى خَالَ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَانُكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَعَزِ. فَقَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَا تَصْلِحْ لِعَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبِحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ - أَوْ: نِعِمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ بِالْجَدَعِ مِنَ الضَّانِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

٢١٠٢ - وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَدَعُ مِنَ الضَّانِّ ضَحِيَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

٢١٠٣ - وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ النَّبِيَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٤).

٢١٠٤ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَدَعِ مِنَ الضَّانِّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥).

٢١٠٥ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَضْحَايِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعَقْبَةَ جَدَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضَابَنِي جَدَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَّمَا يُقْسِمُهَا عَلَى ضَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبِتِّي عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

= راجع: «الإرواء» (١١٤٥)، و«الضعيفة» (٩١/١).

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٤)، والبخاري (١٣١/٧)، ومسلم (٧٦/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٤٤/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٩)، من طريق عثمان بن واقد، عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش، عنه، به.

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، وفي «تحفة الأشراف» (٨٩/١١): «غريب» - فقط بدون «حسن».

وأشار إلى أنه روي عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٤٨): «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد، فرفعه إلى النبي ﷺ».

وروي عنه غير عثمان بن واقد، عن أبي هريرة موقوفاً. قلت له: ما اسم أبي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٦)، وابن ماجه (٣١٣٩)، من طريق محمد بن أبي يحيى - مولى الأسلميين - عن أمه، عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها، مرفوعاً.

وراجع: «الضعيفة» (٦٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).

(٥) أخرجه: النسائي (٢١٩/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤٤/٤، ١٥٦)، والبخاري (١٢٩/٧)، ومسلم (٧٧/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٠)، والنسائي

(٢١٨/٧)، وابن ماجه (٣١٣٨).

قُلْتُ: و«الْعَتُودُ» مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِزِ: مَا رَعَى وَقَوِيَ وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ.

## بَاب: مَا لَا يُضْحَى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ

٢١٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ النُّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ.

٢١٠٧ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفِي»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٨ - وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِضْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بِنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَلَا جِئْتِي أَضْحَى بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيْعَةِ وَالْكَسْرَاءِ. فَالْمُضْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو صِمَاحُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي يُسْتَأْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَحْقَاءُ: الَّتِي تُبْحَقُ<sup>(٤)</sup> عَيْنُهَا، وَالْمُشَيْعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْفِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٥)</sup>.

و«يَزِيدُ ذُو مِضْرٍ»، بِكسْرِ المِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ.

٢١٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أَضْحَى بِهِ، فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

وهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينِ لَا يَضُرُّ.

(١) أخرجه: أحمد (٨٣/١، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي (٢١٧/٧)، والترمذي (١٥٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٥).

وراجع: «الإرواء» (١١٤٩).

(٢) في «النهاية»: «أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٨٤/٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، (٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وراجع: «العلل الكبير» (ص ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) في حاشية الأصل: «قيل: البخق أن يذهب البصر، وتبقى العين قائمة مفتحة، من نهاية».

(٥) أخرجه: أحمد (١٨٥/٤)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٠/٨)، وفي إسناده نظر.

(٦) أخرجه: أحمد (٣٢/٣، ٤٣، ٧٨، ٨٦)، من طريقين ضعيفين.

٢١١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُصَحِّي بِمُقَابَلَةٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا مُدَابِرَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَا شَرْقَاءَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا خَرْقَاءَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢١١١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دُمُ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

وَالْعَفْرَاءُ: الَّتِي بَيَاضُهَا لَيْسَ بِنَاصِعٍ.

٢١١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

### بَاب: التَّضْحِيَّةُ بِالْخَصِيِّ

٢١١٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ<sup>(٩)</sup>، مَوْجُوءَيْنِ، خَصِيَيْنِ<sup>(١٠)</sup>.

٢١١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ، عَظِيمَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ<sup>(١١)</sup>. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

(١) في «النهاية»: «المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً».

(٢) في «النهاية»: «المدابرة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً».

(٣) في «النهاية»: «الشرقاء: هي المشقوقاة الأذن باثنتين».

(٤) في «النهاية»: «التي في أذنها ثقب مستدير».

(٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن

ماجه (٣١٤٢)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان، عن علي، به.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٨/٣): «ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح».

وراجع: «الإرواء» (٣٦٣/٤).

(٦) أخرجه: البخاري تعليقاً (١٣٠/٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٤١٧/٢).

ورجح البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٧/٤ - ١٩٨) أنه موقوف على أبي هريرة، وقال: «يرفعه

بعضهم، ولا يصح».

(٨) أخرجه: أبو داود (٢٧٩٦)، والنسائي (٢٢٠/٧)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨).

وأخرجه: أحمد (٨/٣)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبش أقرن، وقال: «هذا عني، وعمن لم

يضح من أمتي».

وقال الترمذي في «العلل» (ص ٢٤٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن

غيث، لا أعلم أحداً رواه غير حفص، وحفص هو من أصحابهم كتاباً».

(٩) في حاشية الأصل: «الأملح الذي يكون بياضه أكثر من سواده».

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٢٠/٦).

(١١) أخرجه: أحمد (٨/٦).

٢١١٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَنْيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَّلَاحِ، وَذَبَحَ الأَخرَ عَنِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ ابنُ ماجَه (١).

### بَاب: الأَجْتِزَاءُ بِالشَّاةِ لِأَهْلِ البَيْتِ الوَاحِدِ

٢١١٧ - عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ قال: سَأَلْتُ أبا أَيُّوبَ الأَنْصاري: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. رَوَاهُ ابنُ ماجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٢١١٨ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الأَجْفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السَّنَةِ كَانَ أَهْلُ البَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَأَلَانَ يَبْحُلْنَا جِيرَانَنَا. رَوَاهُ ابنُ ماجَه (٣).

### بَاب: الذَّبْحُ بِالمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْحِ وَالمُبَاشَرَةِ لَهُ

٢١١٩ - عَنْ نافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى. رَوَاهُ البُخاري وَالتَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَه وَأَبُو داوُدَ (٤).

٢١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سِوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سِوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سِوَادٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ وَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَشْحَذِيهَا عَلَى حَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَحَذَاهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ (٥).

٢١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنْيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً [قَدَمَهُ] (٦) عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ (٧).

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٥/٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، وفي إسناده نظر.

راجع: «العلل» للرازي (١٥٩٩) (١٦١٣)، و«التلخيص» (٢٥٦/٤)، و«الإرواء» (٣٥١/٤ - ٣٥٢).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

وراجع: «الإرواء» (١١٤٢).

(٣) «السنن» (٣١٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٨/٢) (١٣٠/٧)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (٢١٣/٧)، وابن ماجه (٣١٦١).

(٥) أخرجه: مسلم (٧٨/٦)، وأحمد (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٦) في الأصل: «يديه»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٧) أخرجه: البخاري (١٣٠/٧، ١٣١، ١٣٣) (١٤٦/٩)، ومسلم (٧٧/٦، ٧٨)، وأحمد (٩٩/٣، ١١٥) =

٢١٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشَيْنَ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «وَجَّهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٧٩]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup>.

### بَاب: نَحْرُ الْأَبْلِ قَائِمَةً وَمَعْقُولَةً يَدَهَا الْيُسْرَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قِيَامًا <sup>(٢)</sup>.

٢١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَةَ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٢١٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْأَبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ <sup>(٤)</sup>.

### بَاب: بَيَانُ وَقْتِ الذَّبْحِ

٢١٢٥ - عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَانصَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَدَبَائِحِ الْأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا دُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٢١٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ <sup>(٦)</sup>.

٢١٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِيدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٧)</sup>.

= ١١٨، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٥٥)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٢٢٠/٧)، وابن ماجه (٣١٢٠، ٣١٥٥).

(١) «السنن» (٣١٢١)، وإسناده ضعيف. (٢) «صحيح البخاري» (٢١٠/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٠/٢)، ومسلم (٨٩/٤)، وأحمد (٣/٢، ٨٦، ١٣٩).

(٤) «السنن» (١٧٦٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٩/٢) (١٣٢/٧) (١٧١/٨) (١٤٦/٩)، ومسلم (٧٤/٦)، وأحمد (٣١٢/٤)، (٣١٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٧٧/٦)، وأحمد (٢٩٤/٣)، (٣٢٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٢١/٢، ٢٨) (١٢٩/٧، ١٣٢)، ومسلم (٧٦/٦)، وأحمد (١١٣/٣، ١١٧).



وللبخاري: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

٢١٢٨ - وعن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار. وعن نافع بن جبير، عن جبير، عن النبي ﷺ - نحوه<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ، وَجَوَازِ ادِّخَارِ لَحْمِهَا، وَنَسْخِ النَّهْيِ عَنْهُ

٢١٢٩ - عن عائشة قالت: دَفَّ<sup>(٤)</sup> أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ<sup>(٥)</sup> فِيهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢١٣٠ - وعن جابر قال: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَحَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وفي لفظ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضْحَايِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». أخرجاه<sup>(٨)</sup>.  
وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا». رواه مسلم والنسائي<sup>(٩)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨/٧).

(٢) «المسند» (٨٢/٤).

قال البيهقي في «السنن» (٢٩٥/٥): وسليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم.

ورواه ابن حبان (٣٨٥٤) زيادة: «عبد الرحمن بن أبي حسين» بين سليمان وجبير وابن أبي حسين هذا أيضاً لم يدرك جبيراً.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣١٨/٢): «حديث متقطع لا يثبت وصله».

(٣) «السنن» للدارقطني (٢٨٤/٤).

(٤) في «النهاية»: «الدَّافَةُ: قوم من الأعراب يردون المصر».

(٥) في «النهاية»: «جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه».

(٦) أخرجه: أحمد (٥١/٦)، ومسلم (٨٠/٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٨٨/٣)، والبخاري (٢١١/٢)، ومسلم (٨٠/٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٦٦/٤)، ومسلم (٨١/٦).

(٩) أخرجه: مسلم (٨٠/٦)، والنسائي (٢٣٣/٧).

٢١٣١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ نَائِلِيَّ وَفِي بَيْتِي مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٣٢ - وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثُوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٢).

٢١٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَأَحْسِنُوا، وَأَذْخِرُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٢١٣٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِيَتَسَبَّحَ ذُو (٤) الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥).

## بَاب: الصَّدَقَةُ بِالْجُلُودِ وَالْجَلَالِ، وَالنَّهْيُ عَنِ بَيْعِهَا

٢١٣٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

٢١٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أَجِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَلَا الْأَضَاحِيِّ، وَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوا أُنَى شِئْتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧).

## بَاب: مَنْ أَدِنَ فِي أَنْتِهَابِ أَضْحِيَّتِهِ

٢١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَّةِ»، وَقُرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتَهُنَّ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٤/٧)، ومسلم (٨١/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٨١/٦)، وأحمد (٢٧٧/٥)، (٢٨١).

(٣) «صحيح مسلم» (٨١/٦). (٤) في الأصل: «ذوو»، والمثبت من «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، وأحمد (٣٥٦/٥)، (٣٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥١٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٢)، (٢١٠)، (١٢٨/٣)، ومسلم (٨٧/٤)، وأحمد (٧٩/١)، (١٢٣).

(٧) «المسند» (١٥/٤).

يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُوبَهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟  
قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَتَنَطَّع». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
وقد احتجَّ به من رخص في نثار العروس ونحوه.

### كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ وَسُنَّةِ الْوَلَادَةِ

٢١٣٨ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup>.

٢١٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

٢١٤١ - وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

٢١٤٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُمُوقَ». وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلَّدُ لَهُ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٠/٤)، وأبو داود (١٧٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٩/٧)، وأحمد (١٨/٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والنسائي (١٦٤/٧)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٧/٥، ١٢، ١٧، ٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥). من طريق الحسن عن سمرة.

والحسن مدلس، إلا أن البخاري روى في «الصحیح» (١٠٩/٧ - ١١٠) أن الحسن ذكر أنه سمع حديث العقيدة من سمرة.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٩٨ - ١٩٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣١/٦)، والترمذي (١٥١٣).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (١٥٨/٦)، وابن ماجه (٣١٦٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٦)، والترمذي (١٥١٦).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

الْجَارِيَةِ شَاةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢١٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَدَى عَنْهُ وَأَلْعَقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٤٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: «بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

٢١٤٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنْ أَحْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ»، ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنِ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَصَحَّحَهُ وَقَالَ: «الْحَسَنُ».

٢١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى آتِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ تَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> =

٢١٤٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِأَبْنِهِ فَأَحْتُمَلَ مِنْ فَخْذِهِ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَانَهُ يَا

(١) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢ - ١٨٣ - ١٩٤)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (١٦٢/٧ - ١٦٣).

(٢) «السنن» (٢٨٣٢).

(٣) «السنن» (٢٨٤١).

وفي إسناده علي بن حسين بن واقد، وفيه مقال.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (١٦٦/٧).

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٦٣١) -: «رواه وهيب وابن علي، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وهذا أصح».

(٥) «المسند» (٣٩٢/٦).

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/٩): «تفرد به ابن عقيل».

(٦) أخرجه: أحمد (٩/٦، ٣٩١، ٣٩٢)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).

ومداره علي عاصم بن عبيد الله، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وضعفه غير واحد.

وراجع: «التاريخ الكبير» (٤٩٣/٦)، و«الجرح والتعديل» (٣٤٧/٦).

(٧) أخرجه: البخاري (١٠٩/٧)، ومسلم (١٧٤/٦).

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ<sup>(١)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ<sup>(٢)</sup> وَالْعَتِيرَةِ<sup>(٣)</sup>، وَنَسَخَهُمَا

٢١٥٠ - عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تَسْمُونَهَا: الرَّجَبِيَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٥١ - وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ، فَتَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

٢١٥٢ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَاعُ وَالْعَتَائِرُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعٌ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢١٥٣ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، فَبِرُّوا اللَّهَ ﷻ وَأَطِعْمُوا». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ آخَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْدُوهُ عَنْمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلُ<sup>(٧)</sup> ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٢١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/٨)، ومسلم (١٧٦/٦).

(٢) في «النهاية»: «الفرع: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لألهتهم، نهي المسلمون عنه».

(٣) في «النهاية»: «شاة تذبح في رجب».

(٤) أخرجه: أحمد (٢١٥/٤)، (٧٦/٥)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٢٥).

وفي إسناده عامر أبو رملة، لا يعرف.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٧٧/٣): «علته الجهل بحال عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا». والحديث ضعفه كذلك الخطابي.

(٥) أخرجه: أحمد (١٢/٤)، والنسائي (١٧١/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٨٥/٣)، والنسائي (١٦٨/٧ - ١٦٩).

راجع: «الإرواء» (١١٨١).

(٧) في «النهاية»: «استحمل: قوي على الحمل وأطاقه».

(٨) أخرجه: أحمد (٧٦/٥)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (١٧١/٧)، وابن ماجه (٣١٦٧).

وراجع: «الإرواء» (٤١٢/٤).

التَّاجَ كَانَ يَنْتُجُ لَهُمْ فَيَذْبُحُونَهُ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
 وَفِي لَفْظٍ: «لَا عَتِيرَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).  
 وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٣).  
 ٢١٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤).

## كِتَابُ الْبَيْعِ

### □ أَبْوَابُ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ □

#### بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ، وَآلَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ

٢١٥٦ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا  
 النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَاتَّقِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا  
 حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا» (٥)، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٦).  
 ٢١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ  
 فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو  
 دَاوُدَ (٧).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدَّهْنِ النَّجِسِ.

٢١٥٨ - وَعَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّهُ اشْتَرَى حَبَّامًا فَأَمَرَ فُكِّمَتْ مَحَاجِمُهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَكَسَبَ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ،  
 وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

(١) أخرجه: البخاري (١١٠/٧)، ومسلم (٨٢/٦)، وأحمد (٢٧٩/٢).

وراجع: «فتح الباري» لابن رجب (٥٩٦/٩ - ٥٩٧).

(٢) «المسند» (٢٢٩/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٠٩/٢)، والنسائي (١٦٧/٧). (٤) «السنن» (٣١٦٩).

(٥) في حاشية «ن»: «جملوه - بالجيم المعجمة - أي: أذابوه».

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٠/٥)، ومسلم (٤١/٥)، وأحمد (٣٢٤/٣)، وأبو داود (٣٤٨٦)،

والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (١٧٧/٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٩٣/١، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٤٨٨).

(٨) أخرجه: البخاري (٧٨/٣)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩).

والحديث، لم يخرجته مسلم، ولم يعزه المزني إليه في «التحفة» (١١٨١١، ١١٨١٢).

٢١٥٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٢١٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٢١٦٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ ثَمَنِ عَسَبِ الْفَحْلِ

٢١٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ عَسَبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٢١٦٥ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢١٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُهُ، فَرُخِّصْ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ

(١) أخرجه: البخاري (١١٠/٣)، (١٢٢)، ومسلم (٣٥/٥)، وأحمد (١١٨/٤، ١١٩)، وأبو داود (٣٤٢٨)، (٣٤٨١)، والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦)، والنسائي (١٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٩/١)، وأبو داود (٣٤٨٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٥/٥)، وأحمد (٣٤٩/٣)، وأبو داود (٣٤٧٩، ٣٤٨٠).

ورواه النسائي (١٩٠/٧ - ٣٠٩) بزيادة: «إلا كلب الصيد»، وهي زيادة منكرة.

وقال النسائي: «منكر»، وفي الموضوع الآخر: «ليس هو بصحيح» - يعني: بهذه الزيادة.

وراجع: «الإرشادات» (ص ٣٧٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٧/٣)، (١٣٨/٤)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٣٠٧/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦).

(٥) أخرجه: مسلم (٣٤/٥)، وأحمد (٣٣٨/٣، ٣٣٩)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١٢٢/٣)، وأحمد (١٤/٢)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٧/٣١٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٣٤/٥)، والنسائي (٣١٠/٧).

(٨) في «ن» والمصادر: «الكرامة»، وفي الأصل: «إكرامه».

حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

## باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَحْصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَّحَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَّحَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَنَاعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُتَّحَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَّحَتْ، فَتَهَاكُمُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: «كَانُوا يَتَنَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، فَتَهَاكُمُ ﷺ عَنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢١٧٠ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبْقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٧٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/٥)، وأحمد (٢/٢٥٠، ٤٣٦، ٤٩٦)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٧/٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٣) «المسند» (١/٣٨٨)، من طريق محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرفوعاً به.

قال البيهقي في «السنن» (٥/٣٤٠): «هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء».

ونقل الخطيب في «تاريخه» (٥/٣٦٩) عن الإمام أحمد قوله: «وحدثنا به هشيم عن يزيد فلم يرفعه».

قال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح».

ورجح الدارقطني أيضاً الوقف، وكذا ابن الجوزي.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/٢٧٥)، و«العلل المتناهية» (٢/١٠٥)، و«الحلية» لأبي نعيم (٨/٢١٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/٥)، وأحمد (٥/٢، ٦٣، ٨٠)، والترمذي (١٢٢٩).

(٥) «السنن» (٣٣٨١).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٩١) (٥/٥٤)، ومسلم (٣/٥)، وأحمد (٢/١٥، ٧٦).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/١١٤).



أَلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ أَلْعَائِصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْهُ «شِرَاءُ الْمَغَانِمِ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٢١٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٢١٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ تَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبِنٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ:

لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْبَلُهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ بَثْوِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢١٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاصَرَةِ<sup>(٦)</sup> وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا

٢١٧٦ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْتُنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

## بَاب: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ

(١) أخرجه: أحمد (٤٢/٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، والترمذي (١٥٦٣).

وهو حديث ضعيف.

راجع: «العلل» للرازي (١١٠٨)، و«الإرواء» (١٢٩٣).

(٢) «السنن» (٣٠١/٧).

وراجع: «الإرواء» (١٤١/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٧٢/٢)، وأبو داود (٣٣٦٩).

(٤) «السنن» (١٤/٣).

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «السنن الكبرى» لليهقي (٣٤٠/٥)، و«التلخيص الحبير» (١٤/٣)، ونصب الراية (١٢/٤).

وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس ورجحه البيهقي فيما تقدم.

(٥) أخرجه: البخاري (٩١/٣)، (١٩٠/٧)، ومسلم (٣/٥)، وأحمد (٩٥/٣).

(٦) في حاشية «ن»: «المخاضرة: بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها».

(٧) «صحيح البخاري» (١٠٢/٣).

(٨) أخرجه: الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٢٩٦/٧) من حديث سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن

عطاء، عن جابر مرفوعاً به.

الرَّبَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٨ - وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ. قَالَ سِمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بَكْذَا، وَهُوَ يَنْقُدُ بَكْذَا وَكْذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونَ

٢١٧٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَكُلِّ بَيْعِ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ

٢١٨٠ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢١٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ

= قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٩٣): «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء، وقال: لا أعرف ليونس بن عبيد سماعاً من عطاء بن أبي رباح».

والحديث؛ في «الصحيحين»: البخاري (١٥١/٣)، ومسلم (١٧/٥)، بدون ذكر «الثنيا». وراجع: «الإرواء» (١٣٥٤).

(١) «السنن» (٣٤٦١).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٢٩٥/٧).

(٣) «المسند» (٣٩٨/١).

وروي موقوفاً أيضاً. أخرجه: أحمد (٣٩٣/١)، وابن خزيمة (١٧٦).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» بلاغاً عنه (ص ٣٧٧)، وعنه أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢).

وإسناده ضعيف.

وقيل: إن مالكا أخذَه عن ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وراجع: «الكامل» (١٤٧١/٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٢/٥ - ٣٤٣).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

قال الترمذي: «حديث غريب من حديث أنس».

الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَآكِلِ ثَمَنِهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «عَشْرَةَ».

### بَابُ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِيَمْضِي فَيَشْتَرِيهِ وَيُسَلِّمَهُ

٢١٨٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي، أَيْعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ

٢١٨٣ - عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرًا زَوَّجَهَا وَلَبَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلًا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَضْلَ النِّكَاحِ.

وهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى فُسَادِ بَيْعِ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ.

### بَابُ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ، وَجَوَازِهِ بِالْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ

٢١٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢١٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الأَلِيلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٥، ٧١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣)، والنسائي (٧/٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٧/٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١) من طريق الحسن عن سمرة.

ورواه بعضهم عن الحسن عن عقبة بن عامر، وهو خطأ، ورجح أبو حاتم وأبو زرعة - «العلل» (١٢١٠) - كونه عن سمرة.

وراجع: «التلخيص» (٣/٣٣٨ - ٣٣٩)، و«الإرواء» (١٨٥٣).

(٤) «السنن» (٧١/٣).

وهو حديث ضعيف، تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وضعّف الحديث الإمام أحمد وغيره، وقال الشافعي: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث».

راجع: «التلخيص» (٣/٦٢)، و«تهذيب الكمال» (١٠٩/٢٩)، و«تاريخ الدوري» (٢٣٠).

تَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

وفي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «أَبِيعُ بِالذَّنَائِيرِ وَأَخْذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ وَأَخْذُ مَكَانَهَا الذَّنَائِيرِ». وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّصْرِيفِ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَعَلَى أَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَا يَدْخُلُ الصَّرْفَ.

## باب: نَهَى الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

٢١٨٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢١٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعُ حَتَّى يُسْتَوْفَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٨٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بِيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٢١٨٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢١٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٣/٢، ٥٩، ٨٣، ١٥٤)، وأبو داود (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي

(٢٨١/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن

عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر موقوفاً».

ورجح الوقف شعبة أيضاً، فيما نقل عنه، أنه سئل عن حديث سماك هذا فقال: «سمعت أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا

يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه».

وكذا رجع الوقف الدارقطني، والبيهقي.

راجع: «العلل» للدارقطني (٤/ ورقة ٧٢/أ)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٢٨٤)، و«التلخيص الحبير»

(٦١/٣)، و«الإرواء» (١٣٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٧/٣، ٣٩٢)، ومسلم (٩/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٢٩/٢، ٣٣٧، ٣٤٩)، ومسلم (٩/٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٨/٥ - ٩). (٥) «المسند» (٤٠٣/٣).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٩)، والدارقطني (١٣/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٥/٣)، ومسلم (٨/٥)، وأحمد (٢١/٢، ١٤٢)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي

(٢٨٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

وفي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «حَتَّى يُحَوَّلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَحْمَدُ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ: «نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٢١٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»<sup>(٦)</sup>.

### بَابُ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ

٢١٩٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ

الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢١٩٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ أَتْبَعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنَقَاعَ،

وَأَبِيعُهُ بِرِنْحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِذَا أَتْبَعْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ». رَوَاهُ

أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ بَعْضُ إِسْنَادِ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٩)</sup>.

### بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ

٢١٩٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٨/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٨/٥)، وأحمد (٤٦/٢)، (٧٣، ٧٩)، والنسائي (٢٨٥/٧).

(٣) «المسند» (١١١/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٢٨٦/٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٧/٥)، وأحمد (٢٢١/١)، (٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٥٦)، وأبو داود

(٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والنسائي (٢٨٥/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

وقد استثنى المؤلف الترمذي ممن روى الحديث، وهو عنده (١٢٩١)، وصححه.

(٦) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٧/٥).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٨/٣).

(٨) «المسند» (٦٢/١)، (٧٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٨٨/٣) معلقاً بصيغة التمریض.

وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٣٤٤/٤ - ٣٤٥).

(١٠) أخرجه: أحمد (٤١٢/٥، ٤١٤)، والترمذي (١٢٨٣، ١٥٦٦).

وقال الترمذي: «حسن غريب».

٢١٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي ﷺ أَنْ أْبَيْعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَأَرْتَحُهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: وَهَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي: «يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢١٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢١٩٨ - وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَزَوْنَا فِرَازَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَّتْنَا الْغَارَةَ، فَفَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي أَثْرِهِمْ، فَحَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوفَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ أَمْرَةٌ مِنْ فِرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ أَبْنَتَهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بَتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقِيَنِي فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلْمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ»، قُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَعْتُ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وهو حُجَّةٌ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَجَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ بِصِغَةِ الطَّلَبِ عَلَى الْإِيجَابِ فِي الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا.

= راجع: «التلخيص» (٣/٣٦ - ٣٧).

(١) «المسند» (١/٩٧، ١٢٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩).

وراجع: «العلل» للرازي (١١٥٤)، وللدارقطني (٣/٢٧٢ - ٢٧٥)، و«التلخيص» (٣/٣٧ - ٣٨)، و«غوث المكذوب» (٥٧٥).

وانظر: رقم (٢١٩٧).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣/٦٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٣/٦٥ - ٦٦)، من طريق الحكم عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي.

وقال أبو داود: «ميمون لم يدرك عليًا».

وهو رواية للحديث المتقدم برقم (٢١٩٥).

(٥) أخرجه: مسلم (١٥٠/٥)، وأحمد (٤/٤٦، ٤٧، ٥١)، وأبو داود (٢٦٩٧).

وفيه: أَنْ مَا مَلَكَه الْمُسْلِمُونَ مِنَ الرَّقِيقِ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي الْفِدَاءِ.

### بَاب: النَّهْيُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

- ٢١٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ٢٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٢٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.
- ولأبي داود والنسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ»<sup>(٤)</sup>.
- ٢٢٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ النَّجْشِ

- ٢٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا<sup>(٦)</sup>.
- ٢٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ

- ٢٢٠٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.
- ٢٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَلَقَى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْطَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

- (١) أخرجه: البخاري (٩٤/٣)، والنسائي (٢٥٦/٧).
- (٢) أخرجه: مسلم (٥/٥)، وأحمد (٣/٢٠٧، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي (٢٥٦/٧)، وابن ماجه (٢١٧٦).
- (٣) أخرجه: البخاري (٩٤/٣)، ومسلم (٦/٥).
- (٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي (٢٥٦/٧).
- (٥) أخرجه: البخاري (٩٤/٣)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (١/٣٦٨)، وأبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٢٥٧/٧)، وابن ماجه (٢١٧٧).
- (٦) أخرجه: البخاري (٩٠/٣)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢/٢٣٨).
- (٧) أخرجه: البخاري (٩١/٣)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (٢/٦٣).
- (٨) أخرجه: البخاري (٩٢/٣)، ومسلم (٥/٥)، وأحمد (١/١٣٠).
- (٩) أخرجه: مسلم (٥/٥)، وأحمد (٢/٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائي (٢٥٧/٧)، والترمذي (١٢٢١)، وابن ماجه (٢١٧٨).

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ.

## بَاب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ إِلَّا فِي الْمَزَايِدَةِ

٢٢٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَاللِّسَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

وفيه: بَيَانٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءَ.

٢٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ».

وفي لَفْظٍ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدْحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: الْبَيْعِ بغيرِ إِشْهَادٍ

٢٢١٠ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ تَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْترِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنادَى الْأَعْرَابِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ فابْتَعه وَإِلَّا بعتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ: «أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ، مَا بعتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى، قَدْ ابْتَعْتَهُ»، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً. قَالَ حُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» (١٤٢/٢).

(٢) «السنن» (٢٥٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠/٣)، (٩٤)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٤٦٢/٢)، (٤٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٠/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢١٨)، وعند التِّرْمِذِيِّ مطولاً.

وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٣٠١/٧)، ولم أجده في «المسند»، ولا أورده الحافظ في

«أطراف المسند»، والله أعلم.



## □ أَبْوَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ □

### باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا

٢٢١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَيْتَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أَيْتَعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٢٢١٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ<sup>(٢)</sup>.

### باب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهِ

٢٢١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوْ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ أَلْعَاهَةُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَايَعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٢١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٠/٣)، ومسلم (١٧/٥)، وأحمد (٩/٢، ٨٢، ١٥٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٢٩٧/٧)، وابن ماجه (٢٢١١).

(٢) أخرجه: عبد الله في «زوائد المسند» (٣٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٢١٣)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت.

وإسحاق هذا لم يدرك عبادة، كما في «تهذيب الكمال» (٤٩٣/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٠/٣)، ومسلم (١١/٥)، وأحمد (٦٣/٢)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٧/٢٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٤).

(٤) أخرجه: مسلم (١١/٥)، وأحمد (٥/٢)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٧)، والنسائي (٧/٢٧٠).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢/٥)، وأحمد (٢٦١/٢)، والنسائي (٢٦٣/٧)، وابن ماجه (٢٢١٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٢١/٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

٢٢١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُرْهَى، قَالُوا: وَمَا تُرْهَى؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ». وَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟». أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.

٢٢١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُخَابَرَةِ. وَفِي لَفْظٍ: بَدَلُ «الْمَعَاوِمَةِ»: «وَعَنْ بَيْعِ السَّنِينِ»<sup>(٣)(٤)</sup> =

٢٢١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَطِيبَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُطْعَمَ»<sup>(٥)</sup> =

٢٢١٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى يُشْفَقَهُ. وَالْإِشْفَاقُ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا الْأَخِيرَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحْمَدَ.

### باب: الثَّمَرَةُ الْمُسْتَرَاةُ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ

٢٢٢٠ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»<sup>(٨)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>.

### □ أَبْوَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْبَيْعِ □

#### باب: اشْتِرَاؤُ مَنَفَعَةِ الْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٢٢١ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَدَأَعِيًا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ:

- (١) أخرجه: البخاري (١٠١/٣، ١٠٣)، ومسلم (٢٩/٥)، وأحمد (١١٥/٣).
- (٢) في حاشية الأصل: «هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً».
- (٣) في «النهاية»: «هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر وبيع ما لم يُخلق».
- (٤) أخرجه: البخاري (١٥١/٣)، ومسلم (١٨/٥)، وأحمد (٣٢٣/٣، ٣٦٤).
- (٥) أخرجه: البخاري (٩٩/٣، ١٥١)، ومسلم (١٢/٥)، وأحمد (٣١٢/٣، ٣٥٧، ٣٧٢).
- (٦) أخرجه: مسلم (١٧/٥).
- (٧) أخرجه: أحمد (٣٠٩/٣)، وأبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (٢٦٥/٧).
- (٨) «صحيح مسلم» (٢٩/٥).
- (٩) أخرجه: مسلم (٢٩/٥)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٢٦٤/٧، ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٢١٩).

«بِعْيِهِ». فَعَيْتُهُ وَأَسْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ: «وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ جَمْعِ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».  
وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطٍ أَنْ يُعْتِقَهُ

٢٢٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَةً: «أَعْتَقِيهَا».

### بَاب: أَنَّ مَنْ شَرَطَ الْوَلَاءَ أَوْ شَرْطًا فَاسِيدًا لَعَا وَصَحَّ الْعَقْدُ

٢٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةٌ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي فَأَعْتَقِينِي، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا يَبِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقِيهَا، وَبَشَرِطُوا مَا شَأْوُوا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
ولمسلم معناه<sup>(٤)</sup>.

وللبخاري - في لَفْظٍ آخَرَ -: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٥)</sup>.

٢٢٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٨/٣)، ومسلم (٥١/٥)، وأحمد (٣١٤/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٧٤/٢)، ١٧٨، ٢٠٥، وأبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٨/٢)، (١٩٢/٣)، ومسلم (١٢٠/٣)، وأحمد (٤٢/٦)، ١٧٠، (١٧٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٠/٣)، (٢٥٠)، ومسلم (٢١٣/٤).

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٩/٣)، (٢٥١).

أَعْتَقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «عَنْ عَائِشَةَ» جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا.

٢٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعَقِّقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: شَرْطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْغَبْنِ

٢٢٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٢٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي: فِي عَقْلِهِ - ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْجُزْ عَلَيَّ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَا فَنَهَاها، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَآ، وَلَا خِلَابَةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وَفِيهِ: صَحَّحَ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ، لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ إِيَّاهُ وَطَلَبُوهُ مِنْهُ، وَأَقْرَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ وَلَا تَكَرَّرَ عَلَيْهِمْ.

٢٢٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ مُنْقِذًا سَفِيعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً<sup>(٨)</sup> فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَايِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فَلَانًا»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِلَابَةَ، لَا خِلَابَةَ. رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فَذَكَرَهُ.

٢٢٣٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بَنِي عُمَرَ، وَكَانَ رَجُلًا قَدِ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَبَّنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ

(١) أخرجه: البخاري (٩٦/٣)، وأبو داود (٢٩١٥)، والنسائي (٣٠٠/٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٣/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٦/٤).

(٤) في «ن»: «البيع».

(٥) في «النهاية»: «أي: لا خداع».

(٦) أخرجه: البخاري (٨٥/٣)، (١٥٧، ١٥٩)، ومسلم (١١/٥)، وأحمد (٤٤/٢)، (٦١، ٧٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢١٧/٣)، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٢٥٢/٧)، وابن ماجه (٢٣٥٤).

(٨) في «النهاية»: «هي الشجة التي بلغت أم الرأس».

(٩) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (٦٦٢).

وابن إسحاق، صرح بالتحديث في رواية أحمد (١٢٩/٢).

أَبْعَتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِنْ رَضِيَتْ فَأَمْسِكُ، وَإِنْ سَخِطَتْ فَارْزُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ

٢٢٣١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»<sup>(٢)</sup> =

٢٢٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَخْتَرْتُ. وَرَبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ»<sup>(٣)</sup> =

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.  
وَفِي لَفْظٍ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ»<sup>(٦)</sup> =

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ»<sup>(٧)</sup> أَخْرَجَاهُمَا.

٢٢٣٣ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَسْبِيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٢٢٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ،

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٨ - ١٨)، وابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني (٥٥/٣ - ٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٣/٣)، ومسلم (٧٦)، وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٤/٣)، ومسلم (٩/٥)، (٥٦/١).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٤/٣)، ومسلم (١٠/٥)، وأحمد (١١٩/٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٤/٣)، ومسلم (١٠/٥)، وأحمد (٥١/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٤/٣)، ومسلم (٩/٥)، وأحمد (٥٦/١).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٣/٣)، ومسلم (١٠/٥).

(٨) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧).

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَّنِي أَلْبَيْعَ، وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنْ الْمُتْبَاعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وفيه: دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تُشترط، بل يكفي الصفة أو الرؤية المتقدمة.

## □ أَبْوَابُ الرَّبَا □

### بَاب: التَّشْدِيدُ فِيهِ

٢٢٣٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

غَيْرَ أَنْ لَفْظَ النَّسَائِيِّ قَالَ: «آكِلُ الرَّبَا وَمُؤَكِّلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهُمُ رَبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا

٢٢٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا<sup>(٤)</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًّا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ

(١) «صحيح البخاري» (٨٥/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩٣/١، ٣٩٤)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (١٤٧/٨)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(٣) «المسند» (٢٢٥/٥).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «غوث المكذوب» (٦٤٧).

(٤) في «النهاية»: «ولا تشفوا: أي لا تفضلوا».

(٥) أخرجه: البخاري (٩٧/٣)، ومسلم (٤٢/٥)، وأحمد (٤/٣، ٥١، ٦١).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٩/٣، ٦٦)، ومسلم (٤٤/٥).

بِسَوَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٤٠ - وَعَنْ فَضَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٤١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَةً.

٢٢٤٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٢٤٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَاللَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا».

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ.

٢٢٤٤ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا

(١) أخرجه: أحمد (٩/٣، ٤٧)، ومسلم (٤٢/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٥/٥)، وأحمد (٢٦١/٢)، والنسائي (٢٧٨/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤/٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٤٦/٥)، وأحمد (٢٢/٦)، وأبو داود (٣٣٥٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٩٧/٣، ٩٨)، ومسلم (٤٥/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٨٩/٣)، ومسلم (٤٣/٥)، وأحمد (٢٤/١، ٣٥).

(٧) أخرجه: مسلم (٤٣/٥)، وأحمد (٣١٤/٥، ٣٢٠)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٦/٧)، وابن

بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٢٤٥ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا وُزِنَ مِثْلُ مِثْلٍ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلُ مِثْلٍ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ، بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ أَبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي جَرِيَانِ الرَّبَا فِي الْمَوْزُونَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فِي الْمِيزَانِ» أَي: فِي الْمَوْزُونِ، وَإِلَّا فَتَقَسُّ الْمِيزَانُ لَيْسَتْ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا.

### بَاب: فِي أَنَّ الْجَهْلَ بِالسَّوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ

٢٢٤٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الضُّبْرَةِ<sup>(٥)</sup> مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.  
وَهُوَ يَدُلُّ - بِمَقْهُومِهِ - عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لَجَازَ.

### بَاب: مَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ

٢٢٤٨ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْضَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ أَتْبَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَلْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٤٧/٥)، وأحمد (٤٠٠/٦). (٢) «السنن» (١٨/٣).

(٣) في «النهاية»: «الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر».

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٢/٣)، ومسلم (٤٧/٥).

(٥) في «النهاية»: «الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها ضُبْرٌ».

(٦) أخرجه: مسلم (٩/٥)، والنسائي (٢٦٩/٧ - ٢٧٠).

(٧) أخرجه: مسلم (٤٦/٥)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٥)، والنسائي (٢٧٩/٧).

(٨) «السنن» (٣٣٥١).



## باب: مَرَدُّ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

٢٢٤٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

## باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ بِبَابِهِ

٢٢٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَّرُ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِحَرْصِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٥١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيْتَقْصُرُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## باب: الرُّخْصَةُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

٢٢٥٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَزَادَ فِيهِ: «وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالرَّيْبِ وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِحَرْصِهِ».

٢٢٥٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِحَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ». إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥)، (٢٨٤/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٢/٣)، ومسلم (١٦/٥)، وأحمد (١٢٣/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (١٧٥/١)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

وراجع: «التلخيص» (٢٠/٣ - ٢٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥١/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٣).

ولم يخرج أحمد بهذا اللفظ، ولم يذكر فيه «رافعاً» إنما أخرجه من حديث سهل بن أبي حنمة وحده وهو الآتي بعد هذا.

(٦) أخرجه: البخاري (٩٩/٣)، ومسلم (١٥/٥)، وأحمد (٢/٤).

بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ؛ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
٢٢٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَابِ أَنْ يَبِيعُوهَا بِحَرْصِهَا يَقُولُ: «الْوَسَقُ وَالْوَسَقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٥٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يَرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطْبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

### بَابُ: بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

٢٢٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٧)</sup>.

### بَابُ: جَوَازِ التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

٢٢٥٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ<sup>(٩)</sup>.

٢٢٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بَسْبَعَةَ أَرْوَسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١٠)</sup>.

٢٢٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ

(١) هذا اللفظ عند مسلم (١٤/٥). (٢) «المسند» (٣/٣٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/١٠٠)، وأحمد (٥/١٨١، ١٨٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٣/١٥١)، ومسلم (٥/١٣)، وأحمد (٥/١٩٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٩٨)، ومسلم (٥/١٣).

(٦) «السنن» (٣٣٦٢).

(٧) «الموطأ» (ص ٤٠٦).

وراجع: «السنن الكبرى» (٥/٢٩٦ - ٢٩٧)، و«التمهيد» (٤/٣٢٢ - ٣٢٣)، و«المغني» (٦/٩٠).

(٨) أخرجه: أحمد (٣/٣٤٩، ٣٧٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٩)، والنسائي (٧/١٥٠، ٢٩٢)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٩) «صحيح مسلم» (٥/٥٥).

(١٠) أخرجه: مسلم (٤/١٤٧)، وأحمد (٣/٢٦٤)، وابن ماجه (٢٢٧٢).

عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتْ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِبِلُ قَدْ نَفِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهَرَ لَهُمْ. فَقَالَ لِي: «أَبْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْفَذَ هَذَا الْبُعْثُ»، قَالَ: وَكُنْتُ أَتْبَعُ الْبَعِيرَ بِقَلَوَصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبُعْثَ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَذَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٢٢٦٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦١ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: أَنْ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا

٢٢٦٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَالدِّ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةٍ دَرْهَمَ نَسِيئَةً، وَإِنِّي أَبْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ دَرْهَمَ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا أَشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا شَرَيْتِ، إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطُلَ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ

٢٢٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرَاكُمْ دِينَتُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكَتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

(١) أخرجه: أحمد (١٧١/٢، ٢١٦)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٦٩/٣).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٤٠٤)، والشافعي في «مسنده» (١٤١/١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٢/٥)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٤) «زوائد المسند» (٩٩/٥).

(٥) «السنن» (٥٢/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٨/٢)، وأبو داود (٣٤٦٢).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (١١).

## باب: مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ

٢٢٦٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْبِهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا أُسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ أَجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا أُسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٢٦٥ - وَعَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٦٦ - وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصِيبَ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٥)</sup>.

## □ أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ □

### باب: وَجُوبُ تَبْيِينِ الْعَيْبِ

٢٢٦٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٢٧٠ - وَعَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ»<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

٢٢٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ،

(١) أخرجه: البخاري (٢٠/١)، (٦٩/٣)، ومسلم (٥٠/٥)، (٥١)، وأحمد (٤/٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤).

(٢) «الجامع» (٢٤٥١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٧١، ١٦٤)، ومسلم (٣/١١٨)، وأحمد (٣/٢٩١).

(٤) «المسند» (٢/٣٩٩). (٥) «صحيح البخاري» (٧/١٠٧).

(٦) «السنن» (٢٢٤٦). (٧) زاد بعدها في «ن»: «له».

(٨) «المسند» (٣/٤٩١).

فَقَالَ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٢٧٢ - وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بِنِ هَوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ، وَلَا عَائِلَةَ، وَلَا خِيَنَةَ، يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: أَنَّ الْكَسْبَ الْحَادِثَ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ

٢٢٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَاسْتَعْلَمَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: عَلَّمْتُهُ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَلَةُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.  
وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى تَلَفَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاةِ

٢٢٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا<sup>(٥)</sup> الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وللبخاري وأبي داود: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ<sup>(٧)</sup>». وهو دليلٌ على أَنَّ صَاعَ التَّمْرِ فِي مُقَابِلَةِ اللَّبَنِ، وَإِنْ أَخَذَ قِسْطًا مِنَ التَّمَنِ.

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٤٢)، ومسلم (١/٦٩)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١) من حديث عباد بن ليث الكرابيسي، عن عبد المجيد بن وهب، عن العداء.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه - يعني: عباداً -، ولا يعرف إلا به».

وعلقه البخاري في «الصحیح» (٣/٧٦)، وراجع: «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٠٩ - ٣١٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/٤٩، ١٦١)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/٨٠)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٥) في «النهاية»: «المصرأة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٩٢)، ومسلم (٥/٤)، وأحمد (٢/٢٤٢، ٢٤٣، ٣٧٩، ٤٦٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/٩٣)، وأبو داود (٣٤٤٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَفْحَةً مُصْرَةً أَوْ شَاءَ مُصْرَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُمَسِكُ بِغَيْرِ أَرْشٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَةً فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَابْرُقَانِيُّ عَلَى شَرْطِهِ وَزَادَ: «مِنْ تَمْرٍ».

### بَابُ: النَّهْيُ عَنِ التَّسْعِيرِ

٢٢٧٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْحَنَسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَحْتِكَارِ

٢٢٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الرِّبْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٧٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ<sup>(٦)</sup> مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup> =

٢٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِبَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٧/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/٥)، وأحمد (٢/٢٤٨، ٢٧٣، ٥٠٧)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٩٥/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/٥٦)، وأحمد (٣/٤٥٣)، (٦/٤٠٠)، وأبو داود (٣٤٤٧).

(٦) أي: بمكان عظيم من النار.

(٧) أخرجه: أحمد (٥/٢٧)، والطيالسي (٩٧٠)، والحاكم (٢/١٢)، والبيهقي (٦/٣٠).

(٨) أخرجه: أحمد (٢/٣٥١).

٢٢٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ

٢٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِعِينَ

٢٢٨٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>.  
وَرَدَّ فِيهِ ابْنُ مَاجَهَ: «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ».  
وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ» <sup>(٤)</sup>.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلَكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ» <sup>(٥)</sup>. - وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُنْبِئِ عَبْدُ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُشْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢١٥٥) - واللفظ له -، وهو عند أحمد في «المسند» (٢١/١) - وفيه قصة -، من حديث الهيثم بن رافع، عن أبي يحيى رجل من أهل مكة، عن فروخ مولى عثمان، عن عمر، مرفوعاً به. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٦/٢ - ١١٧): «أبو يحيى مجهول».

وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان»: «لا يعرف، والخبر منكر».

(٢) أخرجه: أحمد (٤١٩/٣)، وأبو داود (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٦٣).

وحكى البخاري عن سليمان بن حرب إنكاره لهذا الحديث.

وراجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٢٥/٤)، و«معجم الطبراني الكبير» (٢٣٦ - قطعة منه بتحقيقي).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٦٦/١)، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٢/٧).

(٤) «المسند» (٤٦٦/١).

(٥) «السنن» (٢١/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٦٦/١)، والنسائي (٣٠٣/٧).

وراجع: «التلخيص الحبير» (٧٣/٣ - ٧٤).

## كِتَابُ السَّلْمِ

٢٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرَةٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي السَّلْمِ فِي مُنْقَطَعِ الْجِنْسِ حَالَةَ الْعَقْدِ.

٢٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيَّتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيَّتِ وَالتَّمْرِ، وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ» =

(١) أخرجه: البخاري (١١١/٣)، ومسلم (٥٥/٥)، وأحمد (٢٢٢/١)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٢/٣)، وأحمد (٣٨٠/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥٤/٤)، وأبو داود (٣٤٦٤)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٢). وهو عند البخاري أيضاً (١١٢/٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٩٥)، من حديث سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد مرفوعاً. وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في «التلخيص» (٦٠/٣): «وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

وقال أبو حاتم كما في: «العلل» لابنه (٣٨٧/١): «إنما هو سعد الطائي، عن عطية عن ابن عباس قوله».

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: «لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن».

وراجع: «الإرواء» (١٣٧٥).



وفي لفظ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلٌ أَمْتِنَاعِ الرَّهْنِ وَالضَّمِيمِ فِيهِ، وَالثَّانِي بِمَنْعِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَعْضِ.

## كِتَابُ الْقَرْضِ

### بَاب: فَضِيلَتُهُ

٢٢٨٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتَيْهَا مَرَّةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ وَالْقَضَاءِ مِنَ الْجِنْسِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ

٢٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ». مُخْتَصَرٌ لِابْنِ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.

(١) «السنن» (٤٦/٣).

وإسناده ضعيف.

(٢) «السنن» (٢٤٣٠).

وإسناده ضعيف.

ورجح البيهقي (٣٥٣/٥) أنه موقوف، وقال: «ورفعه ضعيف».

وراجع: «الإرواء» (١٣٨٩).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩١).

(٤) في «النهاية»: «يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته، رباعٌ، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة».

(٥) أخرجه: مسلم (٥٤/٥)، وأحمد (٣٩٠/٦)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٧/

٢٩١)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

(٦) «السنن» (٢٤٢٦).

## باب: جَوَازِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا قَبْلَهُ

٢٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَظَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup> =

٢٢٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٢٢٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، وَسُئِلَ: الرَّجُلُ مَنَّا يُفْرِضُ أَحَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٢٢٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ<sup>(٥)</sup> فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبَاءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٦)</sup>.

## كِتَابُ الرَّهْنِ

٢٢٩٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٣)، ١٥٣، ١٥٥، (٢١١)، ومسلم (٥٤/٥)، وأحمد (٣٧٧/٢)، ٣٩٣، ٤١٦، (٤٧٦)، والترمذي (١٣١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٠/١)، (١٥٣/٣)، (٢١١)، ومسلم (٥٣/٥)، وأحمد (٣٠٢/٣)، ٣١٩، (٣٦٣).

(٣) «السنن» (٢٤٣٢).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «التنقيح» لابن عبد الهادي (٨/٣)، و«الإرواء» (١٤٠٠).

(٤) لم أجده في «التاريخ»، وهو مختصر الحديث السابق.

(٥) في حاشية «ن»: «القت: الرطب من علف الدواب».

(٦) «صحيح البخاري» (٤٧/٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٤/٣)، (١٨٦)، وأحمد (١٣٣/٣)، ٢٠٨، ٢٣٢، (٢٣٨)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٧).

٢٢٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ<sup>(١)</sup> =

وفي لفظ: «تُوْفِّي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَاهُمَا<sup>(٢)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٢٢٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ عُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ<sup>(٦)</sup>.

## كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

### بَابُ: وَجُوبُ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ

٢٣٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْأَعْيِي ظَلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٦٣/٣، ٨٠، ١٠١، ١١٣، ١٥١)، ومسلم (٥٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٩/٤)، (١٩/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٦/١)، والنسائي (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٧/٣)، وأحمد (٤٧٢/٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

(٥) «المسند» (٢٢٨/٢).

(٦) أخرجه: الشافعي (١٦٤/٢) - ترتيب المسند، والدارقطني (٣٢/٣)، واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «العلل» للدارقطني (١٦٤/٩ - ١٦٩)، و«بيان الوهم والإيهام» (٩٠/٥)، و«التلخيص الحبير» (٣/٨٤ - ٨٥)، و«الإرواء» (١٤٠٦).

(٧) أخرجه: البخاري (١٢٣/٣)، ومسلم (٣٤/٥)، وأحمد (٢٤٥/٢، ٢٥٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٨) «المسند» (٤٦٣/٢).

٢٣٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْعَنْبِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَحِلَّتْ عَلَيَّ مَلِيءٌ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

### باب: ضَمَانِ دَيْنِ أَلْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ

٢٣٠٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتِ بِنَجَارَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

وَرَوَى الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ: «فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ».

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِنشَاءِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ بِمَا مَضَى.

٢٣٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتِ بِمَيِّتٍ فَسَأَلْتُ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلِّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٤).

### باب: فِي أَنَّ الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ

#### بِإِدَاءِ الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ

٢٣٠٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ فَعَسَلَنَاهُ وَحَنَظَنَاهُ وَكَفَنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَى خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرَىءَ مِنْهُ أَلْمَيِّتُ»، قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٌ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).

(١) «السنن» (٢٤٠٤).

وفي إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٤/٣)، وأحمد (٥٠/٤)، والنسائي (٦٥/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٤/٥)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٦٥/٤)، وابن ماجه (٢٤٠٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٦/٣)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٤/٤).

(٥) «المسند» (٣٣٠/٣).

وإنما أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»: دُخُولَهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعاً لَا يَنْوِي بِهِ رُجُوعاً بِحَالٍ.

## بَاب: فِي أَنَّ ضَمَانَ دَرِكِ الْمُبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا

٢٣٠٥ - عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُسْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَّمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

## كِتَابُ التَّفْلِيسِ

### بَاب: مُلَازِمَةُ الْمَلِيءِ وَإِطْلَاقُ الْمُعْسِرِ

٢٣٠٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِي الْوَاجِدِ ظَلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْعٌ: «عِرْضُهُ»: شِكَايَتُهُ، وَ«عُقُوبَتُهُ»: حَبْسُهُ.  
٢٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتِنَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَاتِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ

٢٣٠٨ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بَعِيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣/٥)، وابن ماجه (٢٣٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٢٩/٥ - ٣٠)، وأحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٧/٢٦٥).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠/٥).

من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وعمر بن إبراهيم يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، قاله ابن عدي في «الكامل» (٨٦/٦)، وأورد له

هذا الحديث، وقال: «ولا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم».

٢٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَغْدَمُ: «إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وهو مُرْسَلٌ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ.

## بَاب: الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ وَبَيْعُ مَالِهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

٢٣١١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٣١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًا سَخِيًّا، وَكَانَ لَا يُمَسِّكُ شَيْئًا، فَلَمَّ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالُهُ كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(٧)</sup>.

= ومتن الحديث صحيح، يشهد له ما بعده.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٥/٣)، ومسلم (٣١/٥)، وأحمد (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٣١/٥)، والنسائي (٣١١/٧).

(٣) «المسند» (٥٢٥/٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٧١/٥).

(٤) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٤٢٠)، وأبو داود (٣٥٢٠)، (٣٥٢١).

(٥) «السنن» (٣٥٢٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٦٩/٥).

(٦) «السنن» (٢٣٠/٤ - ٢٣١).

وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٤٣٥).

(٧) وأخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٢٧٣/٣) موصولاً.

## باب: الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَدِّرِ

٢٣١٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتْبَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيُّ ؑ: لَا تَبِيعَنَّ عُثْمَانَ فَلَا حَجْرَ نَّ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعَتِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ ؑ، قَالَ: تَعَالَ أَحْجُرُ عَلَى هَذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ؟! رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

## باب: عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ

٢٣١٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ أَحْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٢٣١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣١٦ - وَعَنْ عَطِيَّةٍ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣١٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرِّخَهُمْ». وَ«الشَّرِّخُ»: الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

و«الشَّرِّخُ»: الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

= والصواب: المرسل.

وراجع: «التفحیح» لابن عبد الهادي (٢٦/٣) و«الإرواء» (١٤٣٥).

(١) «المسند» (٣٨٤/١).

(٢) «السنن» (٢٨٧٣).

والحديث ضعفه ابن القطان والمنذري. ورجح العقيلي وقفه.

وراجع: «الضعفاء الكبير» (٤٢٨/٤)، و«مختصر السنن» (١٥٢/٤)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان

(٣/٥٣٦)، و«الإرواء» (٨٠/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٢/٣)، ومسلم (٣٠/٦)، وأحمد (١٧/٢)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي

(١٧١١)، والنسائي (١٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٩٢/٨)، وابن ماجه

(٢٥٤١).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٥)، والنسائي (١٥٥/٦).

(٦) «السنن» (١٥٨٣).

وإسناده ضعيف.

## باب: مَا يَحِلُّ لَوْلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ

٢٣١٨ - عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَمِفِّتْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(١)</sup> =

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضِلُّحُ مَالَهُ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُمَا.

٢٣١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَوَلِي يَتِيمٌ، فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَمِّلٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلِلْأَثَرِ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُرْكَى مَالُ الْيَتِيمِ وَاسْتَفْرَضُ مِنْهُ وَيَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً».

## باب: مُخَالَطَةُ الْوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٣٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَتَنُّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: «وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» [البقرة: ٢٢٠]. قَالَ: فَخَالَطَوْهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

## كِتَابُ الصَّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجَوَارِ

### باب: جَوَازُ الصَّلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْهُمَا

٢٣٢١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَحَبُّنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٥٤/٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠/٨)، (٢٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١٠٣/٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٢١٥/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٤١/٨): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٢٥/١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦/٦).

(٥) زَادَ بَعْدَهَا فِي «ن»: «إِلَى».



حَقَّ أَحِبِّهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا<sup>(١)</sup> فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَادْهَبَا فَافْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا، حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَاسْتَدَّ الْعَرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَةَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَأْغِدُوا عَلَيْنَا»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبِرَّةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَفَضَّيْتُهِمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَسَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جِدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ الثَّلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَّلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ».

(١) في «النهاية»: «الِسطَّام والإسطام: هما الحديدية التي تحرك بها النار وتسعر».

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود (٣٥٨٤).

وراجع: «تهذيب الكمال» (٣٤٧/٢).

(٣) «السنن» (٣٥٨٥).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣).

ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٠٧٧٥)، لأبي داود.

والحديث في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًا، وكذبه الشافعي.

وراجع: «الإرواء» (١٣٠٣).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٤/٣).

(٦) الموضوع السابق.

(٧) أخرجه: البخاري (١٧٠/٣)، وأحمد (٥٠٦/٢)، والترمذي (٢٤١٩).

## باب: الصَّلْحُ (١) [عَنْ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ

٢٣٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

## باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْخَشْبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ

٢٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٣).

٢٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (٤) =

٢٣٢٨ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغْبِيرَةِ اعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ وَرَجُلًا كَثِيرًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيُّ أَخِي، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِي لِكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ الْآخَرُ فَعَرَزَ فِي الْأَسْطُوَانِ خَشْبَهُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ (٥).

## باب: فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تَجْعَلُ

٢٣٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٦).

- (١) سقط من مصورتنا للأصل ورقة، وهي من هنا حتى أوائل «الوكالة». والذي أثبتناه من «ن» والمصادر.
- (٢) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢، ٢١٧)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).
- وراجع: «الإرواء» (٢١٩٩).
- (٣) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣)، ومسلم (٥٧/٥)، وأحمد (٢٤٠/٢، ٢٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).
- (٤) أخرجه: أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وفي إسناده جابر الجعفي.
- (٥) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣)، وابن ماجه (٢٣٣٦).
- وعكرمة بن سلمة بن ربيعة مجهول.
- (٦) أخرجه: البخاري (١٧٧/٣)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٤٢٩/٢، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

وفي لفظ لأحمد: «إِذَا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع»<sup>(١)</sup>.  
 ٢٣٣٠ - وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد أهلها الثبان فيها، فقضى أن يترك للطريق سبعة أذرع، وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء. رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»<sup>(٢)</sup>.

## باب: إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

٢٣٣١ - عن عبيد الله بن عباس قال: كان للعباس ميازب على طريق عمر، فليس ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميازب صب ماء بدم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع فطرح ثيابه وليس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس فقال: والله، إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس<sup>(٣)</sup>.

## كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ

٢٣٣٢ - عن أبي هريرة - رفعه - قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.  
 ٢٣٣٣ - وعن السائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي ﷺ: كُنتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنتَ خَيْرَ شَرِيكٍ؛ لَا تُدَارِيْنِي وَلَا تُمَارِيْنِي. رواه أبو داود، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> ولفظه: «كُنتَ شَرِيكِي وَنَعَمَ الشَّرِيكُ، كُنتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي».

(١) «المسند» (٢/٢٢٨).

(٢) «زوائد المسند» (٥/٣٢٦ - ٣٢٧).

من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت به، وإسحاق لم يسمع من جده عبادة.

(٣) أخرجه: أحمد (١/٢١٠)، والبيهقي (٦/٦٦)، والحاكم (٣/٣٣٢).

والحديث ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٥/٢٥٦).

(٤) «السنن» (٣٣٨٣).

من طريق محمد بن الزبير بن أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وروي مرسلًا، وهو الصواب.

وأعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٤٩٠) بجهالة سعيد بن حيان والد أبي حيان.

وراجع: «السنن» للدارقطني (٣/٣٥).

و«العلل» له أيضاً (١١/٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

٢٣٣٤ - وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمْلِكِ الْمُبَاحَاتِ.

٢٣٣٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوًا<sup>(٣)</sup> أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النُّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النُّضْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلْآخَرِ الْفِدْحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٣٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرِ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## كِتَابُ الْوَكَالَةِ

### بَاب: مَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ وَإِيفَاءِ الْحَقُوقِ وَإِخْرَاجِ الزَّكَّوَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: اسْتَسَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضِي الرَّجُلَ بَكَرَهُ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٧)</sup>.

= وهو حديث مضطرب.

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٤٤٩/٣).

(١) أخرجه: البخاري (٧٢/٣)، وأحمد (٣٧١/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨).

(٣) قال في النهاية: «النُّضْوُ: الدَّابَّةُ الَّتِي أَهْرَلَتْهَا الْأَسْفَارُ، وَأَذْهَبَتْ لِحْمَهَا».

(٤) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٣٦).

(٥) «السنن» (٦٣/٣).

وأخرجه كذلك: البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٦).

(٧) تقدم برقم (١٥٧٢).

(٦) تقدم برقم (٢٢٨٩).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُؤَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَذْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرٍ هَذَا، فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ [٣] أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَلَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ<sup>(٥)</sup>.

وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنَّمَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٣٣٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٧)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَرَوُّجَهُ بِهَا سَبَقَ إِحْرَامَهُ، وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ

مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ أَبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٢٣٤٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا

وِثَلَاثِينَ بَعِيرًا»، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>

وَقَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءٌ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءٌ».

## بَاب: مَنْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ

### فَأَشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ

٢٣٤١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً،

فَأَشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ

لَوْ أَشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) تقدم برقم (١٥٩٥). (٢) سيأتي برقم (٣٠٩٤).

(٣) انتهى هنا السقط في الأصل. (٤) تقدم برقم (٢١٣٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٢/٣)، تعليقاً، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩).

(٦) تقدم برقم (٢١٠٥). (٧) «الموطأ» (ص ٢٢٩).

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (١٥٤/٤).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤)، وأبو داود (٣٥٦٦).

وقال ابن حزم في «المحلى» (١٧٣/٩): «حديث حسن».

وصححه كذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٣٣/٣).

(١٠) أخرجه: البخاري (٢٥٢/٤)، وأحمد (٣٧٥/٤)، وأبو داود (٣٣٨٤).

وراجع: «التلخيص» (١٠/٣)، و«الإرواء» (١٢٨٧).

٢٣٤٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدَيْنَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَاراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ. وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمٍ.

### بَاب: مَنْ وُكِّلَ فِي التَّصَدَّقِ بِمَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ الْمُوَكَّلِ

٢٣٤٣ - عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَنَانِيرٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَحَاصِمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

٢٣٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «نَقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ.

وَاللُّبْخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>: «أَعْطَى خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا»<sup>(٧)</sup>. قُلْتُ: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبَذَرَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ الْعَامِلِ تُغْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ.

٢٣٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا. رَوَاهُ

(١) «الجامع» (١٢٥٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٨/٢)، وأحمد (٤٧٠/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٧/٣)، (١٣٨)، ومسلم (٢٦/٥)، وأحمد (١٧/٢)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٥٣/٧)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٠/٣)، (١١٦/٤)، ومسلم (٢٧/٥)، وأحمد (١٤٩/٢).

(٥) «الصحيح» (٢٣/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٢٧/٥)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي (٥٣/٧).

أحمد، والبخاري - بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَحَلَهَا مُقَاسِمَةً عَلَى النُّصْفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّحْلَ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَقَالُوا: تَكْفُونَا أَلْعَمَلَ وَنَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ». وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَغُرُوهُ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ. قَالَ: «وَعَامَلَّ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا».

## بَاب: فَسَادِ الْعَقْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التَّبْنَ أَوْ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا وَنَحْوَهَا

٢٣٥٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. أَخْرَجَاهُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيْدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّنَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٢/٣)، وأحمد (١٥/١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٠/١)، وابن ماجه (٢٤٦٨).

وإسناده ضعيف.

(٣) «الصحیح» (٢٤٩/٣).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٦٣).

وقال ابن المديني: «وطاوس لم يسمع من معاذ شيئاً».

وراجع: «جامع التحصيل» (رقم ٣٠٧).

وقال الشوكاني في «النيل»: «وفيه نكارة؛ لأن معاذاً مات في خلافة عمر، ولم يدرك أيام عثمان».

(٥) «الصحیح» (١٣٧/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٤٩/٣)، ومسلم (٢٤/٥). (٧) «الصحیح» (١٣٧/٣).

وفي لفظ «قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ<sup>(١)</sup> وَأَقْبَالِ<sup>(٢)</sup> الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكَ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن رافع: «قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّاي: أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتَّنَائِي<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عن رافع: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَازِيَانَاتِ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التَّنْبِنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٣٥١ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَيَسْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ، نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.  
وَالْقُصَارَةُ: بَقِيَّةُ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَمَا يُدَاسُ.

٢٣٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُصِيبُ مِنَ الْقُضْرَى وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَبْدَعْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.  
وَالْقُضْرَى: الْقُصَارَةُ.

٢٣٥٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَتَنَاهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي<sup>(٨)</sup>.

(١) في «النهاية»: «المازيانان: جمع مازيان، وهو النهر الكبير».

(٢) في «النهاية»: «الأقبال: الأواطل والرؤوس، جمع قُبْل».

(٣) أخرجه: مسلم (٢٤/٥)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٣/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٢/٣)، وأحمد (١٤٢/٤)، والنسائي (٤٢/٧ - ٤٣).

(٥) «المسند» (١٤٢/٤ - ١٤٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٦٤/٣)، وابن ماجه (٢٤٦٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٣١٢/٣)، ومسلم (١٩/٥).

(٨) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٤١/٧).



وما وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؛ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا، فَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. فَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لَطَاوِسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرِمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْتَفَقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وَبِالْإِجْمَاعِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَارَةُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ النَّدْبَ.

## □ أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ □

### باب: مَا يَجُوزُ الْأَسْتِجَارُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفْعِ الْمُبَاحِ

٢٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ قَالَتْ: وَأَسْتَأْجَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا - وَالْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ -، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَأَمِينًا، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ نُوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَاتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثَ فَارْتَحَلَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص به.

ومحمد بن عكرمة هذا في عداد المجهولين.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٥/٥): «رجالہ ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد».

قلت: أما قوله: «رجالہ ثقات» فليس كذلك، بل فيهم محمد بن عبد الرحمن، ضعفه الحافظ نفسه في «التقريب» فقال: «ضعيف، كثير الإرسال».

وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء» كما في «الجرح والتعديل» (١٧٢٨/٧).

وضعه كذلك الدارقطني، كما في «التهذيب» (٣٠١/٩).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨/٣)، وأحمد (٣٤٩/١)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٤٦٢).

وأخرجه كذلك: مسلم (٢٥/٥)،

(٢) «الجامع» (١٣٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤١/٣) تعليقاً، ومسلم (٢٠/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٦/٣)، وأحمد (١٩٨/٦، ٢١٢).

٢٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

وقال سويد بن سعيد: يعني: كل شاةٍ بقيراطٍ.

وقال إبراهيم الحرابي: «قَرَارِيطُ»: اسمٌ مَوْضِعٍ.

٢٣٥٨ - وَعَنْ سُويِدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعُبَيْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إِعْطَاءِ شَيْءٍ لِآخَرَ وَلَمْ يَقْدِرْهُ جَارًا، وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِهِ جَمَلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بِلَالُ، أَقْضِهِ وَزِدْهُ. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣).

٢٣٥٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ يَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْعَزْلِ وَالنَّفْسِ (٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ: كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦).

٢٣٦١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (٧).

(١) أخرجه: البخاري (١١٥/٣ - ١١٦)، وابن ماجه (٢١٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٤)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٢٨٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٢٠).

وقال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: البخاري (١٣١/٣ - ١٣٢)، ومسلم (١٥٦/٢).

(٤) في «النهاية»: «النفش: ندف القطن والصوف».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٢٦) من طريق طارق بن عبد الرحمن القرشي، عن رافع بن رفاعة.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/٩): «ورافع هذا غير معروف».

(٦) «المسند» (٢٩٩/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٦٤، ٤٦٥)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (١٩٠/٧).

وأخرجه كذلك: مسلم (٣٥/٥).

وَلَفْظُهُ: «شَرُّ الْمَكَاسِبِ: فَمَنْ أَلْكَبِ، وَكَسَبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ».

٢٣٦٢ - وَعَنْ مُحَيِّصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ أُيْتَامًا لِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». فَرَحَّصَ لَهُ أَنْ يَغْلِفَهُ نَاضِحَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهُ أَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَاءُ عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ: اغْلِفْهُ نَاضِحَكَ أَوْ أُطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «دَعَا غُلَامًا مِتًّا حَجَمَهُ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَلَفْظُهُ: «حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِبَنِي بِيَّاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ».

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْأَجْرَةِ عَلَى الْقُرْبِ

٢٣٦٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٢٣٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَأَسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ؛ فَإِنْ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَردَّدْتُهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>.

(١) «المسند» (٤٣٦/٥).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٥٩/٤): «رجالها ثقات».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣٥/٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦١/٧)، ومسلم (٣٩/٥)، وأحمد (١٠٠/٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٢/٣)، وأحمد (٢٨٢/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٨٢/٣ - ٨٣)، ومسلم (٣٩/٥)، وأحمد (٣٥١/١).

(٦) «المسند» (٤٢٨/٣).

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٣٧/٤، ٤٤٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٧)، وفي إسناده انقطاع.

(٨) «السنن» (٢١٥٨).

ولأبي داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت .  
وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » .  
٢٣٦٨ - وعن ابن عباس، أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديع أو سليم<sup>(٢)</sup>،  
فعرص لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ فإن في الماء رجلاً لديعاً أو سليماً،  
فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك  
وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على  
كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » . رواه  
البخاري<sup>(٣)</sup> .

٢٣٦٩ - وعن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى  
نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلديع سيد ذلك الحي،  
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن  
يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لديع وسعينا له بكل شيء  
لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله، لقد  
استصفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على فطيع من  
غنم، فانطلق يتمل عليه ويقرأ: « الحمد لله رب العالمين »<sup>(٤)</sup>، فكانما نشط من عقال،  
فانطلق يمشي وما به قلبه<sup>(٥)</sup>، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم:  
اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر الذي  
يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فقال: « وما يذكرك أنها رقية؟ » ثم قال: « قد  
أصبتم، اقتسموا وأضربوا لي معكم سهماً » . وضحك النبي ﷺ . رواه الجماعة إلا النسائي<sup>(٥)</sup>،  
وهذا لفظ البخاري، وهو أتم .

٢٣٧٠ - وعن خارجة بن الصلت، عن عمه، أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده،

= من طريق عبد الرحمن بن سلم، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب به .  
قال الذهبي في «الميزان» (٥٦٧/٢): «إسناده مضطرب» وكذلك عطية الكلاعي عن أبي مرسل، كما في  
«جامع التحصيل» (٢٩٢) .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) .

وأنكره الحاكم وابن عبد البر وغيرهما .

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٢٥٩/١٠) .

(٢) قال في النهاية: «السليم: اللديغ. يقال سلمته الحبة أي: لدغته» .

(٣) «الصحيح» (١٧٠/٧) .

(٤) في «النهاية»: «قلبة أي: ألم وعلة» .

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٣/٧)، ومسلم (١٩/٧، ٢٠)، وأحمد (٢/٣، ٤٤)، وأبو داود (٣٤١٨)،

(٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦) .

فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتِي شَاةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعْمَرِي، مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>.  
وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرُّخْصَةِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي وَعِبَادَةَ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيمَ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا، وَحَمَلَ فِيمَا سِوَاهُمَا الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عَلَى النَّدْبِ وَالكَرَاهَةِ.

## باب: النَّهْيُ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ أَوْ الْأَجْرُ مَجْهُولًا وَجَوَازُ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ

٢٣٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ، وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ، وَاللِّقَاءِ الْحَجَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَفَسَّرَ قَوْمٌ قَفِيزَ الطَّحَّانِ بِطَحْنِ الطَّعَامِ بِجِزءٍ مِنْهُ مَطْحُونًا، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَحْنِ قَدْرِ الْأَجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ.

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ طَحْنُ الصُّبْرَةِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِقَفِيزٍ مِنْهَا وَإِنْ شَرَطَ حَبًّا؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مَجْهُولٌ، فَهُوَ كَيْبَعُهَا إِلَّا قَفِيزًا مِنْهَا.

٢٣٧٣ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ النَّدْرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ ﴿طَسَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى،

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢١٠، ٢١١)، وأبو داود (٣٨٩٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/٢١، ٢٦، ٢٠١)، ومسلم (٤/١٤٣، ١٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) «المسند» (٣/٥٩).

من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري به.

وإبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد.

وراجع: «جامع التحصيل» (١٦٨).

وبذلك أعله الهيثمي في «المجمع» (٤/٩٧).

والحديث؛ لبعض متنه شواهد سبق بعضها.

(٤) «السنن» (٣/٤٧).

وفي إسناد هشام أبو كليب، لا يعرف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٣٠٦) بعد أن ذكر هذا الحديث: «هذا منكر، ورجله لا يعرف».

والنهي عن عسب الفحل؛ صحيح قد أخرجه البخاري وغيره.

فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشَرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: الاسْتِجَارِ عَلَى الْعَمَلِ مِائِوَمَةً أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً

٢٣٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعاً شَدِيداً فَخَرَجْتُ لَطَلَبِ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ،  
فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرًا<sup>(٢)</sup> فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَهُ، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذُنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ  
عَشَرَ ذُنُوباً حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،  
فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ،  
وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ نِصْفَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ  
كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدا الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

### بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ

٢٣٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ  
فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَحَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا». قِيلَ لِسَعِيدٍ: مَا «لَا تَبِيعُوهَا»، يَعْنِي: الْكِرَاءَ؟ قَالَ:  
نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: الْأَجِيرِ عَلَى عَمَلٍ مَتَى يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ وَحُكْمَ سِرِّيَّةِ عَمَلِهِ

٢٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٤٤).

وفي إسناده مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك، وأيضاً بقية بن الوليد  
والحديث؛ لم أجده في «المسند».

(٢) في «النهاية»: «المدر: الطين المتماسك».

(٣) «المسند» (١/١٣٥)، من طريق مجاهد عن علي.

ومجاهد لم يسمع من علي.

(٤) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٥/١٦٢). (٥) «الصحيح» (٣/١٢٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/١٩)، وأحمد (٣/٣٩٩).

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ يُغْفَرُ لِأَمْرِي فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُؤْفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَطَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

## كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ

٢٣٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٠٨/٣)، وأحمد (٣٥٨/٢).

وراجع: «الإرواء» (٣٠٨/٥).

(٢) «المسند» (٢٩٢/٢).

وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدام، متفق على ضعفه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم،

عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وقال الدارقطني في «السنن» (١٩٦/٣): «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن

ابن جريج عن عمرو بن شعيب مراسلاً عن النبي ﷺ».

(٤) «السنن» (٤١/٣).

وقال الحافظ في «الدرية» (١٩٠/٢): «إسناده ضعيف».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٤)، من طريق طلق بن غنام، عن شريك، وقيس عن أبي

حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧١/١٠): «تفرد بهذا الحديث شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس

ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث».

وكذلك أنكر أبو حاتم هذا الحديث، كما في «العلل» لابنه (٣٧٥/١).

ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢١٠/٣) تضعيف الإمامين الشافعي وأحمد له.

وضعفه ابن القطان وابن حزم وابن الجوزي.

وراجع: «بيان الوهم والإيهام» (٣٠٤/٣، ٥٣٤)، والمحلّي (١٨٢/٨) و«الواحيات» (١٠٣/٢).

والحديث؛ له طرق أخرى لا يصح منها شيء، وقد بينت عللها في غير هذا الموضوع.

٢٣٨٢ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ - يَعْنِي: الْعَارِيَةَ.

٢٣٨٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُيَيْنٍ أَدْرَاعًا فَقَالَ: أَعْضَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ». قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٨٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٨٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِظْرِيَّ<sup>(٥)</sup> ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ: كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ أَمْرًا تَقِينُ<sup>(٦)</sup> بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٣٨٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، (٢٤٠٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٠)، (٤٦٥/٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، (٣٥٦٣).

وراجع: «المحلى» (١٧٢/٩ - ١٧٣) و«بيان الوهم والإيهام» (٥٣٤/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، (٣٥/٤، ٣٦، ٦٣)، ومسلم (٧٢/٧)، وأحمد (٣/١٧٠، ٢٧٤).

(٤) «السنن» (١٦٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٣١/٨): «إسناده صحيح إلى ابن مسعود».

(٥) في «النهاية»: «هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جباد تُحمل من قبل البحرين».

(٦) في «النهاية»: «أي: تُزَيَّنُ لظافها».

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، ولم أجده في «المسند»، ولم يذكره ابن حجر في «أطراف المسند».

(٨) أخرجه: مسلم (٧٣/٣)، وأحمد (٣/٣٢١).



## كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٣٨٨ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.  
وَلأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ.

٢٣٨٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَبْرِيِّ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٣٩١ - وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يَتَخَاطَبُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

## بَابُ: النَّهْيُ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٢٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيبَاعَ بِهِ الْكَلَالُ»<sup>(٨)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٠٤، ٣٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٩).

(٢) هذا اللفظ إنما هو من حديث سمرة المشار إليه بعد ذلك، وليس كما يفهم من صنيع المؤلف أنه رواية من حديث جابر.

وحديث سمرة أخرجه: أحمد (٥/١٢، ٢١)، وأبو داود (٣٠٧٧).

(٣) في «النهاية»: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٨). وأعله التِّرْمِذِيُّ بالإرسال.

وراجع: «الإرواء» (١٥٢٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/١٤٠)، وأحمد (٦/١٢٠).

(٦) «السنن» (٣٠٧١).

وراجع: «الإرواء» (١٥٥٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٣/١٤٤)، ومسلم (٥/٣٤)، وأحمد (٢/٢٧٣، ٣٠٩).

(٨) «صحيح مسلم» (٥/٣٤). (٩) «صحيح البخاري» (٩/٣١).

٢٣٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٢٣٩٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ ﷻ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٢٣٩٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ أَنْ لَا يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَاءٍ يُمْنَعُ بِهِ الْكَلْبُ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣).

## بَاب: النَّاسِ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، وَشُرْبُ الْأَرْضِ الْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ الْمَاءُ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ

٢٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلْبُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤).

٢٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلْبِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥).  
وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ» (٦).

٢٣٩٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنْ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، فَيَتْرُكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَحْوَانُ أَوْ يَفْتَى الْمَاءُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٧).

٢٣٩٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ

(١) أخرجه: أحمد (١١٢/٦، ١٣٩، ٢٥٢)، وابن ماجه (٢٤٧٩).

واختلف في وصله وإرساله.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٥/ورقة ١٠١ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/١٥٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٣/١٢٦).

(٢) «المسند» (٢/١٧٩، ٢٢١)، وفي إسناده ضعف.

(٣) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/٣٢٦، ٣٢٧)، وفي إسناده انقطاع.

(٤) «السنن» (٢٤٧٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧).

(٦) «السنن» (٢٤٧٢)، وإسناده ضعيف جدًا.

وراجع: «الكامل» (٤/١٥٢٥) و«الإرواء» (١٥٥٢).

(٧) أخرجه: ابن ماجه (٢٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/٣٢٦ - ٣٢٧).

وإسناده ضعيف منقطع.

يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

## بَاب: الْحِمَى لِلدَّوَابِّ بَيْتِ الْمَالِ

٢٤٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّبْعَ لِلخَيْلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

وَالنَّبْعُ - بالنون: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ.

٢٤٠١ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّبْعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ

وَرَسُولِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

وَاللُّبْحَارِيُّ مِنْهُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَ: بَلَّغْنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّبْعَ»، و«أَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبْدَةَ» (٤).

٢٤٠٢ - وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ: يَا

هُنْيُ، أَضْمَمْتُ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَآتَتْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ

رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا

يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلِ وَرَزْعٍ، وَرَبُّ الصَّرِيمَةَ وَرَبُّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِينِي بِنَبِيٍّ يَقُولُ: يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارَكْتَهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ

إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَيَلَادُهُمْ فَاتَلَوْا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ،

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ

شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ

٢٤٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْمَرْزَبِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ (٦)

جَلَسِيَّهَا (٧) وَعَوْرِيَّهَا (٨) وَحَيْثُ يَضْلُجُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ (٩)، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

دَاوُدَ (١٠).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢).

(٢) «المسند» (٩١/٢، ١٥٥، ١٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧/٤، ٣٨، ٧١)، وأبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٨/٣). (٥) «صحيح البخاري» (٨٧/٤).

(٦) في «النهاية»: «الْقَبْلِيَّةُ: منسوبة إلى قَبْل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام».

(٧) في «النهاية»: «الْجَلْسُ: كل مرتفع من الأرض، ويقال لنجد: جلس أيضاً».

(٨) في «النهاية»: «الغور: ما انخفض من الأرض». (٩) في «النهاية»: «جبل معروف».

(١٠) أخرجه: أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

ورَوَاهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٤ - وَعَنْ أَبِيصَ بِنِ حَمَالٍ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرِي مَا أَقَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا أَقَطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحَمَى مِنَ الْأَرَاكِ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَخْفَافُ الْإِبِلِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا وَيُحَمَى مَا فَوْقَهُ.

٢٤٠٥ - وَعَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: إِقْطَاعِ الْأَرَاضِي

٢٤٠٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتَهُ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسِخٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي سَفَرِ الْمَرَأَةِ الْيَسِيرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

٢٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ حُضْرَ<sup>(٦)</sup> فَرَسِهِ، وَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَقَطَعُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٢٤٠٩ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطِعَهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٦/١)، وأبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

(٢) في «النهاية»: «الْعِدُّ أَي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٦٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٠).

قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث غريب».

(٤) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣، ٤٨١)، وأبو داود (١٦٦٩، ٣٤٧٦).

وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: البخاري (١١٥/٤)، (٤٥/٧)، ومسلم (١١/٧)، وأحمد (٣٤٧/٦).

(٦) أي: بقدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٧) أخرجه: أحمد (١٥٦/٢)، وأبو داود (٣٠٧٢).

(٨) «السنن» (٣٠٦٠). (٩) «الجامع» (١٣٨١).

٢٤١٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي أَشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٢٤١١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَعَلْتَ فَكَتُبْتُ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَنْرَةً فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ الْمُتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ

٢٤١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ تَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٤١٣ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَحْمِلَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعُهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ثُمَّ يَسْتَعْنِي بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ سَيَّبَهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا

٢٤١٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٤١٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَ فَأَحْيَاهَا

(١) «المسند» (١/١٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٤١/٥)، وأحمد (١٧١/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣)، (٦٣/٨)، ومسلم (١٦٥/٦)، (٣، ٢/٧)، وأحمد (٣٦/٣، ٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (١٦٤/١، ١٦٧)، وهو عند البخاري بنحوه (١٥٢/٢)، (٧٥/٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٥٢٤)، والدارقطني (٦٨/٣).

وراجع: «الإرواء» (١٥٦٢).

رَجُلٌ فِيهِ لِمَنْ أَحْيَاهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## كِتَابُ الْغَضَبِ وَالضَّمَانَاتِ

### بَابُ: النَّهْيُ عَنِ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ

٢٤١٦ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَبْرُدْهَا عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَعُمُومُهُ؛ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الْغَضَبِ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَالْعَيْنُ تَتَغَيَّرُ صِفَتُهَا؛ أَنَّهَا لَا تُمَلِّكُ.

٢٤١٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ: إِثْبَاتِ غَضَبِ الْعَقَارِ

٢٤١٩ - عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ شَيْبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٤٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.  
وفي لفظٍ لأحمد: «مَنْ سَرَقَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «السنن» (٢٥٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢١/٤)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠).

وهو حديث حسن.

وراجع: «التلخيص» (١٠٢/٣)، و«الإرواء» (١٥١٨).

(٣) «السنن» (٢٦/٣).

وله شواهد عن غير واحدٍ من الصحابة.

وراجع: «التلخيص» (١٠١/٣ - ١٠٢).

(٤) «السنن» (٥٠٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٠/٣)، (١٢٩/٤)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٧٩/٦، ٢٥٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٣٠/٤)، ومسلم (٥٨/٥)، وأحمد (١٨٨/١).

(٧) «المسند» (١٨٨/١).

٢٤٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ حَسَفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٢٣ - وَعَنْ الْأَسْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي أَعْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي وَرَثَتَهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَحْلِفُهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي أَعْتَصَبَهَا أَبُوهُ. فَهَيَّا الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ عَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِبَيْمِينِهِ مَالًا إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: تَمَلَّكَ زَرْعِ الْغَاصِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلَعَ غِرَاسِهِ

٢٤٢٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٢٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عَمَّ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ غَصَبَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا

٢٤٢٦ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي أُمْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ وَوَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا،

(١) «المسند» (٢/٤٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/١٧١)، (٤/١٣٠)، وأحمد (٢/٩٩).

(٣) «المسند» (٥/٢١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٥)، (٤/١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٢٧)، وللترمذي (ص ٢١١ - ٢١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/

١٣٦ - ١٣٧)، و«الإرواء» (١٥١٩).

(٥) في «النهاية»: «أي: تامة في أصولها والتفافها».

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني (٣/٣٥).

فَنظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ بِمَنْهَا فَلَمْ يُوْجِدْ<sup>(١)</sup>، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيَّ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ، وَعَلَيَّ أَنْ أَرْضِيَهُ بِأَفْضَلِ مِنْهَا. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارَى»<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْمُتَلَفِ بِحِنْسِهِ

٢٤٢٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٥)</sup>.

٢٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ كِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»<sup>(٧)</sup>.

٢٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: لم يعطني ما طلبته.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والدارقطني (٢٨٥/٤ - ٢٨٦).

(٣) «السنن» (٢٨٦/٤).

(٤) «الجامع» (١٣٥٩).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٩/٣)، (٤٦/٧)، وأحمد (١٠٥/٣)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٧٠/٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١٤٨/٦، ٢٧٧)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧١/٧).

وراجع: «فتح الباري» (١٢٥/٥)، و«الإرواء» (٣٦٠/٥).

(٧) أخرجه: البخاري (١٥/٩)، ومسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٨٦/٢، ٤٠٦، ٤١٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) «السنن» (٤٥٩٢)، وكذا أخرجه: الدارقطني (١٥٢/٣)، والبيهقي (٣٤٣/٨)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال الدارقطني: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار»، وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه ولم يذكروا ذلك».



٢٤٣٠ - وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَبِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٢٤٣١ - وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلِ مَنْ سَبَّلَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدِهِ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢).  
وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقِ صَبِيحٍ أَوْ حَيْثُ تَضَرُّ الْمَارَّةَ.

### بَاب: دَفْعُ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا

٢٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ (٣).  
وَفِي لَفِظٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ» قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «قَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ قَتَلْتَ فِيهِ النَّارَ».

فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ يَدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ.

٢٤٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

= وينحو ذلك؛ قال البيهقي كما في «السنن»، ونقل هناك عن الشافعي رحمه الله قوله: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من «الرجل جبار» فهو غلط، والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا». وراجع: «الإرواء» (١٥٢٦).

(١) أخرجه: أحمد (٤٣٦/٥)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

هكذا مرسلًا من طريق الزهري، عن حرام بن محبيصة، به.

واختلف على الزهري في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/١١): «هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة وحدث به الثقات».

وراجع: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨)، و«الإرواء» (١٥٢٧).

(٢) «السنن» (١٧٩/٣).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٥٢٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٧/١)، وأحمد (٢٣٩/٢)، (٣٦٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٩/٣)، ومسلم (٨٧/١)، وأحمد (٢٠٦/٢)، (٢٢٣).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٣٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: فِي أَنَّ الدَّفْعَ لَا يَلْزِمُ الْمَصُولَ عَلَيْهِ وَيَلْزِمُ الْغَيْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ

٢٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ: الْقَائِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا فِسْيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَأَضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيُكْنِ كَخَيْرِ ابْنِ آدَمَ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٣٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، أَلْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنَ آدَمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٤٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ

٢٤٣٩ - عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي، فَقَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَأَكْسِرِ الدَّنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤١٩)، والنسائي (١١٥/٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٧)، والترمذي (١٤٢١).

(٣) «المسند» (٩٦/٢، ١٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٦/٤)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).

(٥) أخرجه: أحمد (١٦٨/١)، وأبو داود (٤٢٥٧)، والترمذي (٢١٩٤).

(٦) «المسند» (٤٨٧/٣).

وإسناده ضعيف.

وراجع: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٢).

(٧) أخرجه: الترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٢٦٦/٤)، من حديث المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي

سليم، عن يحيى بن عباد، عن أنس عن أبي طلحة مرفوعاً به.

٢٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِيَّةٍ - وَهِيَ الشَّفْرَةُ - فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: أَعُدُّ عَلَيَّ بِهَا. فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا زِقَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جَلِيَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِي الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَفَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَفَقْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ الْتَبِي أَمْرًا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لِمِنْ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## كِتَابُ الشُّفْعَةِ

٢٤٤٢ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ» - الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الدَّارُ وَحَدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup>.

٢٤٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَمْ، رُبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ

= قال الترمذي: «روى هذا الحديث الثوري عن السدي، عن يحيى بن عباد عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث».

(١) «المسند» (١٣٢/٢).

(٢) «السنن» (٢٥٣/٤ - ٢٥٤).

وراجع: «نصب الراية» (٢٩٩/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٤/٣)، وأحمد (٣٧٢/٣)، وأحمد (٣٩٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٤/٣، ١٨٣)، (٣٥/٩)، وأحمد (٢٩٦/٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

(٥) «الجامع» (١٣٧٠).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٢٤٤٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّفَاعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالدُّورِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْتَجُّ بِعُومِهِ مَنْ أَثْبَتَهَا لِلشَّرِيكِ فِيمَا تَضَرَّهُ الْقِسْمَةُ.

٢٤٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٤٧ - وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجَوَارِ. فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(٤)</sup> مَا كَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.  
وَابْنُ مَاجَهَ - مُخْتَصِرٌ -: «الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ».

٢٤٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، أَتَبَعَ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَتْبَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمُسَوِّرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغُهُمَا. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ. فَأَعْظَاهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَمَعْنَى الْخَبَرِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -؛ إِنَّمَا هُوَ الْحَثُّ عَلَى عَرْضِ الْمَيْعِ قَبْلَ الْبَيْعِ عَلَى الْجَارِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الزُّبُونِ، كَمَا فَهَمَهُ الرَّاوي؛ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا سَمِعَ.

٢٤٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٧)</sup>.

و«عبدُ المَلِكِ» هَذَا نِقَّةٌ مَأْمُونٌ، لَكِنْ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ شُعْبَةُ: سَهَا فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، فَإِنْ رَوَى حَدِيثًا مِثْلَهُ طَرَحْتُ حَدِيثَهُ. ثُمَّ تَرَكَ شُعْبَةُ التَّحْدِيثَ عَنْهُ.

(١) أخرجه: مسلم (٥٧/٥)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣١٩/٧)، (٣٢٠).

(٢) «زوائد المسند» (٣٢٦/٥ - ٣٢٧).

وفي إسناده انقطاع.

(٣) أخرجه: أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣، ١٧)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).

(٤) في حاشية «ن»: «السقب: القرب».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٨٩/٤، ٣٩٠)، والنسائي (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١١٤/٣ - ١١٥)، (٣٦، ٣٥/٩).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٠٣/٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

وراجع: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١١٦٩)، و«علل الترمذي الكبير» (ص ٢١٦)، و«الإرواء» (١٥٣٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَيَقْوَى ضَعْفُهُ رَوَايَةُ جَابِرِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

## كِتَابُ اللَّقْطَةِ

٢٤٥٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَعْصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٢٤٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». أَخْرَجَاهُ (٢).

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْمُحَقَّرَاتِ فِي الْحَالِ.

٢٤٥٢ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوْيَ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (٣).

٢٤٥٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٤).

٢٤٥٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «أَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الذَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ فِيهِ: «الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ».

(١) أخرجه: أبو داود (١٧١٧)، من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر به. وقال عقبه: «ورواه شعبة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا - ولم يذكر النبي ﷺ».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٥/٦): «في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف». والحديث؛ ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧١/٣)، ومسلم (١١٧/٣)، وأحمد (١١٩/٣)، (٢٩١).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦١/٤)، (٢٦٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٧/٥)، وأحمد (١١٧/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٤/١)، (١٤٩)، (١٦٣/٣)، (١٦٥)، (٣٤/٨)، ومسلم (١٣٤/٥)، وأحمد (١١٦/٤)،

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّقَاطِ الْعَنَمِ.

وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاةَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ.

٢٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرَفُهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوَعَائِثِهَا وَوَكَاةِهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ وَجُوبِ الدَّفْعِ بِالصَّفَةِ.

٢٤٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي بَلَدِ<sup>(٤)</sup> مَكَّةَ: «وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ».

وَأَخْتَجَّ بِهِمَا مَنْ قَالَ: لَا تُمَلِّكُ لُقْطَةَ الْحَرَمِ بِحَالٍ، بَلْ تُعْرَفُ أَبَدًا.

٢٤٥٧ - وَعَنْ مُنْدَرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبُؤَازِيجِ<sup>(٥)</sup> فِي السَّوَادِ فَرَأَحَتِ الْبَقْرُ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ لَحِقَّتْ بِالْبَقْرِ. فَأَمَرَ بِهَا فَطَرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُوَوِّي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَتْ ضَوَالٌّ أَلْبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً<sup>(٧)</sup> تَتَنَاجُجُ لَا يُمَسِّكُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا»<sup>(٨)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٥/٥)، وأحمد (١٢٦/٥، ١٢٧)، والترمذي (١٣٧٤). وأصله عند البخاري (١٦٢/٣، ١٦٥، ١٦٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٧/٥)، وأحمد (٤٩٩/٣).

(٤) في الأصل قبل كلمة «بلد» كلمة غير واضحة، قد تقرأ: «ربع».

(٥) في «معجم البلدان»: «بلد قرب تكريت على فم الزَّابِ الأسفل حيث يصب في دجلة».

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٤)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣).

(٧) في «النهاية»: «أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُتعرَّض إليها».

(٨) «الموطأ» (٤٧٣ص).

## كِتَابُ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ

بَاب: افْتِقَارَهَا إِلَى الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٤٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ<sup>(١)</sup> أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٤٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٦٠ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَحِبِّهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَزِدْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا تَبْعُنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُظَرِّفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي =

وَفِي لَفِظٍ: «كَانَتْ تَبْعُنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِسَالَةِ الصَّبِيِّ، لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ كَانَ كَذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٦٢ - وَعَنْ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ النَّجَاشِيَّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ». قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ مِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٢٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا. قَالَ: «حُدْ»، فَحَتَّى فِي نَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ<sup>(٧)</sup>. قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ. قَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ أَحْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُتَبِعُهُ بِصَرِّهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ،

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠١/٣)، (٣٢/٧).

(٤) «المسند» (٢٢٠/٤).

(٦) «المسند» (٤٠٤/٦).

(١) «الكرَاع»: مُسْتَدَقُّ السَّاقِ.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٩/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٨).

(٥) «المسند» (١٨٨/٤)، (١٨٩).

(٧) في «ن»: «علي».

فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وهو دليلٌ على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم، وترك تخميس الفيء، وأنه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه.

٢٤٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا بِنْتِي، إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقَا وَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِهِ وَأَحْتَرْتِهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَالْإِهْدَاءِ لَهُمْ

٢٤٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرٌ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٦٦ - وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالِ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - وَإِذَا أَرَبُوعَ رَكَائِبٍ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي: «أَبَشِّرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ»، قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكِّ، فَاقْبِضْهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. مُخْتَصَرٌ لِأَبِي دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٦٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَيْتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

رَأَى الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨].

وَمَعْنَى «رَاغِبَةً»: أَي: طَامِعَةً تَسْأَلُنِي شَيْئًا.

٢٤٦٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمْتُ قَتِيلَةً ابْنَةُ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ أَسْعَدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِهَدَايَا، ضِبَابٍ وَقَرْظٍ<sup>(٦)</sup> وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المتحنة: ٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (١/١١٤ - ١١٥).

(٢) «الموطأ» (ص ٤٦٨ - ٤٦٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٩٦، ١٤٥)، والترمذي (١٥٧٦)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٤) «السنن» (٣٠٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٢١٥)، (٤/١٢٦)، (٥/٨)، ومسلم (٣/٨١)، وأحمد (٦/٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥).

(٦) «القرظ»: ورق السلم. (٧) «المسند» (٤/٤).



٢٤٦٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدٍ»<sup>(١)</sup> الْمَشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: الثَّوَابِ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ

٢٤٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ هِبَةً فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فزَادَهُ، قَالَ: «أَرْضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فزَادَهُ، قَالَ: «أَرْضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَنَّهُبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ فُرْشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ نَقْفِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: التَّعْدِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ فِي عَطِيَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ

٢٤٧٢ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ أَمْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي. فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَمَا أُعْطِيَتْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»<sup>(٧)</sup>.

٢٤٧٤ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ:

(١) في «النهاية»: «الزُّبْدُ: الرِّفْدُ وَالْعَطَاءُ».

(٢) أخرجه: أحمد (١٦٢/٤)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٣)، وأحمد (٩٠/٦)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣).

(٤) «المسند» (٢٩٥/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٧٥/٤)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٢٦٢/٦).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٧/٥)، وأحمد (٣٢٦/٣)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٧) «المسند» (٢٦٩/٤).

«فَارْجِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَفَظُ مُسْلِمٍ قَالَ: «تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهَدُهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ».

وللبُخاريِّ مثله، لكن ذكره بلفظ «العَطِيَّة» لا بلفظ «الصدقة».

٢٤٧٥ - وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّ»<sup>(٣)</sup>.

ولأحمد - في رواية: «قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا»<sup>(٤)</sup>.

٢٤٧٦ - وعن طاوس: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ - رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَمَثَلُ الرَّجُلِ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَنَّ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٢٤٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفِظٍ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَبْنًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٣)، ومسلم (٦٥/٥)، وأحمد (٢٦٨/٤، ٢٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٥/٣)، ومسلم (٦٤/٥)، وأحمد (٢٨٠/١، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٥/٣)، (٣٥/٩)، وأحمد (٢١٧/١).

(٤) «المسند» (٢٩١/١).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٣٧/١)، (٢٧/٢، ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣١)، والنسائي

(٢٦٥/٦، ٢٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٣١/٦، ٤١، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١)، وأبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)،

والنسائي (٢٤٠/٧، ٢٤١)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

والحديث؛ فيه اضطراب.

وراجع: «العلل» لعبد الله (٢٣٢٦، ٢٣٢٧)، و«المنتخب من العلل» للخلال (ص ٣٠٨ - ٣٠٩)،

و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٠٦/١ - ٤٠٧)، و«الإرواء» (١٦٢٦).

(٧) «المسند» (١٢٦/٦ - ١٢٧).

يَجْتَا ح مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup>.  
 ٢٤٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ  
 أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَا ح مَالِي. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ  
 أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
 فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي» - الْحَدِيثُ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى (٣) وَالرُّقْبَى (٤)

٢٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»، أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ».  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

٢٤٨١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ  
 وَمَمَاتِهِ، لَا تَرُقُبُوا، مَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرُّقْبَى جَائِزَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرَّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٨)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَ الرَّقْبَى لِلْوَارِثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٩)</sup>.

٢٤٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى  
 جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١٠)</sup>.

٢٤٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرُقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ  
 أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١١)</sup>.

(١) «السنن» (٢٢٩١).

والحديث؛ روي عن أكثر من صحابي.

راجع: «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠).

(٣) في «النهاية»: «يقال: أعمرتة الدار، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليه، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية».

(٤) في «النهاية»: «هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك».

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٢١٦)، ومسلم (٥/٦٩)، وأحمد (٢/٤٢٩)، (٣/٣١٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/١٨٩)، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي (٦/٢٧٢).

(٧) «السنن» (٦/٢٦٨).

(٨) أخرجه: أحمد (٥/١٨٦، ١٨٩)، والنسائي (٦/٢٦٩).

(٩) «المسند» (٥/١٨٦).

(١٠) أخرجه: أحمد (١/٢٥٠)، والنسائي (٦/٢٧٢).

(١١) أخرجه: أحمد (٢/٢٦، ٣٤، ٧٣)، والنسائي (٦/٢٧٣، ٢٧٤).

٢٤٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).  
 وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ  
 حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣).  
 وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ  
 وَعَقِبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي  
 أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 وَصَحَّحَهُ (٥).

وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ،  
 فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ أَلْهَبَةً وَيَسْتَتْنِي إِنْ  
 حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ وَلِعَقِبِكَ فَهِيَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقْبِي، أَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧).

٢٤٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخِيلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ،  
 فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ (٨) سَوَاءٌ، قَالَ: فَأَبَى، فَانْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَفَسَمَهَا بَيْنَهُمْ  
 مِيرَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

٢٤٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ  
 مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ

= راجع: «الإرواء» (١٦٠٩).

(١) أخرجه: البخاري (٢١٦/٣)، ومسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٢٠٢/٣)، ٣٠٤، ٣٩٣.

(٢) أخرجه: مسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٢٩٣/٣)، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٨٩.

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٣/٣)، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٢٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٣).

(٤) أخرجه: مسلم (٦٧/٥)، وأحمد (٣٦٠/٣)، ٣٩٩، والنسائي (٢٧٥/٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٥١)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٢٧٥/٦ - ٢٧٦).

(٦) أخرجه: مسلم (٦٨/٥)، وأحمد (٢٩٣/٣ - ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٧، ٣٨٥).

(٧) «السنن» (٢٧٦/٦ - ٢٧٧).

(٨) في «النهاية»: «أي متساوون لا فضل لأحد فيه على الآخر».

(٩) «المسند» (٢٩٩/٣).

بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

٢٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا: «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٤٨٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُرْضِخَ<sup>(٤)</sup> مِمَّا يُدْخَلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي فِئْوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظِ عَنَّا: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ الرَّبِيبَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْضِخِي وَلَا تُوعِي فِئْوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٨٩ - وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَيَّ آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ: «وَأَزْوَاجُنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْتَهُ وَتُهْدِيْتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>، وَقَالَ: «الرَّطْبُ»: الْحَبْرُ وَالْبَقْلُ وَالرَّطْبُ.

٢٤٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَلْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ أَمْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ<sup>(٩)</sup> سَفْعَاءَ<sup>(١٠)</sup> الْحَدِيثِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكَيِّرْنَ الشُّكَايَةَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلَنْ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْفِقِينَ فِي نُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَابِهِنَّ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩/٢)، (١٤١)، (٧٣/٣)، ومسلم (٩٠/٣)، وأحمد (٤٤/٦، ٢٧٨)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٦٥/٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣/٣)، (٣٩/٧)، (٨٤)، ومسلم (٩١/٣)، وأحمد (٣١٦/٢)، وأبو داود (١٦٨٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٦٨٨).

(٤) في حاشية «ن»: «الرَّضِخُ: العطاء القليل».

(٥) في «النهاية»: «أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشع عليك، وتجازي بتضييق رزقك».

(٦) أخرجه: البخاري (١٤٠/٢)، (٢٠٧/٣)، ومسلم (٩٢/٣)، وأحمد (١٣٩/٦، ٣٤٤).

(٧) «المسند» (٣٥٣/٦).

(٨) «السنن» (١٦٨٦).

واختلف في وصله وإرساله.

راجع: «العلل» للدارقطني (٣٨٢/٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٣٠٥/٢).

(٩) السفعاء: التي في خدها غبرة وسواد.

(١٠) أي من خيارهن.

وَحَوَائِمِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٤٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي تَبْرِعِ الْعَبْدِ

٢٤٩٢ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٤٩٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَمْرِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لِحَمٍّ<sup>(٥)</sup>، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتُهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٤٩٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

٢٤٩٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

## كِتَابُ الْوَقْفِ

٢٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٢، ٢٦)، ومسلم (١٨، ١٩)، وأحمد (١/٢٤٢)، (٣/٢٩٦، ٣١٠، ٣١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/١٧٩، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/٦٥ - ٦٦)، (٦/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/٩٠).

(٥) في «النهاية»: «أي أطبخ قدرًا من لحم».

(٦) أخرجه: مسلم (٣/٩١)، والنسائي (٥/٦٣)، وأحمد كما في «أطراف المسند» (٦٨٥٢).

(٧) «المسند» (٥/٤٣٩). (٨) «المسند» (٥/٤٣٨).

(٩) أخرجه: مسلم (٥/٧٣)، وأحمد (٢/٣٧٢)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/٢٥١).

٢٤٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالصَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأْتَلٍ» (١) مَالاً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٢).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ - فِي صَدَقَةِ عُمَرَ - : «لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقاً لَهُ غَيْرَ مُتَأْتَلٍ». قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ شَيْئاً عَلَى صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ وَوَلَدَهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ.

٢٤٩٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَيْتِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءٍ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤).

وَفِيهِ: جَوَازُ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامِّ.

## بَابُ: وَقْفِ الْمَشَاعِ وَالْمَنْقُولِ

٢٤٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَلْمِيَّةَ سَهْمِ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنِ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٥).

٢٥٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَاناً وَأَحْتِسَاباً فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ (٦).

٢٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِرَوْجِهَا: أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ. قَالَ: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ

(١) فِي «النهاية»: «أَي غَيْرِ جَامِعٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣/٢٥٩)، (٤/١١، ١٤)، وَمُسْلِمٌ (٥/٧٣، ٧٤)، وَأَحْمَدُ (٢/١٢، ٥٥، ١١٤، ١٢٥، ١٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٣٠، ٢٣١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٩٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/١٣٣).

(٤) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٣٥).

(٥) أَخْرَجَهُ: النَّسَائِيُّ (٦/٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٩٧).

(٦) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٤/٣٤)، وَأَحْمَدُ (٢/٣٧٤).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ: «قَدْ أَحْبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقَارِبِهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ

٢٥٠٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بِخْ! بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ مَرَّتَيْنِ: «وَقَدْ سَمِعْتُ وَارَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرَحَاءَ لِلَّهِ. فَقَالَ: «أَجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ. قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.  
وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَجْعَلُهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامِ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ. وَأَبِيُّ بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَ«عَمَّرُوا» يَجْمَعُ حَسَّانًا وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًا، وَيَبْنِي «أَبِيًا» وَ«أَبِي طَلْحَةَ» سِتَّةَ آبَاءٍ.

٢٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» ﴿١١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ كَعْبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلُهَا بَيْلَالُهَا»<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

(٢) تقدم تخريجه في أبواب الزكاة (١٥٦٦).

(١) «السنن» (١٩٩٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، (١٣٤/٣)، (٧/٤)، (١٣)، (٤٦/٦)، (١٤٢/٧)، ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (١٤١/٣)، (٢٥٦).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٩/٣)، وأحمد (٢٨٥/٣).

(٥) في «النهاية»: «أي: أصلكم في الدنيا، ولا أغني عنكم من الله شيئًا».



وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ بِالْقَرِينَةِ لَا بِالْإِطْلَاقِ

٢٥٠٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَبَكَتْ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، وَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيِّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيِّ، فِيمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكَ؟ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٠٦ - وَفِي حَدِيثٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتْنِي وَأَبُو وَلَدِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٠٧ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكَيْهِ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَأَبْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٥٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِابْنَائِهِمُ الْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَّرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِدَّرَارِيِّ دَرَارِيهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧/٤)، (١٤٠/٦)، ومسلم (١/١٣٣)، وأحمد (٢/٣٣٣، ٣٦٠، ٥١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/١٣٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٨٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٢٤٣)، (٢٤٩/٤)، (٣٢/٥)، (٧١/٩)، وأحمد (٥/٣٧، ٤٤، ٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧٣).

(٤) «المسند» (٥/٢٠٤). (٥) «الجامع» (٣٧٦٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٤/٣٧، ٣٩)، (٥/١٩٤)، ومسلم (٥/١٦٩)، وأحمد (٤/٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٦/١٩٢)، وأحمد واللفظ له (٤/٣٦٩، ٣٧٢)، وهو عند مسلم أيضاً (٧/١٧٣).

(٨) «الجامع» (٢/٣٩٠).

## بَاب: مَا يُصْنَعُ بِفَاضِلِ مَالِ الْكَعْبَةِ

٢٥٠٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. فَقَالَ: هُمَا الْمَرَانِ يُفْتَدَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## كِتَابُ الْوَصَايَا

### بَاب: الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَيْفِ فِيهَا وَفَضِيلَةُ التَّنْحِيزِ حَالَ الْحَيَاةِ

٢٥١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ بِيَيْتِ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.  
وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالْخَطِّ إِذَا عُرِفَ.

٢٥١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَكْبَرُ أَوْ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَمَّا وَأَيْبُكَ لِنُبَّانٍ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُنْهَلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٥١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بَطَاعَةَ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَحِبُّ لهُمَا النَّارَ»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) أخرجه: البخاري (١٨٣/٢)، (١١٤/٩)، وأحمد (٤١٠/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/٤)، ومسلم (٧٠/٥)، وأحمد (٥٠/٢)، (٨٠، ١١٣)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨)، والنسائي (٢٣٨/٦)، وابن ماجه (٢٦٩٩).

(٤) في «ن»: «لِنُبَّانٍ».

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٧/٢)، (٥/٤)، ومسلم (٩٣/٣)، (٩٤)، وأحمد (٢٣١/٢)، (٢٥٠، ٤١٥)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٦٨/٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِيهِ: «سَبْعِينَ سَنَةً».

## بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ وَالْإِيصَاءِ لِلْوَارِثِ

٢٥١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٥١٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي مِنْ وَجَعِ أَشْتَدِّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرِهِمْ: «جَاءَنِي يُعَوِّدُنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

وَفِي لَفْظٍ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي فَقَالَ: أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ. قَالَ: أَوْصِ بِالْعُسْرِ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ: نَعَمْ، جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ وَجوبِ الوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ.

٢٥١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٥١٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٨/٢)، وابن ماجه (٢٧٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٤)، ومسلم (٧٢/٥، ٧٣)، وأحمد (٢٣٠/١، ٢٣٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢/١)، (١٠٣/٢)، (٨٧/٥، ٢٢٥)، (١٥٥/٧)، (٩٩/٨، ١٨٧)، ومسلم (٥/٧١).

(٥) وأحمد (١٧٢/١، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤)، وأبو داود (٣١٠٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٦) أخرجه: أحمد (١٧٤/١)، والنسائي (٢٤٣/٦).

(٦) «السنن» (١٥٠/٤)، من حديث معاذ بن جبل، وليس من حديث أبي الدرداء كما ذكر المؤلف، أما

حديث أبي الدرداء فقد أخرجه أحمد (٤٤٠/٦).

تَفْصَعُ بِجِرَّتِهَا<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ لِعَامَهَا<sup>(٢)</sup> يَسِيلُ بَيْنَ كَنَفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٥١٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٢٥١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِيُورِثُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»<sup>(٥)</sup>.

٢٥٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: فِي أَنْ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلْثِ

٢٥٢١ - عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

٢٥٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ. فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٩)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ مُتَقَدِّمِ الْعَطَايَا وَمُتَأَخَّرِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ؛ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ، أَوْ بِكَلِمَاتٍ؟

(١) في «النهاية»: «أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض».

(٢) في «النهاية»: «لغام الدابة: لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها».

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه (٢٧١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٥) «السنن» (١٥٢/٤).

(٦) «السنن» (٩٨/٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٤١/٥)، وأبو داود (٣٩٦٠).

(٨) أخرجه: مسلم (٩٧/٥)، وأحمد (٤٢٦/٤)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي

(٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٩) «المسند» (٤٤٦/٤).

## باب: وصية الحرابي إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟

٢٥٢٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعنق مائة رقبة وإن هشاماً أعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

## باب: الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغيره

٢٥٢٤ - عن ابن عمر قال: حضرت أبي حنيفة أصيب فأتوا عليه وقالوا: جزاك الله خيراً. فقال: راغب وراهب. فقالوا: استخلف. فقال: أتحمل أمركم حياً وميتاً! لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي، فإن استخلفت فقد استخلفت من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني - يعني: رسول الله ﷺ. - قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ؛ غير مستخلف. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

٢٥٢٥ - وعن عائشة: أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابني. وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد علي فراش أبي. فرأى النبي ﷺ سبها بينا بعثته فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٢٥٢٦ - وعن الشريد بن سويد الثقفني: أن أمة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: عندي جارية سوداء. فقال: «أنت بها» فدعا بها فجاءت فقال لها: «من ربك؟» قالت: الله، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه أحمد والنسائي<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٨١/٢)، وأبو داود (٢٨٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٠/٩)، ومسلم (٤/٦)، وأحمد (٤٣/١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٦/٣، ١٦١)، (٤/٤)، (١٩١/٨، ١٩٤، ٢٠٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٤، ٣٨٨)، والنسائي (٢٥٢/٦).

## بَاب: وَصِيَّة مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ

٢٥٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَّ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ أَلِيْمَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَ: قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضَلَّ. قَالَ: أَنْظِرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفِينِ قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. فَطَارَ الْعُلُجُ بِسُكَّيْنِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعُلُجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْرُؤُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ. فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، أَنْظِرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: عَلَامُ الْمُغِيرَةِ. فَقَالَ: الصَّنْعُ؟<sup>(١)</sup> قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِثِّي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُجَبَّانِ أَنْ تَكْتُمَ الْعُلُوجَ<sup>(٢)</sup> بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ - أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا - قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قَبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ.

فَاخْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْهِ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتِ بِنَيْدٍ فَسَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَيْتِ بِلَبْنٍ فَسَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبِشْرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ. فَقَالَ: وَدِدْتُ ذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ الْعُلَامَ. قَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي، أَرْفَعُ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِيُؤَبِّكَ وَأَنْقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنْظِرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ. فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ وَثَمَانِينَ أَلْفًا وَنَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالٌ

(١) في «النهاية»: «يقال: رجل صنَّ وامرأة صنَّاع، إذا كان لهم صنعة يعملانها بأيديهما».

(٢) في «النهاية»: «العلاج: الرجل من كفار العجم وغيرهم».

أَلْ عُمَرَ فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي فُرَيْشٍ وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ.

انْطَلِقْ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَفْرَأُ عَلَيْكُمْ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلِّمْ وَأَسْتَأْذِنُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي فَقَالَ: يَفْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا أُؤْتِرْتُهُ بِهِ الْيَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: أَرْفَعُونِي. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا قُضِيَ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي فَرُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ تَتْبَعُهَا، فَلَمَّا رَأَيْتَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَأَسْتَأْذِنُ الرِّجَالَ فَوَلَجْتُ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفَ. فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَوْلَاءِ النَّفَرِ - أَوْ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُوَفِّي عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَىٰ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِرَ، فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ وَجِبَاءَةُ الْمَالِ وَعَغِيظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤَخِّدَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلَهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَغْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤَخِّدَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ<sup>(١)</sup> وَيُرَدَّ عَلَىٰ فَقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، أَنْ يُؤَفِّيَ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَأَنْ يَقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُضِيَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلِّمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأَدْخَلَ فَوَضَعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ.

فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا

(١) في «النهاية»: «حواشي أموالهم: هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبون».

الأمْرِ فَتَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْحَانَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلَوْ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: أَرْفَعُ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى لِلرَّوَيْ وَالْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَا.

## بَاب: أَنَّ وَلِيَّ الْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ

٢٥٢٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَحَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكَ مُحْتَسِبٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ أَدَعْتُهُمَا أَمْرَاءَ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢٥٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٣١ - وَعَنْ الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا، فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ

(١) «صحيح البخاري» (١٩/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٦/٤)، (٧/٥)، وابن ماجه (٢٤٣٣).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٦٧/٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/٣): «مداره على حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو متروك».

وضعه الذهبي أيضاً، كما سيأتي في الذي بعده.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف في حفظه.

والحديث؛ وضعفه الذهبي كذلك، فقال في «تلخيص المستدرک» (٣٣٢/٤): «الحديثان ضعيفان» - يعني:

هذا والذي قبله.



يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله<sup>(١)</sup>.

٢٥٣٢ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَوُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي [والنسائي]<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: الْبِدَاءَةُ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءُ الْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ

٢٥٣٣ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٣٤ - وعن جابر قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا يُنْكِحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فَقَالَ: «يَفْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، فَزَكَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثِينَ وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٤)</sup>.

٢٥٣٥ - وعن زيد بن ثابت: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ

(١) أخرجه: البيهقي (٢٠٨/٦) من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، به. وأخرجه كذلك الترمذي (٣٠٩١)، والنسائي في الكبرى (٣١/٧ - تحفة الأشراف)، والحاكم (٢٣٣/٤)، والدارقطني (٨١/٤ - ٨٢)، من طريق عوف، عن سليمان بن جابر، عن عبد الله بن مسعود. وقيل: عن سليمان، عن أبي هريرة.

وقيل غير ذلك.

وراجع: «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال» (٣٧٨/١١ - ٣٧٩).

وأعله الذهبي في «الميزان» (١٩٨/٢) بجهالة سليمان بن جابر، فقال: «ولا يعرف سليمان».

وقال الترمذي في «السنن» (٤١٤/٤): «هذا حديث فيه اضطراب».

والحديث؛ لم يعزه الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣/٤) لأحمد، ولا هو في «أطرافه» لابن حجر.

وراجع: «الإرواء» (١٠٥/٦).

(٢) زيادة من «ن».

والحديث؛ أخرجه: أحمد (١٨٤/٣)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨)، وابن ماجه (١٥٥).

ورجح البيهقي في «السنن» (٢١٠/٦)، والخطيب في «المدرج» (٦٧٧/٢) أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة، والباقي مرسل.

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٧/٨)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢٩٢/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠).

وَأُلْخِثَ النَّصْفَ وَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٢٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَافْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ» **«الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»** [الأحزاب: ٦]، فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا<sup>(٢)</sup> فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: سُقُوطُ وَلَدِ الْأَبِ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوِينِ

٢٥٣٧ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: **«مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ»** [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ<sup>(٤)</sup>، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

وَالْبُخَارِيُّ مِنْهُ تَعْلِيْقًا<sup>(٦)</sup>: «قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ».

## بَاب: الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٢٥٣٨ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَاتَّتِ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْأَبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتَّنَائِيَّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٨/٥).

من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن مكحول وضمرة وعطية وراشد، عن زيد، به.

قال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٥٦/٤): «وهذا منقطع، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت».

(٢) في «النهاية»: «الضِّيَاع: العِيَال».

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٥/٣)، ومسلم (٦٣/٥)، وأحمد (٣٣٤/٢).

(٤) في «النهاية»: «أولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهن واحد».

(٥) أخرجه: أحمد (٧٩/١، ١٣١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥).

قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض

أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٦/٣): «والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما

روى».

(٦) «صحيح البخاري» (٦/٤).

(٧) أخرجه: البخاري (١٨٨/٨)، وأحمد (٣٨٩/١، ٤٦٤)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٣)، وابن

ماجه (٢٧٢١).

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ: «فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ».

٢٥٣٩ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ وَالْجَدِّ

٢٥٤٠ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ قَالَتْ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٤٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسَ: ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٣)، والبخاري (١٨٨/٨).
- (٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥/٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤).
- قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٠/٣): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبصة لا يصح له سماع من الصديق».
- (٣) «زوائد المسند» (٣٢٧/٥)، والبيهقي (٢٣٥/٦)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.
- قال البيهقي: «إسحاق عن عبادة مرسل».
- (٤) «السنن» (٢٨٩٥).
- وفي إسناده عبيد الله العتكي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.
- (٥) «السنن» (٩٠/٤).
- وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨١/٣):
- «ذكر البيهقي عن محمد بن نصر: أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك، ولا يصح إسناده عنه».

٢٥٤٤ - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِتَيْبِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ التَّيْبِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٤٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أُبْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أذْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرْزَبِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتُ، فَمَا تُغْنِي إِذْنًا! رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٥٤٧ - عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَآرِثُهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالَ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ [عُمَرُ]<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٦)</sup>.

٢٥٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا

(١) «الموطأ» (٣١٨).

وإسناده منقطع؛ لأنَّ القاسم لم يدرك جده أبا بكر.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٤٢٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٩)، من طريق الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه.

(٣) «المسند» (٢٧/٥).

والحديث مرسل، الحسن لم يسمع من عمر.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/١٣٣)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

وراجع: «العلل» للرازي (٢/٥٠)، وللدارقطني (٥/١٣٠ب، ١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/٢١٤ - ٢١٥) و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/٥٤٠).

(٥) زيادة من «ن».

(٦) أخرجه: أحمد (١/٢٨، ٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧).

هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ<sup>(١)</sup> =

٢٥٥٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ «قَبِيصَةُ» لَمْ يَلْقَ «تَمِيمًا الدَّارِيَّ»<sup>(٢)</sup> =

٢٥٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ». رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٥٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُرَازَمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥] فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ وَالزَّانِيَةِ مِنْهُمَا وَمِيرَاثِهِمَا مِنْهُ وَانْقِطَاعُهُ مِنَ الْأَبِ

٢٥٥٤ - فِي حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ الَّذِي يَرُويهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: قَالَ: وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٥٨/١)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، كلهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٦/٧): «عوسجة مولى ابن عباس، روى عن عمرو بن دينار، ولم يصح».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤١٤/٣): «لا يتابع عليه».

وراجع: «الإرواء» (١١٤/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٣/٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٥)، وأبو داود (٢٩٠٣) من طريق جبريل بن أحمَر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

قال المنذري في «مختصر السنن» (١٧٤/٤): «وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بن أحمَر ليس بالقوي، والحديث منكر».

(٥) «السنن» (٨٨ - ٨٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٢٠٥/٤).

٢٥٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ<sup>(١)</sup> فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَحَقَّهُتُهُ بِعَصَبِيهِ، وَمَنْ أَدْعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ<sup>(٢)</sup> فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٥٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَأِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مِيرَاثُ الْحَمَلِ

٢٥٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٢٥٥٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ»<sup>(٧)</sup>. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup>.

### بَاب: الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ

٢٥٦٠ - صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ التَّعْمَةَ»<sup>(٩)</sup>.

٢٥٦١ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْرَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلى النَّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup>.

- (١) في «النهاية»: «المساعاة: الزنى».
  - (٢) في «النهاية»: يقال: «هذا ولد ريشة إذا كان لنكاح صحيح».
  - (٣) أخرجه: أحمد (٣٦٢/١)، وأبو داود (٢٢٦٤).
  - (٤) «السنن» (٢١١٣).
  - (٥) والحديث؛ في إسناده ابن لهيعة.
  - (٦) قال الترمذي: «وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه».
  - (٧) «السنن» (٢٩٠٧، ٢٩٠٨).
  - (٨) في «النهاية»: «استهلال الصبي: تصويته عند ولادته».
  - (٩) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٥١).
  - (١٠) «المسند» (٤٠٥/٦).
- (٦) «السنن» (٢٩٢٠).
- (٧) في «النهاية»: «استهلال الصبي: تصويته عند ولادته».
- (٨) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٥١).
- (٩) تقدم تخريجه برقم (٢٢٢٣، ٢٢٢٤).
- (١٠) «المسند» (٤٠٥/٦).
- إسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من سلمى.

٢٥٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النُّصْفَ وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ النُّصْفَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبْرِ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - وَذَهَبَ إِلَيْهِ.  
وكَذَلِكَ؛ رُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ: أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ.

وقد روي: أَنَّهُ كَانَ لِبْنَتِ حَمْزَةَ.

فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ: «قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي، فَجَعَلَ لِي النُّصْفَ وَلَهَا النُّصْفَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

و«ابنُ أَبِي لَيْلَى» فِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنَّ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَعَدُّدُ الْوَاقِعَةِ، وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي السَّائِبَةِ

٢٥٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٦٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ»؛ لَكِنْ لَهُ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٦٥ - وَعَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً<sup>(٦)</sup>، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيِّبُونَ، وَأَنْتَ وَلِيٌّ نِعْمَتِهِ وَلَكَ مِيرَاثُهُ، وَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَحَرَّجَتْ فِي شَيْءٍ فَتَحْنُ نَقْبُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(١) «السنن» (٨٣/٤ - ٨٤).

(٢) «السنن» (٢٧٣٤).

وانظر: «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١٤١٤)، وابنه صالح (١٢٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٢/٣)، ومسلم (٢١٦/٤)، وأحمد (٩/٢، ٧٩، ١٠٧)، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦)، والنسائي (٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٧٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٢/٨)، ومسلم (١١٥/٤)، وأحمد (٨١/١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢١٦/٤).

(٦) في «النهاية»: «السائبة: العبد الذي يُعتق سائبة ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له».

وللبخاري منه: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ»<sup>(١)</sup>.

## بَاب: أَوْلَاءُ هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ

٢٥٦٦ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمَّ وَائِلِ بِنْتِ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ، فَتُوِّفِيَتْ أُمُّهُمْ فَوَرَّثَهَا بَنُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عِمَّوَسَ<sup>(٢)</sup> فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يَخَاصِمُونَهُ فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَفْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ.

ولأحمد؛ وَسَطُّهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَمَّا رَجَعَ [عَمْرُو وَجَاءَ] بَنُو مَعْمَرٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَضَى لَنَا بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ - حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»، هَكَذَا يَرَوِيهِ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ»<sup>(٥)</sup> فَهَذَا الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِيمَا بَلَّغْنَا.

## بَاب: مِيرَاثُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

٢٥٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا آدَى، وَيَقَامُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ، وَيُورَثُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٦)</sup>، وَلَفْظُهُمَا: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرَثَ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ».

وللدارقطني<sup>(٧)</sup> مثلهما، وَرَادَ: «وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِحِسَابِ مَا عُتِقَ مِنْهُ».

(١) «صحيح البخاري» (١٩٢/٨).

(٢) في حاشية الأصل: «قرية بين الرملة وبيت المقدس».

(٣) سقط في الأصل و«ن»، والمثبت من مصادر التخریج.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧/١)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢).

(٥) في «النهاية»: «الولاء للكبير: أكبر ذرية الرجل».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٢٢/١)، (٢٢٦)، (٢٦٠)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨).

والحديث اختلف في وصله وإرساله، وروي موقوفاً أيضاً على ابن عباس.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٨٥/٥): «ولهذا الاضطراب، والله أعلم، ترك الإمام أحمد القول به».

(٧) «السنن» (١٢١/٤).



وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ -: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ نِصْفَهُ حُرًّا وَنِصْفَهُ عَبْدًا وَرِثَ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## بَاب: امْتِنَاعِ الْإِرْثِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ وَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ

٢٥٦٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَزِلْ عَلَيَّ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبُو طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» أَخْرَجَاهُ (٢).

٢٥٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٣).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (٤).

٢٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَقَالَ: مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

٢٥٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى مَا قُسِمَ الْإِسْلَامُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٩٤/٨)، ومسلم (٥٩/٥)، وأحمد (٢٠٠/٥)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧١)، وابن ماجه (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٧/٥)، (١٠٨/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٤).

(٤) حديث جابر أخرجه: الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلي وهو ضعيف.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلي».

(٥) «السنن» (٧٥، ٧٤/٤).

وراجع: «الإرواء» (١٧١٥).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٢٦/٣): «إسناده

## بَاب: أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا

٢٥٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٢٥٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (٢).

٢٥٧٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلَابِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُورِثَ أَمْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً. ٢٥٧٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَاتِلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ (٤).

٢٥٧٦ - وَعَنْ قُرَّةَ بِنِ دُعْمُوصَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَعَمِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَ هَذَا دِيَةُ أَبِي فَمُرْهُ يُعْطِنِيهَا، وَكَانَ قُتِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ». فَقُلْتُ: هَلْ لِأُمِّي فِيهَا حَقٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَكَانَتْ دِيَتُهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٥).

## بَاب: فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ

٢٥٧٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً» (٦) =

٢٥٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ وَعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ: أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ، مَا

(١) «السنن» (٤٥٦٤).

وراجع: «الإرواء» (١٦٧٠).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٥٤٠)، وأحمد (٤٩/١)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن عمر به.

وعمر لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٤٠)، وأحمد (٤٥٢/٣)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٥) «التاريخ الكبير» (١٨٠/٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١١٥/٥)، (١٨٥/٨)، ومسلم (١٥٥/٥)، وأحمد (٤/١)، (١٠).

تَرَكَتَاهُ صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ<sup>(١)</sup> =

٢٥٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَرْدَنَ أَنْ يَبْعُنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوْرَثُ، مَا تَرَكَتَاهُ صَدَقَةً؟»<sup>(٢)</sup> =

٢٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُوْنَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا».

٢٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُوْرَثُ»، وَلَكِنْ أَعُوْلُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوْلُ، وَأَنْفَقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

## كِتَابُ الْعِتْقِ

### بَابُ: الْحَثِّ عَلَيْهِ

٢٥٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٥٨٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>.

ولأحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة - أو: مرة بن كعب - السلمية، وزاد فيه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فِكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا

(١) أخرجه: البخاري (٩٦/٤)، (١١٣/٥)، ومسلم (١٥١/٥)، وأحمد (٢٥/١)، (١٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٥/٥)، (١٨٥/٨)، ومسلم (١٥٣/٥)، وأحمد (١٤٥/٦)، (٢٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥/٤)، ومسلم (١٥٦/٥)، وأحمد (٣٧٦/٢).

(٤) «المسند» (٢٤٢/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠/١)، (١٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٨).

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٦) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣)، (١٨١/٨)، ومسلم (٢١٧/٤)، وأحمد (٤٢٠/٢)، (٤٣٠)، (٤٤٧)، (٥٢٥).

(٧) «الجامع» (١٥٤٧).

عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا»<sup>(١)</sup>.

٢٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا نَمًا»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٨٥ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَلَيْدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي أُعْتِقْتُ وَلَيْدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.  
وفي الثاني دليلٌ على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها، وأن صلة الرجم أفضل من العتق.

٢٥٨٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَجِمٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
وقد احتج به على أن الحرابي ينفذ عتقه، ومتى نفذ فله ولاؤه بالخير.

### بَاب: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً

٢٥٨٧ - عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أُخْدِمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرِيكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عَشْتُ. فَقُلْتُ: لَوْ لَمْ تَشْتَرِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عَشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتِ عَلَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٌ

٢٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٥/٤)، وأبو داود (٣٩٦٧). من طريق سالم بن أبي الجعد؛ عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة، به.

قال أبو داود: «سالم لم يسمع من شرحبيل بن السمط».

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٨/٣)، ومسلم (٦٢/١)، وأحمد (١٥٠/٥، ١٦٣، ١٧١).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٣)، ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (٣٣٢/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤١/٢)، (٩٣/٣)، (١٠٧)، (٧/٨)، ومسلم (٧٩/١)، وأحمد (٤٠٢/٣، ٤٣٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٢١/٥)، وابن ماجه (٢٥٢٦).

(٦) «السنن» (٣٩٣٢).

فَيْشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٥٨٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَهُوَ عَتِيقٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْفُوفًا، مِثْلُ حَدِيثِ سَمْرَةَ<sup>(٤)</sup>.  
وَرَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذَنُّ لَنَا فَلْتُرْكُ لَابْنَ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.  
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ وَلَمْ يَتَّعِنْ لَهُ لَمْ يَعتَقْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### بَاب: أَنَّ مَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ عِتَقَ عَلَيْهِ

٢٥٩٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ زَيْنَبًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟» قَالَ: زَيْنَبُ. فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» قَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ فَقَالَ: «مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ التَّفَقَّةَ وَعَلَى عِيَالِكَ. فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: نَعَمْ، أَيَنْ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرًا، فَكَتَبَ

(١) أخرجه: مسلم (٢١٨/٤)، وأحمد (٢٣٠/٢، ٢٦٣، ٣٧٦)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي - كما في «التحفة» - (١٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥/٥، ١٨، ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً به. واختلف فيه على قتادة:

فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة بإسناده مرفوعاً.

وعند ابن ماجه (٢٥٢٤) زاد من طريق محمد بن بكر البرساني عن حماد، عن قتادة وعاصم، عن سمرة مرفوعاً.

ورواه سعيد بن أبي عروبة - عند أبي داود (٣٩٥١) - عن قتادة، عن الحسن، موقوفاً عليه.

وقال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد».

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وكذلك؛ ضعفه البخاري وأحمد وعلي بن المديني وغيرهم.

وراجع «العلل الكبير» للترمذي (ص٢١١)، و«التلخيص الحبير» (٣٩٠/٤)، و«تهذيب السنن» لابن القيم

(٤٠٧/٥) وكتابي «الإرشادات» (ص٩٩ - ١٠٠، ٣٤٤ - ٣٤٧).

(٣) «المسند» (١٨/٥). (٤) «السنن» (٣٩٥٠).

(٥) «الصحیح» (١٩٣/٣).

عُمَرَ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيِّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخاً فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أَقْبَلَ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَذَاكِيرِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطَلَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> وَزَادَ: «قَالَ: عَلَيَّ مِنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْتَرْقَيْتَ مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ». وَرَوَى: «أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أُمَّةً لَهُ فِي مِقْلَى حَارٍّ فَأَحْرَقَ عَجْزَهَا؛ فَأَعْتَقَهَا عُمَرُ وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا». حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ أَقُولُ.

### بَاب: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ

٢٥٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ أَلْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> وَزَادَ: «وَرَقَّ مَا بَقِيَ». وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةً عَدْلٍ، لَا وَكَسَرَ وَلَا شَطَطًا، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً»<sup>(٤)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قَوْمٍ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَيُحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». رَوَاهُ ابْنُ خَرَّابٍ<sup>(٦)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ<sup>(٧)</sup> نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ<sup>(٨)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ

(١) «المسند» (١٨٢/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٢/٣)، (١٨٩)، ومسلم (٢١٢/٤)، (٩٥/٥)، وأحمد (١٥/٢)، (١٠٥)، (١١٢)، (١٢٢)، وأبو داود (٣٩٤٠)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والدارقطني (١٢٤/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٩/٣)، ومسلم (٩٦/٥)، وأحمد (٥٣/٢)، (٧٧)، (١٥٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٩/٣)، وأحمد (١١/٢).

(٦) «صحيح البخاري» (١٨٤/٣).

(٧) في «الأصل»: «أعطى»، والمثبت من «ن».

(٨) أخرجه: البخاري (١٩٦/٣)، وأحمد (١٤٢/٣).

الْعَبْدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٢٥٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْتَبِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: «قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَوْمَ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيَحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شِفْصًا<sup>(٣)</sup> لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٩٤ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذُكْوَانٌ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْتِقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرْقُ فِي رِقِّكَ». قَالَ: فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٢٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ تَخْلِيصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: التَّدْبِيرُ<sup>(٨)</sup>

٢٥٩٦ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتِاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ «قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

(١) أخرجه: مسلم (٩٦/٥)، وأبو داود (٣٩٤٦). (٢) «صحيح البخاري» (١٩٠/٣).

(٣) في «النهاية»: «الشَّفْصُ وَالشَّقِيصُ: النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْتَرِكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

(٤) «المسند» (٧٤/٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٧٥/٥)، وأبو داود (٣٩٣٣).

(٦) «المسند» (٤١٢/٣)، وفي إسناده ضعف.

(٧) أخرجه: البخاري (١٨٢/٣، ١٨٥، ١٩٠)، ومسلم (٢١٢/٤)، (٩٦/٥)، وأحمد (٢٥٥/٢، ٤٢٦، ٤٦٨)، وأبو داود (٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وذكر الاستسعاء فيه خلاف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٣١٥/١٠ - ٣١٨)، و«التمييز» لمسلم (ص ١٩٠ - ١٩١)، و«السنن الكبرى» لليهقي (٢٨١/١٠)، و«الفتح» لابن حجر (١٥٧/٥).

(٨) في «النهاية»: يقال: «دَبَّرْتُ الْعَبْدَ إِذَا عَلَّقْتُ عِتْقَهُ بِمَوْتِكَ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، أَي: إِذْهُ يُعْتَقُ بَعْدَ مَا يَدْبُرُهُ سَيِّدُهُ وَيَمُوتُ».

(٩) أخرجه: البخاري (١٠٩/٣، ١٩٢)، ومسلم (٩٧/٥)، وأحمد (١٩٢/٣، ٣٠٨).

فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: أَفْضِ دِينَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).  
 ٢٥٩٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ  
 وَكَاتَبَهُ فَأَدَى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَمَاتَ مَوْلَاهُ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ وَمَا بَقِيَ  
 فَلَا شَيْءَ لَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢).

## بَاب: الْمُكَاتَبِ

٢٥٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا،  
 فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَفْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي  
 فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا  
 وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ  
 لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ  
 اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ (٣).

وفي رواية قالت: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية»  
 - الحديث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٥٩٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ  
 عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٥).  
 وفي لفظ: «الْمُكَاتَبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

٢٦٠٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِأَخِيكَ مِائَةُ أَوْقِيَّةٍ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي  
 فَلتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧).

(١) «السنن» (٣٠٤/٧)، (٢٤٦/٨).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢١٠/١).

وراجع: «الإرواء» (١٧٥٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٩/٣)، ومسلم (٢١٣/٤)، وأحمد (١٣٥/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٥/٣)، ومسلم (٢١٤/٤)، وأحمد (٣٣/٦، ٨٣، ١٨٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).

(٦) «السنن» (٣٩٢٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٧/١٠)، و«الإرواء» (١٧٦٩).



وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالِاخْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ.

٢٦٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْخُمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

٢٦٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠٣ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَمْكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَاذْهَبَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبَةٌ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَتَلَا عُمَرُ: «لَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ: أَشْتَرْتَنِي أَمْرَاءَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَدِمْتُ فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَةً الْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ: هَذَا مَالُكَ فَأَقْبِضِيهِ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخُذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَرْفَعُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا: هَذَا مَالُكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ فَأَخَذْتُهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْوَلَدِ

٢٦٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِثْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفِظٍ: «أَيُّمَا أَمْرَاءَ وَوَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ، أَوْ قَالَ: مِنْ بَعْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٩/١)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٨٦) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٥/١٠ - ٣٢٦) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٣٨٤/٥ - ٣٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٩٤/١، ١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٠٢٤٤)، من حديث وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، مرفوعاً به. وأخرجه النسائي، فيما تقدم أيضاً، من حديث إسماعيل بن علي، عن أيوب عن عكرمة عن علي، مثله، ولم يرفعه.

قال النسائي: «ابن علي أثبت في أيوب من وهيب، وحديثه أشبه بالصواب».

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨/٣).

(٤) «السنن» (١٢٢/٤).

وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٠٣/١، ٣٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٥).

وإسناده ضعيف.

(٦) «المستد» (٣١٧/١).

٢٦٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارُقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَيِّئًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأِنكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَمْ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَالَ: «لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالِدَّارُقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ؛ وَهُوَ أَصْحُ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٠٩ - [وَعَنْ أَبِي] <sup>(٤)</sup> الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيًّا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٦١٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ: قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا وَجَهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يَظْهَرَ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَهَا، وَلَا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ بَمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ لِقِصْرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَهْمِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ فَأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالْمَنْعَ.

وهذا؛ مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي الْمُتَعَةِ قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

= وراجع: «تهذيب السنن» (٤١١/٥) و«الإرواء» (١٧٧١).

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (١٣١/٤).

وراجع: «تهذيب السنن» (٤١٢/٥) و«الإرواء» (١٧٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٩/٣)، (١٥٣/٨)، وأحمد (٨٨/٣).

(٣) «السنن» (١٣٤/٤)، من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً، به.

واختلف في إسناده ووقفه.

والصواب: أنه موقوف من قول عمر ﷺ، كما أشار المؤلف.

وراجع: «العلل» للدارقطني (٤/ق ٧٣ب)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٣/١٠)، و«النكت على كتاب

ابن الصلاح» لابن حجر (٧٨٠/٢، ٧٨١)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤١٢/٥).

والرواية الموقوفة؛ أخرجها: مالك في «الموطأ» (ص ٤٨٥)، والدارقطني (١٣٤/٤).

(٤) زيادة من «ن».

(٥) أخرجه: أحمد (٣٢١/٣)، وابن ماجه (٢٥١٧).

(٦) «السنن» (٣٩٥٤). (٧) «صحيح مسلم» (١٣١/٤).

وإنما وجهه ما سبق؛ لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

٢٦١١ - وعن الخطاب بن صالح، عن أمه، قالت: «حدثني سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو ولي مني غلام فقالت لي أمرأته: الآن تباعين في دينه. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟» فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه فقال: «لا تبعوها واعتفوها، فإذا سمعتم برقيبي قد جاءني فأتوني أعضوكم»، ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ. ففي كان الاختلاف». رواه أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: وليس إسناده بذلك.

## كِتَابُ النِّكَاحِ

### باب: الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه

٢٦١٢ - عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشَّبَابِ، من استطاع منك الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». رواه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

٢٦١٣ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاخصصنا<sup>(٤)</sup>.

٢٦١٤ - وعن أنس: أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليهما<sup>(٥)</sup>.

٢٦١٥ - وعن سعيد بن جبيرة قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال:

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٦)، وأبو داود (٣٩٥٣).

وإسناده ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٤١٠/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣/٧)، ومسلم (١٢٨/٤، ١٢٩)، وأحمد (٤٢٤/١، ٤٢٥، ٤٣٢)، وأبو داود

(٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (١٦٩/٤، ١٧٠)، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/٧)، ومسلم (١٢٩/٤)، وأحمد (١٧٦/١، ١٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٧)، ومسلم (١٢٩/٤)، وأحمد (٢٤١/٣)، واللفظ له.

تَزَوَّجَ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 ٢٦١٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ:  
 ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: صِفَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا

٢٦١٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ:  
 «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> =  
 ٢٦١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انكحوا أمهات الأولاد، فإنني  
 أباهي بكم يوم القيامة». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٢٦١٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ  
 حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ:  
 «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٢٠ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجَتْ بِكَرَأٍ أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: نَيْبًا.  
 فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرَأٍ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

٢٦٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا  
 وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٦٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك  
 بذات الدين تربت يداك». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤/٧)، وأحمد (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وهو في «المسند» (١٧/٥) بدون ذكر الآية.  
 قال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن غريب، وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن  
 الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلا الحديثين صحيح».  
 وقال في «العلل»: سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن سمرة  
 محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن».

وكذا: صحح أبو حاتم الوجهين ورجح النسائي (٥٩/٦) حديث الحسن عن سمرة.

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٥٣ - ١٥٤) و«العلل» للرازي (١/٤٠٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥). (٤) «المسند» (٢/١٧١، ١٧٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٥، ٦٦).

(٦) أخرجه: البخاري (٥/١٢٣)، (٦/٨٥)، (٨/١٠٢)، ومسلم (٤/١٧٥، ١٧٦)، وأحمد (٣/٣٠٨،  
 ٣٩٠)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦/٦١)، وابن ماجه (١٨٦٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/٩)، ومسلم (٤/١٧٥)، وأحمد (٢/٤٢٨)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/  
 ٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٤/١٧٥)، والترمذي (١٠٨٦).

## باب: خِطْبَةُ الْمُجْبِرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

٢٦٢٣ - عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٢٦٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

## باب: النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٦٢٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْكَحَ أَوْ يَبْرُكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## باب: التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ

٢٦٢٨ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي». فَادْنَيْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَرَجُلٌ تَرَبُّ<sup>(٦)</sup> لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ». قَالَتْ: فَتَرَوُّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

(١) «صحيح البخاري» (٦/٧، ٧).

وراجع: «الفتح» لابن حجر (١٢٣/٩ - ١٢٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧/٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٩/٤)، وأحمد (١٤٧/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٤/٧)، والنسائي (٧٣/٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٤/٧)، وأحمد (٢١/٢، ١٢٢، ١٥٣)، والنسائي (٧٣/٦، ٧٤).

(٦) في «النهاية»: «تَرَبُّ: أي فقير».

(٧) في «النهاية»: «العِبْطَةُ هي النعمة والسرور».

إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(١)</sup>.

٢٦٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ» [البقرة: ٢٣٥]، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرُ لِي أَمْرًا صَالِحَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣٠ - وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِي مِنْ مَهْلَكَةِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ. قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ، تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي! قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي»، كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

فِي حَدِيثِ الْوَاهِبَةِ الْمُتَمَّقِي عَلَيْهِ: «فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٦٣١ - وَعَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ أَمْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ»<sup>(٥)</sup> «بَيْنَكُمَا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٢٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ أَمْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٢٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٩٨/٤، ١٩٩)، وأحمد (٤١١/٦، ٤١٢)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٧٥/٦)، وابن ماجه (١٨٦٩، ٢٠٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨/٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٢٤/٣).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥٣/٦): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي ﷺ».

وأخرجه أيضاً: ابن سعد في «الطبقات» (٦٤/٨) و«الطبري» في «التفسير» (٥١٩/٢) و«البيهقي» (١٧٨/٧).

(٤) سيأتي برقم (٢٧٤٠).

(٥) في «النهاية»: «أي تكون بينكما المحبة والاتفاق».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٤٤/٤، ٢٤٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦٩/٦، ٧٠)، وابن ماجه (١٨٦٦).

وراجع: «العلل» للدارقطني (١٣٧/٧).

(٧) أي: العَمَسُ أو الصَّغْرُ.

(٨) أخرجه: أحمد (٢٨٦/٢، ٢٩٩)، والنسائي (٧٧/٦)، وهو في صحيح مسلم (١٤٢/٤، ١٤٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (٢٠٨٢).

وراجع: «الصحيحة» (٩٩).

٢٦٣٤ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ: حُمَيْدَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٣٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ أَمْرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْأَمْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ وَالْعَفْوِ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

٢٦٣٦ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٣٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.  
وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لَابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ»<sup>(٦)</sup>.

٢٦٣٩ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٦٤٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُنْجِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأَوْلَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٢٦٤١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) «المسند» (٤٢٤/٥).

وراجع: «الإصابة» (٩٥/٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٩٣/٣)، وابن ماجه (١٨٦٤). (٣) أخرجه: أحمد (٣٣٩/٣).

(٤) «المسند» (٤٤٦/٣). (٥) تقدم برقم (١٨٠٠).

(٦) أخرجه: مسلم (١٨٣/١)، وأحمد (٦٣/٣)، وأبو داود (٤٠١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٥٨/٤، ٣٦١)، ومسلم (١٨١/٦، ١٨٢)، وأبو داود (٢١٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٧).

(٩) أخرجه: البخاري (٤٨/٧)، وأحمد (١٤٩/٤، ١٥٣) والتِّرْمِذِيُّ (١١٧١). وهو في «صحيح مسلم» (٧/٧).

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَمْو» يُقَالُ: هُوَ: أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

## بَاب: أَنْ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرِ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا

٢٦٤٢ - عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِيقًا فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ، أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، «خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ» لَمْ يَسْمَعْ مِنْ «عَائِشَةَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا فَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: فِي غَيْرِ أَوْلِي الْأَرْبَةِ

٢٦٤٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ فَإِنِّي أَذْكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَنَّتٌ، قَالَتْ: وَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْأَرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ أَمْرًا قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا». فَحَجَّبُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَزَادَ - فِي رِوَايَةٍ لَهُ -: «وَأَخْرَجَهُ، وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ، يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «السنن» (٤١٠٤).

وقد أفردت لهذا الحديث رسالة مستقلة، بينت فيها ضعفه من جميع طرقه، وعدم صلاحيتها لأن يقوي بعضها بعضاً، كما عرّجت على مناقشة من قواه بهذه الطرق، وأيضاً من ضعفه بأسلوب غير علمي، وأسميتها: «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء»، وقد دفعها للطبع، يسر الله تعالى خروجها قريباً.

(٢) تقدم برقم (٢٦٠٠).

(٣) «السنن» (٤١٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٨/٥)، (٤٨/٧)، (٢٠٥)، ومسلم (١٠/٧)، (١١)، وأحمد (٢٩٠/٦)، (٣١٨).

(٥) أخرجه: مسلم (١١/٧)، وأحمد (١٥٢/٦)، وأبو داود (٤١٠٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٠٩).



وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ! فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْمَرَأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

٢٦٤٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجِبَا مِنْهُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعْمَيَاوَانِ أَنْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُهُ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

ولأحمد<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَاطَأَ لِي مَنَكِبِيهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ».

## بَاب: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

٢٦٤٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٥)</sup>.

٢٦٤٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

(١) «السنن» (٤١١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩٦/٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٨).

وهو حديث ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٨٠٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٦٧/٤٨)، ومسلم (٢١/٣ - ٢٣)، وأحمد (٨٥/٦، ١٦٦، ٢٧٠).

(٤) «المسند» (٥٦/٦، ٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٩٤/٤، ٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

وللحديث طرق عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر، ولا يخلو أحدها من مقال، ولكن الحديث يتقوى بمجموعها.

وأسند البيهقي في «السنن» (٢٦٧/٤) عن الإمام أحمد، أنه قال: «أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي»، أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها».

وراجع: «الإرواء» (١٨٣٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١٦٥/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

وَرَوَى الثَّانِي: أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥١ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ تَيْبَ امْرَأَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيِّ فَأَنكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَجَلَدَ النَّكَاحَ وَالْمُنْكَحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيِّ مِنْ عَلِيٍّ، كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْأَجْبَارِ وَالِاسْتِمَارِ

٢٦٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَرَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٢٦٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»<sup>(٨)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَالتَّيْمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»<sup>(٩)</sup>.

(١) «المسند» لأبي داود الطيالسي (١٥٦٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣).

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٠/٧) و«الإرواء» (١٨٤١).

(٣) أخرجه: الشافعي (١٥/٢ - ترتيب المسند)، والدارقطني (٢٢٥/٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٢٩/٣): «وفيه انقطاع؛ لأن عكرمة لم يدرك ذلك».

(٤) «السنن» (٢٢٩/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢/٧)، ومسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (١١٨/٦).

(٦) أخرجه: مسلم (١٤٢/٤)، وأحمد (٢٨٠/٦).

(٧) أخرجه: مسلم (١٤١/٤)، وأحمد (٢٤١/١)، و٢٧٤، ٣٤٥، ٣٦٢، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٨٤/٦)، وابن ماجه (١٨٧٠).

(٨) أخرجه: مسلم (١٤١/٤)، وأحمد (٢١٩/١)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي (٨٥/٦).

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وراجع: «الإرواء» (١٨٣٣) و«ردع الجاني» (ص ٨٩).

(٩) أخرجه: أحمد (٢٦١/١)، والنسائي (٨٥/٦).

ولأبي داود والنسائي: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»<sup>(١)</sup>.  
 ٢٦٥٤ - وَعَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup>.  
 ٢٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.  
 ٢٦٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَجِي فَتَسْكُتُ. فَقَالَ: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا» =  
 وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ فَتَسْتَجِي، قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.  
 ٢٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.  
 ٢٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.  
 ٢٦٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>.  
 وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصْحَحُ<sup>(٨)</sup>.

- (١) أخرجه: أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦).  
 (٢) أخرجه: البخاري (٢٣/٧)، (٢٦/٩)، وأحمد (٣٢٨/٦)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٨٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).  
 ورواية ابن ماجه مرسله.  
 ولم أجده في «جامع الترمذي»، ولم يعزه المزي في «التحفة» إليه.  
 (٣) أخرجه: البخاري (٢٣/٧)، (٣٢/٩)، (٣٣)، ومسلم (١٤٠/٤)، وأحمد (٤٣٤/٢)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٨٥/٦)، (٨٦)، وابن ماجه (١٨٧١).  
 (٤) أخرجه: البخاري (٢٦/٩)، (٣٣)، ومسلم (١٤٠/٤)، (١٤١)، وأحمد (٤٥/٦).  
 (٥) «المسند» (٣٩٤/٤).  
 (٦) أخرجه: أحمد (٢٥٩/٢)، (٤٧٥)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٨٧/٦).  
 (٧) أخرجه: أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٢٣٤/٣)، (٢٣٥).  
 وقد أعلل بالارسال، ويتفرد بعض رواته، وأجيب عن ذلك.  
 وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٩): «الطعن في الحديث لا معنى له؛ فإن طرقة يقوي بعضها ببعض».  
 اهـ.  
 وينظر: «علل الرازي» (١٢٥٥)، و«الجواهر النقي» لابن التركماني (١١٧/٧)، و«نصب الراية» (١٩٠/٣)، و«التلخيص الحبير» (٣٣٠/٣).  
 (٨) «السنن» (٢٣٥/٣).

٢٦٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوِّفِي عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ مِنْ حَوْلَةٍ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَأَي، قَالَ: فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ابْنَةَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَرَوَّجْتِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَبْتُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبْتَنَا حَتَّى أَرْتَفَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَرَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا فَلَمْ أَقْضِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا أَمْرَاءٌ وَإِنَّمَا حَطَبْتُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانْتَرَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مُلِكْتُهَا، فَرَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
وهو دليلٌ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يُجْبِرُهَا وَصِيِّ وَلَا غَيْرُهُ.

٢٦٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### باب: الابن يزوج أمه

٢٦٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ لِابْنِهَا: قُمْ يَا عُمَرُ، فَرَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَوَّجَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### باب: العَضَل

٢٦٦٣ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجَعَتْ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُهَا أَبَدًا. قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَمْجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢] الْآيَةَ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

(١) أي: مالت إليه.

(٢) أخرجه: أحمد (١٣٠/٢)، والدارقطني (٢٣٠/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤/٢)، وأبو داود (٢٠٩٥).

وراجع: «الضعيفة» (١٤٨٦).

(٤) في «الأصل»، و«ن»: «شاهد» بغير ألف، وكذا في «سنن النسائي»، قال السندي في حاشيته على «سنن النسائي»: «الظاهر أنه بالنصب خبر ليس، ولا عبرة بخطه بلا ألف».

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٥/٦)، والنسائي (٨١/٦) من طريق ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة.

وراجع: «الإرواء» (٢١٩/٦ - ٢٢١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّكْفِيرَ<sup>(١)</sup>.  
 وفيه - فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: «وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْهِ». وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ.

### بَاب: الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُعَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعُهُ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَفَهُ مَرَّةً، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصْحَحُ. وَهَذَا لَا يَقْدَحُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى ثِقَّةٌ، فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ، وَقَدْ يَرْفَعُ الرَّوَايَةَ الْحَدِيثَ وَقَدْ يَقِفُهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَلِمَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ».

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٢٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ

(١) أخرجه: البخاري (٣٦٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٧) واللفظ له، والترمذي (٢٩٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١/٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١١٠٣).

(٤) قلت: ولا يصح رفعه.

وراجع: «العلل» للرازي (٤١٦/٢) و«الإرواء» (١٨٦٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والطبراني (١٤٢/١٨)، والبيهقي (١٢٥/٧) من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين.

وعبد الله بن محرر متروك.

ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: «وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به».

وينظر: «التلخيص الحبير» (٣٢٢/٣)، والإرواء (١٨٦٠).

(٦) «سنن الدارقطني» (٣/٢٢٥ - ٢٢٧).

وراجع: «الإرواء» (٦/٢٥٨ - ٢٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٥).

(٧) «الموطأ» (ص ٣٣١).

وسنده ضعيف؛ لاتقطاعه بين أبي الزبير وعمر.

وينظر: «الإرواء» (١٨٦١).

أَبِي زَوْجِنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَبِيْسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.  
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٦٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَأَمْنَعَنَّ تَزْوُجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَكُم مِّنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٧١ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢٦٧٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]، «وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لُونُ يَوْمِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٨٧٤)، وأحمد (١٣٦/٦)، والنسائي (٨٦/٦)، (٨٧).

وانظر: التعليق على «المسند» طبعة الرسالة (٤٩٢/٤١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٩٨/٣)، من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر، فذكره. وإبراهيم هذا لم يدرك عمر بن الخطاب.

وراجع: «الإرواء» (١٨٦٧).

(٣) «جامع الترمذي» (١٠٨٥).

وراجع: «الإرواء» (١٨٦٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٤/٥)، (٩/٧)، والنسائي (٦٣/٦، ٦٤)، وأبو داود (٢٠٦١)، وعند أبي داود: عن عائشة وأم سلمة.

(٥) «سنن الدارقطني» (٣٠١/٣)، (٣٠٢).

كَانَ عَلَيْكُمْ رَيْبًا [النساء: ١]، «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» الآية [الأحزاب: ٧٠]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٣ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّشَهُدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ لِسَانًا<sup>(٣)</sup> إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٧٥ - وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقَالُوا: بِالرِّقَاءِ وَالْبَيْنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هُكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، قُولُوا: «بَارَكَ اللَّهُ لَهَا فِيكَ وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا»<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ يُوَكَّلَانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ

٢٦٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنِ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتِكِ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) «الجامع» (١١٠٥).

(٢) «السنن» (٢١٢٠).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٥/١): «إسناده مجهول».

وراجع: «الإرواء» (١٨٢٤).

(٣) يعني: دعا له.

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٥) أخرجه: النسائي (١٢٨/٦)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وأحمد (٢٠١/١).

(٦) «المسند» (٤٥١/٣).

(٧) «السنن» (٢١١٧).

قال أبو داود: «يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا».

(٨) «صحيح البخاري» (٢١/٧).

وهو يدلُّ على أنَّ مذهبَ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَنْ وُكِّلَ فِي تَزْوِيجِ أَوْ فِي بَيْعِ شَيْءٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيُزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ نَسَخِهِ

٢٦٧٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ تَنَكَّحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٧٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْبُلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعُهُ وَتُضْلِحُ لَهُ شَأْنَهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٦٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.  
٢٦٨١ - وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا<sup>(٦)</sup>.

٢٦٨٢ - وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ، أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَحَّ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ: «فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٦)، (٤/٧)، (٥)، ومسلم (١٣٠/٤)، وأحمد (٣٨٥/١)، (٣٩٠)، (٤٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦/٧).

(٣) «الجامع» (١١٢٢).

والحديث؛ ضعفه الحافظ في «الفتح» (١٧٢/٩) وقال: «وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة بإباحتها».

يعني ما تقدم في الحديث قبل هذا من قول ابن عباس.

وراجع: «الإرواء» (١٩٠٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦/٧)، (١٢٣)، ومسلم (١٣٤/٤)، (١٣٥)، وأحمد (٧٩/١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (٣١/٩)، ومسلم (١٣٤/٤)، (١٣٥)، (٦٣/٦)، وأحمد (١٤٢/١).

(٦) أخرجه: مسلم (١٣١/٤)، وأحمد (٥٥/٤).

(٧) أخرجه: مسلم (١٣٢/٤)، وأحمد (٤٠٥/٣).



وفي رواية: «أَنَّه كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي لَفْظٍ عَنِ سَبْرَةَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُنْتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي روايةٍ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُنْتَعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ

٢٦٨٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَاللَّحْمَسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - مِنْهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٨٤ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

### بَابُ: نِكَاحِ الشَّعَارِ

٢٦٨٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ. وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٣٢)، وأحمد (٣/٤٠٦). (٢) «صحيح مسلم» (٤/١٣٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤٠٤)، وأبو داود (٢٠٧٢)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن سبرة مرفوعاً به.

وخالف إسماعيل في هذه الرواية حيث قال: «حجة الوداع»، والمحفوظ عن الزهري من رواية الجماعة عنه أن ذلك كان في «فتح مكة» كما تقدم عند مسلم وأحمد.

وقال البيهقي بعد إيراد رواية إسماعيل هذه (٧/٢٠٤): «كذا قال - يعني: «حجة الوداع» - ورواية الجماعة عن الزهري أولى».

وراجع: «العلل» لابن عمار الشهيد (ص ١٠٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/١٤٩).

(٥) أخرجه: أحمد (١/٨٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠)، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

والحديث؛ ضعفه الترمذي.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/١٩٨)، من طريق عثمان بن صالح، عن الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر، مرفوعاً به.

وقال أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤١١) -: «وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن =

الرَّجُلُ أَبْنَتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ أَبْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.  
لِكَنَّ التِّرْمِذِي لَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ الشُّعَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا.

٢٦٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.  
٢٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوْجِنِي أَبْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ أَبْنَتِي، أَوْ: زَوْجِنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.  
٢٦٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ أَبْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَأْمُرُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٨٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

### باب: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

٢٦٩٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

= كبير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ولا روى عنه شيئاً وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ.

قال أبو زرعة: «والصواب عندي حديث يحيى، يعني: ابن عبد الله بن بكير». اهـ.  
ورواية عبد الله بن صالح؛ أخرجها: الترمذي في «العلل الكبير» (ص ١٦١)، ونقل عن البخاري قوله: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان».  
وراجع: «التلخيص الحبير» (٣/٣٥٠ - ٣٥١)، و«الإرواء» (٦/٣١٠).

(١) أخرجه: البخاري (٧/١٥)، (٩/٣٠)، ومسلم (٤/١٣٩)، وأحمد (٢/٧، ١٩، ٦٢)، وأبو داود (٤٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٦/١١٢)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٣٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٣٩)، وأحمد (٢/٤٣٩، ٤٩٦).

وراجع: «الإرشادات» (ص ٢٥١ - ٢٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٩٤)، وأبو داود (٢٠٧٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١)، ٢٢٧، (٢٢٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٣/٢٤٩)، (٧/٢٦)، ومسلم (٤/١٤٠)، وأحمد (٤/١١٤، ١٥٠)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٦/٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (١٩٥٤).

٢٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسَالِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا لِنِكَتَيْهِ<sup>(١)</sup> مَا فِي صَحْفَتَيْهَا أَوْ إِنَائِهَا، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

٢٦٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكُحُ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُتَفَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ امْرَأَهَا فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٣]. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٢٦٩٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَعْغِي يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَزَلْتُ «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تُنَكَحُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَئِهَا

٢٦٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَئِهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٨)</sup>.

(١) في «النهاية»: «من كفأت القدر، إذا كبيتها لتفرغ ما فيها، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبته من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها».

(٢) أخرجه: البخاري (٩١/٣)، (٢٤٩)، ومسلم (١٣٨/٤)، وأحمد (٢٣٨/٢)، (٢٧٤)، (٤٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥١/٣)، وأحمد (٣١١/٢).

(٤) «المسند» (١٧٦/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٢). (٦) «المسند» (١٥٨/٢)، (٢٢٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦٦/٦).

(٨) أخرجه: البخاري (١٥/٧) ومسلم (١٣٥/٤)، وأحمد (٤٠١/٢)، (٤٥٢)، (٥١٨)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي (٩٦/٦).

وفي رواية: «نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

ولأحمد والبخاري والتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - مِثْلُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَأَبْنَتَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلِعَ<sup>(٣)</sup> =

٢٦٩٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يُقَالُ لَهُ: جِبَلَةٌ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ وَأَبْنَتَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيِّ وَامْرَأَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

٢٦٩٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٧٠١ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَّاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(٨)</sup> =

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَّاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

## بَاب: الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٧٠٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٥/٧)، ومسلم (١٣٥/٤)، وأحمد (٤٦٢/٢، ٤٦٥، ٥١٦، ٥٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥/٧)، وأحمد (٣٣٨/٣، ٣٨٢)، والنسائي (٩٨/٦).

(٣) «السنن» (٣٢٠/٣). (٤) «صحيح البخاري» (١٣/٧ - ١٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٦) «السنن» (٣٠٨/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٩/١)، (٤٤/٧)، وأحمد (١٦٦/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٧٥/١)، وأحمد (٢٩١/٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٠٠/٣، ٣٧٧، ٣٨٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١١١).

وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر». وصوب الدارقطني في «العلل» وقفه على ابن عمر.

ولفظ الموقوف عن ابن عمر: أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه

حداً. أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٣/٧).

وراجع: «العلل المتناهية» (١٣٣/٢) و«التلخيص الحبير» (٣٤٠/٣).

## بَاب: الْخِيَارِ لِلْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٢٧٠٣ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ، فَلَمَّا أُعْتِقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٤ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ - عَبْدٌ لَأَبِي أَحْمَدَ -، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَالَ: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَطَأَ.

٢٧٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي مُغِيثَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ، وَاللَّهُ؛ لَكَأَنِّي بِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنْ دُمِعَ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ صَرِيحٌ ببقاء عبوديته يوم العتق.

٢٧٠٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٨٠/٦)، والدارقطني (٢٨٩/٣ - ٢٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢١٤/٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢١٣/٤، ٢١٤)، وأحمد (١٧٠/٦، ٢١٣)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤).

(٤) «السنن» (٢٢٣٦).

وراجع: «الإرواء» (١٩٠٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٦١/٧).

(٦) «الجامع» (١١٥٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٢/٦، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (٢/

١٠٢)، وابن ماجه (٢٠٧٤).

(٨) أي: قوله: «كان زوج بريرة حراً»، ولفظه في «الصحيح» (١٩٢/٨): «قول الأسود منقطع، وقول ابن

عباس: «رأيتُه عبداً أصح».

ثُمَّ عَائِشَةُ عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَهٗ عُرْوَةٌ، فَرَوَايَتُهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَجْنَبِيِّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

### بَاب: مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٧٠٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوْلَاهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٧١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: «نَفْسَهَا»، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفِظٍ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي لَفِظٍ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.  
وَفِي لَفِظٍ: «أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ يُلْحِقَهَا بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.  
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّبْيِ يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ عَلَى دِينِهِ.

### بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

٢٧١١ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ:

= وقوله: «منقطع»، أي: مقطوع، أي: من قوله موقوف عليه.

وراجع: «الفتح» (٤١٠/٩).

(١) أخرجه: البخاري (٣٥/١)، (١٩٤/٣)، (١٩٥)، (٧٣/٤)، (٢٠٤)، ومسلم (٩٣/١)، (١٤٦/٤)، وأحمد (٣٩٥/٤)، (٣٩٨)، (٤٠٢)، (٤٠٥)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (١١٥/٦)، وابن ماجه (١٩٥٦).

(٢) «السنن» (٢٠٥٣). (٣) «السنن» (٤٠٨/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٨/٥)، ومسلم (١٤٦/٤)، وأحمد (٩٩/٣)، (٢٣٩)، (٢٨٢)، والنسائي (١١٥/٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٨/٧). (٦) «السنن» (٢٨٥/٣).

(٧) أخرجه: أحمد (١٦٥/٣)، (١٨١)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (١١٤/٦).

كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ: زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ نَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَنَحَّازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «خُدِي عَلَيَّ ثِيَابَكَ» وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ» وَقَالَ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ»، وَلَمْ يَشْكُ. ٢٧١٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ عُرِّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ عَرَّه. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجُدَمَاءِ وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا: فَرُقَ بَيْنَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيسِهِ إِبَاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى وَلِيِّهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## □ أَبْوَابُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ □

### بَابُ: ذِكْرُ أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا

٢٧١٣ - عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمِ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُضِدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئْتِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجَهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتَبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلَّهُمْ فَيُصَيِّبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ أَبْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتَسْمِي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلِدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحٌ رَابِعٌ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرِّيَاطِ فَتَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ

(١) «المسند» (٤٩٣/٣).

وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف.

وقال أبو القاسم البغوي: «الاضطراب في حديث الغفارية منه».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٢٣/١)، و«التاريخ الكبير» (٢٢٣/٧)، والكامل لابن عدي (٢)

(٥٩٣)، و«تعجيل المنفعة» (ص ٧٢ - ٧٣)، و«الإرواء» (١٩١٢).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٣٢٦)، والدارقطني (٢٦٦/٣).

(٣) «السنن» (٢٦٧).

وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَا لَهَا أَلْقَاةٌ<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاظَ<sup>(٢)</sup> بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ

٢٧١٤ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أَمْرَاتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: «أَخْتَرْتُ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ».

٢٧١٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَا مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي لِأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا

(١) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٢) في «النهاية»: «أي: يلحقه به، من: الأظطه يلبطه إذا ألصقه به».

(٣) أخرجه: البخاري (١٩/٧)، وأبو داود (٢٢٧٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبخاري في

«التاريخ الكبير» (٢٤٨/٣ - ٢٤٩)، من طريق أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه به.

قال البخاري: «في إسناده نظر»، وقال في موضع آخر (٣٣٣/٤): «لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

وراجع: «الضعفاء للعقيلي» (٤٤/٢)، والميزان (٢٩/٢)، و«النكت الطراف» لابن حجر (٢٧٢/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (١٣/٢، ٤٤، ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

وقال الترمذي: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل

البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري

وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة. قال محمد: وإنما

حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو

لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». اهـ.

وقال نحوه في «العلل الكبير» (ص ١٩٤) وزاد: «إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن

الزهري هذا الحديث مرسلًا».

وقال الإمام أحمد - كما في «مسائل صالح» (١٢٦٦) -: «معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد ورجع

باليمن؛ جعله منقطعاً».

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٠/١، ٤٠١)، و«التلخيص» (٣٤٦/٣ - ٣٤٨)، و«الإرواء»

(١٨٨٣).



تَمَكُّتْ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِيْمُ اللهُ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ وَلَتُرْجَعَنَّ مَالَكَ أَوْ لَأَوْزُهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرُنَّ بِقَبْرِكَ أَنْ يُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَجْعِيًّا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَرْتُّ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي الْمَرَضِ، وَإِلَّا فَفَنَسُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا يُقْطَعُ لِيَتَّخِذَ حِيلَةً فِي الْمَرَضِ.

## بَابُ: الرَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

٢٧١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَتْنَيْنِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ صَدَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ شَهَادَةَ وَلَا صَدَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «لَمْ يُحَدِّثْ نِكَاحًا»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ أَقْرَهُمَا عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ.

(١) «المسند» (١٤/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٧/١)، وأبو داود (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٥١/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦١/١)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفظه».

وراجع: «مسائل ابن هانئ» (١٠٥٩)، و«التمهيد» (٢٤/١٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠).

قال التِّرْمِذِيُّ فِي «العلل الكبير» (١٦٦ - ١٦٧): «سألت محمداً عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابنه عبد الله، كما في «المسند»: «هذا حديث ضعيف أو قال: وإو ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وراجع: «السنن» للدارقطني (٢٥٣/٣)، و«السنن الكبرى» لليهقي (١٨٨/٧)، و«الإرواء» (١٩٢٢).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يُبْتُ، وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

٢٧١٧ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بِنْتِ الْمُغِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا وَشَهِدَ حُتَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ. مُخْتَصِرٌ مِنَ «المَوْطَأِ» لِمَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

٢٧١٨ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ، وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَهُ، فَتَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَفْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. وَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا. [رَوَاهُ]<sup>(٢)</sup> عَنْهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»<sup>(٣)</sup>.

## بَابُ: الْمَرْأَةُ تُسَبِي زَوْجِهَا بِدَارِ الشَّرْكِ

٢٧١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]، أَي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا أَنْقَضْتِ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرًا، وَلَقَطُهُ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّتْ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتِ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٢٠ - وَعَنْ عِرْبَابُضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَوَى»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ن».

(١) «المَوْطَأُ» (ص ٣٣٦ - ٣٣٧).

(٣) «المَوْطَأُ» (ص ٣٣٧).

(٤) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ (٤/١٧٠، ١٧١) وَأَحْمَدُ (٣/٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٢، ٣٠١٦)،

وَالنَّسَائِيُّ (٦/١١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٤/١٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٤).

وهو عامٌ في ذواتِ الأزواجِ وغيرهنَّ.

## كِتَابُ الصَّدَاقِ

بَاب: جَوَازِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَأَسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِيهِ

٢٧٢١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِرَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٧٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِثْلَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ».

٢٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقَنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَزَادَ: «وَطَبَّقَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٍ».

٢٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْئًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبَلَكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به. والحديث؛ أنكره أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٤٢٤/١). وراجع: «الإرواء» (١٩٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣٥٥)، وأبو داود (٢١١٠). وفي إسناده ضعف.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/٢٧)، (٨/١٠٢)، ومسلم (٤/١٤٤)، وأحمد (٣/١٦٥، ٢٢٦، ٢٧١)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٦/١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٧).

(٤) «المسند» (٦/٨٢، ١٤٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٧)، والنسائي (٦/١١٧).

(٦) أخرجه: مسلم (٤/١٤٤)، وأحمد (٦/٩٣)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٦/١١٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

٢٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ أَمْرًا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْنًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٢٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آفَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَكَمْ يَبْعَثُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيءًا، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: جَعَلَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ صَدَاقًا

٢٧٣٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ أَمْرًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤٠/١)، (٤١، ٤٨)، وأبو داود (٢١٠٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١١١٤)، والنَّسَائِيُّ (١١٧/٦)، وابن ماجه (١٨٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢٧/٦)، والنَّسَائِيُّ (١١٩/٦).

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني الإرسال.

وراجع: «العلل» له (٥/الورقة ١٨٤/أ).

وقال الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ١٨٧):

«إن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبناته بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موصية لقطعهم بها».

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٢/٣)، (٢٣٧/٦)، (٨/٧، ١٧، ٢١، ٢٦)، ومسلم (١٤٤/٤)، وأحمد (٣٣٠/٥).

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرُ وَصَوَّبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٣١ - وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا

٢٧٣٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي أَمْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: تَقْدِيمَةُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِه

٢٧٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَهَا شَيْئًا». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ»<sup>(٥)</sup>؟. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ: «أَعْطَهَا دِرْعُكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَرَأَةِ مَا لَمْ تَقْبِضْ مَهْرَهَا.

٢٧٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ أَمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٧/٦)، (٢٤/٧)، (٢٠٢)، ومسلم (١٤٣/٤)، وأحمد (٣٣٤/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩/٧)، ومسلم (١٤٣/٤).

(٣) «السنن» (٢٠٦/١)، وقال الحافظ لابن حجر في «الفتح» (٢١٢/٩):

«وهذا - مع إرساله - فيه من لا يعرف».

(٤) أخرجه: أحمد (٤٨٠/٣)، (٢٨٠/٤)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦)، (١٢٢، ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٩/٥ - ١١)، و«التلخيص الحبير» (٣٨٧/٣ - ٣٨٩).

(٥) في «النهاية»: «الخطمية»: هي التي تحطم السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال».

(٦) أخرجه: أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (١٣٠/٦).

(٧) «السنن» (٢١٢٦) ولكنه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

يُعْطِيهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: حُكْمُ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

٢٧٣٥ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٣)</sup>.

## كِتَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْبِنَاءِ عَلَى النِّسَاءِ وَعِشْرَتِهِنَّ

### بَاب: أَسْتَحْبَابُ الْوَلِيمَةِ بِالشَّاةِ فَأَكْثَرُ وَجَوَازُهَا بِدُونِهَا

قَالَ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ مَرْثَدٍ وَسَوِيْقِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٣٨ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شُعَيْرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(٧)</sup>.

٢٧٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢)، من حديث شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، به.

قال أبو داود: «وخيثمة لم يسمع من عائشة».

(٢) الحِبَاءُ: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥).

(٤) تقدم تخريجه (٢٧٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٣١/٧)، ومسلم (١٤٩/٤)، وأحمد (٢٢٧/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (١١٠/٣)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٣١/٧).

وراجع: «فتح الباري» (٢٣٨/٩ - ٢٣٩).

(٨) أخرجه: مسلم (١٤٦/٤ - ١٤٧)، وأحمد (٢٤٦/٣).

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَيْنَ خَيْرِ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْنِي بَصْفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، مَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَفِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## باب: إجابة الداعي

٢٧٤٠ - عن أبي هريرة قال: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ الْأَطْعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٤١ - وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

ورواه أبو داود وزاد: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا»<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

وفي لفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

وفي لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ» =

وفي لفظ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

٢٧٤٢ - وعن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١١)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «وَهُوَ صَائِمٌ».

(١) أخرجه: البخاري (٧/٧، ٢٨)، وأحمد (٣/٢٦٤)، وبنحوه مسلم (٤/١٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/٣٢)، ومسلم (٤/١٥٣، ١٥٤)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٤٠٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/١٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/٣٢)، ومسلم (٤/١٥٣)، وأحمد (٢/٦٨، ١٠١).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/٣١)، ومسلم (٤/١٥٢)، وأحمد (٢/٢٠، ٢٢، ٣٧).

(٦) «السنن» (٣٧٣٧). (٧) في حاشية «ن»: «المغير: المنتهب».

(٨) «السنن» (٣٧٤١)، وإسناده ضعيف بهذا اللفظ.

وراجع: «الإرواء» (١٩٥٤).

(٩) أخرجه: مسلم (٤/١٥٢)، وأبو داود (٣٧٣٨). (١٠) «صحيح مسلم» (٤/١٥٢).

(١١) أخرجه: مسلم (٤/١٥٣)، وأحمد (٣/٣٩٢)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١).

٢٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ

٢٧٤٥ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ فَقَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: إِجَابَةُ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: ادْعُ مِنْ لَقِيْتِ وَحُكْمُ الإِجَابَةِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي والثَّالِثِ

٢٧٤٧ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، أَذْهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: ضَعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيْتِ. فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٤٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ مَعْرُوفًا - أَتْنَى عَلَيْهِ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ؛ فَلَا أُدْرِي مَا

(١) أخرجه: مسلم (١٥٣/٤)، وأحمد (٢٧٩/٢)، ٤٨٩، (٥٠٧)، وأبو داود (٢٤٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٧/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، وابن ماجه (١٧٥٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥٣٣/٢)، وأبو داود (٥١٩٠)، من طريق قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأعله أبو داود بالانقطاع بين قتادة وأبي رافع، فقال: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً». وراجع: «فتح الباري» (٣١/١١ - ٣٢)، و«الإرواء» (١٩٥٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٥)، وأبو داود (٣٧٥٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٧/٣): «وإسناده ضعيف». وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٥/٣)، وأحمد (١٧٥/٦).

(٦) أخرجه: البخاري (١٤٩/٦)، ومسلم (١٥١/٤)، وأحمد (١٦٣/٣).



اسمُه؟ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

[ورواه]<sup>(٢)</sup> الترمذي من حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٢٧٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٢٧٥١ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.  
ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر<sup>(٩)</sup> وقال: حديث حسن غريب.

(١) أخرجه: أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود (٣٧٤٥).

من حديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن زهير بن عثمان، مرفوعاً، به. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣): «لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة - يعني: زهير بن عثمان».

وقد فصل طرقة الشيخ الألباني مع بيان ضعفه في «الإرواء» (١٩٥٠)، فليراجع.

(٢) زيادة من «ن».

(٣) «الجامع» (١٠٩٧) وضعفه الترمذي.

(٤) «السنن» (١٩١٥)، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه: مسلم (٥٠/١)، وأحمد (١٠/٣)، وأبو داود (٩٢، ٤٩، ٢٠)، والترمذي (٢١٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: النسائي (٢١٣/٨)، وابن ماجه (٣٣٥٩).

(٧) «السنن» (٣٧٧٤)، من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً، به.

وقال أبو داود: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».

وقال أبو حاتم، كما في «العلل» لابنه (٤٠٢/١): «ليس هذا من صحيح حديث الزهري... فهو مفتعل

ليس من حديث الثقات».

وراجع: «الإرواء» (١٩٨٢).

(٨) «المسند» (٢٠/١).

وراجع: «الإرواء» (١٩٤٩).

(٩) «الجامع» (٢٨٠١).

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ وَدَعَا حُدَيْفَةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ.  
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ.

### بَاب: حُبَّة مَنْ كَرِهَ النَّثَارَ وَالْأَنْتِهَابَ مِنْهُ

٢٧٥٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ التُّهْبَةِ<sup>(١)</sup> وَالْحُلْسَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.  
٢٧٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ وَالنُّهْبِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
٢٧٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.  
وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْخِتَانِ

٢٧٥٥ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: الدُّفِّ وَاللَّهُوِّ فِي النِّكَاحِ

٢٧٥٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ [مَا]»<sup>(٧)</sup> بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفِّ وَالصَّوْتِ فِي النِّكَاحِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «التُّهْبَةُ: الخطفة».

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٧/٣)، (١٢٢/٧)، وأحمد (٣٠٧/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٩٧/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٠١) من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، مرفوعاً، به.

وقال البخاري كما في «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٦٤): «لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس».

وقال الإمام أحمد كما في «علل المروزي» (٢٦٦): «هذا حديث منكر، من حديث ثابت».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٠٩٦): «هذا حديث منكر جداً».

وراجع: «شرح علل التِّرْمِذِيِّ» لابن رجب (٢/٨٦٥) و«الإرشادات» (ص ٢٥١ - ٢٥٢).

(٥) تقدم برقم (٢٦٨٩).

(٦) «المسند» (٤/٢١٧).

(٧) زيادة من «ن».

(٨) أخرجه: أحمد (٤١٨/٣)، (٤/٢٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٨)، والنسائي (٦/١٢٧)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن».

٢٧٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْمَرْبَالِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

٢٧٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ أَمْرَاءَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ (٢).

٢٧٥٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نَحْيِيكُمْ  
رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣).

٢٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمْ أَلْفَتَاهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُعْنِي؟» قَالَتْ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ عَزْلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ»  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤).

٢٧٦١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي وَجُورِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي كَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ (٥).

## باب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ.

٢٧٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي

(١) «السنن» (١٨٩٥).

وفي إسناده خالد بن إلياس وهو متروك الحديث.

وراجع: «الإرواء» (١٩٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨/٧).

(٣) «زوائد المسند» (٧٧/٤)، وإسناده ضعيف جداً.

وراجع: «الإرواء» (١٩٩٦).

(٤) «السنن» (١٩٠٠)، والحديث؛ ضعفه الشيخ الألباني، كما في «الضعيفة» (٢٩٨١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٥/٥)، وأحمد (٣٥٩/٦، ٣٦٠)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، وابن

ماجه (١٨٩٧).

شَوَّالٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (١).

٢٧٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ (٢).

### بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَزِينِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

٢٧٦٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَةً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا وَأَنَّهُ أَصَابَتْهَا حَضْبَةٌ فَتَمَرَّقَ (٣) شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٥).

٢٧٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (٦) =

٢٧٦٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَمَفَّلِجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى» وَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) =

٢٧٦٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ - وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ (٨).

٢٧٦٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا أَمْرَةٍ أَدْخَلْتَ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرٍ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٩).

وفي لَفْظٍ: «أَيُّمَا أَمْرَةٍ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠)، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١١).

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٤٢)، وأحمد (٦/٥٤، ٢٠٦)، والنسائي (٦/٧٠).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٩١٨)، وأبو داود (٢١٦٠).

(٣) في «النهاية»: «مَرَّقَ الشعر وتَمَرَّقَ وَاَمَرَّقَ إذا انثر وتساقط من مرض أو غيره».

(٤) أخرجه: البخاري (٧/٢١٢، ٢١٣)، ومسلم (٦/١٦٥)، وأحمد (٦/١١١، ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/٤٢، ٢١٢)، ومسلم (٦/١٦٦)، وأحمد (٦/١١١، ١١٦، ٢٢٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٧/٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٦/١٦٦)، وأحمد (٢/٢١).

(٧) أخرجه: البخاري (٦/١٨٤)، (٧/٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، ومسلم (٦/١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (١/٤٣٣، ٤٤٣، ٤٤٥).

(٨) أخرجه: البخاري (٤/٢١١، ٢١٢)، ومسلم (٦/١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٤/٩٥، ٩٧).

(٩) «المسند» (٤/١٠١). (١٠) «السنن» (٨/١٤٤).

(١١) أخرجه: البخاري (٤/٢١٥)، ومسلم (٦/١٦٨)، وأحمد (٤/٩٣).

٢٧٦٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ<sup>(١)</sup> =

٢٧٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْضُولَةَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

و«النَّامِصَةُ»: نَانَفَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ.

و«الوَاشِرَةُ»: الَّتِي تَشِيرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أَشْرٌ، أَي: تَحْدُدُ وَرِقَّةً، تَفْعَلُهُ الْمَرَأَةُ الْكَبِيرَةُ تَشْبَهُهُ بِالْحَدِيثَةِ السَّنِّ.

و«الْوَاشِمَةُ»: الَّتِي تَعْرِزُ فِي الْيَدِ بِإِبْرَةِ ظَهَرِ الْكَفِّ وَالْمِعْصِمِ ثُمَّ تَحْتَشِي بِالْكُحْلِ أَوْ بِالتَّوْرِ - وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ - حَتَّى يَخْضَرَ.

و«الْمُنَمَّصَةُ» و«الْمُؤْتِشِرَةُ» و«الْمُسْتَوْشِمَةُ»: اللَّاتِي يُفْعَلُ بِهِنَّ ذَلِكَ بِإِذْنِهِنَّ.

وَأَمَّا «الْقَاشِرَةُ» و«الْمَقْشُورَةُ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْعُمْرَةَ<sup>(٣)</sup> الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وَجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ.

٢٧٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطَيِّبُ فَتَرَكَتُهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ فَقُلْتُ: أَمْشَهْدُ أَمْ مَغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمَغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُمَانُ لَا يُرِيدُ النِّسَاءَ وَلَا يُرِيدُ الدُّنْيَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُمَانًا فَقَالَ: «يَا عُمَانُ، تُوْمِنُ بِمَا تُؤْمِنُ بِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَسْؤَةٌ، مَا لَكَ بِنَا؟»<sup>(٤)</sup> =

٢٧٧٢ - وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوُهُ لِعَائِشَةَ، فَسَأَلَتْهَا أَمْرَأَةٌ: مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِحْنَاءِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الِّمْتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمْتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ<sup>(٦)</sup> =

وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عَمْرُ فُلَانًا. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(٢) «المسند» (٦/٢٥٠).

(١) أخرجه: أحمد (١/٤١٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/١٠٦).

(٣) «العمرة»: طلاء يتخذ من الورس.

(٥) «المسند» (٦/١١٧، ٢١٠)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: البخاري (٧/٢٠٥)، وأحمد (١/٣٣٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/٢٠٥)، (٨/٢١٢)، وأحمد (١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧).

## باب: التَّسْمِيَّةُ وَالتَّسْتُرُّ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٧٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانَ أَبَدًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

٢٧٧٥ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَبِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَبْرَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيَّ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

## باب: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٢٧٧٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
وَلِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا»<sup>(٥)</sup>.

٢٧٧٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيئَتُنَا فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٢٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنَ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النَّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤٨/١)، (١٤٨/٤)، (١٥١)، (٢٩/٧)، ومسلم (١٥٥/٤)، (١٥٦)، وأحمد (٢١٦/١)، (٢٢٠)، (٢٤٣)، (٢٨٣)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

(٢) «السنن» (١٩٢١).

وفي «الزوائد»: «إسناده ضعيف لجهالة تابعيه».

وراجع: «الإرواء» (٢٠٠٩).

(٣) «الجامع» (٢٨٠٠)، وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٢/٧)، ومسلم (١٦٠/٤)، وأحمد (٣٧٧/٣).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٠/٤).

(٦) أخرجه: مسلم (١٦٠/٤)، وأحمد (٣١٢/٣)، وأبو داود (٢١٧٣).

(٧) أخرجه: البخاري (١٩٤/٣)، (١٤٧/٥)، (١٤٨/٩)، ومسلم (١٥٧/٤)، وأحمد (٦٨/٣)، (٧٢).

٢٧٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: الْعَزْلُ الْمَوْؤَدَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدًا أَنْ يَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٢٧٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَرَبُّهُ قَرَارُهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا - أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٨٣ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ<sup>(٤)</sup>، فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يَغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، وَهِيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾﴾ [التكوير: ٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٧٨٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعَزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

## بَاب: نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ

٢٧٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٢٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَجَالِسِكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِذَا آتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرَخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟» فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَحَدَّثُ؟» فَجَثَّتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا،

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٣، ٥١، ٥٣)، وأبو داود (٢١٧١).

(٢) «المسند» (٣/٥٣، ٧٨، ٩٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/١٦٢)، وأحمد (٥/٢٠٣).

(٤) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع.

(٥) أخرجه: مسلم (٤/١٦١)، وأحمد (٦/٣٦١، ٤٣٤).

(٦) أخرجه: أحمد (١/٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، وإسناده ضعيف.

راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤١١ - ٤١٢)، و«العلل» للدارقطني (٢/٩٣).

(٧) أخرجه: مسلم (٤/١٥٧)، وأحمد (٣/٦٩)، وقد أنكره الذهبي في «الميزان» (٣/١٩٢).

وراجع: كتابي «ردع الجاني».

فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسُّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَأَحْمَدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ: النَّهْيُ عَنِ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ

٢٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «فَقَدْ بَرِيَءٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ»<sup>(٥)(٦)</sup>.

٢٧٨٩ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٥٤٠/٢)، وأبو داود (٢١٧٤).

وراجع: «الإرواء» (٢٠١١).

(٢) «المسند» (٤٥٦/٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٤٤/٢)، وأبو داود (٢١٦٢)، وفي إسناده الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال».

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢١٨): «أعلَّ بالإرسال».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧٢/٢)، (٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٢٣).

(٥) في «ن»: «فقد برى مما أنزل».

(٦) أخرجه: أحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥)، من طريق أبي تميمه الهجيمي، عن أبي هريرة به.

قال التِّرْمِذِيُّ فِي «العلل»: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعَّف هذا الحديث جداً».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٣): «لا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة».

(٧) أخرجه: أحمد (٢١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٤)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت، به.

والحجاج مدلس وقد عنعنه، وهرمي هذا مستور، كما قاله الحافظ في «التقريب».

والحديث له طرق أخرى عن خزيمة، لا يسلم أحدها من مقال.

وقال الشافعي، كما في «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص ٢١٧): «ليس فيه (أي: في إيتان النساء في الأدبار) عن رسول الله في التحريم والتحليل حديث ثابت».

قال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في المحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن =



٢٧٩٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَوْ قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»<sup>(١)</sup> =

٢٧٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: «هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٩٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ أَلْحَقِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً فِي الدُّبْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتْ أَلْمْرَأَةُ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ: «سَأَوْكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٥)</sup>. وَزَادَ مُسْلِمٌ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ»<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

= خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح.

وراجع: «التلخيص» (٣/٣٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٦).

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/٣٨٥): «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في «مسند الإمام أحمد»، والصحيح: أنه علي بن طلق».

(٢) «المسند» (٢/١٨٢ - ٢١٠).

ورجح البخاري في «التاريخ الصغير» (١/٢٣٩) أنه لا يصح مرفوعاً. والموقوف أصح.

راجع: «التلخيص» (٣/٣٧٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (١١٦٤) - وتقدم أنه في «المسند» (١/٨٦)، لكن في مسند علي بن أبي طالب خطأ، من طريق عيسى بن جطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق به.

(٤) «الجامع» (١١٦٥).

من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، به.

وأبو خالد، قال فيه ابن معين: «صدوق ليس بحجة»، وقد تفرد برفعه، قال ابن عدي في «الكامل» (٤/٢٧٩). «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر»، أي: يرويه مرفوعاً.

وخالف وكيع أبو خالد، فرواه موقوفاً، كما في «عشرة النساء» (١١٦).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٧١): «وهو أصح عندهم من المرفوع».

(٥) أخرجه: البخاري (٦/٣٦)، ومسلم (٤/١٥٦)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٨)، وابن ماجه (١٩٢٥).

(٦) في حاشية «ن»: «جَبِيَّ يَجْبِي تَجْبِيَةً إِذَا انْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ بَارِكًا، وَالصِّمَامُ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَأَصْلُهُ سِدَادُ الْقَارورة، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ فَجْرُ الْمَرْأَةِ».

٢٧٩٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾: «يعني: صماماً واحداً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

٢٧٩٦ - وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجْبُونَ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وَقَالَ: «لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]<sup>(٢)</sup>.

ولأبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

٢٧٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ رَسُولِي هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَآتِي الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٧٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ لَا يَحِلُّ مَاتَاكَ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ وَبَيَانُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

٢٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ»<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup>.

٢٨٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَكُ<sup>(٨)</sup> مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا

(١) أخرجه: أحمد (٣١٠/٦)، والترمذي (٢٩٧٩).

(٢) زيادة من «ن»، والحديث؛ في «المسند» (٣٠٥/٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٦٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي (٢٩٨٠)، وفي إسناده يعقوب بن عبد الله القمي، قال الدارقطني: «ليس بالقوي».

(٥) «السنن» (٢٨٨/٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر عن جابر، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه: البخاري (٣٣/٧)، ومسلم (١٧٨/٤)، وأحمد (٤٤٩/٢، ٤٩٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١٦١/٤)، (٣٤/٧)، ومسلم (١٧٨/٤).

(٨) في «النهاية»: «أي لا يبغضها كأنه حثٌّ على حسن العشرة والصحبة».

خُلِقًا رَضِي مِنْهَا آخَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٨٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهَنَّ اللَّعْبُ -، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقِمِعْنَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ فَيَسْرُبُهُنَّ<sup>(٣)</sup> إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرًاكُمْ خَيْرًاكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٨٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَزُوجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٧)</sup>.

٢٨٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٢٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٩)</sup>.

٢٨٠٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْفَيْحِ وَالصِّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ تَلَحُّسُهُ مَا آدَّتْ حَقَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup>.

٢٨٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ

(١) أخرجه: مسلم (١٧٨/٤)، وأحمد (٣٢٩/٢).

(٢) في «النهاية»: «انقمعن: أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر».

(٣) في «النهاية»: «أي يعثنهن ويرسلهن إلي».

(٤) أخرجه: البخاري (٣٧/٨)، ومسلم (١٣٥/٧)، وأحمد (١٦٦/٦، ٢٣٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٥٠/٢، ٤٧٢)، والترمذي (١١٦٢).

(٦) «الجامع» (٣٨٩٥).

(٧) أخرجه: الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، من طريق مساور الحميري، عن أمه.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١/٢): «مساور مجهول وأمّه مجهولة».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٩٥/٤) في ترجمة مساور: «فيه جهالة، والخبر منكر» - يعني: هذا الحديث.

وراجع: «الضعيفة» (١٤٢٦).

(٨) أخرجه: البخاري (١٤١/٤)، ومسلم (١٥٦/٤)، وأحمد (٤٣٩/٢، ٤٨٠).

(٩) «الجامع» (١١٥٩). (١٠) «المسند» (١٥٨/٣).

تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ لَكَانَ تَوَلَّيْتُهَا<sup>(١)</sup> أَنْ تَفْعَلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَمْنَعُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٨١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ ثُمَّ قَالَ: «أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُؤْطِفَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُوْنَ، وَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل، لأنه شهد لنفسه بترك حقه والجنابة عليه.

٢٨١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «تَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٢٨١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَبَدًا، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: حظها وما يجب عليها أن تفعل.

(٢) أخرجه: أحمد (٧٦/٦)، وابن ماجه (١٨٥٢)، والحدیث فی إسنادہ علی بن زید بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) فی «النهاية»: «القتب للجمال كالإكاف لغيره، ومعناه: الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨١/٤)، وابن ماجه (١٨٥٣).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٢/٢)، وللدارقطني (٣٩/٦).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٦٣).

وراجع: «الإرواء» (٩٦/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٤)، (٣/٥)، وأبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠).

وراجع: «الإرواء» (٢٠٣٣).

(٧) «المسند» (٢٣٨/٥)، من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن معاذ؛ ولم يسمع منه.

٢٨١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وفي رواية: «لَا تَصُومُ أَمْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢).  
وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

### بَاب: نَهَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلًا

٢٨١٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ (٣) أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً (٤) =

٢٨١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْأُغْيَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» (٥) =  
٢٨١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - يَعْنِي: عِشَاءً -؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ» (٦) (٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

٢٨١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

### بَاب: الْقَسْمِ لِلْبَكْرِ وَالشِّبِّ الْجَدِيدَتَيْنِ

٢٨١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٩) وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا: لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى

(١) أخرجه: البخاري (٣٩/٧)، ومسلم (٩١/٣)، وأحمد (٢٤٥/٢، ٤٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٦/٢)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٣) الطروق بالضم: المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة.

(٤) أخرجه: البخاري (٩/٣)، ومسلم (٥٥/٦)، وأحمد (١٢٥/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٠/٧)، ومسلم (٥٦/٦)، وأحمد (٣٩٦/٣).

(٦) في «النهاية»: «المُغِيبَةُ والمُغِيبُ: التي غاب عنها زوجها».

(٧) أخرجه: البخاري (٥٠/٧)، ومسلم (٥٥/٦)، وأحمد (٢٩٨/٣).

(٨) «صحيح مسلم» (٥٦/٦).

(٩) أخرجه: مسلم (١٧٢/٤ - ١٧٣)، وأحمد (٢٩٢/٦)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)،

والدارقطني (٢٨٤/٣).

ولفظ الدارقطني، في إسناده الواقدي، وهو ضعيف جدًا.

أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتَ أَقْمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي. قَالَتْ: تُقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً.

٢٨١٩ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى النَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنْ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.

٢٨٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلِلنَّيِّبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ نَيْبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ

٢٨٢٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيَّ الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدُ شِقْبَيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٧)</sup>.

٢٨٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٧)، ومسلم (١٧٣/٤). (٢) «السنن» (٢٨٣/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٩/٣)، وأبو داود (٢١٢٣). (٤) «صحيح مسلم» (١٧٣/٤).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٢١٣٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٤٤/٧)، ومسلم (١٨٥/٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٧١، ٣٤٧/٢)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩).

(٨) أخرجه: أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٧١).

وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - مَرْسَلًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ.»

٢٨٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ: عَائِشَةَ -؛ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٨٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَبْنُ أَنَا عَدَاً؟ أَيْنَ أَنَا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَرْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحُ الزَّوْجَ عَلَى إِسْقَاطِهِ

٢٨٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّفَقُّعِ عَلَيَّ وَالْقَسَمِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَانِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا»<sup>(٦)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٢٨٣١ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

= وكذلك؛ رجح النسائي المرسل، فقال: «أرسله حماد بن زيد».

(١) أخرجه: البخاري (١٧٤/٣)، ومسلم (١٩٢/٤)، وأحمد (٣٣/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٨/٢)، ومسلم (٣٧/٥)، وأحمد (٤٨/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٣)، ومسلم (١٣٨/٧)، وأحمد (١٩٧/٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٣/٧)، ومسلم (١٧٤/٤)، وأحمد (٧٦/٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٢/٧)، ومسلم (٢٤١/٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٤٠/٣)، ومسلم (٢٤١/٨).

(٧) أخرجه: مسلم (١٧٥/٤)، وأحمد (٣٤٨/١).

والتي تَرَكَ الْقَسَمَ لَهَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ صُلْحٍ وَرِضًا مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مَخْصُوصًا بِعَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأَةِ مِتْهَنٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

### بَاب: جَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهِيَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ

٢٨٣٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر<sup>(٢)</sup>.

٢٨٣٣ - وَعَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَمْرًا - فَذَكَرَ مِنْ بَدَاعَتِهَا - قَالَ: «طَلَّقَهَا». قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، قَالَ: «مُرَّهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبُ ظَعِيمَتِكَ ضَرْبَ أَمْتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٣٤ - وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرًا سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٨٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي أَمْرًا أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقِي أَمْرَتَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبْنِ حَمْلَهَا

٢٨٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّةٌ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٢١٣/٦)، وابن ماجه (٢٠١٦).

(٢) «المسند» (٤٧٨/٣) وهو مرسل.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٧٧/٥، ٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر به.

قال أبو حاتم في «العلل» (٤٣١/١): «إنما هو محارب عن النبي ﷺ، مرسل»، وقال الدارقطني في «العلل» (ج٤ ق٥١): «والمرسل أشبه».

وكذلك؛ رجح الإرسال المنذري والخطابي، كما في «مختصر السنن».

(٦) أخرجه: أحمد (٢٠/٢، ٤٢، ٥٣)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).



فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (١).

وفي روايةٍ عنه: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى» (٢).

وفي لَفْظٍ: «فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ (٣).

ولمُسلم والنسائي نحوه (٤)، وفي آخره: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

وفي روايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا (٥): «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ تَطْلِيْقَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا».

وفي روايةٍ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ ﷻ فِيمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلم والنسائي (٦).

وفي روايةٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَبْتَرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلْيُمَسِّكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٧).

وفيه: تَنْبِيْهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

٢٨٣٨ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٍ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ. فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا. وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ، لَا يَدْرِي أَشْتَمَلَ الرَّجْمَ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٨).

(١) أخرجه: مسلم (١٨١/٤)، وأحمد (٢٦/٢)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٦/١٤١)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٣/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٢/٧)، ومسلم (١٨٠/٤)، وأحمد (٥٤/٢)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (١٣٧/٦)، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٤) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، والنسائي (١٣٩/٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢/٧)، ومسلم (١٨٠/٤ - ١٨١)، وأحمد (٤٣/١).

(٦) أخرجه: مسلم (١٧٩/٤)، وأحمد (٦/٢، ٦٤)، والنسائي (٢١٣/٦).

(٧) «السنن» (٧/٤). (٨) «السنن» (٥/٤).

## باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَأَخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا

٢٨٣٩ - عَنْ رُكَانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: [قَالَ]<sup>(٢)</sup> أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ أَحُو بَنِي عَجَلَانَ امْرَأَتَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا؛ هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤١ - وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى. إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ». قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاَجَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، كَانَ يَجِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «لَا، كَانَتْ نَبِيْنُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٤٢ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي: «أَمَرَكَ بِبَيْدِكَ»: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا الْحَسَنَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٠٦)، والشافعي «ترتيب المسند» (٣٨/٢)، والدارقطني (٣٣/٤).

وقال البخاري: «هذا حديث فيه اضطراب»، كما في علل الترمذي (ص ١٧١).

وراجع: «الإرواء» (١٣٩/٧).

(٢) زيادة من «ن»، وهي زيادة صحيحة.

وقد حكى المنذري مثله عن أبي داود في «تهذيب السنن» (١٣٤/٣)، وكأنه أخذه عن الدارقطني؛ لكن تعقبه ابن القيم بقوله: «وفيما قاله المنذري نظر؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال - بعد روايته - : «هذا أصح من حديث ابن جريج، أنه طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم». وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم».

(٣) «المسند» (٣٣٤/٥).

(٤) «السنن» (٣١/٤). من طريق عطاء الخراساني، عن الحسن به.

وقال البخاري، كما في «علل الترمذي» (ص ٢٧١): «ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. قلت له: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة».

ابن سَمْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٢٨٤٣ - وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ فِي: «أَمْرِكِ بِبَيْدِكَ»: أَلْقِضَاءُ مَا قُضِيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَيْتَةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٨٤٦ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَبُوهُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، كَيْفَ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ اللَّيْثِيِّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَأْتَتْ مِنْهُ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْرَجَ عَلَى الصَّحِيحِينَ».

٢٨٤٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا» [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ فَبَأْتَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ» فِي قَبْلِ عِدْتِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٤٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي (١٤٧/٦)، وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

(٢) (٢٨٥/٣).

(٣) «السنن» (٣٢/٤)، من طريق الحسن عن علي.

والحسن لم يسمع من علي.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٩٥).

(٤) في الأصل: «عمر»، والمثبت موافق لما في «ن» ومسنده الشافعي.

(٥) «المسنند» (ص ٢٣٠).

(٦) «السنن» (٢١٩٧).

وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (٣٦٢/٩).

(٧) أخرجه: الدارقطني (١٣/٤).

٢٨٤٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ أَلْفًا. قَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ وَتَدْعُ تِسْعِمَائَةَ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ<sup>(١)</sup>.

٢٨٥٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ؟ فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ. رَوَاهُ النَّدَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله؛ يدلُّ على إجماعهم على صحَّة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة.

وقد روى طاوسٌ عن ابن عباسٍ قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن طاوسٍ: «أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ<sup>(٤)</sup>، أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَحْزِبُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وقد اختلف النَّاسُ في تأويل هذا الحديث؛ فذهب بعضُ التابعين إلى ظاهره في حقِّ مَنْ لم يدخلَ بها، كما دلَّ عليه روايةُ أبي داودَ، وتأولَهُ بعضهم على صورة تكرير لفظ الطَّلَاقِ، بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاث إن قصد تكرير الإيقاع.

وكان النَّاسُ في عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ عَلَى صِدْقِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ وَقَصْدِهِمْ فِي الْغَالِبِ الْفِضِيلَةَ وَالِاخْتِيَارَ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ حَبَبٌ وَلَا خِدَاعٌ، فَكَانُوا يَصْدُقُونَ فِي إِرَادَةِ التَّوَكِيدِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ فِي زَمَانِهِ أُمُورًا ظَهَرَتْ وَأَحْوَالًا تَغْيِيرَتْ، وَفَشَا إِيقَاعُ الثَّلَاثِ جَمَلَةً، بَلْفِظٍ لَا يَحْتَمَلُ التَّأْوِيلَ، أَلْزَمَهُمُ الثَّلَاثَ فِي صُورَةِ التَّكْرِيرِ، إِذْ صَارَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ قَصْدُهَا، وَقَدْ أَشَارَ [إِلَيْهِ]<sup>(٧)</sup> بِقَوْلِهِ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاءٌ».

(١) أخرجه: الدارقطني (١٢/٤).

(٢) «السنن» (٢١/٤).

(٣) أخرجه: مسلم (١٨٣/٤)، وأحمد (٣١٤/١).

(٤) أي: من أخبارك وأمورك المستغربة.

(٥) «صحيح مسلم» (١٨٤/٤).

(٦) «السنن» (٢١٩٩).

وفي إسناده جهالة.

(٧) زيادة من «ن».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كُلُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَوْا عَنْهُ خِلَافَ مَا قَالَ طَاوُسٌ. سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(١)</sup>: صَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ سَأَلُوا عَنِ الْبَكْرِ يَطْلُقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْهَازِلِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ

٢٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا إِعْتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥٣ - وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. قَالَ: «مِمَّ أَطَهَّرَكَ؟» قَالَ: مِنَ الزُّنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُنُونٍ؟» فَأَخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَنْبِتِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَّكْرَانٍ طَلَاقٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَمِينٌ يُكْرِهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ». ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) «السنن» (٢١٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

والحديث في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك، قال النسائي: «منكر الحديث».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

وإسناده ضعيف، على ما فيه من اختلاف، ورؤي من أوجه أخرى ضعيفة أيضاً.

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٢)، (١٣٠٠)، و«التاريخ الكبير» (١٧٢/١)، و«الإرواء» (٢٠٤٧)، وتعليقي على «جامع العلوم والحكم» (٣٨٨/١).

(٤) أخرجه: مسلم (١١٨/٥ - ١١٩)، وأبو داود (٤٤٣٣).

(٥) ذكرها البخاري تعليقاً (٥٨/٧).

٢٨٥٤ - وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلًا<sup>(١)</sup>، فَأَقْبَلَتْ أَمْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَقَالَتْ: لِنَطْلُقَهَا ثَلَاثًا وَإِلَّا قَطَعْتَ الْحَبْلَ، فَذَكَرَهَا اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ، فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٢٨٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَيِّدِي زَوَّجَنِي أُمَّتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٥٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى ابْنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أُسْتَفْتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَمَعْمَرٌ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنِ هَذَا صَحْرَةً عَظِيمَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ - فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَكُونُ عَلَى وَاحِدَةٍ، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ.

وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُبَالِي فِي الْعِدَّةِ عَتَقًا أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ.

(١) في «النهاية»: «يقال: شار العسل يُشوره واشتارهُ يَشْتَارُهُ إِذَا اجْتَنَاهُ مِنْ خَلَايَاهُ وَمَوَاضِعِهِ».

(٢) أخرجه: البيهقي (٣٥٧/٧)، من طريق قدامة بن إبراهيم: أن رجلاً على عهد عمر... قال الحافظ في «التلخيص»: «وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر».

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٧/٤). وإسناد ابن ماجه، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وإسناد الدارقطني فيه أحمد بن الفرّج، لا يحتج بحديثه، قاله ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/١).

ورواه الدارقطني أيضاً من طريقين آخرين في أحدهما ابن لهيعة، وفي الآخر الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، قاله الحافظ في «الإصابة» (٥٠٤/٤).

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢٧٩/٥): «وحدّث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يَعْضُدُهُ، وعليه عمل الناس».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (١٥٤/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٢).

وعمر بن معتب هذا منكر الحديث، قاله ابن المديني، وضعفه كذلك النسائي والذهبي.

(٥) «السنن» (٢١٨٨).

## باب: مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢٨٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، [وَلَا عِنَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ]»<sup>(١)</sup>، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا وَفَاءَ يَنْذِرُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ».

ولابن ماجه<sup>(٤)</sup> منه: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٢٨٥٨ - وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنَقَ قَبْلَ مِلْكٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

## باب: الطَّلَاقُ بِالْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٨٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ لِي: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الاحزاب: ٢٨] ﴿وَلِنْ كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [الاية] [الاحزاب: ٢٩]؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيْ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٢٨٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ

(١) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (١٩٠/٢)، والترمذي (١١٨١).

(٣) «السنن» (٢١٩٠).

(٤) «السنن» (٢٠٤٧).

(٥) «السنن» (٢٠٤٨). وإسناده حسن، قاله في «التلخيص» (٤٢٧/٣).

وراجع «الإرواء» (١٥٢/٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٥/٧)، ومسلم (١٨٦/٤، ١٨٧)، وأحمد (٤٥/٦)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (١٦١/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

(٧) أخرجه: البخاري (١٤٦/٦)، ومسلم (١٨٥/٤)، وأحمد (٧٧/٦، ١٥٢)، والترمذي (٣٢٠٤)، والنسائي (٥٥/٦).

وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «الْكَلَابِيَّةُ» بَدَلُ «ابْنَةِ الْجَوْنِ».

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى لَفْظَةَ الْخِيَارِ وَالْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ» وَاحِدَةٌ لَا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ جَمَعَ الثَّلَاثِ يُكْرَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَفْعَلُهُ.

٢٨٦١ - وَفِي حَدِيثِ تَحْلُفِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَتَ الْوُحْيِي وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَرَلَهَا وَلَا تَقْرَنْتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٢ - وَيُذَكَّرُ فِيمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - يَعْنِي: ثَلَاثِينَ -.. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ -، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٦٣ - وَيُذَكَّرُ فِي مَسْأَلَةٍ مَنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ»، أَوْ «طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ» مَا رَوَى حُذَيْفَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٦٤ - وَعَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيُفْصِلْ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٦٦ - وَيُذَكَّرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/٧)، والنسائي (١٥٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/٦)، ومسلم (١٠٥/٨)، وأحمد (٤٥٨/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨/٧)، ومسلم (١٢٢/٣)، وأحمد (٤٤/٢)، (٨١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨٤/٥)، وأبو داود (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢١١٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧١/٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٥٦/٤)، ومسلم (٣٧٩)، والنسائي (٩٠/٦).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٩/٧)، ومسلم (٨١/١)، وأحمد (٢٥٥/٢)، (٣٩٣).



## كِتَابُ الْخُلْعِ

٢٨٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَا أَعِيبُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فِي خُلْقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعِيبُ<sup>(١)</sup> عَلَى ثَابِتِ فِي دِينِي وَلَا خُلْقِي وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدَّادَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٦٩ - وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَتَى أَخُوهَا يَسْتَكْبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

٢٨٧١ - وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، أَنَّهَا أَخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمِرتُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا أَمِرتُ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ]<sup>(٧)</sup>.

٢٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَكَانَ أَضَدَّقَهَا حَدِيثَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّذِي أَعْطَاكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيثَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

(١) في «ن» «أعتب».

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠/٧)، والنسائي (١٦٩/٦).

(٣) «السنن» (٢٠٥٦).

(٤) «السنن» (١٨٦/٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥م).

(٦) «السنن» (١١٨٥).

(٧) سقط في الأصل، والمثبت من «ن».

(٨) «سنن الدارقطني» (٢٥٥/٣).

## كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالْإِبَاحَةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ

٢٨٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّلَاقُ يُرَبِّصُ أَنْفُسَهُنَّ لِكَلَّةِ قُرُوبٍ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٢٢٨]، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَسَخَّ ذَلِكَ «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» الْآيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٨٧٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ أَمْرَأَتُهُ إِذَا أُرْتَجِعَتْ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكَ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتِكَ. فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلِإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ.

٢٨٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجِعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: «وَلَا تَعُدُّ».

٢٨٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ<sup>(٤)</sup> الثُّوبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup> لَكِنْ لِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ لِلزَّوْجَيْنِ.

= وهو مرسل، رجال إسناده ثقات؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/٩).

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٢١٢/٦).

(٢) «الجامع» (١١٩٢).

وراجع: «الإرواء» (١٦٢/٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٢٣٥): «سنده صحيح».

(٤) الهدية: طرف الثوب الذي لم ينسج.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢٠/٣)، (٥٥/٧)، ومسلم (١٥٤/٤)، وأحمد (٣٤/٦، ٣٧)، وأبو داود (٢٣٠٩)،

والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٩٣/٦)، وابن ماجه (١٩٣٢).

٢٨٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.  
 ٢٨٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَنْزَوِجُهَا آخَرَ،  
 فَيُعْلِقُ أَلْبَابَ وَبُرُجِي السُّتْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى  
 يَدْوِقَ الْعُسَيْلَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرَ».

## كِتَابُ الإيلاءِ

٢٨٧٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ،  
 فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الأَيْمِينِ الْكُفَّارَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ  
 رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصْحُ.  
 ٢٨٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ  
 حَتَّى يُطَلِّقَ - يَعْنِي: المُولِي. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
 وَقَالَ: وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَائْتِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ: «يُوقَفُ  
 المُولِي بَعْدَ الأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ».

٢٨٨١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ [رَجُلًا]<sup>(٥)</sup> مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،  
 كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المُولِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٨٨٢ - وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ يُؤَلِّي؟ قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ، فَإِنْ فَاءَ  
 وَإِلَّا طَلَّقَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٦٢/٦).

والحديث؛ لم يعزه المزي للنسائي في «التحفة».

وراجع: «الميزان» (٩٤/٤)، و«تعجيل المنفعة» (٤٩٧/٢)، و«نصب الراية» (٢٣٨/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥/٢ - ٢٦)، والنسائي (٩٨/٢). من طريق رزين بن سليمان، عن ابن عمر به. ورزين  
 هذا لا يعرف.

وراجع: «الإرواء» (٢٩٩/٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٥٧٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٤/٧).

(٥) زيادة من «ن».

(٦) أخرجه: الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٤٢/٢)، والدارقطني (٦١/٤).

(٧) «السنن» (٦١/٤).

## كِتَابُ الظَّهَارِ

٢٨٨٣ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْرَأً قَدْ أُوتِيَتْ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَفَأَ مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئاً فَاتَّيَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ. فَبَيْنَا هِيَ تَحْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ لَهُمْ: أَنْظِلُّوْا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتِ وَأَصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ.

فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ لِي: «أَنْتِ بِذَاكَ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتِ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتِ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا، فَأَقْضِ (١) فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ، فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: «أَعْتَقِي رَقَبَةً». فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصُّومِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقِي». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَثْنَا لَيْلَتَنَا وَحَشَا (٢) مَا لَنَا عَشَاءً. قَالَ: «أَذْهَبِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا مِنْ ثَمَرِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِينِ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ». قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَهَ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ. قَالَ: فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

٢٨٨٤ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ

(١) فِي «ن»: «فَامُض».

(٢) فِي «النهاية»: «يُقَالُ: رَجُلٌ وَحْشٌ، بِالسُّكُونِ: إِذَا كَانَ جَائِعاً لَا طَعَامَ لَهُ، وَقَدْ أَوْحَشَ إِذَا جَاعَ».

(٣) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣٧/٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢١٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارَ، عَنْ سَلْمَةَ، بِهِ.

وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ بِالِانْتِزَاعِ بَيْنَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارَ وَسَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ.

وَرَاجِعْ: «عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ» (ص ١٧٥)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٤/٤٦٥)، وَ«الْإِرْوَاءُ» (٧/١٧٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧٢/٤).

وَرَوَاهُ كَذَلِكَ: التِّرْمِذِيُّ (١٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنْ سَلْمَانَ بْنِ صَخْرٍ...

وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى إِسْرَالِهِ فِي «السَّنَنِ» (٧/٣٩٠).

وَاحِدَةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٢٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٦ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ أَمْرَاتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ. قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ حَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ.  
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا، وَقَالَ فِيهِ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ».  
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي الذِّمَّةِ.

٢٨٨٧ - عَنْ حُوَيْلَةَ<sup>(٤)</sup> بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ». فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي زَوْجِهَا» [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرَضِ، فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فِيضُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَّصَدَّقُ بِهِ، - قَالَ: فَأَتَيْتُ سَاعَتَهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ -، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَأَرْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَأَحْمَدُ مَعْنَاهُ، لِكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ قَدْرَ الْعَرَقِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه: الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وسليمان لم يسمع من سلمة، كما سبق.
- (٢) أخرجه: الدارقطني (٣/٣١٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر. قال في «جامع التحصيل» (٨٨٠): «قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم: لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك».
- فروايتُه عن سلمة مرسله.
- وأخرجه: الترمذي بمعناه (١٢٠٠)، وقد سبق.
- (٣) أخرجه: أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٦/١٦٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، به.
- ورواه النسائي مرسلًا، وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند، والله أعلم».
- (٤) في «ن»: «خولة»، وهو قول في اسمها.
- (٥) «السنن» (٢٢١٤).
- (٦) أخرجه: أحمد (٦/٤١٠).

ولأبي داود - في رواية أخرى - : «وَالْعَرَقُ مِكَتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ [صَاعاً]»<sup>(١)</sup>، وقال: هذا أصح<sup>(٢)</sup>.

وله عن عطاء عن أوس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرِ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، وهذا مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ

٢٨٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ أُمَّرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَئِيسِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، أَغْلَطَ الْكُفَّارَةَ عَثُقُ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٨٨٩ - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَئِيسِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [التحریم: ١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

## كِتَابُ اللَّعَانِ

٢٨٩٠ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ أُمَّرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ أَلَوْلَدَ بِالْمَرْأَةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٧)</sup>.

٢٨٩١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أُمَّرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيَتْ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ

(١) زيادة من «ن».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢١٨).

وراجع: «الإرواء» (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٤/٦)، ومسلم (١٨٤/٤)، وأحمد (٢٢٥/١).

(٥) «السنن» (١٥١/٦). (٦) «السنن» (٧١/٧).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٢/٧)، (١٩١/٨)، ومسلم (٢٠٨/٤)، وأحمد (٧/٢)، (٣٨، ٦٤، ٧١)، وأبو داود

(٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي (١٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴿النور: ٦﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذَكْرُهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ  
الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ  
الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَى  
بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ  
مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> =

٢٨٩٢ - وعن ابن عمر قال: فرَّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان وقال: «الله يعلم  
أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟ ثلاثاً.. متفق عليهما<sup>(٢)</sup> .

٢٨٩٣ - وعن سهل بن سعد: أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله،  
أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل  
فيك وفي صاحبك، فأذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ،  
فلما فرغنا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره  
رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية متفق عليها: «فقال النبي ﷺ: ذلکم التفریق بین کل متلاعنين<sup>(٤)</sup> .  
وفي لفظ لأحمد ومسلم: «فكان فرأفه إياها سنة في المتلاعنين»<sup>(٥)</sup> .

## باب: لا يجتمع المتلاعنان أبداً

٢٨٩٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما  
كاذب، لا سبيل لك عليهما». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت  
عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلک أبعد لك منها». متفق  
عليه<sup>(٦)</sup> .

وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

٢٨٩٥ - وعن سهل بن سعد - في خبر المتلاعنين - قال: فطلقها ثلاث تطلقات فأنفذه  
رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند

(١) أخرجه البخاري (٧١/٧)، ومسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (١٢/٢، ٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١/٧)، ومسلم (٢٠٧/٤، ٢٠٨)، وأحمد (٥٧/١)، (٤/٢، ٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤/٧، ٦٩)، (٢١٦/٨)، (٨٥/٩)، ومسلم (٢٠٥/٤)، وأحمد (٣٣٤/٥، ٣٣٥،

٣٣٦)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (١٤٣/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠/٧)، ومسلم (٢٠٦/٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦/٤)، وأحمد (٣٣٧/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٧١/٧، ٨٠)، ومسلم (٢٠٧/٤)، وأحمد (١١/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٢٨٩٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup> =

٢٨٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٤)</sup> =

٢٨٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا<sup>(٥)</sup> =

٢٨٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ. رَوَاهُ النَّدَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: إِيحَابُ الْحَدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقِطُهُ

٢٩٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هَلَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ ائْزَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَفَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ أَلْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعُ<sup>(٦)</sup> الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجُ<sup>(٧)</sup> السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) «السنن» (٢٢٥٠). (٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٥).

(٣) كذا بالأصل و«ن»، وهو خطأ، والصواب «ابن عمر» كما في «السنن» للدارقطني (٣/٢٧٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣/٢٧٦). (٥) «السنن» (٣/٢٧٧).

(٦) أي: عظيمهما. (٧) خدلج الساقين: أي ممتلئ الساقين.

(٨) أخرجه: البخاري (٦/١٢٦)، (٧/٦٩)، وأحمد (١/٢٣٨، ٢٤٥، ٢٧٣)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).



## باب: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ

٢٩٠١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبَطًا<sup>(١)</sup> قَضَى<sup>(٢)</sup> الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ<sup>(٣)</sup> فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِأَمْرَاتِهِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا. فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّي صَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ. فَبَيَّنَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ [النور: ٦] - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## باب: فِي أَنْ اللَّعَانَ يَمِينُ

٢٩٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا - فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلَاعُنِهِمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْبِيهَبُ<sup>(٦)</sup> أُرَيْسِحُ<sup>(٧)</sup> حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقُ جَعْدًا جَمَالِيًّا<sup>(٨)</sup> حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِعَ الْأَلَيْتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ». فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقًا<sup>(٩)</sup> جَعْدًا جَمَالِيًّا حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ سَابِعَ الْأَلَيْتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في «النهاية»: «السط من الشعر: المنبسط المسترسل».

(٢) في «النهاية»: «أي فاسد العين».

(٣) في «النهاية»: «أي دقيقهما».

(٤) أخرجه: مسلم (٢٠٩/٤)، وأحمد (١٤٢/٣)، والنسائي (١٧١/٦).

(٥) «السنن» (١٧٢/٦).

(٦) في «النهاية»: «الأصهب: الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشُفرة، والأصهب تصغيره».

(٧) في «النهاية»: «الأرسح: الذي لا عَجْرَ له».

(٨) في «النهاية»: «الجَمَالِيُّ: الضخم الأعضاء التام الأوصال».

(٩) في «النهاية»: «الأورق: الأسمر».

(١٠) أخرجه: أحمد (٢٣٨/١ - ٢٣٩)، وأبو داود (٢٢٥٦).

## باب: مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ وَالْإِعْتِرَافِ بِهِ

٢٩٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي حَدِيثٍ سَهْلٍ: «وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هَلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ وَأَمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى  
 أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوَضْعُ. قَالَ  
 عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنْ تَلَاعُنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ.

٢٩٠٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ أَمْرَأَتِهِ وَهُوَ  
 فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فُجِلِدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً  
 لِفَرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

## باب: الْمَلَاعِنَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ لِقَذْفِ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِدَ الشَّبَهُ لِأَحَدِهِمَا

٢٩٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي  
 ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ:  
 مَا أَبْتَلَيْتَ بِهِذَا إِلَّا بِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ، وَكَانَ  
 ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي أَدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا<sup>(٥)</sup>  
 أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ رَوْجَهَا أَنَّهُ  
 وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهْيَ الَّتِي  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ أَمْرَأَةٌ  
 كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

## باب: مَا جَاءَ فِي قَذْفِ الْمَلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا

٢٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوَّةَ لَهَا، وَلَا

(٢) تقدم برقم (٢٨٩٣، ٢٨٩٤).

(١) «المسند» (٣٥٥/١).

(٤) «السنن» (١٦٤/٣).

(٣) تقدم برقم (٢٩٠٢).

(٥) في «النهاية»: «أي الغليظ الممتلئ الساق».

(٦) أخرجه: البخاري (٧٠/٧، ٧٢)، (٢١٧/٨)، (١٠٥/٩)، ومسلم (٢٠٩/٤، ٢١٠)، وأحمد (٣٣٦/١)،

سُكِنِي، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
 ٢٩٠٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدٍ  
 الْمُتَلَاعِنِينَ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَكَذَبَ زِنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ.  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ أَنْ يَقْدِفَ زَوْجَتَهُ لِأَنَّ وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

٢٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتْ  
 أَمْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدًا، - وَهُوَ حِينْتِيذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»  
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزِقًا.  
 قَالَ: «فَأَتَى أَنَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ  
 عِرْقٌ»، وَلَمْ يَرُحَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>.  
 ولأبي داود في رواية: «إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا وَإِنِّي أَنْكَرُهُ»<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: إِنْ أَوْلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي

٢٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». رَوَاهُ  
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وفي لفظٍ للبخاري: «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»<sup>(٦)</sup>.

٢٩١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَ،  
 وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَلِدٌ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ  
 شَبَّهَ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،  
 وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٩/١)، وأبو داود (٢٢٥٦). وقد تقدم قريباً.

(٢) «المسند» (٢١٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨/٧)، (٢١٥/٨)، ومسلم (٢١١/٤)، وأحمد (٢٣٣/٢، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧٩)،  
 وأبو داود (٢٢٦٠)، والترمذي (٢١٢٨)، والنسائي (١٧٨/٦، ١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢).

(٤) «السنن» (٢٢٦٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩١/٨، ٢٠٥)، ومسلم (١٧١/٤)، وأحمد (٢٣٩/٢، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩)،  
 والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٩١/٨).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٠/٣، ١٠٦، ١٦١)، (٤/٤)، (١٩١/٨، ٢٠٥)، ومسلم (١٧١/٤)، وأحمد (٦/٦،  
 ٣٧، ١٢٩، ٢٠٠)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي (١٨٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وفي رواية أبي داود ورواية للبخاري: «هو أخوك يا عبد»<sup>(١)</sup>.

٢٩١١ - وعن ابن عمر، أن عمر قال: ما بال رجال يطؤون ولا يداهم ثم يعتزلونهن، لا يأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأعزّلوا بعد ذلك أو اتركوا. رواه الشافعي<sup>(٢)</sup>.

### باب: الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد

٢٩١٢ - عن زيد بن أرقم قال: أتيت علي<sup>عليه السلام</sup> وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قال: لا. ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قال: لا. فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فضحك حتى بدت نواجذه. رواه الخمسة إلا الترمذي<sup>(٣)</sup>.

ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي<sup>عليه السلام</sup> بإسناد أجود من إسناد المرفوع<sup>(٤)</sup>، وكذلك رواه الحميدي في «مسنده»<sup>(٥)</sup> وقال فيه: «فأغرمة ثلثي قيمة الجارية لصاحبه».

### باب: الحجة في العمل بالقافة

٢٩١٣ - عن عائشة قالت: إن رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> دخل علي<sup>عليه السلام</sup> مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم ترني أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟!». رواه الجماعة<sup>(٦)</sup>.

وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي: «ألم ترني أن مجزراً المذليجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟!»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٩٢/٥)، وأبو داود (٢٢٧٣).

(٢) «مسند الشافعي» (٢٢٣/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧٣/٤)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (١٨٢/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨).

(٤) ورجح النسائي وقفه.

(٥) «المسند» (٧٨٥).

والموقوف أصح.

وراجع: «العلل» للرازي (٢٧٣/٢)، وللدارقطني (١١٨/٣ - ١١٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٧٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٢٩/٤)، (١٩٥/٨)، ومسلم (١٧٢/٤)، وأحمد (٨٢/٦، ٢٢٦)، وأبو داود

(٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي (١٨٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٩).

(٧) أخرجه: مسلم (١٧٢/٤)، والنسائي (١٨٤/٦ - ١٨٥)، والترمذي (٢١٢٩).

وفي لَفْظٍ: «قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا.

## بَاب: حَدُّ الْقَذْفِ

٢٩١٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٢٩١٦ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَنْ أَقْرَبَ بِالرِّثَانِ بِأَمْرَةٍ لَا يَكُونُ قَازِفًا لَهَا

٢٩١٧ - عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ قَالَ: كَانَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرَ لَكَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِيمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: «صَاحِبَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «صَاحِبَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَسْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَزَعَّ بِوِطْيَفٍ<sup>(٥)</sup> بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَفَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ

(١) أخرجه: البخاري (٢٩/٥)، ومسلم (١٧٢/٤)، وأحمد (٣٨١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٨/٨)، ومسلم (٩٢/٥)، وأحمد (٤٣١/٢)، (٤٩٩).

(٤) «الموطأ» (ص ٥١٧).

(٥) في «النهاية»: «وظيف البعير: خفه، وهو له كالحافر للفرس».

عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## كِتَابُ الْعِدَّةِ

### بَاب: أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ

٢٩١٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَّكِحَهُ، فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَّكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نَفَسَتْ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحِي». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالتَّرْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي»<sup>(٣)</sup>.

٢٩١٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ أَنْزَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى: «وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ» لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَقَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٩٢١ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ؟ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، أَخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٢١٦/٥، ٢١٧)، وأبو داود (٤٣٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣/٧)، ومسلم (٢٠١/٤)، وأحمد (٣١١/٦، ٣١٤، ٣١٩)، والترمذي (١١٩٤)، والنسائي (١٩٣/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٣/٧)، ومسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٤٣٢/٦)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (٦/١٩٤، ١٩٦)، وابن ماجه (٢٠٢٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٧/٦)، والنسائي (١٩٦/٦).

(٥) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٦/٥)، ومن طريقه الدارقطني (٣٩/٤).

وأنكره الإمام ابن كثير في «التفسير» (١٧٧/٨ - ١٧٨).

وراجع: «الإرواء» (٢١١٦).

(٦) «السنن» (٢٠٢٦).

## بَابُ : الِاعْتِدَادِ بِالْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرِهَا

٢٩٢٢ - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمِرْتُ بِرَبِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup>.

٢٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيَّرَ بِرَبِيرَةَ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» <sup>(٣)</sup>.

٢٩٢٤ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «طَلَقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ، وَقُرْءُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٤)</sup>.

٢٩٢٥ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٥)</sup>.

وَإِسْنَادَا الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَانِ، وَالصَّحِيحُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - قَوْلُهُ: «عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ».

= وراجع: «الإرواء» (٢١١٧).

(١) «السنن» (٢٠٧٧).

وراجع: «الإرواء» (٢١٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٦١/١)، والدارقطني (٢٩٤/٣).

(٣) تقدم برقم (٣٧٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، والدارقطني (٣٩/٤)، من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، مرفوعاً، به.

وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول».

وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

وساق الدارقطني بسنده عن أبي عاصم قوله: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا».

ونقل عن أبي بكر النيسابوري قوله: «والصحيح عن القاسم خلاف هذا».

وراجع: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧٣/٨)، و«الصغير» (١٢٨/٢ - ١٢٩)، و«الإرواء» (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٩/٤)، من حديث عمر بن شبيب المسلي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي عن ابن عمر، مرفوعاً، به.

وقال الدارقطني: «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله».

وقال أيضاً: «وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية. والوجه الآخر: أن عمر بن

شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته».

## باب : إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ

٢٩٢٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجَهَا فَحَسَّوْا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ، كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمُكُّ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا -، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٩٢٧ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ أَشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ جَفْشًا<sup>(٢)</sup> وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا. وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابِيَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُّ بِهِ<sup>(٣)</sup>، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَخْرَجَاهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٢٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.  
وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ.

(١) أخرجه: البخاري (٧٦/٧، ٧٧، ١٦٣)، ومسلم (٤/٢٠٣)، وأحمد (٦/٢٩١، ٣١١).

(٢) في «النهاية»: «الحفش: البيت الصغير، اللذيل القريب السمك».

(٣) أي تمسح به جلدها.

(٤) أخرجه: البخاري (٧٦/٧ - ٧٧) ومسلم (٤/٢٠٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٦/٧ - ٧٧)، ومسلم (٤/٢٠٢).



## بَاب: مَا تَجَنَّبُ الْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

٢٩٢٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَّطِيبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا أَعْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُنْدَةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارٍ. أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنِهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُنْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: «لَا تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَإِنِهَا تُحَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٢٩٣٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمَمَشَقَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا<sup>(٥)</sup> فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ<sup>(٦)</sup> الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تَغْلُفِينَ بِهِ رَأْسِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٢٩٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَحَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا لَهَا، فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَنَهَاها، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْرِجِي فِجْدِي نَحْلِكَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٨٥/١)، (٧٧/٧)، ومسلم (٢٠٥/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٨/٧)، ومسلم (٢٠٤/٤ - ٢٠٥)، وأحمد (٨٥/٥).

(٣) في «النهاية»: «المشقق بالكسر: المعرَّة (وهو طين أحمر يصبغ به). وثوب مُمْتَسَّقٌ: مصبوغ به».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٢/٦)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦).

(٥) بسكون الباء وكسرها: عصارة شجر مُرٍّ.

(٦) في «النهاية»: «يلونه ويحسنه».

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤/٦).

من حديث المغيرة بن الضحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة، به. قال الحافظ في «التلخيص» (٤٧٧/٣): «وأعله عبد الحق والمندري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة: سمعت أم سلمة تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها... الحديث». اهـ.

(٨) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٣٢١/٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (٢٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

٢٩٣٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَسْلِي (١) نَلَانًا، ثُمَّ أَصْنَعِي مَا شِئْتِ» =

وفي رواية قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ (٢).

وهو متأولٌ على المبالغة في الإحداذ والجلوس للتعزية.

## بَاب: أَيَّنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

٢٩٣٤ - عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ فِي طَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدْعُ نَفَقَةً وَلَا مَالًا وَرَثَتَهُ، وَلَيْسَ الْمَسْكُونُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي. قَالَ: «تَحَوَّلِي» فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ - أَوْ: إِلَى الْحُجْرَةِ - دَعَانِي - أَوْ: أَمَرَ بِي فِدَعَيْتُ - فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَنَا فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: وَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عُثْمَانَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِزْسَالَ عُثْمَانَ.

٢٩٣٥ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠]: نُسِخَ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمَنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ أَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

(١) في «النهاية»: «أي: البسي ثوب الحداد».

(٢) «المسند» (٣٦٩/٦، ٤٣٨)، من حديث الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس به.

واختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسل.

راجع: «العلل» له (٥/الورقة ١٨٩ب)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٣٨/١).

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٨٧/٩) قول الإمام أحمد عن هذا الحديث: «إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداذ».

قال الحافظ: «وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ».

وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٤١٠/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧٠/٦، ٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦، ٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٢٠٦/٦).

## باب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا

٢٩٣٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٣٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتَ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَيَّ قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٢٩٣٨ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٢٩٣٩ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، وَقَالَ: وَيْلَكَ! تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ أُمْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٢٩٤٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بِنَ دُوَيْبٍ<sup>(٨)</sup> إِلَى

(١) أخرجه: مسلم (١٩٨/٤)، وأحمد (٤١٢/٦).

وراجع: «فتح الباري» (٤٨٠/٩ - ٤٨١).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، وأحمد (٤١٢/٦)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (عقب ١١٨٠)، والنسائي (٢٠٨/٦، ٢٠٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٨/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٤/٧)، ومسلم (٢٠٠/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٤/٧ - ٧٥) - معلقاً -، وأبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٤)، والنسائي (٢٠٨/٦).

(٧) «صحيح مسلم» (١٩٨/٤).

وراجع: «فتح الباري» (٤٨١/٩).

(٨) زيادة من «ن».

فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «لَا نَفَقَةَ لِيْكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَمْ يُبْصِرْهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ. فَرَجَعَ قَيْصَهُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ يُسْمِعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ أَمْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى قَالَ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟! رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ

٢٩٤١ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي فُلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيْقَاتٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: اسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ إِذَا مَلَكَتْ

٢٩٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى أَمْرَأَةٍ مُجِحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ [يُرِيدُ أَنْ] <sup>(٥)</sup> يَلِمَ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنُ

(١) أخرجه: مسلم (١٩٧/٤)، وأحمد (٤١٤/٦)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٦٢/٦)، (٢١٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤١٦/٦)، والنسائي (١٤٤/٦).

(٣) «مسند أحمد» (٢٧٣/٦).

وانظر: «الفتح» (٤٨٠/٩) و«بيان الوهم والإيهام» (٤٧٢/٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٦٢/٣)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٥) زيادة من «ن».

لَعْنَا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! كَيْفَ يَسْتَخْلِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ؛ فَقَالَ: «كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟! وَكَيْفَ يَسْتَرْفُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟!»<sup>(٢)</sup>.

و«المُجْحِّ»: هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى أَمْرَاءٍ وَحَمَلُهَا لِيَغَيِّرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٥ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُ عَلَى أَمْرَاءٍ مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَابِيَا حَتَّى تَحِيضَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

وَمَقْهُومُهُ؛ أَنَّ الْبِكْرَ لَا تُسْتَبْرَأُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ يَبِيعُ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَدْرَاءُ. حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ مَا الظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ:

فَرَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ - يَعْنِي: إِلَى الْيَمَنِ - لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، فَأَضْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سَبِيَّةً فَأَضْبَحَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِحَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَيَّ هَذَا؟ وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا تَبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بَعْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدًا، وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَبِيعْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ، فَصَحَبْتُهُ فَأَصْبَنَا سَبِيًّا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يَخْمُسُهُ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبِيِّ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبِيِّ، قَالَ: فَخَمَسَ وَقَسَمَ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هَذَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه: مسلم (١٦١/٤)، وأحمد (٤٤٦/٦)، وأبو داود (٢١٥٦).

(٢) «مسند الطيالسي» (١٠٧٠).

(٣) في الأصل: «المقرب»، والمثبت من «ن»، وهو تفسير أبي عبيد.

(٤) «مسند أحمد» (٣٦٨/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) واللفظ له.

(٦) «مسند أحمد» (١٠٩/٤). (٧) «صحيح البخاري» (١١١/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٥)، وأحمد (٣٥٩/٥).

أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبِي؟ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعَتْ بِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي. فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ: «أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازِدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَنْصِيبَ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ أَفْضَلَ مِنْ وَصِيفَةٍ». قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: بَيَانٌ أَنَّ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ يَصِحُّ تَوَكِيلُهُ فِي قِسْمَةِ مَالِ الشَّرِكَةِ.

وَالْمُرَادُ بِـ «آلِ عَلِيٍّ»: عَلِيٌّ نَفْسُهُ.

## كِتَابُ الرِّضَاعِ

### بَابُ: عَدَدِ الرِّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ

٢٩٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤٧ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَحَرِّمُ الْمَصَّةَ؟» قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَالرِّضْعَتَانِ وَالْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ» =

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْنِي رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٢٩٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخَتْ بِخُمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو

(١) «مسند أحمد» (٥/٣٥٠، ٣٥١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/١٦٦)، وأحمد (٦/٩٥، ٢١٦)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (١٠١/٦)، وابن ماجه (١٩٤١).

(٣) الإرضاعة الواحدة مثل المصصة.

(٤) أخرجه: مسلم (٤/١٦٦، ١٦٧)، وأحمد (٦/٣٣٩، ٣٤٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٤)، والنسائي (١٠١/٦)، وأشار إليه الترمذي في «جامعه» عقب (١١٥٠).

داود والنسائي<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «قالت، وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة: نزل في القرآن: (عشر رضعات معلومات)، ثم نزل أيضاً: (خمس معلومات)». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «قالت: أنزل في القرآن: (عشر رضعات معلومات)، ففسخ من ذلك خمس وصارت إلى (خمس رضعات معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ قالت: «كان فيما أنزل الله ﷻ من القرآن ثم سقط: (لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات)». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

٢٩٥٠ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالماً خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة. رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «أن أبا حذيفة تبنى سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيدا، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية، دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَلِإخوانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فردوا إلى آباءهم، فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين. فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً<sup>(٦)</sup>، وقد أنزل الله ﷻ فيهم ما قد علمت. فقال: «أرضعهم خمس رضعات»، فكان بمنزلة ولده<sup>(٧)</sup> من الرضاعة». رواه مالك في «الموطأ» وأحمد<sup>(٨)</sup>.

## باب: ما جاء في رضاعة الكبير

٢٩٥١ - عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيغ الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عائشة: أما<sup>(٩)</sup> لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله ﷺ: «أرضعهم حتى يدخل عليك». رواه أحمد ومسلم<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٦٧/٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (١٠٠/٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧/٤، ١٦٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٤٢).

(٤) «جامع الترمذي» (عقب ١١٥٠).

(٥) «مسند أحمد» (٢٥٥/٦).

(٦) في «النهاية»: «أي متبذلة في ثياب مهنتي».

(٧) في الأصل: «ولد».

(٨) أخرجه: مالك (ص ٣٧٤)، وأحمد (٢٠١/٦)، واللفظ له.

(٩) في الأصل: «ما».

(١٠) أخرجه: مسلم (١٦٩/٤)، وأحمد (١٧٤/٦).

وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهنَّ أحدًا يتلک الرضاعة وتلقن لعائشة: ما ترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل عليتنا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٢ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». رواه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>.

٢٩٥٣ - وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup> وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

٢٩٥٤ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد اختلام» رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٥٥ - وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قال: «من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المراجعة». رواه الجماعة إلا الترمذي<sup>(٥)</sup>.

## باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٩٥٦ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»، وفي لفظ: «من النسب». متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٦٩/٤)، وأحمد (٣١٢/٦)، والنسائي (١٠٦/٦)، وابن ماجه (١٩٤٧).

وليس في رواية ابن ماجه ذكر «أم سلمة».

وراجع: «تحفة الأشراف» (٥٧/١٣).

(٢) «جامع الترمذي» (١١٥٢).

وراجع: «الإرواء» (٢٢١/٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٧٤/٤).

وراجع: «التلخيص» (٨/٤).

(٤) «مسند الطيالسي» (١٨٧٦).

وراجع: «الإرواء» (٧٩/٥ - ٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، ومسلم (١٧٠/٤)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (١٠٢/٦)، وابن ماجه (١٩٤٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، (١٢/٧)، ومسلم (١٦٤/٤، ١٦٥)، وأحمد (٢٧٥/١، ٢٩٠، ٣٢٩).



٢٩٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

ولفظ ابن ماجه: «مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الفَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ بِالرِّضَاعِ

٢٩٦٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟». فَتَنَاهَا عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «دَعَهَا عَنكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ الْفِطَامِ

٢٩٦١ - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ - رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: «عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٣)، ومسلم (١٦٢/٤)، وأحمد (٤٤/٦)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٩٨/٦، ٩٩)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/٧، ١٣)، ومسلم (١٦٢/٤، ١٦٣)، وأحمد (١٧٧/٦)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (٩٩/٦، ١٠٣)، وابن ماجه (١٩٤٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١٣١/١، ١٣٢)، والترمذي (١١٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢٦/٣)، وأحمد (٨/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٣/٧)، وأحمد (٧/٤)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٦/١٠٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (١٠٨/٦)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ... فذكره.

## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

### بَابُ: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

٢٩٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْغِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبًا، تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا.

### بَابُ: أَعْتِبَارُ حَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ

٢٩٦٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَآكُسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٧٨/٣)، وأحمد (٤٧٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٨/٣، ٧٩)، وأحمد (٣٠٥/٣، ٣٦٩)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٦٩/٥، ٧٠)، (٣٠٤/٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٥١/٢)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٤٤).

## بَاب: الْمَرْأَةُ تُنْفِقُ [مِنْ] مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ

٢٩٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: إِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةَ بِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ

٢٩٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلْبِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي، جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَيَّ مَنْ تَتْرُكْنِي؟. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ الْمُفَسَّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>.

٢٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ قَالَ: «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ

٢٩٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) «زيادة من ن».

(٢) أخرجه: البخاري (٨٥/٧)، ومسلم (١٢٩/٥)، وأحمد (٢٠٦/٦)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٨/٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٥٢٧/٢)، والدارقطني (٢٩٥/٣ - ٢٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٨١/٣)، وأحمد (٢٥٢/٢)، وعند مسلم من حديث حكيم بن حزام (٩٤/٣). والصواب أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ولا يصح رفعها، ينظر «فتح الباري» (٥٠١/٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٩٧/٣)، وهو معلول.

راجع: «التلخيص» (١٤/٤) و«الإرواء» (٢٢٩/٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٢/٨)، ومسلم (٢/٨)، وأحمد (٣٢٧/٢، ٣٢٨).

وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧١ - وَعَنْ طَارِقِ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخُطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٩٧٢ - وَعَنْ كَلِيبِ بْنِ مَنفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مُوَصُولَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

٢٩٧٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْرَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرُ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِيهِ: «وَالْبَجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ»<sup>(٦)</sup>.

٢٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَرَزَعَمُ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي. فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنْ فِي لَفْظِهِ: «وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَرَزَعَمُ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي»<sup>(٧)</sup>.

٢٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) «صحيح مسلم» (٣/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٥، ٥)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧).

(٣) «سنن النسائي» (٦١/٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٤٠).

وراجع: «الإرواء» (٣٢٢/٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٤١/٣)، (١٧٩/٥)، وأحمد (٢٩٨/٤).

(٦) «مسند أحمد» (٩٨/١).

(٧) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٤٦/٢)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

وفي رواية: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَهْمَا عَلَيْهِ». قَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِقُنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنَيْهِمَا شِئْتِ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ النِّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ: أَسْتَهْمَا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
ولأحمد معناه، لكنّه قال فيه: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ: «قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَهُنَا وَالْأُمَّ هَهُنَا ثُمَّ خَيْرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنِّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال: «أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبّت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: أبتني وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: أبتني. فقال له النبي ﷺ: «أفعد نأحية»، وقال لها: «أفعدِي نأحية». وأفعد الصبية بينهما ثم قال: «أدعواها». فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فمالت إلى أبيها، فأخذها. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وعبد الحميد هذا، هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري.

### بَاب: نَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ

٢٩٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرْمَانَ<sup>(٥)</sup> لَهُ: هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوْتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٢٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥/٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٥) - عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أن جده أسلم - والنسائي (١٨٥/٦) - عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، أنه أسلم.

(٤) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٥)، وأبو داود (٢٢٤٤).

وراجع: «نصب الراية» (٢٦٩/٣ - ٢٧١).

(٥) في «النهاية»: «هو كالحازن والوكيل والمحافظ لما تحت يده».

(٦) «صحيح مسلم» (٧٨/٣).

(٧) أخرجه: مسلم (٩٣/٥، ٩٤)، وأحمد (٢٤٧/٢).

٢٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرَّهُ وَعِلَاجُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ أُلُوفًا وَهُوَ يُعْرَعِرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: نَفَقَةُ الْبَهَائِمِ

٢٩٨٢ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَنَتْهَا حِينَ<sup>(٤)</sup> حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>» =  
وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup> =

٢٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ]<sup>(٨)</sup>: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِي أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى رَفِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ<sup>(٩)</sup>.

٢٩٨٤ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لَطَّتْهَا<sup>(١٠)</sup> لِلْإِبِلِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ

(١) أخرجه: البخاري (١٤/١)، (١٩٥/٣)، ومسلم (٩٣/٥)، وأحمد (١٦١/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٧/٣)، ومسلم (٩٤/٥)، وأحمد (٤٠٩/٢)، وأبو داود (٣٨٤٦)، والترمذي (١٨٥٣)، وابن ماجه (٣٢٨٩ - ٣٢٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (١١٧/٣)، وابن ماجه (٢٦٩٧).

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠/١ - ١١١).

(٤) في «ن»: «إذ». (٥) هوائُ الأرض وحشراتها.

(٦) أخرجه: البخاري (٢١٥/٤)، ومسلم (٤٣/٧)، (٣٥/٨).

(٧) أخرجه: البخاري (١٥٧/٤، ١٥٨)، ومسلم (٤٣/٧، ٤٤)، (٣٥/٨)، وأحمد (٢٦١/٢).

(٨) زيادة من «ن».

(٩) أخرجه: البخاري (١٧٣/٣)، (١١/٨)، ومسلم (٤٤/٧)، وأحمد (٣٧٥/٢، ٥١٧).

(١٠) لاط حوضه يليطه: إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما.

كَيْدِ حَرَى (١) أَجْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

## كِتَابُ الدَّمَاءِ

### بَاب: إِيجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ

٢٩٨٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٣).

٢٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ (٤) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فُقِّتِلَ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (٥).

وفي لفظ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيَرْجَمُ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦).

وهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْتَدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٧).

لَكِنْ لَفْظُ التَّرْمِذِيِّ: «إِمَّا أَنْ يُعْفَوْ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».

٢٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ

(١) في «النهاية»: «الحرى: فَعَلَى مِنَ الْحَرِّ، وَهِيَ تَأْنِيثُ حَرَّانَ، وَهِيَ لِلْمَبَالِغَةِ، يَرِيدُ أَنَّهَا لَشَدَّةِ حَرِّهَا قَدْ عَطِشَتْ وَبَيَسَتْ مِنَ الْعَطَشِ».

(٢) «مسند أحمد» (١٧٥/٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/٩)، ومسلم (١٠٦/٥)، وأحمد (٣٨٢/١)، (٤٤٤، ٤٢٨، ٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٤).

(٤) زاد بعدها في «ن»: «امرئ مسلم».

(٥) أخرجه: أحمد (٥٨/٦، ١٨١، ٢٠٥، ٢١٤)، والنسائي (٩١/٧)، وهو عند مسلم بنحو حديث ابن مسعود (١٠٦/٥).

(٦) «السنن» (١٠١/٧ - ١٠٢) (٢٣/٨).

(٧) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (١٦٤/٣)، (٦/٩)، ومسلم (١١٠/٤، ١١١)، وأحمد (٢٣٨/٢)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٣٨/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

خَبَلٍ - وَالْخَبْلُ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَفْتَصَّرَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُو. فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٢٩٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٨]، ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٨]. قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَّةَ، وَالْإِتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ الطَّالِبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبَ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فِيمَا كَتَبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢).

### بَاب: مَا جَاءَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَالْتَشْدِيدُ فِي قَتْلِ الدَّمِيِّ، وَمَا جَاءَ فِي الْحَرِّ بِالْعَبْدِ

٢٩٩٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

٢٩٩١ - وَعَنْ عَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْمَعُ بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ.

٢٩٩٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٦).

٢٩٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»،

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٤)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨/٦)، والنسائي (٣٧/٨)، والدارقطني (٨٦/٣)، (١٩٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (٨٤/٤) (١٣/٩)، وأحمد (٧٩/١)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي (٨/٢٣)، وابن ماجه (٢٦٥٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١٢٢/١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١٨٠/١)، (١٩١)، وأبو داود (٢٧٥١).



وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

٢٩٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٢٩٩٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْتَنَاهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْتَنَاهُ» (٤).

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ «الْحَسَنَ» مِنْ «سُمْرَةَ» صَحِيحٌ، وَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَنَاهُ».

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ، لِثَلَا يَتَوَهَّمُ تَقَدُّمَ الْمَلِكِ مَا نِعَاءً.

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدُ بِهِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً» (٥). وَ«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ» فِيهِ ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ البُخَارِيِّ فِيهِ.

## بَاب: قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْقَتْلُ بِالمَثْقَلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَلَ؟ أَمْ لَا؟

٢٩٩٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه: البخاري (١٢٠/٤) (١٦/٩)، وأحمد (١٨٦/٢)، والنسائي (٢٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠/٥، ١٢، ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٢١/٨، ٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) وفي «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٢٣) قال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: كان علي بن المديني يقول بهذا، وأنا أذهب إليه.

وفي «تاريخ الدوري» (٤٠٩٤): قال يحيى بن معين في حديث الحسن عن سمرة «من قتل عبده قتلناه»: من سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥١٦)، والنسائي (٢٠/٨ - ٢١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٤٤/٣).

فَرَضَ رَأْسُهُ بِحَجْرَيْنِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> .

٢٩٩٧ - وَعَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ أُمَّرَأَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ<sup>(٣)</sup> فَتَقَلَّتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بَعْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٤)</sup> .

٢٩٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> .

٢٩٩٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> .  
وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ «سَمْرَةَ»<sup>(٧)</sup> .

### بَاب: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ

٣٠٠٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقِلْ شِبْهَ الْعَمْدِ مُعَلِّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءً، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup> .

٣٠٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطِئِ شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٩)</sup> .

وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - مِثْلُهُ<sup>(١٠)</sup> .

(١) أخرجه: البخاري (١٥٩/٣) (٤/٤) (٥/٩)، (٨)، ومسلم (١٠٤/٥)، وأحمد (١٨٣/٣)، (٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والتِّرْمِذِي (١٣٩٤)، والنسائي (٢٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٥).

(٢) في الأصل: «كنت بين بنتي وامراتي»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٣) في «النهاية»: «المسطح: عود من أعواد الخبء».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٦٤/١) (٧٩/٤)، وأبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٢١/٨)، وابن ماجه (٢٦٤١).

وقوله: «وأن تقتل بها» شاذ؛ والمحفوظ: أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٤/٨)، و«مختصر السنن» للمنذري (٣٦٧/٦).

(٥) «السنن» (١٠١/٧). (٦) «المسند» (٤٢٩/٤، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

(٧) «المسند» (٤٢٨/٤).

(٨) أخرجه: أحمد (١٧٨/٢، ١٨٢، ١٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٥).

(٩) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢، ١٦٦)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

(١٠) أخرجه: أحمد (١١/٢، ٣٦)، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق

علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً به.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٩/٨): «سئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له رجل: =

## باب: مَنْ أَمَسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ

- ٣٠٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ». رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ٣٠٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمَسَكَهُ آخَرَ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## باب: الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ

- ٣٠٠٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا أَلْعَفُو فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأُرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## باب: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَاَنْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

- ٣٠٠٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ، فَانْتَزَعَتْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٠٠٦ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ

= إن سفيان بن عيينة يقول عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد - يعني: الحذاء - وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.  
وراجع: «الإرواء» (٢١٩٧) و«تاريخ الدوري» (٣٥٣).  
(١) «السنن» (١٤٠/٣).

واختلف في وصله وإرساله، والراجح المرسل.

راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٠/٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤/٧).

(٢) «الأم» (٣٣١/٧) وفي إسناده جابر الجعفي.

وهو عند عبد الرزاق (٤٨٠/٩) بإسناد منقطع.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٤٣/٣) (٢٣/٤) (٢٩/٦) (٦٥) (١٠/٩)، وأحمد (١٢٨/٣) (١٦٧)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٢٦/٨) (٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٩/٩)، ومسلم (١٠٤/٥)، وأحمد (٤٢٧/٤) (٤٢٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٢٨/٨) (٢٩)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

إِضْبَعَهُ فَأَنْدَرَ<sup>(١)</sup> ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَبْدَعُ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٣٠٠٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى<sup>(٣)</sup> يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْأَذُنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>(٤)</sup> =

٣٠٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصَ -، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلُّ<sup>(٥)</sup> الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ<sup>(٦)</sup> =

٣٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ»<sup>(٧)</sup> بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ<sup>(٨)</sup>.

٣٠١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

وفي رواية: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ فِي الطَّرْفِ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ

٣٠١١ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١١)</sup>.

(١) أي: أسقط وأوقع.

(٢) أخرجه: البخاري (٢١/٣، ١١٦) (٦٥/٤) (٣/٦) (٩/٩)، ومسلم (١٠٤/٥)، وأحمد (٤/٢٢٢، ٢٢٣)، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي (٨/٣٠).

(٣) المِدرَى: عود يشبه أحد أسنان المشط.

(٤) أخرجه: البخاري (٦٦/٨)، ومسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٥/٣٣٠).

(٥) أي يخذع ويختفي.

(٦) أخرجه: البخاري (٦٦/٨) (١٣/٩)، ومسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٣/٢٣٩، ٢٤٢).

(٧) الخذف بالخاء المعجمة: الرمي بالحصى، وبالحاء المهملة: الرمي بالعصا.

(٨) أخرجه: البخاري (٨/٩، ١٣)، ومسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٢/٢٤٣).

(٩) أخرجه: مسلم (١٨١/٦)، وأحمد (٢/٢٦٦، ٤١٤).

(١٠) أخرجه: أحمد (٢/٣٨٥)، والنسائي (٨/٦١).

(١١) «السنن» (٣/٨٩) من حديث أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن ابن علي، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.

٣٠١٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ. قَالَ: «قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعِدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجَكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٠١٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قِيلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَأَرَادَ «الْمُقْتَلِينَ»: أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوْدَ. وَ«يَنْحَجِرُوا»، أَي يَنْكَفُوا عَنِ الْقَوْدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا. وَقَوْلُهُ: «الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»، أَي: الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

### بَاب: فَضْلُ الْعَفْوِ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ

٣٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٠١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ اَلْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٠١٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

= وأعله الدارقطني بالإرسال، فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبه، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلًا».

وراجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦٧/٨)، و«العلل» للرازي (٤٦٣/١)، و«الاعتبار» للحازمي (ص ٢٨٩، ٢٩٠).

(١) أخرجه: أحمد (٢١٧/٢)، والدارقطني (٨٨/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٣٩/٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٢١/٨)، وأحمد (٢٣٥/٢، ٤٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢١٣/٣، ٢٥٢)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السفر سعيد بن

يُحْمَد، عن أبي الدرداء به.

٣٠١٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا. وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فِقْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

### باب: ثبوت القصاص بالإقرار

٣٠١٩ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتِطُبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَعَلَّه؟ فَقَالَ: «بَلَى، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبشيٍّ فقال: يا رسول الله إن هذا قتل أخِي. قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَّتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَّتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْهُ. فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ. فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ فَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قتيبة في قوله: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَأْتَمِ، وَكَيْفَ يُرِيدُهُ وَالْقِصَاصُ مُبَاحٌ؟! وَلَكِنْ أَحَبَّ لَهُ الْعَفْوُ، فَعَرَّضَ تَعْرِيفاً أَوْهَمَهُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْإِثْمِ لِيَعْفُو عَنْهُ، وَكَانَ مُرَادَهُ: أَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْساً كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ قَتَلَ نَفْساً، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَالِمًا وَالْآخِرُ مُقْتَصِصًا.

= قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سمعاً من أبي الدرداء».

(١) «المسند» (١/١٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/١٠٩)، والنسائي (٨/١٤، ١٥، ١٦).

(٣) «السنن» (٤٥٠١).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِّ إِذَا اسْتَوْفَى عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْهُ.

وَقِيلَ: أَرَادَ رَدُّعُهُ عَن قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ الْوَلِيُّ كَانَ فِي وَجُوبِ الْقَوْدِ عَلَيْهِ مِثْلُهُ لَوْ ثَبَتَ مِنْهُ قَضُ الْقَتْلِ.

يَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتُهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَحَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتُهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى: ذَا النِّسْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ

٣٠٢٠ - عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بَخِيرًا مَّقْتُولًا، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِثُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ. فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٢١ - وَعَن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَضْعَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمَّ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أَصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ اسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ أَلْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيْنَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

٣٠٢٢ - عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ مِّنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِّنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٢٣ - وَعَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، وابن ماجه (٢٦٩٠).

(٢) «السنن» (٤٥٢٤).

(٣) أخرجه: النسائي (١٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٨).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠١/٥)، وأحمد (٦٢/٤) (٣٧٥/٥)، والنسائي (٤/٨).

خَيْرَ وَهُوَ يَوْمٌ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: كَبْرٌ، كَبْرٌ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، قَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟». فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبَّرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وفي روايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ». فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَّرْتُمْ يَهُودَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقَسِّمُونَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ. وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ نَسَلْتُمُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي روايةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةٌ. قَالَ: فَيَحْلِفُونَ؟ قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَّاهُ بِمَاءَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٢٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٠٢٥ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَيَدَأُ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟»، فَأَبَوْا، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَتَحْلِفُونَ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ<sup>(٦)</sup> نَحْلِفُ عَلَى الْأَعْيَبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجَدَهُ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣/٤) (٤١/٨)، ومسلم (٩٨/٥)، وأحمد (١٤٢/٤)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (١٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤١/٨)، ومسلم (٩٩/٥ - ١٠٠)، وأحمد (١٤٢/٢).

(٣) «المسند» (٣/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٣/٩ - ٩٤)، ومسلم (١٠٠/٥)، وأحمد (٢/٢).

(٥) «السنن» (١١١/٣) (٢١٨/٤).

وأعل الحديث بالإرسال.

راجع: «التلخيص الحبير» (٧٤/٤).

(٦) في «ن» والمصادر: «اسْتَحَقُّوا، فَقَالُوا: أَنْحَلِفُ...».

(٧) في «ن» والمصادر: «وُجِدَ».

(٨) «السنن» (٤٥٢٦) من حديث الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل =



## باب: هل يُستوفى القصاصُ والحدودُ في الحَرَمِ؟ أم لا؟

٣٠٢٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup> =

٣٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup> =

٣٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعْتَهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا [الْيَوْمَ]<sup>(٣)</sup> كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَاكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخَرْبَةٍ<sup>(٤)(٥)</sup> =

٣٠٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ

= من الأنصار مرفوعاً به.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٣٢٣/٦ - ٣٢٤):

«وقال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رحمته الله: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم. إذ كان كلُّ ثقة، وكلُّ عندنا بنعمة الله ثقة».

وقال ابن القيم رحمته الله في «تهذيب السنن» (٣٢٣/٦):

«وهذا الحديث له علة، وهي أن معمرًا انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود».

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (١٦٤/٣) (٦/٩)، ومسلم (٤/١١٠، ١١١)، وأحمد (٢/٢٣٨).

(٣) زيادة من «ن».

(٤) في «النهاية»: «المراد به هاهنا الذي يفرُّ بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة».

(٥) أخرجه: البخاري (٣٧/١) (١٩٠/٥)، ومسلم (٤/١٠٩)، وأحمد (٤/٣١، ٣٢) (٦/٣٨٤، ٣٨٥).

حَرَمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيَّ أَرْبَعِينَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَيَّ اللهُ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ عَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ<sup>(٢)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.  
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ نَحْوُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هِجْتُهُ» =  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ». حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ

٣٠٣١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٠٣٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٣٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهُ ﷻ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>.

٣٠٣٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ<sup>(١٠)</sup>.

٣٠٣٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ

(١) أخرجه: البخاري (١٨٠/٢) (١٨٠/٣) (١٢٧/٤)، ومسلم (١٠٩/٤)، وأحمد (٢٢٦/١)، (٢٥٩، ٣١٥).

(٢) في «النهاية»: «الدُّخْلُ: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك».

(٣) «المسند» (١٧٩/٢)، (١٨٠، ١٩١). (٤) «المسند» (٣٢/٤).

(٥) وهما عند الطبري في «تفسيره» (١٣/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٣٨/٨) (٣/٩)، ومسلم (١٠٧/٥)، وأحمد (٣٨٨/١)، (٤٤٠، ٤٤٢)، والترمذي

(١٣٩٦)، والنسائي (٨٣/٧)، وابن ماجه (٢٦١٥).

(٧) أخرجه: البخاري (١٦٢/٤) (٣/٩)، (١٢٧، ٣)، ومسلم (١٠٦/٥)، وأحمد (٤٣٠/١)، (٤٣٣).

(٨) أخرجه: ابن ماجه (٢٦٢٠).

(٩) أخرجه: أحمد (٩٩/٤)، والنسائي (٨١/٧). (١٠) «السنن» (٤٢٧٠).

قَتَلَ صَاحِبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٦ - وَعَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ يَمُنُّ كَمَا كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ<sup>(٣)</sup> بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدِّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>(٤)</sup> =

٣٠٣٨ - وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَفَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

٣٠٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ<sup>(٦)</sup> فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدِيهِ، قَالَ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدِيكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُضِلَّحَ مِنْكَ مَا أَسَفَدْتَ. فَقَضَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِيَدَيْهِ، فَأَغْفِرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٣٠٤٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَابِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي لَفْظٍ: «لَا

(١) أخرجه: البخاري (١٤/١) (٥/٩)، ومسلم (١٦٩/٨، ١٧٠)، وأحمد (٤٣/٥)، (٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٤)، ومسلم (٧٤/١).

(٣) في «النهاية»: «يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأ: إذا ضربته بها».

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٠/٧)، ومسلم (٧٢/١)، وأحمد (٢٥٤/٢)، (٤٧٨، ٤٨٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٩/٥) (٣/٩)، ومسلم (٦٦/١، ٦٧)، وأحمد (٣/٦، ٤، ٥).

(٦) البراجم: المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع.

(٧) أخرجه: مسلم (٧٦/١)، وأحمد (٣٧٠/٣).

تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup> =

٣٠٤١ - وعن أبي سعيد، أن نبي الله ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ نَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ نَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ، فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللَّهُ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: فَيَسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٢ - وعن واثلة بن الأسقع قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُوجِبَ - يَعْنِي: النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الدِّيَاتِ □

### باب: دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا

٣٠٤٣ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ أَلْيَمَنْ كِتَابًا، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنْ مَنْ أَعْتَبَطَ<sup>(٤)</sup> مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ<sup>(٥)</sup> جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ<sup>(٦)</sup> الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَّاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ<sup>(٧)</sup> ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ<sup>(٨)</sup> خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٦) (٢٠١/٨) (١٦٩/٩)، ومسلم (١٢٧/٥)، وأحمد (٣١٤/٥)، (٣٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١١/٤)، ومسلم (١٠٣/٨)، (١٠٤)، وأحمد (٢٠/٣)، (٧٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٩٠/٣) (١٠٧/٤)، وأبو داود (٣٩٦٤).

وإسناده ضعيف.

راجع: «السلسلة الضعيفة» (٩٠٧)، و«الإرواء» (٢٣٠٩).

(٤) هو القتل بغير سبب موجب. (٥) أي: قُطِعَ جميعه.

(٦) عظم من لدن الكاهل إلى العَجَب. (٧) هي الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٨) هي التي تنقل العظم أي تكسره.

أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ<sup>(١)</sup> خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

٣٠٤٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْزَبَتْهُ فَنُصِفَ الْعَقْلُ. وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالرَّجُلِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةَ ثُلُثَ الْعَقْلِ، وَالْجَائِفَةَ ثُلُثَ الْعَقْلِ، وَالْمُنْقَلَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «الْعَيْنَ» وَلَا «الْمُنْقَلَةَ».

٣٠٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبُعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٠٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الشَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٣٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ؛ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٣٠٤٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ

(١) هي التي تكشف العظم بلا هشم.

(٢) «السنن» (٥٨/٨) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده.

وساقه النسائي بإسناد آخر من طريق محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، ثم قال:

«وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث».

يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله: «سليمان بن داود»، والصواب قول ابن بكار عنه: «سليمان بن أرقم».

وكذلك ضعف الحديث أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١٣).

وراجع: «تهذيب التهذيب» (١٨٩/٤)، و«الإرواء» (٢٦٨/٧)، وكتابي «ردع الجاني» (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢، ٢١٧، ٢٢٤)، وأبو داود (٤٥٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠/٩)، وأحمد (٢٢٧/١، ٣٣٩، ٣٤٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذي (١٣٩٢)، والنسائي (٥٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٥) «الجامع» (١٣٩١).

(٦) أخرجه: أبو داود (٤٥٥٩)، وابن ماجه (٢٦٥٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٢)، وأبو داود (٤٥٥٦)، والنسائي (٥٦/٨).

أَصْبَحَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ». رَوَاهُ  
الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ  
خَمْسٌ؛ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ  
السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي السِّنِّ  
السَّوْدَاءِ إِذَا نَزَعَتْ ثُلْثَ دَيْتِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

ولأبي داود منه: «قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ  
وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: دِيَّةُ أَهْلِ الذَّمِّ

٣٠٥٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ  
دِيَّةِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ،  
وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ نِصْفُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ  
فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ: قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى  
أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى  
أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ». رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٣٠٥٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ،

(١) أخرجه: أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢١٥/٢)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

(٣) «السنن» (٥٥/٨). (٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٧).

(٥) وأخرجه: البيهقي (٨٦/٨).

(٦) أخرجه: أحمد (١٨٠/٢)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨).

(٧) أخرجه: أحمد (١٨٣/٢، ٢٢٤)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

(٨) «السنن» (٤٥٤٢).

وَالْمَجُوسِيَّ ثَمَانِمَائَةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: دِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

٣٠٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٥٥ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ: كَمْ فِي أَصْبُعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: كَمْ فِي أَصْبُعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاسْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟! قَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَافِي أَنْتَ؟ قُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِعٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا أَبْنَ أَحِي. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: دِيَّةِ الْجَنِينِ

٣٠٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَعْرَةً عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا<sup>(٤)</sup> =

وفي رواية: «أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلٍ فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»<sup>(٥)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وهو دليلٌ على أَنَّ دِيَّةَ شِبْهِ الْعَمَدِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

٣٠٥٧ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ<sup>(٦)</sup> الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (١٠٦/٢)، والدارقطني (١٣١/٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٤٥/٨)، والدارقطني (٩١/٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناد فيه ضعف.

وراجع: «التلخيص» (٤٩/٤)، و«الإرواء» (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٣٦).

وراجع: «الإرواء» (٢٢٥٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٩/٨)، ومسلم (١١٠/٥)، وأحمد (٥٣٩/٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٤/٩ - ١٥)، ومسلم (١١٠/٥)، وأحمد (٥٣٥/٢).

(٦) في «النهاية»: «هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة».

فَضَى بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٠٥٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ أُمَّرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرْبَتُهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَفَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّبَةِ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ عَصَبَتْهَا: أُنْدِي مَا لَا طَعْمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ: «سَجَّعَ مِثْلُ سَجَّعِ الْأَعْرَابِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكَرِ اعْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ.

٣٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالذِّبَةِ، فَقَالَ عَمَّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجَّعَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَهَانَتَهَا، أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ.

## بَاب: مَنْ قَتَلَ فِي الْمُعْتَرِكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِرًا فَبَانَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ

٣٠٦٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَلِيْمَانَ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

٣٠٦١ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ أَلِيْمَانُ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرُفِعَ فِي الْأَطْطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّعُوهُ (٥) بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ: «أَبِي، أَبِي» فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَعِزُّهُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٤/٩)، ومسلم (١١١/٥)، وأحمد (٤/٢٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم (١١١/٥)، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو داود (٤٥٦٩)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٥٠/٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٥١/٨ - ٥٢) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(٤) «المسند» (٤٢٩/٥).

وأصله في البخاري (١٥٢/٤) عن عائشة.

(٥) في «النهاية»: «أي قطعوه وشائق، كما يُقَطَّعُ اللحم إذا قُدِّدَ».

(٦) «ترتيب المسند» (١٠٢/٢).



## بَاب: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الزُّبَيْةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

٣٠٦٢ - عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُهُنَّ إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبَيْةً <sup>(١)</sup> لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَا فَعَمُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرَثُمْ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَخْرَحَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَأَتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرَبَةٍ فَفَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ. فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفْتَةٍ <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ. أَجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا أَلْبِشْرَ رُبْعِ الدِّيَةِ وَثُلْثِ الدِّيَةِ وَنِصْفِ الدِّيَةِ وَالدِّيَةِ كَامِلَةً، فَلِأَوْلِ رُبْعِ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلْثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَضَوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ بَلْفِظٍ آخَرَ نَحْوَ هَذَا، وَفِيهِ: «وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ أَرْدَحُمَا» <sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ: أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرًّا مَعَا كَلَاهُمَا تَكْسَرَا

وَذَلِكَ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَهَا فِي بَيْتٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عَمْرٌ بَعَثَ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبْيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقَوْهُ حَتَّى مَاتَ، فَأَغْرَمَهُمْ عَمْرُ الدِّيَةِ» <sup>(٤)</sup>. حَكَاهُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ - وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ.

(١) فِي «النهاية»: «حُفَيْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْأَسَدِ وَالصَّيْدِ، وَيُغَطَّى رَأْسُهَا بِمَا يَسْتَرُهَا لِيَقَعَ فِيهَا».

(٢) تَفْتَةٌ الشَّيْءُ: حِينُهُ وَزَمَانُهُ.

(٣) «المسند» (٧٧/١، ١٥٢). مِنْ طَرِيقِ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ عَلِيِّ بِهِ.

وَحَنْشٌ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٣٢): «لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنِ عَلِيِّ إِلَّا عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ».

(٤) أَخْرَجَهُ: الدَّارِقُطْنِيُّ (٩٨/٣)، وَابِيهَيْتِيُّ (١١٢/٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٦٩/٤): «فِيهِ انْقِطَاعٌ».

## بَاب: أَجْنَسَ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانَ إِبِلِهَا

٣٠٦٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٥ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطِئِ عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ أَبْنِ مَخَاضٍ ذَكَرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ: «حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ». قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «الْحَجَّاجُ» يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ» فَلَا يُرْتَابُ بِهِ.

٣٠٦٦ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «فَرَضَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتْلَ خَطِئِ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْمِصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ [مِنْ]<sup>(٥)</sup> ثِيَابَةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِمَا كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ»<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٣٠٦٩ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

(١) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه أبو زرعة وابن حبان.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: «هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٥٠/١)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣١).

وخشف بن مالك هذا مجهول، كذا قال الدارقطني، كما في «السنن» (١٧٤/٣).

وأيضاً؛ اختلف فيه على الحجاج، فروي عنه مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، كما بين ذلك الدارقطني في «العلل» (٦٩٤/٥).

(٣) «السنن» (٣٥٤٣). وفي إسناده ضعف. وراجع: «الإرواء» (٣٠٣/٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠).

(٥) زيادة من «ن». (٦) هي الحامل.

(٧) أخرجه: أحمد (٤١١/٥)، وأبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصْحَحُ وَأَشْهُرُ.

### بَابُ: الْعَاقِلَةُ وَمَا تَحْمِلُهُ

٣٠٧٠ - صَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْفَاتِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ. ثُمَّ كَتَبَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٧١ - وَعَنْ عِبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرَّثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَمْرَاتِيهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَبُو الْفَاتِلَةِ الْمُقْضَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَسْتَهْلُ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلُ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُظَلُّ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٠٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَمْرَاتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْفَاتِلَةِ وَبِرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا.

٣٠٧٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَآتَى أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا أَنْاسٌ فَقَرَاءَ. فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩). من طريق

محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال أبو داود: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس».

وكذلك رجح البخاري المرسل، كما في «العلل الكبير» (ص ٢١٨).

(٢) تقدم برقم (٣٠٥٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٢١٦/٤)، وأحمد (٣٢١/٣)، والنسائي (٥٢/٨).

(٤) «زوائد المسند» (٣٢٦/٥ - ٣٢٧).

من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن

الصامت، عن عبادة به.

والفضيل بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك جده عبادة.

وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٧١).

(٥) «السنن» (٤٥٧٥). وفي إسناده ضعف.

(٦) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٤)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨).

وَفَقَّهُهُ؛ أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ.

٣٠٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٥ - وَعَنْ الْحَشْحَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧٦ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ<sup>(٣)</sup> حِئَاءٍ، وَقَالَ لِأَبِي: «هَذَا ابْنُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا زُرُّ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أُخْرَى» [فاطر: ١٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٧٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٠٧٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٠٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَّتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاوُوا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ»<sup>(٨)</sup>. وَعَلَى هَذَا وَأَمثَالِهِ تُحْمَلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ.

= وقال ابن كثير في «التفسير» (١١٤/٣): «إسناده قوي، رجاله كلهم ثقات».

(١) أخرجه: أحمد (٤٩٩/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٤٤/٤ - ٣٤٥)، وابن ماجه (٢٦٧١).

(٣) لطح من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٦/٢، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٢٠٨).

(٥) «السنن» (١٢٧/٧).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٧٧/٥)، والنسائي (٥٣/٨).

(٧) «السنن» (١٧٧/٣).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٦١/٤): «وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف،

قال البيهقي: والمحمفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله».

(٨) «الموطأ» (ص ٥٣٩).

## كِتَابُ الْحُدُودِ

### بَاب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيْبِهِ

٣٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأُقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَثِدَنَّ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ أَبْنِي [كَانَ] (١) عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُحِبُّرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى أَمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَاقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: «الْعَسِيفُ»: الْأَجِيرُ.

وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثِبُّ الزَّانَا بِالْإِفْرَارِ مَرَّةً، وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ.

٣٠٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي عَامٍ وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ (٣) =

٣٠٨٢ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ؓ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ صَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ (٤).

٣٠٨٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُدُّوا عَنِّي، حُدُّوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٥).

(١) زيادة من «ن».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٢٤٠، ٢٤١)، والبخاري (٣/١٣٤، ٢٤١)، ومسلم (٥/١٢١)، وأحمد (٤/

١١٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/٢١٢)، وأحمد (٢/٤٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/٢٠٤)، وأحمد (١/٩٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٥/١١٥)، وأحمد (٥/٣١٣، ٣١٧)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن

ماجه (٢٥٥٠).

٣٠٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ جَلْدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: رَجْمَ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ

٣٠٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: تُسَخَّمُ<sup>(٣)</sup> وَجُوهُهُمَا وَيُخْزِيَانِ، قَالَ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَجَاؤُوا بِالتَّورَةِ وَجَاؤُوا بِقَارِيٍّ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَرْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ أَوْ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مَتَّفَقَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أحمد: «بِقَارِيٍّ لَهُمْ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا».

٣٠٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٠٨٨ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، كُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الذَّبِيبُ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ أُوْتِشَرْتَ هَذَا فَخَذُوهُ» [المائدة: ٤١]. يَقُولُونَ: أَتْنَا مُحَمَّدًا فَإِنَّ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخَذُوهُ، وَإِنَّ أَفْئَاكُم بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَّمْ

(١) «السنن» (٤٤٣٨). وفي إسناده ضعف.

(٢) «المسند» (٩٢/٥).

(٣) تسوّد.

(٤) في «النهاية»: «أي يكب ويميل عليها ليقبها الحجارة».

(٥) أخرجه: البخاري (٤٦/٦)، ومسلم (١٢١/٥ - ١٢٢)، وأحمد (٥/٢).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٣/٥)، وأحمد (٣٢١/٣).

يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥] «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [المائدة: ٤٧].  
قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: اَعْتِبَارِ تَكَرَّرِ الْاِقْرَارِ بِالزَّانَا اَرْبَعًا

٣٠٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ<sup>(٢)</sup> الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمَنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.  
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَأَنَّ الْجَوَابَ بِ «نَعَمْ» إِقْرَارٌ.

٣٠٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ<sup>(٤)</sup> لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَلَّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ<sup>(٥)</sup>. فَرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.  
وَلأَحْمَدُ: «أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقْرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ»<sup>(٧)</sup>.

٣٠٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فَلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ. ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

٣٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ،

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٦/٤)، ومسلم (١٢٢/٥)، وأبو داود (٤٤٤٨).

(٢) أي: بلغت منه الجهد.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٩/٧)، ومسلم (١١٦/٥)، وأحمد (٤٥٣/٢).

(٤) الأعضل: الضخم عضلة الساق.

(٥) الأخر: هو مقصور بوزن الكبد، أي الأبعد.

(٦) أخرجه: مسلم (١١٧/٥)، وأبو داود (٤٤٢٢). (٧) أخرجه: أحمد (٩١/٥).

(٨) أخرجه: مسلم (١١٧/٥)، وأحمد (٢٤٥/١)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٧).

(٩) «السنن» (٤٤٢٦).

فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ ثَانِيَةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ أَعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفْتُ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ<sup>(١)</sup> =

٣٠٩٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمَهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبُهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: اسْتِيفَسَارِ الْمُقِرِّ بِالزَّنَا وَأَعْتِبَارِ تَصْرِيحِهِ بِمَا لَا تَرُدُّ فِيهِ

٣٠٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَبْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنْكَبْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَدْرِي مَا الزَّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أَنْ تُظَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرَجِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يُحَدِّ

٣٠٩٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ

(١) أخرجه: أحمد (٨/١). وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٤٧/٥).

وقد بينت علته في: «ردع الجاني».

(٣) «السنن» (٤٤٣٤).

وقد بينت علته في: «ردع الجاني».

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٧/٨)، وأحمد (٢٧٠/١)، وأبو داود (٤٤٢٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني (١٩٦/٣) من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول - فذكره.

وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن الصامت.

وراجع: الإرواء (٢٤/٨).



حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ». أَخْرَجَاهُ<sup>(١)</sup>.  
ولأحمد ومسلم من حديث أبي أمامة - نحوه<sup>(٢)</sup>.

## باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ

٣٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ الأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخِرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فُرْجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٠٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَا عِزِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لَيْسَتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرَكَ حَدًّا فَلَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

## باب: أَنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ بِالتُّهْمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

٣١٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ العَجْلَانِيِّ وَأَمْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ شَدَادِ بْنِ الهَادِ: هِيَ المَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتُ<sup>(٦)</sup> فِي الإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٣١٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦/٨)، ومسلم (١٠٢/٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٣/٨)، ومسلم أحمد (٢٥١/٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٢)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٢٠).

(٥) سقط من الأصل و«ن»، وأثبتته من المصادر، وهو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

(٦) أي: كانت تُعْلَنُ بالفاحشة.

(٧) أخرجه: البخاري (٢١٧/٨)، ومسلم (٢٠٩/٤)، وأحمد (٣٣٥/١).

فَلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرَّبِيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْبَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١).

وَاجْتَنَّبَ بِهِ مَنْ لَمْ يَحِدَّ الْمَرْأَةَ بِنُكُولِهَا عَنِ اللَّعَانِ.

٣١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢).

٣١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٤).

### بَاب: مَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٣١٠٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَأُنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥).

### بَاب: الْحَثُّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ

٣١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٥٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وسنده ضعيف.

(٣) «جامع الترمذي» (١٤٢٤). وسنده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً؛ فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك كما في «التقريب».

وينظر: «علل الترمذي الكبير» (ص ٢٢٨)، و«الإرواء» (٢٥/٨).

ووقع في «الإرواء» سقط عند نقل كلام الترمذي فيستدرك من «جامعه».

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٨/٨)، ومسلم (١١٦/٥)، وأحمد (٤٠/١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٣٩/٥)، وأبو داود (٤٤٣٧، ٤٤٦٦).

أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَائِي - وَقَالَ: «ثَلَاثِينَ» -، وَأَحْمَدُ - بِالشَّكِّ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

٣١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةٌ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةٌ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْإِفْرَارِ

٣١٠٨ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنْتٌ، فَأَعْتَرَفْتُ<sup>(٣)</sup>، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتَّبَعُ شَهَادَتُهُ حَجْرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقْرَتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَكُنْتُ - وَاللَّهِ - فِيمَنْ قَتَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ

٣١٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرَجِمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ<sup>(٥)</sup>، فَاشْتَكَى، فَحَرَجَ يَسْتَنْدُ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ، فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ<sup>(٦)</sup> حَتَّى سَكَتَ<sup>(٧)</sup> =

٣١١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. وَأَنْتَ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُرَدِّدْنِي، لَعَلَّكَ تُرَدِّدْنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى. قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادَهِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِئِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٢/٢)، والنسائي (٧٥/٨)، وابن ماجه (٢٥٣٨).

واختلف في رفعه ووقفه، والراجح الموقوف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٢١٢/٢ - ٣١٣)، و«العلل» للدارقطني (٢١٢/١١ - ٢١٣)، و«السلسلة الصحيحة» (ح ٢٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٧٠/٢، ٨٢)، وأبو داود (٣٥٩٧).

(٣) في الأصل: «واعترفت». (٤) «مسند أحمد» (١/١٢١).

(٥) وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر.

(٦) الجلاميد: جمع جلمد، وهو الصخر كالجلمود، والجندل ما يقله الرجل من الحجارة.

(٧) أخرجه: مسلم (١١٨/٥)، وأحمد (٦١/٣، ٦٢)، وأبو داود (٤٤٣١).

بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْرٌ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَفَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ<sup>(١)</sup> لَعُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣١١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْ قَوْمِهِ: فَقَالَ: «اتَّعَلَّمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، فَجَعَلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣١١٢ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ - فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِالزُّنَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: تَأْخِيرَ الرَّجْمِ عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِيرَ الْجَلْدِ عَنِ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُوِّ زَوَالَهُ

٣١١٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزُّنَا، قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذْنٌ لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا

(١) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. وأصله الجباية، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥)، وأحمد (٣٤٨/٥)، وأبو داود (٤٤٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥)، وأحمد (٣٤٧/٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٧٩/٣)، وأبو داود (٤٤٣٥).

نَبِيِّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ <sup>(١)</sup> صَحِيحٌ <sup>(٢)</sup>.

٣١١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأُنْبِئِي». فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ <sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ يَحْتَرِزُ لِحِفْظِ <sup>(٤)</sup> عَوْرَتِهِ مِنَ الْكُشْفِ.

٣١١٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أُجْلِدَهَا <sup>(٥)</sup> أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْتَرَكْتَهَا حَتَّى تَمَاتَلَّ» <sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(٧)</sup>.

## بَاب: صِفَةِ سَوْطِ الْجَلْدِ

### وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؟

٣١١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا». فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ <sup>(٨)</sup>، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ». فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» عَنْهُ <sup>(٩)</sup>.

٣١١٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَيْبَاتِنَا رُوَيْجُلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ <sup>(١٠)</sup>، فَلَمْ يُرَعْ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»

(١) بعده في الأصل «حسن»، والمثبت موافق لما في «ن» و«سنن الدارقطني».

(٢) أخرجه: مسلم (١١٩/٥)، والدارقطني (٩٢/٣، ٩٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٠/٥، ١٢١)، وأحمد (٤٣٥/٤)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٦٤، ٦٣/٤).

(٤) في «ن»: «لتحفظ».

(٥) عند مسلم وأحمد والترمذي: «إن أنا جلدتها». (٦) أي: تُقَارِبُ البرء.

(٧) أخرجه: مسلم (١٢٥/٥)، وأحمد (١٥٦/١)، والترمذي (١٤٤١).

وأخرجه: أبو داود (٤٤٧٣) بنحوه.

(٨) أي عذبتُهُ، وهي طرفه.

(٩) هو السقيم الناقص الخلق.

(٩) «موطأ مالك» (ص ٥١٥، ٥١٦).

حَدَّثَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أضعَفُ مِمَّا تَحَسَّبُ، لَوْ ضَرَبْنَاَهُ مِائَةً قَتَلْنَاَهُ. فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِشْكَالًا»<sup>(١)</sup> فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.  
وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: «لَوْ حَمَلْنَاَهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ أَتَى بِهِيمَةً

٣١١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>.  
وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخَذَ الْمَالِ.

٣١١٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

٣١٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٣١٢١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بِهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(٢) هو غصن دقيق.

(١) العذق والشمراخ.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٢/٥)، وابن ماجه (٢٥٧٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٤٧٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٩٠/٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٢)، والنسائي (١٠٩/٦)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

وفي إسناده اضطراب.

راجع: «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيُّ (ص ٢٠٨ - ٢٠٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٤٠٣/١)، و«العلل» للدارقطني (٢٠/٦ - ٢٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٠٠/١)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

والحديث؛ ضعفه البخاري، والتِّرْمِذِيُّ وغير واحد من الأئمة.

راجع: كلام التِّرْمِذِيُّ عليه، وكذا: «العلل الكبير» له (ص ٢٣٦)، و«التلخيص الحبير» (١٠٢/٤)، و«الإرواء» (٢٣٥٠).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٤٦٣).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٦٩/١)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٥).

وراجع الكلام على حديث رقم (٣١١٩).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ.

### بَاب: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٣١٢٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَشِيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدَتُكَ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجْمْتُكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلْدَتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجْمَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: حَدِّ زَنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٣١٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّهِ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ<sup>(٤)</sup> مِنْ نَفْسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٥)</sup>.

٣١٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَحْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ<sup>(٦)</sup> خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزُّنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: السَّيِّدُ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ

٣١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاها فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيُعْمَرْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». مَتَّقَ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (عقب ١٤٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٧/٤)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (١٢٤/٦)، وابن ماجه (٢٥٥١).

قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب.

وراجع: «العلل الكبير» (ص ٢٣٤)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (١٢٣/٦)، (١٢٤).

(٤) أي: خرجت. (٥) «المسند» (١/١٣٦).

(٦) أي: إماء بيت المال. (٧) «الموطأ» (ص ٥١٧).

(٨) قال في «النهاية»: «لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب».

(٩) أخرجه: البخاري (٣/١٠٩)، ومسلم (٥/١٢٣)، وأحمد (٢/٤٩٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الْحَدِّ وَالْبَيْعِ.  
قَالَ الْحَطَّابِيُّ: مَعْنَى «لَا يُثْرَبُ»: لَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّشْرِيبِ.

٣١٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ؟ أَوِ الرَّابِعَةِ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣١٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَخَذَتْ فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتَهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَهِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَهِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## كِتَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

### بَاب: مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقَطَعُ السَّارِقُ؟

٣١٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ<sup>(٤)</sup> ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

٣١٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «تُقَطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ». وَكَانَ رُبْعُ

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٢/٢)، وأبو داود (٤٤٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٣/٨)، ومسلم (١٢٤/٥)، وأحمد (١١٧/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٥/١)، وأبو داود (٤٤٧٣). (٤) هو الثُّرْس.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٠/٨)، ومسلم (١١٣/٥)، وأحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٧٦/٨، ٧٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٩/٨)، ومسلم (١١٢/٥)، وأحمد (٣٦/٦، ١٦٣)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٩/٨، ٨٠).

(٧) أخرجه: مسلم (١١٢/٥)، وأحمد (١٠٤/٦، ٢٤٩)، والنسائي (٨١/٨)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٨) أخرجه: البخاري (١٩٩/٨)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٧٨/٨).

(٩) «صحيح البخاري» (١٩٩/٨).



الدَيْنَارِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمَجْنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣١٣٠ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ زِيَادَةٌ قَوْلِ الْأَعْمَشِ.

## بَاب: اعْتِبَارِ الْحِرْزِ، وَالْقَطْعِ فِيمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ

٣١٣١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ<sup>(٤)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٣١٣٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً<sup>(٦)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْمَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ<sup>(٧)</sup> فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ<sup>(٩)</sup> الَّتِي تُؤْخَذُ فِي مَرَاتِعِهَا، قَالَ: «فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ<sup>(١٠)</sup>، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْثَّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا. قَالَ: «مَنْ أُخِذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ،

(١) «المسند» (٦/٨٠ - ٨١).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/١٩٨، ٢٠٠)، ومسلم (٥/١١٣)، وأحمد (٢/٢٥٣).

(٣) هو جُمَار النخل أو طلوعها، والجمار: شحم النخلة.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٤٦٣) (٤/١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

(٥) وراجع: «الإرواء» (٨/٧٢).

(٦) في «النهاية»: «الحُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه».

(٧) في «النهاية»: «موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة».

(٨) أخرجه: أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، والنسائي (٨/٨٥).

(٩) في «النهاية»: «يقال للشاة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى مراحتها: حريسة».

(١٠) في «النهاية»: «العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء».

وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّ الْمَجَنُّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.  
 وللنسائي وابن ماجه معناه<sup>(٢)</sup>، وزاد النسائي في آخره: «وَمَا لَمْ يَلْبَسِ تَمَنَّ الْمَجَنُّ فِيهِ غَرَامَةٌ  
 مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»<sup>(٣)</sup>.

٣١٣٣ - وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقاً سرق أترجةً في زمن عثمان بن عفان فأمر  
 بها عثمان أن تقوم، فقومت ثلاثة ذراهم من صرف اثني عشر ديناراً، فقطع عثمان يده. رواه  
 مالك في «الموطأ»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: تَفْسِيرُ الْحِرْزِ وَأَنَّ الْمَرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ

٣١٣٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقْتُ، فَأَخَذْنَا  
 السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي حَمِيصَةٍ تَمَنُّ ثَلَاثِينَ  
 دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهْبَهَا لَهُ أَوْ أُبَيْعُهَا لَهُ، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا  
 التِّرْمِذِيَّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ: «فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

٣١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ ثُرْسًا<sup>(٧)</sup> مِنْ صُفَّةِ<sup>(٨)</sup> النَّسَاءِ  
 ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ ذَرَاهِمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْخَائِنِ وَجَاوِدِ الْعَارِيَةِ

٣١٣٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».  
 رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «المسند» (١٨٠/٢، ٢٠٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٨٦/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

(٣) «سنن النسائي» (٨٦/٨). (٤) «الموطأ» (٥١٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٦/٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٧٠، ٦٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٥/٦)، والنسائي (٦٨/٨).

(٧) في «الأصل» و«ن»: «برنساء»، والمثبت من مصادر التخریج.

(٨) أي الموضع المختص بهن من المسجد، و«صُفَّةُ المسجد» موضع مظلل منه.

(٩) أخرجه: أحمد (٨٠/٢)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي (٧٦/٨).

(١٠) أخرجه: أحمد (٣١٢/٣، ٣٣٥، ٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١ - ٤٣٩٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٤٨)، والنسائي

(٨٨/٨، ٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، (٣٩٣٥).

وهو معلول.

٣١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عَنَجٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: «فَشْهَدَ عَلَيْهَا».

٣١٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ<sup>(٣)</sup> مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ - يَعْنِي حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرِفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأَخَذَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>».

## بَابُ: الْقَطْعُ بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ

٣١٣٩ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخَالِكُ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ». قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

= وراجع: «الإرواء» (٢٤٠٣)، و«ردع الجاني» و«الإرشادات» (ص ٤٠٤).

(١) أخرجه: أحمد (١٥١/٢)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٧٠/٨، ٧١).

واختلف في وصله وإرساله، والصواب مرسل.

كذا رجح الدارقطني كما في «العلل» له (٤/الورقة ١١٠٩) قال: «والمرسل أشبه».

والحديث أصله عند مسلم (١١٥/٥) من حديث عائشة، وأعله بعضهم أيضاً بالشذوذ.

راجع: «فتح الباري» (٩٠/١٢ - ٩١).

(٢) في «الأصل» و«ن»: «ابن أبي نجيج» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) زاد بعدها في «ن»: «امرأة».

(٤) أخرجه: مسلم (١١٤/٥، ١١٥)، وأحمد (٤١/٦، ١٦٢)، والنسائي (٧٢/٨، ٧٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٦)، والنسائي (٧٣/٨).

وكذلك النسائي ولم يقل فيه: «مرتين أو ثلاثاً»، وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال: «ما أخالك سرقت». قال: بلى<sup>(١)</sup>.

٣١٤٠ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي قال: لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين. حكاه أحمد في رواية مهنتاً<sup>(٢)</sup>، واحتج به.

## باب: حسم يد السارق إذا قطعت واستجاب تعليقها في عنقه

٣١٤١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق. فقال رسول الله ﷺ: «ما أخاله سرق». فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه»<sup>(٣)</sup> ثم اتنوني به. فقطع فأتي به فقال: تب إلى الله. قال: قد تبنت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك». رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

٣١٤٢ - عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنة؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في عنقه. رواه الخمسة إلا أحمد<sup>(٥)</sup>.

وفي إسناده «الحجاج بن أرطاة»، وهو ضعيف.

(١) أخرجه: أحمد (٢٩٣/٥)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٧) من حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية به. وأبو المنذر مولى أبي ذر مجهول.

وقال أبو داود: «زواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ».

(٢) وأخرجه: الشافعي في «الأم» (١٨٣/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٣/٥) من حديث الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، بلفظ: «كنت قاعداً عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين».

(٣) الحسم: كي محل القطع لينقطع الدم.

(٤) «السنن» (١٠٢/٣).

وأعل بالإرسال.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٣١).

(٥) أخرجه: أحمد (١٩/٦) خلافاً لما قاله المؤلف، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/٩٢)، وابن ماجه (٢٥٨٧) وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢٤٣٢).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ يُشْفَعُ فِيهِ

٣١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاوُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣١٤٥ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٣)</sup>.

٣١٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟

٣١٤٧ - عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْعَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْعَزْوِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ<sup>(٥)</sup>.

٣١٤٨ - وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ، الْقَرِيبِ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٧٠/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨١/٦)، وأبو داود (٤٣٧٥) وهو ضعيف.

وقال العقيلي: «له طرق، وليس فيها شيء ثبت».

وراجع: «التلخيص الحبير» (١٤٩/٤ - ١٥٠).

(٣) «الموطأ» (ص ٥٢١).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٣/٤) (٢٩/٥) (١٩٩/٨)، (٢٠١)، ومسلم (١١٤/٥، ١١٥)، وأحمد (٤١/٦)، (١٦٢).

(٥) أخرجه: أحمد (١٨١/٤)، وأبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠)، والنسائي (٩١/٨).

وَالْبَعِيدَ، وَلَا تَبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِ أَبِيهِ» (١).

## كِتَابُ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ

٣١٤٩ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢).

٣١٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣١٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالتُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ التُّعْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضْرَبْنَاهُ بِالتَّلْعَالِ وَالجَرِيدِ (٤) =

٣١٥٢ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ (٥).

٣١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٦).

٣١٥٤ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ. فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّوْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا (٧). فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ:

(١) «المسند» (٣١٦/٥، ٣٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٥/٥)، وأحمد (١١٥/٣، ١٧٦، ١٨٠)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨)، ومسلم (١٢٥/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٤/٣) (١٩٦/٨)، وأحمد (٧/٤، ٨، ٣٨٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩٧/٨)، وأحمد (٤٤٩/٣).

(٦) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨، ١٩٧)، وأحمد (٢٩٩/٢)، وأبو داود (٤٤٧٧).

(٧) في «النهاية»: «أي ولَّ الجلد من يلزم الوليد أمره ويعنيه شأنه».

جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ؛ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكَلَ، وَأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتَا جَائِزَةً كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ، أَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ.

٣١٥٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحَبَ الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، [وَقَالَ<sup>(٣)</sup>] فِيهِ: «لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إِنَّمَا قُلْنَا نَحْنُ»<sup>(٤)</sup>.  
قُلْتُ: وَمَعْنَى «لَمْ يَسُنَّهُ» يَعْنِي: لَمْ يُقَدِّرْهُ وَيُوقِّتْهُ بِلَفْظِهِ وَنُطْقِهِ.

٣١٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٣١٥٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ. فَقَالَ: سَنَاخِذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. مُخْتَصَرٌ مِنَ «الْبُخَارِيِّ»<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرْبَعِينَ»<sup>(٧)</sup>.

وَيَتَّجِعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرْفَانِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٨)</sup>.

٣١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءٍ<sup>(٩)</sup>. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَتَهَرَ<sup>(١٠)</sup> بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ بِالنَّعَالِ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١١)</sup>.

٣١٥٩ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦/٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٦/٨)، ومسلم (١٢٥/٥)، وأحمد (١٢٥/١، ١٣٠).

(٣) في الأصل: «وقال»، والمثبت من «ن».

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).

(٥) «المسند» (٦٧/٣).

وإسناده فيه ضعف.

(٦) «صحيح البخاري» (١٧/٥ - ١٨).

(٨) ترتيب المسند (٩٠/٢).

(٩) في «النهاية»: «الدُّبَّاءُ: هو القرع كانوا يتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب».

(١٠) في «حاشية الأصل»: «النهر بالراء: الرفع باليد».

(١١) «المسند» (٣٤/٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٢/٥ - ٦٣).

شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ<sup>(١)</sup>، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣١٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سِكْرًا، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ جَلْدَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٣١٦١ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٣١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٣١٦٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ». رَوَاهُ الْأَحْمَسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ<sup>(٧)</sup>.

٣١٦٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

(١) في «النهاية»: «الطلاء، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب».

(٢) أخرجه: النسائي (٣٢٦/٨)، والدارقطني (٢٤٨/٤).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص٥٢٦) من حديث ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار، فقال علي - فذكره.

وهو منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر.

ووصله الدارقطني (١٦٦/٣) من وجه آخر ضعيف عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وراجع: «التلخيص الحبير» (١٤٢/٤)، و«الإرواء» (٢٣٧٨).

(٤) «الموطأ» (ص٥٢٦).

وهو مرسل.

وراجع: «الإرواء» (٢٣٧٩).

(٥) «المسند» (١٩١/٢، ٢١١).

(٦) أخرجه: أحمد (٩٥/٤، ٩٦، ١٠٠)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

(٧) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٤٤٤).



فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». فَأْتَيْتِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتِي بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتِي بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ وَكَانَتْ رُحْصَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٣١٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
وَزَادَ أَحْمَدُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَأْتَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَى سَبِيلَهُ».

### بَاب: مَنْ وَجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحٌ خَمْرٍ وَلَمْ يَعْتَرِفْ

٣١٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْتِ<sup>(٣)</sup> فِي الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَتِي يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَأَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْقَلَبَتْ عَلَيَّ الْعَبَّاسُ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٣١٦٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَاصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. فَبَيْنَا هُوَ يَكْلِمُهُ إِذْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكْذِبُ بِالْكِتَابِ؟! فَضْرَبَهُ الْحَدَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالْحَبْسِ فِي التُّهْمِ

٣١٦٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.

٣١٦٩ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُّهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) «السنن» (٤٤٨٥)، وذكره الترمذي عقب حديث (١٤٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٩١/٢، ٥٠٤، ٥١٩)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٣١٣/٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

(٣) في «النهاية»: «أي لم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٢٢/١)، وأبو داود (٤٤٧٦). وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٣٠/٦)، ومسلم (١٩٦/٢)، وأحمد (٣٧٨/١، ٤٢٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٢١٥/٨)، ومسلم (١٢٦/٥)، وأحمد (٤٦٦/٣) (٤٥/٤)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٤٧/٤) (٢/٥، ٤)، وأبو داود (٣٦٣٠، ٣٦٣١)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/٦٦، ٦٧).

## بَابُ: الْمُحَارِبِينَ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ

٣١٧٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا فِي حَالِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ: قَالَ [قَتَادَةُ]<sup>(٣)</sup>: فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ: «أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ»<sup>(٦)</sup>.

٣١٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٣١٧٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٣١٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا وَإِذَا قَتَلُوا

(١) أخرجه: البخاري (٦٧/١) (١٥٩/٧) (١٦٧) (١١/٩)، ومسلم (١٠٢/٥)، وأحمد (١٠٣)، وأحمد (١٨٦/٣)، (١٩٨، ٢٨٧)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (١٨٤٥، ٢٠٤٢)، والنسائي (٩٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٥/٥).

(٣) زيادة من «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٠/٧)، وأحمد (٢٩٠/٣)، وأبو داود (٤٣٦٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٥/٤) (٢٠٢/٨)، وأبو داود (٤٣٦٥).

(٦) «سنن النسائي» (٩٥/٧ - ٩٦).

ولفظه: «وصلبهم»، ذهب الشيخ الألباني كتلته إلى أنها «ضعيفة».

وراجع: «صحيح سنن النسائي» (٣٧٥٧).

(٧) أخرجه: مسلم (١٠٣/٥)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (١٠٠/٧).

(٨) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٠)، والنسائي (١٠٠/٧). وهو مرسل.

وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُضَلِّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ [وَلَمْ يَقْتُلُوا] <sup>(١)</sup> قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» <sup>(٢)</sup>.

## بَاب: قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ

٣١٧٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

٣١٧٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيُّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَافِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بِيضٌ».

قَالَ: فَتَذَهَّبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمَوَالِكُمْ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَوْا فِي سَرِحِ النَّاسِ، فَسَيَرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: فَتَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مِنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْظَرَةَ فَلَمَّا التَّقَيْنَا، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمَاخَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ [يُنَاشِدُوكُمْ] <sup>(٤)</sup> كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَارْجِعُوا فَوَحِّشُوا بِرِمَاحِهِمْ <sup>(٥)</sup> وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسَ بِرِمَاحِهِمْ.

قَالَ: وَهَلَكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، قَالَ: فَالْتَمِسُوا الْمُخَدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيُّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرَوْهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ

(٢) «ترتيب المسند» (٨٦/٢).

(١) زيادة من «ن».

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٢٤٤) (٦/٢٤٣) (٩/٢١)، ومسلم (٣/١١٣)، وأحمد (١/٨١)، (١١٣).

(٥) أي رموها بعيداً.

(٤) في الأصل: «يباعدوكم».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣١٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ؟! قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْتَانِي فِيهِ إِذَا أُضْرِبَ عُنُقُهُ؟ فَقَالَ لَهُ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ<sup>(٢)</sup> فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْبِهِ<sup>(٣)</sup> فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ<sup>(٤)</sup> وَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ. أَيْتَهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عِضْدِيهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبُضْعَةِ<sup>(٥)</sup> تَدْرَدِرُ<sup>(٦)</sup>، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ<sup>(٧)</sup> =

٣١٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ، وَزَيْدَ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي تَبَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ. فَعَضَبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاتِيءُ الْحَبِيبِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي؟» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِي<sup>(٨)</sup> هَذَا أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ

(١) أخرجه: مسلم (١١٤/٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (٩١/١).

(٢) في «النهاية»: «الرصف: الشد والضم، ورصف السلم: إذا شده بالرصاص، وهو عقب يلوى على مدخل النصل فيه».

(٣) في حاشية الأصل: «النَّصْبِيُّ، بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء بعدها: القدح وعود السهم».

(٤) في حاشية الأصل: «قُدْزُ السهم: ريشه المقذوذ، واحدها قُدْذَةٌ، بضم القاف وتشديد الذال المعجمة، ومنه قولهم: «حذو القُدْذة بالقُدْذة»، ومعناه: مساواة الريشة المقذوذة لصاحبها».

(٥) البُضْعَةُ: القطعة من اللحم. (٦) أي: تتحرك وتذهب وتجيء.

(٧) أخرجه: البخاري (٢٤٤/٦) (٤٧/٨) (٢١/٩)، ومسلم (١١٢/٣)، وأحمد (٥٦/٣) (٦٠، ٦٥).

(٨) الضَيْضِيُّ: الأصل والمعدن.

الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل، على أن من توجه عليه تعزيرٍ لحق الله تعالى جازاً للإمام تركه، وأن قوماً لو أظهروا رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس.

٣١٧٨ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق»<sup>(٢)</sup> =

وفي لفظ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق». رواهما أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

٣١٧٩ - وعن مروان بن الحكم: صرخ صارخ لعلني يوم الجمل لا يقتلن مديراً ولا يذفف<sup>(٤)</sup> على جريح، ومن أعلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. رواه سعيد<sup>(٥)</sup>.

٣١٨٠ - وعن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. ذكره الإمام أحمد في رواية الأثرم، واحتج به.

## باب: الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وألصف عن إقامة السيف

٣١٨١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات جاهلياً» =

وفي لفظ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلياً»<sup>(٦)</sup> =

٣١٨٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سألهم عما أسترعاهم». متفق عليهن<sup>(٧)</sup>.

٣١٨٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم

(١) أخرجه: البخاري (٨٤/٦) (١٥٥/٩)، ومسلم (١١٠/٣)، وأحمد (٤/٣)، (٣١، ٦٨).

(٢) أخرجه: مسلم (١١٣/٣)، وأحمد (٨٢/٣).

(٣) أخرجه: مسلم (١١٣/٣)، وأحمد (٣/٢٥، ٣٢، ٤٨).

(٤) أي: يُجهز. (٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢/٣٨٩ - ٣٩٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٩/٥٩، ٧٨)، ومسلم (٦/٢١)، وأحمد (١/٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٤/٢٠٦)، ومسلم (٦/١٧)، وأحمد (٢/٢٩٧).

الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدَا مِنْ طَاعَةٍ<sup>(١)</sup> =

٣١٨٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتَطِيعُ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(٢)</sup> =

٣١٨٥ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣١٨٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣١٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ بَكَ عِنْدَ وِلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَصْعُ سِنْفِي عَلَى عَائِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ. قَالَ: أَوْلَا أَدَّلَكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَدَمِّ السَّحْرِ وَالْكَهَانَةِ

٣١٨٨ - عَنْ جُنْدَبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٢٤/٦)، وأحمد (٢٤/٦، ٢٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠/٦)، وأحمد (٣٨٤/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٣/٦) واللفظ له، وأحمد (٢٦١/٤)، (٣٤١).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩/٩)، ومسلم (١٦/٦)، وأحمد (٣٢١/٥).

(٥) «المسند» (١٧٩/٥).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (١١٤/٣). من حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب مرفوعاً به.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث...، والصحيح عن جندب موقوف».

وحكى عن البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٢٣٧) قوله: «هذا لا شيء».

وكذا؛ أنكره ابن عدي في «الكامل» (١/٢٨٢).

وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٍ.

٣١٨٩ - وَعَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كِتَابَ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. فَفَعَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نَفْرُقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ دَوِي الْمَحَارِمِ<sup>(٢)</sup>.

٣١٩٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَّتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرْتُ بِهَا فَقُتِلَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

٣١٩١ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣١٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لِيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَا نُمْ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي نُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ دَرَوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَثْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، نُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْجِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَاقَنِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: لَا»<sup>(٦)</sup>.

٣١٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ»<sup>(٧)</sup> =

٣١٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ

= راجع: «الفتح» (١٠/٢٣٦)، و«السلسلة الضعيفة» (١٤٤٦).

(١) أخرجه: أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود (٣٠٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١١٧).

(٣) «الموطأ» (ص ٥٤٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/١٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/١٤٨) (٧/١٧٦، ١٧٧، ١٧٨)، ومسلم (٧/١٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٧/١٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/٣٩٩)، والحديث لم أجده في مسلم.

كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣١٩٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣١٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ يَتْرُفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاغِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مِمَّا هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَنَظَرَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣١٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>.

٣١٩٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَطِيرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: قَتْلَ مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ عَرَّضَ

٣٢٠٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَّضَ لِقَتْلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٣٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَرَجَرَهَا فَلَا تَنْزَجِرُ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةً جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ

(١) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٢)، والحديث لم أجده في مسلم.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧/٧)، وأحمد (٦٨/٤) (٣٨٠/٥).

(٣) في الأصل: «الكهانة»، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٦/٧) (٥٨/٨) (١٩٨/٩)، ومسلم (٣٦/٧)، وأحمد (٨٧/٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٣/٥ - ٥٤).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٢٧/١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٣٥/٧)، وأحمد (٤٤٣/٣) (٤٤٧/٥)، (٤٤٩).

(٨) «السنن» (٤٣٦٢).

وراجع: «الإرواء» (١٢٥١).



أَلْمَعُولَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَفَتَلَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَشُدُّ اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَذَلُّ فِي مَشْيِهِ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا أَبْنَانٌ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتُمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ أَلْمَعُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَلْتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذِرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّأَمُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَا الْحُوَيْصِرَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدِلْ» وَأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

## □ أَبْوَابُ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ وَالْإِسْلَامِ □

### بَاب: قَتْلُ الْمُرْتَدِّ

٣٢٠٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا ؓ بِرِزَادِقَةَ فَأَحْرَقْتُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْتُهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٤)</sup>.

وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ سِوَى: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَفِي حَدِيثِ لَأَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَقَالَ: أَنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٦)</sup>.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «فَاتَيْتُ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (١٠٨/٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠/٩)، وأحمد (٢١٠/٣).

(٣) تقدم برقم (٣١٧٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٥/٤) (١٨/٩)، وأحمد (٢١٧/١)، (٢٨٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي

(١٤٥٨)، والنسائي (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١٩/٩)، (٨٠، ٨١)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٤٠٩/٤).

(٦) «المسند» (٢٣١/٥).

أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضْرَبَ عُنُقَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٠٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَسَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا

٣٢٠٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَتَبَعَتْ نَبِيَّهُ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ بِيَهُودٍ وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَفْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷻ أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيَّتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷻ: «مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟» فَقَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيِّ فَأَمْسَكُوا. ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَجُوبُ حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَةَ فَفَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷻ وَأَمَّتِهِ فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷻ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَحَاكُمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي صَخْرِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قَالَ: جَلَبْتُ جُلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ: لِأَلْقَيْنَ هَذَا الرَّجُلَ وَلَا سَمْعَنَ مِنْهُ، قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَفْقَائِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرَ التَّوْرَةَ يَفْرُوها يُعْزِي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَهُ فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفُتَيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَحِدُّ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي؟» فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا، أَيْ: لَا. قَالَ ابْنُهُ: «إِي وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَقِيمُوا الْيَهُودِيَّ عَنِ أَحْيِكُمْ»، ثُمَّ وَلِي دَفَنَهُ وَجَنَّتَهُ<sup>(٤)</sup> وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷻ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ مَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْمًا مُحْتَجًّا بِهِ.

٣٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ،

(٢) «ترتيب المسند» (٨٧/٢).

(٤) الجَنَّتَنُ: القبر.

(١) «السنن» (٤٣٥٥).

(٣) «المسند» (٤١٦/١).

(٥) «المسند» (٤١١/٥).

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وهو دليلٌ على أن الكِنَايَةَ مَعَ النِّيَّةِ كَصَرِيحِ لَفْظِ الْإِسْلَامِ.

### بَاب: صِحَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ

٣٢٠٩ - عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.  
وفي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ: «عَلَىٰ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ».

٣٢١٠ - وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثِقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادًا، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٢١١ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمَ» قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهًا. قَالَ: «أَسْلِمَ وَإِنْ كُنْتُ كَارِهًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: تَبِعَ الطِّفْلَ لِأَبَوَيْهِ فِي الْكُفْرِ وَلَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَصِحَّةُ إِسْلَامِ الْمُمَيِّزِ

٣٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وفي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا أَيضًا: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٦)</sup>.

٣٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيِّ؟ قَالَ: «النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٥) (٩١/٩)، وأحمد (١٥٠/٢).

(٢) «المسند» (٥/٢٤، ٣٦٣).

(٤) «المسند» (٣/١٠٩، ١٨١).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٨/٢، ١٢٥) (١٤٣/٦)، ومسلم (٥٣/٨)، وأحمد (٣٩٣/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٣/٨)، ومسلم (٥٣/٨)، وأحمد (٣١٥/٢).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٦).

وراجع: «التلخيص» (٤/٢٠٢) و«الإرواء» (٥/٤٠).

والذَّارِقُطِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ»، وَقَالَ فِيهِ: «النَّارُ لَهُمْ وَلِأَبِيهِمْ».

٣٢١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِيهِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وَهُوَ عَامٌّ فِيمَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.

٣٢١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا عُرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٢١٦ - وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مُعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ» - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٢١٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُتِلَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ فِي أَوَائِلِ الْمَبْعَثِ.

٣٢١٨ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَوَّلَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٢)، (١٢٥)، وأحمد (١٥٢/٣).

(٢) «المسند» (٣٥٣/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٧/٢) (١٦٣/٤) (٤٩/٨) (٧٥/٩)، ومسلم (١٩٢/٨)، وأحمد (١٤٨/٢)، (١٤٩).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٦).

(٥) «المسند» (٣٣١/١).

وهو حديث ضعيف، وهو قطعة من حديث طويل، فيه ألفاظ منكورة، وقد بينها شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٣٣/٥ - ٣٦).

(٦) «الجامع» (٣٧٣٤).

٣٢١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ <sup>(١)</sup>.

وَقَدْ صَحَّ أَنْ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَفَاتِهِ نَحْوُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَّ عَلِيًّا عَاشَرَ بَعْدَهُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَيَكُونُ قَدْ عُمِّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوْقَ الْحَمْسِينَ، وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِينَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَسْلَمَ صَغِيرًا.

### بَاب: حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَجِنَايَاتِهِمْ

٣٢٢٠ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَقَدْ بُرَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغُطْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تَنْزَعُ مِنْكُمْ الْحَلَقَةَ <sup>(٢)</sup> وَالْكَرَاعُ وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا وَسَنْشِيرَ عَلَيْكَ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونَ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلَتْ فَقَتَلَتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ، فَتَبَايَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ. رَوَاهُ الْبِرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup>.

### كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

#### بَاب: الْأَحْتُّ عَلَى الْجِهَادِ، وَفَضْلُ الشَّهَادَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْحَرَسِ

٣٢٢١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعْدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٣٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٧٣٥). (٢) الحلقة: الدرع والخيل.

(٣) أخرج البخاري طرفاً منه (١٠١/٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٠/١٣): «ذكر البخاري هذه القطعة من الخبر مختصرة... وقد أوردها البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدي في الصحيحين».

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٥/٨)، ومسلم (٣٦/٦)، وأحمد (١٣٢/٣)، (١٥٣، ٢٠٧).

- سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ٣٢٢٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- والبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.
- ٣٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ<sup>(٤)</sup> وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.
- ٣٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.
- ٣٢٢٦ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.
- ٣٢٢٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ بِرَوْحِهَا الْعَبْدُ أَوْ الْعَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.
- ٣٢٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الرِّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٩)</sup>.
- ٣٢٢٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ<sup>(١١)</sup>.
- ٣٢٣٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ

(١) أخرجه: البخاري (٩/٢) (٢٥/٤)، وأحمد (٤٧٩/٣)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (١٤/٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧/٦)، وأحمد (٤٢٢/٥)، والنسائي (١٥/٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠/٤). (٤) ما بين الحلبتين من الاستراحة.

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٢)، (٥٢٤)، والترمذي (١٦٥٠).

(٦) أخرجه: مسلم (٤٥/٦)، وأحمد (٣٩٦/٤)، (٤١٠)، والترمذي (١٦٥٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٦/٤)، (٣٠)، (٦٢)، (١٠٥/٩)، وأحمد (٣٥٣/٤).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠/٤)، (٤٣)، (١٤٤)، (١١٠/٨)، (٣٦/٦)، (٣٦٣/٣)، وأحمد (٤٣٣/٥) (٣٣٥/٥).

(٩) أخرجه: أبو داود (٢٥٤١)، والنسائي (٢٥/٦)، والترمذي (١٦٥٤)، (١٦٥٧).

(١٠) أخرجه: أحمد (٦٢/١)، (٦٥)، (٧٥)، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣٩/٦)، (٤٠).

(١١) «السنن» (٢٧٦٦).

صِيَامَ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنْ  
الْفَتَانَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنُ  
بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ  
عَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ  
وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلْ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضَلِّحُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا  
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالْإِقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضَلِّحُهَا  
وَنَدَعَ الْجِهَادَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ  
وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَنَّهُ يَشْرَعُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

٣٢٣٥ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا بَعُدْبِكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]  
و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]، نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي  
تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٣٢٣٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا  
الْخَيْرُ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.  
وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ مِثْلَهُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو الشيطان أو منكر ونيكر.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٠/٦)، وأحمد (٤٤١/٥)، والنسائي (٣٩/٦).

(٣) «المسند» (٦١/١، ٦٤).

(٤) «الجامع» (١٦٣٩).

وحكى عن البخاري في «العلل الكبير» (ص ٢٧١) ما يقتضي أنه عنده معلول.

(٥) «السنن» (٢٥١٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٤/٣، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٧/٦).

(٧) في «ن»: «عن عكرمة أن النبي ﷺ». (٨) «السنن» (٢٥٠٥).

(٩) أخرجه: البخاري (٣٤/٤، ١٠٤)، ومسلم (٣٢/٦)، وأحمد (٣٧٥/٤، ٣٧٦).

(١٠) أخرجه: مسلم (٣١/٦، ٣٢)، وأحمد (٣٦١/٤)، والنسائي (٢٢١/٦).

وفيه: مُسْتَدَلٌّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ لِبَقِيَةِ الدَّوَابِّ.

٣٢٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَمَّ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيْ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِطُهُ جَوْرٌ جَائِرٍ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ وَأَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ وَالْإِعَانَةِ

٣٢٣٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي [أَجْرِهِمْ مِنْ]»<sup>(٣)</sup> الْأَخْرَةَ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذُّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَأَبْتَنِي بِهِ وَجْهَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي<sup>(٥)</sup>.

٣٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنْ قَاتَلْتُ لَأَنَّ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى

(١) «السنن» (٢٥٣٢). وفي إسناده جهالة.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٦/٩)، ومسلم (٤٦/٦)، وأحمد (٤٠٥/٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٢٣/٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣).

(٣) في الأصل: «أجورهم في».

(٤) أخرجه: مسلم (٤٧/٦، ٤٨)، وأحمد (١٦٩/٢)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (١٧/٦، ١٨)، وابن ماجه (٢٧٨٥).

(٥) أخرجه: النسائي (٢٥/٦).



وَجْهٍ حَتَّى أَلْقِي<sup>(١)</sup> فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقِي فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَلْقِي فِي النَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ، وَسَتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدَةً يُقَطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَيْهِ بُعْثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفَيْهِ بُعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِللِّغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِللِّجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٤٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: أَسْتِئْذَانِ الْأَبْوَيْنِ فِي الْجِهَادِ

٣٢٤٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(١) في الأصل: «يلقي».

(٢) أخرجه: مسلم (٤٧/٦)، وأحمد (٣٢١/٢)، (٣٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤١٣/٥)، وأبو داود (٢٥٢٥) من طريق ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب. وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سؤرة.

قال البخاري: «منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه».

وقال الترمذي: «يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥٢٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٢/٤)، ومسلم (٤٢/٦، ٤٣)، وأحمد (١١٦/٤، ١١٧)، (١٩٣/٥).

(٦) أخرجه: البخاري (١٤٠/١)، (٢/٨)، ومسلم (٦٣/١)، وأحمد (٤٠٩/١).

والترمذي وَصَحَّه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أتى رجلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدِي<sup>(٢)</sup> يَبْكِيَانِ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا». رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَه<sup>(٣)</sup>.

٣٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبَوَايَ<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ: «أَذْنَا لَكَ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَبَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرْهُمَا». رواه أبو داودَ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٤٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الْعَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «الزَّمَهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا». رواه أحمدُ والنسائي<sup>(٦)</sup>.

وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعين فتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ.

## بَاب: لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمِهِ

٣٢٤٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَّرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَّرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ». رواه أحمدُ ومسلمٌ والنسائيٌ والترمذي وَصَحَّه<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٤)، والنسائي (١٠/٦)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١).

وأخرجه أيضاً: مسلم في «صحيحه» (٣/٨).

(٢) في الأصل: «والداي».

(٣) أخرجه: أحمد (١٩٨/٢)، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢).

(٤) في الأصل: «أبوي».

(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٣٠). وأخرجه أيضاً: أحمد (٧٦/٣)، والحاكم (١٠٣/٢ - ١٠٤) من طريق

عبد الله بن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً به.

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وتعقبه الذهبي بقوله: «درّاج وا».

والحديث؛ أصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٣)، والنسائي (١١/٦).

(٧) أخرجه: مسلم (٣٧/٦، ٣٨)، وأحمد (٣٠٣/٥، ٣٠٤)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣٤/٦، ٣٥).

ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة - مثله<sup>(١)</sup>.

٣٢٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «يَغْفِرُ اللهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

٣٢٥١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ» فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدَّيْنَ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٤)</sup> غريب<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاستِعَانَةِ بِالمُشْرِكِينَ

٣٢٥٢ - عن عائشة قالت: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ فَأَصِيبَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: فَارْجِعْ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: «فَانْطَلِقْ». رواه أحمد ومسلم<sup>(٦)</sup>.

٣٢٥٣ - وعن حبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدّه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً، أنا ورجل من قومي، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهد معهم. فقال: «أسلمتم؟» فقلنا: لا. فقال: «إنا لا نستعين بالمُشْرِكِينَ عَلَى المُشْرِكِينَ». فأسلمنا وشهدنا معه. رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

٣٢٥٤ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ المُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى

(١) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٢)، والنسائي (٣٣/٦)، (٣٤).

والصواب أن الحديث حديث أبي قتادة السابق كذا رجع أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٣٢٧/١) -، والدارقطني في «العلل» (١٤٤/٨).

(٢) بعده في الأصل: «فإن جبريل ﷺ قال لي ذلك». وليست هذه الزيادة في «ن» ولا مصدري التخریج، ولعلها بسبب انتقال نظر الناسخ إلى الحديث السابق.

(٣) أخرجه: مسلم (٣٨/٦)، وأحمد (٢٢٠/٢).

(٤) كذا في الأصل و«ن»، وفي المطبوع من «جامع الترمذي» و«تحفة الأشراف»: «حديث غريب».

(٥) «جامع الترمذي» (١٦٤٠) من حديث أبي بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس.

وقال في «العلل الكبير» له (ص ٢٧٣): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى هذا أراد حديث حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ما أحدٌ من أهل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».

(٦) أخرجه: مسلم (٢٠٠/٥، ٢٠١)، وأحمد (١٤٨/٦، ١٤٩).

(٧) «مسند أحمد» (٤٥٤/٣).

خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٥٥ - وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٥٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَايِلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ الْأِمَامِ الْجَيْشِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرَفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٣٢٥٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَاِنْطَلَقُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٥٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشِرٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

وفي لفظ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>.

٣٢٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا

(١) قال في «القاموس»: «أي لا تقشوا محمد رسول الله، كأنه قال: نبيًا عربيًا، يعني نفسه ﷺ».

(٢) أخرجه: أحمد (٩٩/٣)، والنسائي (١٧٦/٨) من طريق الأزهر بن راشد عن أنس، وسنده ضعيف؛ لجهالة الأزهر بن راشد.

(٣) أخرجه: أحمد (٩١/٤)، وأبو داود (٢٧٦٧).

(٤) «مراسيل أبي داود» (ص ٢٢٤).

ورواه أيضاً الترمذي في «الجامع» (١٢٨/٤).

ومراسيل الزهري ضعيفة.

وراجع: «التلخيص» (١٨٩/٤).

(٥) أخرجه: مسلم (١٧٠/٥)، وأحمد (٢٥٧/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٢٨/٤)، والشافعي في «الأم» (٩٥/٧) من طريق الزهري قال: قال أبو هريرة - فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٤/٥): «وهو مرسل، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة».

(٧) أخرجه: البخاري (٨٠/٩)، ومسلم (٨٧/١، ٨٨)، (٩/٦)، وأحمد (٢٥/٥).

(٨) «صحيح مسلم» (٨٨/١)، (٩/٦).

فَشَقَّ [عَلَيْهِمْ] <sup>(١)</sup> فَاشْتَقَى عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup>.

٣٢٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي <sup>(٣)</sup> الضَّعِيفَ وَيُرِدُّ <sup>(٤)</sup> وَيَدْعُو لَهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup>.

٣٢٦٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةً كَذَا وَكَذَا فَصَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: «مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup>.

### بَاب: لُزُومُ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٣٢٦٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَزُورُ عَزَوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ أَبْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَأَجْتَنَّبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسَمِعَةَ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٧)</sup>.

٣٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup>.

٣٢٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٩)</sup>.

٣٢٦٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا. فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى.

(١) زيادة من «ن».

(٢) أي: يسوقه ويدفعه.

(٣) المراد: أنه كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشي.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٦٣٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٤٠/٣)، وأبو داود (٢٦٢٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٢٣٤/٥)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٤٩/٦)، (١٥٥/٧).

راجع: «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٠).

(٨) أخرجه: البخاري (٦٠/٤)، ومسلم (١٣/٦)، وأحمد (٢٧٠/٢، ٣١٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٣٧/١)، والنسائي (١٥٤/٧، ١٥٥).

وأخرجه أيضاً: البخاري (٥٧/٦)، ومسلم (١٣/٦).

قَالَ: فَادْخُلُوهَا. فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ! فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا». وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

٣٢٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطَّ إِلَّا دَعَاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٦٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ<sup>(٣)</sup> أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ قُبُولَ الْجِزْيَةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ.

وفيه: المنع من قتل الولدان ومن التمثيل.

٣٢٦٩ - وَعَنْ قُرُوبَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُدْبِرَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: «لَا تُقَاتِلَهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٥، ٢٠٤)، (٧٩، ٧٨/٩)، (١٧، ١٦/٦)، وأحمد (١/١٢٤).

(٢) «مسند أحمد» (١/٢٣٦).

(٣) في الأصل: «وذمة».

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٩/٥، ١٤٠)، وأحمد (٥/٣٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

(٥) سقط من مطبوعة «المسند»، وهو في «أطراف المسند» (٦٨٩١).

٣٢٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ.

٣٢٧١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْرِجُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٧٢ - وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا فَفَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوَ مِنْ كَيْتْمَانِ حَالِهِ وَالتَّطَّلَعِ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ

٣٢٧٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ عَزْوَةَ وَرَى بَعِيْرَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَزَادَ: «وَالْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

٣٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>(٦)</sup> =

٣٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ أَلْحَرْبُ خَدَعَةٌ<sup>(٧)</sup> =

٣٢٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٩٤/٣)، ومسلم (١٣٩/٥)، وأحمد (٥١/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧/٤)، ومسلم (١٢١/٧)، وأحمد (٣٣٣/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٧/٤).

والحديث لم يخرج أحمد، ولم يذكره الحافظ في «أطراف المسند».

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩/٤)، ومسلم (١١٢/٨)، وأحمد (٤٥٦/٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٦٣٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٧٧/٤)، ومسلم (١٤٣/٥)، وأحمد (٣٠٨/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٧/٤)، ومسلم (١٤٣/٥)، وأحمد (٣١٢/٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٣٣/٤)، ومسلم (١٢٧/٧)، وأحمد (٣٦٥/٣).

٣٢٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَبَاءَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا». فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رُكْبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (١).

## بَاب: تَرْتِيبِ السَّرَايَا وَالْجُيُوشِ، وَاتِّخَاذِ الرَّايَاتِ وَالْوَانِهَاءِ

٣٢٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعِمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ (٢) اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤). وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ دَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا.

٣٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءً، وَلِوَاوُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٥).

٣٢٨٠ - وَعَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَفْرَاءً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

٣٢٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاوُهُ أَبْيَضَ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ (٧).

(١) أخرجه: مسلم (٤٤/٦)، وأحمد (١٣٦/٣). (٢) في الأصل: «تغلب».

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩٤/١)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

وقد اختلف في وصله وإرساله.

وقال أبو داود: «الصحيح أنه مرسل».

وقال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (٣٤٧/١) -: «مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ».

وراجع: «الصحيحة» (٩٨٦).

(٤) في «جامع الترمذي»: «حسن غريب»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٦٨/٥).

(٥) أخرجه: الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٥٩٣).

وإسناده ضعيف.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (٢٠٠/٥)، وابن ماجه (٢٨١٧) من طريق يحيى بن آدم عن شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك». قال: «وسألت =



٣٢٨٢ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، فَسَأَلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ؟ فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ عَزَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٨٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ سُودَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ الْغَازِيِ وَأَسْتِقْبَالِهِ

٣٢٨٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِيًا فَأَكْفِيَهُ فِي رَحْلِهِ عَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٨٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقُّونَهُ مِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ<sup>(٧)</sup>.

= محمداً - يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا.

يعني: أنه دخل عليه حديث في حديث.

وراجع: «التلخيص» (٤/١٨٥).

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٨١)، وابن ماجه (٢٨١٦). (٢) «جامع الترمذي» (٣٢٧٤).

(٣) قوله: «سوداء»: أراد ما غالب لونه سواد، بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص، لأنه قال: «من نَمِرَةٍ». وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نَمِرَةً تشبيهاً بالنمير. «تحفة الأحوذى» (٥/٣٢٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٢٩٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠).

وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٢٧٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٤٤٠)، وابن ماجه (٢٨٢٤) من طريق زَبَّانِ بْنِ فَاثِدٍ، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

وسنده ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١١٨٩).

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/٩٣)، (٦/١٠).

٣٢٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْعُرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنَهُمْ». يَعْني النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

## باب: جَوَازِ اسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْمَرَضِيِّ وَالْجَرْحِيِّ وَالْخِدْمَةِ

٣٢٨٧ - عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٨٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَضَعْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقَوْمُ عَلَى الزَّمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## باب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْغَزْوِ وَالنَّهْوضِ إِلَى الْقِتَالِ

٣٢٩١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٩٢ - وَعَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٧)</sup>.

(١) «مسند أحمد» (١/٢٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٤١/٤)، (١٥٨/٧)، وأحمد (٣٥٨/٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٩/٥)، وأحمد (٨٤/٥)، (٤٠٧/٦)، وابن ماجه (٢٨٥٦).

(٤) أخرجه: مسلم (١٩٦/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٤/٣)، وأحمد (١٢٠/٦)، (١٦٥).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٩/٤)، ومسلم (١١٢/٨)، وأحمد (٤٥٥/٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٤١٦/٣، ٤١٧، ٤٣١)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)

وفي إسناده عمارة بن حديد جهله أبو حاتم الرازي وأبو زرعة.

٣٢٩٣ - وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مُعَرِّينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّضْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> وَالبَّخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «أَنْتَظِرُ حَتَّى تَهْبَ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

٣٢٩٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: تَرْتِيبُ الصُّفُوفِ وَجَعْلُ سَيْمًا وَشِعَارٍ يُعْرَفُ، وَكَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ

٣٢٩٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَعِي، مَعِي»<sup>(٤)</sup> =

٣٢٩٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ قَوْمِهِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٩٧ - وَعَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتْكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٩٨ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا، فَإِنْ شِعَارَكُمْ: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

٣٢٩٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِثْ، أَمِثْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

= وقال أبو حاتم: «لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً».

وراجع: «الجرح والتعديل» (٦/ الترجمة ٢٠٠٨)، و«علل الرازي» (٢/ ٢٦٨).

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١١٨، ١١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٦).

وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٢٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٦): «فيه ابن لهيعة، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣).

وإسناده منقطع.

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٥)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢).

(٧) «المسند» (٤/ ٢٨٩).

وفي إسناده أجلع بن عبد الله، وهو ضعيف.

(٨) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٦)، وأبو داود (٢٥٩٦).

٣٣٠٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ (١) =

٣٣٠١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمِثْلِ ذَلِكَ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢).

## باب: اسْتِحْبَابُ الْخِيَلِ فِي الْحَرْبِ

٣٣٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرَّيْبَةِ، وَالْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْخِيَلُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الْفَخْرِ وَالْبُعْيِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣).

## باب: الكف وقت الإغارة عمّن عنده شعار الإسلام

٣٣٠٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ (٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥).

٣٣٠٤ - وَعَنْ عِصَامِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ (٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٥٦). (٢) أخرجه: أبو داود (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٤٥/٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٧٨/٥).

وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول.

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٨/١)، وأحمد (٢٠٦/٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٣/٢ - ٤) وأحمد (٢٥٣/٣)، والترمذي (١٦١٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) من طريق عبد الملك بن نوفل، عن

ابن عصام المزني، عن أبيه.

وقال الترمذي: «حديث غريب».

وقال ابن المدني: «إسناده مجهول، وابن عصام لم يُعرف، ولم يُنسب».

وراجع: «تهذيب التهذيب» (٣٠٤/١٢).

## بَاب: جَوَازُ تَبَيُّتِ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيهِمْ تَبَعًا

- ٣٣٠٥ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.
- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».
- ٣٣٠٦ - وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.
- ٣٣٠٧ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيْنَمَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: الْكُفَّاءُ عَنِ الْقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي بِالْقَتْلِ

- ٣٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجِدْتُ أَمْرًا مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٣٠٩ - وَعَنْ رِيَّاحِ بْنِ رَبِيعٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِيَّاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدِّمَةَ، فَوَقَّفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا - يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حَلْقِهَا - حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَّفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.
- ٣٣١٠ - وَعَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا أَمْرَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا عَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧٤/٤)، ومسلم (١٤٤/٥)، وأحمد (٣٨/٤)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩).

(٢) «الجامع» (٩٤/٥). (٣) «المسند» (٤٦/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٤/٤)، ومسلم (١٤٤/٥)، وأحمد (٢٢/٢)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٨٨/٣)، (٣٤٦/٤)، وأبو داود (٢٦٦٩).

(٦) «السنن» (٢٦١٤).

٣٣١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: «أَخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَقَاتِلُونِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»<sup>(١)</sup> =

٣٣١٢ - وَعَنْ [ابْنِ] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ<sup>(٢)</sup> =

٣٣١٣ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الذَّرِيَّةَ فِي الْحَرْبِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَ هُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: الْكَفِّ عَنِ الْمَثَلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمُرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٣٣١٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٣١٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رَنْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالٍ: لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحْرَبَنَّ عَامِرًا،

= وفي إسناده خالد بن الغزير، قال ابن معين: ليس بذلك.  
(١) أخرجه: أحمد (٣٠٠/١).

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف.  
(٢) زيادة من «ن»، وهي أيضاً في «مجمع الزوائد» (٣١٥/٥).

وعزاه الهيثمي «للمستند»، ولم نجده في المطبوع.  
(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٥/٣) من طريق الحسن البصري عن الأسود به.

ورجح علي بن المديني عدم سماع الحسن من الأسود.  
وراجع: «جامع التحصيل» (ص ١٩٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٤٠/٤)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٤/٤)، وأحمد (٣٠٧/٢، ٣٣٨، ٤٥٣)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١).

وَلَا تَعْفَرْنَ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَاكِلِهِ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقْهُ، وَلَا تَغْلُلْنَ، وَلَا تَجْبُنَنَّ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

٣٣١٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِيخْتَعِمَ وَبِجِيلَةٍ فِيهِ نُصَبٌ تُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: كَعْبَةٌ [الْيَمَانِيَّةِ]<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاءَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ. قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ<sup>(٤)</sup> بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ<sup>(٥)</sup> مُسْتَطِيرٌ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ [الْحَشْر: ٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشُّعْرَ.

٣٣١٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرِيَةَ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: «أَتَيْتُهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>. وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ لَيْنٌ.

## بَاب: تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ الْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا الْمَتَحَيِّزَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ

٣٣٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٣٣٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَأْتُوا بَأْتَيْنِ﴾

(١) «الموطأ» (ص ٢٧٧).

وهو مرسل؛ لأن يحيى لم يدرك زمن أبي بكر.

(٢) في الأصل: «اليمامة»، والمثبت من «ن».

(٣) أخرجه: البخاري (٧٦/٤)، ومسلم (١٥٧/٧، ١٥٨)، وأحمد (٣٦٠/٤، ٣٦٢، ٣٦٣).

(٤) جمع سري، وهو: الرئيس.

(٥) مكان معروف بين الحديبية وتيماء.

(٦) أخرجه: البخاري (١٣٦/٣)، ومسلم (١٤٥/٥)، وأحمد (٥٢، ٧/٢).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٠٥/٥)، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣).

والحديث ضعيف؛ لضعف صالح.

(٨) أخرجه: البخاري (١٢/٤) (٢١٧/٨)، ومسلم (٦٤/١).

[الأنفال: ٦٥] فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾  
[الأنفال: ٦٦] فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ  
وَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصٍ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُنَا بِالْعَصَبِ؟ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ  
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا  
ذَهَبْنَا. فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَنِ الْفَرَارُونَ؟» فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ: «بَلْ  
أَنْتُمْ الْمَكَارُونَ، أَنَا فَتُكُّمُ وَفَتَةُ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «حَاصُوا» أَي: حَادُوا حَيْدَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾ [فصلت: ٤٨].  
وَيُرْوَى: «جَاصُوا جَيْصَةً» بِالْجِيمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «حَادًا» أَيْضًا.

## بَاب: أَنَّ مَنْ خَشِيَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ

٣٣٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطًا عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ  
ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِبَنِي لِحْيَانَ  
فَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاَقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ. فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا  
إِلَى قَدْفِدِ<sup>(٣)</sup> وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ  
لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا، فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي دِمَّةِ  
كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخِيرَ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَعَةِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطًا  
بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْنُ دَيْثَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكْنَا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا  
أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنْ لِي فِي  
هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى -، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ [عَلَى]<sup>(٤)</sup> أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا  
بِحُبَيْبٍ وَأَبْنِ دَيْثَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ حُبَيْبٍ، إِلَى أَنْ قَالَ:  
«فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا».

مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَابْنِ خَالِدٍ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٧٩/٦)، وأبو داود (٢٦٤٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣/٢)، ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩، وأبو داود (٢٦٤٧).

تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (١٢٠٣).

(٤) زيادة من «ن».

(٣) المكان المرتفع.

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٢/٥)، وأحمد (٣١٠/٢)، وأبو داود (٢٦٦٠).



## بَاب: الْكُذْبُ فِي الْحَرْبِ

٣٣٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَمِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّا قَدْ أَتْبَعْنَاهُ فَنَكَّرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٥ - وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُبَارَاةِ

٣٣٢٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ<sup>(٣)</sup> ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢٧ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ قَيْسٌ: فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «هَذَاكَ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رِيْبِهِمْ» [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيُّ وَحَمْرَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ =

وفي رواية: «أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَفِي مُبَارَاةِنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَاكَ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رِيْبِهِمْ» [الحج: ١٩]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٢٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ أَلِيْهُودِيٌّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَمَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٦/٣) (٧٨/٤) (١١٥/٥)، ومسلم (١٨٤/٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٨/٨)، وأحمد (٤٠٣/٦)، وأبو داود (٤٩٢٠).

(٣) في «ن»: «ومعه».

(٤) أخرجه: أحمد (١١٧/١)، وأبو داود (٢٦٦٥). (٥) «صحيح البخاري» (٩٥/٥) (١٢٣/٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٥١/٤)، ومسلم (١٨٩/٥).

## بَاب: مَنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

٣٣٢٩ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْضَةِ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ لَيَالٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ: «بِعَرْضَتِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَمَّا فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَقَامَ بِالْعَرْضَةِ ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: أَنَّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٣٣٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي بِمَعْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٣١ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ<sup>(٦)</sup> إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمَقْسِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلَتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ<sup>(٧)</sup> مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٨)</sup>.

٣٣٣٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَنَا مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي<sup>(٩)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ».

## بَاب: أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْمُوسٍ

٣٣٣٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَلْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ

(١) هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها.

(٢) أخرجه: البخاري (٨٩/٤) (٩٧/٥)، ومسلم (١٦٤/٨)، وأحمد (٢٩/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٩/٤)، والتِّرْمِذِي (١٥٥١).

(٤) «المسند» (٢٩/٤).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٥٥).

(٦) في «ن»: «غزوة»، وفي «المسند»: «غزوهم».

(٧) في الأصل: «هذا».

(٨) «المسند» (٣١٦/٥).

(٩) أخرجه: أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والتَّنَائِي (٢٦٣/٦).

حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِثْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ قُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَكُفْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَكُفْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَكُفْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَكُفْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَهَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ مَحْرَفًا<sup>(٢)</sup> فِي بَيْتِي سَلِمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ<sup>(٣)</sup> فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٣٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

٣٣٣٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلْبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٣٣٣٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» فَقَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا وَغَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ نَحَيْنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ

(١) موضع الرداء من المنكب. (٢) هو البستان.

(٣) أي أصلته، وأثله كل شيء: أصله.

(٤) أخرجه: البخاري (١١٢/٤) (١٩٦/٥)، ومسلم (١٤٧/٥)، وأحمد (٢٩٥/٥) (٣٠٦).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٤/٣) (١٢٣، ١٩٠)، وأبو داود (٢٧١٨) وأصله في مسلم (١٩٦/٥).

(٦) «المسند» (١٩٨/٣). (٧) «صحيح مسلم» (١٤٩/٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٩٠/٤) (٢٦/٦)، وأبو داود (٢٧٢١).

كَدْرَهُ، فَصَوَّوهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي عَزْوَةِ مُوتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِي<sup>(٢)</sup> مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَضَيْنَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي<sup>(٣)</sup> فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ<sup>(٤)</sup> فَحَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَارَزَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلْبَ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ عَرَفْتُكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ - وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وفيه: حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلْبَ الْمُسْتَكْتَرِ إِلَى الْإِمَامِ، وَأَنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلْبِ.

٣٣٣٨ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَنْصَحِي<sup>(٦)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ جُعْبَتِهِ<sup>(٧)</sup>، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضِعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظُّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِفَاءٍ، قَالَ سَلْمَةُ: خَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْحَيْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِنْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٣٣٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي [وَشِمَالِي]<sup>(٩)</sup> فَإِذَا أَنَا بَيْنَ عُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا فَتَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمُّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ

(١) أخرجه: مسلم (١٤٩/٥)، وأحمد (٢٦/٦).

(٢) في «النهاية»: «الأمداد جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد، ومددي منسوب إليه».

(٣) الفري: شدة النكابة.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٧/٦)، وأبو داود (٢٧١٩). (٦) أي نأكل وقت الضحى.

(٧) في حاشية «ن»: «الطلق: الحبل المقتول، والجمعبة: الكنانة التي تجعل فيها السهام».

(٨) أخرجه: البخاري (٨٤/٤)، ومسلم (١٥٠/٥)، وأحمد (٤٩/٤، ٥٠).

(٩) زيادة من مصادر التخريج.

سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَعَجِبْتُ<sup>(١)</sup> لِدَلِكْ، فَعَمَّرَنِي الْآخَرُ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرِيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا أَدْرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ، رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

## بَاب: التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ

٣٣٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفَتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشِيحَةَ الرَّيَّاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوا بِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيحَةُ: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ، لَوْ أَنْهَرْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَعْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفَتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿٥﴾ [الأنفال: ١ - ٥] يَقُولُ: «فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ وَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا فَاطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ». فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٢ - وَعَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَرْهَمِهِمْ يَهْزُمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكْبَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْغَنَائِمِ يَحْوُونَهِ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوِينَاهَا وَجَمَعْنَاهَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ. وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَرَمْنَا هُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ فَاشْتَعَلْنَا بِهِ. فَتَنَزَلَتْ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ

(١) في «ن»: «فتعجبت».

(٢) أخرجه: البخاري (١١١/٤) (١٠٠/٥)، ومسلم (١٤٨/٥)، وأحمد (١٩٢/١).

(٣) «السنن» (٢٧٣٧).

الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴿١﴾ فَكَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ =

وفي لفظ مُختصر: «فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ». يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٣ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيْ كُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟!». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٤ - وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي ضِعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: جَوَازُ تَفْئِيلِ بَعْضِ الْجَيْشِ لِبَاسِهِ وَعَنَائِهِ أَوْ تَحْمَلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ

٣٣٤٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَذَكَرَ قِصَّةَ إِعَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِنْقَازِهِ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٤٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَايِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ فَقَالَ لِي

(١) «المسند» (٣٢٢/٥، ٣٢٣).

(٢) «المسند» (١٧٣/١).

وهو منقطع.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤/٤) هكذا مرسلًا.

وهو عند النسائي (٤٥/٦) من حديث مصعب بن سعد عن أبيه موصولًا.

وراجع: «الفتح» (٨٨/٦).

(٤) أخرجه: أحمد (١٩٨/٥)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٥١/٤، ٥٢)، ومسلم (١٨٩/٥)، وأبو داود (٢٧٥٢).

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنفال: ١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: تَفْصِيلُ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ عَلَيْهِ وَأَشْتَرَاكِهِمَا فِي الْعَنَائِمِ

٣٣٤٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأَتِهِ، وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجَعَةِ الثُّلُثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَلَ الرَّبْعَ، وَإِذَا أُقْبِلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: لِيُرَدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُتَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَتَفَلَّنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنْفَلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٣٣٥٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَفَأُوا دِمَاؤُهُمْ؛ يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ

(١) أخرجه: أحمد (١٧٨/١)، وأبو داود (٢٧٤٠) وأصله عند مسلم بنحو هذا (١٤٦/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١٥٩/٤، ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣١٩/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢)، من حديث سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به.

قال التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٥٧): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مَوْسَى مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، أَنَا لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا».

(٤) «المستند» (٣٢٣/٥ - ٣٢٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤)، ومسلم (١٤٧/٥)، وأحمد (١٤٠/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤) (٢٠٣/٥)، ومسلم (١٤٦/٥).

(٧) «السنن» (٢٧٤١).

مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتَمْتَرِيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ -: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالْعَسْكَرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ».

## باب: بَيَانُ الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمُهُ مَعَ غَيْبَتِهِ

٣٣٥٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ<sup>(٢)</sup> إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ فَقَرَأَهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ<sup>(٣)</sup>، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥٥ - وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ<sup>(٥)</sup> =

٣٣٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ سَهْمٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَ«الصَّفِيُّ»: يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَهُمَا مُرْسَلَانِ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٣٣٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٨)</sup>.

## باب: مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٣٣٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمِ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ<sup>(٩)</sup> =

٣٣٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ: سَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَا لَهُمَا

(١) «السنن» (٢٧٥١). (٢) محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

(٣) هو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي (١٣٤/٧). (٥) انظر: الذي بعده.

(٦) «السنن» (٢٩٩١، ٢٩٩٢). (٧) «السنن» (٢٩٩٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٧١/١)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٩) أخرجه: مسلم (١٩٧/٥)، أحمد (٣٠٨/١).



سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ النَّاسَ؟ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ عَنَائِمِ الْقَوْمِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْعَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْحَيِّسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦٢ - وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٣ - وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَتَنَاوُلُ السَّهَامِ، وَتَسْمِي السَّوِيقِ. فَقَالَ: «قُمْنِ، فَاَنْصَرِفْنِ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَايِلِهِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٣٦٥ - وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصُّبْيَانِ بِخَيْبَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>. وَيُحْمَلُ الْإِسْهَامُ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضِخِ.

## بَابُ: الْأِسْهَامِ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

٣٣٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ

(١) أخرجه: مسلم (١٩٧/٥)، (١٩٨)، وأحمد (٣٤٩/١).

(٢) «المسند» (٣١٩/١).

وهو ضعيف.

راجع: «الإرواء» (١٢٣٦) (١٢٣٧).

(٣) في حاشية الأصل: «أي سقطه أو أثار البيت».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٣/٥)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٧١/٥) (٣٧١/٦)، وأبو داود (٢٧٢٩)، وإسناده ضعيف.

راجع: «الإرواء» (١٢٣٨).

(٦) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٥٥٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٢).

وهو مرسل.

(٧) «الجامع» (١٥٥٦).

وهو مرسل، بل معضل.

لِفَرَسِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

وفي لَفِظٍ : «أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

وفي لَفِظٍ : «أَسْهَمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) .

٣٣٦٧ - وَعَنِ الْمُنْذِرِ (٤) بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا ، وَأُمَّهُ سَهْمًا ، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥) .

وفي لَفِظٍ : قَالَ : «صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦) .

٣٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنِ أَبِيهِ : قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِثْلًا سَهْمًا ، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٧) .

وَأَسْمُ هَذَا الصَّحَابِيِّ : «عَمْرُو بْنُ مُحْصِنٍ» .

٣٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ : أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِلْفَرَسَيْنِ ، وَسَهْمَيْنِ لَنَا (٨) =

٣٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمَجَنِبَةِ الْيُسْرَى ، وَكَانَ الْمَقْدَادُ عَلَى الْمَجَنِبَةِ الْيُمْنَى ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهَدَأَ النَّاسُ جَاءَا بِفَرَسَيْهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ الْعُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ : «إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا ، فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ» . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ (٩) .

٣٣٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِمَائَتِي فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ (١٠) =

(١) أخرجه: أحمد (٤١/٢)، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧/٤) (١٧٤/٥)، ومسلم (١٥٦/٥)، وأحمد (٢/٢)، (٦٢، ٧٢، ٨٠).

(٣) «السنن» (٢٨٥٤).

(٤) في الأصل: «وعن ابن المنذر»، وهو خطأ، والمثبت من «ن» والمصادر.

(٥) «المسند» (١٦٦/١).

إسناده ضعيف.

(٦) «السنن» (٢٢٨/٦).

(٧) أخرجه: أحمد (١٣٨/٤)، وأبو داود (٢٧٣٤).

وأبو عمرة لا يعرف.

راجع: «الإرواء» (٦٢/٥).

(٨) أخرجه: الدارقطني (١٠١/٤).

وإسناده ضعيف.

(٩) «السنن» (١٠١/٤).

وإسناده ضعيف.

(١٠) أخرجه: الدارقطني (١٠٣/٤).

٣٣٧٢ - وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٣٧٣ - وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَسِمْتُ خَيْبِرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَسَمَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ، قَالَ: وَآتَى الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ «مُجَمِّعٍ» أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٍ»، وَإِنَّمَا كَانُوا مَائَتِي فَارِسٍ.

### بَاب: الْأِسْهَامُ لِمَنْ غَيَّبَهُ الْأَمِيرُ فِي مَصْلَحَةٍ

٣٣٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَأَنَا أَبِيعُ لَهُ»، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تَغَيَّبَ عُثْمَانَ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْأِسْهَامِ لِتُجَّارِ الْعَسْكَرِ وَأَجْرَائِهِمْ

٣٣٧٦ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَنُوكَ نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٧٧ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ قَالَ: أذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمُهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا، كَانَ السُّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَحِثُّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هُذَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ الَّتِي سَمَّى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

(١) «السنن» (١٠٧/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٠/٣)، وأبو داود (٢٧٣٦). (٣) «السنن» (٢٧٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٨/٤) (١٠٨/٥)، (١٢٥)، وأحمد (١٠١/٢)، (١٢٠)، والترمذي (٣٧٠٦).

(٥) «السنن» (٢٨٢٣).

وإسناده ضعيف.

(٦) «السنن» (٢٥٢٧).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ كَانَ أَجِيرًا لَطَلْحَةَ حِينَ أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ لَمَّا أَعَارَ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ<sup>(١)</sup>. وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَجِيرٍ يَقْصِدُ مَعَ الْخِدْمَةِ الْجِهَادَ، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْصِدُهُ أَضْلًا، جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

## باب: مَا جَاءَ فِي الْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ

٣٣٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرُجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِذَا قَالَ: فِي بَضْعَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَرَكَبْنَا سَفِينَتَهُ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ. قَالَ: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْفَتِحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا - مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، قَالَ أَبَانُ: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ؛ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا<sup>(٣)</sup>.

## باب: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٣٣٨٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْعَنَائِمَ فِي فُرَيْشٍ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سِيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بِيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيًا أَوْ شِعْبًا

(١) تقدم برقم (٣٣٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٠/٤) (١٧٥، ٦٤/٥)، ومسلم (١٧١/٧)، وأحمد (٤٠٥/٤، ٤١٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٢٣)، والبخاري تعليقا (١٧٦/٥ - ١٧٧).

سَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبِ الْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup> =

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا أَلْمَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسِوْفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَحَدَّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرِّصِينَا»<sup>(٢)</sup> =

٣٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا آتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَتْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، [إِنْ]<sup>(٣)</sup> هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!» ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَعْلَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبِي فَفَسَمَهُ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَعَ آخَرِينَ، فَكَانَتْهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَعْلَبٍ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِزُ التَّنْفُلَ مِنْهَا.

## بَاب: حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ أَخَذَتْ مِنْهُمْ

٣٣٨٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أُسْرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتْ امْرَأَةً فِي الْوَتَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَأَتَتْ الْبُدْنَ<sup>(٦)</sup>، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَعًا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرَعْ، قَالَ: وَهِيَ نَاقَةٌ مَنُوقَةٌ<sup>(٧)</sup> - وَفِي رِوَايَةٍ: مُدْرَبَةٌ - فَفَعَلَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا، فَأَنْظَلْتِ، وَنَدَرُوا بِهَا

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٥)، ومسلم (١٠٦/٣)، وأحمد (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠١/٥)، ومسلم (١٠٦/٣)، وأحمد (٢٤٩/٣).

(٣) زيادة من «ن».

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٥) (٢١/٨)، ومسلم (١٠٩/٣)، وأحمد (٣٨٠/١)، (٤٣٥، ٤٤١).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٤/٤) (١٩١/٩)، وأحمد (٦٩/٥).

(٦) في «ن»: «الإبل». (٧) أي: مثذلة.

فَأَعْجَزْتَهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذِيرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٣٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْأَعْدُو فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ غَلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْأَعْدُو فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْأَعْلَفِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ

٣٣٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْأَعْسَلَ وَالْعَيْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٣٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ فَالْتَرَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتْتُ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٣٨٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ<sup>(٧)</sup> =

٣٣٨٩ - وَعَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُرَ فِي الْأَعْرُوِّ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا<sup>(٨)</sup> مَمْلُوءَةً مِنْهُ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٧٨/٥)، وأحمد (٤٣٠/٤)، (٤٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٩/٤)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

(٣) «السنن» (٢٦٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٦/٤).

(٥) «السنن» (٢٧٠١).

(٦) أخرجه: مسلم (١٦٣/٥)، وأحمد (٨٦/٤)، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٢٣٦/٧).

وهو عند البخاري (١١٦/٤) (١٧٢/٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٤).

(٨) هو نوع من الأوعية معروف.

(٩) «السنن» (٢٧٠٦).

## باب: أَنَّ الْغَنَمَ تُقَسَّمُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ

٣٣٩٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَاَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدْرَانًا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدْرَانًا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَزْمُلُ اللَّحْمَ بِالثَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الثُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الثُّهْبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٣٩١ - وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقَيْتِهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

## باب: النَّهْيُ عَنِ الْاِنْتِفَاعِ بِمَا يَغْنَمُهُ الْغَانِمُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ إِلَّا حَالَةَ الْحَرْبِ

٣٣٩٢ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَجُلُ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَّمَ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

٣٣٩٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَنَازَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ، فَتَدَّرَ سَيْفُهُ فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَقَلَّبَنِي سَلْبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

## باب: مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَالْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مَبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ

٣٣٩٤ - عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَايَا الْعَمَّالِ غُلُولٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥).

= وإسناده ضعيف.

(٢) «السنن» (٢٧٠٧).

(١) «السنن» (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢٧٠٨). وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥٦/٦): «حديث حسن».

(٤) «المسند» (٤٤٤/١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً

(٥) «المسند» (٤٢٤/٥).

وفي إسناده ضعف.

٣٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُلْ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ لِأَعْطَيْتُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَيَّتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: التَّشْدِيدِ فِي الْغُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَحْلِ الْغَالِ

٣٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَبًا وَلَا وِرْقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمِي بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَنْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ حَيْبَرَ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٩٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَيَّ رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا - أَوْ عِبَاءَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَحَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَيٌّ ثَقُلَ<sup>(٤)</sup> النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٣٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَحْيِيُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَحْمِسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِرِمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِإِلَاقَةِ نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ،

(١) أخرجه: أحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٥/٥)، (١٧٩/٨)، ومسلم (٧٥/١).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٥/١)، وأحمد (٣٠/١). (٤) الثقل: العيال وما ثقل حمله من الأمتعة.

(٥) أخرجه: البخاري (٩١/٤)، وأحمد (١٦٠/٢).



قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَدَرَ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. ٣٤٠٠ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ عَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ عَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ»، قَالَ: فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُضْحَفًا فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٠١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّفُوا مَتَاعَ الْعَالِ وَأَضْرِبُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا تَعْلِيْقًا: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ فِي حَقِّ الْأَسَارِيِّ

٣٤٠٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حِيَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ [الفتح: ٢٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٠٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٣٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالِ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَحَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا

(١) بعده في «ن»: «إليه».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢١٣)، وأبو داود (٢٧١٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/٢٢)، وأبو داود (٢٧١٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٦١).

وقال التِّرْمِذِيُّ فِي «العلل الكبير» (ص ٢٣٧): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث».

وراجع: «علل الدارقطني» (٢/٥٢) و«سنن البيهقي» (٩/١٠٣).

(٤) «السنن» (٢٧١٥).

وراجع: «السنن الكبرى» (٩/١٠٢).

(٥) ذكره عقب حديث (٢٧١٦).

(٦) أخرجه: مسلم (٥/١٩٥ - ١٩٦)، وأحمد (٣/١٢٤، ٢٩٠)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٦٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٤/١١١)، (٥/١١٠)، وأحمد (٤/٨٠)، وأبو داود (٢٦٨٩).

دَم، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَلْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ أَلْعَدِّ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَلْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَلْعَدُّ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَلْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ أَلْوَجُوهٍ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ دِينٍ كَلَّمْتُ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ كَلَّمْتُ إِلَيَّ، وَإِنَّ حَيْلَكَ أَحَدَثْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَلْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٤٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ بَنُو أَلْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَاضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ أَلْكَفَرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِّ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ بَيْنَكِيانٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكِيَّتٍ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهُ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِجَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٢).

٣٤٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤/٥)، ومسلم (١٥٨/٥)، وأحمد (٢٤٦/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٦/٥)، وأحمد (٣٠/١). (٣) «السنن» (٢٦٩١).

٣٤٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَائِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَائِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ بِقِلَادَةِ لَهَا، كَانَتْ عِنْدَ حَدِيجَةَ أَدَخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٠٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ».

٣٤٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَخْلِ بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزَلْ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٣٤١٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَاتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَا أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ - يَعْنِي: الْعَضْبَاءَ - فَقَالَ: «أَخَذْتِكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي جَانِعٌ فَاطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»<sup>(٤)</sup>، فَقُدِّي بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: الْأَسِيرُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ

٣٤١١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ»، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: «مَا كَانَتْ لِيُنِّي أَنْ يَكُونَ لَكَ أَسْرَى» إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

(١) أخرجه: أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢٦٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٢٦/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٦٨).

(٣) «المسند» (٢٤٧/١).

(٤) في الأصل: «حاجتي»، والمثبت من «ن».

(٥) أخرجه: مسلم (٧٨/٥)، وأحمد (٤٣٣/٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

## بَاب: جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ

٣٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِيعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»، قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»، قَالَ: وَكَانَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُمْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقِي مِنْ هَؤُلَاءِ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي»، وَقَالَ: «هُمُ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

٣٤١٣ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفُدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِكُمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرُهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

٣٤١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ أَمْرًا حُلُوةً مُلَاحَةً (٥)، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنْتُ

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٣/١)، والترمذي (١٧١٤)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٤/٣)، ومسلم (١٨٠/٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٠/٣)، وأحمد (٣٢٦/٤)، وأبو داود (٢٦٩٣).

(٥) أي: مليحة.

أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ». قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَيْرُ إِلَى النَّاسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ. قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ أَمْرًا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، وَقَالَ: لَا أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيَّيِ مُلْكٌ»، قَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَرَبَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: قَتْلُ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ ذِمِّيًّا

٣٤١٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ أَسْأَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ». فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّبَنِي سَلْبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤١٦ - وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلِيفَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، وَتَرَجَّمَهُ بِ«حُكْمِ الْجَاسُوسِ الذَّمِيِّ».

٣٤١٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى الرُّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثُّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ

(١) «المسند» (٦/٢٧٧).

(٢) في الأصل: «حنيفة» والمثبت من «ن».

وراجع: «نيل الأوطار».

(٣) أخرجه: البخاري (٤/٨٤)، وأحمد (٤/٥٠ - ٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٣٣٦)، وأبو داود (٢٦٥٢).

التَّسْبِ فِيهِمْ أَنْ اتَّخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا أَرْتَدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

### بَاب: أَنْ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا أَتَى إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

٣٤١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٣٤١٩ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

٣٤٢٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ -، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أَرَأَيْتُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ [اللَّهُ] (٤) عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

### بَاب: أَنْ الْحَرَبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» (٦).

٣٤٢١ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامَ فَأَخَذَتْهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «فَقَالَ: يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ» (٧).

٣٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْسَمِ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ

(١) أخرجه: البخاري (٧٢/٤)، ومسلم (١٦٧/٧ - ١٦٨)، وأحمد (٧٩/١).

(٢) «المسند» (٢٢٣/١ - ٢٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٨/٤)، (٣١٠).

ولم أجده في «سنن أبي داود».

(٤) زيادة من «ن». (٥) أخرجه: أبو داود (٢٧٠٠).

(٦) تقدم برقم (٤٠٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٣٠٦٧)، وإسناده ضعيف.

أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيْهِ.  
قُلْتُ: وَهُوَ مُرْسَلٌ.

## بَاب: حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

٣٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنْتُمُوهَا فَأَقْتُمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُصْمَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٤ - وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا<sup>(٣)</sup> لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ أَتْرَكْتُهَا خِرَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «لَيْتُنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تُفْتَحَ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٢٥ - وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٢٦ - وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِتَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٣٤٢٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنَوَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٣٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَيْزَرَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا، وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِدْرَبِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ

(١) وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/٦، ٥٣٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٥١/٥)، وأحمد (٣١٧/٢). (٣) أي: شيئاً واحداً، يعني: متساوين في الفقر.

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٦/٥). (٥) «مسند أحمد» (٣١/١).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦/٤)، وأبو داود (٣٠١٢). (٧) «سنن أبي داود» (٣٠١٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٣٠١٧).

بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

## باب: مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَنُوةٌ أَوْ صُلْحٌ؟

٣٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمَجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمَجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ<sup>(٢)</sup>، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ. قَالَ: وَقَدْ وَبَّشْتُ قُرَيْشَ أَوْبَاشَهَا<sup>(٣)</sup> وَقَالُوا: نَقَدَّمْ هُوَلاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَظَرَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي». فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ - ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى - احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَسَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ<sup>(٤)</sup> قُرَيْشٍ! لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ». فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ<sup>(٥)</sup> الْقَوْسِ، فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتُهُ رَعْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ ظَرْفَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَقْضِي، فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَقْلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكَتُهُ رَعْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟» قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذْنٌ؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ<sup>(٦)</sup> بِرَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ

(١) أخرجه: مسلم (١٧٥/٨)، وأحمد (٢٦٢/٢)، وأبو داود (٣٠٣٥).

(٢) في حاشية «ن»: «جمع حاسر وهو الذي لا درع له».

(٣) في حاشية الأصل: «أوباشاً، أي: جموعاً من قبائل».

(٤) في حاشية الأصل: «الخضراء: الجماعات».

(٥) السِّتَةُ مخفف: المنعطف منه.

(٦) في حاشية «ن»: «الضَّنُّ: الشح والبخل أن يشاركهم فيه أحد، مثل الغيرة».



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعِدِّرَانِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٤٣٠ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.  
 فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرْنَا مَنْ أُجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ: وَذَلِكَ ضَحَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>: «قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أُجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ» - وَذَكَرَتْ حَدِيثَ أَمَانِيهِمَا.  
 ٣٤٣١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ يَلْتَمِسُونَ الْحَبْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَرَأَهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْسِنَ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعْدَ كَتِيبَةٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَدًا يَوْمَ الذَّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكُتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتُهُ بِالْحُجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بِنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَهُنَا أَمْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٣٢ - وَعَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٧٠/٥ - ١٧٢)، وأحمد (٥٣٨/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٠/١)، (١٢٢/٤)، (٤٦/٨) ومسلم (١٥٧/١، ١٥٨)، وأحمد (٤٢٥/٦).

(٣) «مسند أحمد» (٣٤٣/٦). (٤) «صحيح البخاري» (١٨٧، ١٨٦/٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (١٠٥/٧).

٢٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ سِتُونَ<sup>(١)</sup> رَجُلًا وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَنَ كَانَ لَنَا يَوْمَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرِيَنَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»، نَاسٌ سَمَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنِ عَاقِبَتُهُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصِيرٌ وَلَا نَعَاقِبُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ، اللَّذَيْنِ فِيهِمَا: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»<sup>(٣)</sup>. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَنُودٌ.

٣٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا بِمَنَى يُظَلُّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنَى مُنَاقِحٌ لِمَنْ سَبَقَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٣٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضَلَةَ قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رِبَاعٌ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مِنْ اِحْتِاجِ سَكَنٍ وَمَنْ أَسْتَعْنَى أَسْكَنَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

## باب: بَقَاءُ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارِ أَسْلَمَ أَهْلِهَا

٣٤٣٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٣٧ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) في «المسند»: «أربعة وستون».

(٢) مسند أحمد (١٣٥/٥).

(٣) سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح برقم (٣٠٢٦، ٣٠٢٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٠٦/٦، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)

من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مَسِيكَةَ، عن عائشة، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة.

(٥) «سنن ابن ماجه»، (٣١٠٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٥٠/٣): «في إسناده انقطاع وإرسال».

(٦) «سنن أبي داود» (٢٧٨٧).

وراجع: «الإرواء» (٣٢/٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤).

٣٤٣٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٤٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ لَهُ مِنْهُ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>(٤)</sup>. وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَسُئِلَتْ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْأُمُومُنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٤٢ - وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الْأَمَانِ وَالصَّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ □

### باب: تَحْرِيمُ الدَّمِ بِالْأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنَ الْوَاحِدِ

٣٤٤٣ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

٣٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ عَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

= وقد اختلف في وصله وإرساله، وصحح البخاري والترمذي وغيرهما المرسل. وراجع: «الإرواء» (١٢٠٧).

(١) أخرجه: أحمد (٩٩/٤)، وأبو داود (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٠/٥)، والنسائي (١٤٦/٧، ١٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧/٤، ٢٨)، ومسلم (٢٨/٦)، وأحمد (٢٢٦/١، ٣٥٥)، وأبو داود (٢٤٨٠)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (١٤٦/٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٧٧٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٩٢/٤)، ومسلم (٢٨/٦). (٦) «صحيح البخاري» (٧٢/٥، ١٩٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٩٢/٤)، ومسلم (٢٧/٦، ٢٨)، وأحمد (٤٦٩/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (١٢٧/٤)، ومسلم (١٤٢/٥)، وأحمد (١٤٢/٣).

(٩) أخرجه: مسلم (١٤٢/٥، ١٤٣)، وأحمد (٤٦/٣).

٣٤٤٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْءَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ». يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: ثُبُوتُ الْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولًا

٣٤٤٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَاحِ وَأَبْنُ أُثَالِ رَسُولًا مُسْلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «اتَّهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَصَصَبَ السُّنَّةَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٤٨ - وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، الْيَوْمَ لَا يَصْلُحُ<sup>(٦)</sup>. وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمُدَّةِ<sup>(٧)</sup> الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ فِيهَا أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا.

## بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّةِ الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٤٥٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) «مسند أحمد» (٨١/١)، وهو في «صحيح البخاري» (١٢٥، ١٢٤/٤)، (١٩٢/٨)، (١١٩/٩)، (١٢٠)، و«صحيح مسلم» (١١٥/٤) مطولاً.

(٢) «جامع الترمذي» (١٥٧٩). (٣) «مسند أحمد» (٣٩٦/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٤٨٧/٣، ٤٨٨)، وأبو داود (٢٧٦١).

(٥) في حاشية «ن»: «لا أخيس: أي لا أنقض العهد».

(٦) أخرجه: أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨). (٧) في «ن»: «المرّة».

الْحُسَيْلُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدًا وَمِيثَاقًا<sup>(١)</sup> لَنَنْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انصِرْفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى يَمِينَ الْمُكْرَهِ مُنْعَقِدَةً.

٣٤٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٥٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْمَغِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرُكِّضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّيْبَةِ النَّبِيُّ يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ. فَالْحَلَّتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلَّتِي، وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَاسِسُ الْفَيْلِ». قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ رَجَعَهَا فَوَثَّبَتْ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبْرُضًا فَلَمْ يَلِثِ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةً نُضِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَحِجِّ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبَ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنَّ هُمْ أَبَوَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي، أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

(١) في «ن»: «عهد الله وميثاقه».

(٢) أخرجه: مسلم (١٧٦/٥، ١٧٧)، وأحمد (٣٩٥/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٤/٥، ١٧٥)، وأحمد (٢٦٨/٣).

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَحوَا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةَ رُسُدٍ فَأَقْبَلُوهَا وَذَرُونِي آتِيهِ. قَالُوا: آتِيهِ.

فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ أَسْمَعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِاحَ أَضْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا - أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا - مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعَوْكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُضْ بِيْظِرِّ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَّعُهُ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْنَتِكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِتَعْلِ السِّيفِ وَقَالَ: أَخْرَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَفَتَتْهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةَ رُسُدٍ فَأَقْبَلُوهَا مِنْهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَأَبْعَثُوهَا لَهُ». فَبَعَثُوهَا لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى

أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ النَّبِيِّ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ [فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ النَّبِيِّ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تَحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَتَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَّحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَحَدُنَا ضِعْفَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ؛ إِذَا لَا أَصَالِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجْرُهُ لِي». فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. فَقَالَ: «بَلَى، فافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي النَّبِيَّ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى.

قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْرِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِفُوا». فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَثْمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا. ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ حَتَّى بَلَغَ **﴿بَعْضِ الْكُوفِرِ﴾** [المتحنه: ١٠] فَطَلَّقْ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ ثَمَرًا لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ، مَسَعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَتَقَلَّتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا فَاقْتَلَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَنَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ: **﴿حِمَّةَ الْجَبَلِيَّةِ﴾** [الفتح: ٢٤ - ٢٦]. وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ<sup>(١)</sup>.



وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ: «وَكَانَتْ خُرَاعَةٌ عَيْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِكُهَا وَمُسْلِمُهَا»، وَفِيهِ: «هَذَا مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ»، وَفِيهِ: «وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْنَةً مَكْفُوفَةٌ، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ الْكِتَابِ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ. فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعَةٌ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»، وَفِيهِ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْجِلِّ».

٣٤٥٣ - وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمَسُورِ قَالَا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِتًا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعْضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَوَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَكْظَمُ بِالْإِيمَانِ﴾ إِلَى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ، أَنْ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرُولِ الْخُرَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مَعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَؤُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١].

و«العقاب»: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «الْأَحَابِيشُ»: أَيُّ: الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنْ قِبَائِلَ، وَ«التَّحْبُشُ»: التَّجْمَعُ. وَ«الْجَنْبُ»: الْأَمْرُ، يُقَالُ: مَا فَعَلْتَ كَذَا فِي جَنْبِ حَاجَتِي، وَهُوَ أَيضًا: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٢٤٦، ٢٤٧).

(١) «مسند أحمد» (٤/٣٢٣ - ٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٢٥٨).

و«مَحْرُوبِينَ»، أَي: مَسْلُوبِينَ، قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ وَمُصِيبَةٍ، وَيُرْوَى: «مَوْثُورِينَ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَقَوْلُهُ: «الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ»: يَعْنِي: النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَ«الْعَائِذُ»: النَّاقَةُ الْقَرِيبُ عَهْدُهَا بِالْوِلَادَةِ، وَ«الْمُظْفَلُ»: الَّتِي مَعَهَا فَصِيلُهَا.

وَ«حَلٌّ، حَلٌّ»: زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ.

وَ«الْحَثُّ»: أَي لَزِمَتْ مَكَانَهَا.

وَ«حَلَّاتٌ»: أَي: حَرَنْتَ.

وَ«الْتَمَدُ»: الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

وَ«التَّبْرُضُ»: أَخَذَهُ قَلِيلاً قَلِيلاً، وَ«الْبَرُضُ»: الْقَلِيلُ.

وَ«الْأَعْدَادُ»: جَمْعُ «عِدَّةٍ»، وَهُوَ: الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لِمَادَّتِهِ.

وَ«جَاشَتْ بِالرَّيِّ»: أَي: فَارَتْ بِهِ.

وَ«عَيْبَةٌ نُصَحِهِ»: أَي: مَوْضِعٌ سِرَّهُ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَضَعُ فِي عَيْبَتِهِ خَيْرًا<sup>(١)</sup> مَتَاعِهِ.

وَ«جَمُّوا»: أَي: اسْتَرَاخُوا.

وَ«السَّالِفَةُ»: صَفْحَةُ الْعُنُقِ.

وَ«الْحُطَّةُ»: الْأَمْرُ وَالشَّانُ.

وَ«الْأَشْوَابُ»: الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ، مَقْلُوبٌ «الْأَوْبَاشِ».

وَ«الضُّعْطَةُ»، بِالضَّمِّ: الشَّدَّةُ وَالتَّضْيِيقُ.

وَ«الرَّسْفُ»: مَشْيُ الْمُقَيَّدِ.

وَ«الْعَرَزُ لِلرَّحْلِ»: بِمَنْزِلَةِ الرَّكَابِ مِنَ السَّرَجِ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى بَرَدَ»: أَي: مَاتَ.

وَ«مِسْعَرُ حَرْبٍ»: أَي: مُوقِدُ حَرْبٍ، وَ«الْمِسْعَرُ» وَ«الْمِسْعَارُ»: مَا يُحْمَى بِهِ النَّارُ مِنْ خَشَبٍ

وَنَحْوِهِ.

وَ«سَيْفُ الْبَحْرِ»: سَاحِلُهُ.

وَ«امْتَعْضُوا مِنْهُ»: أَي: كَرِهُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

وَ«الْعَاتِقُ»: الْجَارِيَةُ حِينَ تُدْرِكُ.

وَ«الْعَيْبَةُ الْمَكْفُوفَةُ»: الْمَشْرَجَةُ، وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ الْقُلُوبِ وَنَقَائِهَا مِنَ الْغِلِّ وَالْخِدَاعِ.

وَ«الْإِغْلَالُ»: الْخِيَانَةُ.

وَ«الْإِسْلَالُ»: مِنَ «السَّلَّةِ»، وَهِيَ السَّرِقَةُ.

(١) فِي «ن»: «حَرًا».

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، فَتُسِيرُ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةٌ تُنبِئُهُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا.  
فِيهِ: أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ.

وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ فِي نَقْلِ النَّسْكِ وَوَاجِبٌ.

وَأَنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمُثَلَّةِ، الْمَنْهِيَّ عَنْهَا.

وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعِيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعُدُوِّ.

وَأَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمُؤْتَوِقِ بِهِ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخُرَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا، وَكَانَتْ خُرَاعَةُ مَعَ كُفْرِهَا عَيْنَةً نُضِجَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ، إِمَّا لِاسْتِطَابَةِ نَفْسِهِمْ، أَوْ اسْتِعْلَامِ مَصْلَحَةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ سَبِيِّ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ بَانْفِرَادِهِمْ قَبْلَ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ.

وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ: جَوَازُ التَّضْرِيحِ بِاسْمِ الْعُورَةِ لِحَاجَةِ وَمَصْلَحَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفَحْشٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَفِي قِيَامِ الْمُغِيرَةَ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ بِالسَّيْفِ: اسْتِحْبَابُ الْفَخْرِ وَالْحِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ لِإِزْهَابِ الْعُدُوِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي دَمِهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهِدِ لَا يُمْلِكُ بِعَيْنِمَةٍ بَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ طَهَارَةِ النِّخَامَةِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّفَاوُلِ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ الطَّيْرَةَ وَهِيَ التَّشَاوُمُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَعْنَى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ.

وَفِيهِ: أَنَّ مُصَالِحَةَ الْعُدُوِّ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، دَفْعًا لِمَحْذُورٍ أَكْثَمَ مِنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ كَذَا وَلَمْ يُسَمِّ وَفَنَّا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَلَّاقَ نُسْكَ عَلَى الْمُحْضَرِ، وَأَنَّ لَهُ نَحْرَ هَدْيِهِ فِي الْحَلِّ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي

نَحَرُوا فِيهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْحَلِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفِيهِ: أَنَّ مُطْلَقَ أَمْرِهِ ﷺ عَلَى الْقُورِ، وَ[أَنَّ] (١) الْأَصْلُ مُشَارَكَةُ أُمَّتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ، لِلآيَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الصَّلْحِ: فَقِيلَ: لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا رَدَدْتَهُ»، وَقِيلَ: دَخَلْنَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ»، لَكِنْ نُسِخَ

ذَلِكَ أَوْ بَيَّنَّ فَسَادَهُ بِالآيَةِ.

وفيما ذكّرناه تبيّه على غيره.

## بَاب: جَوَازِ مُصَالِحَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا

٣٤٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وَعَلَبَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ - وَهِيَ السَّلَاحُ - وَيَخْرُجُوا مِنْهَا. وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ. فَعَيَّبُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِبَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِّ، وَاسْمُهُ سَعِيَّةٌ: مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ قَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قَدْ قُتِلَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعِيَّةَ إِلَى الرَّبِيبِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي حَرَبَةٍ هَهُنَا. فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْحَرَبَةِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ، وَسَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَدَرَارِيَهُمْ وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنِّكَاحِ الَّذِي نَكَحُوا.

وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِبَهُمْ مِنْهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُضَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لَا يَفْرَعُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا، فَأَعْظَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَضْمَنُهُمُ الشُّطْرَ، فَسَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تُطْعِمُونِي السُّحْتَ! وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ عَشُوا وَأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَدَعُوا<sup>(١)</sup> يَدِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَخْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ. فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَفْرَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَئِيسِهِمْ: أَرَأَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَيْفَ بِكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا؟! وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) في حاشية الأصل: «زوال المفصل عن مكانه».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ تَبَيَّنَ عَدَمَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ يُفْسِدُ الصُّلْحَ حَتَّى فِي حَقِّ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، وَأَنَّ قِسْمَةَ الثَّمَارِ خَرَصاً مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ عَقْدَ الْمُرَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ جَائِزٍ، وَأَنَّ مُعَاقَبَةَ مَنْ كَتَمَ مَالاً جَائِزَةً، وَأَنَّ مَا فُتِحَ عَنَوَةً يَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

٣٤٥٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَتَصَالِحُونَهُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَارَ نَحْوَ الْعَدُوِّ فِي آخِرِ مُدَّةِ الصُّلْحِ بَعْتَةً

٣٤٥٧ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يُسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُو مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ عَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلِّنَ عُقْدَةً وَلَا يَشْدُنَهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمَدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سِوَاءٍ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمَرُو بْنُ عَبْسَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «سننه» (١٣٧/٦)، وفي «الدلائل» (٢٢٩/٤) بنحو لفظ المصنف.

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٠٦) مقتصراً على أوله إلى قوله: «وسقاً من شعير». قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦٦/٨): «وقد وهم المصنف ﷺ في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والحميدي كأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته! فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في «صحيح البخاري»، وإنما هو في «مستخرج البرقاني» من طريق حماد بن سلمة.

وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في «مسنده» والبغوي في «فوائده»، ولعل الحميدي ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري، فتبعه المصنف في ذلك، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً.

وينظر: «فتح الباري» (٣٢٩/٥).

وقد أخرج البخاري بعض ألفاظه في «صحيحه» (١٢٣/٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٨٤، ٢٤٩)، (٤/١١٦)، (١٧٩/٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٥١).

وفي إسناده رجل مجهول.

وانظر: «الضعيفة» (٢٩٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١١١/٤)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

## بَاب: الْكُفَّارُ يُحَاصِرُونَ فَيَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٤٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَبِيحًا»، أَوْ: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». وَفِي لَفْظٍ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

## بَاب: أَخَذَ الْجِزْيَةَ وَعَقَدَ الذَّمَّةَ

٣٤٥٩ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كَسَرَى: أَمَرْنَا نَبِيَنَا ﷺ أَنْ نُفَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ (٤).

٣٤٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجْمُ الْجِزْيَةَ». قَالَ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ! قَالَ: «كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا! مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ، إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ. فَتَرَلَّ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ (٥).

(١) أخرجه: البخاري (٨١/٤)، (١٤٣/٥)، ومسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٢٢/٣)، (٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، وأحمد (١٩٤/١)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٨٧).

(٣) «ترتيب مسند الشافعي» (١٣٠/٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب - فذكره.

ومحمد لم يدرك عمر.

وانظر: «الإرواء» (١٢٤٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٨/٤) ضمن أثر مطول.

(٥) أخرجه: أحمد (٢٢٧/١)، (٣٦٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٢). وإسناده ضعيف.

٣٤٦٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ». يَعْنِي: أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ لِمَعَاذٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٦٤ - وَعَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوساً. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٦٥ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرَ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ؛ لِأَنَّ أَكِيدِرَ دُومَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ عَسَانَ.

٣٤٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةِ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ ذِرْعاً، وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعيراً، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْرُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا [عَلَيْهِمْ]<sup>(٦)</sup> إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتَ عَدْرِ، عَلَى أَنْ لَا يُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٣٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانُوا نَصَارَى. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ»<sup>(٨)</sup>.

٣٤٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِفْلَاةً<sup>(٩)</sup>، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّصِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا،

(١) ترتيب مسند الشافعي (١٢٩/٢).

وهو مرسل؛ لكن يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ.

(٢) تقدم برقم (١٥٣٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٧/٤)، (١١٢/٨)، ومسلم (٢١٢/٨)، وأحمد (١٣٧/٤).

(٤) «الأموال» (٨٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٠٣٧).

(٦) زيادة من «ن».

(٧) «سنن أبي داود» (٣٠٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - المعروف بالسدي - عن ابن

عباس به.

وفي سماع السدي من ابن عباس نظر.

(٨) «الأموال» (٦٧).

(٩) هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَثِيئِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ يُقْرَ وَيَكُونُ كَعَبْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣٤٦٩ - وَعَنْ [ابن] <sup>(٢)</sup> أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ ذَنَائِرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ عَلَى سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِحْدَاثِ بَيْعَةٍ أَوْ كَيْسِيَّةٍ.

٣٤٧١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ، إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَتُفْلِكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَفْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى؛ أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ.

## بَاب: مَنَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ

٣٤٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيْتُ الثَّالِثَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

وَالشُّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ.

٣٤٧٤ - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٨٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٧/٤) تعليقا.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٣/١، ٢٨٥)، وأبو داود (٣٠٣٢، ٣٠٥٣) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وانظر: الإرواء (١٢٥٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٣)، (٤١٠/٥)، وأبو داود (٣٠٤٩).

وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه: مسلم (١٤/٧)، وأحمد (٢١٨/٣).

وأخرجه أيضاً البخاري (٢١٤/٣).

(٧) أخرجه: البخاري (٨٥/٤)، ومسلم (٧٥/٥)، وأحمد (٢٢٢/١).



الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخِرُّ مَا عَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ  
 دِينَانٌ»<sup>(٢)</sup> =

٣٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: أَخِرُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ  
 أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.  
 ٣٤٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ  
 خَيْبَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي بَدَاءَتِهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَعِيَادَتِهِمْ

٣٤٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا  
 لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْبِقِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.  
 ٣٤٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا:  
 وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ<sup>(٧)</sup>: «فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ» بِغَيْرِ وَاوٍ.  
 ٣٤٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ:  
 السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ<sup>(٩)</sup>: «وَعَلَيْكَ» بِالْوَاوِ.  
 ٣٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ.  
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا  
 عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ:  
 «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ: «عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَاهُ<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٦٠/٥)، وأحمد (٢٩/١)، والترمذي (١٦٠٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢٧٤/٦، ٢٧٥). (٣) «مسند أحمد» (١٩٥/١).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٦/٤). (٥) أخرجه: مسلم (٥/٧)، وأحمد (٢٦٦/٢).

(٦) أخرجه: البخاري (٧١/٨)، ومسلم (٣/٧)، وأحمد (٩٩/٣).

(٧) «مسند أحمد» (٢١٢/٣).

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠/٩)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (١٩/٢).

(٩) «صحيح مسلم» (٤/٧)، و«مسند أحمد» (١٣/٢). وهي أيضاً للبخاري في «صحيحه» (٧١/٨).

(١٠) أخرجه: البخاري (١٤/٨، ٧٠)، ومسلم (٤/٧)، وأحمد (١٩٩/٦).

(١١) أخرجه: مسلم (٤/٧) وهذا اللفظ ليس في البخاري.

٣٤٨٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٤٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لأحمد<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَصْعُقُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضَوْءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ فَمَرَضَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

### بَاب: قِسْمَةُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرِفِ الْفِيءِ

٣٤٨٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا؟ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالْبُرْقَانِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٣٤٨٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْنُدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنَّ تَوْلِيَنِي حَقَّقْنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَقْسِمُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يَنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَأَفْعَلُ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ<sup>(٦)</sup> مَالٌ كَثِيرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) «مسند أحمد» (٤/١٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١١٨)، وأحمد (٣/٢٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣/١٧٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٥/١٧٤)، وأحمد (٤/٨٣، ٨٥)، والنسائي (٧/١٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨١).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣٠).

(٦) في الأصل: «أتى»، والمثبت من «ن».

وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٣٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَلَا يَنْبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الْخُمْسِ خَمْسَةٌ.

٣٤٨٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمِزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ، فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ. رَوَاهُ [أَحْمَدُ] وَ[مُسْلِمٌ]<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لَنَا؛ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>».

٣٤٨٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ.

وفي لفظ: «يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٨٩ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ<sup>(٥)</sup> حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٤)، وأبو داود (٢٩٨٤). وإسناده ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٢/٣٨٥)، و«الضعفاء الكبير» (١/٢٥٣)، و«العلل للدارقطني» (٣/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) زيادة من «ن».

(٣) أخرجه: مسلم (٥/١٩٧)، وأحمد (١/٢٩٤)، (٣٠٨).

(٤) أخرجه: أحمد (١/٣٢٠)، والنسائي (٧/١٢٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٤/٤٦) (٦/١٨٤)، ومسلم (٥/١٥١)، وأحمد (١/٢٥)، (٤٨).

(٦) من له زوجة.

(٧) أخرجه: أبو داود (٢٩٥٣)، وهو عند أحمد في «المسند» (٦/٢٥)، (٢٩).

٣٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْفَيْءَ مِلْكَاً لَهُ.

٣٤٩١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٩٢ - وَعَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّ يَجِيءُ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ وَقَالَ: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا<sup>(٤)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٩٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ: مَنْ سَأَلَ عَن مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَعَرَضَ الْأَعْطِيَةَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَعْنَمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٤٩٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ عَلَى أَيْمَانِ ثَلَاثٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ؛ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَوَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَيَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهِ، لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِأَوْتَيْنِ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٧)</sup>.

٣٤٩٥ - وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَنِي حَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ قَاسِمُهُ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفَهُمْ، فَفَرَضَ

(١) «صحيح البخاري» (١٠٣/٤).

(٢) جمع «محرر» وهو: الذي صار حرّاً بعد أن كان عبداً.

(٣) «السنن» (٢٩٥١).

(٤) في الأصل، و«ن»: «مثلها»، والمثبت من المصادر.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٠٩/٣) (١١٠/٤)، ومسلم (٧٥/٧)، وأحمد (٣٠٧/٣).

(٦) «السنن» (٢٩٦١).

(٧) «المسند» (٤٢/١).

لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آفٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آفٍ وَلِمَنْ كَانَ شَهِدًا بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آفٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آفٍ، وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أُسْرِعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطِئَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ، فَلَا يُلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٤٩٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آفٍ خَمْسَةَ آفٍ، خَمْسَةَ آفٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلَتَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ<sup>(٢)</sup> =

٣٤٩٧ - وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آفٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آفٍ وَخَمْسِمِائَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آفٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> =

٣٤٩٨ - وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبْعُ، وَأَنَا ابْنَةُ خِفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمُضْ وَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَجَعَلَ سَمْنًا<sup>(٤)</sup> وَنَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا خِطَامَهُ فَقَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى هَذَا فَتَكْفِيَا بِهِذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. فَقَالَ: تَكَلَّتْكَ أُمُّكَ، فَوَاللَّهِ؛ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، فَأَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. أَخْرَجَهُنَّ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٤٩٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأُ؟ قِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/١١٠).

(١) «المسند» (٣/٤٧٥ - ٤٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٨٠).

(٤) كذا في الأصل، وفي «ن» والمصادر: «بينهما».

(٥) «صحيح البخاري» (٥/١٥٨).

(٦) «المسند» (١/٣٢٦).

## □ أَبْوَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ □

### باب: مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ

٣٥٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ»<sup>(١)</sup> إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ مَاجَهَ: «أَوْ نَصْلٍ».

٣٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضَمِرَتْ مِنْهَا وَأَمَدَهَا الْحِفْيَاءُ<sup>(٣)</sup> إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا ثِيَابُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «أَنَّ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وللبُخَارِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثِيَابِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ»<sup>(٦)</sup>.

٣٥٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ =

وفي لفظ: «سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَلَ الْقَرَحَ<sup>(٨)</sup> فِي الْعَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

٣٥٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: وَقِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ؛ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ. فَسَبَقَ النَّاسَ فَابْتَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup>.

٣٥٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ. وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ عَرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ

(١) في حاشية «ن»: «السَّبْقُ بفتح الباء: ما يؤخذ من المال على المسابقة، ويسكونها مصدر».

(٢) أخرجه: أحمد (٤٧٤/٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٣) في «ن»: «الحفْيَاء»، وكلاهما لغتان فيها.

(٤) أخرجه: البخاري (١١٤/١) (٣٧/٤)، (٣٨)، (١٢٩/٩)، ومسلم (٣٠/٦)، (٣١)، وأحمد (٥/٢)، (١١)، (٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، ومسلم (٣١/٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٨/٤).

(٧) «المسند» (٦٧/٢)، (٩١).

(٨) القرع، جمع قارح: وهو ما كملت سنه.

(٩) أخرجه: أحمد (١٥٧/٢)، وأبو داود (٢٥٧٧).

(١٠) «المسند» (١٦٠/٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَرَكَةَ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُحَلَّلِ وَآدَابِ السَّبْقِ

٣٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَمَنُّهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُعَالِقُ<sup>(٣)</sup> الرَّجُلَ وَيُرَاهُنُ، فَتَمَنُّهُ وَزُرٌّ، وَعَلْفُهُ وَزُرٌّ، وَرُكُوبُهُ وَزُرٌّ. وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ<sup>(٤)</sup>، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٠٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يَرْبِطُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلْفُهُ وَرَوْنُهُ وَبَوْلُهُ - فَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ - وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْبِطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ سِتْرٌ فَقْرٍ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.  
وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْمَرَاهَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ.

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/٤)، وأحمد (٢٥٣/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥٠٥/٢)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.  
وعند أبي داود (٢٥٨٠) من طريق سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناده، به.

قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».  
وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٥٢/٢) -: «وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله».

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٠٠/٤).

(٣) المغالقة: المراهنة. (٤) هو ما يتخذ للركوب.

(٥) أخرجه: أحمد (٦٩/٤).

(٦) «المسند» (٣٩٥/١) من حديث شريك بن عبد الله النخعي، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، به.

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع؛ فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، ولسوء حفظ شريك بن عبد الله، وقد خالفه زائدة بن قدامة، فرواه عن الرُّكَيْنِ، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجلٍ من الأنصار، عن النبي ﷺ، وهو الحديث الذي تقدم.

قال الدارقطني - كما في «العلل» (٢١٨/٥) -: «ويشبه أن يكون القول قول زائدة؛ لأنه من الأبيات».

٣٥٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ يَوْمَ الرَّهَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٥١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٣٥١١ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ (٣) بَيْنَ النَّاسِ»، فَخَرَجَ عَلِيُّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السُّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيْتِ الْمِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَانُ: مُرْسَلُهَا مِنَ الْعَايَةِ - فَصَفَّ الْحَيْلَ ثُمَّ نَادَى: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِعِلَامٍ أَوْ طَارِحٍ لِحُلٍّ؟ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ يُؤْتِي (٤) اللَّهُ سَبْقَهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. وَكَانَ عَلِيُّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْعَايَةِ وَيَحْطُ خَطًّا وَيُقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْحِطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلَيْهِمَا وَتَمُرُّ الْحَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنٍ أَوْ عِذَارٍ فَاجْعَلُوا السُّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَّكُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثِنْتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْعَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ الثَّنَتَيْنِ، وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥).

## باب: الْحَثُّ عَلَى الرَّمْيِ

٣٥١٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ (٦).

٣٥١٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ» (٧) =

٣٥١٤ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٨).

(١) «السنن» (٢٥٨١).

وهو من رواية الحسن بن عمران، ولم يسمع منه.

(٢) «المسند» (٣٥/٢، ٩١)، وهو عند مسلم مختصراً (١٣٩/٤).

(٣) هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما.

(٤) في «ن»: «يُسْعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ». (٥) «السنن» (٣٠٥/٤). وهو ضعيف.

(٦) أخرجه: البخاري (٤٥/٤، ١٧٩، ٢١٩)، وأحمد (٥٠/٤).

(٧) أخرجه: مسلم (٥٢/٦)، وأحمد (١٥٦/٤). (٨) أخرجه: مسلم (٥٢/٦)، وأحمد (١٤٦/٤).



٣٥١٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرَمُّوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا». وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

٣٥١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا وَعَلَيْكَ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهَهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهَ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ».  
وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتِقِ رَقَبَةٍ».

### بَابُ: النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ

٣٥١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا<sup>(٤)</sup> =  
٣٥١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ<sup>(٦)</sup> الْبَهَائِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup>.  
٣٥٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ<sup>(٨)</sup> بَيْنَ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٤٤، ١٤٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٢٨/٦)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٢) «السنن» (٢٨١٠). وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/١١٣، ٣٨٤)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٢٦/٦)، وابن ماجه (٢٨١٢).

(٤) الغَرَضُ: هو المنصوب للرمي.

(٥) أخرجه: البخاري (٧/١٢٢)، ومسلم (٦/٧٣)، وأحمد (٢/٨٦، ١٤١).

(٦) أي: تحبس لترمي حتى تموت.

(٧) أخرجه: البخاري (٧/١٢١)، ومسلم (٦/٧٢)، وأحمد (٣/١١٧، ١٧١، ١٨٠).

(٨) أي الإغراء بينها.

(٩) أخرجه: أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨) واختلف في وصله وإرساله، والمحفوظ مرسل.

كذا رجح البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢).

٣٥٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

وفي لَفْظٍ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي لَفْظٍ: «مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَمَا بَلَعَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟! وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً مُوسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ! لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ». وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ<sup>(٤)</sup>، فَهِيَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارَ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا

٣٥٢٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَذْمُ<sup>(٦)</sup> الْأَفْرُخُ الْأَرْثَمُ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ<sup>(٨)</sup> الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْمَ فَكُمَيْتٌ<sup>(٩)</sup> عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١٠)</sup>.

٣٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup>.

٣٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُسَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْمَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٢)</sup>.

- (١) أخرجه: مسلم (٦/١٦٣)، وأحمد (٣/٣١٨، ٣٧٨)، والترمذي (١٧١٠).
  - (٢) أخرجه: مسلم (٦/١٦٣)، وأحمد (٣/٣٢٣). (٣) «السنن» (٢٥٦٤).
  - (٤) حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر. (٥) «صحيح مسلم» (٦/١٦٣ - ١٦٤).
  - (٦) في حاشية الأصل: «الدَّهْمَةُ: السواد».
  - (٧) في حاشية الأصل: «هو ما كان في جبهته قُرْحَةٌ، وهي بياض يسير في وجه الفرس، والأَرْثَمُ: الذي أنفه أبيض وشفته العليا».
  - (٨) أي غير محجلها. (٩) هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد.
  - (١٠) أخرجه: أحمد (٥/٣٠٠)، والترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٧٨٩).
  - (١١) أخرجه: أحمد (١/٢٧٢)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥) من حديث شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.
  - وقال البخاري - كما في «العلل الكبير» (ص ٢٧٨) -: «إنهم ليدخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلاً».
  - (١٢) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٦/٢١٨).
- وهو حديث معلول.
- راجع: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤٥١)، و«المراسيل» له أيضاً (ص ١١٧ - ١١٨).

٣٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشُّكَالَ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَنَّا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْتَنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِمِثْلِ هَذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «بَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تُنْزِ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ، سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٣١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَقُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي دَرَزَنِي فَلَأُسَابِقِ الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. مُخْتَصِرٌ مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَّانَةَ: أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٣٣/٦)، وأبو داود (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٢٥/١)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (٨٩/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٩٨/١)، وأبو داود (٢٥٦٥).

(٤) «زوائد المسند» (٧٨/١). وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٩/٦)، وأبو داود (٢٥٧٨).

(٦) أخرجه: مسلم (١٨٩/٥ - ١٩٥)، وأحمد (٥٢/٤ - ٥٤).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) أيضاً.

٣٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وللبخاري في رواية: «في المسجد».

٣٥٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: «يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

٣٥٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: تَحْرِيمِ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

٣٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٣٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

= راجع: ما كتبه في مقدمة كتابي «الجمع والتوضيح لمرويات الإمام البخاري وأحكامه في غير الجامع الصحيح» (٢٣/١ - ٢٦).

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/٤)، ومسلم (٢٣/٣)، وأحمد (٣٠٨/٢، ٥٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١٦١/٣)، وأبو داود (٤٩٢٣).

وليس هو في «الصحيحين».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٥/٢)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٣/٦)، وأحمد (٢١٦/١، ٢٧٣، ٣٤٥)، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي (٢٣٩/٧)، وابن ماجه (٣١٨٧). ولم يخرج أبو داود أيضاً.

(٥) «المسند» (٢٤/٢).

واختلف في رفعه ووقفه، والصواب الوقف.

راجع: «الكامل» لابن عدي (٦٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤/١٠).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٦/٦)، ومسلم (٣٣/٨، ١٦٥)، ومسلم (٨١/٥)، وأحمد (٣٠٩/٢).

(٧) أخرجه: مسلم (٥٠/٧)، وأحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٧، ٣٦١)، وأبو داود (٤٩٣٩).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَمَالِكٌ فِي «المَوْطِ»<sup>(١)</sup>.

٣٥٤١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالْكَعَابِ<sup>(٢)</sup> فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي مِثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهِ

٣٥٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرِفُ عَلَى رُؤُسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمُعْتَبَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْفَزْدَةَ وَالْخَنْزِيرَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَلَمْ يَشْكُ. وَ«المَعَارِفُ»: الْمَلَاهِي، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَعَيْرُهُ.

٣٥٤٤ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَارَةٍ رَاعٍ فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَّلَ بِرَاحِلَتِهِ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَيَمْضِي، حَتَّى قُلْتُ: لَا. فَوَضَعَ يَدَهُ وَعَدَّلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ زَمَارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

٣٥٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالغُبَيْرَاءَ<sup>(٨)</sup>، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٥٩٤)، وأحمد (٣٩٤/٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

وراجع: «العلل» للدارقطني (٧/٢٤٠ - ٢٤٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢١٥).

(٢) في حاشية الأصل: «الكعاب: فصوص النرد». (٣) «المسند» (٤/٣٩٢).

(٤) «المسند» (٥/٣٧٠). وهو ضعيف. (٥) «صحيح البخاري» (٧/١٣٨).

(٦) «السنن» (٤٠٢٠).

(٧) أخرجه: أحمد (٨/٣٨، ١/٢)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١).

وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

(٨) في «النهاية»: «مزر يصنع من الذرة أو من القمح».

(٩) أخرجه: أحمد (٢/١٥٨، ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْحَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمِزْرَ<sup>(١)</sup>، وَالْكُوبَةَ، وَالْقَيْنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>.

و«الْكُوبَةُ»: الطَّبْلُ، قَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْكُوبَةُ»: التَّرْدُ وَقِيلَ: الْبَرْبُطُ.

و«الْقَيْنِينَ»: هُوَ الطَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ، وَ«التَّفْنِينَ»: الصَّرْبُ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

٣٥٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَنَاتُ وَالْمَعَارِزُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلَّمَ لِعَبْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أَرْدَلُهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَبْتَغُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا وَأَيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ فَرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَتُبِعَتْ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نُسِفَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخُمُورَ وَضَرْبِهِمْ بِالذُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقِيَانَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَقْدُ السَّبْحِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(١) في «النهاية»: «ينبذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة».

(٢) «المسند» (٢/١٦٥). (٣) «المسند» (١/٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠).

(٤) «الجامع» (٢٢١٢) من حديث عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين، مرفوعاً به.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٢٥) عن البخاري قوله: «يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلًا، وعبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث».

(٥) «الجامع» (٢٢١١). (٦) «المسند» (٥/٢٥٩).

٣٥٥٠ - وَعَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زحرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمَحِّقَ الْمَرْامِيرَ وَالْكُبَارَاتِ - يَعْنِي: الْبَرَابِطَ<sup>(١)</sup> - وَالْمَعَارِفَ وَالْأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُبيدُ اللَّهِ بْنُ زحرٍ ثِقَّةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَّةٌ.

٣٥٥١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَبِيَّاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَتِهِنَّ، وَتَمَنُّهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ لَهُ فِيهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَا أَحْمَدَ؛ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَلَفْظُهُ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغْنِيَّةِ، وَلَا بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا الْاِسْتِمَاعُ إِلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: ضَرْبِ النِّسَاءِ بِالذَّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٥٥٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذَّفِّ وَأَتَعَّتِي. فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا». فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذَّفَّ تَحْتَ إِسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنْتُ جَالِساً وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الذَّفَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي «النَّهْيَةِ»: «مِلْهَاءُ تَشْبَهُ الْعُودَ، وَهُوَ فَارِسِي مُعْرَبٌ».

(٢) «المسند» (٥/٢٥٧، ٢٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (١٢٨٢، ٣١٩٥)، وَأَحْمَدُ (٥/٢٥٢، ٢٦٤).

(٤) «مسند الحميدي» (٩١٠).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٥/٣٥٣، ٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٩٠).

## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

### بَاب: فِي أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنَعٌ أَوْ إِلْزَامٌ

٣٥٥٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(١)</sup> =

٣٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبِينِ وَالْفَرَا<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٥٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الحج: ٩٧] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ

٣٥٥٧ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ

(١) أخرجه: البخاري (١١٧/٩)، ومسلم (٩٢/٧)، وأحمد (١٧٦/١)، (١٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٦/٩)، ومسلم (٩١/٧)، وأحمد (٢٥٨/٢).

(٣) في حاشية الأصل: «الفرأ بفتح الفاء، مهموز مقصور: حمار الوحش».

(٤) أخرجه: الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٣/١)، والترمذي (٨١٤)، (٣٠٥٥)، وإسناده ضعيف.

راجع: «الإرواء» (١٥٠/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (١٢٣/٧)، ومسلم (٦٥/٦)، وأحمد (٣٦١/٣)، (٣٨٥)، وأبو داود (٣٧٨٨).



الْحَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.  
 وَفِي لَفْظٍ: «سَافَرْنَا - يَعْنِي: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْحَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

نَوْعٌ آخَرُ:

٣٥٥٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ أَحْمَدُ: «ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ».  
 ٣٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٣٥٦٠ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَلَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

٣٥٦١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْئًا<sup>(٦)</sup>.

٣٥٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٧)</sup>.

٣٥٦٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٣٥٦٤ - وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ قَالَ: إِنِّي لِأَوْقَدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ<sup>(٩)</sup>.

٣٥٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي

(١) «الجامع» (١٧٩٣). (٢) «السنن» (٢٨٩/٤ - ٢٩٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢١/٧)، (١٢٣)، ومسلم (٦٦/٦)، وأحمد (٣٤٥/٦)، (٣٤٦)، (٣٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٢/٧)، ومسلم (٨٣/٥)، وأحمد (٤٠١/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٢٤/٧)، (١٨١)، ومسلم (٥٩/٦)، (٦٠)، وأحمد (١٩٣/٤)، (١٩٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، ومسلم (٦٤/٦)، وأحمد (٢٩٧/٤).

(٧) أخرجه: البخاري (١٧٣/٥)، (١٧٣/٧)، ومسلم (٦٣/٦)، وأحمد (٢١/٢)، (١٠٢)، (١٤٣).

(٨) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (١٧٣/٥)، وأحمد (٣٥٤/٤)، (٣٥٥).

(٩) «صحيح البخاري» (١٦٠/٥).

ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: «قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» [الأنعام: ١٤٥]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَجْنَمَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٦٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحَمَّسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
وَقَدْ ثَبَّتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ وَأَنَسٍ، وَقَدْ ذَكَرَا.

## بَاب: تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٣٥٦٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ -: لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلُحُومَ الْبُغَالِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤/٧).

(٢) في «النهاية»: «كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل».

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٢)، والترمذي (١٤٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٦/٤)، (١٧٣/٥)، ومسلم (٦٣/٦ - ٦٤)، وأحمد (٣٥٤/٤، ٣٥٥).

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ؛ أخرجه: مالك في «الموطأ» (ص ٣٠٧)، وأما عند من ذكرهم المؤلف: أحمد (١٩٣/٤)، ومسلم (٥٩/٦، ٦٠)، والنسائي (٢٠٠/٧ - ٢٠١)، والترمذي (١٤٧٧)، فهو بلفظ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وقد تقدم.

نعم؛ هو عندهم بلفظ المؤلف أيضاً، لكن من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه: مسلم (٦٠/٦)، وأحمد (٢٤٤/١، ٢٨٩، ٣٠٢)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٢٣/٣)، والترمذي (١٤٧٨)، من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً به.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٤١) بعد سياقه:

٣٥٧١ - وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْحُلْسَةَ وَالْمُجْتَمَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ: «نَهَى عَنْ» بَدَلَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «الْمُجْتَمَةُ»: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فَيُرْمَى. وَ«الْحُلْسَةُ»: الذَّنْبُ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ - يَعْنِي: الْفَرِيسَةَ - فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا»<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْهَرِّ وَالْقَنْفُذِ

٣٥٧٢ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٣ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفُذِ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُرْسِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾ الْآيَةُ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٣٥٧٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، فَدِمَّتْ بِهِ أُخْتَهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ. قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَنِي. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

= قال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يغلط الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير.

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٧٤). (٢) في «جامع التِّرْمِذِيُّ»: «يذكيها».

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٢٩٧)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٠).

وإسناده ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (٦/١٥٧)، و«الإرواء» (٢٤٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه: البخاري (٧/٩٢، ٩٣، ١٢٥)، ومسلم (٦/٦٨)، وأحمد (٤/٨٨، ٨٩)، وأبو داود (٣٧٩٤)،

والنسائي (٧/١٩٨)، وابن ماجه (٣٢٤١).

٣٥٧٥ - وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ فَأَتَوْا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٦ - وعن جابر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمْهُ، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٧٧ - وعن جابر قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أُدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»<sup>(٤)</sup> =

٣٥٧٨ - وعن أبي سعيد: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَبَةٍ وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ. فَعَاوِذَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ: غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهُمَا، فَلَا أَكُلْهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>.

وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّ الْمَمْسُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَأَنَّ تَرُدُّهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ.

والْحَدِيثُ؛ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْفِرْدَةُ - قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ - مِمَّا مُسِخَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخِ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا وَقَدْ كَانَتْ الْفِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا». رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٥/٧)، ومسلم (٦٦/٦)، وأحمد (٩/٢)، و٤٦، ٦٠، ٧٤، (٨١).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٦/٦)، وأحمد (١٣٧/٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وابن ماجه (٣٢٣٩).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٣٢٣/٣)، (٣٨٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٧٠/٦)، وأحمد (٥/٣).

(٦) أخرجه: مسلم (٥٥/٨)، (٥٦)، وأحمد (٣٩٠/١)، (٤١٣، ٤٣٣).

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ وَالْأَرْزَبِ

٣٥٧٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ؛ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ».

٣٥٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا<sup>(٢)</sup> أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا<sup>(٣)</sup> وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَهَا فَقَبِلَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٤)</sup>.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «صِدْتُ أَرْزَبًا فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا».

٣٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا<sup>(٥)</sup> وَأَذْمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٥٨٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْزَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرَوَتَيْنِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الْجَلَالَةِ

٣٥٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣١٨/٣، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي (١٩١/٥)، (٢٠٠/٧)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(٢) أي: أثرنا. (٣) تعبوا، وزناً ومعنى.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٣)، (١١٤/٧، ١٢٥)، ومسلم (٧١/٦)، وأحمد (١١٨/٣، ١٧١)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (١٩٧/٧)، وابن ماجه (٣٢٤٣).

(٥) في حاشية الأصل: «قوله: «صنابها» بالصاد المهملة بعدها نون، قال في «القاموس»: «الصَّنَاب» كـ «كتاب» وهو صباغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به».

(٦) أخرجه: أحمد (٣٣٦/٢، ٣٤٦)، والنسائي (٢٢٢/٤)، (١٩٦/٧).

(٧) أخرجه: أحمد (٤٧١/٣)، والنسائي (١٩٧/٧)، وابن ماجه (٣٢٤٤).

(٨) أخرجه: أحمد (٢٢٦/١، ٢٤١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٢٤٠/٧)، وابن ماجه (٣١٨٩).

وفي رواية: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٣٥٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢).

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ لَبْنِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

٣٥٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

### بَاب: مَا أُسْتَفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ

٣٥٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥).

٣٥٨٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (٦).

وَاللُّبْحَارِيُّ مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ (٧).

٣٥٨٨ - وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٣٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ (٩).

(١) «السنن» (٣٧١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً به.  
وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٠٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسل».

(٣) «السنن» (٣٧٨٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٢١٩/٢)، والنسائي (٢٣٩/٧)، وأبو داود (٣٨١١).

(٥) أخرجه: أحمد (٩٧/٦)، ومسلم (٢٠٣)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والترمذي (٨٣٧).

(٦) أخرجه: أحمد (١٧٦/١)، ومسلم (٤٢/٧).

(٧) رواية الأمر بقتله، أخرجه: البخاري (١٧١/٤).

(٨) أخرجه: البخاري (١٧١/٤)، ومسلم (٤٢/٧)، وأحمد (٤٢١/٦).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٥٥/٢)، ومسلم (٤٢/٧)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، والترمذي (١٤٨٢).

٣٥٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup>.

٣٥٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضَّفْدِعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدِعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِثَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ<sup>(٣)</sup> وَذَا الطَّفِينِينَ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِيُبُوتِكُمْ عَمَارًا، فَحَرِّجُوا<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ».

## □ أَبْوَابُ الصَّيْدِ □

### بَاب: مَا يَجُوزُ فِيهِ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ وَقَتْلُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

٣٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرَعَ أَوْ مَاشِيَةً انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٨)</sup>.

٣٥٩٥ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرَعًا وَلَا ضَرَعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٣٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١٠)</sup>.

٣٥٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣٣٢/١)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٥٣/٣، ٤٩٩)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٢١٠/٧).

(٣) هو قصير الذنب. (٤) هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٦/٤، ١٠٨/٥)، ومسلم (٣٨/٧، ٣٩)، وأحمد (٤٣٠/٣).

(٦) أي: أنذروا.

(٧) أخرجه: أحمد (٤١/٣)، ومسلم (٤٠/٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٤).

(٨) أخرجه: البخاري (١٣٥/٣)، ومسلم (٣٨/٥)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٠)، والنسائي (٧/١٨٩).

(٩) وأحمد (٣٢٠٤)، وأحمد (٢٦٧/٢).

(١٠) أخرجه: البخاري (١٣٦/٣)، ومسلم (٣٨/٥)، وأحمد (٢١٩/٥).

(١١) أخرجه: مسلم (٣٦/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٦)، والنسائي (١٨٤/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٢).

(١٢) أخرجه: أحمد (٨٥/٤)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٦)، والنسائي (١٨٥/٧)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

٣٥٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْبَازِيِ وَنَحْوِهِمَا

٣٥٩٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»<sup>(٢)</sup> =

٣٦٠٠ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُنَّ اسْمَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ<sup>(٣)</sup> الصَّيْدَ فَأَصِيدُ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِقْ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» =

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وهو دليلٌ على الإباحة، سواء قتلته الكلب جرحاً أو خنقاً.

٣٦٠١ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦٠٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ

(١) أخرجه: مسلم (٣٦/٥)، وأحمد (٣٣٣/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١١/٧)، ومسلم (٥٨/٦)، وأحمد (١٩٥/٤).

(٣) سهم لا ريش له ولا نصل.

(٤) أخرجه: البخاري (١١١/٧)، ومسلم (٥٦/٦)، وأحمد (٢٥٦/٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٢٥٧/٤)، وأبو داود (٢٨٥١) من حديث مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم.

قال البيهقي: «ذُكِرَ الْبَازِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْحِفَازُ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مِجَالِدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِجَالِدِ».



أَسَمَ اللَّهُ فِكُلٍ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ فَأَكَلِ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا أُرْسِلَتْهُ فَفَتَلْ وَلَمْ يَأْكُلْ فِكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فِكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مَكْلَبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مَكْلَبَةٌ فِكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ؟ قَالَ: «ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ». قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ؟ قَالَ: «ذِكْيٌ وَغَيْرُ ذِكْيٍ». قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي. قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنكَ، مَا لَمْ يَصِلْ - يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ - أَوْ تَحَدَّ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرِ سَهْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

### باب: وجوب التسمية

٣٦٠٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ فَأَخَذَ فَفَتَلْ فِكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» =

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

وهو دليل على أنه إذا أوحاه<sup>(٦)</sup> أحدهما وعلم بعينه فالحكم له، لأنه قد علم أنه قاتله.

(١) أخرجه: البخاري (٥٥/١)، ومسلم (١٩٢٩)، وأحمد (٢٥٦/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣١/١). (٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٣/٧)، ومسلم (٥٦/٦)، وأحمد (٢٥٧/٤).

(٦) «أوحاه» بالحاء المهملة: أنها إلى حركة المذبح.

## بَاب: الصَّيْدُ بِالْقَوْسِ وَحُكْمُ الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٣٦٠٧ - عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَّرْتُمْ، وَمَا ذَكَّرْتُمْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.  
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثَقَلِهِ لَا يَحِلُّ.

٣٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَعَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَذْرَكَتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَيْنَنَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٩ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». مَتَّقَى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ.

٣٦١٠ - وَعَنْ عَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتَعِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ صَيْدٍ فَيْرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَنَجِدُهُ فِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدْتِ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي مِنَ الْغَدِ؟ قَالَ: إِذَا

(١) «المسند» (٤/٢٥٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٦/٥٩)، وأبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٧/١٩٣)، وأحمد (٤/١٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/١١٣)، ومسلم (٦/٥٨)، وأحمد (٤/٣٧٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٧/١١٣)، وأحمد (٤/٣٧٨).

(٥) أخرجه: مسلم (٦/٥٨)، والنسائي (٧/١٩٢). (٦) أخرجه: البخاري (٧/١١٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٤/٣٧٧)، والنسائي (٧/١٩٣).

عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبِيعٍ فَكُلْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ الرَّمْيِ بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٣٦١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَتَكَا عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٦١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «تَذْبِخُهُ وَلَا تَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَتَقْطَعُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٦١٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَخَرَفْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُقْ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.  
وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيًّا.

### بَاب: الذَّبْحُ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٣٦١٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ<sup>(٥)</sup> الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٦١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوا». قَالَ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تَحْمَلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْفَسَادِ.

٣٦١٦ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ عَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠/٨)، ومسلم (٧١/٦)، وأحمد (٥٤/٥، ٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١٦٦/٢)، والنسائي (٢٣٩/٧)، من حديث صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو.

وأعله ابن القطان بصهيب، فقال: «لا يُعرف حاله».

(٤) أخرجه: أحمد (٣٨٠/٤). (٥) هي الحدود والمعالم.

(٦) أخرجه: أحمد (١١٨/١، ١٥٢)، ومسلم (٨٤/٦)، والنسائي (٢٣٢/٧).

(٧) أخرجه: البخاري (١٣٠/٧)، والنسائي (٢٣٧/٧)، وابن ماجه (٣١٧٤).

جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجْرٍ.

٣٦١٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦١٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَارَ<sup>(٣)</sup> وَشِقَقَةَ الْعَصَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرِ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ، وَأَذْكَرِ أَسْمَ اللَّهِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٦١٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظَفْرًا. وَسَاحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَسَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٢٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ فِي فِجَاجٍ مَنَى يَصِيحُ: «أَلَا إِنَّ الدَّكَاءَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ<sup>(٨)</sup>، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهُقَ،

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٣)، وأحمد (٤٥٤/٣)، (٣٨٦/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٤/٥)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١٧٦).

(٣) في حاشية الأصل: «بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف، والجمع ظرر، وهي الحجارة».

(٤) أخرجه: أحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١٧٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٨٥/٣)، (١١٩/٧، ١٢٠)، ومسلم (٧٨/٦)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وأحمد (٤٦٣/٣)، (٤٤٠/٤، ١٤٢).

(٦) أخرجه: أحمد (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥)، ومسلم (٧٢/٦)، والنسائي (٢٢٧/٧، ٢٣٠)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٧) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٣١٧٢)، من حديث ابن لهيعة، قال: حدثني قُرَّةُ بن حيويث، عن

الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وهو معل بالإرسال.

وراجع: «جامع العلوم» لابن رجب (٤٠١/١) بتحقيقي.

(٨) في حاشية «ن»: «المنحر من البهائم».

وَأَيَّامٌ مِّنِّي أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْأَلْحَقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا أَجْرَأَكَ». رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ.

٣٦٢٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ<sup>(٥)</sup> الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: أَنَّ ذَكَاءَ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ

٣٦٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) «السنن» (٤/٢٨٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٢٦) من حديث عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة.

وعمر بن عبد الله، هو ابن الأسوار اليماني، ضعيف.

وراجع: «الإرواء» (٢٥٣١).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢١/٧)، ومسلم (٦٦/٦)، وأحمد (٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٣٣٤)، والترمذي (١٤٨١)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٧/٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/٢٤٣): «تفرد حماد بن سلمة بالرواية عن أبي العشاء على الصحيح، ولا يعرف حاله».

(٥) في «النهاية»: «الأوابد جمع أبدة وهي التي قد تأبذت، أي توحشت ونفرت من الإنس».

(٦) أخرجه: البخاري (٣/١٨٥، ٧/١١٩، ١٢٠)، ومسلم (٦/٧٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٧/٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٣)، وأحمد (٣/٤٦٣).

(٧) أخرجه: أحمد (٣/٣١، ٤٥)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وفي رواية: «قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَحِّرُ النَّاقَةَ وَتُذَبِّحُ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةُ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنِ، أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ

٣٦٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي وَاقدِ اللَّيْثِي قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْعَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ يَجْبُونَهَا، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْهُ الْكَلَامُ النَّبَوِيُّ فَقَطَّ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «هُوَ الْجِلُّ مَيْتَةٌ».

٣٦٣٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبْطِ وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيْتاً لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ ﷻ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

وَهُوَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣١)، وأبو داود (٢٨٢٧). (٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي وَاقدِ اللَّيْثِي.

وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا في حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٤) أخرجه: البخاري (٧/١١٧)، ومسلم (٦/٧٠)، وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٧، ٣٨٠)، وأبو داود (٣٨١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٢١)، والنسائي (٧/٢١٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٥/٢١١)، ومسلم (٦/٦١)، وأحمد (٣/٣١١)، (٣٧٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨)، والدَّارِقُطْنِيُّ (١/٢٧١ - ٢٧٢).

قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ» ضَعِيفٌ، وَأَخُوهُ «عَبْدُ اللَّهِ» ثِقَةٌ.

٣٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِيَنِّي آدَمَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْفُوفًا. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: «الطَّافِي حَلَالٌ». وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» [المائدة: ٩٦] قَالَ: «صَيْدُهُ مَا أَضْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَةٌ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ، صَيْدَ نَضْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ». وَرَكَبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ: الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ

٣٦٣٤ - عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ تُصَيْبِنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا»<sup>(٣)</sup> وَلَمْ تَغْتَبِقُوا»<sup>(٤)</sup> وَلَمْ تَحْتَفِقُوا»<sup>(٥)</sup> بِهَا بَقْلًا، فَسَأَلْنَاكُمْ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ بِالْحَرَّةِ كَانُوا مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِعَبِيدِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. قَالَ: فَعَصَمْتَهُمْ بِقِيَّةِ شِتَائِهِمْ أَوْ سَتَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ لِي نَاقَةً ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ: أَنْحَرَهَا. فَأَبَى، فَفَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: أَسْلَخَهَا حَتَّى نَقْدَرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: أَسْتَحْيِيْتُ مِنْكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/٢٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/١١٦).

(٣)، (٤) الاضطباح والاعتباق ها هنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق وهو العشاء.

(٥) في حاشية الأصل: «الحفاء نوع من جيد التمر الأبيض الرطب».

(٦) «المسند» (٥/٢١٨).

(٧) «المسند» (٥/٨٧، ٨٨، ٨٩).

(٨) «السنن» (٣٨١٦).

## باب: النَّهْيُ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٦٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبِينَ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرَبْتَهُ فَيَسْتَلَّ (١) طَعَامَهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبِينَ أَحَدًا مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٣٦٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي قَالَ: شَهِدْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى وَكَانَ فِيمَا حَظَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ عَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاءَةً فَاجْتَرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَرْزَادًا (٣) فَلَا تَمَسَّهَا» (٤) =

٣٦٣٨ - وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نَرِيدُ الْهَجْرَةَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ. فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِ حَوَائِطِهَا. قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَفَطَعْتُ مِنْهُ قِنُونِينَ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَيَّ نَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَيْ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ». فَخَلَّى سَبِيلِي. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ (٥).

## باب: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً

٣٦٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٦).

٣٦٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ فَقَالَ: «يَأْكُلُ

(١) في حاشية الأصل: «التَّلُّ: الاستخراج».

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٥/٣)، ومسلم (١٣٧/٥)، وأحمد (٤/٢)، (٥٧).

(٣) جمع زند وهو: العود الذي يقدح به النار.

(٤) «المسند» (٢٢٣/٥).

(٦) أخرجه: الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، من حديث يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وحكى الترمذي عن البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٩٢) أنه قال: «يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله بهم فيها».

قال الترمذي: «وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم».

وقال أبو زرعة - كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٢٥/٢): «هذا حديث منكرو».



غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٦٤١ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَدِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ «الْحَسَنِ» مِنْ «سَمُرَةَ» صَحِيحٌ.

٣٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ. وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ، أَوْ: يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٣٦٤٣ - عَنْ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضِّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضِّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

٣٦٤٥ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضِّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» = وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضِّيْفُ مَحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ قِرَاءِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

(١) «المسند» (٢٢٤/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٧/٣، ٢١، ٨٥)، وابن ماجه (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٢/٣)، (٣٩/٨)، ومسلم (١٣٨/٥)، وأحمد (١٤٩/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٣/٨، ٣٩)، ومسلم (١٣٧/٥، ١٣٨)، وأحمد (٣١/٤)، (٣٨٥/٦).

(٦) أخرجه: أحمد (١٣٠/٤، ١٣١، ١٣٢)، وأبو داود (٣٧٥٠، ٣٧٥١).

(٧) «المسند» (٣٨٠/٢).

## بَاب: الْأَدَهَانَ تُصَيِّبُهَا النَّجَاسَةُ

- ٣٦٤٧ - عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup>.
- وفي رواية: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً فَخَذُّوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُّوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: آدَابُ الْأَكْلِ

- ٣٦٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٦٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>.
- ٣٦٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي وَسْطِ الطَّعَامِ، فَكُلُّوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.
- ٣٦٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/١)، وأحمد (٣٢٩/٦، ٣٣٠)، والنسائي (١٧٨/٧)، والترمذي (١٧٩٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨٤٣)، والنسائي (١٧٨/٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من حديث معمر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال البخاري - كما في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٩٨) -: «وهم فيه معمر، ليس له أصل».

وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٢/٢) -: «هذا وهم، والصحيح: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».

يعني: الحديث السابق.

راجع: «العلل» للدارقطني (٧/٢٨٥ - ٢٨٧)، و«التلخيص الحبير» (٣/٨ - ٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٠٧/٦، ٢٤٦، ٢٦٥)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤).

(٥) أخرجه: مسلم (١٠٩/٦)، وأحمد (٨/٢، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١/٢٧٠، ٣٤٥)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧).

في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ؛ سَمَّ اللهُ، وَكُلَّ بِبِمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 ٣٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ  
 إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا  
 وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلُتَ<sup>(٣)</sup>  
 الْقَصْعَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٥٥ - وَعَنْ الْمُغْبِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفَّتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُشْوَيْ، قَالَ:  
 فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَرُّ لِي بِهَا مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي،  
 فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصًا  
 فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَتَيْنِ، فَجَعَلَ  
 نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلِّ. قَالَ:  
 «هَاتُوهُ، فَنِعِمَّ الْإِدَامُ هُوَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٥٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ  
 لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَتْنِي أَنْتَ وَحَمْسَةٌ مَعَكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنْ ائْتِنُنِي  
 لِي فِي السَّادِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى  
 يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: «يَدُهُ بِالْمَنْدِيلِ»<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٨٨/٧)، ومسلم (١٠٩/٦)، وأحمد (٢٦/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٣/٧)، وأحمد (٣٠٨/٤، ٣٠٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن  
 ماجه (٣٢٦٢).

(٣) سلت القصعة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام.

(٤) أخرجه: مسلم (١١٥/٦)، وأحمد (١٧٧/٣، ٢٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٥) «المسند» (٢٥٢/٤، ٢٥٥).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٦/٣، ١٧١)، (١٠١/٧، ١٠٧)، ومسلم (١١٥/٦، ١١٦)، وأحمد (٣٩٦/٣)،  
 (١٢٠/٤).

(٨) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، ومسلم (١١٣/٦)، وأحمد (٢٢١/١، ٢٩٣).

(٩) «السنن» (٣٨٤٧).

٣٦٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعِقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٦٦٠ - وَعَنْ نَيْشَةَ الْخَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَعْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ<sup>(٤)</sup> وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَوْدِعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

وَفِي لَفِظٍ: «كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرَوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup>.

٣٦٦٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٩)</sup>.

٣٦٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

(١) أخرجه: مسلم (١١٤/٦)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣١٥، ٣٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٧٦/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢).

(٤) في حاشية الأصل: «عَمَرَ بفتح الغين المعجمة والميم معاً، هو ريح دسم اللحم».

(٥) أخرجه: أحمد (٢١٣/٢، ٥٣٧)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٦/٧)، وأحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٦)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠٦/٧).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٢/٣، ٩٨)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣).

وأنكره الذهبي في «الميزان» (٢٢٨/١).

(٩) أخرجه: أحمد (٤٣٩/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

وراجع: «الإرواء» (١٩٨٩).

بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(١)</sup>.

## كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

### بَاب: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَنَسْخُ إِبَاحَتِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ

٣٦٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمَنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَسْتَفِغْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ». قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٦٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟» فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غَلَامِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَبِعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٦)</sup>».

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٥/١، ٢٨٤)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٥/٧)، ومسلم (١٠١/٦)، وأحمد (١٩/٢، ٢١، ١٤٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٣١٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٣) «السنن» (٣٣٧٥).

وهو ضعيف.

راجع: «التاريخ الكبير» (١٢٩/١)، و«العلل» للدارقطني (١١٤/١٠)، و«العلل المتناهية» (١٨٣/٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٦٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٩/٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٤٠/٥)، وأحمد (٢٤٤/١، ٣٢٣)، والنسائي (٣٠٧/٧).

(٦) «المسند» (٣٢٣/١).

وهو دليلٌ على أَنَّ الخُمُورَ المُحَرَّمَةَ وَغَيْرَهَا تُرَاقُ وَلَا تُسْتَصْلَحُ بِتَخْلِيلٍ وَلَا غَيْرِهِ .  
 ٣٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي النَّبِيَّ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلَا أُبَيْعُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ حَرَّمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ». قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «شْتِنَهَا عَلَى الْبَطْحَاءِ». رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١).

٣٦٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ نَزَلَ: ﴿سَتَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْتَفِعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ؟ فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَشْرِبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ. فَسَكَتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢).

٣٦٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتْ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٣).

### بَابُ: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٦٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ وَالْعِنَبَةَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (٤).

٣٦٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمِئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥). وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦). وَفِي لَفْظٍ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا فِي أَلْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧).

٣٦٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ،

(١) «مسند الحميدي» (١٠٣٤).

(٢) «الجامع» (٣٠٢٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (٢٧٩/٢، ٤٠٨، ٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٢٩٤/٨)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٨٨/٦)، وأحمد (١٨١/٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦/٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٨٩/٦).

فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِفْهَا، فَأَهْرِفْتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرِبَتْهَا مَا فِيهَا شَرَابٌ الْعَنْبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٩ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٤)</sup>.

زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَأَنَا أَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

٣٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٦٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٧)</sup>.

٣٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ، الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِحَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٨)</sup>.

٣٦٨٣ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ

(١) أخرجه: البخاري (١٣٦/٧)، (١٠٨/٩)، ومسلم (٨٨/٦)، واللفظ لهما وبنحوه عند أحمد (١٨٣/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧/٦)، (١٣٦/٧)، (١٣٧)، ومسلم (٢٤٥/٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٤)، (٢٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٥) أخرجه: مسلم (١٠٠/٦)، وأحمد (١٦/٢)، (٢٩)، (٩٨)، (١٣٤)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي

(١٨٦١)، والنسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٠).

(٦) أخرجه: مسلم (١٠١/٦)، والدارقطني (٢٤٩/٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٠/١)، (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٩/٦)، وأحمد (٣٦/٦)، (٩٦).

(٨) أخرجه: البخاري (٧٩/٤)، (٢٠٤/٥)، (٣٦/٨)، ومسلم (١٤١/٥)، (١٠٠)، (٩٩/٦)، وأحمد (٤/٤)

يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْيَمْرُزُ فَقَالَ: «أَمْسِكِرْ هُو؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبِ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَلابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> وحديث معاوية<sup>(٥)</sup>.

٣٦٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٧)</sup>.

٣٦٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلُهُ سَوَاءٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٩)</sup>، وَكَذَا لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ<sup>(١٠)</sup>، وَكَذَلِكَ لِلدَّارِقُطَنِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١١)</sup>.

٣٦٨٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(١٢)</sup>.

٣٦٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَنبِذُ النَّيِّدَ فَنَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا؟ فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(١) أخرجه: مسلم (١٠٠/٦)، وأحمد (٣٦٠/٣)، والنسائي (٣٢٧/٨).

(٢) «السنن» (٣٦٨٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢٩/٢)، والنسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه (٣٤٠١).

(٤) «السنن» (٣٣٨٨). (٥) «السنن» (٣٣٨٩).

(٦) في حاشية الأصل: «هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً».

(٧) أخرجه: أحمد (٧١/٦، ٧٢، ١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٩١/٢)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني (٢٦٢/٤).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

(١٠) أخرجه: أحمد (١٦٧/٢، ١٧٩)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤).

(١١) «السنن» (٢٥٠/٤).

(١٢) أخرجه: النسائي (٣٠١/٨)، والدارقطني (٢٥١/٤).



فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٠ - وَعَنْ مِيمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْجِرَارِ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩١ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشْرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ سَبَقَ<sup>(٣)</sup>.

٣٦٩٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْتَجِلَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمُونَهَا إِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: «يُشْرَبُ» مَكَانَ «تَسْتَجِلُّ».

٣٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسْمُونَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٣٦٩٤ - وَعَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ أَسْمِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا وَنَسْخِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٣٦٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ، فَتَهَاؤُمُ أَنْ يَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَالْحَتْمِ<sup>(٧)</sup> =

٣٦٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمُ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرْفَتِ»<sup>(٨)</sup> =

٣٦٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ»<sup>(٩)</sup> =

٣٦٩٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ<sup>(١٠)</sup> =

(١) «السنن» (٢٥٧/٤). (٢) «المسند» (٣٣٢/٦).

(٣) تقدم (٣٥٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٣١٨/٥)، وابن ماجه (٣٣٨٥). (٥) «السنن» (٣٣٨٤).

(٦) «السنن» (٣١٢/٨).

وراجع: «الصحيحه» (٩٠)، (٤١٤).

(٧) أخرجه: مسلم (٩٣/٦)، وأحمد (١٣١/٦)، واللفظ لهما وفي البخاري (١٣٩/٧) بلفظ: «نهانا، أهل البيت أن نتبذ في الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ».

(٨) أخرجه: البخاري (٢٠/١) (١١١/٩)، ومسلم (٣٥/١)، وأحمد (٢٢٨/١) (٣٣٣).

(٩) أخرجه: البخاري (١٣٧/٧)، ومسلم (٩٢/٦)، وأحمد (١١٠/٣) (١٦٥).

(١٠) أخرجه: البخاري (١٣٩/٧)، وأحمد (٣٥٣/٤) (٣٥٦).

ولم يخرجهم مسلم، وإنما هو عنده من حديث ابن عمر (٩٦/٦)، بلفظ: «نهى عن نبذ الجر».

٣٦٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ. مُتَّفَقٌ عَلَى حَمْسَتَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَاتِ»<sup>(٢)</sup> =  
وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْقَاتِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ. قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتَمُ؟  
قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ»<sup>(٣)</sup> =

٣٧٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، فَقَالُوا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْحِذْقُ يُنْقَرُ فِي وَسْطِهِ؛ وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْحَتَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوَكَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ<sup>(٥)</sup> =  
٣٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدَ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأُوكِهِ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ  
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ  
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

٣٧٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجِرَّةُ. وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَهِيَ الْقِرْعَةُ. وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَحُ نَسْحًا. وَنَهَى عَنِ الْمُرْقَاتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ. وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأُسْقِيَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

٣٧٠٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩/٧)، ومسلم (٩٣/٦)، وأحمد (٨٣/١).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٢/٦)، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٢/٦). (٤) أخرجه: مسلم (٣٧/١)، وأحمد (٥٧/٣).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٥/٦)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٣٠٨/٨).

(٦) أخرجه: مسلم (٩٢/٦)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٣٠٩/٨).

(٧) أخرجه: مسلم (٩٥/٦)، وأحمد (١٠٤/٢، ١١٢)، وأبو داود (٣٦٩١)، والنسائي (٣٠٣/٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٩٧/٦)، وأحمد (٥٦/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٦٨)، والنسائي (٣٠٨/٨).

(٩) أخرجه: مسلم (٦٥/٣)، (٩٨، ٨٢/٦)، وأحمد (٣٥٥، ٣٥٠/٥)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٤/

٨٩)، (٢٣٤/٧)، (٣١٠/٨).

وفي رواية: «نَهَيْتُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يَجِلُّ شَيْنًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٧٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِيْتِمٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ: «وَأَجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْخَلِيطَيْنِ

٣٧١٠ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُتَبَدَّ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ لَهُ مِنْهُ فَضْلُ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ<sup>(٧)</sup>.

٣٧١١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّرْبِيبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>. لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ «التَّمْرِ» بَدَلَ «الرُّطْبِ».

وفي لَفْظٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنِ خَلِيطِ الزَّرْبِيبِ وَالرُّطْبِ، وَعَنِ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.

٣٧١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا يَعْنِي فِي الِاتِّبَادِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١٠)</sup>.

وفي لَفْظٍ: «نَهَانَا أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَرْبِيًّا بِتَمْرٍ، أَوْ زَرْبِيًّا بِبُسْرِ، وَقَالَ: مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ

(١) أخرجه: مسلم (٩٨/٦)، وأحمد (٣٥٦/٥)، والترمذي (١٨٦٩).

(٢) في «الأصل»: «عَمْرٌو» خطأ.

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٨/٧)، ومسلم (٩٨/٦)، وأحمد (١٦٠/٢).

(٤) «المسند» (٢٣٧/٣). (٥) «المسند» (٨٧/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٤٠/٧)، ومسلم (٩٠/٦)، وأحمد (٣/٢٩٤، ٣٠٢، ٣٦٣)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي (٢٩٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٧) «الجامع» (١٨٧٦).

(٨) أخرجه: البخاري (١٤٠/٧)، ومسلم (٩١/٦)، وأحمد (٥/٢٩٥، ٣٠٧، ٣٠٩).

(٩) أخرجه: مسلم (٩١/٦)، وأبو داود (٣٧٠٤).

(١٠) أخرجه: مسلم (٩٠/٦)، وأحمد (٣/٣، ٩)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٠٤).

- فَلْيَشْرَبُهُ زَبِيبًا فَرْدًا، وَتَمْرًا فَرْدًا، وَبُسْرًا فَرْدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.
- ٣٧١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا، وَاتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ عَلَى حَدِيثِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٧١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>.
- ٣٧١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٧١٦ - وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، أَنَّ أَنَسًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ فَيَنْبَدَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنْهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْمُذْنَبَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup>.
- ٣٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَتَطْرَحُهُمَا، ثُمَّ نَضُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَنْبِذُهُ غُدُوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup>.

### بَاب: النَّهْيُ عَنِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

- ٣٧١٨ - عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.
- ٣٧١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٩)</sup>.
- ٣٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا. فَأَمَرَنَا فَأَهْرِقْنَاهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١٠)</sup>.
- ٣٧٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ، فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٩٠/٦)، والنسائي (٢٩٣/٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٩١/٦، ٩٢)، وأحمد (٤٤٥/٢، ٥٢٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٩٢/٥)، والنسائي (٢٨٩/٨، ٢٩٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٤/٦)، والنسائي (٢٨٩/٨).

(٥) في حاشية الأصل: «ما بدا منه الطيب في ذنبه أي طرفه».

(٦) «السنن» (٢٩١/٨ - ٢٩٢).

(٧) «السنن» (٣٣٩٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (١١٩/٣، ١٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٤).

(٩) انظر: الحديث السابق.

(١٠) «المسنند» (٢٦/٣).

(١١) أخرجه: أحمد (٢٦٠/٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٣)، والدَّارِقُطَنِيُّ (٢٦٥/٤).

## بَاب: شُرْبُ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلُ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ، وَمَا طُبِخَ قَبْلَ غَلْيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلُثُهُ

٣٧٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ<sup>(١)</sup>، نَنْبِذُهُ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْعَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْعَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الرَّيْبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَادِمَ أَوْ يُهْرَقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: مَعْنَى «يُسْقَى الْخَادِمَ»: يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ يُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْعَدَّ وَالْيَوْمَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَهْرَقَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرَقَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ: «أَضْرِبْ بِهَذَا الْحَايِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْعَصِيرِ: «أَشْرَبُهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمِّ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ». حَكَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٣٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>، وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(٩)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شَرَبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءَ وَأَبُو

(١) في «النهاية»: «فم المزايدة الأسفل».

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٢/٦)، وأحمد (١٢٤/٦)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧١).

(٣) أخرجه: مسلم (١٠١/٦)، وأحمد (٢٣٢/١)، (٣٥٥).

(٤) أخرجه: مسلم (١٠٢/٦)، وأحمد (٢٢٤/١)، وأبو داود (٣٧١٣).

(٥) أخرجه: النسائي (٣٣٢/٨)، (٣٣٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

(٦) في حاشية «ن»: «نش الشراب ينش إذا غلا».

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٣٠١/٨). (٨) «السنن» (٣٣٠/٨).

(٩) «السنن» (٣٢٩/٨ - ٣٣٠).

جَحِيفَةً عَلَى النَّصْفِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَتَوَلَّوْنَ: يُسَكِّرُ، فَقَالَ: لَا يُسَكِّرُ، لَوْ كَانَ يُسَكِّرُ مَا أَحَلَّهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: آدَابِ الشُّرْبِ

٣٧٢٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ<sup>(٧)</sup>: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الشَّرَابِ<sup>(٨)</sup>؟ فَقَالَ: «أَهْرِفْهَا». فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبِينِ أَلْفَدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٩)</sup>.

٣٧٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١٠)</sup>.

٣٧٣١ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا كُلُّ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup>.

٣٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِفْ<sup>(١٢)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- (١) «صحيح البخاري» (١٣٩/٧).
- (٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (١٦٦١).
- (٣) أخرجه: البخاري (١٤٦/٧)، ومسلم (١١١/٦)، وأحمد (١١٤/٣).
- (٤) أخرجه: مسلم (١١٢/٦)، وأحمد (١١٨/٣).
- (٥) أخرجه: البخاري (٥٠/١)، (١٤٦/٧)، ومسلم (١٥٥/١)، (١١١/٦)، وأحمد (٢٩٥/٥)، (٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٩).
- (٦) أخرجه: أحمد (٢٢٠/١)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).
- (٧) في الأصل: «الرجل»، والمثبت من «ن». (٨) في «ن»: «الإناء».
- (٩) أخرجه: أحمد (٢٦/٣)، (٣٢، ٦٨)، والترمذي (١٨٨٧).
- (١٠) أخرجه: مسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٣٢/٣)، (٤٥).
- (١١) أخرجه: مسلم (١١٠/٦)، وأحمد (١٣١/٣)، (١٤٧)، والترمذي (١٨٧٩).
- (١٢) «صحيح مسلم» (١١٠/٦).

- ٣٧٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ٣٧٣٤ - وَعَنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ الْكُؤُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٧٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.
- ٣٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.
- وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاخْتِنَانُهَا: أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ». أَخْرَجَاهُ<sup>(٥)</sup>.
- ٣٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَزَادَ: «قَالَ أَيُّوبُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ».
- ٣٧٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(٧)</sup>.
- ٣٧٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَيْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَقَطَعْتُهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.
- 
- (١) أخرجه: البخاري (١٩١/٢)، (١٤٣/٧)، ومسلم (١١١/٦)، وأحمد (٢٢٠/١، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧).
- (٢) أخرجه: البخاري (١٤٣/٧)، وأحمد (٧٨/١، ١١٦، ١٢٣، ١٣٩).
- (٣) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١).
- من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
- وقال البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣١١) - : «هذا حديث فيه نظر».
- وقال الترمذي: «لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير، عن أبي البزري، عن ابن عمر».
- وروى الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٩٥/٨ - ١٩٦) عن الإمام أحمد، لما سئل عن هذا الحديث قوله: «ما أدري ما ذاك - كالمكر له - إنما هو حديث يزيد بن عطار».
- وعن علي بن المديني قوله: «نعس حفص نعسة - يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر - وإنما هو حديث أبي البزري» وهو يزيد بن عطار.
- وعن يحيى بن معين قوله: «ما أراه إلا وهم حفص فيه، أراه سمع عمران بن حدير فغلط بهذا».
- (٤) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، ومسلم (١١٠/٦)، وأحمد (٦/٣، ٦٧، ٦٩).
- (٥) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، ومسلم (١١٠/٦).
- (٦) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، وأحمد (٢٣٠/٢، ٢٤٧، ٣٢٧).
- (٧) أخرجه: البخاري (١٤٥/٧)، وأحمد (٢٢٦/١، ٢٤١، ٢٩٣)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٢٤٠/٧)، وابن ماجه (٣٤٢١).
- (٨) أخرجه: الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

٣٧٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قَرِيبَةٌ مُعَلِّمَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَفَطَعْتُ فَاَهَا فَإِنَّهُ لَعْنَدِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٧٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرَابٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ قَالِئِمَن». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤِيرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّه<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

## □ أَبْوَابُ الطَّبِّ □

### باب: إِبَاحَةُ التَّدَاوِي وَتَرْكِهِ

٣٧٤٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْتَدَاوِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>. وَفِي لَفْظٍ: «قَالَتْ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُنْتَدَاوِي؟ قَالَ: نَعَمْ عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

٣٧٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) «المسند» (٦/٣٧٦، ٤٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (٧/١٤١)، وأحمد (١/٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٧/١٤٣، ١٤٤)، ومسلم (٦/١١٢، ١١٣)، وأحمد (٣/١١٠، ١١٣، ١٩٧، ٢٣١)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٤) أي: وضعه.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/١٧٠، ٢١١)، (٧/١٤٤)، ومسلم (٦/١١٣)، وأحمد (٥/٣٣٣، ٣٣٨).

(٦) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، وأصله عند مسلم في قصة طويلة (٢/١٣٩ - ١٤٠).

(٧) «المسند» (٤/٢٧٨).

(٨) أخرجه: أبو داود (٣٨٥٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٩) أخرجه: مسلم (٧/٢١)، وأحمد (٣/٣٣٥).



٣٧٤٧ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمُهُ مَنَ عِلْمُهُ وَجَهْلُهُ مَنَ جَهْلُهُ». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

٣٧٤٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رواه أحمد والبخاري وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

٣٧٤٩ - وعن أبي خزيمة قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْرَتِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا؟ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي خَزِيمَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٠ - وعن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَبِرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥١ - وعن ابن عباس، أَنَّ أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبْرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ؟». فَقَالَتْ: أَضْبِرْ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ. فَدَعَا لَهَا. مُتَّقٍ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

٣٧٥٢ - عن وائل بن حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ، فَفَنَاهَا عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه<sup>(٦)</sup>.

٣٧٥٣ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن مسعود في المُسْكِرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». ذكره البخاري<sup>(٨)</sup>.

٣٧٥٤ - وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ. يَعْنِي: السَّمَّ». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٩)</sup>.

(١) «المسند» (٤١٣/١، ٤٤٣، ٤٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٨/٧)، وابن ماجه (٣٤٣٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٢١/٣)، والترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٤/٧)، ومسلم (١٣٧/١ - ١٣٨)، وأحمد (٢٧١/١، ٣٢١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٠/٧)، ومسلم (١٦/٨)، وأحمد (٣٤٦/١).

(٦) أخرجه: مسلم (٨٩/٦)، وأحمد (٣١١/٤، ٣١٧)، وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦).

(٧) «السنن» (٣٨٧٤). (٨) «صحيح البخاري» (١٤٣/٧).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٢، ٤٤٦)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ: «قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْكَيِّ

٣٧٥٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَّاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَّى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَّى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٥٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.

٣٧٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنْتَهَى أَمْنِي عَنِ الْكَيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٧)</sup>.

٣٧٦٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فَانْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup> وَقَالَ: «فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا».

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا

٣٧٦١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>.

٣٧٦٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ

(١) «صحيح البخاري» (١٨١/٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٢/٧)، وأحمد (٣/٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٢/٧).

(٤) في حاشية الأصل: «حمره تعلق الوجه والجسد».

(٥) «الجامع» (٢٠٥٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/٢٤٩، ٢٥١)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٧/١٥٨، ١٥٩)، وأحمد (١/٢٤٥)، وابن ماجه (٣٤٩١).

(٨) أخرجه: أحمد (٤/٤٢٧، ٤٣٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠).

(٩) أخرجه: البخاري (٧/١٥٩، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٧/٢١)، وأحمد (٣/٣٤٣).

يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

٣٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ». رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ<sup>(٦)</sup> فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أُسْنِدَ، وَلَا يَصِحُّ<sup>(٧)</sup>.

وَكِرَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالثَّلَاثَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(١) «الجامع» (٢٠٥١)، والصواب فيه الإرسال.

(٢) راجع: «الإرشادات» (ص ٢٥٢ - ٢٥٣)، و«المسائل» لأبي داود (١٨٨٥).

(٣) «السنن» (٣٨٦١)، وهو ضعيف.

راجع: «سؤالات البرذعي» (٥٦٨/٢)، و«الصححة» (٦٢٢).

(٤) «الجامع» (٢٠٥٣)، وهو عند أحمد (٣٥٤/١)، وهو ضعيف.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٣٦/٣ - ١٣٧)، و«تهذيب الكمال» (١٥٩/١٤).

(٥) «السنن» (٣٨٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٦) وأخرجه أيضاً: ابن عدي في «الكامل» (١٥٠/٤)، وضعفه.

(٧) في حاشية «ن»: «بَرَص».

(٧) «المراسيل» (٤٥١).

والموصول؛ رواه الحاكم (٤٠٩/٤ - ٤١٠) والبيهقي، (٣٤٠/٩ - ٣٤١).

وقال البيهقي: «والمحفوظ: عن الزهري، عن النبي ﷺ متقطعاً».

وفي «معرفة الرجال» عن ابن معين وغيره لابن محرز (١٩٠/٢):

«ليس ينبغي لأحد أن يكذب بالحديث عن النبي ﷺ، وإن كان مرسلًا؛ فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه» فكانوا يفعلونه [كذا، والصواب: يدفعونه] فَبُلُوا».

## بَاب: مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

٣٧٦٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

والتَّوَلَةَ: ضَرَبٌ مِنَ السَّحْرِ، قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: هُوَ تَحْيِيْبُ الْمَرَأَةِ إِلَى زَوْجِهَا.

٣٧٦٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٣٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا شَرِبْتُ زَيْبًا (٣)، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) وَقَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، يَعْنِي: التَّرْيَاقَ.

٣٧٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالتَّمَلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٥).  
والتَّمَلَةُ: فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ.

٣٧٧٠ - وَعَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَةُ التَّمَلَةِ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٦).  
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.

٣٧٧١ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٧).

٣٧٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةً نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

٣٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه: أحمد (١/٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

(٢) «المسند» (٤/١٥٤).

(٣) في حاشية «ن»: «الترياق يستعمل لدفع السم، من الأدوية».

(٤) أخرجه: أحمد (٢/١٦٧، ٢٢٣)، وأبو داود (٣٨٦٩)، وفي إسناده ضعف.

(٥) أخرجه: مسلم (٧/١٨)، وأحمد (٣/١١٨، ١٢٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/٣٧٢)، وأبو داود (٣٨٨٧).

(٧) أخرجه: مسلم (٧/١٩)، وأبو داود (٣٨٨٦). (٨) «صحيح مسلم» (٧/١٩).

بِالْمَعْوَدَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمَسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ. لِأَنَّهَا أَكْظَمُ بَرَكَتَةً مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## بَاب: الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالِاسْتِغْسَالِ مِنْهَا

- ٣٧٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٣٧٧٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، أَلَا أُسْتَرْقِيَ لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.
- ٣٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتِغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٤)</sup>.
- ٣٧٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغْسَلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٧٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشَعْبِ الْخِرَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ أَغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ. فَلَبَّطَ<sup>(٦)</sup> سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ! قَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ!» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدَحُ وَرَاءَهُ، فَعُصِلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٣/٦)، (٢٣٣)، (١٧٠/٧)، ومسلم (١٧/٧)، وأحمد (١٠٤/٦)، (١١٤)، (١٦٦)، (٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٧١/٧)، ومسلم (١٧/٧)، وأحمد (٦٣/٦)، (١٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٨/٦)، والترمذي (٢٠٥٩).

(٤) أخرجه: مسلم (١٣/٧)، والترمذي (٢٠٦٢)، واللفظ لهما.

وهو عند أحمد (٢٧٤/١)، بلفظ: «العين حق، تستنزل الحالق».

(٥) «السنن» (٣٨٨٠).

(٦) أي صُرع ووقع على الأرض.

(٧) «المسند» (٤٨٦/٣).

## □ أَبْوَابُ الْأَيْمَانِ وَكَفَّارَاتِهَا □

### باب: الرَّجُوعُ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ إِلَى النَّيَّةِ

٣٧٧٩ - عَنْ سُؤِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أُخِي فَحُلِّي عَنْهُ، فَأْتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ (١).

وفي حديث الإسراءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ» (٢).

٣٧٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خَالِي (٣).

٣٧٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤).

وفي لَفْظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ (٥).  
وهذا؛ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ.

### باب: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣٧٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧) وَقَالَ: «فَلَهُ ثُنْيَاهُ»، وَالنَّسَائِيُّ قَالَ: «فَقَدْ أَسْتَيْتِي» (٨).

٣٧٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (٩).

(١) أخرجه: أحمد (٧٩/٤)، وابن ماجه (٢١١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٥/٤، ١٩٩)، ومسلم (١٠٤/١)، وأحمد (٢٠٨/٤، ٢٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٩/٥)، وأحمد (٢١١/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٢)، ومسلم (٨٧/٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١).

(٥) أخرجه: مسلم (٨٧/٥)، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٠٩/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٢). (٧) أخرجه: ابن ماجه (٢١٠٤).

(٨) أخرجه: النسائي (٣٠/٧).

(٩) أخرجه: أحمد (١٠/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٦)، من حديث =

٣٧٨٤ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَعْرُوزُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَعْرُوزُونَ قُرَيْشًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ لَمْ يَعْزُهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ

٣٧٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ؟ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٣٧٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا، بِمَاذَا يَحْنُثُ

٣٧٨٧ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.  
وَلَأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ<sup>(٦)</sup>.  
٣٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ»<sup>(٧)</sup>.

= أيوب عن نافع عن ابن عمر.

قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا زوي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه».

(١) في «ن»: «عن عكرمة عن ابن عباس».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٨٥).

وذكر أنه روي مسنداً بذكر: «ابن عباس».

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣)، ومسلم (١٢١/٣)، وأحمد (٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٣) ومسلم (١١٩/٣)، وأحمد (١١٧/٣، ١٣٠، ١٨٠) (١٨٠، ١٥٠/٦) (١٧٢).

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (١٤/٧)، وأبو داود (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، وابن ماجه (٣٣١٧)، وأحمد (٣٠١/٣، ٣٥٣، ٣٠٤، ٣٦٤، ٣٧١).

(٦) أخرجه: مسلم (١٢٥/٦)، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٨).

ولم أقف عليه عند أحمد.

(٧) هكذا بالأصل و«ن» والصواب: «عن عمر»، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر.

قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (١٥٢٠) -: «روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت، واتتدموا به».

حدّث به مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ.

هكذا رواه دهرأ، ثم قال بعد زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى =

- ٣٧٨٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمَلْحُ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ (١).
- ٣٧٩٠ - وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُبَارٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٢).
- ٣٧٩١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ». رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِهِ» (٣) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَضْمَعِيُّ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.
- ٣٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا» (٤) الْجَبَّارُ بِبَيْدِهِ كَمَا يَتَكَفَّفُو أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ. قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: نُونٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).
- و«النُّونُ»: الْحُوْتُ.

## بَاب: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الزَّكَاةَ وَغَيْرَهُ

- ٣٧٩٣ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَعَنْمِهِ وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ: جَعَلَهُ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلَا شَكَّ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٧٠): «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا».

وقال أبو داود في «المسائل» (١٨٧٧): «سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة». فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ليس فيه عمر».

(١) «السنن» (٣٣١٥)، من حديث عيسى بن أبي عيسى عن رجل، قال: أراه موسى عن أنس بن مالك. وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) «التاريخ الصغير» (٣٧١/٨)، وأبو داود (٣٨٣٠)، وهو ضعيف.

(٣) «غريب الحديث» (٨٨/١).

(٤) قال في النهاية: «يتكفؤها»: يريد الخبزة التي يصنعها المسافر ويضعها في الملة، فإنها لا تبسط كالرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي».

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٥/٨)، ومسلم (١٢٨/٨).



«فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلَنْتَرِ عَلَيْكَ نِعْمَهُ». فَرَحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ<sup>(١)</sup> =

٣٧٩٤ - وَعَنْ سُويِدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالٍ أَمْرِيءٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

«المأْمُورَةُ»: الكَثِيرَةُ النَّسْلِ.

و«السِّكَّةُ»: الطَّرِيقُ مِنَ النَّحْلِ الْمُضَطَّفَةِ.

و«المَأْبُورَةُ»: المُلْقَحَةُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

## بَاب: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَيْلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا شَهْرًا فَكَانَ نَاقِصًا

٣٧٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا - وَفِي لَفْظٍ: أَلَيَّ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا - فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٧٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ<sup>(٦)</sup> وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (١٣٧/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٦٨/٣)، من حديث روح بن عباد، قال: حدثنا أبو نعامه العدوي، عن مسلم بن بديل، عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة.

قال في «الإصابة» (٣٢٩/٣): «قال ابن منده: «لم يقل: سمعت النبي ﷺ إلا روح بن عباد، عن أبي نعامه، عن مسلم. وقد رواه مروان بن معاوية، عن عمرو بن عيسى، عن أبي نعامه، فقال: يرفع الحديث».

وقال أيضاً: ورواه معاذ بن معاذ، عن أبي نعامه، فقال فيه إلى سويد: بلغني عن النبي ﷺ. ذكره البخاري في «تاريخه». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: غلط فيه روح. وإنما هو تابعي. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: يروي المراسيل» اهـ.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٨/٢)، ومسلم (٧٩/٣)، وأحمد (١٤١/٣)، (٢٥٦، ٢٨٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٤١/٧)، ومسلم (١٢٦/٣)، وأحمد (٣١٥/٦).

(٦) كذا بالأصل. (٧) أخرجه: أحمد (٢٣٥/١).

## بَابُ: الْحَلْفِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٣٧٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْحَجَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَنْظِرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»<sup>(٢)</sup> =

٣٧٩٩ - وَفِي حَدِيثِ لَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْحَجَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَضْرِبْ وَجْهِي مِنَ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠٠ - وَفِي حَدِيثِ اغْتِسَالِ أَيُّوبَ: «بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»<sup>(٤)</sup> =

٣٨٠١ - وَعَنْ قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدُّونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» وَيَقُولَ أَحَدُهُمْ: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]<sup>(٦)(٧)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup>.

٣٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧/٨)، وأحمد (٢٦/٢)، ٦٧، ٦٨، (١٢٧)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٢/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٣٣/٢)، ولم يخرج به البخاري ومسلم كما ذكر المؤلف.

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٧/٨)، ومسلم (١١٢/١)، وأحمد (٢٧٥/٢)، ٢٧٦، (٢٩٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٨/١) (١٨٤/٤) (١٧٥/٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧١/٦)، والنسائي (٦/٧). (٦) زيادة من «ن».

(٧) أخرجه: البخاري (٣٣/٨)، (١٦٤)، ومسلم (٨٠/٥)، وأحمد (٧/٢)، (٤٨).

(٨) أخرجه: مسلم (٨١/٥)، وأحمد (٢٠/٢)، (٩٨)، والنسائي (٤/٧).

(٩) أخرجه: النسائي (٥/٧).

باب: مَا جَاءَ فِي «وَأَيْمُ اللَّهِ» وَ«لَعَمْرُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>  
وَ«أُقْسِمُ بِاللَّهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ أَمْرًا كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرًا وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»<sup>(٢)</sup> = وهو حُجَّةٌ فِي أَنَّ إِلْحَاقَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ يُطَّلِ الْفَضْلُ يَنْفَعُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقَتَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ.

٣٨٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>.

وَفِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّكَ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ».

وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ الْمَحْزُومِيَّةِ: «وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». وَقَوْلُ عُمَرَ لِيَعْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ».

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكَ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ؛ لَتَقْتُلَنَّهُ»، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَأَبَى وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَيْتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايَعَنَّهُ. قَالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «هَاتِ أَبْرَثُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ أَمْرًا أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ

(١) فِي «ن»: «وَلَعَمْرِي».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٥٠/٧) (١٨٢/٨)، وَمُسْلِمٌ (٨٧/٥، ٨٨)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٨/١٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٧/١٣٠)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٠).

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣/٢٢٩) (١٥١/٥) (١٣٠/٦)، وَمُسْلِمٌ (٨/١١٦)، وَأَحْمَدُ (٦/١٦٩).

(٥) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (٣/٤٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١١٦) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ.

وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

بَعْضُهُ، وَبَقِيَ بَعْضٌ فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بِقِيَّتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِيهَا، فَإِنَّ الْإِنَّمَّ عَلَى الْمُحْنِثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: الْأَمْرُ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ

٣٨٠٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup>.

٣٨١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي حَدِيثٍ رُوِيَ قَصَّهَا أَبُو بَكْرٍ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَبْتُ أُمَّ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَا يُذَكِّرُ فِيمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا».

٣٨١١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

٣٨١٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ وَلَغْوِ الْيَمِينِ

٣٨١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لِهِنَّ كَفَّارَةٌ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَبُهْتٌ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَفْتَتَعُ بِهَا مَالًا بَغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه: أحمد (١١٤/٦).  
 (٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣).  
 (٣) أخرجه: البخاري (٩٠/٢) (١٦٨/٣) (١٤٦/٧)، ومسلم (١٣٥/٦)، وأحمد (٤/٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩).  
 (٤) أخرجه: البخاري (٥٠/٩)، ومسلم (٥٦/٧)، وأحمد (١/٢١٩، ٢٣٦).  
 (٥) أخرجه: البخاري (٣٢/٨)، (١٦٦)، ومسلم (١/٧٣)، وأحمد (٤/٣٣)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي (٥/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٨).  
 (٦) أخرجه: أحمد (٥/٣٥٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠).  
 (٧) أخرجه: أحمد (٢/٣٦٢).

٣٨١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا؟» قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»<sup>(١)</sup> =

٣٨١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

ولأبي داود الثالثُ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٨١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَا وَاللَّهِ»، وَ: «بَلَى وَاللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup>.

### باب: أَلْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٣٨١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٤)</sup> =  
وَفِي لَفْظٍ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وهو صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ.

٣٨١٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد (٦٨/٢، ١٢٧).

من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر، مرفوعاً، به. قال حماد: «لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل» - يعني: ثابتاً.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٣/١، ٢٨٨، ٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٧٥).

من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس. وهذا الحديث؛ استكرهه الذهبي في «ميزانه» (٧٢/٣) على عطاء بن السائب وعده من مناكيره.

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨/٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٣/٨)، وأحمد (٦١/٥، ٦٢).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨)، (٧٩/٩)، ومسلم (٨٦/٥)، وأحمد (٦٢/٥ - ٦٣).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (١٠/٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٨٦/٥).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٨١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»<sup>(٤)</sup> =

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٥)</sup> =

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup>.

٣٨٢١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا.

٣٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ<sup>(٨)</sup> سَعَةً وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَتَزَلَّتْ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ» [المائدة: ٨٩]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٩)</sup>.

٣٨٢٣ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ». حَكَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الْأَثْرُمُ بِإِسْنَادِهِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (٨٥/٥ - ٨٦)، وأحمد (٢٥٦/٤)، والنسائي (١٠/٧)، وابن ماجه (٢١٠٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٥/٥)، وأحمد (٣٦١/٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٥/٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٩/٤)، (١٢٢/٧)، (١٦٤ - ١٦٥، ١٨٣)، (١٩٦/٩)، ومسلم (٨٣/٥ - ٨٤)، وأحمد (٤٠١/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨، ١٨٢)، ومسلم (٨٢/٥)، وأحمد (٣٩٨/٤).

(٦) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨)، وأحمد (٣٩٨/٤)، واللفظ لهما وعند مسلم (٨٤/٥)، بلفظ: «إلا أتيت الذي هو خير».

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي (١٢/٧).

والحديث؛ ضعفه البيهقي (٣٣/١٠ - ٣٤).

(٨) في «الأصل»، و«ن»: «في» والمثبت كما في «سنن ابن ماجه».

(٩) «السنن» (٢١١٣).

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٨/٣) عن أبي بن كعب، والطبري في «تفسيره» (٣٠/٧).

## كِتَابُ النَّذْرِ

### بَابُ: نَذْرُ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ

٣٨٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
وللجماعة إلا أبا داودَ مثلُ معناه من رواية أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَذْرِ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ وَمَا أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ

٣٨٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٢٧ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٨٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا أُبْتَغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَا

- (١) أخرجه: البخاري (١٧٧/٨)، وأحمد (٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).
- (٢) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨، ١٧٦)، ومسلم (٧٧/٥)، وأحمد (٦١/٢، ٨٦)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٥/٧ - ١٦)، وابن ماجه (٢١٢٢).
- (٣) أخرجه: البخاري (١٥٥/٨، ١٧٦)، ومسلم (٧٧/٥)، وأحمد (٢٤٢/٢، ٤١٢)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٣)، وهو عند أبي داود أيضاً (٣٢٨٨).
- (٤) أخرجه: البخاري (١٧٨/٨)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).
- (٥) أخرجه: البخاري (١٨/٨)، ومسلم (٧٣/١)، وأحمد (٣٣/٤).
- (٦) أخرجه: أحمد (١٨٥/٢)، وأبو داود (٢١٩٢)، وأحمد (٣٢٧٣).

شَأْنُكَ؟ قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَرَا فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَيْ بِهٖ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٢٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتُ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فُكُلُ مَالِي فِي رِتَاجٍ<sup>(٢)</sup> الْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: إِنْ الْكَعْبَةُ غَيَّبَتْ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمُ أَحَاكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣٠ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ؟ فَقَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِبْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>. وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٨٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٨٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ لَا يُطِيقُهُ

٣٨٣٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) «مسند أحمد» (٢١١/٢).

(٢) هو في اللغة الباب، والمقصود هنا الكعبة نفسها.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥٢٤، ١٥٢٥)، والنسائي (٧/٢٦، ٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥).

وراجع: «الإرواء» (٢١٤/٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٢٢)، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس - رفعه.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد. أوقفوه على ابن عباس».

وراجع: «الإرواء» (٢١٠/٨ - ٢١١).

(٧) أخرجه: مسلم (٨٠/٥)، وأحمد (١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٧).

(٨) أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧). وقال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح غريب».



٣٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطْفِئْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ؛ فَلْيَبِ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ أُنْبِيَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسُهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

وللنسائي - في رواية: «نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. ولمسلم فيه: «حَافِيَةٌ غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِهَا، لِتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلْتَخْتِمِرْ وَلِتَرْكَبَ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٧)</sup>.

٣٨٣٨ - وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، لِيَتَخْرُجَ رَاكِبَةً وَلِتُكْفِرَ عَنِ يَمِينِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

٣٨٣٩ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ

= راجع: «الإرواء» (٢٥٨٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨).

والصواب فيه الوقف.

راجع: «الإرواء» (٢١٠/٨، ٢١١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥)، وأحمد (٢٣٥/٣)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٠/٧).

(٣) «سنن النسائي» (٣٠/٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٥/٣)، ومسلم (٧٩/٥)، وأحمد (١٥٢/٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٩/٥). وليس فيه: «غير مختمرة».

(٦) «مسند أحمد» (٢٠١/٤).

(٧) أخرجه: أحمد (١٤٥/٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤).

وراجع: «الإرواء» (٢٠٩٢).

(٨) أخرجه: أحمد (٣١٠/١)، وأبو داود (٣٢٩٥)، وفي رواية أبي داود أن السائل كان رجلاً.

نَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ أُخْتِ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدِيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ نَذَرَ ذَبْحًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ

٣٨٤٠ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤١ - وَعَنْ كُرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: «الْيَوْمَ أَوْ لِنُصَبٍ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ. قَالَ: «فَأَوْفِ لِلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، أَنْحَرِ عَلَى بُؤَانَةٍ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٤٢ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كُرْدَمٍ قَالَتْ: كُنْتُ رَذَفْتُ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةٍ. قَالَ: «أَبِهَا وَتَنْ أَوْ طَاغِيَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ»<sup>(٦)</sup> - وَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ.

٣٨٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يُذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصْنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَتْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

## بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِيْمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٣٨٤٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٩٦، ٣٣٠٣).

(٤) «مسند أحمد» (٤١٩/٣).

(٦) «مسند أحمد» (٣٦٦/٦).

(١) «مسند أحمد» (٢٣٩/١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢١٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣٦٦/٦)، وابن ماجه (٢١٣١).

(٧) «سنن أبي داود» (٣٣١٢).

(٨) أخرجه: البخاري (٩/٤)، ومسلم (١١١/٨)، وأحمد (٤٥٤/٣، ٤٥٦).

وفي لفظ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَنُلُثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٥ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُجْرِيءٌ عَنكَ النَّثْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَا يُجْزَىءُ مَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ

٣٨٤٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْتِقِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِنَ اللَّهِ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبُعِهَا السَّبَابَةِ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ بِأَصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

### بَاب: مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

٣٨٤٨ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلِّ هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذْنٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>.

وَلَهُمَا؛ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ؛ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ؛ لَوْ صَلَّيْتَ هُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»<sup>(٦)</sup>.

٣٨٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَمْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ فَلَاخْرُجَنِّ فَلَأَصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٥٢، ٥٠٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢/٢٩١).

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٢١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٤٥١).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥).

(٦) «مسند أحمد» (٥/٣٧٣)، و«سنن أبي داود» (٣٣٠٦).

فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ لِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر - مثله، وزاد: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك؛ لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة، وزاد: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. ولمسلم في رواية: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: قَضَاءُ كُلِّ الْمَنْدُورَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٨٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>. وهو على شرط الصحيح<sup>(٨)</sup>.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup>: وَأَمْرُ ابْنِ عُمَرَ أَمْرًا جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ - يَعْنِي: ثُمَّ مَاتَتْ - فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا.

قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(١) أخرجه: مسلم (٤/١٢٥، ١٢٦)، وأحمد (٦/٣٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٧٦)، ومسلم (٤/١٢٤)، وأحمد (٢/٢٥٦)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٥/٢١٤)، وابن ماجه (١٤٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٣٤٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٠٦)، وعزوه إلى أبي داود خطأ، والله أعلم.

(٤) «مسند أحمد» (٥/٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/٧٦)، ومسلم (٤/١٢٦)، وأحمد (٢/٢٣٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٤/١٢٦).

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٦/٢٥٤)، (٧/٢٠، ٢١).

وهو في «صحيح البخاري» (٤/١٠)، و«صحيح مسلم» (٥/٧٦).

(٨) بل خرجه كما سبق. (٩) «صحيح البخاري» (٨/١٧٧).

## كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ

### بَاب: وَجُوبِ نَصْبِ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا

- ٣٨٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.
- ٣٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.
- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: كَرَاهِيَةِ الْحَرِصِ عَلَى الْوَلَايَةِ وَطَلَبَهَا

- ٣٨٥٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.
- ٣٨٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا».
- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(٥)</sup>.
- ٣٨٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزُلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٦)</sup>.
- ٣٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup>.

(١) «مسند أحمد» (١٧٦/٢، ١٧٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٠/٩)، ومسلم (٦/٦)، وأحمد (٣٩٣/٤، ٤١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٩/٨، ١٨٣)، (٧٩/٩)، ومسلم (٨٦/٥)، (٥/٦)، وأحمد (٦٢/٥، ٦٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، من طريق

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، به.

وإسناده ضعيف.

وينظر: «الضعيفة» (١١٥٤).

(٧) أخرجه: البخاري (٧٩/٩)، وأحمد (٤٤٨/٢)، والنسائي (١٦٢/٧)، (٢٢٥/٨).

٣٨٥٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ فِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ حُوِّلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

## بَاب: التَّشْدِيدِ فِي الْوَلَايَاتِ وَمَا يُخْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ الْقَائِمِ بِهِ

٣٨٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦١ - وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَفْقَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَى فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٦٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ دَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثَّرْيَاءِ يَتَذَبَّدُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطًّا»<sup>(٥)</sup>.

٣٨٦٤ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَهْرُهُ أَوْ أَوْبَقُهُ»<sup>(٦)</sup>؛ أَوْلَاهَا مَلَامَةً، وَأَوْسَطَهَا نَدَامَةً، وَآخِرَهَا خِزْيَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

٣٨٦٥ - وعن عبادة بن الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا جِيَءَ بِهِ

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٥) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ - فذكره.

وهذا إسناده ضعيف.

وينظر: «الضعيفة» (١١٨٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٠/٢)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤٣٠/١)، وأبو داود (٢٣١١)، من طريق مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله، به.

وهذا إسناده ضعيف لضعف مجالد، وروي موقوفًا، والموقوف هو الصحيح.

راجع: «علل الدارقطني» (٢٤٨/٥، ٢٤٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٥٢/٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٧٥/٦).

(٧) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٥).

(٦) في ن: «أوثقه».

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يُطْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوبِقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْزَمٌ». رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ<sup>(٢)</sup> وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.  
وفي لَفْظٍ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ - الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ: الْمَنَعِ مِنَ وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ

٣٨٦٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٦)</sup>.  
٣٨٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةَ الصَّبِيَّانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٧)</sup>.

٣٨٧٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.  
وهو دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا.

٣٨٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْبَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبِتٍ فَإِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِي أَقْتَاهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٩)</sup>.

وفي لَفْظٍ: «مَنْ أَقْبَى بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنَّهُ عَلَى الَّذِي أَقْتَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «مسند أحمد» (٣٢٧/٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٢).

(٣) «جامع الترمذي» (١٣٣٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٧/٦)، وأحمد (١٦٠/٢)، والنسائي (٢٢١/٨).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠/٦)، وأحمد (٤٣/٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٢٢٧/٨).

(٦) «مسند أحمد» (٣٢٦/٢، ٣٥٥) من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٨) أخرجه: أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٥٣).

(٩) أخرجه: أحمد (٣٦٥/٢)، وأبو داود (٣٦٥٧)، ورواية أحمد مرسله.

٣٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ أَتْنِينَ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مَنَكِبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَآدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧٤ - وَعَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٨٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وهذا عند أهل العلم محمولٌ على غير ولاية الحكم أو على من كان عبدًا.

### بَاب: تَعْلِيقِ الْوَلَايَةِ بِالشَّرْطِ

٣٨٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.  
ولأحمد من حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر - نحوه<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: نَهْيِ الْحَاكِمِ عَنِ الرَّشْوَةِ وَاتِّخَاذِ حَاجِبٍ لِبَابِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ

٣٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup>.

٣٨٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

= وراجع: «التعليق على المسند» (٣٨٤/١٤).

(١) أخرجه: مسلم (٧/٦)، وأحمد (١٨٠/٥). (٢) أخرجه: مسلم (٦/٦)، وأحمد (١٧٣/٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٩/٤)، (١٤/٦)، (١٥)، وأحمد (٦٩/٤)، (٤٠٢/٦)، والترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (١٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٨٦١).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٨/٩)، وأحمد (١١٤/٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٢/٥).

(٦) حديث أبي قتادة في «مسند أحمد» (٢٩٩/٥)، وحديث عبد الله بن جعفر في (٢٠٤/١).

(٧) أخرجه: أحمد (٣٨٧/٢)، والترمذي (١٣٣٦).

وليس هو في «سنن أبي داود».

(٨) أخرجه: أحمد (١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).



٣٨٧٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِسَ - يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ<sup>(٢)</sup>؛ إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

## بَاب: مَا يَلْزَمُ أَعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ

٣٨٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» =

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يَشْغَلُ

٣٨٨٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(٦)</sup>.

٣٨٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّحْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاحْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِي يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِي يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» ﴿الآيَةُ [النساء: ٦٥]﴾. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. لَكِنَّهُ؛ لِلْحَمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= وقال الترمذي: «سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

(١) «المسند» (٢٧٩/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣١/٤)، والترمذي (١٣٣٢).

(٣) «السنن» (٣٥٩٧، ٣٥٩٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٢/٩)، ومسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٧، ٤٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)،

والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٢٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٣١٦).

الزبير، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وللبخاري - فِي رِوَايَةٍ - قَالَ: «خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا» - وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَاسْتَوْعَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ سَعَةٌ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ الْآيَةَ﴾»<sup>(٢)</sup>.  
رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ قَالَ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا» - وَذَكَرَهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ - فِي رِوَايَةٍ - «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ. فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّنَ»<sup>(٥)</sup>.  
وَفِي الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ؛ جَوَّازُ الشَّفَاعَةِ لِلْخَصْمِ وَالْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ.

### بَاب: جُلُوسِ الْخَصْمَيْنِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا

٣٨٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup>.

٣٨٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup>.

### بَاب: مُلَازِمَةِ الْغَرِيمِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَإِعْدَاءِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِ

٣٨٨٧ - عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الزُّمَةُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». رَوَاهُ أَبُو

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٥، ١٤٦)، (٣/٢٤٥)، (٦/٥٨)، ومسلم (٧/٩٠، ٩١)، وأحمد (٤/٤ - ٥)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائي (٨/٢٤٥)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٢٤٥)، (٦/٥٨). (٣) «المسند» (١/١٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١/١٤٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٤)، وأبو داود (٣٥٨٨).

وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت راويه عن عبد الله بن الزبير وللانقطاع بينهما فإن مصعباً لم يسمع من عبد الله شيئاً.

(٦) أخرجه: أحمد (١/٩٠، ١٤٣، ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٣١).

داود، وابن ماجه<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ أَتَى آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟». وقال في سنديه: «عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ».

٣٨٨٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ عَلَبَنِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَى مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا. قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ. قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَزَرٌّ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ: أَشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ. فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا: يُبْرَدُ عَلَيْهَا فَطَرَحْتَهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أَنَّ الْحَاكِمَ يُكْرَرُ عَلَى النَّاكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا.

٣٨٨٩ - وَمِثْلُهُ؛ مَا رَوَى أَنَسُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: الْحَاكِمِ يَشْفَعُ لِلْخَصْمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ

٣٨٩٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيْ الشُّطْرَ - قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وفيه مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ: «بِعْ» أَوْ «هَبْ» أَوْ «أَبْر» فَقَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِيْمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ.

### بَاب: فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا

٣٨٩١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨).

(٢) «المسند» (٤٢٣/٣).

وفي إسناده انقطاع.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤/١)، وأحمد (٢١٣/٣، ٢٢١)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٦٤٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٣/١، ١٢٧)، (٣/١٦٠، ٢٤٤)، ومسلم (٣٠/٥)، وأحمد (٣/٤٥٤، ٤٦٠) (٦/٦).

(٣٨٦)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي (٢٣٩/٨، ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ اِخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.

### بَاب: مَا يُذَكَّرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ

٣٨٩٢ - فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَاذَا تَقُولُ  
هَذِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِاللَّذِي صَنَعَ بِهَا.  
قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

### بَاب: الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

٣٨٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو  
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ».  
٣٨٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.  
وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ - مِثْلَهُ<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه: البخاري (١٧١/٣، ٢٣٥)، (٣٢/٩، ٨٦، ٩٠)، ومسلم (١٢٨/٥، ١٢٩)، وأحمد (٢٠٣/٦)،  
٢٩٠، ٣٠٧)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٢٣٣/٨)، وابن ماجه (٢٣١٧).  
(٢) أخرجه: أحمد (١٨٦/٥)، والبخاري تعليقا (٩٤/٩).  
(٣) أخرجه: مسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٢٤٨/١، ٣١٥، ٣٢٣)، وأبو داود (٣٦٠٨) وابن ماجه (٢٣٧٠)،  
من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعاً، به.  
قال البخاري - فيما حكاه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٠٤) -: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي من  
ابن عباس هذا الحديث».  
وقال يحيى بن معين - كما في «تاريخ الدوري» (١٠٧٦): «حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد  
ويمين ليس هو بمحفوظ».  
وراجع: «التلخيص» (٣٧٧/٤).  
(٤) أخرجه: أحمد (٣٠٥/٣)، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩).  
واختلف في وصله وإرساله.  
راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٠٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٤٠٢) وللدارقطني (٩٤/٣) -  
٩٨)، و«التلخيص» (٣٧٨/٤).  
(٥) أخرجه: أحمد كما في «أطراف المسند» (١٣/٥ ح ٦٥٢٠).  
(٦) «المسند» (٢٨٥/٥)، وإسناده ضعيف.

٣٨٩٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ ﷺ بِالْعِرَاقِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارُقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

٣٨٩٦ - وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَزَادَ: «قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ».

٣٨٩٧ - وَعَنْ سُرَّقِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي أَمْتِنَاعِ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ

٣٨٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهَ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْفَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا، فَقَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمُ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْفَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ أَلْمَهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمُ» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٤)</sup>.

٣٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يُقْرَءُونَ

(١) أخرجه: الدارقطني (٢١٢/٤)، وذكره الترمذي تعليقا، عقب حديث (١٣٤٥).

وأعله الترمذي بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥)، وقال: «وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسلًا».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٣) «السنن» (٢٣٧١).

وفي إسناده ضعيف.

(٤) أخرجه: أحمد (٢٣٢/٦)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٣٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٨).

أَلْفَرَّانَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا  
حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي». حَكَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

### بَاب: مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

٣٩٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ  
شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. وَالْقَانِعُ:  
الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ: «شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ» إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ «الْقَانِعِ».  
وَلَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ  
عَلَى أَخِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٩٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى  
صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>.

### بَاب: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

٣٩٠٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقًا<sup>(٦)</sup> هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ  
- يَعْنِي: أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرْكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي  
كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتَمًا وَلَا  
غِيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكْتُهُ، فَأَمْضَى بِشَهَادَتِهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ<sup>(٧)</sup>.  
٣٩٠٣ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ:  
نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ  
حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم (١٠٩/٣)، وأحمد (٣٥٣/٣)، (٣٥٤).

(٢) وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٤/١٠)، وإسناده منقطع.

وراجع: «التلخيص الحبير» (٣٦٠/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٠٤/٢)، وأبو داود (٣٦٠٠).

وقوى الحافظ سننه في «التلخيص» (٣٦٤/٤).

(٤) «السنن» (٣٦٠١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

(٦) بلد بين بغداد وإربل.

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٦٠٥).

(٨) «المسند» (١٨٨/٦).

٣٩٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرَكْتِهِ فَقَدُوا جَاماً<sup>(١)</sup> مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصاً يَذْهَبُ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: أُبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِشَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ وَذَمٌّ مَن أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٣٩٠٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ: «الَّذِينَ يَبْدُؤُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.

٣٩٠٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَذْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وَاللَّهُ مَا أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>.

## بَاب: التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٩٠٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: إناء.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦/٤)، وأبو داود (٣٦٠٦).

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٢/٥)، وأحمد (١٩٣/٥)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤).

(٤) «المسند» (١٩٢/٥).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢٤/٣) (٢/٥)، (١١٣/٨)، ومسلم (١٨٥/٧)، (١٨٦)، وأحمد (٤٢٧/٤)، (٤٣٦).

(٦) أخرجه: مسلم (١٨٥/٧)، وأحمد (٢٢٨/٢)، (٤١٠)، (٤٧٩).

(٧) أخرجه: البخاري (٢٢٤/٣)، (٤/٨)، ومسلم (٦٤/١)، وأحمد (١٣١/٣)، (١٣٤).

٣٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ أَوْلَادِنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

٣٩١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: تَعَارُضُ الْبَيْتَيْنِ وَالِدَّعْوَتَيْنِ

٣٩١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَايَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

٣٩١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٩١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ أَلْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي أَلْيَمِينَ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهَمَا عَلَى أَلْيَمِينَ أَحَبًّا أَوْ كَرِهًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

ولابن ماجه في رواية: «تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ»<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ أَلْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهَمَا عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٥/٣)، (٧٦/٨)، (١٧/٩)، ومسلم (٦٤/١)، وأحمد (٣٦/٥، ٣٨).

(٢) «السنن» (٢٣٧٣).

والحديث ضعيف جداً في إسناده محمد بن الفرات، رماه أحمد بالكذب وهذا الحديث مما استنكره عليه الأئمة، وبعضهم جزم بوضعه.

راجع: «الضعفاء» للعقيلي (١٢٣/٤ - ١٢٤)، و«سؤالات الآجري» (١٨٥١)، و«تاريخ بغداد» (١٦٤/٣)، والميزان (٣/٤)، و«السلسلة الضعيفة» (١٢٥٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٦١٥)، وهو رواية من الحديث التالي.

(٤) أخرجه: أحمد (٤٠٢/٤)، وأبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠).

وراجع: «العلل» للترمذي (٢١٢)، و«الإرواء» (٢٦٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٣٤/٣).

(٦) أخرجه: أحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).

(٧) «السنن» (٢٣٤٦).

(٨) أخرجه: أحمد (٣١٧/٢)، وأبو داود (٣٦١٧).



## بَاب: أَسْتِحْلَافُ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِيِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٣٩١٤ - عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذْنٌ يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

واحتج به من لم يرَ الشاهدَ واليمين، ومن رأى العهدَ يميناً.

وفي لفظ: «خَاصَمْتُ أَبْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيِّنَتَكَ أَنَّهَا بَيْتُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ. قُلْتُ: مَا لِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجَعَلَهَا يَمِينُهُ تَذْهَبُ بِبَيْتِي، إِنْ خَضَمِي أَمْرُوؤُ فَاجِرٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتَطَعَ مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٩١٥ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكُ يَمِينُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَاَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ: «أَمَا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ الْيَمِينِ.

(١) أخرجه: البخاري (٣/١٤٥، ١٥٩، ٢٣٤)، (٦/٤٢)، (٩/٩٠)، ومسلم (١/٨٥، ٨٦)، وأحمد (١/٣٧٩، ٤٦٠)، (٥/٢١١).

(٢) «المسند» (٥/٢١٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١/٨٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٠)، من حديث علقمة بن وائل، عن أبيه، مرفوعاً، به. وفي «العلل الكبير» للتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٠١)، قال: «سألت محمداً عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه ستة أشهر».

وفي «جامع التحصيل» (ص ٢٩٣): «قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً».

لكن؛ وقع في «التاريخ الكبير» (٤/٤١)، أنه «سمع أباه»، وصرح التِّرْمِذِيُّ في «الجامع» (١٤٥٤)، بأنه سمع منه. والله أعلم.

## بَاب: أَسْتَحْلَافُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالِدِمَاءِ وَغَيْرِهَا

٣٩١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ،  
وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

## بَاب: التَّشْدِيدُ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٣٩١٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ  
بِمِيْنِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ  
كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٣٩١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ  
أَوْلَادِيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيٍّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٣٩١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ  
الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ أَوْلَادِيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ. وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرًا فَادْخَلَ  
فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## بَاب: الْإِكْتِفَاءُ فِي الْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ وَجَوَازُ تَعْلِيْظِهَا بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

٣٩٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ  
فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup>.

٣٩٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «أَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، بِعُنِي: الْمُدَّعَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٧/٣)، (٤٣/٦)، ومسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٥٦/١).

(٢) أخرجه: مسلم (١٢٨/٥)، وأحمد (٣٤٢/١ - ٣٤٣، ٣٦٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٥/١)، وأحمد (٢٦٠/٥)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧١/٨)، (٤/٩)، وأحمد (٢٠١/٢)، والنسائي (٨٩/٧)، (٦٣/٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٤٩٥/٣)، والترمذي (٣٠٢٠). (٦) «السنن» (٢١٠١).

(٧) «السنن» (٣٦٢٠).

٣٩٢٢ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَعْني: ابْنُ صُورِيَا -: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّأَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوَى وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَنْجِدُونَنِي فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمِ؟» قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْغِينِي أَنْ أَكْذِبَكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبِرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ أُمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مُنْبِرِي كَاذِبًا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاءِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يُوفِ لَهُ، وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

## باب: ذَمُّ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ

٣٩٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَظَبْنَا عُمَرَ بِالْبَجَايَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُتْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. إِلَّا لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِأَمْرَاءَهُ إِلَّا كَانَ نَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ. عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ

(١) «السنن» (٣٦٢٦).

وهو مرسل.

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٩/٢، ٥١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٤٤/٣)، وابن ماجه (٢٣٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٥/٣، ٢٣٣)، ومسلم (٩٨/٩)، وأحمد (٧٢/١، ٢٥٣/٢، ٤٨٠)، وأبو داود

(٣٤٧٤)، والنسائي (٢٤٦/٧)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠).

وهو عند الترمذي أيضاً (١٥٩٥) مختصراً.

(٥) أخرجه: البخاري (١٤٨/٣)، (١٦٣/٩).

الْأَثْنَيْنِ أَبَعْدُ، مَنْ أَرَادَ [بِحُبُوحَةٍ] <sup>(١)</sup> الْجَنَّةَ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّافِعِيِّ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَفَرَّغَ مِنْهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِائَةٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.



(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه: أحمد (١/١٨)، والترمذي (٢١٦٥).

# الفهارس

\* فهرس الآيات القرآنية

\* فهرس الأحاديث النبوية والآثار

\* فهرس الكلمات الغريبة المشروحة

\* فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية

رقم الحديث	رقمها	الآية
		﴿ سورة الفاتحة ﴾
٦٩١	١	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾
٦٩٣ ، ٦٩٢	٢	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾
		﴿ سورة البقرة ﴾
٦٦٣	١١٥	﴿ قَاتِنَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾
١٩٨٢ ، ١٩٧٨	١٢٥	﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَابِرِ بُرْهَعَدٍ مَّصَلًى ﴾
٧١٧	١٣٦	﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾
٦٦٠	١٤٤	﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾
١٩٨٢	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ مِن سَعَامِرِ اللَّهِ ﴾
٢٩٨٩	١٧٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾
١٦٩٦	١٨٤	﴿ فَمِذَّةٌ مِّنْ آبَائِهِمْ أُخْرَى ﴾
١٦٩٢	١٨٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ﴾
١٦٩٣	١٨٥	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
٣٢٣٣	١٩٥	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
١٨٩٢	١٩٦	﴿ فَمِذْيَةٌ مِّنْ مِّبَايِرٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكُوتٌ ﴾
١٨٧١	١٩٦	﴿ فَمَا اسْتَسْرَمَ مِنَ الْمُنَىٰ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا لَمْ يَلْمَعْ... ﴾
٣٦٧٢	٢١٩	﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
٢٣٢٠	٢٢٠	﴿ وَإِن تَحَايَظْتُمْ فَلَإِنَّكُمْ لَكُمُ ﴾
٣٨٢	٢٢٢	﴿ وَاسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَجِيْزِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾
٢٧٩٥ ، ٢٧٩٤	٢٢٣	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾
٣٨١٦	٢٢٥	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
٢٨٧٤	٢٢٩	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ ﴾
٤٤٢ ، ٤٤١	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾
٨٢٦	٢٣٨	﴿ وَهُمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾
٤٨٨	٢٣٩	﴿ فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
٢٩٣٥	٢٤٠	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَنَّوَابًا ﴾
١٥٥٨	٢٦٧	﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾
		﴿ سورة آل عمران ﴾
٧١٧	٥٢	﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

رقم الحديث	رقمها	الآية
٧١٧	٦٤	﴿تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّيْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَوُ﴾
٢٥٠٢	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
١٧٩٧	٩٧	﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
٨٧٠	١٢٨	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

❏ سورة النساء ❏

٢٣١٨	٦	﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَوِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٥١٣	١٢	﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيْرًا يُوْصِيْ بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ﴾
٢٥١٣	١٣	﴿وَذَٰلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيْمُ﴾
٢٧١٩	٢٤	﴿وَالنَّحْمٰتُ مِنَ الْاِنْسَاءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْدِيْكُمْ﴾
٣٦٠	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اِلَهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا﴾
٣٦٧٣ ، ٣٦٧٢	٤٣	﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكَرٰنٌ﴾
٢٥٢	٤٣	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْاِنْسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَا هُنَّ فَمَيَّمُوا﴾
٣٢٦٥	٦٠	﴿اَطِيعُوا اِلَهَ وَاَطِيعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولٰٓئِكَ اَكْرَمُ مِنْكُمْ﴾
١١٥٩	١٠١	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ﴾
٢٨٣٠	١٢٨	﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شَوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

❏ سورة المائدة ❏

٣١٧٢	٣٣	﴿اِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اِلَهَ وَرَسُوْلَهٗ وِيسْعُوْنَ فِي الْاَرْضِ مَسٰدًا﴾
٣٠٨٨	٤١	﴿يَتَّخِيْهَا الرَّسُوْلُ لَا يَحْرٰتُكَ الَّذِيْنَ يُسَدِّعُوْنَ فِي الْكُفْرِ﴾
٣٠٨٨	٤٤	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا اَنْزَلَ اِلَهَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ﴾
٣٠٨٨	٤٥	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا اَنْزَلَ اِلَهَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ﴾
٣٠٨٨	٤٧	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا اَنْزَلَ اِلَهَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ﴾
٣٨٢٢	٨٩	﴿مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعَمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ﴾
٣٦٧٢	٩٠	﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِنَّمَا لَقِّنُ وَالْمَيْسِرَ وَالْاَصْحَابُ وَالَّذِيْنَ رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰنِ﴾
١٩٠٥	٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هٰذَا بَلٰغُ الْكُتُبِ﴾
٣٦٣٣	٩٦	﴿اَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
٣٩٠٤	١٠٦	﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا شَهِدُوْا بِيْنَكُمْ﴾

❏ سورة الانعام ❏

٢١٢٢	٧٩	﴿وَجَهَتْ وَجْهِيْ لِذِيْ فَطْرِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ حٰنِيْقًا﴾
٥٩	١٤٥	﴿قُلْ لَا اَجِدُ فِيْ مَا اُوْحِيَ اِلَيَّ مَحْرَمًا عَلٰى طٰعِيْرِ يَطْعَمُهٗ اِلَّا﴾
٢٣٢٠	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوْا مَالَ الْيَتِيْمِ اِلَّا بِالَّذِيْ هِيَ اَحْسَنُ﴾
١٧٠٤	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا﴾
٢١٢٢	١٦٣ ، ١٦٢	﴿اِنَّ صَلٰتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ﴾
١٧٣٥	١٦٥	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ اَمْثَالِهَا﴾



رقم الحديث	رقمها	الآية
		﴿الْمَصَّ﴾
٤٤٧	١	﴿الْمَصَّ﴾
		﴿سورة الأعراف﴾
		﴿سورة الأنفال﴾
٣٣٤٢ ، ٣٣٤١	١	﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٣٥١٣	٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَظَنَّمْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
٣٣٢٢	٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرِينَ يَلِيبُوا بِمِائَتِينَ﴾
٣٣٢١	٦٦	﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾
٣٤٠٥	٦٧	﴿مَا كَانَتْ لِيُنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾
		﴿سورة التوبة﴾
٣٢٣٥	٣٩	﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
١١٦	١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾
		﴿سورة هود﴾
١٣٤٩	٥٢	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾
٢٥٢	١١٤	﴿وَأَنْبِئِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾
		﴿سورة مريم﴾
٨٣٢	٥٨	﴿إِنَّا نُنَادِي عَالِمِينَ مَائِدَةُ الرَّحْمَنِ حُرُوا سَجْدًا وَبِكَيْلٍ﴾
		﴿سورة طه﴾
٤٨٢	١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
		﴿سورة الأنبياء﴾
٤٤٢	٤٨	﴿مَائِدًا مُوسَى وَهَارُونَ الْفَرَاقَانَ وَضِيَاءَ﴾
		﴿سورة الحج﴾
٣٣٢٧	١٠	﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ يظَلِّلَ لِلْعَبِيدِ﴾
	٣٦	﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾
٣٥٥٦	٩٧	﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾
		﴿سورة المؤمنون﴾
٦٨١	٢	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
		﴿سورة النور﴾
٢٩٠١ ، ٢٨٩٢	٦	﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾
		﴿سورة الشعراء﴾
٢٥٠٣	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
		﴿سورة النمل﴾
٢٣٧٣	١	﴿طَسَّ﴾
		﴿سورة الروم﴾
٣٢١٢	٣٠	﴿فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾

رقم الحديث	رقمها	
		﴿سورة السجدة﴾
١٢٦٣ ، ١٢٦٢	١	﴿آلَ ۝ تَبِيلٌ﴾
٩٥٠	١٦	﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾
		﴿سورة الأحزاب﴾
٢٩٥٠	٥	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
		﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ۝﴾
٤٨٩	٢٥	﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا بَشَاسَةٌ كَآلِهَا فَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾
٢٨٥٩	٢٩	﴿كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْفِكُوا دِمَاءَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾
٢٨٣١	٥١	﴿تَرْجَى مَنْ نَفَسًا مِنْهُنَّ﴾
		﴿سورة فاطر﴾
٣٠٧٦	١٨	﴿وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَةٌ وَنِدَّ مُخْرَجٌ﴾
		﴿سورة الصافات﴾
٤٤٢	١٠٤	﴿فَلَمَّا أَتَيْنَا وَقَلَّ اللَّجِينِ﴾
		﴿سورة ص﴾
١٠٠٥	١	﴿ص﴾
		﴿سورة فصلت﴾
٣٣٢٢	٤٨	﴿مَا لَكُمْ مِّنَ نَّجِيٍّ﴾
		﴿سورة الفتح﴾
٣٤٠٢	٢٤	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾
		﴿سورة ق﴾
١٢٨٩ ، ١٢٤١ ، ٧١٨	١	﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ۝﴾
		﴿سورة الذاريات﴾
٩٥٠	١٧	﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ۝﴾
		﴿سورة النجم﴾
١٠٠٠	١	﴿وَالنَّجْمِ﴾
		﴿سورة القمر﴾
١٠٦١	١	﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾
١٢٨٩		
		﴿سورة الواقعة﴾
٧٣٨	٩٦	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝﴾
		﴿سورة المجادلة﴾
٢٨٨٧	١	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
		﴿سورة الحشر﴾
٣٣١٨	٥	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا﴾

رقم الحديث	رقمها	الآية
		﴿سورة الممتحنة﴾
٢٤٦٨ ، ٢٤٦٧	٨	﴿لَا يَهْتَكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِيلُواكُمْ فِي الْإِيمَانِ﴾
٣٤٥٣	١٠	﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾
٣٤٥٤	١١	﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْذَالِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا عَلَيْكُمْ﴾
		﴿سورة المنافقون﴾
١٢٥٩	١	﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾
		﴿سورة الجمعة﴾
١٢٦٤	١١	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
		﴿سورة التغابن﴾
١٢٥٥	١٥	﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُم مَّا أُوتِيتُمْ وَأُولَئِكَ ذُكِّرَتْ﴾
		﴿سورة الطلاق﴾
٢٩٤٠	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
٢٨٤٧	٢	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
٢٩١٩	٤	﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
		﴿سورة التحريم﴾
٢٨٩٠ - ٢٨٨٨	١	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَافِعِهِ مِمَّا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾
		﴿سورة الملك﴾
٦٩٤	١	﴿بَبَرَكَ الَّذِي يَدِيهِ الْمُلْكُ﴾
		﴿سورة نوح﴾
١٣٤٩	١٠	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾
		﴿سورة القيامة﴾
٨٤٢	٤٠	﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾
		﴿سورة الدهر﴾
١٢٦٢	١	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
١٢٦٣		
		﴿سورة المرسلات﴾
٧٢٠	١	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عَزْمًا﴾
		﴿سورة التكويد﴾
٢٧٨٣	٨	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُتِّتْ﴾
		﴿سورة الانشقاق﴾
١٠٠٢	١	﴿وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
		﴿سورة الأعلى﴾
٧٠٥ ، ٧٢٣ ، ٩٢٥	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٩٣٥ ، ١٠٦٠ ، ١٢٦٠		

رقم الحديث	رقمها		
١٢٨٨ ، ١٢٦١		﴿سورة الغاشية﴾	
١٢٦٠ ، ١٢٥٩ ، ١٢٨٨ ، ١٢٦١	١	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبَةِ﴾	
١٠٦١ ، ١٠٦٠ ، ٧٢٣	١	﴿سورة الشمس﴾	
٧٢٣ ، ٧١٨	١	﴿وَالنَّهْمِيسُ وَنَحْمَهَا﴾	
١٠٠٢	١	﴿سورة الليل﴾	
٧٢٧	١	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	
٧١٦	١	﴿سورة الفلق﴾	
١٥٤٤	٨ ، ٧	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	
٦٩٥		﴿سورة البينة﴾	
١٩٧٨ ، ٩٣٥ ، ٩٢٥	١	﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	
١٩٧٨ ، ٩٣٥ ، ٩٢٥	١	﴿سورة الزلزلة﴾	
		﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾	
		﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾	
		﴿سورة الكوثر﴾	
		﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾	
		﴿سورة الكافرون﴾	
		﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾	
		﴿سورة الإخلاص﴾	
		﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	

## فهرس أطراف الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠٨٩ ، ١٤٠٤	أبك جنون؟	-	حرف الألف -
٣٤٠٥	أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم	١٢٠٤	آخر ساعة من النهار
٣٨٤٢	أبها وثن أو طاغية	٥١٥	آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً
٢٠١١	أبينني لا ترموا حتى تطلع الشمس	٢٥٥٣	أخى ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون
٣٧٤٣	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	٢٨٧٩	ألى رسول الله من نسائه
١٥٣٨	أتانا مُصدّق رسول الله ﷺ	٢٦٦٢	أمروا النساء في بناتهن
٦٩	أتانا النبي ﷺ فأخرجنا له ماء	٣٤٤٧	أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما
	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا	٢٣٠٤	الآن بردت عليه جلده
١٨٥٩	أصواتهم	٣٧٨٨	اتمدوا بالزيت وادهنوا فإنه من شجرة مباركة
٥٧٧	أتاني جبريل فقال: إني كنت آتيك الليلة	١١٠٤	اتموا بإمامكم فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً
١١١	أتاني داعي الجن	١١٣	اثنى بحجر
١٨٤٧	أتاني الليلة أت من ربي	٣٣١٩	انتهأ صباحاً ثم حرّق
١١٢	أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن	٥٧٣	اتنوني بأم خالد
	اتبع ﷺ جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على	٢٣١٣	ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً
١٤٤٩	فرس	٢٥٩٨	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
٢٤٦٧	أتني امرأة راغبة في عهد قریش وهي مشركة	٢٢٥٩	اتبع علينا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة
	أتجعلون عليها التخليظ ولا تجعلون عليها	٢٩٦٣	أبداً بنفسك فتصدق عليها
٢٩١٩	الرخصة	١٣٨٤	أبدأن بميامنها
٣٠٢٣	أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم	١٩٨٢	ابدؤوا بما بدأ الله عز وجل به
٣٧٧	اتخذني ثوباً	٤٢٨	أبرد
٢٠٢٩	أتدرون أي يوم هذا؟	٣٨٠٧	أبريها فإن الإثم على المحنت
٦٩٥	أتدرون ما الكوثر؟	٢٤٦٦	أبشر فقد جاءك الله بقضائك
٣٠٩٦	أتدري ما الزنا؟	٥٢٧	أبشروا، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء
٢٨٦٨ ، ٢٨٦٧	أتدري عليه حقيقته؟	٢٩٠٢	أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً
٢٨٧٢	أتدري عليه حقيقته التي أعطاك؟	٢١٢٣	ابعثها قياماً مقيدة
٢٦٧٦	أترضى أن أزوجك فلانة	١٠٤٥	الأبعد فالأبعد عن المسجد أعظم أجراً
٢٨٧٦	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة	٢٨٣٥	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٣١٦٧	أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب	١١٢	ابغني أحجاراً استنفض بها
٣١٤٦	أتشفع في حد من حدود الله		ابغوني ضعفاءكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون
١٦٢٥	أتشهد أن لا إله إلا الله؟	٣٣٤٥	بضعفائكم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦٩٥	أثبتت للحبلئ والمرضع	٣٢١٦	أتشهد أني رسول الله؟
١٠٣٢	أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء	٣٨٤٦	أتشهد أن لا إله إلا الله
٤١٦	اثنان في الناس هما بهم كفر		أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن جلود النمر أن
٦٤٨	أجب عني، اللهم أيده بروح القدس	٥١	يركب عليها
١٢٧٠	اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير	٣١١١	أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟
٣٣٢٠	اجتنبوا السبع الموبقات	٩٣	اتقوا الملاعن الثلاث
٢٤٢٦	أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها	٩٢	اتقوا اللاعنين
٢٨٢	أجعلهن آخر ما تتكلم به	٢٤٧٤	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
٣٣٩	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ	٢٨٨٧	أتق الله فإنه ابن عمك
١٠٩١	اجعلوا أمتكم خياركم	١١٣٦	أتموا الصف الأول ثم الذي يليه
١٨٧١	اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة	١٥٢٦	أتى ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه
٤٨١	اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً	٢٠١٥	أتى ﷺ منى فأتى جمرة العقبة فرماها
	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها		أتى كتاب عمر قبل موته بشهر أن اقتلوا كل
٦١٨	قبوراً	٣١٨٩	ساحر وساحرة
٧٣٨	اجعلوها في ركوعكم	٣١٨	أتى النبي ﷺ إنسان وهو عندي
٧٣٨	اجعلوها في سجودكم	١١٣	أتى النبي ﷺ الغائط
١٢١٩	اجلس فقد أذيت		أتى النبي ﷺ المزدلفة فصلى بها المغرب
٣٣٧٩	اجلس يا أبان	٢٠٠٢	والعشاء بأذان واحد
٢٧٤١	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها		أتى رسول الله يسارق فقطعته يده ثم أمر بها
٢٠٦١	أحابستنا هي؟	٣١٤٢	فعلقت في عنقه
٣٤١٣	أحب الحديث إليّ أصدقه		أتى رسول الله ﷺ بصبيّ يحنكه فبال عليه،
١٩٥	أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ	٣٢	فأتبته الماء
٣٤٣١	أحبس أبا سفيان عند خطم الجبل	١٧٦	أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ
٢٤٩٩	أحبس أصلها وسبل ثمرتها		أتى ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين
٢٣٦٣	أحتجم ﷺ حجه أبو طيبة	٣١٤٩	نحو أربعين
٢٤٥	أحتجم ﷺ فصلى ولم يتوضأ	٣٤	أتى ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فُنْضِحَ
١٦٤٤	أحتجم ﷺ وهو محرم وأحتجم وهو صائم		أتى علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة
١٨٩٤	أحتجم في رأسه وهو محرم من وجع	٢٩١٢	في طهر واحد
	أحتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان	٢٤٦٣	أتى النبي ﷺ بمال من البحرين
٢٣٦٤	سحتاً لم يعطه	١٦٨٨	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرأ
١٨٩٣	أحتجم النبي ﷺ وهو محرم		أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه
٣٦٠	أحتلمت في ليلة شديدة البرد	٢٤٩٤	صدقة
٢٥٠١	أحججتي مع رسول الله ﷺ	٥٣٧	أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه
٢٣١٣	أحجر على رجل شريكه الزبير!؟	١٤٩	أتيت النبي ﷺ مع أبي وله لمة
١٨٣٥	أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني	١١٣٠	أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليت
٣١١٥	أحسنتم، اتركها حتى تماثل	٢٩٩٢	أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني
١١٦٠	أحسنتم يا عائشة	٣٣٦٨	أتينا النبي ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس
٣١١٢	أحصنت؟ قال: نعم	١٦٩٣	أثبت الله صيامه على المقيم الصحيح

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣١١	اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله	١١٩٨	احضروا الذكر وادنوا من الإمام
٦٢٨	اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم	١٤٦١	احفروا وأعمقوا وأحسنوا
٣٤٧٣	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٥١٨	احفظ عورتك إلا من زوجتك
	أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من	١٤٠	أحفوا الشوارب
٣٤٧٦	جزيرة العرب	٢٦٩٠	أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم
٢٩٣٢	اخرجني فجذني نخلك	٣٩٢١	احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء
٢٨٥٠	أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته	٢٠٢٤	احلق أو قصر ولا حرج
١٨٨٤	اخلع جبتك	١٨٩٢	احلقه واذهب شاة
١٣٨٣	أخوكم يا معشر المسلمين	١٥٦	احلقوا كله أو ذروا كله
٢١٢٩	ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي		أحل الذهب والححرير للإناث من أمتي وحرم
٢٠٥٣	أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟	٥٥٠	على ذكورها
١٤٣٩	ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه	٣٦٣٢	أحل لنا ميتتان ودمان
٢٣٨١	أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	١٩٨٤	أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت
١٥٥٩	أد العشور	٣٢٤٦	أحي والداك
١٣٠٢	ادرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	١٩٨٩	أخبرني عن شيء عقلته من رسول الله ﷺ
	أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ	١٩٧٧	أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً
٢٨٨١	كلهم يقفون المولى	٢٧٠٤	اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد
	أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي	١٣٥	اختتن إبراهيم خليل الرحمن
١٠٩٣	خلف أئمة الجور	٢٧١٤	اختر أيتهما شئت
٢١٩٥	أدرکہما فارتجعهما		اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فوقت اليمين على
١٥٧	ادعوا لي بني أخي	٣٨١٥	أحدهما
١٥٧	ادعوا لي الحلاق	٢٦٩٩	اختر منهن أربعاً
٣١٠٢	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً	٨٤٧	اختلاس يختلسه الشيطان من العبد
٢٥٥٢	ادفعوه إلى أكبر خزاعة	١٦٢٦	اختلفت الناس في آخر يوم من رمضان
١٣٩٥	ادفونهم بدمائهم وثيابهم		اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة
١٠٠	ادنه	٣٠٦٠	يوم أحد
١٨٩١	ادهن النبي ﷺ بزيت غير مُقَمَّت وهو محرم	٤٥	أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده
٢١٨٦	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه	٣٥٤	أخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً
٢٤١٢	إذا أبيتهم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها	١١٣	أخذ الحجرين وألقى الروثة
٢٦٦٩	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه	١٤٢١	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب
٢٣٤٠	إذا أتتكم رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً		أخذ ﷺ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق
٣٥٤٩	إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً	١٢٨١	آخر
٢٨٧	إذا أتى أحدكم أهله	٣٤١٠	أخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف
	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد	٢١٤٨	أخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذها من
٢٧٧٥	البعيرين	١٨١٥	اخرج بأختك من الحرم
٣٦٤٢	إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل فليناد	١١٩٠	اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر
	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه	١٢٩٦	أخرج مروان المنبر في يوم عيد
٢٩٨٠	فليناوله لقمة	١٤٤	أخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤	إذا اضطرتتم إليها فاغسلوها بالماء	١١٩	إذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه
٢٨١٥	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً		إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع
٢٧٠٩	إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران	١٠٧٠	إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه
١٥٩٣	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق	٣٦٤١	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
١٥٧١	إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها	٢٨٢	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً
٣٥٢	إذا اغتسل أحدكم فليستتر	٢٣٣٩	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها	٨٥	إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً
٢٧٦٣	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره	٢٧٤٥	إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً
٢٥٨	إذا أفرط أحدكم فليفطر على تمر	١٣٩٧	إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع
١٦٧١	إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفرط الصائم	٢٢٨٢	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة
١٦٦٧	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	٢٢٨٢	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
٣٧٢	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	٢٣٢٩	إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع
٣٠١	إذا أقرض أحدكم قرصاً	٢٣٢٩	إذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه
٢٢٩٣	إذا أقرض فلا يأخذ هدية	٢٤١٦	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٢٢٩٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٤٧٨	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل
١١٤١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣١٣	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك
٩٨٨	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء	٣٦٠٢	إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد
٤٤٩	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها	٣٦٠٣	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك
٣٦٤٩	إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله	٣٦٠٠	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه
	إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها	٣٦٠٤	إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل
٢٦٣٥	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٣٦٠٦	إذا استأذنتكم نسائك بالليل إلى المساجد فأذنوا لهم
٣٦٤	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل	١٠٣٩	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
٣٠٠٢	إذا آمن الإمام فأمنوا فإن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُقر له	١٠٥	إذا استهل المولود ورت
٧٠٦	إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها	٢٥٥٨	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
٢٤٨٦	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف الأجر	١٧٠	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده
٢٤٨٧	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	١٧١	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر
١١٩	إذا بال أحدكم فليترد لبوله	١٧١	إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه
٩٠	إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر	٣٤٢١	إذا اشتد الحر فأبردوا
١٨٦٩	إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع	٤٢٧	إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه
٣١٤٥		٢١٨٨	إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثاً
		٢٥٦٧	



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٣٢	إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل	٢٢٣٢	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
٢٢٦٧	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢٢٣٢	إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار
٩٦٦	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك	٢٢٦٣	إذا تبايعت بالعينة، وأخذتم أذناب البقر
٦٣٨	إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه	٢٨١٩	إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً
٢٢٦٨	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء	٣١٢٣	إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين
٢٨٠٥	إذا دعي أحدكم إلى الطعام فجاء مع الرسول ﷺ	٣٠٣٥	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه
٢٧٤٤	فذلك له إذن	٨٥١	إذا توضع أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن
٢٧٤٢	إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب	١٧٤	إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماءً
٢٧٤١	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	١٩٠	إذا توضع ﷺ ذلك أصابع رجله بخضره
٢٧٤٣	إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً	٤	إذا توضع ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه
٣٦٢١	إذا ذبح أحدكم فليجهز	١٩٩	إذا توضع العبد المؤمن فتمضمض
١٠١	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب	١٨٩	إذا توضع فخلل أصابع يديك ورجليك
٣٧٢	إذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي	١٠٧٢	إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة
٣٣١	إذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغسل	٣١٣	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٢٩٧	إذا رأيت الماء فلتغسل	٦٠٠، ٢٩	إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه
١٤٥٦، ١٤٥٣	إذا رأيت الجنائز فقوموا لها	١٢٢٦	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين
١٤٥٥	إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع	٢٩٣	إذا جاوز الختان الختان
١٣٣٣	إذا رأيت ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتوها	٣١٢٧	إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد
١٣٤٠	إذا رأيت شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله	٨٤	إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة
٢٠٩٨	إذا رأيتهم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك	٢٩٢	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
١٦٣٠	إذا رأيتهم الهلال فقوموا، وإذا رأيتهم فافطروا	٢٢٨	إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً
٣٣٠٤	إذا رأيتهم مسجداً أو سمعتم منادياً فلا تقتلوا أحداً	٢٩٠	إذا حذفت الماء فاعتسل من الجنابة
١٦٢٩	إذا رأيتهم فقوموا وإذا رأيتهم فافطروا	٢٨٨٨	إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها
٧٤١	إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم	١٠٨٢	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما
٤٨٢	إذا رقد أحدكم عن الصلاة	٤٩٠	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم
٧٣٥	إذا ركعت فضع راحتك	١٣٦٧	إذا حضرت موتاكم فأغمضوا البصر
٢٠١٩	إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء	٣٨١٨	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٣٦٠٩	إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله	٣٨١٧	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
٣٦٠٨	إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يتن	٣٨٥٤	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
		٢٦٣٤	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها
		٢٦٣٣	إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٦٣	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم	٣٦١٠	إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين
٣٨٩	إذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء	٣٦١٣	إذا رميت فسميت فغرقت فكل
٣٨٨	إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر	٣١٢٥	إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد
٣٨٩	إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس	٧٥١	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل
٢٢	إذا طهرت فاغسلي موضع الدم	٨٨٨	إذا سجد أصابني بعض ثوبه
١٣٦١	إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة	٦٠٢	إذا سجد ﷺ وثب الحسن والحسين على ظهره
١٥٥٦	إذا فرضتم فخذوا ودعوا الثلث	٧٥٦	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
٧٨٩	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع	٧٥٤	إذا سجد فرج بين
٧٤٥	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد	٧٥٠	إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
٧٠٦	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم	٧٧٤	إذا سجدت فمكّن لسجودك
٥٠٧	إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر	٢٣٠٥	إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل
١٥١٤	إذا قالت النائحة واعضداه	٣٤٧٩	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ٣٢٠٢، ٣٢٠٢
٨٥٨	إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه	١٢٥٤	إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ
٨٦٢	إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبرقن قبل قبلته	١٠٤٨	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
١٠٢٩	إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس	٥١٠	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٩٥٧	إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين	٥٠٦	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
١٢١٤	إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به	٣٧٢٧	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٨٩٢	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره	١١٩	إذا شرب فلا يشرب بيساره
٤٦	إذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة (أم سلمة)	١٩	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله
٤٤٨	إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب	٣١٦٣	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم
٢٤٤٣	إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها	١٠٢٣	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
٢٩٣	إذا قعد بين شعبها الأربع	١٠٢٢	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أوأحدة صلى أم اثنتين
٧٧٠	إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات	١٠٢٢	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز
١٢٥١	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت	٨٨٤	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات
٨٠٦	إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك	١٢٦٥	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع
٧٦٤، ٦٥٨	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٩٠٨	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه
٧٦٤	إذا قمت إلى الصلاة فكبر	٧٨٦	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٧٧١	إذا قمت في صلاتك فكبر	٨٨٠	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها
٦٦٩	إذا قمت إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم	٨٧٥	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
		١٠٤٩	إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء
		١٤٢٩	إذا صليت فأقيموا صفوفكم
		٧٣١	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٩٦٨	إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة	١٠٧٧	إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل
٢٦٤	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل	٨٥٠	إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن
٣٧٠	إذا وجد الماء فليمسه بشرته	٨٨٣	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه
٣٤٠٠	إذا وجدتم الرجل قد غل، فأحرقوا متاعه واضربوه	٨٩	إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس
٤٥٠	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء	٥٣٠	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميهما
٢٨	إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى	٣٧٦	إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف
٤٣	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله	٣٨٧	إذا كان دمًا أحمر فدينار
٢٤٤٣	إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	١٦١٨	إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم
٣٦٥٤	إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى	١٧١٨	إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع
١٦	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه	١٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٣٨٨	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفه	٢٦٠٠	إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي
٢١٠٠	اذبح ولا تصلح لغريك		إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة
٢٠٢٥	اذبح ولا حرج	١٢١١	عليّ
٢١٥٣	اذبحوا لله في أي شهر كان	١٦٥١	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب
	أذركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر	٢٢٩٨	إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
٣٩٢٢	أذن ﷺ في أذن الحسين		إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
٢١٤٧	أذن ﷺ للظعن	١٥٤٧	ففيها خمسة دراهم
٢٠١٣	أذن ﷺ لضعفة الناس من المزدلفة لليل	١٠٨٠	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
٢٠٠٦	الأذنان من الرأس	٣٩١٣	إذا كره الاثنان اليمين أو استحياها
١٩٨	اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك	١٣٨٩	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفه
٢٨٨٣	اذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم		إذا كنت في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي
١٨٥٣	اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت	٦٥٦	إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بيمينكم
٢٧٤٧	اذهب فأطعمه أهلك	٣٦٣٤	إذا لم تصطبحوها ولم تتبقيها ولم تحثفثوا
١٦٦٢	اذهب فاقتله		إذا ما اشتري أحدكم لقمة مصرأة أو شاه مصرأة فهو بخير النظرين
١٣٢١	اذهب فأنت حر	٢٢٧٤	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء
٢٥٩٠	اذهبوا به إلى بعض نسائه	٢٤٩٦	إذا مت فلا تؤذونا بي أحداً
١٤٢	اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل	١٤١٩	إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه
٣٠٠	اذهبوا به فارجموا	١٦٩٩	إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً
٣٠٨٩	اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه	١٠٣٧	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق
٣١٤١	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟	٢٨٨٠	إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟
٢٤٣٢	أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته؟	٢٢١٦	إذا نسيت فذكروني
٦٤٦	أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيته عنه؟	١٠٢٤	إذا نكس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول
١٧٩٥	أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم؟	١٢١٦	إذا نودي للصلاة أقبل الشيطان وله ضراط
١٦٥٣		٨٦٥	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٠٥	استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه	١٧٩٣	أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه
٢٠٣٥	استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	١٧٠٠	أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته
١٥٢١	استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي	١٨٥٢	أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية
٢٧٩٨	استحيوا، فإن الله لا يستحي من الحق	١٥١٣	أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركون
١٠٨٦	استخلف ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين	١٧٠٥	أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ
(أول باب الوكالة)	استسلف النبي ﷺ بكرأ	٢١٠٧	أربع لا تجوز في الأضاحي
٢٣٨٣	استعار ﷺ يوم حنين أدراعاً	٢٨٥٤	ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق
٣٧١	استعارت من أسماء فلاة فهلكت	١٥٠٣	ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ
٣٢٥٦	استعان ﷺ بناس من اليهود	٣٢٤٧	ارجع إليها فاستأذنها
١٤٨٤	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت	٣٢٤٦	ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما
١٤٠٦	استغفروا له	٢٢٣ ، ٢١٤	ارجع فأحسن وضوءك
١١٢٧	استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف	٧٦٤	ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ
١٧٩	استثروا مرتين بالغتین	٢٥٣٢	أرحم أمي بأمي أبو بكر
٢٨١٠	استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندهن عوان	٢٠١٢	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر
٢٧٩٩	استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع	٤٨	أرسلني أهلي إلى أم سلمة
١٦٩	استوكف ثلاثاً	٢٤٨٨	أرضخي ما استطعت ولا توعي فوعي الله عليك
١١٢٠	استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٢٩٥١	أرضعيه حتى يدخل عليك
٣٠٥٩	أسجع الجاهلية وكهانتها أذ في الصبي غرة	٢٩٥٠	أرضعيه خمس رضعات
٤١٣	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال	٦١٦	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
١٩٧٩	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	٢٧٢١	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
٤٧٤	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٦٨٩	أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ
٣٨٨٤	اسق يا زبير ثم احبس الماء	٢٠٨١	اركبها
٣٢١٧	أسلم علي وهو ابن ثمان سنين		اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد
	أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في	٢٠٨٣	ظهرأ
٢٧١٥	الجاهلية	٢٠٨٢	اركبها وإن كانت بدنة
٣٢١١	أسلم وإن كنت كارهاً	٢٠٢٣	ارم ولا حرج
٢٥٨٥	أسلمت علي ما سلف لك من خير	٣٥١٣	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً
	أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ	٥٢٦	أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل
٢٧١٤	أن أطلق إحداهما	٢٥٠٢	أرى أن تجعلها في الأقربين
	اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم	١٧٧٩	أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر
١٥٧٦	ما حملتم	٢٦٤٥	أرى هذا يعرف ما ها هنا
٣٨٧٥	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٣٤٦١	أريد منهم كلمة تدين لهم بها
٣٨٧٤	اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي	٢٦	أريقوا على بوله سجلاً من ماء
٣٠٤٦	الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء	٢٤٠٨	أزيدك، أزيدك؟
٣٣٦٣	أسهم ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه	٥٩٠	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة
٣٣٦٥	أسهم ﷺ للرجل لفرسه ثلاثة أسهم	١٧٨	أسبغ الوضوء
٣٣٦٤	أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير		استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل
٧٦٦	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته	٢٣٥٦	هادياً خريئاً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٢	اضطجع على شقك الأيمن	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	١٧٨٦
٢٨٨٥	أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد	الإسلام يجب ما قبله	٤٢١
٢٩٦٥	أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون	اشتركت أنا وعمار وسعد	٢٣٣٥
٢٤٢٦	أطعميه الأسارى	اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة	٢٠٧٨
٣٤١٥	اطلبوه فاقتلوه	اشترى ﷺ صفيّة بسبعة أرؤس من دحية الكلبي	٢٢٥٨
	اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه	اشترى ﷺ طعاماً من يهودي	٢٢٩٧
٧٥٣	انبساط الكلب	اشترى ﷺ عبداً بعبدين	٢٢٥٧
٢٨٨٦	اعتزلها حتى تقضي ما عليك	اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً	٢٢٤٨
٢٧١٠	أعتق ﷺ صفيّة وتزوجها	اشترت كبشاً أضحي به فعدا الذئب	٢١٠٩
	أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه	اشترتها وأعتقها	٢٢٢٣
٣٤١٨	من عبيد المشركين	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد	٧٣٣
١٦٠٠	أعتق النسمة وفك الرقبة	اشربوا أيها الناس	١٦٨٥
٢٥٨٧	أعتقتني أم سلمة وشرطت عليّ	اشربوا فكل مسكر حرام	٣٦٨٩
٢٥٢٦	أعتقها فإنها مؤمنة	أشرق ثبير	٢٠٠٣
٢٦٠٦	أعتقها ولدها	أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني	٣١٩٢
٣٠٤٢	أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً	أشهد أن لا إله إلا الله وحده	٢٢١
٣٤١٢	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل	أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد	٢٨٧٥
	اعتكف ﷺ معه بعض نسائه وهي مستحاضة	أشهر الحج: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة	١٨١٩
١٧٦٦	ترى الدم	أصابني جنابة ولا ماء	٣٥٨
١٨٢٣	اعتمر ﷺ أربعاً إحداهن في رجب	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً	٣٨١٠
١٨١٤	اعتمر ﷺ أربع عمر في ذي القعدة	أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته	٣٣٨٧
١٨٢٤	اعتمر ﷺ عمرتين	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	٣٦٩
	اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه	أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه	٣٣٨٨
١٨٨٧	اعتمر ﷺ وأصحابه من جعرانة	أصدق هذا؟	١٠٢٠
١٩٤٦	اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم	أصلى الناس؟	٣٣٢
٢٤٧٢	اعرضوا عليّ رفاكم	أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي	٥٩٨
٣٧٧١	اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة	أصلي في مراض الإبل؟	٢٦٠
٢٤٥٤	اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها	أصلي في مراض الغنم؟	٢٦٠
٢٧٧٨	أعط ابنتي سعد الثلثين	أصليت معنا؟	٨٣٩
٢٥٣٤	أعطاه أبا طلحة وقال: أقسمه بين الناس	أصمت أمس؟	١٧٢٧
٤٤	أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري به له شاة	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٣٨٢
٢٣٤١	أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاءً	اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم	١٤٩٧
٢٢٨٩	أعطه حقه	أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق	٦٥١
٣٨٨٨	أعطه دية أبيه	اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله	٣٧٢٤
٢٥٧٦	أعطوا المساجد حقها		
٩٦٦	أعطوا ميراثه بعض أهل قريته		
٢٥٥١	أعطى رسول الله ثلاث جدات السدس		
٢٥٤٣			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٨٩	افعل كما يفعل أمراؤك	٣٦٥	أعطيت مفاتيح الأرض
١٩٦٨	افعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت	٣٦٥	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء
٢٦٤٦	أفعمياوان أتما	٢١٣٧	أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر
٣٩٩	أفلق إن صدق	٢٣٦٢	اعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك
٢٦٢	أفصلي فيها	٢٧٥٧	أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغريال
٤١١	أفلا أخبر بها الناس فيستشروا؟	٢٣٠٤	أعليه دين؟
٩٧٣	أفلا أكون عبداً شكوراً	٢٠٥٦	أعلموا فإنكم على عمل صالح
١١٦٩	أقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	٩٧١	أعني على نفسك بكثرة السجود
	أقام ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبني	٢٥٥	أعوذ بك منك
٢٧٣٩	بصفية		أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من
٥٠٨	أقامها الله وأدامها	٦٨٨	همزه ونفخه ونفته
٢٨٦٧	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة	٨٤٠	أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار
٢٨٠	أقبل ﷺ من نحر بئر جمل	٣٣٢	اغسل ثم ذهب لينوء
٢٧٩٧	أقبل، وأدير، وائق الدبر والحیضة	٣٢٩	اغتسلي لكل صلاة
٢٤٦٦	أقبضهن واقض دينك	٣٢٦٨	اغزوا باسم الله في سبيل الله
	أقبلت راجباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت	١٣٨٤	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٨٩٥	الإحتمام	٤١	اغسله إذا كان رطباً
٢٣١٧	أقتلوا شیوخ المشركين واستحيوا شرحهم		اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونني
٩٩٩	أقرأه ﷺ خمس عشرة سجدة من القرآن	١٣٩٠	فيها
٢٣٦٦	أقرؤوا القرآن وأسألوا الله به	١٣٩٨	اغسلوه بماء وسدر
٢٣٦٥	أقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه	١٨٨٦	اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبيه
١٣٦٨	أقرؤوا يس على موتاكم	٢٠	اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
	أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل	٣٣٩	اغمزي قرونك عند كل حفنة
٩٥٣	الأخر	١٥١٥	أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي
٩٦٩	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٣٣٢	أغمي عليه
٣٠٢٢	أقر ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	٣٣٩	أفأنقضه لغسل الجنابة؟
١٩١٢	أقرؤه حتى يأتي صاحبه	٢٠٣٤	أفاض ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر
٢٥٩٦	أقض دينك وأنفق على عيالك		أفاض ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر
١٧٩٤	أقضوا الله فالله أحق بالوفاء	٢٠٢١	بمنى
٣٤١٤	أقضي كتابتك وأتزوجك	٣٣٣	أفاض على سائر جسده
	أقطع ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن	١٠٦٠	أفتان أنت؟ أفتان أنت؟
٢٤٠٣ - ١٥٦٢	القبلية	٣٤٢٧	افتتح ﷺ بعض خيبر عنوة
٢٤٠٧	أقطع ﷺ الزبير حُضْر فرسه	١٨٤٣	أفرد ﷺ الحج
	أقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا	٩٧٤	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٢٤١٠	وكذا	٩٧٢	أفضل الصلاة طول القنوت
٢٩٧٦	أقعد ناحية	١٦٤٣ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤١	أفطر الحاجم والمحجوم
١٦٠٣	أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها	١٦٤٧	أفطر هذان
٣٠٢١	أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم	١٠٦٢	أفطنت بنا الليلة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٢	اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت	٣١٤٤	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٧٩٨	اللهم اجعل في قلبي نوراً	٦١٢	أكان ﷺ يصلي في نعليه؟
٢٠١٠	اللهم اجعله حجاً مبروراً	٣٨٣٠	أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية
١٥٧١	اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا	٣٤٥٢	أكتب بسم الله الرحمن الرحيم
١٠١٥	اللهم احفظ عني بها وزراً واكتب لي بها أجراً	٨٢٠	أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
١٣٥٣	اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك	١٢٠٩	أكثروا الصلاة عليّ في يوم الجمعة
١٣٥٢	اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً	٢٣٥٣	أكروا بالذهب والفضة
٢٠٢٩	اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب	٣٥٦٧	أكفؤوا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا
٧٩٦	اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	٢٧٠	أكل ﷺ من كتف شاة ثم قام فصلي
١٣٥٨	اللهم أغثنا اللهم أغثنا	٢٢٤٦	أكلُ تمر خبير هكذا؟
٢٥٠٨	اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار	٢٤٧٤	أكل ولدت نحلته مثل هذا؟
٢٥٠٨	اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار	٢٧٣	أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً
١٤٣٠	اللهم اغفر لحيتنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	١٩١١	أكلناه مع رسول الله ﷺ
٢٠١٦	اللهم اغفر للمحلقتين	٢٨٠٢	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
١٤٣١	اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه	١٦٣١	أكملوا العدة عدة شعبان
٧٩٤	اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله	٣٥٠٤	أكنتم تراهنون على عهد رسول الله
٧٩٢	اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري		أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد
	اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني	١٦٤٥	النبي ﷺ
٧٦٣	وارزقني	٥٦٩	البسوا ثياب البياض، فإنها أظهر وأطيب
٨٧٠	اللهم العن فلاناً وفلاناً	١٣٩٣	البسوا من ثيابكم البياض
١٤٢٣	اللهم إن فلاناً بن فلان في ذمتك وحبل جورك	١٧٧٦	التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين
١٣٤٨	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقيننا		التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة
	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا	١٧٧٨	القدر
٨٠٧، ٨١٤	الجلال والإكرام	١٤٦٢	ألحدوا لي لحداً
٨٧١	اللهم أنج الوليد بن الوليد	٦٠٢	إلحقاً بأمكما
١٧٦٩	اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني	٢٥٣٣	ألحقوا الفرائض بأهلها
٣٢٠٨	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	٣٣٠٩	ألحق خالداً قفل له: لا تقتلوا الذرية ولا عسيفاً
٢٥٠٧	اللهم إني أحبهما فأحبهما	٤٤١	الذي تقوته صلاة العصر فكانما وتر أهل
	اللهم إني أحرم ما بين جبلية مثل ما حرم	١٢٢٠	الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
١٩٣١	إبراهيم مكة	٥٧٨	الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على	٣٢٤٨	الزمها، فإن الجنة عند رجليها
٧٩٣	الرشد	١٣٧٢	ألق عنك شعر الكفر
٨١٢	اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقاً طيباً	٥١٣	ألقه على بلال
٩٦٨	اللهم إني أستخيرك بعلمك	٣٦٤٧	ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم
٢٥٥	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٤٩٧	الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
٩٣٧	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	٥١٨	الله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيا منه
٨١١	اللهم إني أعوذ بك من البخل	٢٥٤٨	الله ورسوله مولى من لا مولى له
٧٩٠	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٢٨٩٣	الله يعلم أن أحدكما كاذب

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠٤٢	أليس أوسط أيام التشريق؟	٣٠٨٨	اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه
٣٨٨	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟	٩٣٦	اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
٣٠٩٧	أليس قد صليت معنا؟	٢٩٧٦	اللهم اهده فذهب إلى أبيه
١٥٢٣	أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟		اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت
١٤٥٧	أليست نفساً؟!	٧٩١	اللهم بارك لأمتي في بكورها
٤٠٣	أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟	٣٢٩٢	اللهم بارك لهم وبارك عليهم
١٠٢	أما الآخر كان يمشي بالنميمة	٢٦٧٥	اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
٢٦٢٤	أما ابنتها فدعو الله أن يغنيها عنها	٦٨٥	اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق اللهم حوالينا ولا علينا
	أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فضمت وتصدقت عنه	٧٩٥	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
١٤٨٦	نفعه ذلك	١٣٥٨	اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
١٠٢	أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله	١٣٥٤	اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء
٢٣٢١	أما إذا قلتما فاذهبا فاقتما	١٣٥٦	اللهم صيباً نافعاً
	أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء		اللهم صل على آل أبي أوفى (أول كتاب الوكالة)
٣٤٥٢		١٥٧٢	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
٣٣٧	أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي	٧٨٥، ٧٨٤	اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه وذريته
٧١٢	أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين	٧٨٧	اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له
٣٦٥٣	أما أنا فلا أكل متكئاً	٥٩٧	اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
٢٥٠٦	أما أنت يا علي فختي وأبو ولدي	١٦٧٢	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم
٢٥٠١	أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله	٢١٢٢	اللهم منك ولك عن محمد وأمه
٢٥٨٥	أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	٨٧٢	اللهم نج الوليد بن الوليد
٢٩٣٧	أما إنه لا خير لها في ذلك	٢٠٩٧	اللهم هذا عن أمتي جميعاً
٣٥٢١	أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها		اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
	أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ	٢٨٢٥	اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
٣٣٨٠	أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك	١٥٢٤	اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأتباع والمهاجرة
٣٠١٩	أما صاحبكم فقد غامر، فسلم	٦٢٩	ألم تر الركائب المناخات الأربع؟
٥٢٨	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	٢٤٦٦	ألم تر أن مجرّز انظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
١٨٨٤	أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله	٢٩١٣	إلى أقربها منك باباً
٤٢٠	أما علمت أن النبي قضى بالسلب للقاتل	٢٧٤٦	أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟
٣٣٣٥	أما قام لها رسول الله ﷺ	٣٨٨	
١٤٥٩	أما لئن حلف على ماله لياكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض		
٣٩١٥	أما معاوية فرجل كرب لا مال له		
٢٦٢٨	أما وأبيك لتنبأ أن تصدق وأنت شجاع		
٢٥١٢	أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له		
١٦٥٧	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام		
١٠٥٥	الإمام ضامن		
١١٠٨، ٤٩٢	أمر بالسواك عند كل صلاة		
٢٧٧			



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٣٦	أمرنا ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا	٤٩٥	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢١١٠	أمرنا ﷺ أن نستشرف العين والأذن	٤٣١	أمر بلالاً فأقام الفجر
٩٤٠	أمرنا ﷺ أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر	٣٢٦	أمر ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل
٨٠٢	أمرنا ﷺ أن نسلم على أئمتنا	١٩١٤	أمر ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل
٢٠٧٨	أمرنا ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر		أمر النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا
١٣٨٦	أمرنا ﷺ أن نغطي بها رأسه	١٣٠٥	لعبدتهم من الغد
١٨٥٣	أمرنا ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي		أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما
٢٣٥	أمرنا ﷺ أن يُمسح على الخفين	١٥٥٥	يُخرص النخل
١١٦٣	أمرنا ﷺ بركعتين في السفر	٥٨	أمر ﷺ أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت
	أمرنا ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع	٦٣٥	أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور
٣٨٠٩	الجنائز	٢١٤٣	أمر ﷺ بتسمية المولود
٢٦٨٢	أمرنا ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة		أمر ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس
	أمرنا ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى	١٦٢١	إلى الصلاة
١٩٨٥	منى	٨٦٣	أمر ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة
٣٤٦٠	أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده	٣٥٨٨	أمر ﷺ بقتل الأوزاغ
	أمرني ﷺ أن أقوم على بدنة وأقسم جلودها	١٩١٩	أمر ﷺ بقتل خمس فواسق
	وجلالها (أول كتاب الوكالة)	٢٠ - ٣٥٩٦	أمر ﷺ بقتل الكلاب
٢١٣٥	أمرني ﷺ أن أقوم على بدنه	٣٥٨٧	أمر ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً
٢٩٦	أمرنا ﷺ بعد ذلك بالغسل		أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُردوا إلى
٢٤٤٠	أمرني النبي ﷺ أن آتبه بمُدية	١٥٢٧	مصارعهم
٢٧٣٤	أمرني ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها	١٧٥	أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق
١٧٥٠	أمرني ﷺ أن أنادي أيام منى	٣٦١٨	أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله
٢٤٩٣	أمرني مولاي أن أقدر لحمأ فجاءني مسكين	٢٨٧١	أمر ﷺ الربيع بنت معوذ أن تعتد بحيضة
٣٦١	أمرني رسول الله ﷺ بإبل	١٧١٢	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس
١٥٤	أمره أن يحسن إليها وأن يترجل	١٩٢١	أمر ﷺ محرماً بقتل حية بمنى
٢٠٦	أمره سلمان أن يمسح على خفيه		أمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر
٢٠٧٧	أمره ﷺ أن يتناع سبع شياه فيه	٢١٢٦	آخر
	أمره ﷺ أن يجعل مساجد الطائف حيث كان	٢٢٦	أمر له سعد بغسل
٦٢٧	طواغيتهم	٣٧	أمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح
١٢٢٥	أمره ﷺ أن يصلي ركعتين	٧٥٧	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٢٢	أمره ﷺ أن يعيد الوضوء		أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
٢٩٩	أمره ﷺ أن يغتسل بماء وسدر	١٥٣١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
٣٣٠	أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل	٤٠٠	إلا الله
٣٣٠	أمرها بالغسل عند كل صلاة	٢٩٢٢	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
	أمرهم ﷺ أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها	٤٤٢	أمرتني عائشة أن اكتب لها مصحفأ
٣٧	وألبانها	١١١٥	أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا
١٩٥٠	أمرهم ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة	١٠٨	أمرنا ﷺ أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار
٢٠٨	أمرهم ﷺ أن يمسحوا على العصاب	٢٢٤٣	أمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٢٨	إن أخاك محتبس بدينه	٢٣٣٤	أمرهما ﷺ أن ما كان بنقد فأجيزوه
١٤٠٧	إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه	٢٠٤	امسحوا على الخفين والخمار
٢٣٦٧	إن أخذتها أخذت قوساً من نار	٢٣٠	امسحوا على النضيف والموق
٢٥٢٤	إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني	٣٨٤٤	أمسك عليك بعض مالك
٥١٨	إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها	٢٤٨٤	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم	٢٩٦٩	أمك
٢٤٧٩، ٢٤٧٧	كسبكم	٢٩٧٢	أمك، وأباك، وأختك وأخاك
٣٠٣٠	إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم	٢٩٣٤	أمكتي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك
٣٥٥٣	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	٣٧٢	أمكتي قدر ما كنت تجتنيك حيضتك ثم اغتسلي
	إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها	٣٥٧	امنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء
١٠٤٤	ممشى	٤٢٣	أمني جبريل عند البيت مرتين
٢٧٢٤	إن أعظم النكاح بركة أسره مؤنة	٢٨١٦	أمهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشعثة
	إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم	٦٥٤	أميطي عني قرامك هذا
١٦١٧	الكاشح	١٣٧٨	أن آدم ﷺ قبضته الملائكة وغسلوه وكفوه
	أن أم حكيم بنت الحارث أسلمت يوم الفتح		إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ماء زمزم
٢٧١٩	بمكة وهرب زوجها	٢٠٥٧	أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
١٤١٢	أن أم سعيد ماتت والنبي ﷺ غائب	١٣٧٣	أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسحها بعمره
	أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر	١٨٧٧	أن أباها؟ قتل يوم أحد شهيداً
١٤٣٧	أخرجت جنازتهما	٢٣٢٣	أن أبا طلحة سأل النبي عن أيتام وورثوا خمرأ
	أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً	٣٧١٩	أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
١٤٣٨	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها	٢٦٥٤	إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها
٢٨٧٠	فأمرها النبي أن تعتد بحيضة	١٩٣٣	أن ابن هزابة صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج
١٧٠٠	أن امرأة ركبت البحر، فنذرت	٢٠٦٦	أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
١٤٨٨	إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت	١٨٩٥	أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن
١٤٨٩	إن أمي توفيت أيفعها إن تصدقت عنها	١٨٢٩	أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح
٣٨٥٢	إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه	٢٨١٨	إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين
٢٧٦٠	إن الأنصار قوم فيهم غزل	٢٥٠٥	إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
٢٥٦٥	إن أهل الإسلام لا يسيون	٣٢٢٥	إن أبي أدركته فريضة الله في الحج
١٨٣١	إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة	١٧٩١	إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أصدق عنه؟
١٩٦٦	إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ	١٤٨٧	إن أحب أموالي إلي بيرحاء
	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة	٢٥٠٢	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود
٤٠٩	المكتوبة	٩٥٤	إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء
٣٢٤١	إن أول الناس يوم القيامة يُقضى عليه	١٤٦	إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله
	إن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله	٢٣٦٨	
٢٧٠٥	رسول الله		
٢٧٠٤	أن بريرة خيرها النبي وكان زوجها عبداً		
٢٢٢٠	إن بعث من أخيك تمراً فأصابته جائعة		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها	٥٠٥	إن بلاً يؤذن بليل
٣٤٠٧	الذي لها	٣٢٩٧	إن بينكم العدو فقولوا: هم لا ينصرون
٣٠٠٨	أن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي	٥٩	إن تدبغوه تنتفعوا منه
	أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله	٢٤٠٥	إن تفعل الخير خير لك
٣١١٦	بسط	٢١٦٠	إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً
٢٥٢١	أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند مؤتة	٢٩٠٣	إن جاءت به أصهب أريسع حمش الساقين
٢٥٢٢	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له		أن جارية بكرأ أتت رسول الله فذكرت أن أباه
٣٠٨٤	أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي بجلد الحد	٢٦٥٩	زوجها وهي كارهة
	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	٦٠٠	إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما حَبْتًا
١٦٥٨	فرخص له	١٠١٧	إن جبريل أتاني فبشرني فقال
٣٠٦٩	أن رجلاً قتل فجعل النبي دينه اثني عشر ألفاً	٢١٠٣	إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية
	أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه	٣٢٢٦	إن الجنة تحت ظلال السيوف
١٤٠٣	النبي ﷺ		أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله طعاماً وعسلاً
٢٥١٣	إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة	٢٠٦٤	إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت
	أن رجلاً مات على عهد رسول الله ولم يترك	١٦٠٧	إن الحج من سبيل الله
٢٥٤٩	وارثاً	١١٤٤	أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان
٧٩	أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ بيول		إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا
٢٤٨٥	أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حذيفة من نخيل	٣٥٠٥	وضعه
	أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب		إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
٢١٦٦	الفحل فنهاه	٢٦٧٢	شروع أنفسنا
	أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله في	١٣٨٧	أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ولبحاء
٢٦٩٤	امرأة يقال لها: أم مهزول	٣٠٥	إن حيضتك ليست في يدك
٢٨٩١	أن رجلاً لأعن امرأته وانتفى من ولدها		إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به
٣٩١٢	أن رجلين اختصما إلى رسول الله في دابة		كاملاً
	أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله فبعث		إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به
٣٩١١	كل واحد منهما بشاهدين	١٥٩٥	كاملاً موفراً
٣٨٩٧	إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب	٣٦٧٥	إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر
٢٠١٣	إن رسول الله ﷺ أذن للظعن	١٤٠١	إن خلق أحدكم يجتمع في بطن أمه أربعين يوماً
٣٤٢٧	أن رسول الله ﷺ أفتح بعض خبير عنوة	٢٢٩١	إن خيركم أحسنكم قضاءً
٣٥٩٦	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	١٩٩٠	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم
	إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة	٢٠٢٩	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
١٥٠٨	والشاقة		إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
	أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى	١٣٠٤	هذا
٣٤٦٣	البحرين يأتي بجزيها	٣٦١٧	إن ذنباً نيب في شاة فذبوها بمروة
	أن رسول الله تزوجها وهي بأرض الحبشة	٣٦٧١	إن الذي حرّمها حرم أن يكارم بها اليهود
٢٧٢٩	زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف	٦٤	إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة
	أن رسول الله جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر		إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في
٣٤٠٦	أربعمائة	٦٤	بطنه نار جهنم

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٦١	إن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة	١٣٧١	أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً
٣٥٦٤	إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر	٣٤٢٥	أن رسول الله ﷺ رجم معاذ بن مالك
٣٥٣٤	أن ركابة صارع النبي فصرعه النبي	٣٠٨٥	إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضض
٢٣٣٤	أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان فأمر أن تُقَوَّم	٣٧٤١	أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين
٣١٣٣	إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له	٣٤٠٨	أن رسول الله ﷺ قال لرجل: فعلت كذا؟
٦٩٤	إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه	٣٨١٤	أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين
٣١٦٥	أن سيرين سأل أنس بن مالك المكتابة	٣٣٧١	أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبها
٢٦٠٣	إن شئت توضأ وإن شئت فلا	٣٠١٣	أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية
٢٧٤ ، ٢٦٠	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	٢٥٣٧	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
٢٤٩٧	إن شئت صبرت ولك الجنة	٣٨٩٣	أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء
٣٧٥١	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	٣١٣٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه
١٦٧٦	إن شئت ما أعطيتكما ولا خط فيها لغني	٣٤٨٩	أن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه
١٥٨٤	إن شدة الحر من فيح جهنم	٣٢٩٦	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا
٤٢٧	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٣٤٦	أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه
١٣٢٦ ، ١٣٢٥	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم	٢٨٩٠	أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل
١٣٣٩ ، ١٣٣٧	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٢٩٠٤	إن رسول الله ﷺ لم يحرمه - يعني الضَّب
١٤٠٠	إن الشيطان ليخاف منك يا عمر	٣٥٧٦	أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حدّاً
٣٧٩٥	إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه	٣١٦٦	أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا القاحة، وسمل أعينهم بالنار
٣٥٥٢	إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم	٣١٧٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء
١٠٢٥	إن صاحبكم غلٌّ في سبيل الله	٣٧٣٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٨٣	إن صاحبكم لتُغسله الملائكة	٣٦١١	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف
١٤٠٢	إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم	٣٧٠٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحتمم
١٣٨٢	إن الصدقة لا تبغي لمحمد ولا لآل محمد	٢٦٨٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
١٦١٠	إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين	٣٧٦٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن الكبي فاكتوتنا
١٥٩٤	إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء	١٩٣٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية
٣٦١	إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ القوم مصافهم	١٣١١	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر فاحرقوا متاع الغال وضربوه
٣٧٠	إن صلئ قائماً فهو أفضل	١٢٤٥	أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعْرَانَة
١١٣٩	إن صيدوُجٍّ وعضاهه حرم محرّم	١٦٥	
٩٨٤	أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو	١٧١٤	
١٩٣٨	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه		
١٣١١	إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه		
١٢٤٥	إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ	٩٤	إن عامة الوسواس منه
٢٣٣٦	نضو أخيه		أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في
٣٦٤٨	إن كان جامداً فخذوها وما حولها	١٥٦٥	تعجيل الصدقة
١٢٣٠	إن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً		إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه
٣٨٧	إن كان دماً أصفر فنصف دينار	١٢٠٤	إلا الصلاة
	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا لمعترضه بين	٣٣٧٤	إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
٢٥٤	يديه		إن عطب منها شيئاً فخشيت عليها موتاً فانحرها
٢٢٩٠	إن كان عندك تمر فأقرضينا	٢٠٨٥	إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه
	إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطه	٣٦٨٣	من طينة الخبال
٣٧٦١	محجم	٢٠٧٧	إن عليّ بدنة وأنا موسر
٧٠٩	إن كان معك قرآن فاقرأ	١٨٣٨	أن عليّاً كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها
٣١٢٢	إن كانت أحتلتها له جلده مائة	٣٢٧	أن عليّاً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة
	إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت		أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض
٣٦٠٥	عليك	٣٤٧٧	الحجاز
٨٥٧	إن كنت فاعلاً فواحدة		أن عمر استعمل مولى له يدعى «هنيئاً» على
١٧٥٩	إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه	٢٤٠٢	الحمى
١٣٧٦	إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً	١٩٠٦	أن عمر قضى في الضبع بكبش
٢٢٢٨	إن كنت غير تارك للبيع قتل: هاوها ولها خلافة		أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة
	إن الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يكن الذين	٣٤٩٧	آلاف
٧٢٧	كفروا)		أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس
٣٧٥٣	إن الله أنزل الداء والدواء	٣٠٧٣	أغنياء
٣٥٥٠	إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين	١٩١٨	أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة
٢٨٦٦	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها		إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة
٢٥١٦	إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم	١٦٧٥	السحر
٣٤٩٥	إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له	١٢٠٥، ١٢٠٣	إن في الجمعة ساعة
٥٨٦	إن الله جميل يحب الجمال	١٢٠١	إن في الجمعة لساعة
٣٠٢٧	إن الله حبس عن مكة الفيل	٧١	إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء
	إن الله حرم الخمر ممن أدرسته هذه الآية وعنده	٨٢٧	إن في الصلاة لشغلاً
٣٦٦٩	منها شيء	١٥٨٠	إن في الظهر ناقة عمياء
٣٥٤٦، ٣٥٤٥	إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة	٤٤٣	إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
٢٩٥٩	إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب		إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن
٣٥٢	إن الله حيي ستر يحب الحياء	٣٨٧٦	رواحه
٣٦٣٣	إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	٦٨	أن قذح النبي ﷺ انكسر
٩٤٦	إن الله ﷻ فرض صيام رمضان	٢٧٠٦	إن قربك فلا خيار لك
١٨٧٤	إن الله ﷻ قد أدخل عليكم في حجكم عمرة	١٩٦٣	إن قومك قصرت بهم النفقة
	إن الله ﷻ وضع عن المسافرين الصوم وشطر	٣٧٧	إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر
١٦٩١	الصلاة		إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة
٣٨٣٦	إن الله من تعذيب هذا نفسه لغنى	٣٨٨٢	صاحب الشرط

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٥٩	إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا خطأ	٣٨٣٩	إن الله غني عن نذر أخطك فلتركب ولتهد بدنة
١٢٢٢	إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة	٢٥١٨ ، ٢٥١٧	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
١٣٦٠	إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في مخرفة الجنة	٣٨٣٧	إن الله لغني عن مشيها
٥	إن المسلم لا ينجس	١٦٠٨	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره من الصداقات حتى حكم فيها هو
٥١٧	أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق	٣٧٤٥	إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً
٢٣٤٩	أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ	٣٧٤٧	إن الله لم ينزل داءً إلا وأنزل له شفاءً
٢٥٣٩	أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة	١٥١٢	إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببقاء أهله عليه
١٠٩٩	أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة	٣٨٦٦	إن الله مع القاضي ما لم يجبر
٣٧٦٧	إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن	٢٢٧٦	إن الله هو القابض الباسط الرازق المستر
٣٠٢٨	إن مكة حرسها الله ولم يحرمها الناس	٦٢	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر
١٤٥٠	إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون	٣٨٣٨ ، ٣٨٣٧	إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً
١١٣٧	إن الملائكة يصلون على ميامن الصفوف	٣٢٤٠	إن الله لا يقبل من العمل، إلا ما كان له خالصاً
٣٦٧٩	إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً	١١٤٩	إن الله لا يمل حتى تملوا
٦٨٠	إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة	٣٦٦٩	إن الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً
٢٧٨٥	إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: رجل يفضي إلى المرأة	١١٦٤	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٣١٧٧	إن من ضئضئي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم	٨٢٧	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٣٠٠٤	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	٣٥١٥	إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
٣٣٠٢	إن من الغيرة ما يحب الله	٢٣٣٢	إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
٦١٩	إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد	٣٨٠٢	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٣٩١٩	إن من الكبائر الشرك بالله وعتوق الوالدين	٣٥٩٣	إن لبيوتكم عماراً فخرجوا عليهن ثلاثاً
٣٤١٦	إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم	١٧٤٣	إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً
٢٣٧٣	إن موسى أجز نفسه ثمان سنين أو عشر سنين	٣٣٧٥	إن لك أجر رجل وسهمه
٣٥٥	إن موسى بن عمران ﷺ كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه	١٨٣٣	إن لك على ربك ما استنيت
٢٥٦٢	أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنه حمزة	٨٣ ، ٢٥	إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء
١٥١١	إن الميت يعذب ببكاء أهله	٣٢٧٧	إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب
١٥١٠	إن الميت يعذب ببكاء الحي	٣٦٢٦	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٢٨٥٠	إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة	٤٩١	إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
١٢٧٨	إن الناس كانوا يأمرن بالأكمل قبل الغد ويوم الفطر	١٢	إن المساء لا يجب
		٢٨٢	إن مت من ليلتك فأنت على الفطرة
		٢٧٨٦	إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة
		٢٦٢٢	إن المرأة تنكح على دينها
		٣٤٤٦	إن المرأة لتأخذ للقوم
		١٦٠٢	إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة
		١٥٨٩	إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
		٣١٠	إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٤	أن يستنحي برجيع أو بعظم	١٢٠٧	أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا
٣٤٨٠	إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم	٣١٧٠	أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ
٣٨٢	أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها	٣٧٣٤	إن ناساً يكرهون الشرب قائماً
١٤٧	أن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالقهم	٢٥٨١	إن النبي لا يورث
٣٨١	أن يهودياً أتى النبي فقال: إنكم تنددون	٣٦٤٣	إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
٧٤	أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير	١٨٢٥	أن النساء والحائض تغتسل وتحرم
٢٩٩٦	أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين	٣٣٩٠	إن النهية ليست بأحل من الميتة
٣٢٠٠	أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت	٤٧٥	إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها
١٧١٦	أنا أحق بموسى منكم	١٨٥٣	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٦٧٦	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	٣٠٢٩	إن هذا البلد حرام، حرمة الله
٢٣٠٣	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	١٩١٦	إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة
٣٣٢٧	أنا أول من يحشو للخصومة بين يدي الرحمن	٣٣٤٧	إن هذا السيف ليس لي ولا لك
٣٤٣٧	أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	٣٣٣١	إن هذا من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي
٣٧٠٩	أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجرج	٣٢٣	إن هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة فهل على من غسل؟
١٥٤٢	إننا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً	١٧١٧	إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه
١٩١٠	إننا قوم حرم أطعموه أهل الحل	٤٩٤	إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله
١٢٨٣	إننا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسيح	٣١٠٨	إن هذه ذنت فاعترفت
٣٣٧٦	إننا كنا مع رسول الله بتوك نشري ونبيح	٨٢٨	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٢٧٥٥	إننا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ	١٥٣٣	إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين
١٤٩٦	إننا لله وإننا إليه راجعون	١٤٠٩	إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها
١٩٠٨	إننا لم نرده عليك إلا أنا حرام	٢٧	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
٢٠٠٥	إننا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله	٥٦٤	إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
٢٥٠٧	إننا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب	٤٠٨	إن البوتر واجب
١٣٠٠	إننا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس	٧٣	إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها
٣٨٥٥	إننا لا نأكله إلا حرام	٣٣١٥	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار
١٩٠٩	إننا لا نستعين بالمشركين على المشركين	٣٦٩٥	إن وفد عبد القيس قدموا على النبي فسألوه على النبيذ
٣٢٥٣	إننا يومئذ مختون	٢٣٣٧	أن لا تجعل مالي في كبد رطبة
١٣٦	أننا يومئذ مختون	٣٧٢١	أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمرأ
٢٩٧٤	أننا يومئذ مختون	١٥٥	أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض
٢٦٢٣	أننا يومئذ مختون	١٠٤	أن يستنحي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار
١٢٧٣	أننا يومئذ مختون		
٢٧٨١	أننا يومئذ مختون		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٥٢٩	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم	٢٢٣٠	أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال
	إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ	٣٧٧٩	أنت كنت أبرهم وأصدقهم
١٢٥٨	بهما في الكوفة	٢٤٧٩، ٢٤٧٨	أنت ومالك لأبيك
٢٥٠٤	إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي	٣٢٩٣	أنتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات
٥٨٩	إنك لست ممن يفعله خيلاء	١٠٠	انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً
٢٦١٨	أنكحوا أمهات الأولاد فإنني أباهي بكم	٦٢٥	انتهى ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه
	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم		انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو
١٣٤١	مات إبراهيم	٣٣٩٣	يذب الناس عنه بسيف له
	إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً	٢٤٦٣	انثروه في المسجد
٣٣٥٤	رسول الله	١٨٥١	انحر من البدن سبعاً وستين
٢٣٢١	إنكم تختصمون، وإنما أنا بشر	٢٠٨٦	انحره واغمس نعله في دمه واضرب به صفحته
	إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم	٣٨١٦	أنزلت في قول الرجل لا والله وبلى والله
٣٨٥٨	القيامة		أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح
٢٤١١	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني	٢٣١٨	ماله
	إنكم ستلقون العدو غداً، فإن شعاركم: حم لا	٢٤٣٢	أنشد الله
٣٢٩٨	ينصرون		أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك
	إنكم شكوتم جذب دياركم واستنخار المطر عن	٣٢٠٦	هذا صفتي ومخرجي
١٣٤٣	إيان زمانه عنكم	٢٠٨٨، ٢٠٢٢	انصرف ﷺ إلى المنخر فنحر
١٣٤٣	إنكم قد دنوتهم من عدوكم والفظر أقوى لكم	٣٤٥٠	انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم
٣٦٥٩	إنكم لا تدرن في أي طعامكم البركة		انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة
٢٦٨	أيما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها	٢٣٦٩	سافروها
٣٧٧	إنما أتج نجاً	٣٣١٠	انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله
١٦٧	إنما الأعمال بالنيات	٣٤١٧	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
٢٣٢١	إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه	٣٢٨٦	انطلقوا على اسم الله
٣٨٩١	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ	٢٦٣٢	انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً
١١٠٩	إنما أنا بشر وإني كنت جنباً	٢٦٣١	أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٨٤	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم	١٧١٠	أنظر واحذرهما من طريقكم
٢٠٧١	إنما البديل على من نقض حجته	١٨٧٥	أنظروا ما آمركم به فافعلوا
٢٦	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	٢٩٠١	أنظروها، فإن جاءت به أكحل العينين
٣٤٨٤	إنما بنوا المطلب وبنو هاشم شيء واحد	٣٧٧	أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم
١٠٦٥	إنما التصفيق للنساء	٣٥٨٠	أنضجنا أرنباً بمر الظهران
١٠٥٤، ١١٠٣، ٧٠٠	إنما جعل الإمام ليؤتم به		أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم
	إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي	٢٨١٢	عصاك
١٩٧٢	الجمار لإقامة ذكر الله	٢٠٣١	أنقضى رأسك وامتشطي
٥٥	إنما حرّم أكلها	٣٤١	أنقعي شعرك واغتسلي
٣٧٢	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة	٧٣	أنقروها غسلأ واطبخوها فيها
	إنما سمل النبي أعين أولئك لأنهم سملوا أعين		إنك إن تذر ورتنك أغنياء خير من أن تدعهم
٣١٧١	الرعاة	٢٥١٥	عالة يتكفون الناس



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٤٣٧	إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	٣٥٩	إنما شفاء العيِّ السؤال
١٧٧٧	إنها كانت أبينت لي ليلة القدر	١٤٩٤	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
٢٠٥٥	أنها كانت تحمل من ماء زمزم	٢٦٧	إنما الطواف بالبيت صلاة
١٧٥٨	إنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف	٤٩٦	إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين
٧٢٠	إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ	٢٩٤	إنما كان الماء من الماء رخصة
٢٩٥٦	إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة	٢٣٥٠	إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ
٩٨٦	إنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط	٣٦٨	إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك
٦٣	إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة	٣٦٨	إنما كان يكفيك هكذا
١٧	إنها ليست بَنَجَس	٣٥٩	إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر
١٧	إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٢٦٧٩	إنما كانت المتعة في أول الإسلام
٣٦٩٦	أنهاكم عما ينبذ في الدباء والتقير	١٦٣٧	إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
٣٧٠٣	أنهاكم عن الدباء والحتمم والتقير والمقير	٨٥٩	إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف
١٢٨٢	أنهم أصابهم مطر في يوم العيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد	٢٠٤٧	إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه
١٩٠٢	أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟	٢٩٨	إنما النساء شقائق الرجال
١٧٠٨	أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة	٢٩٤١	إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها
١٠٨٩	أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي	٢١٠٨	إنما نهى ﷺ عن المصفرة والمستأصلة
١١١	إنهما طعام إخوانكم	٨٩	إنما نهى عن ذلك في القضاء
١٠٢	أيهما يعذبان، وما يعذبان في كبير	١٦٤٦	إنما نهى ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم
٥١	أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب صف النمر؟	٢١٢٩	إنما نهيتكم من أجل الدأفة
١٧٢٥	أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟	٣٧٧	إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان
١٤٢٧	أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز	٢٧٦٧	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم - يعني قصة الشعر
٣١٦٠	إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	٤٢	إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
١١٧٧	أنه استغيث على بعض أهله فجذبه السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق	٣٧٦	إنما هو عرق
٢٠٦٥	أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج	٣٧٩	إنما هو عرق، أو قال: عروق
٢٢٥٢	أنه باع جملاً يدعى عصيفيراً	١٢٧١	إنما هي لباس من لا خلاق له
١٢٩٣	أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها وبعدها	٢٧	إنما هي لذكر الله ﷻ
١٤٥٤	أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع	٢٥٦٠، ٢٢٢٣	إنما الولاء لمن أعتق
٦٤٩	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد	٣٨	إنما يجزيك من ذلك الوضوء
٦٠٦	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار	٤٢	إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة
٥٥٢	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيرا	٣٦	إنما ينضح من بول الذكر
١٤٦٨	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً	٣٥٧	إنما ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً
		١٥٧٥	إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٤	إنه ليس في النوم تفريط		أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه
	إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة	٦٧٥	أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة
٩٤٧	أنه نهى أن يتبذ التمر والزبيب جميعاً	٦٧٧	أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز
٣٧١٠	إنه من نبح عليه يعذب بما نبح عليه	١٤٤٧	أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير
١٥٠٩	إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله ﷻ ومن الرحمة	٦٧١	أنه رأى النبي ﷺ يصلي
١٥٠١	أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له	٧٦٨	أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين
٢٤٠٤	إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً إلا	٢٥٣٥	إنه شهد بدراناً
٣٤٢٣	إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل	١٤٢٤	أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام
٢٩٣١	أنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان	١١٤٧	أنه صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير
٢٣٧٨	إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب	١١٦٧	أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ
١٩٤٧	إنني أحرم ما بين لابتي المدينة	٢١٩٧	أنه فرق بينهما، يعني: رجلاً تزوج وهو محرم
١٩٣٥	إنني أدخلتهما وهما طاهرتان	١٨٩٨	أنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت
٢٣٣	إنني إذن صائم	٢٨٦٤	أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة
١٦٣٧	إنني أراك تحب الغنم والبادية	١١٩١	أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر فرفع صوته
٥٠٠	إنني أراكم تقرأون وراء إمامكم	١٢٧٦	أنه كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين
٧٠٢	إنني أصلي معك ثم التفت فلا أرى وجه جليسي	١٢٦٧	أنه كان له غلام حججاً فزجره النبي ﷺ عن كسبه
٤٧٦	إنني أعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة	٢٣٦٢	أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور
١٧٧٤	إنني أعطي قوماً أخاف ضلعهم وجزعهم	١٩٢٢	أنه كان يجمع في دار أبي رافع عن يمين المسجد في غرفة
٣٣٨٢	إنني امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة؟	١١٤٨	أنه كان يذبح وينحر بالمصلى
٣٧٢	إنني أنا وصاحب لي فرسين نستبق	٢١١٩	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
١٩٠٥	إنني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً	٢٠٣٩	أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مفاوضة
٣٣٧٠	إنني حرمت المدينة حرام ما بين مآزيمها	٢٣٣٧	أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه
١٩٣٢	إنني خاطب على الناس ومخيرهم برضاكم	٣٧٢٥	أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة
٣٨٩٨	إنني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت	١٢٢٣	إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٢٠٥٠	إنني ذاك لك امرأ فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك	١٨٦٣	أنه كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء
٢٨٥٩	أنني رايتته أحب الاصبغ إلى رسول الله ﷺ	٣٧٦٥	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
	يدهن به	٤٦٢	إنه ليس بدواء، ولكنه داء
٥٧٤	إنني راكباً غداً إلى يهود فلا تبدؤهم بالسلام	٣٧٥٢	إنه ليس بك هوان على أهلك
٣٤٨٢	إنني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي	٢٨١٨	إنه ليس عليك بأمس، إنما هو أبوك وغلأمك
١٠١٨	إنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي	٢٦٤٣	
١٤١٩	إنني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك		
٢٤٦٢	إنني قلدت هديي ولبدت رأسي		
٢٠١٧	إنني قلدت هديي، ولبدت رأسي		
١٨٤٠			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٠٣	أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم		إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي
١٦٨٤	أولئك العصاة	٢١٣٦	فوق ثلاثة أيام
٥٣٨	أو لكلكم ثوبان؟! أو	٦٥٥	إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت
٢٧٣٨	أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير	١٠٥١	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها
٢٢١٠	أوليس قد ابتعته منك؟	١٩٥٢	إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
٣٤٠	أوما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟	٢٩٥	إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل
٢٠٧٥	أهدى كسرى مرة إلى البيت غنماً فقلدها		إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي
٢٠٧٦	أهدى عمر نجياً	١٦٦٣	ويسقيني
٢٤٦٥	أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه	٢٦٦٥	إني لست كهشتمكم، إني يطعمني ربي ويسقيني
٣٥٢٨	أهديت للنبي بغلة		إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق
٥٤٦	أهدي إلى رسول الله ﷺ فزوج حرير	٤٠٢	بطونهم
٣٧٨٥	أهدية؟ أم صدقة؟	٥٥١	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها
٢٤٣٩	أهرق الخمر واكسر الدنان	٣٣١٦	إني موصيك بعشر ظلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً
٦١	أهريقوها واكسروها	٢٤٦٩	إني نهيت عن زيد المشركين
٣٠٨٨	أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم	٣١٥٩	إني وجدت من فلان ريح شراب
١٨٣٩	أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بالحج	٣٠٩	إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
١٨٣٢	أهل ﷺ في دبر الصلاة	٣٤٤٩	إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد
	أهل رسول الله ﷺ، والناس يريدون (ذا)	١٣٦٩	إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت
١٨٥٧	المعارج)	٢٤٧٣	إني لا أشهد إلا على حق
١٨٤٤	أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	٩١٩	أوتر ﷺ على بعيره
١٨٣٣	أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني	٩٣٣	أوتروا قبل أن تصبحوا
٢٧٣٧	أولم ﷺ على صفيه بتمر وسويق	١٤٦٠	أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين
١٨٥	ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ	٩٥٨	أوصاني خليلي بثلاث
١١٢٣	ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟	١٤٦٥	أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد
٢٦٨٤	ألا أخبركم بالنيس المستعار؟	٩٧	أوصى النبي ﷺ إلى عليّ
٣٩٠٥	ألا أخبركم بخير الشهداء		أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين
٣٢٠١	ألا أشهدوا أن دمها هدر	٣٩٢٦	يلونهم
٤٠٢	ألا أضرب عنقه؟	٢٠٠٧	أوضع النبي ﷺ في وادٍ مُحسّر
٤٥٣	ألا أعجبك من أبي تميم؟	٣٨٤٢، ١٧٦٣	أوف بنذرک
٨٢٥	ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به	٢٥٢٢	أوفعل ذلك؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه
٣٦٢٢	ألا إن الزكاة في النحر واللبة	٨٨	أوقد فعلوا؟ حوّلوا مقعدتي قبل القبلة
٦٦٠	ألا إن القبلة قد حوّلت	٣٨٤٣	أوفي بنذرک
	ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط	٧١	أوك سقاءك واذكر اسم الله
٣٠٠١	والعصا		أول جمعه جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد
٣٥١٣	ألا إن القوة الرمي	١١٩٢	رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس
٣٩٠٩، ٣٩٠٨	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	٣٠٣١	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
٣٧٠٨	ألا إني كنت نهيتكم عن النيذ في الأدعية		أول ما أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل
٣٣١٧	ألا تريحني من ذي الخلصة	٣٤٦٧	نجران

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٥	أيكم قرأ؟		ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب
٣٣٣٩	أيكما قتله؟	١٤٤٩	ألا تسمعون! إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب
٢٥٨٣	أيما امرئ مسلم أعتق مسلماً كان فكأكه من النار	١٥٠٢	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟
٢٧٦٨	أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها	١١٣٥	ألا تعلمين هذه رقية النملة
	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء	٣٧٧٠	ألا تغطون عنا أست قارئكم؟
١٠٤١	الآخرة	١٠٩٤	إلا الجماع
٢٨٣٤	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس	٣٨٢	ألا سألوه إذ لم يعلموا؟
٢١٨٣	أيما امرأة وليان فهي للأول	٣٥٩	ألا صليت؟
	أيما امرأة غرَّ بها رجلٌ، بها جنون أو جذام أو برص	١٠٧٢	ألا كسوتها بعض أهلک
٢٧١٢	أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة	٥٦٥	ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله
٢٨٠٤	أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ	٢٩٩٤	ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم
٢٥٩	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	١١٨٨	ألا وإن قتل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر
٢٦٤٩	أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة	٣٠٦٨	أي الأعمال أفضل
٢٧٣٥	أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر	١٧٨٥	أي الأعمال أفضل قال: الإيمان بالله
٢٦٠٥	أيما إهاب دبع فقد طهر	٢٥٨٤	أي بني محدث
٥٦	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها	٨٦٦	أي الصدقة أفضل أو أعظم أجراً؟
٢٤٨٤	أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله	٢٥١٢	أي الصيام بعد رمضان أفضل
٢٣٠٩	أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه	١٧٠٩	أي العمل أحب إلى الله
٢٣١٠	أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا	٣٢٤٥	أي مسجد وضع أول؟
٢٥٥٦	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها	٦١٥	أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟
٢٧٠٩	أيما رجل مس فرجه فليتوضأ	٢٩٦٩	أي يوم هذا؟
٢٥٩	أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه	١٨٢١	إياك والالتفات في الصلاة
١٨٠٨	أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر	٨٤٦	إياكم والنعي، فإن النعي عمل الجاهلية
٢٧٠٢	أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأذاها	١٤١٨	إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم
٢٥٩٩	أيما قرية أئتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها	٢٧٧٦	إياكم والجلوس في الطرقات
٣٤٢٣	الأيمن فالأيمن	٢٤١٢	إياكم والدخول على النساء
٣٧٤٢	أين الله؟	٢٦٤١	إياكم ونعيق الشيطان
٣٨٤٧	أين تحب أن أصلي	١٥٠١	إياكم والوصال
١٠٨٧	أين تريد؟	١٦٦٤	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ
٩٧٥	أين درعك الحطمية	١٣١٠	أية ساعة هذه؟
٢٧٣٤	أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً؟	٣١٦	أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل
١٨٨٩	أين الصبي؟	٣٠٠٦	أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر؟
٢١٤٩	أينقبض الرطب إذا يبس؟	١١٥٣	أيقبل الصائم؟
٢٢٥١		١٦٥٧	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
		٩٣٤	أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟
		١٣١٨	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٤٦٣	بعث ﷺ أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيته	٣٦٢	أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت
٣٧٥٥	بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طيباً	٤٨٦	أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم
٣٤٦٥	بعث ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوا به	١٠١٢	أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود
٣٧١	بعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها	٣٦٧٨	أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
٣٢٧٢	بعث رسول الله رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع	١٠٥٦	أيها الناس إني إمامكم
٣٣٥٢	بعث رسول الله سرية قيل نجد فأصبنا نعماً كثيراً	١٣٨١	أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟
٣٣٢٣	بعث رسول الله عشرة رهطاً عيناً		«حرف الباء»
٢٧١٩	بعث ﷺ يوم حنين جيشاً إلى أوطاس	بات ﷺ بذئ الحليفة حتى أصبح ثم أهلّ بحج وعمره	١٨٧٢
١٥٣٦	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	٢٧٢٣	بارك الله لك، أولم ولو بشاة
١٥٣٥	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني آخذ من كل ثلاثين من البقر	بارك الله لك! وبارك عليك وجمع بينكما في خير	٢٦٧٤
٣٠٦٢	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	باع ﷺ قدحاً وحلساً	٢٢٠٩
٣١١٨	بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه	بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ	٣٦
٦٦٤	بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته	بالغ في الإستنشاق	١٧٨
٢٦١٠	بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	بايع وقل: لا خلافة	٢٢٢٩
٢٢٢١	بعنيه	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة	٣١٨٦
٢٦٦٤	الغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	٣٠٤٠
٢٨٥٦	بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله ﷺ	بش الخطيب أنت	٢٨٦٥
٢٦٥٦	البركتستان، وإذنها صماتها	بش ما اشتريت وبش ما شريت	٢٢٦٢
٤٣٥	بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ	١٢٥
٢٠٩٣	بكل شعرة من الصوف حسنة	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي	١٠٥٨
١٣٧٩	بل أنا وأرأساه	بت عند خالتي ميمونة	٢٤٩
٢٢٩	بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي ﷺ	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	١٠٧
٢٢٨٣	بل عارية مضمونة	بخ بخ، ذاك مال رايح	٢٥٠٢
١٨٧٦	بل لنا خاصة	بدأ بشق رأسه الأيمن	٣٣٤
١٨٦٥	بل هي للأبد	بذكارة الطيب: المسك والعنبر	١٦٤
٣٣٧٨	بلغنا منخرج رسول الله ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه	بريء ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة	١٥٠٨
٣٨٠٠	بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك	البركة تنزل في وسط الطعام	٣٦٥١
٢٢٢٠	بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟	بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمه محمد	٢١٢٠
٢٢١٠	بم تشهد؟	بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن لم يضح من أمتي	٢٠٩٦
١٨٥٤	بما أهلت يا علي؟	بسم الله وعلى ملة رسول الله	١٤٦٦
٣٤٩٩	بمن ترون أن أبداً؟	بعث رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة	٥٨١
٣١	بول الغلام الرضيع ينضح، وبؤل الجارية يغسل بول الغلام الرضيع ينضح، وبؤل الجارية يغسل	بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي	٢٢٣٤
		بعث ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة	٢٣٣٨

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٠٠	تزوجها (ميمونة) حلالاً وبني بها حلالاً	٣٥	بول الغلام ينضح
٢٧٢٩	تزوجها ﷺ وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف	٣٣٠٧	بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله
٢٦٥٢	تزوجها (عائشة) وهي بنت ست سنين	٣٩٦	بني الإسلام على خمس
٢٦١٧	تزوجوا الودود الولود	٢٢٣٣	البيع والمبتاع بالخيار
٢٦١٩	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم	٢٢٣٢ ، ٢٢٣١	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٨٣٧	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة	٤٠٤	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
٢٦٥٧	تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت	٣٥٣	بيننا نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق ذهب
٢٦٥٨	تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها	٣٥٣١	بيننا نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً
٤٧٣	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة	٣٥٣١	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً
١٦٧٤	تسحروا فإن في السحور بركة	٢٩٨٣	البينة أو حدٌ في ظهره
٥٨٠	تسرولوا واتزرروا وخالفوا أهل الكتاب	٢٩٠١	البينة على المدعي، واليمين على من أنكر
٢٩٣٢	تسبلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت	٣٠٢٤	«حرف القاء»
١٦١٥	تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن		تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
٢٩٦٤	تصدقوا	١٥٠٠	تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو
٢٣٠٧	تصدقوا عليه	٣٤٢	تتبعي بها أثر الدَّم
٢٨١١	تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	٣٣١	تتوضأ فيما بين ذلك
٣١٤٣	تعافوا الحدود فيما بينكم		تجلس أيام أقرانها ثم تغتسل فتؤخر الظهر وتعجل العصر
٢٥٩٤	تعق في عتقك وترق في ذلك	٣٧٤	تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضح ثم تصلي فيه
١٧٨٨	تعجلوا إلى الحج	٢١	تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
	تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها!!	١٧٨٠	التحصيب ليس بشيء
١٥٤١	تعرض الأعمال كل اثنين وخميس	٢٠٤٩	تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل
١٧٢٣	تعوذوا بالله من رأس السبعين	٢٦٢	تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة
٣٨٦٩	تعلموا الفرائض وعلموها	٣٨٠	تذكارنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ
٢٥٢٩	تعلموا القرآن وعلموه الناس	٣٣٧	تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ
٢٥٣١	تقدموا فاتموا بي	١٦٢٤	تراصوا واعتدلوا
١١٣٨	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	١١٣٢	تربت يداك فيما يشبهها ولدها
٣١٢٩	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار يده	٢٩١	ترفع الأيدي في الصلاة
٣٧٩٢	تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم	١٩٤٢	تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء
٣١٧٨	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنئي يقرها في	٢٦١٥	تزوج ﷺ ميمونة حلالاً
٣١٩٦	أذن وليه	١٩٠١	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
٤٣٠	تلك صلاة المنافق	١٨٩٩	تزوجني رسول الله في شوال وبني بني في شوال
١٨٤٢	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٢٧٦٢	
١٨٣٩	تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان		
٢٢٣٩	التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٠١٨	ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن ثلاث، يعني في قول الرجل لامرأته «أمرك	٣٦٨	تعمكت في الصعيد وصليت
٢٨٤٢	بيدك»	١٠٣	تنزهوا من البؤل
١٨٤	ثلاثاً ثلاثاً	٣٣٥٨	تنفل ﷺ سيفه ذا القفار يوم بدر
١٠٨٤	ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة	٢٦٢١	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها
١٦٠١	ثلاثة كلهم حق على الله عونه	١٥٧٨	تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم
١١١٣	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم	٣٧٤	تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل
٣١٩٣	ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر	١٥٧٥	تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم
١١١٢	ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة	١١	توضأ ﷺ بفضل غسلها (ميمونة) من الجنابة
٣٩٢٥	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة	٢١٩	توضأ ﷺ ثلاثاً ثلاثاً
٢٥١٤	الثلاث والثلاث كثير	٢٥٢	توضأ ثم صل
٣٧٧	ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت	٣٥٠	توضأ ﷺ فأتي بماء في إناء
٢٠٨٨	ثم انصرف إلى المنحر فحرق ثلاثاً وستين بدنة	١٩١	توضأ ﷺ فجعل يقول هكذا يدلك
٢٩٣	ثم مس الختان الختان	١٩٥	توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما
٣٥٤	ثوبي حجر، ثوبي حجر	٢٠٩	توضأ ﷺ فمسح بناصيته
٢٦٥٣	الثيب أحق بنفسها من وليها	٢١٧	توضأ ﷺ مرة مرة
	«حرف الجيم»	٢١٨	توضأ ﷺ مرتين مرتين
٣٥٨٠	جاء أعرابي إلى رسول الله بأرنب قد شواها	٣	توضأ وصب وضوءه عليّ
٧٦٠	جاء النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل	٢٣١	توضأ ﷺ ومسح على الجوريين والنعلين
١٥٦٠	جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نخله	٢٠٥	توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة
٣٠٩	جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة	١٠٠	توضأ ومسح على خفيه
٣٢٢٠	جاء وفد بزاحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألون الصلح	٣٧٢	توضيء لكل صلاة حتى يجيء دم الحيض
٣	جاء رسول الله ﷺ يعودني	٢٦٩ ، ٢٦٨	توضؤوا مما مست النار
٢٥٤٥	جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق	٢٦١	توضؤوا منها
٢٦٦٧	جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع من خنيسه	١٤٠٥	توفي اليوم رجل صالح من الحبش
١٧٩٢	جاءته ﷺ امرأة شابة من خثعم	١٤٠٥	توفي رسول الله وأبو بكر وعمر وما تدعى رباب مكة إلا السوائب
٢٥١٥	جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي	٣٤٣٥	«حرف التاء»
٤٢٢	جاءه ﷺ جبريل	٣٣٤٣	ثكلتك أمك ابن أم سعد
٢٤٤٧	الجار أحق بسقبة ما كان	٣٤٩٨	ثكلتك أمك، فوالله: إنني لأرى أبا هذه وأخاها
٢٤٤٩	الجار أحق بشفعة جاره	٢٨٥١	قد حاصرا حصناً زماناً فافتتاحه
٢٤٤٦	جار الدار أحق بالدار من غيره	٢٨٥١	ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد
٣٢٣٤	جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم	٩٩٤	ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن
٣١٤٨	جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد	٣٢٣٦	ثلاث من أصل الإيمان
٤٦٦	جذب لنا ﷺ السمر بعد العشاء	١٥٣٩	ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان
٢٣٢٣	جد له فاؤف له الذي له	١٧٣٣	ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٤٠	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى		جرت السنة أنه يرثها وترث منه؛ يعني
٤٤١	حافظوا على الصلوات وصلاح العصر	٢٥٥٤	المتلاعنين
١٦٠	حبب إلي من الدنيا النساء والطيب		جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا
٣١٦٩	حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه	١٣٩	المجوس
٤٨٨	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة		جعلت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل
٧١٤	حبك إياها أدخلك الجنة	٢٣٧٤	في عوالي المدينة
٣٣٣	حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه	٣٤٩٣	جعل الحق على لسان عمر وقلبه
٢٥٤	حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله	٣٤٠٦	جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة
٢٠٢	حتى بلغ القززال وما يليه	٣٨٧	جعل في الحائض تصاب ديناراً
١٨٠٦	حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع		جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم
٢٠٨٩	حج النبي ﷺ ثلاث حجج	١٩٠٤	كباشاً
١٩٩٤	الحج عرفة	٣٦٥	جعل لي التراب طهوراً
١٧٨٣	حج عن أبيك واعتمر	٢٥٥٧	جعل النبي ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها
١٨٠٤	حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	٨٤٩	جعل يصلي ويلتفت إلى الشعب
١٧٨٢	الحج مرة، فمن أزداد فهو تطوع	٣٦٣	جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً
١٦٠٦	الحج والعمرة في سبيل الله	٣٦٥	جعلت أمتي خير الأمم
٣٧٦٥	الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء	٣٦٦	جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء
١٨٨٥، ٨١٧	حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	٣٦٦	جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
١٨٠٧	حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان	٣٦٦	جعلت لنا الأرض كلها مسجداً
٢٣١١	حجر النبي ﷺ على معاذ ماله	٦١٤، ٣٦٢	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
	حجم النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي	٢٣٥٨	جلبت أنا ومخرمة العبدي براً من هجر
٢٣٦٤	أجره	٣١٥٤	جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين
١٧٩١	حُجِّي عنه		جلد عليّ على عهد رسول الله في الخمر بنعلين
١٧٠٢	حُجِّي عنها	٣١٥٦	أربعين
٣١٨٨	حد الساحر ضربة بالسيف	٢٩١٦	جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين
٣١٠٦	حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض	٣٠٨٢	جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
٩٤٢	حذر هذا	١٤٧٥	جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه
٨٠٣	حذف السلام سنة	٢٦٩٧	جمع ابن عباس بين امرأة رجل وابنته من غيرها
١٩٣٤	حرام ما بين حرتيها وحماها كلها	١١٨٧	الجمعة حق واجب على كل مسلم
٣٢٧٤	الحرب خدعة	١١٨٥	الجمعة على من سمع النداء
	حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة	١٤٢	جنّوه السواد
٣٢٣١	بقيام ليها	١٠٩٢	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير
٢١٥٨	حرم ثمن الدم، وثمن الكلب	٨١٣	جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات
٣٥٦٠	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية		جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر
١٩٢٩	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	٣١٥١	رسول الله ﷺ من في البيت أن يضربوه
٣٧٠٤	حرم رسول الله ﷺ نبذ الجر		«حرف الحاء»
٢٧٢٠	حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن	١٩٦٧	الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف
٣٥٧١	حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير	٢٠٦١	حاضت صفة بنت حُي



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٣٧٠	خذوها، فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق	٣٥٦٦	حرم رسول الله يوم خيبر كل ذي ناب من السباع
٣٠٨٣	خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	٣٥٧٠	حرم رسول الله يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية
٣١١٧	خذوا له عثكاً لا فيه مائة شمراخ		حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها
٢٣٠٧	خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك	٢٨٩٥	حسرت الإزار عن فخذة يوم خيبر
٧٢٥	خذوا القرآن من أربعة	٥٢٤	حضرت أبي حين أصيب
٤٦٤	خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم	٢٥٢٤	حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم
٣٤٢	خذي فرصة من مسك فتظهري بها	١٤٣٦	حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
٢٩٦٦	خذي ما يكفيك ولذلك بالمعروف	٨٩٦	حفظت من رسول الله ﷺ: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه	٧٤	حق المسلم على المسلم خمس
١٣٤٥	خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فصام	١٣٥٩	حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام
١٦٨٤	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البقيع فتوضأ	٣١٥	حل كل
٨١٨	خرج رسول الله ﷺ حاجاً	١٨٦٩	الحلال بين والحرام بين
١٨٣٢	خرج ذات غداة وعليه مرط رجل من شعر أسود	٢٢٦٤	الحلال ما أحل الله في كتابه
٥٧٢	خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه	٣٥٥٥	حلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه منه
٦٥٧	خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة	٤٩	حمى النبي ﷺ النقيع للخيل خيل المسلمين
٣٦٩	خرج عام الفتح في شهر رمضان	٢٤٠٠	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
١٦٨٦	خرج النبي ﷺ عليه حلّة حمراء	٣٦٦٤	الحمد لله الذي أنقذني بي من النار
٥٠١	خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار	٣٤٨٣	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه عني مكفي
١٣٤٩	خرج النبي ﷺ في بضع عشرة مائة من أصحابه	٣٦٦٣	الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
٢٠٧٣	خرج في رمضان إلى حنين	١٢٣٨	حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة إلى الحج
١٦٨٧	خرج متواضعاً مبتدلاً	١٦٠٥	حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة
١٣٤٧	خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت	٢١١٨	حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد
١٨٨٨	خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف	٦١٥	حين أفاض ﷺ من عرفات كان يسير العتق
١٦٨٠	خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما	٢٠٠٠	«حرف الخاء»
١٢٩٢	خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين	١٣٩	خالفوا المجوس
١٣٤٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا من أهل بالحج	١٤٠	خالفوا المشركين
١٩٨٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد	٦١٣	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم
١٦٧٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج	٢٩٧٣	الخالة بمنزلة الأم
٢٠٩٠	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين	٣٥٧٣	خيثة من الخبائث يعني أكل القنفذ
١١٦٨	خرجنا وقدأ إلى النبي ﷺ فبايعناه	١٥٧٠	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
٦٢٨		٢٨٦٩	خذ الذي لها عليك وخذ سبيلها
		١٥٩٢	خذها، إذا جاءك من هذا المال شيء
		٣٦٣٨	خذها وأعط صاحب الحائط الآخر

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧٩٤	خير مال امرئ له مهرة مأمورة أو سكة مأمورة		خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً
١٠٤٢	خير مساجد النساء قعر بيوتهن	١٨٦٦	
١١٩٩	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	١٨٦٨	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج
	خير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده	١٣٣٧	خسف القمر وابن عباس على البصرة
١٩٩٧			خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث متنادياً
٢٨٠٣	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	١٣٢٤	
٢٩٢٣	خير ﷺ بريرة فاختارت نفسها	٨١٠	خصلتان لا يحصيها رجل مسلم
٣٥٠٧	الخيال ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله	٢٤٠٨	خط لي النبي ﷺ داراً بالمدينة بقوس
٣٥٠٨	الخيال ثلاثة: ففرس للرحمن		خطبت إلى النبي أمامه ابنة عبد المطلب
٣٢٣٦	الخيال معقود في نواصيها الخير «حرف الدال»	٢٦٧٣	فأنكحني
		٢٠٢٨	خطبنا ﷺ بمنى ففتحت أسماعنا
٥٨	دباغها ذكاتها		خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا
٦٢٢	دخل رسول الله ﷺ البيت	١٣٠٣	
٣٩٩	دخل الجنة إن صدق	١٢٣٧	الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء
	دخل ﷺ الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثين أذرع	١٧٨	خلل بين أصابعك
٨٧٨		٢٨٤٣	الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً ثلاثاً
٣٠٢٦	دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر		خمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه
٣٢٨١	دخل ﷺ مكة ولواؤه أبيض	٧١	عوداً
	دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه	٣٦٧٤	الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه
١٣٩٩			خمرها فإنه لا ينبغي أن يكون في قبة البيت شيء يلهي المصلين
٣١٠	دخل رسول الله ﷺ حرمة هذا المسجد	٦٥٥	
١٩٤٠	دخل ﷺ عام الفتح من كداء	٤٠٨	خمس صلوات كتبهن الله على العباد
	دخل علي رسول الله، فشرب من في قربة معلقة قائماً	٣٥٨٦	خمس فواسق يقتلن في الحلال والحرام
٣٧٣٩		١٩٢٣	خمس كلهن فاسقة
٥٧٦	دخل رسول الله ﷺ فزرعه	٣٨١٣	خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
٣٠٢٦	دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر		خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
	دخل رسول الله وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم	١٩٢٠	
٣٧٤٠		١٣٢	خمس من الفطرة
٣٠٩	دخل رسول الله ﷺ ولم يضعب القوم شيئاً		خيار أتمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم
١٨١٧	دخل ﷺ يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء	٣١٨٣	
١٨٥٠	دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٢٢٨٨	خياركم أحاسنكم قضاءً
٢٠٥١	دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله ٢٠٥١ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية	٣٥٢٣	خير الخيل: الأدهم الأقرح الأرمث
٢٢٣٦		١٩٩٧	خير الدعاء دعاء يوم عرفة
٢٣٢	دع الخفين	٣٢٧٨	خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة
١٢	دع لي، دع لي	٢٩٦٧	خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى
٢٤١١	دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين	٣٩٠٧	خير أمي القرن الذي بعثت فيه
٢	دعا بسجل من ماء زمزم	٣٩٠٦	خير أمي قرني ثم الذين يلونهم
		١١٢٦	خير صفوف الرجال أولها

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٦٧٩	رأه ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى	٣٣٤	دعا بشيء نحو الحلاب
٣٢٤	رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	١٦٨٦	دعا رسول الله ﷺ بقدرح فيه ماء فأمسكه
٨٨٦	رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم	٣٠	دعا ﷺ بماء فنضح عليه ولم يغسله
٣٥٢٢	رأى ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك	٢٣٦٣	دعا ﷺ غلاماً منا حججه
١١٢٧	رأى ﷺ رجلاً صلى خلف الصف	٥١١	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
٨٥٢	رأى ﷺ رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة	٢٤٥٤	دعها فإن معها حذاءها وسقاءها
٩٨٩	رأى ﷺ رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين	٣٥٣٣	دعهم يا عمر
٢٠٨١	رأى ﷺ رجلاً يسوق بدنة	٢٣٢	دعها فإني أدخلتهما طاهرتين
٨٦١	رأى ﷺ نخامة في جدار المسجد	١٥٠٦	دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية
١٩٦	رأى رسول الله ﷺ يتوضأ	٢٣٤٧	دفع ﷺ خبير أرضها ونخلها مقاسمة
٢٦٧١	رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال	١٥٢٨	دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجه
	رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج	٣٣٥	ذلك يده بالأرض
٩٤٨	إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم	١٤٠٩	دُلوني على قبره
٢	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	٢١١٢	دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين
٣٢٨٠	رأيت راية النبي صفراء	٢٩٦٢	دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في ربة
	رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ	٣٠٤٥	دية أصابع اليمين والرجلين سواء
٣١٠	يجلسون في المسجد مجنونون	٢٥٧٤	الدية للعاقلة، لا تراث المرأة من دية زوجها
	رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام		«حرف الذال»
٢٥٢٧	بالمدينة	٣٥٥٨	ذبحنا فرساً على عهد رسول الله فأكلنا
٦٨	رأيت عند أسس قدح النبي ﷺ		ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم
١٧٧٥	رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها	٣٥٥٤	بكثرة سؤالهم
٨٨٦	رأيته ﷺ إذا فرغ عن سبعة	١٧٢٤	ذلك يوم وُلدت فيه، وأنزل عليّ فيه
٣٤٩١	رأيته ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحجرين	٣٦٢٧	ذكاته ذكاة أمه
٢٢٧	رأيته ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه	١٢٢١	ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا
٢٠٧	رأيته ﷺ توضأ ومسح على الخفين	١٠٦٢	ذلك الذي حملني على ما صنعت
١٣٥٥	رأيته ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء	١٥٤٠	ذلك الذي عليك وإن تطوعت بخير قبلناه منك
٣٥٤٤	رأيته سمع زمارة راع فصنع مثل هذا	٤٠	ذلك المذبي
٨٧	رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها	٢٢٥٣	ذلك الربا، تلك المزبنة
٤٤٧	رأيته ﷺ قرأ فيها بطولى الطولين (الْمَصْر)	٣٠١	ذلك عرق وليست الحيضة
٢	رأيته ﷺ وحانت صلاة العصر	٣٤٤٥	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٥٧١	رأيته ﷺ وعليه بردان أخضران		الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،
	رأيته ﷺ وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول	٢٢٤٣، ٢٢٣٧	والشعير بالشعير
١٢٤٩	هكذا فرغ السبابة وحدها	٢٢٣٨	الذهب بالذهب وزناً وبوزن
٦٢٦	رأيته ﷺ وهو على راحلته يسبح	٢٢٤٢	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
٣٥٥٩	رأيته يأكل لحم دجاج	٢٢٤	ذهب ﷺ لحاجة له
١١٥١	رأيته ﷺ يتحرى الصلاة عندها	١١١	ذهبت معه فقرأت عليهم القرآن
١٩٤	رأيته ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قبطية		«حرف الراء»
٢٧٢	رأيته ﷺ يحتر من كتف شاة فأكل منها	١٩٩٩	راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٠٨٧	رحم ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامراً	١٣٠١	رأيت ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى
٣٠٨٥	رحم ﷺ معاذ بن مالك	٢٠٢٦	رأيت ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء
٩٠٠	رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً	٢٦٤٧	رأيت ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة
٣٣٨١	رحم الله موسى، فقد أودى بأكثر من ذلك	١٩٥٣	رأيت ﷺ يستلمه ويقبله
٣٧٦٩	رخص رسول الله في الرقية من العين	٦٢٥	رأيت ﷺ يسجد في الماء والطين
٢٢٥٥	رخص ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً		رأيت ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم
٢٠	رخص في كلب الصيد	١٦٥٤	رأيت يصلي على حصير يسجد عليه
	رخص ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى	٦٠٩	رأيت ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر
٢٠٤٠	يرمون يوم النحر	٦٠٥	رأيت ﷺ يصلي مترباً
	رخص ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحجة	٩٨٧	رأيت ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل
٥٥٨	رخص ﷺ للجنب	٨٣٢	رأيت ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن
٢٨٦	رخص ﷺ للحائض أن تصدر قبل أن تطوف	١٩٥٦	رأيت ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه
٢٠٦٠	رخص ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	١٩٧٩	رأيت ﷺ يكبر في كل رفع وخفض
٢٣٦	رخص لنا النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل	٧٢٩	رأيت ﷺ يسمح على الموقين
٢٤٥٠	رخص لنا رسول الله في متعة النساء عام أوطاس	٢٣٠	رأيت ﷺ يسمح على خفيه وخماره
٢٦٨١	رد ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول	٢٠٦	رأيت ﷺ يسمح على ظاهر الخف
٢٧١٦	رد ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	٢٤٠	رأيت ﷺ يسمح على ظهور الخفين
٢٦١٣	ردّه، ردّه	٢٤٠	رأيت ﷺ يسمح على عمامته
٢١٩٥	رش ﷺ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصاء	٢٠٣	رأيت ﷺ يوم خرج يستسقي
١٤٧١	الرطب تأكلته وتهديته	١٣٤٦	رأيناه ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق
٢٤٨٩	رغبة ورهبة إليك	٢٠٤٣	رب أعط نفسي تقواها
٢٨٢	رفع القلم عن ثلاثة	٧٩٧	رب اغفر لي، رب اغفر لي
٤٢٠	رفع رسول الله ﷺ يديه يدعو	٧٦٢	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
١٣٥١	رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها	٣٢٢٧	رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم
٤٦٨	رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته	٣٢٢٩	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
٨٦	ركب ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم	٣٢٣٠	ربما أسر وربما جهر
١٦٨٩	ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة	٩٥٥	ربنا آتانا في الدنيا حسنة
٧٣٤	ركع ﷺ فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه	١٩٦٩	ريح ما لم يضمن ويبيع ما ليس عندك
٩٠٤	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٢٢٢٢	رجعنا في الحجّة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول:
١٩٤٨	رمى ﷺ في حجته وفي عمره كلها	٢٠٤١	رमित بسبع حصيات
٢٠٣٦	رمى ﷺ الجمار حين زالت الشمس	١٢١٥	الرجل أحق بمجلسه
٢٠٠٨	رمى النبي ﷺ العجرة يوم النحر ضحى	٢٤٢٩	الرجل جبار
		٢٩٧	الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل
		٢٩٨	الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً
		٢٩٨	الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلبل

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٤٢	سبحانك فبلى	٢٢٩٦	رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة
٣٥٠٢	سبق ﷺ بالخيل وراهن	١١٨٦	رواح الجمعة واجب على كل محتلم
٣٥٠٣	سبق ﷺ بين الخيل وفضل القرّح	١٩٩٨	الرواح إن كنت تريد السنة
٢٩٢١	سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها		«حرف الزاي»
٧٣٩	سُبُوح قُدُوس رب الملائكة والروح		الزاد والراحلة يعني: قوله: (من استطاع إليه
٣٢٥٥	ستصالحوه الروم صلحاً	١٧٩٧	سيلاً)
٣٢٤٢	ستفتح عليكم الأمصار وستكونون جنوداً مجندة	١١٢٩	زادك الله حرصاً ولا تعد
١٠٠١	سجد ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون	٨٨٩	زار النبي ﷺ عباساً في بادية
١٠٠٧	سجد ﷺ في الركعة الأولى من الظهر	٢٢٦	زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا
١٠١٤	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره	٢٦٩٣	الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله
١٠٠٦	سجدت لها خلف أبي القاسم ﷺ	٣٧٣١	زجر النبي ﷺ عن الشرب قائماً
١٠٠٢	سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت)	٥٣٦	زّره وإن لم تجد إلا شوكة
١٠٠٤	سجدها داود توبة ونسجدها شكراً	١٣٩٦	زملوهم في ثيابهم
٣٠٥٨	سجع مثل سجع الكهان	٢٣٥٨	زن وأرجح
١٣٧١	سُجّي ﷺ ببرد حبرة	٢٧٣١	زوج رسول الله امرأة على سورة من القرآن
١٢٤٤	سددوا وأبشروا		«حرف السين»
١١٠٤	سقط ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن	٣٥٠١	سابق ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت
	السقط يصلئ عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة	٣٥٣٠	سابقني ﷺ فسبته
١٤٠١	والرحمة		سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر
١٤٩٠	سقي الماء	١٦٨٢	المفطر
١٥٢٤	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٣٧٤٤	ساقى القوم آخرهم شرباً
٧٩٩	السلام عليكم ورحمة الله	٢٣٢٣	سأندو عليك
٩٧١	سلي	١٩٣١	سألت أنساً أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟
٦٧٣ ، ٦٧٢	سمع الله لمن حمده	٢٥٣٨	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
٧٤٤	سمع الله لمن حمده	٣١٢٦	سئل ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحسن
١٣٢٥	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٣٦٤٠	سئل ﷺ عن الرجل يدخل الحائط
٢٦٧٨	سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص	١٩٠٣	سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى
١٣٠٢	سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر	٤١٤	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
	سمعته ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا	٣٣٨٣	سبحان الله بثسما جزتها
٧٠٨	الضالين)	٣٤٢	سبحان الله تطهري بها
١٩٣٠	سمعته ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد	٨٢٥	سبحان الله عدد خلقه
٧١٩	سمعته ﷺ يقرأ في المغرب بالطور	٨٢٤	سبحان الله عدد ما خلق في السماء
٣٥٩٢	سمعته ﷺ ينهى عن قتل الجنان		سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
٦٩٠	سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم	٨٤٣	والعظمة
٣٦١٥	سموا أتمم عليه وكلوه	٧٣٧	سبحان ربي العظيم
٣٢٧٥	سمى ﷺ الحرب خدعة	٧٤٠	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
٣٦٥	سميت أحمد		سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
٢٠٩٣	سنة أبيكم إبراهيم	٦٨٧	جدك

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٦٢	شهدت خير مع سادتي، فكلموا في رسول الله	١٢٩٩	السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين
٣٠٩١	شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به	١٧٦٢	يفصل بينهما بجلوس
١٢١٨	فارجموه	٣٤٥٩	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
١٣١٣	شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس	١٢٢	سنا بهم سنة أهل الكتاب
٦٤٧	شهدت ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه	١١٣١	السواك مطهرة للفم
١٧٠٩	شهدته ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد	١١٣٤	سواوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
١٦٢٩	وأصحابه يتذكرون الشعر	٣١٧٤	سواوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
٣٩٩	شهر الله المحرم	٣٢١٠	سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان
٢٨٦٢ ، ١٦٢٩	الشهر تسع وعشرون ليلة	٣٧٩١	سفهاء الأحلام
٣٥٣٥	شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً	٣٧٨٩	سيصدقون ويجاهدون
١٧٤٣	الشهر هكذا وهكذا وهكذا	١٢٠٠	سيد إدامك أهل الدنيا والآخرة للحم
٣٤٦٦	شيطان يتبع شيطانة	٣٣١٤	سيد إدامكم الملح
٢٢٥	«حرف الصاد»	٤٨١	سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله
٩٨٩	الصائم المتطوع أمير نفسه	٤٨١	سيروا باسم الله وفي سبيل الله
١٢٤٨	صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة	٤٨١	سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة
١١٥٧	صبيت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر	٢١٠٠	شاة لحم
٩٨٩	الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟	٣٢٥٧	شاور ﷺ حين بلغه إقبال أبي سفيان
١٢٤٨	صبحكم ومساكم	٢٧٤٠	شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها
١١٥٩	صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري	٢٣٦١	شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي
١١٥٧	وأبا هريرة في سفينة	٣٧٣٣	شرب ﷺ قائماً من زمزم
١٢٥٥	صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)	٣٧٤١	شرب ﷺ لبناً فمضمض
١٧٤٣	صدق سلمان	١٧٠٨	شرب ﷺ وهو يخطب الناس بعرفة
١١٥٩	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	٢٠٧٩	شرك ﷺ في حجته بين المسلمين
١٦١٦	الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان	٢٤٤٧	الشريك أحق بسبقه ما كان
٣٢٩٥	صفنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف	٤٩	شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم
١٠٦١	صل بالشمس وضحاها ونحوها	٩١٥	شغل ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر
٩٩٢	صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة	٤٣٨	شغلونا عن صلاة العصر
٢٣٠٢	صل عليه يا رسول الله	٣٧٥٩	الشفاء في ثلاثة
١٨٤٧	صل في هذا الوادي المبارك	٤٥٦	الشفق الحمره
١١٥٦ ، ٦٢٤	صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق	١٢٣٣	شهدت الجمعة مع أبي بكر
١١٥٤	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	٤٥٦	شهدت العيد مع النبي ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
٩٦٤	صلاة الأوابين إذا رمضت	٢٤٩٠	
١٠٣٨	صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين		
١٠٣٦	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة		
١٠٣٧	صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة في بيته		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٨٥	صلى ﷺ الغداة فصنع كما كان يصنع	١٠٤٦	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
١١٧٩	صلى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	١١٦٢	صلاة السفر ركعتان
١١٧٨	صلى ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً	٩٢١	صلاة الليل مثنى مثنى
١٣١٧	صلى ﷺ بذى قرد فصنف الناس خلفه صفين	٩٧٦	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٤٣٣	صلى بنا ﷺ العصر فأتاه رجل	٤٣٩	صلاة الوسطى صلاة العصر
	صلى بنا ﷺ صلاة الخوف فصلى ببعض	٤٤٠	الصلاة الوسطى صلاة العصر
١٣١٥	أصحابه ركعتين ثم سلم	٩٥٢	الصلاة في جوف الليل
	صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله	٣٨٥٠	صلاة في مسجدني هذا خير من ألف صلاة
٦٨٩	الرحمن الرحيم	٣٨٤٩	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة
١١٧	صلى ﷺ به (أنس) وبأمه أو خالته	٩٧٩	الصلاة مثنى مثنى
١٠٣١	صلى ﷺ بهم فسها	٢٩٨١	الصلاة وما ملكت أيمانكم
١٣٣٢	صلى ﷺ ثمان ركعات في أربع سجعات	٢٣٢٢	الصلح جائز بين المسلمين
١٣٣١	صلى ﷺ ست ركعات وأربع سجعات	١٠٦٣	صلوا أيها الناس في بيوتكم
١٣١٢	صلى ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة	١٠٩٤	صلوا صلاة كذا في حين كذا
٤٧٢	صلى ﷺ صلاة الصبح مرة بغلس	٣٢٠٧ ، ٢٣٠٢ ، ١٤٠٢	صلوا على صاحبكم
١٣٣٤	صلى ﷺ صلاة الكسوف فجهر بالقراءة	١٠٧٤	صلوا في رحالكم
١٣٢٧	صلى ﷺ صلاة الكسوف فطال القيام	٣٧	صلوا في مراض الغنم
٦٠٧	صلى ﷺ على بساط	٦٢٠	صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
	صلى ﷺ على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى	٤٥٧	صلوا فيما بين أن يغيب الشفق
١٤٦٧	عليه	٢٦١	صلوا فيها فإنها بركة
١٤١٠	صلى ﷺ على قبر بعد شهر	٤٥٢	صلوا قبل المغرب ركعتين
١٤١١	صلى ﷺ على ميت بعد ثلاث	٦٦٢	صلوا قياماً على أقدامكم وركباناً
١١١١	صلى علي ﷺ ذات يوم فرعف	٦٦٧	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٠٢٧	صلى ﷺ فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى	٢٧٣	صلوا ولم يتوضؤوا
٥٤٠	صلى ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به	٣٩٩	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً
٨٨٢	صلى ﷺ في قضاء ليس بين يديه شيء	١١٨٠	صلى ﷺ الصلاتين بعرفة بأذان واحد
	صلى بنا ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها	٢٠٧٢	صلى ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا ناقته
١٣٣٥	صوتاً	١٩٨٧	صلى ﷺ الظهر بمنى
١٣٣٢ ، ١٣٣٠	صلى ﷺ من كسوف فقرأ ثم ركع	١٠٣٠	صلى ﷺ الظهر خمساً
١١٠٢	صلى ﷺ في مرضه الذي مات فيه	١٨٣٠	صلى ﷺ الظهر ثم ركب راحلته
١١٠١	صلى ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً		صلى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٢٧٢	صلى ولم يتوضأ	٢٠٤٦	بالبطحاء
٣٧٧	صلى أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة		صلى ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم
١٤٤٠	صلى علي أبي بكر في المسجد	٢٠٤٥	رقد
١٤٤١	صلى علي عمر في المسجد		صلى ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة
١٩٦٤	صلى في الحجر إن أردت دخول البيت	١٩٨٨	بمنى
٣٨١	صلى وإن قطر الدم على الحصى		صلى ﷺ العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم
٣٧٧	صلى وصومي إن قدرت على ذلك	١٠٢٠	دخل منزله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢١٢١	ضحى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين	٧٣٠	صليت الظهر بالطحاء خلف شيخ أحمق
٢١٢٢	ضحى ﷺ يوم عيد بكبشين	٧٣٦	صليت إلى جنب أبي فطقت بين كفتي
٢١٠٤	ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن	١١١٦	صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا
٣٦٨	ضرب ﷺ الأرض ونفخ فيها	١١٢٥	صليت أنا واليتيم في بيتنا
٣١٥٠	ضرب ﷺ في الخمر بالجريد والنعال		صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد
٣٣٦٧	ضرب ﷺ يوم خير للزبير أربعة أسهم	٧٧٣	فرش
٣٦٧	ضربة للوجه واليدين	١١٦٥	صليت معه ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
٣٣٢	ضعوا لي ماءً في المخضب		صليت معه ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير
٣٦٥٥	ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي	١٢٨٦	أذان
	«حرف الطاء»	٧١٥	صليت معه ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة
	طاف ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة	١٣١٦	صليت معه ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد
١٩٧٤	الوداع	٦٨٩	صليت معه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
٣١٢	طاف ﷺ على نسائه في ليلة فاغتسل		صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في
١٩٧٥	طاف ﷺ في حجة الوداع على بعيره	١٤٣٤	نفاسها
١٩٧٥، ١٩٥٥	طاف ﷺ في حجة الوداع على بعير	١١٤٢	صليت خلف أمير من الأمراء
١٩٤٥	طاف ﷺ مضطرباً وعليه برد	١٧٢١	صم شهر الصبر ويومين بعده
١٩٨٢	طاف وسعى ﷺ، ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً	١٧٣٦	صم في كل شهر ثلاثة أيام
٢٤٤٤	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١٧٣٦	صم يوماً وأفطر يوماً
٢٤٢٧	طعام بطعام وإناء بإناء	١٦٤٠	صمتم يومكم هذا؟
١٨٥٥	طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم جل	٣٦٧٣	صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً
٢٩٢٥	طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان		صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فرأى في
٢٩٢٤	الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال،	٢٧٤٩	البيت تصاوير فرجع
٢٨٣٨	ووجهان حرام	٥٩٤	صنغان من أهل النار لم أرهما بعد
٢٨٣٢	طلق ﷺ حفصة ثم راجعها	١٧٠٦	صوم عرفة يكفر سنتين
	طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله	١٣٠٧	الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون
٢٩٣٦	سكنى ولا نفقة	١٦٣٠، ١٦٢٧	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٩	طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله	١٧١٨	صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
٥٨	طهور كل أديم دباغُه	١٧١٥	صوموه أنتم
١٩٧٣	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	٣٧٧	صومي ذلك مجزيك
١٦٥	طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه	١٧٠٠	صومي عن أمك
٢٠٢٠	طيبته ﷺ لحرمة حين أحرم	١٧٠٠	صومي عنها
	«حرف الطاء»	١٧٤٦	الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون
٢٢٩٨	الظهر يركب بنفقتة إذا كان مرهوناً	١٩١٥	صيد البر لكم حلال وأنتم حرم
	«حرف العين»		«حرف الضاد»
٢٤٧٥	العائد في هبته كالعائد يعود في قبته	٢٣٤٢	ضح بالشاء وتصدق بالدينار
٢٥١٥	عادني ﷺ في مرضي	٢١٠٥	ضح به أنت
		٢١١٣	ضحى ﷺ بكبش أقرن مخيل
		٢١١٤	ضحى ﷺ بكبشين أملحين موجأين خصيين



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٧١	على رسلك حتى تنزل بساحتهم	١٣٦٣	عادني ﷺ من وجع كان بعيني
٢١٥٠	على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	٢٣٤٠	عارية مضمونة؟ أو عارية مؤداة؟
١١٩٤	على كل مسلم الغسل يوم الجمعة		عامل ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو
٢٧٢٨	على كم تزوجتها؟	٢٣٤٤	زرع
١٧٧٠	عليك بالسابعة	٢٣٤٦	عامل ﷺ يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا
٣٥٨	عليك بالصعيد فإنه يكفيك		عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
٩٧٠	عليك بكثرة السجود	١١٣٣	وجوهكم
٢٠٠١	عليكم السكينة	٢٤١٠	عبد الرحمن جائر الشهادة له وعليه
١٤٤٤	عليكم القصد	١٢٨٤	عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس
٣٥٩٨	عليكم بالأسود البهيم ذي الطفتين فإنه شيطان	٧٨٦	عجل هذا
٢٠٠١	عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمره	١٥٦١	العجماء جرحها جبار، والبئر جبار
٣٥٢٥	عليكم بكل كميته أغر محجل		العجماء جرحها جبار (أول باب جنابة البهيمه)
٨٢٣	عليكن بالتهليل والتسبيح والتكبير والتعقله	٢٩٨٢	عذبت امرأة في هرة سجنتها
٣٠٧٩	العاقلة	٣٩١٣	عرض ﷺ على قوم اليمن فأسرعوا
١٧٨٧	العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما	٦٣٤	عرضت علي أجور أمتي
١٨٢٢	عمرة في رمضان تعدل حجة	٦٣٤	عرضت علي ذنوب أمتي
	العمري جائزة لمن أعمارها والرقبي جائزة لمن		عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فقال من أنبت
٢٤٨٢	أرقبها	٢٣١٦	قتل
٢٤٨٠	العمري ميراث لأهلها		عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها
٢١٤٠	عن الغلام شاتان مكافأتان	٢٤٥٥	ووكائها فأعطاها إياه
	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد	٢٨٧٧	العسيلة هي الجماع
٤٠٥	كفر	١٣٤	عشر من الفطرة
١٦٢٨	عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية		عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل
٣٧٧٦	العين حق	٢٨٤٨	لك مخرجاً
٢٤٨، ٢٤٧	العين وكاء السه	٢١٤٥	عق ﷺ عن الحسن والحسين
٣٢٣٢	عينان لا تمسهما النار	٣٠٥٢	عقل الكافر نصف دية المسلم
	«حرف الغين»	٣٠٥٤	عقل المرأة مثل عقل الرجل
	غدا ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة	٣٠٠٠	عقل شبه العمدم مغلظ
١٩٩٢	يوم عرفة	٨٠١	علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟!!
	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن طلحة	٣٧٧٨	علام يقتل أحدكم أخاه
١٥٧٩	ليحكنه	١٤٧٢	علم ﷺ قبر عثمان بن مظعون بصخرة
	غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت	٢٥٣٠	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
٣٢٢٣	عليه الشمس	٢٣٦٧	علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً
١٦٩٠	غزا ﷺ غزوة الفتح في رمضان		علمنا ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في
٣٢٦٣	الغزو غزوان	٢٦٧٢	الحاجة
	غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في	٧٧٨	علمني ﷺ التشهد كفي بين كفي
٣٢٨٨	رحالهم	٣٠١٤	على المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول
		٢٣٨٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦٦	فضلنا على الناس بثلاث		غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله فكان شعارنا : أمت . أمت
	الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى	٣٢٩٩	
١٣٠٦	الناس	٣٣٩١	غزونا خبير فأصبنا فيها غنماً
١٩٦٤	فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا	٣٦٣١	غزونا معه ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد
١٨٤١	فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش	٧	غسل رجله ثلاثاً
٢٥٥	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش	٣١٤	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٣٧٣	فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض	٢٤١٢	غض البصر، وكف الأذى
٥٩	فلولا أخذتم مشكلها	٧١	غطوا الإناء، وأوكوا السقاء
٣٠٩٩	فهلا تركتموه وجتتموني به	٢٢٧٣	الغلة بالضمان
٨٣٨	فهلا ذكرتها؟	١٣٠٥	عُم علينا هلال شوال
٣١٣٤	فهلا كان قبل أن تأتيني به	١٤٣	غيروهما وجنبوه السواد
٢٨٢	فوضت أمري إليك		«حرف الفاء»
١٥٣٤	في الإبل في خمس شاة حتى تنتهي إلي أربع	٢٦٧	فإذا طفتم فأقلوا الكلام
٩٦٠	في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل	٣٢٥١	فارجع، فلن أستعين بمشرك
٣١٢٠	في البكر يوجد على اللوية يرحم	٤٨	فاطلعت في الجبل فرأيت شعرات حُمرأ
١٩٠٧	في الضبع إذا أصابه المحرم كبش		فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من
٢٩٠	في المذبي الوضوء وفي المنى الغسل	٤٩٨	النوم
٣٠٤٩	في المواضع خمس، خمس من الإبل	٣٨٤١	فأوف لله ما جعلت له
٣٠٦٥	في دية الخطأ عشرون حقة	٢٠٧٤	فقلت فلأند رسول الله ﷺ
١٥٣٢	في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون	٣٧٧	فتلجمي
٣٠٤٨	في كل أصبع عشر من الإبل		فدى ﷺ رجلين من المسلمين برجل من
٩٨٠	في كل ركعتين تسليمة	٣٤٠٨	المشركين
٢١٥٣	في كل سائمة من الغنم فرع	٥٢١	الفخذ عورة
١٨٢٥	في كل شهر عمرة	٣٨٨	فذلكن من نقصان دينها
٣٥٤٧	في هذه الأمة خسف ومسح وقذف	٣٨٨	فذلكن من نقصان عقلها
١٩٤٩	فيما الرّملان الآن والكشف عن المناكب		فرض الله على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي
١٥٤٨	فيما سقت الأنهار والقيم العشور	١٣١٩	السفر ركعتين
١٥٤٩	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر		فرض ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو
٣٩	فيه الوضوء	١٦٢٢	والرفث
	«حرف القاف»	١٦١٩	فرض ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً
٢٤٣	قاء ﷺ فتوضأ	٣٠٦٦	فرض ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة
	قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها	٣٩٨	فرضت الصلاة ركعتين
٢١٥٦	جملوه		فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به
١٤٨٤	قاتل الله يهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٣٩٧	خمسین
٢٤٣٢	قاتل، فإن قتلت ففي الجنة	٢٤٢	فُساء أو ضراط
٢٤٣٥	القاتل في النار، والمقتول في الجنة		فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت في
٢٠٢٨	قال بحصى الخذف	٢٧٥٦	النكاح
٩٦١	قال ربكم ﷺ يا ابن آدم صلي لي	٣٦٠	فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٨٣	قد كان ﷺ رخص للنساء في الخفين ترك ذلك	١٥٧٣	قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
١٧١٣	قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان	٣٨٠٤	قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة
١٥٢٠	قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٣٨١٤	قال ﷺ لرجل: فعلت كذا؟
٢٨٩٤	قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها	٢٣٤٨	قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخل
٣٠١٢	قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله	٢٦	قام أعرابي فبال في المسجد
٢٥٩٢	قد وجب عليه عتقه	٩٦٣	قام ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة
٦٥٠	قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة	١٠٧١	قام ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها
١٥٦٧	قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة	٢٤٩	قام ﷺ فمتمت إلى جنبه الأيسر
١٩٧٦	قدم ﷺ مكة وهو يشتكي	٧٧٢	قام ﷺ في صلاة الظهر وعليه جلوس
١٩٤٧	قدم ﷺ وأصحابه فقال المشركون	١٢٩٧	قام ﷺ متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته
٢٢٩٥	قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام	٢٧٢	قام وطرح السكين
٢٤٦٨	قدمت قتيبة ابنة عبد العزى بن أسعد على ابنتها	١١١٤	قام ﷺ يصلي المغرب فمتمت عن يساره
١٢٩٧	قدمنا المدينة فإذا رسول الله على المنبر وبلال قائم بين يديه	٣٤٦٤	قبل ﷺ الجزية من أهل البحرين
٣٢٨٢	قدموا أكثرهم قرأناً	١٣٧٤	قبل ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت
١٣٩٦	قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب	٣٢٥١	القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
١٤٢٨	قرأ ﷺ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم	٣١٩٠	قتلت حفصة جارية لها سحرتها
١٠١١	قرأ ﷺ في المغرب بسورة الأعراف	١١١٠	قتلني أو أكلني الكلب
٧٢١	قرأ النبي ﷺ: (والنجم) فسجد فيها	٣٥٩	قتلوه قتلهم الله
١٠٠٠	قرأ ﷺ وهو على المنبر	١٢٦٩	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
١٠٠٥	قرأت على النبي ﷺ والنجم	٣٤٣٠	قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
١٠١٠	قرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنان أو ست ينحرهن	٢٨٨٧	قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً
٢١٣٧	قسم ﷺ بين أصحابه ضحايا	١٠٧١	قد أحسبتم وأصبتم
٢١٠٥	قسم ﷺ خبير نصفين نصفاً لنوائبه وحوائجه	٢٣٦٩	قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً
٣٤٢٦	قسم ﷺ لمائتي فرس بخير سهمين سهمين	٦٥٩	قد أنزل عليه ﷺ الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة
٣٣٧١	قسمت خبير على أهل الحديبية	٢٣٠٤	قد أوفى الله حق الغريم وبريء منه الميت
٣٣٧٣	قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين	١٩٤١	قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله
٦٩٣	قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص	١٨٥٣	قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً
١٩٨٦	قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع	٢٧٣٠	قد زوجتكها بما معك من القرآن
١٦٩٦	القضاء ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار	٤٦٣	قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها
٣٨٧٠	قضى ﷺ أن الخراج بالضمان	٧٠٥	قد ظننت أن بعضكم خالجنها
٢٢٧٣	قضى ﷺ أن الخصمين يقعدان بين الحاكم	١٥٤٥	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
٣٨٨٥	قضى ﷺ أن ثمرة النخل لمن أبرها	١٠٧٦	قد فعل ذا من هو خير مني
٢٢١٢	قضى ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل		
٢٥٧٥	قضى ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار		
٢٤٣٠			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٥٥٩	قضى ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل	٣٠٦٤	قضى ﷺ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل
٣١٢٨	قطع ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم		قضى ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل
٣٣١٨	قطع ﷺ نخل بني النضير وحرق	٣٠٦٧	البقر ماتني بقرة
٣١٣٥	قطع ﷺ يد سارق سرق برنساً		قضى ﷺ أن لا قوت لها ولا سكنى - يعني
٢٤٠٩	قطعه ﷺ أرضاً بحضرموت	٢٩٠٦	الملاعة -
	قعد ﷺ فافترش رجله اليسرى ووضع كفه	٣٠١٣	قضى ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبتها
٧٨٢	اليسرى على فخذه	٣٠٧٠	قضى ﷺ بدي المرأة المقتولة
٢٨٢	قل اللهم أسلمت نفسي إليك	٢٥٣٧	قضى ﷺ بالدين قبل الوصية
٧١٠	قل: سبحان الله، والحمد لله		قضى ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين
٢٠٧٠	قلد ﷺ الهدى وأشعره بذى الحليفة	٢٤٤٥	والدور
٤٩	قلم ﷺ أطفاله فأعطى صاحبه	٢٤٤٤	قضى ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم
١٧٣١	قلما كان ﷺ يفطر يوم الجمعة	٢٤٤٢	قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
	قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة		قضى ﷺ بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب
١٥٧٧	يعتدون علينا	٣٨٩٥	الحق
٤٢٢	قم فصله	٢٤٨٤	قضى ﷺ بالعمري لمن وهبت له
٣٣٢٦	قم يا حمزة، قم يا علي	٣٩١٦	قضى ﷺ باليمين على المدعى عليه
٨٦٧	قنت ﷺ شهراً	٣٨٩٤	قضى ﷺ باليمين مع الشاهد
٨٧٤	قنت ﷺ شهراً متتابعاً	٣٨٩٦	قضى ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد
٣٤٥٨	قوموا إلي سيدكم	٣٨٩٣	قضى ﷺ بيمين وشاهد
٢٠٦٩	قوموا فانحروا ثم احلقوا		قضى ﷺ بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع
٣٤٥٢	قوموا فانحروا ثم احلقوا	٢٣٩٥	نقع البئر
١١٢٤	قوموا فلاصلي لكم	٢٢٩	قضى ﷺ حاجته ثم توضع ومسح
٩٤٢	قوى هذا	٣٠٤٧	قضى ﷺ في الأصابع بعشر عشر من الإبل
٨	قيل له: توضع لنا وضوء رسول الله ﷺ	٣٠٤٤	قضى ﷺ في الأنف إذا جدد كله بالعقل كاملاً
١٧٩٦	قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة	٢٧٣٢	قضى ﷺ في بروع ابنة واشق
	«حرف الكاف»	٣٠٧١	قضى ﷺ في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة
١٨٩٢	كان هوام رأسك تؤذي		قضى ﷺ في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد
٦٥	كأنما يجرجر في بطنه ناراً	٢٣٣٠	أهلها البنيان
	كأنني أنظر إلي ويبص الطيب في مفرق		قضى ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه
١٨٨٩	رسول الله ﷺ	٣٤٢٢	فأسلم أنه حر
٢٧٤	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	٣٠٥٠	قضى ﷺ في العين العوراء
	كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب	٣٠٥٧	قضى ﷺ في إملاص المرأة بالغرة عبد أو أمة
١١٠٦	رسول الله ﷺ	٣٠٥٦	قضى ﷺ في جنين سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة
٦٧٣	كان ابن عمر إذا دخل في الصلاة كبر	٢٣٩٨	قضى ﷺ في شرب النخل من السيل
	كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم	٢٩٠٧	قضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه
١٢١٣	يجلس فيه	٣٠٨١	قضى ﷺ فيمن زنى
	كان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من	٢٥٤٦	قضى ﷺ فيها قال: ماذا؟ قال: السدس
٨٧٣	الظهر	٢٥٤١	قضى ﷺ للجدتين من الميراث

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٧٠٧	كان ﷺ إذا تلا ﴿عَبْرَ الْمَنْشُورِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين	٥٨٢	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص
١٨٣	كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت عنقه	٥٧٠	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الجيرة
١٨٨	كان ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه	٨٢	كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف
٦٨٤	كان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى	٢٣٥١	كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاهما بالنصف
٧٨٣	كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه	٣٠٧	كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً
١٢٨٠	كان ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه	١٠١٦	كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً
١١٦٦	كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين	٣٤٨٩	كان ﷺ إذا أتاه القيء قسمه في يومه
٧٧	كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	٢٨٨	كان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب
٧٦	كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك	٢٨٨	كان ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخرطمي وأشنان
٨٧٧	كان ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة	٣٢٥	كان ﷺ إذا أراد أن يخرج سرفاً أقرع بين أزواجه
١٢٤٨	كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه	٢٨٢٨	كان ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً
٧٥	كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٦٦٥	استقبل القبلة
٧٨	كان ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه	٦٦٥	كان ﷺ إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين
١٧٦٧	كان ﷺ إذا دخل العشر أحبى الليل وأيقظ أهله	٢١١٦	كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
٦٣٩	كان ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله	١٧٥٦	كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
١٩٣٩	كان ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا	٢٨٤	كان ﷺ إذا أراد غزوة ورى غيرها
١١٧٤	كان ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر	٣٢٧٣	كان ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً
٢٠٣٨	كان ﷺ إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً	٣٨٣	كان ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله
٧٥٢	كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده	١٩٦٢	كان ﷺ إذا اشتد البرد كبر بالصلاة
٣٨٨٩	كان ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً	١٢٢٩	كان ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس
٨٢٢	كان ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه	٣٣٩٩	كان ﷺ إذا اظلى بدأ بعورته
١٢٣٤	كان ﷺ إذا صعد المنبر سلم	١٦٦	كان ﷺ إذا اعتكف طرح له فراشه
٩٦٥	كان ﷺ إذا صلى الفجر أمهل	١٧٥٧	كان ﷺ إذا اعتم سدل عمامته
٩٠٩	كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع	٥٨٥	كان ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربيع
٨١٥	كان ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه	٣٣٥٠	كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه
٢٠٩٧	كان ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين	٣٣٣	كان ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه
		٣٢٦٨	كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه
		٢٨٢٣	كان ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة
		٨٠٤	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٧	كان ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة	كان ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً	
١٤٥٨	كان ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة	١٩٤٤	كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال
٧٥٥	كان ﷺ أمكن أنفه وجبهته من الأرض	٣٣٢٩	كان ﷺ إذا غزا قوماً لم يعز حتى يصبح
٢٠٠٣	كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس	٣٣٠٣	كان ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهنا بعدها
١٣٩٤	كان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا	٩١٢	كان ﷺ إذا فرغ من تلبية سأل الله ﷻ رضوانه والجنة
١٢٦٦	كان ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته	١٨٦٠	كان ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام
١٢٣٥	كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر	٧٦١	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه
٥٠٢	كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس	٦٧٤	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٨٧٨	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة	٦٧٢	كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٥٢٣	كان ﷺ جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر	١٢٣٦	كان ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم
٢٧٧٢	كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه - يعني الحناء	١٢٦	كان ﷺ إذا قام من الليل
٣٣٤٦	كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة	٩٥٦	كان ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين
٢١١٧	كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه	٩٧٧	كان ﷺ إذا قام من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم فيها
٣٨٢٢	كان الرجل يقوت أهله قوتاً في سعة	٤٢٦	كان ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة
١٨٨٢	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات	٢٨٥	كان ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل
٢٧٠٨	كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها	١٢٧٩	كان ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
٢٧٠٧	كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث	٢٨٩	كان ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم
١٤٢٢	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً	٦٧٥	كان ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه
١٥١	كان شعره رجلاً	٦٨٥	كان ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة
١٥٠	كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة	٥٩٦	كان ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه
٢٧٢٥	كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق	٩١١	كان ﷺ إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنا بعدها
٢٧٢٦	كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش	٣٧٧٣	كان ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه المعوذات
٣٥٢٧	كان ﷺ عبداً مأموراً	٧٦٩	كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح
	كان عبد الله يحلف بالله أن التي أمر بها رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه	٣١٠	كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء
٢٤٤١	كان عطاء البدرين خمسة آلاف خمسة آلاف	٤٠٦	كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
٣٤٩٧	كان عليّ أول من أسلم من الناس بعد خديجة	٣٣٠٠	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال
٣٢١٨	كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	٣٠٨	كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد
٣٠٥٣	كان عنده ﷺ تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم الواحدة		
٢٨٣١			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٢٨٥	كان ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	١١٧٦	كان ﷺ في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر
٨١	كان ﷺ لا يأتي البراز حتى يغيب	١١٧٥	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر
٣٣٦	كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل	٣١٠٤	كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها
١٩٦٠	كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني	٢٩٤٩	كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن»
١٣٥٠	كان ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء	٣٠٤١	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً
١٢٧	كان ﷺ لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوّك	٥٢٥	كان ﷺ قاعداً في مكان فيه ماء
١١٥٨	كان ﷺ لا يزيد في السفر على ركعتين	٨٦٨	كان القنوت في المغرب والفجر
٦٠٤	كان ﷺ لا يصلي في شُعْرنا	٣١٩٧	كان لأبي بكر غلام يأكل من خراجه
١٢٩٤	كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً	٢٢٩١	كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل
١٩٧٧	كان ﷺ لا يضرب بين يديه	٢٣٣١	كان للعباس ميزاب على طريق عمر
٢٨١٤	كان ﷺ لا يطرق أهله ليلاً	٢٨٢٢	كان للنبي تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن
١٢٤٠	كان ﷺ لا يقل الموعظة يوم الجمعة	٣٣٥٥	كان للنبي سهم يدعى الصغر
٦٩٦	كان ﷺ لا يعرف فصل السور حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم)	٩٦	كان للنبي ﷺ قذح في عيدان تحت سريره يبول فيه
١٣٦٢	كان ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث	١٥٩	كان ﷺ له مكحلة يكتحل منها
١٢٧٧	كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	٢٣٨٦	كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ
١٧٤٠	كان ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر	٢٨٢٣	كان ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً
٣٢٨	كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى	٥٦٧	كان ﷺ مربعاً بعيداً ما بين المنكبين
٣١٦	كان ﷺ يأمر بالغسل	٢٣١٢	كان معاذ بن جبل شاباً سخياً
٣٧٧٤	كان ﷺ يأمرني أن أسترفي من العين	١٧٦٠	كان ﷺ معتكفاً فأنته أزوره ليلاً
١٥٥٤	كان ﷺ يبعث على الناس من يخرّص عليهم كرومهم	٤٥١	كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ
١٥٥٣	كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل	٣٠٣٦	كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع
٢٠٨٥	كان ﷺ يبعث معه بالبدن	٣٥٤	كان موسى ﷺ يغتسل وحده
١٧٢٢	كان ﷺ يتحرى صيام الإثنين والخميس	٩٤٩	كان الناس في زمن عمر
١٦٣٢	كان ﷺ يتحفظ من هلال شعبان	٢٨٧٤	كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها
٣٢٦١	كان ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف	٣١٨	كان الناس يتباون الجمعة من منازلهم
١٨٤	كان ﷺ يتعاهد المأقن	٦٧٨	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
٣٧٢٦	كان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً	٣١٩٩	كان نبي من الأنبياء يخط
٣٤٥	كان ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع	١٢٣٥	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر
٢٧٦	كان ﷺ يتوضأ عند كل صلاة		
٧٠	كان ﷺ يتوضأ في مَحْضَبٍ من صفر		
١٢٠	كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه		
٩١٦	كان ﷺ يجهز بعثاً ولم يكن عنده ظهر		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤١	كان ﷺ يسألُ النبي من ثوبه بعرق الإذخر	٢١٥	كان ﷺ يحب التيامن
٩٢٢	كان يسلم بين الركعتين والركعة من الوتر	٣٢٩١	كان يحب أن يخرج يوم الخميس - يعني للغزو -
٤٦٧	كان ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة	٦٢٩	كان ﷺ يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة
١١٢٣	كان ﷺ يسوي بين الأربع ركعات	١١٢٢	كان ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه
٦٦٨	كان ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة	٣٢٩٤	كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس
١٦٦٠	كان ﷺ يصبح جنباً من جماع	٣٧٦٢	كان ﷺ يحتجم في الأخذ عين
١٦٦١	كان ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم	٢٩٩٨	كان ﷺ بحث في خطبته على الصدقة
١٨	كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	٢٣٠	كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ
١٤٥	كان ﷺ يصفر لحيته بالورس	١٢٩٥	كان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى
٤٥٩	كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق	١٤٩	كان ﷺ يخضب بالحناء والكمم
١٢٣٢	كان ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فزريحها	١٢٤٣	كان ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس
١٢٢٧	كان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس	١٢٣٩	كان ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين وقرأ آيات
٩٦٢	كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد	١٢٦٤	كان ﷺ يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام
٤٢٤	كان ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس	١٢٤٢	كان ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس
٤٤٣	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	٩٠٧	كان ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
٤٦١	كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	١٨٢	كان ﷺ يخلل لحيته
٤٤٤	كان ﷺ يصلي الظهر بالهجير	١١٤	كان ﷺ يدخل الخلاء
٤٢٥	كان ﷺ يصلي الظهر في الشتاء	٣٠٦	كان ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض
٤٣٢	كان ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٢٧٠١	كان ﷺ يدور على نسائه من الساعة الواحدة من الليل والنهار
٤٤٥	كان ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس	٢٨١	كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٩٩٥	كان ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها	٩٧٨	كان ﷺ يرقد فإذا استيقظ تسوك
٩٨١	كان ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس	٩٤٢	كان ﷺ يركع ركعتين بعد الوتر
٨٨٧	كان ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه	٢٨٢٧	كان ﷺ يسأل في مرضه الذي مات فيه «أين أنا غداً؟»
٦٠٨	كان ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة	٦٦٣	كان ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه
٦١٠	كان ﷺ يصلي على الخمرة	٤٦٥	كان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء
٦٦٣	كان ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل	١٨٦١	كان ﷺ يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ
٨٦٤	كان ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق	٣٢٩٦	كان ﷺ يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه
١٠٦٤	كان ﷺ يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير	١١٦	كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم
٨٩٧	كان يصلي قبل الظهر ركعتين	٧٢٨	كان ﷺ يسكت سكتين، إذا استفتح..
٩٨٥	كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً		
٩٢٤	كان ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر		
٩٢٩	كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة		
٦٠٣	كان ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض		
٦٠١	كان ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب		



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	٩١٤	كان ﷺ يصليهما قبل العصر
١٢٨٨	كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	١٧٣٤	كان ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين
١٢٦٠	كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	١٥١	كان ﷺ يضرب شعره منكبیه
٧١٨	كان ﷺ يقرأ في الفجر ب ﴿ق والقرآن المجید﴾	١٤٣٣	كان ﷺ يضع في الجنائز هكذا
	كان ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾	٣١١	كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد
٧٢٢	كان ﷺ يقرأ في الوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	١٢٤٧	كان ﷺ يبطل الصلاة ويقصر الخطبة
٩٣٥ ، ٩٢٥	كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلینا﴾	١٧٥٥ ، ١٧٥٥ (مضغ)	كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ٧٠٩ (مضغ)
٧١٧	كان ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾	٣٣٦١	كان ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم
١٢٦٣	كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين		كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
٧١٣	كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الم تنزيل﴾	٧٧٩	كان ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد
١٢٦٢	كان يقرئنا القرآن على كل حال	٣٤٤	كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد
٣٠٢	كان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة	٣٤٣	كان ﷺ يغتسل بفضل ميمونة
٢٨٢٨	كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم	١٠	كان ﷺ يغتسل بمثل هذا
١١٦١	كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن	٣٤٦	كان ﷺ يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة
٣٠٢	كان ﷺ يقطع قراءته آية آية	٣٢٠	كان ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها
٦٩٢	كان ﷺ يقلب بصره في السماء فتزلت	٣٢٨٩	كان ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى
٦٨١	كان ﷺ يقنت في صلاة الفجر والمغرب	٣٣٥٩	كان ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
٨٦٩	كان ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ١٠٥٣	٧٧٦	كان ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة
	كان ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكبر التكبير في خطبة العيدين	٨٠٥	يسمعناها
١٢٩٨	كان يكتحل بالإثمد كل ليلة	١٦٧٠	كان ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي
١٥٩	كان ﷺ يكره الشكال من الخيل	١٢٦٧	كان ﷺ يفعل ذلك
٣٥٢٦	كان ﷺ يكره نكاح السرح حتى يضرب بدف	١٩٦١	كان ﷺ يقبل الركن اليماني
٢٧٥٩	كان يكون علي الصوم من رمضان	٢٤٧٠	كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها
١٦٩٨	كان ﷺ يلبس النعال السبتية	٢٥٣	كان ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ
١٤٥	كان ﷺ يلبس بردة صبرة في كل عيد	١٦٥٦	كان ﷺ يقبل وهو صائم ويأشرك وهو صائم
١٢٧٢	كان ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول	١٦٥٥	كان ﷺ يقبلها وهو صائم
٥٨٤	كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه	١٠٠٨	كان ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد
١٩٩١	كان ﷺ يلعن الفاشرة والمقشورة		كان ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد
٢٧٧٠	كان ﷺ يمر بالمریض وهو معتكف فيمر كما هو	١٠١٣	كان ﷺ يقرأ في الجمعة ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
١٧٦١	كان ﷺ ينبذ له أول النهار	١٢٦١	كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾
٣٧٢٣		٩٠٦	كان ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين
		٧١١	كان ﷺ يقرأ في العيدين ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٧٧	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة	١٢٥٦	كان ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة
٣٤٦٨	كانت المرأة تكون مقلاة	٣٣٥١	كان ﷺ ينفل بعض من بيعت من السرايا
٣٩٥	كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة	٣٣٤٩	كان ﷺ ينفل في البدأ الربع
٣١٣٧	كانت مخزومية تستعير المتاع وتجعله فأمر النبي بقطع يدها	٢٠٩١	كان ﷺ يهدي من المدينة فأقتل قلائد هدية
٣٩٤	كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً	٨٢١	كان ﷺ يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعاً
٥٨٣	كانت يدكُم رسول الله ﷺ إلى الرُصغ	٩٢٦	كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن
١٢١	كانت يده اليسرى لخلائه	٩٢٨	كان ﷺ يوتر بسبع وبخمس
١٢١	كانت يده ﷺ اليمنى لظهوره	١٠٥٠	كان ﷺ يوجز الصلاة ويكملها
٢١٩٠	كانوا يتبايعون الطعام جزافاً	١٧١٥	كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذة عيداً
١٢٥٧	كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر	٣٧٧٧	كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه المعين
١٨٦٩	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أ فجر الفجور في الأرض	٢٩٢٦	كانت إحدانكم تمكث في شر أحلاسها
٩٥٠	كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء	٣٨٦	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها
١٤٢٥	كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً	٢٤٦١	كانت أختي ربما تبعثن بالشيء إلى النبي ﷺ
٣٩١٨	الكبائر: الإشرار بالله وعقوق الوالدين	٣٩٣	كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها
٥٨٦	الكبير بظن الحق وغمض الناس	٤٦	كانت أم سليم تبسط للنبي ﷺ نظعاً فيقبل عندها
١٢٩١	كبر ﷺ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة	٤٥	كانت أم سليم تدؤفه في طيبها
١٢٩٠	كبر ﷺ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة	٣٤٨٨	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
٢٦٦	كتب ﷺ إلى أهل اليمن	٣١٨٢	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
٣٤٦٢	كتب ﷺ إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً	٣٥٤	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض
٢٥٧٤	كتب ﷺ إليّ أن أورت امرأة أشيم الضبابي	٣٩٢	كانت تستحاض، وكان زوجها يجامعها
١٩٨٠	كتب عليكم السعي فاسعوا	٣٤٩	كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد
١٦٠٩	كبخ! كبخ! ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة	٣٢٧٩	كانت راية النبي سوداء ولواؤه أبيض
٢٧٨٠	كذبت يهود، إن الله لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه	٣٢٨٩	كانت راية رسول الله سوداء مربعة من نمرة
٣٧٧	كذلك فافعلي في كل شهر	٢٢٣٤	كانت السنة أن المتبايعات بالخيار ما لم تفرقا
٣٠٨٦	كذبتم، إن فيها الرجم	٢٠٠٤	كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة
٢٧٩	كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة	٣٣٥٧	كانت صفية من الصفي
٥٦٠	كسانيتها رسول الله ﷺ	١٢٤٦	كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً
٢٣٦١	كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث	٢٤٥٧	كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة
		٢٨٩٠	كانت له ﷺ أمة يطؤها
		١٥٤	كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي
		٢٦٦٣	كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٨٧٥	كمؤخرة الرجل	٢٤٣٦	كسروا فيها قسيكم
١٨٥٩	كن عجاجاً نجاجاً	١٣٣٣ ، ١٣٢٨	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٣٧	كن كابين آدم		كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلی
	كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة	١٣٢٩	ست ركعات
٤٧١	الفجر	٣٨٣٤	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن	٣٨٣٣	كفارة النذر كفارة يمين
٨١٦	نكون عن يمينه	٢٨٨٤	كفارة واحدة - المظاهر يواقع قبل أن يكفر -
	كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية	١٣٩١	كُفن ﷺ في ثلاثة أبواب
٣٠٩٤	وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما	١٣٩١	كفن ﷺ في ثلاثة أبواب بيض
٢٣٥٠	كنا أكثر الأنصار حقلأ	٢٩٧٧	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته
٢٣٠٢	كنا عنده ﷺ فأتى بجنابة	٢١٢٨	كل أيام التشريق ذبح
٢١٤٤	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة	٢٠٨٧	كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها
	كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد	١١١	كل بعة علف لدوابكم
٦٥٠	ونقيل	٢٢٣٢	كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
١٣١٤	كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة		كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت
٤٢٨	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن	٣٠٣٤	كافراً
	كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى	٣٥٦٨	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
٢٠٨٠	فذبحنا البقر	٣٤٨٢	كل شراب أسكر فهو حرام
٣٣٨٩	كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه	٣٨٤	كل شيء إلا الفرج
	كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد	٢١٣٩	كل غلام رهينة بعقيقته
٦٥٣	الخبز واللحم	٤٠	كل فعل يمذي فتغسل من ذلك فرجك
	كنا نأكل على عهد رسول الله ونحن نمشي	٢٥٧١	كل قُسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم
٣٧٣٥	ونشرب ونحن قيام	١٢٣٧	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم
٢٦٠٩	كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا	٣٦٨٤	كل مخمر خمر وكل مسكر حرام
٢٠٣٧	كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا	٣٦٨٥	كل مسكر حرام
	كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ		كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء
٢١٣٠	إلى المدينة	٣٦٨٦	الكف منه حرام
١١٤٢	كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ	٣٦٨٢	كل مسكر حرام
١٢٣٠	كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	٣٦٨٠	كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر
١٦٢٠	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	٥٧٩	كل مصور في النار
	كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا	٢٣١٩	كل من مال يتيمك غير مسرف
١٨٩٠	بالمسك		كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه
٨٢٦	كنا نتكلم في الصلاة	٣٢١٥	لسانه
	كنا نساfer مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم	٣٦٣١	كلوا، رزقاً أخرجه الله لكم
١٦٧٩	على المفطر	٣٥٧٥	كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي
٢٨٨٤	كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	٢١٣٣	كلوا وأطعموا واحبوا وادخروا
٢١١١	كنا نسمن الأضحية بالمدينة	٢١٣٠	كلوا وتزودوا وادخروا
٤٣٤	كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر	١٦٢٣	كم قدر صاع النبي ﷺ؟

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٤١	كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام	٤٥١	كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين
٢٨٠١	كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ		كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع القائلة
	كنت ألقى من المذي شدة وعناء (سهل بن حنيف)	١٢٢٨	فثقيل
٣٨	كنت إمامنا فلو سجدت سجدت	٧٥٨	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
١٠٠٩	كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ		كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام
٢٤٠٦	كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الأخرى بمسطح	٢٨٨٤	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
٢٩٩٧	كنت خلقت في البيت تبرأ من الصدقة	٣٣٨٥	كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصدقة الطعام بعد دفنه من النياحة
١٥٦٣	كنت ردف النبي ﷺ بعرفات	١٤٩٨	كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر
١٩٩٦	كنت رديف رسول الله ﷺ	٢٣٨٥	كنا نعد له سواكه وطهوره
١٨٦٢	كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك	٩٣٠	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٢٣٣٣	كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح	٢٧٧٧	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين
١٢٧٣	كنت مملوكاً فسألت النبي ﷺ أتصدق من مال مولاي شيء؟	٧٢	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي
٢٤٩٢	كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرت	٢٦٧٧	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم
٣١٣٤	كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم	٣٢٨٧	كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء
٣٧٠٦	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة كوى	٣٧١٧	كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه
٢١٣٤	كوى ﷺ أسعد بن زرارة من الشوكة	٣٧٢٢	كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ
٣٧٥٧	كوى ﷺ سعد بن معاذ في أكحله مرتين	١١٤٣	كنا نؤتي بالشارب... فنضربه بأيدينا ونعالنا
٣٧٥٦	كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة كلا، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً	٣١٥٢	كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل
٣٣٩٦	كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميئون الصلاة	١٢٦	كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً
٤٨٠	كيف بمن صام الدهر	٣٧٨	كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء
١٧٣٨	كيف صنعت؟	٣٦١	كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ
١٨٥١	كيف كان ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه؟	٧٧٥	كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تتحنح لي
٨٤٤	كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم	٨٣٠	كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
١٨٩٥	كيف كانت قراءة النبي ﷺ	٢٤٩٥	كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيب لي
٦٩١	كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟		كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر
٩٥٥	كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما «حرف اللام»	٣٦٧٦	كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ
٢٩٦٠	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٣٩٠	كنت أطيّب النبي ﷺ عند إحرامه
٣٤٧٤	لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء	١٨٢٧	كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم
٢٦٦٨	لأن أشبع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة	٢٠٢٠	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحلا،
٣٢٨٤	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	٣٤٠	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ (عائشة)
١٤٧٦		٤١	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٦١٤	لعن الله من ذبح لغير الله	٢٤١٣	لأن يحمل أحدكم حبلاً فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق
٢١٩٦	لعن الله من فرق بين الوالد وولده	١٥٩٠	لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه
٢٧٧٣	لعن <small>ﷺ</small> المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال	٢٣٥٣	لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً
٢٦٨٣	لعن <small>ﷺ</small> المحلل والمحلل له	٢٤٩٠	لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير
٢١٨٠	لعن <small>ﷺ</small> في الخمر عشرة	١٣٥٧	لأنه حديث عهد بربه
٢٧٦٥	لعن <small>ﷺ</small> الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة	٥٤٧	لبس <small>ﷺ</small> قباء من ديباج
٢١٨١	لعنت الخمرة على عشرة وجوه	١٨٥٦	لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك
٣٨٧٨، ٣٨٧٧	لعنة الله على الراشي والمرثي	١٨٥٨	لييك إله الحق لييك
٣٢٢١	لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها	١٨٤٤	لييك عمرة وحجاً
٥١٤	لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة	١٨٥٦	لييك، لييك وسعديك والخير بيديك
٩٣١	لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم	٢٠٠٩	لتأخذوا عني مناسككم
١٣٣٨	لقد أمر <small>ﷺ</small> بالعتاقة في كسوف الشمس	٣٦٩٢	لتستحل طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه
٣٦٧٥	لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر	١٤٢٦	لتعلموا أنه من السنة
٣١١٤	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم	١٢٧٥	لتلبسها أختها من جلبابها
٨٢٩	لقد تحجرت واسعاً	٣٧٥	لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن
٧٥٩	لقد رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> في يوم مطير وهو يتقي الطين	١٤٦٤	للحد لنا والشق لغيرنا
٨١٩	لقد رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> كثيراً ينحرف عن يساره	١٣١	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
١٤٤٥	لقد رأيتنا مع رسول الله <small>ﷺ</small> وإنا لنكاد نرمل بالجنزة رملاً	١٦٥١	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
١٠٣٥	لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق	١٨٣٤	لعلك أردت الحج؟
٣٥١	لقد رأيتني اغتسل أنا ورسول الله <small>ﷺ</small> من هذا	٣٠٩٥	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
٢٨٦٠	لقد عدت بعظيم، ألحقي بأهلك	٣٤٥٦	لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقوكم بأموالهم
٢٦٣٠	لقد علمت أني رسول الله <small>ﷺ</small> وخيرته من خلقه	٢٢٣٥	لعن <small>ﷺ</small> أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه
١٠٥٢	لقد كانت صلاة الظهر تقام	٣٨٧٩	لعن <small>ﷺ</small> الراشي والمرثي والرائش
٢٣	لقد كنت أحيض عند رسول الله <small>ﷺ</small> ثلاث حيض	٥٩٥	لعن <small>ﷺ</small> الرجل يلبس لبس المرأة
٢٤٧١	لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي	٣١٣٠	لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده
٢٥٠٩	لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها	٢٧٦٦	لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
١١٨٢	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون	٢٧٦٤	لعن الله الواصلة والمستوصلة
		٢١٥٧	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها
		١٤٨٥	لعن الله زائرات القبور
		١٥٢٢	لعن <small>ﷺ</small> زوارات القبور
		٣٥١٨	لعن <small>ﷺ</small> من اتخذ شيئاً فيه غرضاً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٩٧٨	لم يطف ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين	٢٩٤٣	لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره
٣١٦٦	لم يفت ﷺ في الخمر حداً	٢٧٨٣	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
	لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع	١٣٦٥	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٨٧٧	رسول الله ﷺ	٥	لقبه ﷺ وهو جنب
١٤٣	لم يكن ﷺ شاب إلا يسيراً	٣٦٩	لك الأجر مرتين
	لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً	٢٥٤٥	لك السدس
٩٠٣	منه على	٣٨٥	لك ما فوق الإزار
٣٣٦٠	لم يكن لهما سهم معلوم - يعني المرأة والعبد -	٢٣٤٢	لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت
٥٧٥	لم يكن ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه	٣٢٧٦	لكل نبي حواري وحواري الزبير
١٥٩٧	لم يكن ﷺ يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه	٤١٢	لكل نبي دعوة مستجابة
	لم يكن ﷺ يصوم من السنة شهراً تاماً إلا	٣٧٤٦	لكل داء دواء
١٧١٩	شعبان	٣٤٤٤، ٣٤٤٣	لكل غادر لواء يوم القيامة
١٢٨٧	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	٣٠٢٠	لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
٢٧٩	لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت	١١١	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
	لم ينقص قوم المكيا والميزان إلا أخذوا	١٥٠٥	لكن حمزة لا بواكي له
١٣٤٢	بالسنين	٣٢٩٠	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
	لم أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس	٢٨٢٠	للبر سبعاً أيام وللثيب ثلاث
٤٩٤	وهو له كاره	١٥٨٥	للسائل حق وإن جاء على فرس
٢٨٢١	لما أخذ النبي صفة أقام عندها ثلاثاً	١٦٥١	للصائم فرحتان
٣٢١٣	لما أراد ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط	٣٢٤٣	للغازي أجره وللجاعل أجره
١٣٨٥	لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه	٣٣٧٢	للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم
١٦٣٩	لما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر	٢٣٨، ٢٣٧	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٨٥٦	لما أسن ﷺ وحمل الحمر اتخذ عموداً	٢٩٧٨	للمملوك طعامه وكسوته
	لما انتهى ﷺ إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿واتخذوا﴾	٢٣٦	للمقيم يوماً وليلة
١٩٧٨	من مقام إبراهيم صلى﴾	١٩٥٩	لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين
	لما أنزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر		لم أسمع النبي يرخص في شيء من الكذب مما
٢٩١٤	فذكر ذلك	٣٣٢٥	يقول الناس إلا في الحرب
٩٨٢	لما بدن ﷺ كان أكثر صلاته جالساً	٥٤٧	لم أعطك لتلبسه، إنما أعطيتك تبعه
٤٠١	لما توفي ﷺ ارتدت العرب	١٠١٩	لم أنس ولم تقصر
	لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر	٢٤٩٣	لم ضربته؟
١٤٦٣	يضح	٢٣٥٤	لم يحرم ﷺ المزارعة
	لما توفى ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً	٣٥٧٦	لم يحرمه ﷺ - يعني الضب
١٤٩٥	يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة	٣٣٣٥	لم يخمس ﷺ السلب
١١٨١	لما جاء ﷺ المزدلفة نزل فتوضأ		لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن
١٩٤٠	لما جاء ﷺ مكة دخل من أعلاها	١٧٥١	لم يجد الهدى
٣٧٩٨	لما خلق الله الجنة أرسل جبريل	٢٧٩	لم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه
	لما دنا ﷺ من الصفا قرأ: ﴿إن الصفا والمروة	١٩٥٠	لم يرمل ﷺ في السبع الذي أفاض فيه
١٩٨٢	من شعائر الله﴾	١٨٦٢	لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا	٤٤	لما رمى ﷺ الجمره ونحر نسكه
١٠٤٣	لمنعهم من المسجد	٧٦٧	لما سجد ﷺ وقعت ركبته إلى الأرض
١١٨٩	لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم		لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة
٣١٨	لو أنكم تطهرون ليومكم هذا	١١٧١	يصلي ركعتين
٢٤٥٨	لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت	٢٠٥٢	لما فتح ﷺ مكة انطلقت فواففته
	لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت عليه	١٧١٠	لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب
٢٤٥٩	لأجبت	١٩٨١	لما فرغ ﷺ من طوافه أتى الصفا
٢٤٥٨	لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت	٣٥٣٤	لما قدم ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدمه
٢٩٠٤	لو رجمت أحداً بغير بيته رجمت هذه	١٠٨٨	لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبية
٣٦٢٥	لو طعنت في فخذهما أجزأك		لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس
٣٠٠٧	لو علمت أنك تنظر طعنت به	٢٣٧٥	بأيديهم شيء
	لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا	١٩٦٣	لما قدم ﷺ مكة أتى الحجر فاستلمه
٣٤٩٢	وهكذا وهكذا	٩٥١	لما قضى ﷺ الصلاة قام يصلي
١٧٨١	لو قلت نعم لوجبت		لما قطع ﷺ الذين سرقوا لقاحه أو سمل أعينهم
٢٣٩	لو كان الدين بالرأي	٣١٧٢	بالنار
٢٧٨٢	لو كان ضاراً ضر فارس والروم		لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله الناس إلا
	لو كان مسلماً فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو	٣٤٣٢	أربعة نفر
٢٥٢٣	حججتم عنه بلغه ذلك		لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن
	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في	١٣٢٣	الصلاة جامعة
٣٤٠٣	هؤلاء التنتي		لما نزلت هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية
	لو كنت امرأ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة	١٦٩٢	طعام مسكين﴾
٢٨٠٦	أن تسجد لزوجها		لما نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي
٣١٠٠	لو كنت راجماً أحداً بغير بيته لرجمتها	٣٣٢٠	أحسن﴾
٣١٠١	لو كنت راجماً أحداً بغير بيته رجمت فلانة		لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له
٧٦٥	لو مت مت على غير الفطرة	٣٩١٠	النار
	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ	٣٧٦٨	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٣٩١٦	وأموالهم	١٨٤٩	لهذا أضل من بغير أهله
٤٦٩	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٢٥٢٤	لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي
٨٨٥	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	١٨٤٦	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة
١٢٣	لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء		لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا	١٣٨٠	رسول الله ﷺ إلا نساؤه
٤٥٩	العشاء	١٤٣	لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها
١٢٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك		لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن
	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة	٢٨٠٨	تسجد لزوجها
٢٧٥	بوضوء	٢٧٧٤	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله
٢٠٥٦	لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الجبل		لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملاء يديه طعاماً
١٩٦٤	لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية	٢٧٢٣	كانت له حلالاً
٢٥١٠	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية	٣٠٠٩	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٠٣	ليست (ص) من عزائم السجود	٣٥٩٧	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها
٣٦٩١	ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	٢٩٠٣	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن
١٠٧٥	ليصلي من شاء من رحله	١٨٥٤	لولا أن معي الهدي لأحلت
٥٦٣	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخنزير والحريز	٢٤٦٠	لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
٣٥٤٣	ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحريز	٢٢٦٦	لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها
١٧٧٢	ليلة سبع وعشرين		ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة
٣٦٤٥	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم	٣٨٦٣	يتمنى أنه لم يقض
١١٢١	ليليني منكم أولو الأحلام والنهي	٥١٦	ليأخذ كل رجل رأس راحلته
١١٨٣	ليتهين أقوام عن تركهم الجمعات	٩٩٣	ليبلغ شاهدكم غائبكم
٦٨٢	ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	١٦٤٩	ليتقه الصائم
٢٣٠٦	ليؤاخذ ظلم	١٨٢٨	ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين
٥٩٣	لية لا ليتين	٢٦٦٢	ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك
	«حرف الميم»	١٥١٦	ليس على أبيك كرب بعد اليوم
٦١١	ما أبالي لو صليت على خمس طنافس	٣١٣٦	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
	ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت إذا أنا شربت	٣٧٢٧	ليس على الرجل نذر فيما لا يملك
٣٧٦٨	ترياقاً	١٥٤٢	ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه
١٠٣٤	ما أجد لك رخصة	١٥٨١	ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران
	ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا	٣٤٧١	ليس على المسلمين عشور
٣٣٧٦	دنانيره التي سمي	١٧٦٤	لسي على المعتكف صيام
٢٥٦٦	ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته	٢٥١	ليس على من نام ساجداً وضوء
١٤٨	ما أحسن هذا	٢٠١٨	ليس على النساء الحلق
٣١٣٩	ما أخالك سرقت	٢٤٩٧	ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له
٢٥٩٧	ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم	٢٩٧	ليس عليها غسل حتى تنزل
	ما أخذت «ق» والقرآن المجيد» إلا على لسان	١٥٤٢	ليس في الخيل والرقيق صدقة
١٢٤١	رسول الله ﷺ	١٥٥٢	ليس في ذلك صدقة
٣٤٢٠	ما أراكم تتهون يا معشر قريش	١٥٤٦	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
٥٩١	ما أسفل الكعبين من الإزار في النار	١٥٥٠	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٣٦٨٧	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٣٨٩	ليس لعرق ظالم حق
	ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه وأصدقن	٢٥٧٣	ليس لقاتل ميراث
٢٧٢٧	امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية	٢٥٩٣	ليس لله ﷻ شريك
٥٦١	ما أصنع بها؟ ألبسها؟	٢٦٥٣	ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر
١٩٢٥	ما أطيبك من بلد	٢٤٧٥	ليس لنا مثل السوء
	ما أعطيك ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث	٢٩٣٦	ليس لها سكنى ولا نفقة
٣٤٩٠	أمرت	٤١٥	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر
٦٣٢	ما أمرت بتشيد المساجد	٣٨٠٨	ليس منا من حلف بالأمانة
٣٧٤٨	ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	١٥٠٧	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
	ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في		ليست بمنسوخة، هي للشيوخ الكبير والمرأة
٢٠٩٥	يوم عيد	١٦٩٤	الكبيرة



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٩٧	ما سافر رسول الله ﷺ سفيراً إلا صلى ركعتين	٣٦١٩	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
٢٢٢٤	ما شأن بريرة؟	١٨٢٩	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
١٨٥٣	ما شأنك؟		ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب
١٠٢١	ما شأنكم؟	٢٧٣٦	
٣٥٩٩	ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل	٢٦١٤	ما بال أقوام قالوا كذا كذا
	ما صلى ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع أو ست	٦٨٣	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟
٩٠١	أربع أو ست	٣٨٩	ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟
١١٧٢	ما صلاة المسافر؟	٢٩١١	ما بال رجال يطوون ولائهم
٧٤٢	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة		ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل
٣٠١٥	ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً	٨٠١	شمس؟
٣٦٠١	ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته		ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع
	ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم	٢٣٤٩	
١٧١٠	ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل	٢٣٥٧	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
١٤٨٠	المساحي من آخر الليل	٦٦١	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١١٩٣	ما عليّ أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة	٣٠٨٦	ما تجدون في كتابكم؟
	ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو خالق	١٩٥٤	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله
٢٧٧٩	ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله	٣٤٠٥	ما ترون في هؤلاء الأسارى؟
٢٠٩٢	من إهراقه دم	٢٥٢	ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها؟
٢٣٠٤	ما فعل الديناران؟	١٥٤٤	ما جاءني فيها إلا هذه الآية الفاذة
٣٢٦٧	ما قاتل ﷺ قوماً قط إلا دعاهم	٣٦١	ما حالك؟
	ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة	٢٥١١	ما حق امرئ مسلم يبني لئتين
٣٦٢٨	ميتة	٢٨٨٦	ما حملك على ذلك يرحمك الله؟
٣٦٢٩	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة	٢٥٩٠	ما حملك على هذا؟
	ما كان أحد من أصحاب النبي أشد في النكاح بغير ولي من علي	١٥٦٤	ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته
٢٦٥٠	ما كان الله ليسطك على ذلك	٢٩٩٩	ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة
٣٤٧٢	ما كان ﷺ يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان	٢٤٥٢	ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق
١٧٢٠	ما كان يقرأ ﷺ به في الأضحى والظفر؟	٣٢٥٨	ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة
١٢٨٩	ما كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟		ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان
١٢٥٩	ما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيه	٧٢٤	
٢٣٨٦	ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	٢٤٢٧	ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفيّة
١٢٣١	ما كنت أرى الجهد قد بلغ منك ما أرى، أنجد شاة؟	١٢٥٠	ما رأيته ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على المنبر
١٨٩٢		٨٨١	ما رأيته ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة
		٤٧٥	ما رأيته ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا
		٩٨٣	ما رأيته ﷺ صلى في سبخته قاعداً
		٢٣٨٤	ما رأينا من شيء وإن وجدنا لبحراً
			ما رفع إلى رسول الله أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعمو
		٣٠١٦	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون	١٨٤٨	ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد
١٤١٥	ماتة	٣١٥٥	ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت
٣٥٨	ما منعك أن تصلي؟	٢٥٤٠	ما لك في كتاب الله شيء
١٤٧٩	ما منعكم أن تعلموني	٥٩٢	ما لك لا تلبس القبطية؟
٩٩٦	ما منعكما أن تصليا معنا	٣٢٠٥	ما لكم أمسكنم
٢٢١	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ	٣٨٤	ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟
١٨٠	ما منكم من أحد يقرب وضوءه	٢٤٠٤	ما لم تنله خفاف الإبل
١٤٢٣	ما نسيت وما وهمت ولكن كبرت	١٠٦٥	مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق
٢٩٣١	ما هذا يا أم سلمة؟	١٨٧٥	مالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع
٢٨٠٩	ما هذا يا معاذ؟	٣٢١٤	ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد
٥٦٥	ما هذه؟		ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلّة
٣٥١٦	ما هذه؟ القها وعليك بهذه	٣٨٨٠	ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة
٦١	ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟		يده إلى عنقه
١٧٩٠	ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين	٣٨٦٥	ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه
٢٢٤٥	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً	١٣٠٩	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله
٣٨٥	ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	١٣٠٨	ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا
٢٤٣٥	ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله	٤٨٦	ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة
١٠٧٣	ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟	٣٨٦١	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
٤٥٧	ما ينتظرها غيركم		أربعون رجلاً
١٥٦٦	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله	١٤١٦	ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به
٢٠٥٨ ، ٢٠٥٤	ماء زمزم لما شرب له	٣٠١٧	ما من رجل يلي أمر عشرة
١٣	الماء طهور لا ينجسه شيء	٣٨٦٤	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي
٢٩٤	الماء من الماء		حقها
١٤٧٩	مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود	٢٣٨٧	ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي
٥٧	ماتت لنا شاة		عليه في نار جهنم
٣٤٠٤	ماذا عندك يا ثمامة	١٥٣٠	ما من عبد يسترعيه الله رعية
٢٢٣٢	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه	٣٢٥٩	ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة
٢٨٩٨	المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً	٣٢٣٩	ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها
١٦٣٥	متى رأيتم الهلال؟	١٤٩٣	ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام
	مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي	١٤١	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين
٣٤٥٣	يتوضأ بالقيح	٢٢٨٧	ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة
	مثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل	١٤١٧	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
٢٤٧٦	الكلب	٣٢١٢	ما من مؤمن إلا أنا أولى به
٨٧٩	مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي أحدكم	٢٥٣٦	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله
٤١٨	مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن		من حلال الكرامة
٣٦٦٨	مدمن الخمر كعابد وثن	١٤٩٢	ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من
١٩٢٦	المدينة حرم ما بين غير إلى ثور		المسلمين
٢٨٣٧	مُر عبد الله فليراجعها	١٤١٤	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٤٩	المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة	٥٦٨	مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران
٤٣٦	ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً	٦٤٨	مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد
٢٧٨٧	ملعون من أتى امرأة في دبرها	٥٢٢	مرَّ ﷺ وعلي بردة وقد انكشف فخذي
٢١٩١	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٢٩٨	المرأة ترى ذلك، عليها غسل
٢١٩٠	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	٢٩٧	المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
٢١٩١	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	٨٤٥	مرت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت
٢٢١١	من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبّر فثمرتها للذي باعها	١١٥	مرون أزواجكن أن يغسلوا
٣١٨٥	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم	٨٣٣	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٢٤٦٠	من أتاه من أخيه معروف من غير إشراف	١٠٦٦	مروا أبا بكر يصلي بالناس
١٤٤٢	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها	٤١٩	مرو أبناءكم بالصلاة لسبع سنين
٣٥٩٤	من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية	٣٨٢٦	مروه فليتكلم وليستظلل
٨٣	من أتى الغائط فليستتر	٢٨٣٧	مروه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً
٢٧٨٨	من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها	٢٨٣٣	مرها أو قل لها، فإن يكن فيها خير ستفعل
٣١٩٥	من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة	١٥٨٢	المسألة لا تحل إلا لثلاثة
٣١٩٤	من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر	٦١٥	المسجد الحرام
٢٣٨٨	من أحاط حائطاً على أرض فهي له	١٩٣	مسح ﷺ الرأس كله
٧٢٦	من أحب أن يقرأ القرآن غريضاً كما أنزل	٢٠٠	مسح ﷺ بأذنيه ظاهرهما وباطنهما
٢١٤٢	من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل	١٩٣	مسح ﷺ برأسه مرتين
٢٥٠٠	من احتسب فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً	٢٠١	مسح ﷺ برأسه ومسح ما أقبل
٣٧٦٣	من احتجم لسبع عشر وتسع عشر	٢٨٠	مسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام
٣٧٦٥	من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء	٧	مسح رأسه بما بقي من وضوئه
من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء	٢٢٦٩	١٩٢	مسح ﷺ رأسه بيديه
٢٢٧٩	من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس	٢٢٨	مسح ﷺ على الخفين
٢٢٨٠	من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد	٢٠٤	مسح ﷺ على الخفين والخمار
٢٠٣٠	من أحيا أرضاً فهي له	٢٢٦٩	المسلم أخو المسلم
٢٤٢٥	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٤٤	المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً
٢٣٨٩، ٢٣٨٨	من أحيل على مليء فليحتل	٣٣٥٣	المسلمون تكافأ دماؤهم يسعى بدمتهم أديانهم
٢٣٠٠	من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه	٢٣٩٧	المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلا والنار
١٩٣٧	من أخذ شبراً من الأرض ظلماً	٢٩٠٠	مضت السنة أن لا يجتمع مع المتلاعنان
٢٤٢٠	من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه	٢٨٩٩	مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً
٢٤٢٢	من أدخل فرساً بين فرسين	٢٨٩٦	مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما
٣٥٠٦	من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة	٢٣٠١، ٢٣٠٠	مطل الغني ظلم
١٠٦٨	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة	١٩٣٦	معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ
١٠٦٩	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة	٢١٣٨	مع الغلام عقيقة
		٣٣٦٣	مع من خرجت؟ ويأذن من خرجت
		٦٦٦	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
		٢٥٦٧	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
		١١٤٠	مكاتبكم!

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٢٢٢	من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار	٢٣٠٩	من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان
٣١٧	من اغتسل فذلك أفضل	٤٧٨	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
١٢٢٤	من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى	من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس	٤٧٩
١١٩٧	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره	٢٤٣٨
١١٩٦	من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده	من أراد الحج فليتعجل	١٧٨٩
٣٨٧١	من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه	من أراد أن يهل بحج وعمرة فليعمل	١٨٣٦
١٢٠٨	من أفضل أيامكم يوم الجمعة	من أريد ماله بغير حق	٢٤٣٣
٢٥٨	من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر	من استجمر فليوتر	١٠٦
١٦٥٠	من أظفر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليعمل	٣٧٧٢
٣١٩٨	من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر	من استعملناه على عمل فرزقناه	١٥٩٦
٣٩١٧	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه	من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين	١٠٥٩
٢٤٢١	من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه	من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحب غير قضائه	٢٢٨٦
٣٥٩٥	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً	من أسلف في ثمرة فليسلف في كيل معلوم	٢٢٨٣
٣٧٥٨	من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل	من أسلف فين شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه	٢٢٨٦
٦٣٧	من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجداً	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	٢٢٨٥
٣٦٦٥	من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا	من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام	٥٤٤
٣٦٦٠	من أكل في قصعة ثم لحسها	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	٢١٨٧
١٧٢١	من أمرك أن تعذب نفسك؟	من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها	٢٢٧٤
٢٧٥٤	من انتهب فليس منا	من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً	٢٢٧٥
١٨١٦	من أهل من المسجد الأقصى بكرة أو بحجة غفر له	من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام	٢٢٧٤
١٧٩٩	من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع	من أصاب منه بفيه من ذي حاجة	٣١٣٢
٣٦٦٢	من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي	٢٤٤
٢١٧٧	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار	٢٩٨٨
٢٢٢٧	من بايعت قتل: لا خلافة	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله	٣٢٦٤
٣٢٠٣	من بدل دينه فاقتلوه	من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه	٣٦٦٦
١٥٩١	من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه	٣٠١٠
٦٣١	من بنى لله مسجداً ولو كمحفص قطاة لبيضا	من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة	٣٠٣٣
٦٣٠	من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة	من اعبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود	٣٠٤٣
١١٧٣	من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم	من أعتق رقبة مسلمة	٢٥٨٢
٥٨٧	من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه	من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال	٢٥٩١
١١٨٤	من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه	من أعتق شقصاً له من مملوك	٢٥٩٥
٢٤١٥	من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهي لمن أحياها	من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها	٢٤٨٤
		من أعمر عمري فهي لمعمره	٢٤٨١

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٠	من خير خصال الصائم السواك	٢٣٠٣	من ترك ديناً فعلياً، ومن ترك مالا فلورثته
٣٦٣٩	من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	٢٥٤٧	من ترك مالا فلورثته
٢٢٧٨	من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم	٣٣٨	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعمل الله به كذا وكذا
٦٤٢	من دخل مسجداً هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله	٥٧٣	من ترون نكسو هذه الخميصة
١٢٥٢	من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع	٢٣٧٩	من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن
٢١٢٧	من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه	٣٧٦٧	من تعلق تيممة فلا أتم الله له
١٦٤٨	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء	١٢٥٣	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل
٣١٨١	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر	٣٤٥١	من توضع على الظهر
١٢٩٦	من رأى منكراً فإن استطاع أن يغيره	٢٧٨	من توضع فأحسن الوضوء ثم رفع
١٩٣٧	من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلکم سلبه من ربك؟	٢٢١	من توضع للجمعة فيها ونعمت
٢٥٢٦	من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر	٣١٧	من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى
٣٥١٧	من زاد على هذا فقد أساء	١٧٢	من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله
٢٢٠	من زار قوماً فلا يؤمهم	٣٤٣٦	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
١٠٨٣	من زرع في أرض قوم بغير إذنه	٥٣١	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٢٤٢٤	من سأل القضاء وكل إلى نفسه	٥٨٩	من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين
٣٨٥٧	من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم	٣٨٦٠	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
١٥٨٧	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف	٣٢٤٤	من حافظ عليها كانت له نوراً أو برهاناً
١٥٨٦	من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً	٤٠٧	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
١٥٨٨	من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له	٣١٠٧	من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف
٢٣٩١	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة	٢٠٦٧	من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه
١٣٧٧	من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى	٩٨	من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض
٧٨٨	من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً	٣٩٢٠	من حلف بشيء دون الله فقد كفر
٦٤٠	من شاء أقطع	٤١٧	من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال
١٢٧٤	من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى	٣٨١١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٢١٣٧	من شاء أن يجمع فليجمع	٣٨١٩	من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم
١٨٧٣	من شاء صامه ومن شاء تركه	٣٩١٤	من حلف فقال: إن شاء الله لم يحث
١٢٦٨	من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع	٣٧٨٣، ٣٧٨٢	من حلف فقال في حلفه باللات والعزى
١٧١١	من شبرمة؟	٣٥٣٨	من حلف فليتوضأ
٢١٥٢	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	٣٢١	من خاصم من باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله
١٨٠٤	من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه	٣٨٨١	من خرج من خلاف إلى خلاف
٣١٦٢	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة	١٥٦٩	
٣١٦٤	من شرب في إناء ذهب أو فضة		
٣٦٦٧			
٦٧			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٣٧٥	من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة	٦٦	من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة
٣٢١	من غسل ميتاً فليغتسل	١٠٢٦	من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم
٣١٩	من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر	١٤١٣	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
٢٢٧١	من غشنا فليس منا	٤١٠	من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٤٣٥	من فاته العصر حبط عمله	١٩٩٣	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى تدفع
٣٣٢٢	من الفرارون؟	٢٦١٢	من صاحب تركة الحجاب بن عمرو
٢١٩٤	من فرق بين والدة وولدها	١٧٣٩	من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
٣٣٤١	من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا؟	١٧٠٣	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
١٠٧٩	من فقه الرجل إقباله على حاجته	من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة	
٣٢٢٤	من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة	١٧٠٤	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
٣٢٢٨	من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة	١٦٣٤	من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	١٧٤١	من صلى أربع ركعات قبل الظهر	
٣٢٣٨	من قال إني بريء من الإسلام	٨٩٩	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة	٦٩٨	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	
٥٠٩	من قال: صه فقد لغا	٦٩٣	من صلى صلاة يشك في النقصان
١٢٥٢	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	١٠٢٢	من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه
٩٤٥	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له	٥٣٣	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة
١٧٦٨	من قاتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوح	٨٩٨	من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته
٣٣٣٧	من قتل دون دينه فهو شهيد	٩٠٢	من صنع امرأة على غير أمرنا فهو مردود
٢٤٣٤	من قتل دون ماله فهو شهيد	من ضحك منكم فلا يصبحن بعد نالته وفي بيته منه شيء	
٢٤٣٣	من قتل رجلاً فله سلبه	٢١٣١	من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له
٣٣٣٤	من قتل عبده قتلناه	٣٢٦٢	من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله
٢٩٩٤	من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه	١٩٧١	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب
٣٦١٢	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه	٣٨٥٩	من ظلم شبراً من الأرض
٣٣٣٣	من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين	٢٤١٩	من عرض عليه طيب فلا يرد
٢٩٨٧	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول	١٦٢	من عزى مصاباً فله نصف أجره
٢٣٢٥	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	١٤٩٢	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم	٣٥١٤	من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها	
٣٠٣٧	من قتل وزعاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة	٢٣٩٠	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٣٥٨٩	من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة	٥٤٥	
٢٩١٥	من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد		
من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله			
٢٠٣٠	من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله		
١٨٧٠	من القوم؟		
١٨٠٥			

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٥٤٠	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	١٣٦٤	من كان آخر قوله: لا إله إلا الله دخل الجنة
	من لعب بالنرد شير فكأنما صبح يده في لحم	١٦٣٨	من كان أصبح صائماً فليتم صومه
٣٥٣٩	ختزير ودمه	١٧١٢	من كان أكل فليصم بقية يومه
٣٣٢٤	من لكعب بن الأشرف، فإنه قد أذى الله ورسوله	٣٤٥٧	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده
١٣٨	من لم يأخذ من شاربه فليس منا	٢١٢٧	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد
١٨٨١	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	٢١٢٥	من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها
١٨٨٠	من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٧٠٤	من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة
١٦٣٦	من لم يجمع الصيام قبل فلا صيام له	٢٠٩٧	من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة
١٦٥٢	من لم يدع قول الزور والعمل به	٣٤٥٥	من كان له سهم بخير فليحضر
	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع	١٥٢	من كان له شعر فليكرمه
٩١٠	الشمس	٢٣٧٦	من كان له فضل في أرض فليزرعها
٩١٧	من لم يوتر فليس منا	١٧٧٠	من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين
١٦٩٨	من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم	١٨٦٧	من كان معه هدي فليقيم على إحرامه
١٧٠١	من مات وعليه صيام عنه وليه	٢٠٣٠	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
٢٥٦	من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ		من كان منكم أهدى فإنه لا يُحل من شيء حرم
٢٥٧	من مس فرجه فليتوضأ	١٨٤٢	منه حتى يقضي حجّه
٢٥٨٩	من ملك ذا رحم محرم فهو حر		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون
	من منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله	١٦٣٦	بامرأة
٢٣٩٤	فضله		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه
	من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق	٢٩٤٥	ولد غيره
٨٣٦	للنساء		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على
٩٤٤	من نام عن حزيه من الليل	٢٧٥١	مائدة يدار عليها الخمر
٩٤٣	من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره	٣٦٤٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٣٨٢٤	من نذر أن يطيع الله فليطعه		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته
٣٨٣٢	من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين	٣٥٦	فلا يدخل الحمام إلا بمتزر
٣٨٣٥	من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين		من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته
٤٨٣، ٤٨٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	٣٥٦	فلا تدخل الحمام
١٦٥٠	من نسي وهو صائم فليتم صومه		من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
١١٢	من هذا؟	٢٣٢٤	فليتحلل منه
٢٥٦٤	من والى قوماً بغير إذن مواليه	٢٣٥٥	من كانت له أرض فليزرعه
	من وجد دابة عجر عنها أهلها أن يعلفوها	٢٣٥٢	من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه
٢٤١٤	فسيوها		من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على
٢٠٩٤	من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا	٢٨٢٤	الأخرى
٢٣٠٥	من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به	٢٠٦٣، ١٧٨٩	من كُسر أو عرج فقد حل
٢٤٥٢	من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل	٩٣٢	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٢٣٠٨	من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به	٥٤٩	من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة
٣١١٩	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	٥٨٨	من لبس ثوب الشهرة في الدنيا
٢٦٠٥	من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة	٣٥٤١	من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٨٣	نعم إذا توضأ	٣١٢١	من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
٢٩١	نعم إذا رأت الماء	٢٤٣١	من وقف دابة في سبيل المسلمين
٥٩٩	نعم، إذا لم يكن فيه أذى	١٠٦٧	من يتصدق على ذا فيصلى معه؟
٢١٠١	نعم الأضحية بالجذع من الضأن		من يشتري بشر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين؟
٣٢٤٩	نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر	٢٤٩٨	من يشتريه مني؟
٣٤٥١	نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله	٢٥٩٦	منعت العراق درهما وقيزها
٥٩٨	نعم، ألا ترى فيه شيئاً فتغسله	٣٤٢٨	منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشاد إليها؟
٢٦٠	نعم، توضأ من لحوم الإبل	١٩١٣	منه مه
١٧٩٤	نعم، حجي عنها	٢٧	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١٧٨٤	نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة	١٨١٣	مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
٢١٤١	نعم عن الغلام شاتان	٣١١٠	مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٣٧٧٥	نعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين	٣٤٨١	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
٢٩٨٤	نعم في كل ذات كبد حخرى أجر	٢٩٣٠	المؤذن يغفر له مد صوته
٢٣٥٧	نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة	٤٩٩	المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع
١٣٨٣	نعم وأنا له شهيد	٢٦٢٥	على بيع أخيه
٩٤٩	نعمت البدعة هذه	٢٩٩١	المؤمنون تكافأ دماؤهم
١٤٠٦	نعم النجاشي في اليوم الذي مات فيه		«حرف النون»
٨٣١	نفخ في صلاة الكسوف	١٥١٣	النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة
١٣٧٠	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	١٤٨١	ناولوني صاحبكم
٣٣٤٨	نفل في الربع بعد الخمس	٣٠٥	ناوليني الحُمرة
٣٣٤٠	نفلني يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله	١٩٩٥	نحرت ههنا ومنى كلها منحرج
٢٣٤٥	نفرم بها على ذلك ما شئنا	٣٦٢٤	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه
٢٧١٣	النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء	٣٨٤٠	نذرت نذراً في الجاهلية
٢١٨٩	نهى أن تباع السلع حيث يتباع		نزلت تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة
٢٦٩٢	نهى أن تشتري المرأة طلاق أختها	٣٦٧٧	نزل في الخمر ثلاث آيات
٣٥٢٠	نهى أن تصبر البهائم	٣٦٧٢	نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها
٢٢٨	نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم	١٨٣٧	نزلت علي أنفاً سورة فقرأ
٢٦٩٦	نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	٦٩٥	نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات»
٣٦٩٩	نهى أن تبذوا في الدباء والمزفت	١٦٩٧	نزلت هذه الآية في أهل قباء
	نهى أن نجتمع شيشين فينبذا يبقى أحدهما	١١٦	نزول الأبطح ليس بسنة
٣٧١٦	على صاحبه	٢٠٤٨	نصب المنجنيق على أهل الطائف
٨٧	نهى أن نستقبل القبلة ببول	٣٦٥	نصرت بالرب
١٧٨٩	نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها	٣٧٨٧	نعم الإدام الخل
٢١٧٣	نهى أن يباع ثمر حتى يطعم	٢٣٣	نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان
٩١	نهى أن ييال في الحجر	١٥٧٤	نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها
٩٥	نهى أن ييال في الماء الراكد		
٩٩	نهى أن يبول الرجل قائماً		
٢٢٠٣، ٢٢٠١، ٢١٩٩	نهى أن يبيع حاضر لباد		



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٢٦١	نهى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان	١٤٥١	نهى ﷺ أن يتبع جنازة معها رانة
٢٢٤٧	نهى ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها	٢٢٠٦	نهى ﷺ أن يتلقى الجلب
٢١٦٥	نهى ﷺ عن بيع ضراب الفحل	١٠٩	نهى ﷺ أن يتمسح بعظم
٢١٩٢	نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	٣٧٢٨	نهى ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه
٢١٧٩	نهى ﷺ عن بيع العُربان	٩	نهى ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
٢٢١٥	نهى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود	١٤٧٣	نهى ﷺ أن يجصص القبر
٢١٦٣ ، ٢١٦٢	نهى ﷺ عن بيع فضل الماء	نهى ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده	
٢١٨٣	نهى ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء	٨٥٥	نهى ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها
٢٢٥٦	نهى ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان	٢٦٩٦	نهى ﷺ أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد
٢١٧٢ ، ٢١٧١	نهى ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم	٥٤١	نهى ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٥٦٣	نهى ﷺ عن بيع الولاء وهبته	٢٦٩١	نهى ﷺ أن يخلط البلع بالزهر
٢٦١٦	نهى ﷺ عن التبتل	٣٧١٥	نهى ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً
٣٥٢٠	نهى ﷺ عن التحريش بين البهائم	٣٧١٤	نهى ﷺ أن يستفاد من الجارح حتى يبرأ
١٥٣	نهى ﷺ عن الترجل إلا غباً	٣٠١١	نهى ﷺ أن يستنجدى بروث
٢٢٠٥	نهى ﷺ عن تلقي البيوع	١١٠	نهى ﷺ أن يشرب من في السقاء
٣٧١٢	نهى ﷺ عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما	٣٧٣٧	نهى ﷺ أن يصلي الرجل حتى يحترم
٢١٦٤	نهى ﷺ عن ثمن عصب الفحل	٥٣٦	نهى ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص
٢١٥٩	نهى ﷺ عن ثمن الكلب	٨٦٠	نهى ﷺ أن يصلي في سبعة مواطن
٢١٦١	نهى ﷺ عن ثمن الكلب والسَّنور	٦٢١	نهى ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن
١٥٥٧	نهى ﷺ عن الجعرور ولون الحقيق	٢١٠٦	نهى ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً
٥٠	نهى ﷺ عن جلود السباع	٢٨١٧	نهى ﷺ أن يعزل عن الحرة
١٢١٧	نهى ﷺ عن الحيوة يوم الجمعة	٢٧٨٣	نهى ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
٥٣	نهى ﷺ عن الحرير، والذهب، ومياثر النمر	١٢١٣	نهى ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء
٣٧٠٥	نهى ﷺ عن الحنتمة وهي الجرّة	١١٤٥	نهى ﷺ أن يمنع تقع البئر
٣١٦٢	نهى ﷺ عن الخذف	٢٣٩٣	نهى ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة
٨٥٤	نهى ﷺ عن الخصر في الصلاة	١٥٥٨	نهى ﷺ عن اختناث الأسقية
٣١٥٨	نهى ﷺ عن الدباء	٣٧٣٦	نهى ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم
٣٧٠٢	نهى ﷺ عن الدباء والحنتم	٣٥٣٧	نهى ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
٣٧٥٤	نهى ﷺ عن الدواء الخبيث	٢٣٧١	نهى ﷺ عن اشتمال الصماء
٥٥٧	نهى ﷺ عن ركوب النمار وعن لبس الذهب	٥٤٢	نهى ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٥٤٣	نهى ﷺ عن السدّل في الصلاة	٣٥٦٢	نهى ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث
٢١٧٠	نهى ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام	٢١٣٠	نهى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها
٦٤٥	نهى ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد	٣٥٨٤	نهى ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها
٣٧٣٠	نهى ﷺ عن الشراب قائماً	٣٥٧٢	نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٣٥٨٣	نهى ﷺ عن شرب لبن الجلالة	٢٢١٣	نهى ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
٣٧٣٨	نهى ﷺ عن الشرب من في السقاء	٢١١٨	نهى ﷺ عن بيع حبل الحبله
٣٦٢٣	نهى ﷺ عن شريطة الشيطان	٢١٦٩	نهى ﷺ عن بيع الحصاة
٢٦٨٧ ، ٢٦٨٥	نهى ﷺ عن الشغار	٢١٦٧	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٧٥٢	نهى ﷺ عن النهبة والحلسة	٢١٧٨	نهى ﷺ عن صفتين في صفقة
١١٥٠	نهى ﷺ في الصلاة عن ثلاث	١٧٥١	نهى ﷺ عن صوم خمسة أيام في السنة
٣٥٥٧	نهى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	١٧٠٧	نهى ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات
١٥٣٧	نهانا ﷺ أن نأخذ شافعاً	١٧٤٨	نهى ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر
١٠٤	نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	٩٩١	نهى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر
١٠٤	نهانا ﷺ أن نستنجي باليمين	٢٣٧٢	نهى ﷺ عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان
٥٥٣	نهانا ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة		نهى ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا
٦٦	نهانا ﷺ عن الشرب في الفضة	٢٢٤١	سواء بسواء
٢٣٥٩	نهانا ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها	٣٥٩٠	نهى ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة
٣٥٦١	نهانا ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية	٣٣٠٥	نهى ﷺ عن قتل النساء والصبيا
٥٦٦	نهاني ﷺ عن التختم بالذهب	١٥٥	نهى ﷺ عن القزع
٧٧٧	نهاني ﷺ عن ثلاث	٣١٤٧	نهانا ﷺ عن القطع في الغزو
٥٥٤	نهاني ﷺ عن الجلوس على الميائير	٣٦٨١	نهى ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره
٥٤٧	نهاني عنه جبريل		نهى ﷺ عن كسب الحجام ومهر البغي وثمان
	«حرف الهاء»	٢٣٦٠	الكلب
٣٨٠٦	هات أبررت عمي، ولا هجرة	٣٥٦٩	نهى ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٣٦٥٦	هاتوه، فعم الإدام هو - يعني الخل	٣٧٦٠	نهى ﷺ عن الكي فاكوتينا
٣١٨٠	هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون	٥٤١	نهى ﷺ عن لبستين
٣٧٩٦	هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً	٥٥٥	نهى ﷺ عن لبوس الحرير إلا هكذا
٣٣٩٤	هدايا العمال غلول	٣٥٦٣	نهى ﷺ عن لحوم الحمر
١٨٤٩	هديت لسنة نبيك محمد ﷺ	٣٥٨٥	نهى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة
٢٩٧٤	هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت	٢٤٥٦	نهى ﷺ عن لقطه الحاج
١٤٨	هذا أحسن من هذا كله	٢٦٨٠	نهى ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر
٣١٢	هذا أطهر وأطيب	٢٧٥٣	نهى ﷺ عن المثلة والنهي
	هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد	٢١٧٥	نهى ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة
٣٩٠٢	رسول الله	٢١٧٦	نهى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والثنيا
١٧٨٦	هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم	٢٢١٩	نهى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
٣٧٨٠	هذا الرجل يهديني السبيل	٢٢١٧	نهى ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة
٢٦٨٨	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	٢٢٥٠	نهى ﷺ عن المزابنة
١٧٣	هذا طهور نبي الله ﷺ		نهى ﷺ عن المزابنة بيع الثمر بالثمر إلا
٢٢٧٢	هذا ما اشترى العداء بن خالد	٢٢٥٢	أصحاب العرايا
٢٦٠٤	هذا مالك في بيت المال		نهى ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة
١٩٧٧	هذا محمد، هذا محمد	٢٧٥٠	يشرب عليها الخمر
٣٣١	هذا من الشيطان، لتجلس في مكن	٢١٧٤	نهى ﷺ عن الملامسة والمنابذة
٢٢٠	هذا الوضوء	٣٦٩٨	نهى ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر
١٨٢١	هذا يوم الحج الأكبر	٢٢٠٤	نهى ﷺ عن النجش
٢٥٠٧	هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما	٣٨٢٥	نهى ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً
٣٧٩٠	هذه إدام هذه	٣٧٢٩	نهى ﷺ عن النفخ في الشراب

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٧٢٩	هلموا إلى الغداء	٥٥٦	هذه جبة رسول الله ﷺ
٢٩٧٩	هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم	١٥٠٣	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
٣٤١٢	هم أشد أمتي على الدجال - يعني بني تميم	١١٣	هذه ركس
٢٥٠٩	هما المرءان يقتدى بهما	١٨٧٠	هذه عمرة استمتعنا بها
١١٢	هما من طعام الجن	٢٠٥١	هذه القبلة، هذه القبلة
٨٩٣	هن أغلب	٢٠٣١	هذه مكان عمرتك
١٨٠٩	هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن	٧٣٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ
١٦٣	هو أطيب الطيب	١٩٧ ، ١٨١	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٢٥٥٠	هو أولى الناس بمحياه ومماته	٢٠١٠	هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة
١٨٩٢	هو صوم ثلاثة أيام	١٠٢٩	هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ
١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١١١٨	هكذا كان ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة
٢٥٢٦	هو لك يا عبد بن زمعة؟	٨	هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ
٢٩١٠	هو لك يا عبد بن زمعة؟ الولد للفراش	١٦١	هكذا كان يستحجر رسول الله ﷺ
٢٧٨٧	هو لها صدقة ولنا هدية	١٤٣٥	هكذا كان ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت
٥٥	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟	١٩١٣	هل أشاد إليه إنسان أو أمره بشيء؟
٣٠٩٨	هلا تركتموه	٣٥٩	هل تجدون لي رخصة في التيمم؟
٢٩١٧	هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	٣٣٤٣	هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفانكم
٢٦٢٠	هلا تزوجت بكراً	١٠٣٣	هل تسمع النداء؟
٣٢٠٤	هلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً		هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع؟
١٦٨١	هي رخصة من الله تعالى	٥٢	
٣٠٥٥	هي السنة يا ابن أخي	٣٩٠٣	هل تقرأ سورة المائدة؟
٤٣٧	هي صلاة العصر	٦٢٣	هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟
٣٥٧٩	هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم	١٧٤٧	هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟
١٣٦٦	هي قبلكم	٢٩١	هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟
٢٩٢٠	هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها	١٧٨٤	هل على النساء من جهاد؟
٢٧٩١	هي اللوطية الصغرى	٣٦٣٥	هل عندك غنى يغنيك؟
١٢٠٢	هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر	٢٩٩٠	هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن
٢٠٥٨	هي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل	١٦٣٧ ، ١٦١١	هل عندكم من شيء؟
٢٦٦٠	هي يتيمة ولا تتكح إلا بإذنها	٦٥٢	هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكيناً
	«حرف الواو»	١٤٧٤	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟
١٣٦٦	واستحلال البيت الحرام قبلكم	٧٠١	هل قرأ معي أحد آتفاً؟
٣٩١	واكلها	٢٩٠٨	هل لك من إبل؟ قال: نعم
١٦٥٩	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	٣٠١٩	هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟
١٥١٧	وانبياه! واخيلاه! واصفياه!	٣٧٩٣	هل لك من مال؟
٢٨٢	والجأت ظهري إليك	١٩١٣	هل معكم منه شيء؟
٢٩٢	وإن لم يتزل	١٦١٢	هل من طعام؟
٣٨٠٥	وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة	٢٧٢٨	هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً
٨٠٦	وتحليلها التسليم	٣٦١	هلك أبو ذر

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٦٦٢	وما أهلكك؟	٩٤١	الوتر ثلاثة أنواع
٢٣٦٩	وما يدريك أنها رقية؟	٩٢٠	الوتر حق على كل مسلم
٢٨٢	ونيك الذي أرسلت	٩٢٣	الوتر ركعة من آخر الليل
٣٧٧	وهكذا أعجب الأمرين إلي	١٧٠٢	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٢٦٥	ولا صدقة من غلول	٢٨٢	وجهت وجهي إليك
٢٢٢٤	الولاء لمن أعتق	٦٨٦	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٣٤٨٦	ولاني رسول الله خمس الخمس	٣٠٩	وجهوا هذه البيوت عن المسجد
٣١١٣	ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	١١١٩	وسطوا الإمام وسدوا الخلل
١٥٠٥	ويحهن أئين هلهنا يبيكين حتى الآن؟	١٥٥١	الوسق ستون صاعاً
٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠	ويل للأعقاب من النار	٢٢٥٤	الوسق والوسقين والثلاثة
٢١٣	ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار	٣٣٥	وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به
٣٨٦٢	ويل للأمراء، ويل للعرفاء	١٤٠	وفروا للحي
٣٠٣٩	وليديه فاغفر	٤٢٩	وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر
٤٠٢	ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله	١٨١٢	وقت ﷺ لأهل العراق ذات عرق
٣١٧٦	ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل؟	١٣٣	وقت لنا في قص الشارب
٣٨٩٩	ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟	٢٤٤٨	وقفت على سعد بن أبي وقاص
	«حرف اللام ألف»	١٩٧٠	وكل به سبعون ملك
٣٥٧٥	لا آكله ولا أحرمه		وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان (أول كتاب الوكالة)
٢١٤٢	لا أحب العقوق	٢٤٧٧	ولد الرجل من أطيب كسبه
٢٥٥	لا أحصى ثناء عليك	٢٥٢٥	الولد للفرش
١٨٤٠	لا أحل حتى أهل من الحج	٢٩٠٩	الولد للفرش وللعاهر الحجر
٣٨٢٠	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها	٣٨٤٨	والذي بعث محمداً بالحق
٦٤٠	لا أداها الله إليك		والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ...
٧١٦	لا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً	٥٤٦	والذي نفس بيده لأعرف بكاء أبي بكر
٣٥٧٧	لا أدري لعله من القرون التي مسخت	١٥٠٤	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
٦٤٤	لا أربح الله تجارتك	٣٠٨٠	والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً
١٧٦٥	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	٨٣٤	وللمال أرسلتني؟
٩٣٠	لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة	١٥٦٨	والله إنك لخير أرض الله
١٩٨٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٩٢٤	والله إنني لأعطي الرجل وأدع الرجل
٢٠٦٢ ، ٨٠٩ ، ٨٠٨	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	١٥٩٨	والله لأغزون قريشاً
١٩٩٧	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك	٣٧٨٤	والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان
٢٠٧٦	لا، انحرها إياها	١٧٧٣	والله لولا أن الرسل تقتل لضربت أعناقكم
	لا وإنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث	٣٤٤٨	والله ما أردت إلا واحدة؟
٣٣٩	حثيات	٢٨٣٩	والله ما صليتها
٢٧٩٦	لا إلا في صمام واحد	٤٨٧	والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر
٢٤٨٧	لا إلا من قوتها		الأجلين
	لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه	٢٩١٨	الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف
١٤٢٠	وأصحابه	٢٧٤٨	

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
	لا تحلفوا إلا بالله أو لا تحلفوا إلا وأنتم	٢١٨٥	لا بأس أن تأخذ بسعر يومها
٣٨٠٣	صادقون	١٥٩٩	لا بأس أن يعتق من زكاة ماله
	لا تحفظوه (أول باب منع المحرم من ابتداء الطيب)	٢١٥١	لا بأس بذلك
١٧٢٦	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام		لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال
١٤٧٠	لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته	٢٠٨٤	يمشون
٩٠٥	لا تدعوا ركعتي الفجر	١١٢	لا تأتني بعظم ولا بروثة
٢٠٩٩	لا تذبحوا إلا مسنة	٢٧٩٢	لا تأتوا النساء في أستاهن
	لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من	٢٧٩٠	لا تأتوا النساء في أعجازهن
٣٦٩٣	أمتي الخمر	١٠٩٠	لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً
٢٤٨١	لا ترقبوا من أرقب شيئاً	٣٤٧٨	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام
١٧٩٨	لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً	٥١٩	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٥٦٢	لا تركبوا الخبز ولا النمار	٢١٨٢	لا تبع ما ليس عندك
١٠٥٧	لا تركعوا حتى يركع	١٥٧	لا تبكوا على أخي بعد اليوم
٤٤٦	لا تزال أمتي بخير	٢٢٣٧	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
	لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا	٢٢٤٠	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن
١٦٧٣	الفطر	٣٥٥١	لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
٢٧	لا ترموه، دعوه	٢١٣٦	لا تبيعوا لحوم الهدي ولا الأضاحي
٢٦٥٠	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها	٢٢١٤	لا تتابعوا الثمار حتى يبدو صلاحها
١٨٠٠	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	١٤٥٢	لا تُتبعوني بمجمر
١٨٠١	لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم	٣٥٣٦	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٢٥٣٨	لا تسألوني ما دام هذا الحجر فيكم	٥١٥	لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجرأ
١٥١٩	لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا	١٨٩٧	لا تزوجها وأنت محرم
١٥١٨	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	٧٨١	لا تجزئ صلاة إلا بتشهد
٣٢٥٤	لا تستضيئوا بنار المشركين	٧٤٩	لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلته
١٦١٣	لا تشتره ولا تعد في صدقتك	٦٩٧	لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢١٦٨	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر	١٧٢٦	لا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
٣٨٥١	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٠٧٨	لا تجني نفس على نفس
٦٣	لا تشربوا من آنية الذهب والفضة	٣٩٠١	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
٣٧٠١	لا تشربوا في النكير	٣٩٠٠	لا تجوز شهادة حائن ولا خائنة
٢٤٧٣	لا تشهدني على جور	٢٥١٩	لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة
٥٤	لا تصحب الملائكة رفة فيها جلد نمر	٢٩٣٣	لا تحدى بعد يومك هذا
٢٢٧٤	لا تصروا الإبل والغنم	٢٩٤٧	لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان
٣٤٧٠	لا تصلح قبلتان في أرض	٢٩٤٦	لا تحرم المصة ولا المصتان
٦١٧	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢٩٤٨	لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان
١٠٧٣	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	١٦٠٤	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
٢٦١	لا تصلوا فيها فإنها من الشيطان	١٦٠٤	لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله
	لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده	١٥٨٣	لا تحل الصدقة لغني ولا للذي مرة سوي
١٧٢٦	يوم	٢٤٥٦	لا تحل لقطتها إلا لمعروف

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٧١١	لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً	١٧٢٩	لا تصوموا يوم الجمعة وحده
٣٧٠٠، ٣٦٩٧	لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت	١٧٣٠	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
١٤١	لا تنتفوا الشيب	١٦١٤	لا تعد في صدقتك يا عمر
١٨٧٩	لا تنتقب المرأة المحرمة	٢٤٣٢	لا تعطه مالك
٣٤٣٨	لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة	٣٣٣٧	لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟
٣٤٣٩	لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو	٢١٤٦	لا تعقي عنه، ولكن احلقتي شعر رأسه
٢٦٥٥	لا تنكح الأيم حتى تستأمر		لا تعمرؤا ولا ترقبؤا، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه
٢٦٩٥	لا تنكحها	٢٤٨٣	فهو له
	لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل	١٣٨١	لا تُغسلوه
١٦٦٦	حتى السحر	٤٧٠	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
٩٢٧	لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع	٢٢٤٦	لا تفعل، بع الجمل بالدرهم ثم ابتع
٢٦١	لا توضحؤوا منها	١٠٤٧	لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة
٢٩٤٢	لا توطأ حامل حتى تضع	٧٠٢	لا تفعلوا إلا بأمر القرآن
١٥٧٨	لا جلب ولا جنب	٨٥٣	لا تقف أصابعك في الصلاة
٣٥١٠، ٢٦٨٩	لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام	٣٢٦٩	لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام
٣٥٠٩	لا جلب ولا جنب يوم الرهان	٦٤٣	لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها
٢٨٧٨	لا، حتى يذوق العسيلة	٢٥٨٠	لا تقسم ورثتي ديناراً
٢٠٦٨	لا حصر إلا حصر العدو		لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول
٢٤٠١	لا حمى إلا لله ورسوله	٣٠٣٢	كفل من دمها
٢٩٥٣	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٣٠٣٨	لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتلك
٢٩٥٤	لا رضاع بعد فصال	٣٣١٣	لا تقتلوا الذرية في الحرب
٣٥٠٠	لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر	١٦٣١	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين
٢٦٨٦	لا شغار في الإسلام	١٦٣٣	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
١٧٣٧	لا صام من صام الأبد	٣٠٤	لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً
١٧٣٨	لا صام ولا أفطر	٣١٢٩	لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار
٦٩٩	لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب	٣١٤٠	لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين
١٠٧٨	لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين	٢٨٦٣	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
٩٩٠	لا صلاة بعد صلاة العصر	٧٨٠	لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله
٩٩	لا صلاة بعد صلاتين	٢٧٦١	لا تقولوا هكذا، وقولي كما كنت تقولين
٦٩٧	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٦٣٣	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
٧٤٨	لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود	٢٩٢٦	لا تكتحل
١٦٨	لا صلاة لمن لا وضوء له	٥٤٨	لا تلبسوا الحرير
٢٣٢٧	لا ضرر ولا ضرار	٦٣	لا تلبسوا الحرير ولا الدياح
٢٣٨٠	لا ضمان على مؤتمن	٢٢٠٢	لا تلقوا الركبان، ولا بيع حاضر لباد
٢٨٥٧	لا طلاق فيما لا يملك	١٠٤٠	لا تمنعوا إمام الله مساجد الله
٢٨٥٨	لا طلاق قبل نكاح	٢٣٩٢	لا تمنعوا فضل الماء
٢٨٥٢	لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق	٣٦٩٠	لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت
١٤٩٩	لا عقر في الإسلام	٣٧١٣	لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٠٢٤	لا، وما ذاك؟	٢٩٦	لا عليك الماء من الماء
٣٧٩٧	لا ومقلب القلوب		لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة
٣٠٧٧	لا يؤخذ الرجل بجزيرة أبيه	٢٦٠٧	كتب الله أن تخرج
٢٤١٦	لا يأخذن أحدكم متاع أخيه	١٧٤٤	لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر
١٤٧٧	لا يؤذ صاحب هذا القبر	٢٩٠٤	لا عن ﷺ على الحمل
٣٦٥٠	لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله	٢٩٨	لا غسل عليه
١٠٩٥	لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود	٣٥٣	لا غنى بي عن بركتك
١٠٩٦	لا يؤم الغلام حتى يحتلم	٢١٥٥، ٢١٥٤	لا فرع ولا عتيرة
١٠٨١	لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه	٣١٣١	لا قطع في ثمر ولا كثر
٢٤٥٧، ٢٤٥٣	لا يؤوي الضالة إلا ضال	٤٠٢	لا لعله يكون يصلي
٢٢٤٨	لا يباع حتى يفصل	٢٥٥٥	لا مساعاة في الإسلام
٢٣٩٢	لا يباع فضل الماء	٢٨٢	لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك
٤٧	لا يسق ساقاً إلا ابتدروه	٣٤٣٤	لا منى مناخ لمن سبق
٢٢٠٧	لا يبيع أحدكم على بيع أخيه	٣٠٧٢	لا، ميراثها لزوجها وولدها
٢٦٠٨	لا يعين ولا يوهين ولا يورثن	٢٩٣٩	لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة
٢٢٦٥	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين	٣٧٢٨	لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى
٢١٩٩	لا يبيع حاضر لباد	٣٨٣١	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
١٥، ٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٢٨٥٧	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٩٤	لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه	٣٨٢١	لا نذر ولا يمين فيما لا تملك
٣٤٧٥	لا يترك بجزيرة العرب دينان	٢٩٤٠	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
١٧٤٥	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	٣٣٩٥	لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك
٢٣١٤	لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل	٢٦٤٨	لا نكاح إلا بولي
٢٥٦٩	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٢٦٦٧ - ٢٢٦٦	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
	لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه	٢٥٧٧	لا نورث ما تركناه صدقة
٢٥٨٨	فيعتقه	٢٥٧٩، ٢٥٧٨	لا نورث ما تركناه صدقة
	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من	٣٤٤٢	لا هجرة بعد فتح مكة
٣١٦٨	حدود الله	٣٤٤٠	لا هجرة بعد الفتح
٣٠٧٤	لا يجني جان إلا على نفسه	٣٤٤١	لا هجرة اليوم
٣٠٧٥	لا يجني عليك ولا تجني عليه	٢١٥٦	لا، هو حرام
	لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها	٣٤١٩	لا، هو طليق الله وطلاق رسوله
٢٤٩١	عصمتها	٩٣٨	لا وتران في ليلة
٢٤٩١	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	٦٤١	لا وجدت وإنما بنيت المساجد لما بنيت له
٢٢٧٧	لا يحتكر إلا خاطئ	٢٥١٧	لا وصية لوارث
١٨٢٠	لا يحج بعد العام مشرك	٢٥٢٠	لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة
٢٩٥٢	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	٥٦١	لا، ولكن اجعلها خمرأ بين الفواطم
٢٦٩٢	لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى	٢٣٧٨	لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله
٣٠٧٠	لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه	٣٥٧٤	لا، ولكن لم يكن بأرض قومي
٢٩٨٥	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة	٣٥٥٦	لا، ولو قلت نعم لوجبت

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
١٨٠٠	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	٢٩٨٦	لا يحل دم إلا من ثلاثة
٢٦٣٧	لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له	٢٢٢٢	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
١٧٤٩	لا يدخل الجنة إلا مؤمن	٢٩٨٦	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال
٥٨٦	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر		لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه
١٤٧٤	لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله	٣٦٣٧	
٢٦٤٤	لا يدخلن هؤلاء عليكن		لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم
٣٥٧	لا يدخلنها الرجال إلا بإزار	٣٣٩٢	
٢٥٧٢	لا يرث القاتل شيئاً		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سافراً
٢٥٦٨	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٨٠٢	
٢٥٧٠	لا يرث المسلم النصراني		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا
٨٤٨	لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته	٢٩٢٧	
١٦٦٨	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد فوق ثلاث
٣٤٥٢	لا يسألون في خطبة يعظمون فيها حرمت الله إلا ٣٤٥٢	٢٩٢٩	
٤٧	لا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه		لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها
٣٧٣٢	لا يشرين أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي	١٨٠٣	
٢٨٠٧	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر		لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق
	لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة	٢٩٢٨	
١١٥٢		٢٢٧٠	لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه
١٣٢٢	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٣٨٥٣	لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا
٥٣٢	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد		لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا
١٩٦٥	لا يطوف بالبيت عريان	١٠٨٥	
٦	لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	٢٤٧٦	لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها
٢٢٩٩	لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه	٢٨١٣	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
٤٥٥	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	٢٤١٨	لا يحل لمسلم أن يروغ مسلماً
٥٠٤	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال	٢٤٨٧	لا يحل لها أن تصدق من مال زوجها
٢٨٠٠	لا يفرك مؤمن مؤمنة	٣٣٣٠	لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس
٢٤٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٢٤١٧	لا يحل مال امرئ مسلم إلا
٢٦٥	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٣٦٣٦	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا
٥٢٩	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٣٩٢٤	لا يحلف أحد على منبري كاذباً
٢٩٩٢	لا يقتل مسلم بكافر		لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين أئمة
٣١٧٩	لا يقتلن مدير ولا يذفف	٣٩٢٣	
٧٠٣	لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت	١٩٢٧	لا يختلى خلاها ولا يتفر صيدها
٣٠٣	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن		لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما
٣٨٨٣	لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان	٨٠	
٨٩٤	لا يقطع الصلاة شيء	٢٢٠٨	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٩٤٤	لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره		لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك
	لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده	٢٦٢٦	
١٢١٢		٢٦٢٧	لا يخطب الرجل على خطبة الرجل



رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٥٧٣	يا أم خالد هذا سنًا	١٨٧٨	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
١٦٠٧	يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟	٧١	لا يمر بإناء عليه غطاء
١٤٦٩	يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ	٢٦٦	لا يمس القرآن إلا طاهر
١١٧٠	يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر	٢٦٦	لا يمس المصحف إلا على طهارة
٩١٨	يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر	٢٣٢٨ ، ٢٣٢٦	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق	٢٣٩٦	لا يمنع الماء والنار والكلأ
٢١٣٣	ثلاثة أيام	٢٢٢٦ ، ٢٢٢٥	لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق
١٠٩٨	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر	٥٠٣	لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره
	يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدى معي فعلت	٣٨٢٩	لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
١٨٦٥	كما فعلتم	٥٤٦	لا ينبغي هذا للمتقين
٢٠٤٤	يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد	٢٦٣	لا ينصرف حتى يسمع أو يجد ريحاً
	يا أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما	٢٦٣٨	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
١٢٤٤	أمرتكم	٢٧٨٧	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها
٣١٤٦	يا أيها الناس إذا سرق فيهم الشريف		لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ولا امرأة في
١١٤٦	يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتوا بي	٢٧٩٣	الدبر
	يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا	٧٤٧	لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه
٧٤٣	الرؤيا الصالحة	٥٩١	لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً
٣٣٣٢	يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء	٢٠٥٩	لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
١٧٨١	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	١٩١٧	لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها
٢٨٥٥	يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته	٣٤١١	لا يفتلن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عتق
٣٥٣	يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى؟	١٨٩٦	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
١٦٢٥	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً		«حرف البياء»
٤٥٤	يا بلال اجعل بين أذنانك وإقامتك نفساً	١٩٥١	يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما
٢٣٥٨	يا بلال اقضه وزده	١٠٨١	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
	يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر	٣٤٥٢	يا أبا جندل، اصبر واحتسب
١٠٦٥	فليصل	١٧٣٢	يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة
٩٦٧	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٣٨٧٣	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة
٩١٣	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	٣٨٧٢	يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً
٩٩٨	يا بني عبد المطلب - أو يا بني عبد مناف		يا أبا ذر، كيف بك عند ولاة يستأمرون عليك
٩٩٧	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت	٣١٨٧	بهذا الفيء؟
٢٥٠٣	يا بني كعب بن لؤي انقلدوا أنفسكم من النار	٣٤٢٩	يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار
٦٢٩	يا بني النجار تأمنوني بحائطكم هذا	٢٨٤١	يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله
٢٤٦٤	يا بنية إني كنت نحلكت جاد عشرين وسقاً	٥١٢	يا أبا صديق أذن
٢١٣٢	يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه	٣٨٨٧	يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك
٢٦٢٠	يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً	٣١٣٨	يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله
٢٤٣٢	يا رسول الله، أرايت إن عدا على مالي	٢٦٤٢	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض
	يا رسول الله، أرايت رقى نسترقبها ودواء		يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من
٣٧٤٩	تندأوى به	٣٥٧٨	بني إسرائيل

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٤٢٣	يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك	٢٨٩٢	يا رسول الله، أ رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
٤١١	يا معاذ	٢٤٩٧	يا رسول الله أصبت أرضاً بخير
٧٢٣	يا معاذ، أفنان أنت؟	١٤٩٠	يا رسول الله إن أُمِّي ماتت أفأتصدق عنها؟
١١٠٠	يا معاذ لا تكن فتاناً	٣٤٨٥	يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس
٢٦١٣	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	٢٩٣٨	يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً
٥٢٠	يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة	٢٨٥٣	يا رسول الله طهرني
٢٤٨٩	يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا	٢٨٤٠	يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها
١٧٧	يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما	٢٨٢٦	يا رسول الله لو رأيتني، ودخلت على حفصة
٣٧٩٩	يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول	٢٩٦١	يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع
٢٣٠٥	يتبع البيع من باعه	٢٤٤٨	يا سعد اتبع من بيتي في دارك
١٢٩	يتسوك وهو صائم	٢١٩٨	يا سلمة، هب لي امرأة
٣٨٧	يتصدق بدينار أو نصف دينار	١٤٧٨	يا صاحب السبتيتين ألقهما
٣٣٣	يتوضأ وضوءه للصلاة	٥٢٣	يا عائشة ألا أستحي من رجل
٢٥٦	يتوضأ من مس الذكر	٢٩٥٥	يا عائشة انظرن من إخوانكن
٣٨٤٥	يجزئ عنك الثلث	٢٧٥٨	يا عائشة ما كان معكم من لهو
٢٠٣٣	يجزي عنك طوافك بالصفة والمروة	٢١٢٠	يا عائشة هل مي المدينة
٣٤٧	يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد	٣٨٥٦	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
١٢٠	يجعل شماله لما سوى ذلك	٥٦٥	يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟
٢١٠٢	يجوز الجذع من الضأن ضحية	٢٨٣٦	يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك
٤١	يحته <small>ﷺ</small> من ثوبه يابساً ثم يصلي	٢١٩٣	يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعث فكل
٢٩٥٧	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٢٧٧١	يا عثمان، تؤمن بما تؤمن به؟
٣٦٠٧	يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه	٣٤٠	يا عجباً لابن عمرو
٣٠٢٥	يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا	٣٨٨٦	يا علي إذا جلس إليك الخصمان
٣١٧٥	يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم	٣٥٢٩	يا علي أسغ الوضوء وإن شق عليك
٢٩٧١	يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول	٣٥١١	يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس
٣٣٣	يدخل أصابعه في أصول شعره	٢١٩٥	يا علي ما فعل غلامك؟
٣٧٥٠	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب	٢٦٤٠	يا علي لا تتبع النظرة النظرة
١٣٦٨	يس قلب القرآن	١٩٥٧	يا عمر إنك رجل قوي
١١٤	يستنجي بالماء	٣٦٠	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟
٢٠٣٢	يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٣٦٥٢	يا غلام سم الله وكل بيمينك
٣٦٩٤	يشرب ناس من أمتي الخمر يسمنونها بغير اسمها	٣٦٧٠	يا فلان أما علمت أن الله حرمها - يعني الخمر
٩٥٩	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة	١٤٨٣	يا فلان قل: لا إله إلا الله
١١٠٧	يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا	١٦٠٣	يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
١١٥٥	فلکم وعليهم	١٥٩٧	يا قوم، أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء
١١٥٥	يصلني المريض قائماً إن استطاع	٣٨٩٠	يا كعب . . ضع من دينك هذا
١٦٩٨	يصوم الذي أدرکه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر	٣٩٧	يا محمد إنه لا يبدل القول لدي
١٦٩٨	فيه		
٣٠٦	يضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض		

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٢٣٧٧	يقول الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٤٩٣	يعجب ربك من راعي غنم في شظية
٣٨	يكفيك أن تأخذ كفا من ماء	٣٠٠٥	يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل
٢٢	يكفيك الماء ولا يضرك أثره	١١٢٨	يعيد الصلاة
	يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً	٢٩٨	يغتسل
٢٨٤٩	وتسعين	٣٢٢	يغتسل من أربع: الجمعة والجنابة
٣١٨٤	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي	١١٧، ٣٩	يغسل ذكره ثم يتوضأ
١٧٦٤	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	٣٩	يغسل ذكره وأُنثيه ويتوضأ
٣١٤	يمس من الطيب ما يقدر عليه	٣١٥	يغسل فيه رأسه وجسده
٣٥٢٤	يمن الخيل في شقرها	١١٨	يغسل ما مس المرأة منه
٣٧٨١	يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٣٣	يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام
٢٨٤٧	ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول...	٣٢٥٠	يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين
٢٧٠٠	ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين	٣٣٣	يفرع بيمينه على شماله فيغسل فرجه
١٨١٠	يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة		يفرق بينهما. يعني الرجل لا يجد ما ينفق على
٢٦٠١	يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر	٢٩٦٨	امراته
٢٦٠٢	يودي المكاتب بقدر ما أدى		يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى
١٢٠٦	يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	٣٠٠٣	يموت
١٧٢٦	يوم الجمعة يوم عيد	٨٩١، ٨٩٠	يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار
١٧٠٩	يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	١٦٦٩	يقول الله ﷻ: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً

## فهرس الكلمات المشروحة

رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها
٣٤٥٤	برد : برد	٣٦٢٦	أوابد : أابد
٨١	البراز : برز	١٠٠	أبيض : مابضة
٣٤٥٤	التبرص : برص	٢٤٥٧	أبل : مؤبلة
٣١٧٦	البضعة : بضع	٨٩٤	أتان : أتن
١٤٦٩	بطحاء : بطح	١٨٦٩	الأثر : أثر
٥٨٦	بطر الحق : بطر	٣٣٣٣	ثالثته : أثل
٣٥٠٧	البطنة : بطن	١٧٩٩	إجار : أجر
١٦٠٦	البكر : بكر	١٤٩٦	أجره : أجر
١٠٧٣	البلاط : بلط	٣٠٩٠	الأخبر : آخر
٢٥٠٣	بلالها : بلل	٣٥٤	آدر : أدر
١٢٢١	بئر : تبر	٥٨	أديم : أدم
١٥٣٥	تبعاً : تبع	٢٦٣١	يؤدم
٥٣٨	تبان : تبين	٥٥٤	أرجوان : أرجوان
٣٦١٤	تخوم : تخم	١٩٣٢	مأزمها : أزم
٢٦٢٨	ترب : ترب	١٩٤٩	أطى : أطا
٣٠٦١	تفئة : تفأ	١٦٢٠	أقط : أقط
١٠٤٠	تفلات : تفل	١٥٤١	الأكولة : أكل
٤٢٨	التلول : تلل	١٣٥٨	الآكام : أكم
٢٠٠٢	ثبير : ثبر	٢٢٢٩	مأمومة : أمم
٢٠٠٤	ثبطة : ثبط	٧٤	إهالة : أهل
٣٧٧	أثج ثجا : أثجج	٣٤٨٩	الأهل
٣١٢٥	يثرب : ثرب	٣٣١٨	البؤيرة : بأر
١٤٢	ثغامه : ثغم	٣٤٢٤	بيانا : بيان
٣٣٩٨	ثقل : ثقل	٣٥٩٢	الأبتر : بتر
١٦٤٩	الإئتمد المروح : ثمد	٢١٠٨	تبخق : بخق
٣٤٥٤	الئمد	٩٨٢	بدن : بدن
٣١١٦	ثمرته : ثمر	١٥٣٠	بذخا : بذخ
٢٦٨	أثوار : ثور	١٢٢٥	بذة : بذذ
٤٢٩	ثور الشفق	١٧٤٣	متبدلة : بذل
٢٧٩٤	مُجبية : جبا	٣٥٥٠	البرابط : بربط
٣٥٦٦	المجثمة : جثم	٣٠٣٩	براجمه : برجم

رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها
٨٢٩	حجر : تحجرت واسعاً	٤٦٦	جدب : جدب
٣٥٢٣	حجل : المحجل طلق	١٣٤٩	جلح : مجاديع
١٩٧٤	حجن : محجنة	١١٥٧	جدد : الجُدُّ
٢٩٠	حذف : الحذف	٧٤٦	الجدُّ
١٨١١	حذو : حذوها	١١٥٣	جدع : جذعة
٣٤٥٤	حرب : محروين	٣١٣٢	جرن : الجرين
٣٥٩٣	حرج : حرَّجوا	٣٣٨٩	جزر : الجزر
٢٩٨٢	حرى : حرى	١٥١	جمد : الجعد
٣٤٩١	المحررين	٣٥٢٢	جمر : جاعرية
٣١٣٢	الحريسة	١٩٠٦	جفر : جفرة
٣٥٢٠	التحريش	١٥٧٨	جلب : الجلب
١٩٢٤	الحزورة	٤٨	جلجل : جُلْجُلْ
٣٤٢٩	الحسر	٢٤٠٣	جلس : جلسها
٢٧٢٣	الحطمية	٣١٠٩	جلمد : جلايد الجندل
٣٦٣٤	تحفتنوا	١٨٧٣	جمر : المجامر
٥٢٧	حفزه النفس	٣٥٤	جمع : جمع
٢٩٢٧	حفشاً	٢٩٠٣	جمل : جماليا
١٣٨٤	حقوه	٢١٢٩	يجملون
١٩١٢	حاقف	١٥٠	جمم : الجممة
١٥٣٣	حقة	٣٤٥٤	جموا
١٧٧٧	يحتقان	٣٠٨٦	جنا : يجناً
٣٣٤	الحلاب	١٥٧٨	جنب : الجنب
٣٢٢٠	الحلقة	٣٤٥٤	الجنب
٣٤٥٤	حل حل	٢٢٤٦	جنيب
٢٩٠٢	أحمش	٣٢٠٦	جنن : جننه
٢١٥٣	استحمل	٣١٢٨	مجنَّ
١٦٠٣	حَمالة	١٨١١	جور : جَوْر
٣٤٥٤	الحنطة	٢٣٠	جورب : الجوربين
١٦٣٧	حيس	٣٠٤٣	جوف : الجائفة
٣٧٢	الحیضة	٣٩٠٤	جوم : جاماً
١٩٤٤	خب	٣٤٥٤	جيش : جاشت بالري
٣١٣٢	خبنة	٢٧٣٥	جبا : جباء
٣١١٧	مخدج	١٢١٧	الجوبة
٢٩٠٥	خدلاً	٥٦٩	حبر : الحبرة
٢٩٠١	خدلج	٣٤٥٤	حيش : الأحابيش
٢٠٠١	حصى الخذف	١٧٢٩	حبل : الحبل
٣٠٠٩	خذفته	٣٣٣٣	حبل عاتقة
٣٠٢٨	خربة	٢١	حتت : تحتته

رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها
٣٠٨٩	أذلقته : ذلق	٣٣٦٢	خرث : خرثني
٢٦	ذنباً : ذنب	٣٣٨٩	خرج : أخرجتنا
٣٧١٦	المذنب	١٢٩٢	خرص : خُرصها
١٥٣٣	ذود : ذود	٣٣٣٣	خرف : مخرفاً
١٥٤١	الرُبى : ربا	٢١١٠	خرق : خرقاء
٣٣٥٣	المريد	٥٠٢	خرم : يخرم
٢٢٨٩	رباعياً : ربع	٣١٠٩	خزف : الخزف
٥٦٦	مربعاً	٢٩٨٢	خشش : خشاش
٣٨٢٩	رتاج : ريج	٨٥٤	خصر : الخصر
٣٥٢٣	الأرثم : رثم	٧٠	خضب : مخضب
١٠٨	رجيع : رجج	٢٤٠٧	خضر : خُضر
١٥١	رجلاً : رجل	٣٤٢٩	خضراء
٨٥	مراحيض : رحض	٢١٧٥	المخاضرة
٥٧٢	مرحل : رحل	٨٦٥	خطر : يخطر
١٣٩٠	ردع : ردع	٢٢٢٧	خلب : خلاية
١٤٩	رذع	١٥٦٩	خلف : مخلاف
٣٢٦١	يردف : ردف	١٣٩٠	خلق : خَلق
٢٩٠٣	أريسح : رسيح	٣٨٨٠	خلل : الخلة
٢٥٥٥	رشدة : رشد	٣٠٠٨	يختل
٣١٧٦	رصافة : رصف	٣٠٥	خمر : الخمرة
٣٣٦٥	الرَضخ : رضخ	٩٧	خنت : انخنت
٢٤٦٧	راغبة : رغب	٣٤٤٩	خيس : أخيس
٢٤٨١	الرقبي : رقب	٣١٥٨	دبب : دَبَّأ
٨٦	رقيت : رقي	٢٥٩٦	دبر : التدبير
أول باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة ويليه ح ١٠٩	الرمة : رمم	١٨٦٩	الدبر
٢١٠	أرهقتنا العصرُ : رهق	٢١١٠	مدابرة
١٧٧٤	روثة الأنف : روث	٥٥	داجناً
١٦٤٩	الإثم المروَّح : روح	٤٢٤	دحضت : دحض
١٣٥٢	رائث : ريث	٣١٧٦	دردر : تدردر
٥٦٥	الريطة : ريط	٢٣٨٦	درع : درع قَطري
٣٧٦٨	ترياقاً : ريق	٣٠٠٧	درا : مدرئ
٣٠٦٢	زبية : ذبا	٢١٢٩	دقق : دَفَّ
٢٤٦٩	زَبْد : زبد	٩٦٧	دُقُّ
٣٢٦١	يزجي : زجا	٣٩٠٢	دقوقاً : بَدقوقاً
٣١٧٩	يزفف : زفف	٩٠	دمث : دَمَث
١٤٤٤	الرُّقُّ : زقق	٣٥٢٣	دهم : الأدهم
		٣٠٣٠	ذحل : ذحول
		١٦٤	ذكر : ذكارة الطيب

رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها
٣٤٥٤	سيف : سيف البحر	١٢٣٥	زور : الزوراء
٣٤٢٩	سية : سية	١٤٧٨	سبت : السبتيتين
٢٩٣١	يُشْبَبُ : شبيب	١٠٠	سبط : سباطة
٢٤٨٥	شرع : شرع	١٥١	السبط
١٥٩١	إشراف النفس : شرف	٢٩٠٢	سبطاً
١٥٣٠	شرفين	٢٩٠١	سبغ : سايع
٢١١٠	شرقاء : شرق	٣٥٠٠	سبق : سبق
١٠٠٥	تشزن : شزن	٣٥١١	السبقة
٤٩٣	شظية : شظى	٢	سجل : السجل
٦٨	الشعب : شعب	١٣٩٢	سحل : سحولية
٣٩٢	شعبها الأربع	١٢٩٢	سخب : سخابها
١٣٨٤	أشعرنها إياه : شعر	٣٠٨٦	سخم : تسخم
٢٢٣٧	تشفوا : شفف	٥٤٣	سدل : السدل
٢٥٩٣	شقصاً : شقص	٢٨٠١	سرب : يسربهن
١٤٠٣	شاقص	٣٣١٨	سرى : سراة
٣١١٧	شمرخ : شمرخ	٢٩٩٧	سطع : مسطح
٥٧	شناً : شنن	٢٣٢١	سطم : إسظاماً
١٥٠٣	شنة	٢٥٥٥	سعا : مساعة
٢٨٥٤	شيتار : شور	٣٤٥٤	سعر : مسعر حرب
١٢٦	يشوص : شوص	٢٤٩٠	سفع : سفعاء
٣٧٥٧	الشوكة : شوك	٢٤٤٧	سقب : سقبه
١١٨٨	الشبة : صبيب	٩٢٤	سكن : سكن
٣٥١٩	تصبر : صبر		سلب : تسلبى
٢٩٣١	صبراً	١٦٢٠	سلت : سُلت
٣٦٣٤	تصطحبوا : صحب	٣٦٥٤	نسلت
٢٠١	صُدغيه : صدغ	١٣٥٨	سلع : سلع
١١٥٣	المصدق : صدق	٣٤٥٤	سلف : السالفة
٢٢٧٤	تصروا : صرا	٣٤٥٤	سلل : الإسلال
٣٣٥٤	الصفى : صفا	٢٣٦٨	سلم : سليم
٦٩	صُفر : صفر	٩٥٩	سلامى
٣١٣٥	صفة : صفف	٥٧٣	سنا : سنأ
٥١	صُفّف	٧٤	سَنخ : سنخة
٣٠٤٣	الصلب : صلب	١٥٣٠	سَنن : تسنن
١٥٠٨	الصالقة : صلِق	٢٢١٧	سنة : بيع السنين
٥٥٩	المصمت : صمت	٢٤٨	سه : السّه
٣٥٨١	صنابها : صنب	٢٠٣٩	سهل : يُسهل
٢٩٠٣	أصيهب : صهب	٢٥٦٥	سيب : يسيبون
٦٧٦	يصوب : صوب	٥٥١	سير : سيرا

رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها
٧٧٦	عقب الشيطان : عقب	٣١٧٧	ضامضاً : الضمئضى
١٥٣٠	عقضاء : عقص	٣٣٣٨	ضحا : تنضحى
١٥٣١	عقالاً : عقل	٨٠	ضرب : يضربان الغائط
٢٥٣٧	العلات : علل	٣٤٥٤	ضغط : الضغطة
٣١٠٠	أعلنت : علن	٨٦٥	ضلل : يضل
٢٤٨٠	العمرى : عمر	٢٥٦٣	ضيع : ضياعاً
٣٥٦٥	عمواس : عمس	١٣٥٢	طبق : طبقاً
١٥٣١	عناقاً : عنق	١٥٣٣	طرق : طروقة الفحل
٢٠٠٠	العنق	٢٨١٤	طرق : يطرق
٩٦	عيدان : عود	١٦١	طرا : مطرأة
٣٤٥٤	العود المطافيل : عوذ	٣٤٥٤	طفل : المطافيل
٢٢١٧	المعاومة : عوم	٣٥٩٢	طفا : ذو الطفيتين
٣٤٥٤	العيبة : عيب	٣٣٣٨	طلق : طلقاً
٣٤٥٤	عيبة نصحه	٣١٥٩	طلا : الطلاء
٣٥٤٥	الغبراء : غير	١٣٥٤	ظرب : الظراب
٢٦٢٩	الغبطة : غبط	٢٠١٣	ظعن : الظعن
١٠٧١	يغبطهم	٣٠٤٣	عبط : اعتبط
٣٦٣٤	تغثقوا : غثق	٣٤٥٤	عتق : العاتق
١٣٥٢	غدقاً : غدق	١٢٧٥	العواتق
٣٤٥٤	الغرز : غرز	١٥٤٩	عثر : عثرياً
٣٥١٨	غرضاً : غرض	٣١١٧	عثكل : عثكالاً
٧٢٦	غريضاً	١٥٦١	عجم : العجماء
٢٢٦	غسل : غسل	٣٤٥٤	عدد : الأعداد
١٨١٨	المغفر : غفر	٢٤٠٤	العِدِّ
٨٩٣	أغلب : غلب	١٤٦٠	عذق : عذق
٤٧١	الغلس : غلس	٣٢٥٤	عرب : عربياً
٣٥٠٧	يغالق : غلق	١٤٤٨	عرر : معرور
٣٤٥٤	الإغلال : غلل	٤٨٦	عرس : عرسنا
٥٩٢	غلالة	١٤٦٩	عرص : العرصة الحمراء
١٣٠٥	غَمَّ : غم	٣٣٢٩	عرصتهم
٥٢٨	غامر : غمر	٣٦٠٠	عرض : المعارض
٣٦٦٢	غمر	٣٣٣٧	عرقب : عرقب
٢٧٧٠	الغمرة	٣٧٢٢	عزل : عزلاء
٥٨٦	غمص الناس : غمص	أول باب وجوب	عضب : المعضوب
٢٤٠٣	غوربها : غور	الحج على المعضوب	
٢٨١٦	المغبية : غيب	ويليه ح ١٧٩١	
٣٢٣٠	الفتان : فتن	٣٠٩٠	عضل : أعضل
٣٣٢٤	فذفذ : فذذ	١٥٣٥	عفر : معافر



رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها
١٥١	قطط : القطط	٣٥٥٥	فراً : الفرا
١٥٠٣	تقعقع : تقعقع	٥٤٦	فروج : فروج
٧٧٧	إقعاء الكلب : قعأ	٣٤٢	فرصة : فرصة
٢٣٦٩	قلبة : قلب	١٥٦٢	الفرع : الفرع
٢٤٤	قلس : قلس	٢١٥٠	الفرع : الفرع
١٥٦٧	قلوصاً : قلص	٣٤٨	الفرق : الفرق
٢٨٠١	ينقمعن : قمع	٣٦٨٦	الفرق : الفرق
٧٤٣	قمن : قمن	٢٨٠٠	فرك : لا يفرك
٩٧٩	تقعع يديك : قعع	٣٣٣٧	فرا : يفري
٦٧٦	يقنع : يقنع	٢٩٥٠	فضل : فضلاً
٣٥٤٥	القنين : قنن	٨٥٣	تُققع : تُقعع
٢٩٧٧	قهرمان : قهرم	١٧٩٢	أفند : أفند
٢٧١٣	القافة : قوف	٣٨٦	فور حيصتها : فور حيصتها
١٩١	يقول : قول	٣٢٢٤	فوق ناقة : فوق ناقة
٥٠٣	قائمكم : قوم	٤٢٧	فيح جهنم : فيح جهنم
٣٤٦٨	مقلاة : قلا	٥٩٢	قبطية : قبطية
٢٣٨٦	تقين : قين	٢٣٥٠	أقبال : أقبال
١٩١٦	القيون : قين	٢٤٠٣	القبلية : القبلية
٤٩	الكنم : كمن	٢١١٠	مقابلة : مقابلة
٣١٣١	كتر : كتر	٢٨٠٩	قنب : قنب
٣٧٨	الكدرة : كدر	١٨٩١	مقتت : مقتت
١٥٨٨	كدوشاً : كدش	٢٢٩٥	قت : قت
١٦٨٤	كرع الغميم : كرع	١٦٢٩	قتر : قتر
١٠٨١	تكرمه : كرم	٢٤٩٢	أقدير : أقدير
١٦١٧	الكاشح : كشح	٢٤٠٣	قدس : قدس
٣٥٤١	الكعاب : كعب	١٣٥	القدم : القدم
٢٦٩١	تكتفى : كفاً	٣١٧٦	قذذ : قذذ
٣٧٩٢	يتكفوها : كفوها	٣٥٠٣	القرح : القرح
٣٩٤	الكلف : كلف	١٣١٧	قرد : قرد
٣٥٢٣	كميت : كمت	٣١٥٤	قارها : قارها
١٣٤٣	الكنن : كمن	٢١	تقرصه : تقرصه
٨٢٨	كهرني : كهر	٢٤٦٨	قرظ : قرظ
٣٥٤٥	الكوبة : كوب	١٣٥٠	قاع قرقر : قاع قرقر
١٥٣٨	كوماء : كوم	٦٥٤	القرام : القرام
١٥٣٩	اللثمية : لأم	١٣٥٨	قرعة : قرعة
٣٧٧٨	لبط : لبط	١٢٢٠	قصبه : قصبه
١٥٣٣	ابن لبون : لبن	٢٥١٧	قصع : قصع
٥٥١	لبنة : لبنة	٢٩٠٢	قضيء : قضيء

رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها
٢٣٠	الموق : موق	١٨٩٣	لحي : لحي جمل
٣٦٣٦	ينتثل : نثل	٢٤٥٤	لحج : ألحت
٢٠٧٦	نجبياً : نجب	١٤٦٩	لطا : لاطئة
٣٠٠٦	أندر : ندر	٢٠١١	يلطح : يلطح
٣٧٢٤	يشش : يشش	٣٥٨٠	لغب : لغبوا
١٦٣٨	نشوان : نشا	٢٥١٧	لغم : لغامها
٢٣٠	النصيف : نصف	٤٧١	لفح : متلفعات
١٢٣٢	النواضح : نضح	٣٧	لفح : اللقاح
٥٧٧	نضد : نضد	١٥٠	لمم : اللمة
٣١٧٦	نضيه : نضا	٩٨٩	لوث : لاث
٤٦	نطعاً : نطع	٢٧١٣	ليط : التايط
٦٨٨	نفتيه : نفت	٢٩٨٢	لطحها
٣٥٨٠	أنفجنا : نفج	٨٤١	ليل : ليلة التمام
٦٨٨	نفضه : نفض	١٨٤	ماق : المأقين
٣٢٥	نفس : نفس	٣١١٥	مثل : تماثل
٢٣٥٩	النفس : نفس	١٥٣٣	مخض : ابنة مخاض
١١٢	أستنفض : نفض	١٥٤١	الماخض
١٣٤	انتقاص الماء : نقص	١٤٤٤	مخض
٣٠٤٣	المنقلة : نقل	٩٣١	مدد : أمذكم
٢١٠٧	تقى : نقا	٣٣٣٧	مددي
٣١٣٢	نكال : نكل	٢٣٧٤	مدر : مدرأ
٣٢٨٣	نمرة : نمر	٢٣٥٠	مذي : الماذيانا
٢٧٥٢	النهبة : نهب	١٥٣٠	مرج : مرج
٣١٥٨	نهر : نهر	١٤٨٠	مرر : المرور
١٦٦	الثورة : نور	٤٧١	مرط : مروطنهن
٣٣٨٣	منوقة : نوق	١٣٥٢	مرع : مربعاً
٢٨٠٨	نولها : نول	٢٧٦٤	مرق : تمرق
٢٨٧٦	هدبة : هذب	أول باب أمر الصبي	مرن : تمريناً
٨٢	هدف : هدف	بالصلاة تمريناً ويليه ح٤١٩	
١٠٦٦	يهادى : هدى	٣٥٤٥	مزر : المزر
١٥٣٩	الهرة : هرم	١٤٨٠	مسح : المساحي
٢٠٥٨	هزمة : هزم	٥٧	مسك : مسكها
٧٧٥	هصر : هصر	٢٩٣٠	مشق : الممشقة
٢٥٥٩	يستهل : هلل	٣٤٥٤	معض : امتعضوا منه
٦٨٨	همزة : همز	٣١١٠	مكس : مكس
١٣٩٠	المهملة : همل	٢٩٤٧	ملج : الإملاجة
٢٨٥٠	هناتك : هنا	٣٤١٤	ملح : ملاحه
٤٨٨	هوي : هوا	٣٠٥٦	ملص : إملاص

رقم الحديث	الكلمة ومادتها	رقم الحديث	الكلمة ومادتها
٣٠٦١	وشق : توشقوه	١١٢١	هيش : هيشات الأسواق
٣٠٤٣	وضح : الموضحة	١٨٢٧	وبص : وبص
٣٧٦٥	وضح	٣٤٢٩	وبش : أوباشها
٢٠٠٧	أوضع : أوضع	٤٤١	وتر : وتر أهله
٢٩١٧	وظف : وظيف بعير	٣٠٣٧	يتوجأ : يتوجأ
٣٠٤٣	أوعب : أوعب	١٩٣٨	وجج : وج
٢٤٨٨	يوعى : يوعى	٢٤٢٦	وجد : يوجد
١٥٠	الوفرة : الوفرة	٣٦٠٦	وحي : أوحاه
٤٣١	وقبت الشمس : وقبت	٢٨٨٣	وحشاً : وحش
٣١٦٦	يقت : يقت	٣١٧٥	وحشوا برماهم
١٥٣٦	الأوقاص : الأوقاص	٢٩٠٣	ورق : أورقاً
٣١٢٤	ولائد الإمارة : ولد	١٨٧٨	ورس : الورس
		٣٤٥٤	وشب : الأشواب



## فهرس الموضوعات والأبواب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١	باب: أَنْ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ	٥	* مقدمة التحقيق
٤١	باب: فِي أَنْ الْأَدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ، وَلَا شَعْرُهُ وَلَا أَجْرَاؤُهُ بِالْأَنْفِصَالِ	١١	* الشيخ مجد الدين بن تيمية في سطور
٤٢	باب: النَّهْيُ عَنِ الْأَنْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ	١٣	* تحقيق اسم الكتاب
٤٣	باب: مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ	١٤	* وصف الأصول الخطية
٤٤	باب: تَحْرِيمُ أَكْلِ جِلْدِ أَلْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ	٢٧	* مقدمة المصتف
٤٥	باب: مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ	٢٩	* كتاب الطهارة
٤٥	باب: نَجَاسَةُ لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا دُبِغَ	٢٩	❖ أبواب المياه
٤٦	❖ أبواب الألوان	٢٩	باب: طَهْوَرِيَّةُ مَاءِ الْبَحْرِ وَعَظِيرِهِ
٤٦	باب: مَا جَاءَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٣٠	باب: طَهَارَةُ الْمَاءِ الْمُتَوَصَّي بِهِ
٤٦	باب: النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِسِيرِ الْفِضَّةِ	٣٠	باب: بَيَانُ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ
٤٧	باب: الرُّخْصَةُ فِي آيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا	٣٠	باب: الرَّدُّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَعْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَصَّيُّ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا
٤٧	باب: أَسْتِحَابُ تَحْمِيرِ الْأَوَانِي	٣١	باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ
٤٧	باب: آيَةُ الْكُفَّارِ	٣١	باب: حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ
٤٨	❖ أبواب احكام التخلي	٣٣	باب: أَسَارُ الْبَهَائِمِ
٤٨	باب: مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ	٣٤	باب: سُورُ الْهَرِّ
٥٠	باب: تَرَكَ أَسْتِضْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ	٣٤	❖ أبواب تطهير النجاسات وذكر ما نص عليه منها
٥٠	باب: كَفَتْ الْمُتَخَلِّي عَنِ الْكَلَامِ	٣٥	باب: أَعْتِبَارُ الْعَدَدِ فِي الْوَلُوغِ
٥٠	باب: الْإِنْعَادُ وَالْإِسْتِثَارُ لِلْمُتَخَلِّي فِي الْفَضَاءِ	٣٥	باب: أَلْحَتِ وَالْقَرْصُ وَالْعَفْوُ عَنِ الْأَثْرِ بَعْدَهُمَا
٥١	باب: نَهْيُ الْمُتَخَلِّي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارِهَا	٣٦	باب: تَعْيُنُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
٥١	باب: جَوَازُ ذَلِكَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ	٣٦	باب: تَطْهِيرُ الْأَرْضِ النَّجَسَةِ بِالْمُكَاثَرَةِ
٥٢	باب: أَرْتِيَادُ الْمَكَانِ الرَّحْوِ، وَمَا يُحْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ	٣٧	باب: مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تَضْيِيبُهُ النَّجَاسَةَ
٥٣	باب: أَلْبُولُ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ	٣٧	باب: نَضْحُ بَوْلِ الْغَلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمَ
٥٤	باب: مَا جَاءَ فِي أَلْبُولِ قَائِمًا	٣٨	باب: الرُّخْصَةُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
		٣٩	باب: مَا جَاءَ فِي أَلْمَذِيِّ
		٤٠	باب: مَا جَاءَ فِي أَلْمَنِيِّ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٨	باب: أَسْتَحْبَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وَتَأْكِيدُهُ لِنَوْمِ اللَّيْلِ .....	٥٥	باب: وَجُوبُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ .....
٦٩	باب: الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ .....	٥٥	باب: النَّهْيُ عَنِ الْأَسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ .....
٧٠	باب: مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ .....	٥٦	باب: فِي إِحْقَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا .....
٧٠	باب: الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ .....	٥٦	باب: النَّهْيُ عَنِ الْأَسْتِجْمَارِ بِالرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ .....
٧١	باب: غَسْلُ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ .....	٥٧	باب: النَّهْيُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ .....
٧١	باب: فِي أَنَّ إِيْصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ لَا يَجِبُ .....	٥٧	باب: مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِجَبَاسَتِهِ .....
٧٢	باب: أَسْتِحْبَابُ تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ .....	٥٨	باب: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .....
٧٢	باب: تَعَاهُدُ الْمَأَقِنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوُجْهِ بِزِيَادَةِ مَاءٍ .....	٥٨	باب: وَجُوبُ تَقْدِيمَةِ الْأَسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ .....
٧٣	باب: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ .....	٥٨	باب: النَّهْيُ عَنِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَعَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِهِ .....
٧٣	باب: تَحْرِيكُ الْأَحْتَمِ، وَتَحْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَدَلْكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ .....	٥٩	❖ أَبْوَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ .....
٧٣	باب: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتُهُ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ .....	٥٩	باب: الْحَثُّ عَلَى السَّوَاكِ، وَذِكْرُ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ .....
٧٤	باب: هَلْ يُسَنُّ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ؟ أَمْ لَا؟ .....	٦٠	باب: تَسْوُكُ الْمُتَوَضِّئِ بِأُصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ .....
٧٥	باب: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ بِمَائِهِ .....	٦٠	باب: السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ .....
٧٦	باب: مَسْحُ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا .....	٦١	باب: سُنُّ الْفِطْرَةِ .....
٧٦	باب: مَسْحُ الصُّدْعَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ .....	٦٢	باب: الْخِتَانُ .....
٧٦	باب: مَسْحُ الْعُنُقِ .....	٦٢	باب: أَخْذُ الشَّارِبِ وَإِعْقَابُ اللَّحْيَةِ .....
٧٦	باب: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ .....	٦٣	باب: كَرَاهَةُ تَنْفِثِ الشَّيْبِ .....
٧٧	باب: مَسْحُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مَعَ الْعِمَامَةِ .....	٦٣	باب: تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهِيَةُ السَّوَادِ .....
٧٨	باب: غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ وَيَبَانُ أَنَّهُ الْفَرَضُ .....	٦٣	باب: جَوَازُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِحْرَامِهِ وَأَسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ .....
٧٩	باب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ .....	٦٤	باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَرْعِ وَالرُّحْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ .....
٧٩	باب: الْوُضُوءُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَكَرَاهَةُ مَا جَاوَزَهَا .....	٦٥	باب: الْأَلْبِطَحَالُ وَالْإِدْهَانُ وَالتَّطِيبُ .....
٧٩	باب: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ وَضُوءِهِ .....	٦٧	باب: الْأَطْلَاءُ بِالنُّورَةِ .....
٨٠	باب: الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ .....	٦٧	❖ أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَرْضُهُ وَسُنَنُهُ .....
٨٠	باب: جَوَازُ الْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ .....	٦٧	باب: الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ النَّبِيِّ لَهُ .....
		٦٨	باب: التَّسْمِيَةُ لِلْوُضُوءِ .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٦	❖ أبواب موجبات الغسل	٨١	باب: أَلْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلُ
٩٦	باب: أَلْعُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ	٨١	❖ أبواب المسح على الخفين
٩٧	باب: إِجْبَابُ الْعُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخِثَانَيْنِ، وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ	٨١	باب: فِي شَرْعِيَّتِهِ
٩٧	باب: مَنْ ذَكَرَ أَحْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ	٨٢	باب: أَلْمَسْحُ عَلَى الْمُوقِنِ وَعَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا
٩٨	باب: وَجُوبُ الْعُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ	٨٢	باب: أَشْرَاطُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ
٩٩	باب: أَلْعُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ	٨٣	باب: تَوَقُّتُ مَدَّةِ الْمَسْحِ
٩٩	باب: تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ	٨٤	باب: أَخْتِصَاصُ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ
٩٩	باب: الرُّخْصَةُ فِي أَجْتِنَازِ الْجُنْبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعُهُ مِنَ اللَّبْثِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ	٨٥	❖ أبواب نواقض الوضوء
١٠٠	باب: طَوَافُ الْجُنْبِ عَلَى نَسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَعْسَالٍ	٨٥	باب: الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ
١٠١	❖ أبواب الأغسال المستحبَّة	٨٥	باب: الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ
١٠١	باب: غُسْلُ الْجُمُعَةِ	٨٥	باب: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ إِلَّا الْبَيْسِيرَ مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ
١٠٣	باب: غُسْلُ الْعِيدَيْنِ	٨٦	باب: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ
١٠٣	باب: أَلْعُسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ	٨٧	باب: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْقُبُلِ
١٠٣	باب: أَلْعُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ	٨٩	باب: الْوُضُوءُ مِنْ لُحْمِ الْإِبِلِ
١٠٤	باب: غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ	٩٠	باب: أَلْمُتَطَهَّرُ يَشُكُّ: هَلْ أَحْدَثَ؟
١٠٥	باب: غُسْلُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ	٩١	باب: إِجْبَابُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُضْحَفِ
١٠٦	باب: صِفَةُ الْعُسْلِ	٩١	❖ أبواب ما يستحبُّ الوضوء لأجله
١٠٧	باب: تَعَاهُدُ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا	٩٢	باب: اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ
١٠٨	باب: اسْتِحْبَابُ نَقْضِ الشُّعْرِ لِعُسْلِ الْحَيْضِ وَتَسْبِغِ أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ	٩٢	باب: فَضْلُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
١٠٨	باب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ	٩٣	باب: اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ
١٠٩	باب: مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزئ إِذَا أَسْبَغَ	٩٤	باب: اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ
١٠٩	باب: الاسْتِثْنَاءُ عَنِ الْأَعْيُنِ لِلْمُعْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ	٩٥	باب: تَأْكِيدُ ذَلِكَ لِلْجُنْبِ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَعَاوَدَةِ
١١٠	باب: الدُّخُولُ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ	٩٥	باب: جَوَازُ تَرْكِ ذَلِكَ
١١١	باب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢١	✽ كتاب الصلاة ✽	١١١	✽ كتاب التيمم ✽
١٢١	باب: أفتراضها ومضى كأن	١١١	باب: تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء
١٢٢	باب: قتل تارك الصلاة	١١١	باب: تيمم الجنب للجرح
١٢٣	باب: حجة من كفر تارك الصلاة	١١٢	باب: الجنب يتيمم لخوف البرد
	باب: حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع	١١٢	باب: الرخصة في الجماع لعدم الماء
	عليه يخلود في النار، ورجا له ما يرجى لأهل	١١٢	باب: اشتراط دخول الوقت للتيمم
١٢٤	الكبائر	باب: أن من وجد ما يكفي بعض طهارته	
١٢٦	باب: أمر الصبي بالصلاة، ترميناً لا وجوباً	١١٣	يستعمله
١٢٦	باب: أن الكافر إذا أسلم لم يفض الصلاة	١١٣	باب: تعين التراب للتيمم دون بقية الحامدات
١٢٦	✽ ابواب المواقيت ✽	١١٣	باب: صفة التيمم
١٢٦	باب: وقت الظهر	باب: من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد	
١٢٧	باب: تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر	الماء في الوقت	
	باب: أول وقت العصر وآخره في الاختيار	باب: بطلان التيمم بوجودان الماء في الصلاة	
١٢٨	والضرورة	وغيرها	
١٢٩	باب: ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع العيم	باب: الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة	
	باب: بيان أنها ألوسطى وما ورد في ذلك في	✽ ابواب الحيض ✽	
١٣٠	غيرها	باب: بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها	
١٣٢	باب: وقت صلاة المغرب	باب: العمل بالتمييز	
	باب: تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة	باب: من تحيض سناً أو سبعا ليقف العادة	
١٣٢	المغرب	والتمييز	
١٣٣	باب: جواز الركعتين قبل المغرب	باب: الصفرة والكدرة بعد العادة	
	باب: في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها	باب: وضوء المستحاضة لكل صلاة	
١٣٤	بالعشاء	باب: تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح	
	باب: وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع	منها	
	مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى	باب: كفارة من أتى حائضاً	
١٣٤	نصف الليل	باب: الحائض لا تصوم ولا تضي وتقصي	
	باب: كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في	الصوم دون الصلاة	
١٣٥	مصلحة	باب: سؤر الحائض ومواكلتها	
١٣٦	باب: تسميتها بالعشاء وبالعتمة	باب: وطء المستحاضة	
	باب: وقت صلاة الفجر وما جاء في التعليل	✽ كتاب النفاس ✽	
١٣٧	بها والإسفار	باب: أكثر النفاس	
		باب: سقوط الصلاة عن النفساء	



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: بَيَانُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَتِمُّهَا، وَوُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ .....	١٣٨	باب: أَسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .....	١٥٣
باب: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ .....	١٣٨	باب: كَرَاهِيَةُ اسْتِحْمَالِ الصَّمَاءِ .....	١٥٤
باب: التَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ .....	١٤١	باب: النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ وَالتَّلْمُّ فِي الصَّلَاةِ .....	١٥٤
❖ ابواب الأذان .....	١٤١	باب: الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْعَصْبِ .....	١٥٥
باب: وَجُوبُهُ وَفَضِيلَتُهُ .....	١٤١	❖ كِتَابُ اللَّبَاسِ ❖ .....	١٥٦
باب: صِفَةُ الْأَذَانِ .....	١٤٢	باب: تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ .....	١٥٦
باب: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ .....	١٤٤	باب: فِي أَنْ أَفْرَاشَ الْحَرِيرِ كَلْبِسِهِ .....	١٥٧
باب: الْمُؤَدَّنُ يَجْعَلُ أَضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَيَلْوِي عُنُقَهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ وَلَا يَسْتَدِيرُ .....	١٤٤	باب: إِبَاحَةُ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّفْعَةِ .....	١٥٧
باب: الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً .....	١٤٥	باب: لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ .....	١٥٨
باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ .....	١٤٦	باب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَزِّ وَمَا نُسِجَ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ .....	١٥٨
باب: مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ .....	١٤٧	باب: نَهْيُ الرِّجَالِ عَنِ الْمُعْضَفَرِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَحْمَرِ .....	١٥٩
باب: الْفَضْلُ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ بِجِلْسَةٍ .....	١٤٧	باب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمُرْغَفَرِ وَالْمُلُونَاتِ .....	١٦٠
باب: النَّهْيُ عَنِ اخْتِذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ .....	١٤٨	باب: حُكْمُ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالنَّبْطِ وَالسُّتُورِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ .....	١٦١
باب: فِيمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيَقِيمَ لِلأُولَى وَيَقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا .....	١٤٨	باب: مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ .....	١٦٢
❖ ابواب ستر العورة .....	١٤٩	باب: الرُّخْصَةُ فِي اللَّبَاسِ الْجَمِيلِ، وَأَسْتِحْبَابُ التَّوَاضُعِ فِيهِ، وَكَرَاهَةُ الشُّهْرَةِ وَالْإِسْبَالِ .....	١٦٣
باب: وَجُوبُ سَتْرِهَا .....	١٤٩	باب: نَهْيُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشْبَهَ بِالرِّجَالِ .....	١٦٤
باب: بَيَانُ أَنَّ السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ .....	١٥٠	باب: التِّيَامُنُ فِي اللَّبْسِ، وَمَا يَقُولُ مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا .....	١٦٤
باب: بَيَانُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَمْفُهَا .....	١٥١	❖ ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات .....	١٦٥
باب: النَّهْيُ عَنِ تَجْرِيدِ الْمُنْكَبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحَدَّهَا .....	١٥٢	باب: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَفْوُ عَنْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا .....	١٦٥
باب: مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ غَيْرِ مُزَرَّرٍ تَبَدُّو مِنْهُ عَوْرَتُهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ .....	١٥٢	باب: حَمْلُ الْمُخْدِثِ وَالْمُسْتَجْمِرِ فِي الصَّلَاةِ وَثِيَابِ الصَّغَارِ وَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ .....	١٦٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٠	باب: رَفَعُ أَلْيَدَيْنِ وَيَبَّانَ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ	١٦٦	باب: مَنْ صَلَّى عَلَى مَرْكُوبٍ نَجِسٍ أَوْ قَدْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ
١٨٢	باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ أَلْيَمِينٍ عَلَى الشَّمَالِ	١٦٧	باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاءِ وَالْبُسْطِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَلْمَفَارِشِ
١٨٣	باب: نَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَالنَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ	١٦٧	باب: الصَّلَاةُ فِي التَّلَعُّينِ وَالْحَفِينِ
١٨٤	باب: ذِكْرُ الْإِسْفِتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ	١٦٨	باب: الْمَوَاضِعُ الْمُنْهِي عَنْهَا وَالْمَادُونُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ
١٨٥	باب: التَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ	١٦٩	باب: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ
١٨٦	باب: مَا جَاءَ فِي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»	١٧٠	باب: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ
١٨٦	باب: مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ، هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ	١٧٠	باب: صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُدْبُرٍ
١٨٧	باب: وَمِنْ أَوَائِلِ السُّورِ؟ أَمْ لَا؟	١٧٠	باب: اتِّخَاذُ مُتَعَبَّدَاتِ الْكُفَّارِ وَمَوَاضِعِ الْقُبُورِ إِذَا نُشِئَتْ مَسَاجِدَ
١٨٨	باب: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ	١٧١	باب: فَضْلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا
١٨٨	باب: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ	١٧٢	باب: أَلَا قِتْصَادُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ
١٨٩	باب: التَّأْمِينُ وَالْجَهْرُ بِهِ مَعَ الْقِرَاءَةِ	١٧٢	باب: كُنْسُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبُهَا وَصِيَانَتُهَا مِنْ الرِّوَاثِ الْكَرْهِيَةِ
١٩٠	باب: حُكْمُ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ قِرْضَ الْقِرَاءَةِ	١٧٢	باب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ
١٩١	باب: قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ؟ أَمْ لَا؟	١٧٣	باب: جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا
١٩١	باب: قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ، وَقِرَاءَةُ بَعْضِ سُورَةٍ، وَتَنكِيسِ السُّورِ فِي تَرْتِيبِهَا، وَجَوَازِ تَكْرِيرِهَا	١٧٤	باب: تَنْزِيهِ قِتْلَةِ الْمَسْجِدِ عَمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّي
١٩٢	باب: جَامِعُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ	١٧٦	باب: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَّا لِعُدْبُرٍ
١٩٣	باب: الْحُجَّةُ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ أَبِي وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَنْ أَتْنِي عَلَى قِرَاءَتِهِ	١٧٧	❖ أبواب استقبال القبلة
١٩٤	باب: مَا جَاءَ فِي السُّكُوتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا	١٧٧	باب: وَجُوبُهُ لِلصَّلَاةِ
١٩٤	باب: التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرُّفْعِ	١٧٧	باب: حُجَّةٌ مَنْ رَأَى فَرَضَ الْبَيْعِ إِصَابَةَ الْجِهَةِ لَا الْعَيْنِ
١٩٤	باب: جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَتَبْلِيغُ الْعَبْرِ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ	١٧٨	باب: تَرْكُ الْقِبْلَةِ لِعُدْبُرِ الْأَخْوَفِ
١٩٦	باب: هَيْئَاتُ الرُّكُوعِ	١٧٨	باب: تَطَوُّعُ الْمَسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِهِ
١٩٦	باب: الذُّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	١٧٩	❖ أبواب صفة الصلاة
١٩٧	باب: النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	١٧٩	باب: أُفْتِرَاضُ أَفْتِنَاجِهَا بِالتَّكْبِيرِ
١٩٨	باب: مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ أَنْصَابِهِ	١٧٩	باب: أَنَّ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْقِرَاعِ مِنَ الْإِقَامَةِ
١٩٨	باب: فِي أَنْ الْأَنْصَابِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرَضٌ	١٧٩	
١٩٩	باب: هَيْئَاتُ السُّجُودِ وَكَيْفُ الْهَوِيِّ إِلَيْهِ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٠	باب: أعضاء السُّجود	٢٠٠	باب: أعضاء السُّجود
٢٠٠	باب: الْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يَبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ	٢٠٠	باب: الْمُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ وَلَا يَبَاشِرُ مُصَلَّاهُ بِأَعْضَائِهِ
٢٠١	باب: الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا	٢٠١	باب: الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا
٢٠٢	باب: السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالزُّرُومُ الطَّمَأِينِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعُ عَنْهُمَا	٢٠٢	باب: السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالزُّرُومُ الطَّمَأِينِيَّةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعُ عَنْهُمَا
٢٠٢	باب: كَيْفَ التُّهُؤُصُ إِلَى الثَّانِيَّةِ، وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الْأَسْرَاحَةِ	٢٠٢	باب: كَيْفَ التُّهُؤُصُ إِلَى الثَّانِيَّةِ، وَمَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ الْأَسْرَاحَةِ
٢٠٢	باب: افْتِتَاحُ الثَّانِيَّةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ	٢٠٢	باب: افْتِتَاحُ الثَّانِيَّةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَوُّذٍ وَلَا سَكْتَةٍ
٢٠٣	باب: الْأَمْرُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطُهُ بِالسَّهْوِ	٢٠٣	باب: الْأَمْرُ بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطُهُ بِالسَّهْوِ
٢٠٣	باب: صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِفْعَاءِ	٢٠٣	باب: صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ وَالْإِفْعَاءِ
٢٠٤	باب: ذِكْرُ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ	٢٠٤	باب: ذِكْرُ تَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ
٢٠٥	باب: فِي أَنَّ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ	٢٠٥	باب: فِي أَنَّ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ
٢٠٦	باب: الْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ، وَصِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ	٢٠٦	باب: الْإِشَارَةُ بِالسَّبَّابَةِ، وَصِفَةُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ
٢٠٧	باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٠٧	باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٢٠٨	باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمُ	٢٠٨	باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلهِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِمُ
٢٠٨	باب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ	٢٠٨	باب: مَا يَدْعُو بِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ
٢٠٨	باب: جَامِعُ أَدْعِيَةٍ مُنْصَوِّصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ	٢٠٨	باب: جَامِعُ أَدْعِيَةٍ مُنْصَوِّصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ
٢١٠	باب: الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ	٢١٠	باب: الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ
٢١١	باب: مَنْ اجْتَرَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ	٢١١	باب: مَنْ اجْتَرَأَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ
٢١٢	باب: فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرَضاً	٢١٢	باب: فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرَضاً
٢١٣	باب: فِي الدُّعَاءِ وَالدُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ	٢١٣	باب: فِي الدُّعَاءِ وَالدُّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٢١٣	باب: الْأَنْحِرَافُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْرُ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَأَسْتِقبالُ الْمُأْمُومِينَ	٢١٣	باب: الْأَنْحِرَافُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْرُ اللَّبْثِ بَيْنَهُمَا، وَأَسْتِقبالُ الْمُأْمُومِينَ
٢١٤	باب: جَوَازُ الْأَنْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ	٢١٤	باب: جَوَازُ الْأَنْحِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
٢١٥	باب: لَبَثُ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ	٢١٥	باب: لَبَثُ الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلاً لِيَخْرُجَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ
٢١٥	باب: جَوَازُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدُّهُ بِالتَّوَى وَنَحْوِهِ	٢١٥	باب: جَوَازُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدُّهُ بِالتَّوَى وَنَحْوِهِ
٢١٥	باب: الْأَنْحِرَافُ قَلِيلاً عَنْهَا وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهَا	٢١٥	باب: الْأَنْحِرَافُ قَلِيلاً عَنْهَا وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهَا
٢١٦	باب: النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ	٢١٦	باب: النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
٢١٦	باب: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ	٢١٦	باب: أَنَّ مَنْ دَعَا فِي صَلَاةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ جَاهِلاً لَمْ تَبْطُلْ
٢١٧	باب: مَا جَاءَ فِي التَّخَنُّعِ وَالتَّنْفِيخِ فِي الصَّلَاةِ	٢١٧	باب: مَا جَاءَ فِي التَّخَنُّعِ وَالتَّنْفِيخِ فِي الصَّلَاةِ
٢١٨	باب: الْبُكَاءُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى	٢١٨	باب: الْبُكَاءُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
٢١٨	باب: حَمْدُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَطَاسِ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ	٢١٨	باب: حَمْدُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ لِلْعَطَاسِ أَوْ حُدُوثِ نِعْمَةٍ
٢١٨	باب: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَسُحُّ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ	٢١٨	باب: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَسُحُّ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ
٢١٩	باب: الْفَتْحُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ	٢١٩	باب: الْفَتْحُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ
٢١٩	باب: الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ	٢١٩	باب: الْمُصَلِّي يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ ذِكْرٍ
٢١٩	باب: الْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ	٢١٩	باب: الْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ لِرَدِّ السَّلَامِ أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ
٢٢٠	باب: كَرَاهَةُ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ	٢٢٠	باب: كَرَاهَةُ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ
٢٢١	باب: كَرَاهَةُ تَشْبِيهِ الْأَصَابِعِ وَفَرَقَتِهَا وَالتَّخْصِيرِ وَالْأَعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ	٢٢١	باب: كَرَاهَةُ تَشْبِيهِ الْأَصَابِعِ وَفَرَقَتِهَا وَالتَّخْصِيرِ وَالْأَعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
٢٢٣	باب: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأَخْصَى وَتَسْوِيَتِهِ	٢٢٣	باب: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأَخْصَى وَتَسْوِيَتِهِ
٢٢٣	باب: كَرَاهَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ	٢٢٣	باب: كَرَاهَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ
٢٢٣	باب: كَرَاهَةُ تَنْحُمُ الْمُصَلِّي قَبْلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ	٢٢٣	باب: كَرَاهَةُ تَنْحُمُ الْمُصَلِّي قَبْلَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ
٢٢٤	باب: فِي أَنْ قَتَلَ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَالْمَشْيَ الْبَسِيرَ لِلنَّحَاجَةِ لَا يَكْرَهُ	٢٢٤	باب: فِي أَنْ قَتَلَ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ وَالْمَشْيَ الْبَسِيرَ لِلنَّحَاجَةِ لَا يَكْرَهُ
٢٢٤	باب: فِي أَنْ عَمَلَ الْقَلْبِ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ	٢٢٤	باب: فِي أَنْ عَمَلَ الْقَلْبِ لَا يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ
٢٢٥	باب: الْقُنُوتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ التَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا	٢٢٥	باب: الْقُنُوتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ التَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا
٢٢٥	باب: أَبْوَابُ السُّتْرِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونِهَا	٢٢٥	باب: أَبْوَابُ السُّتْرِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمُ الْمُرُورِ دُونِهَا
٢٢٧	باب: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُوِّ مِنْهَا وَالْأَنْحِرَافُ قَلِيلاً عَنْهَا وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهَا	٢٢٧	باب: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ وَالدُّنُوِّ مِنْهَا وَالْأَنْحِرَافُ قَلِيلاً عَنْهَا وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهَا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٧	باب: جَوَازِ التَّنْفُلِ جَالِسًا وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ .....	٢٢٨	باب: دَفْعُ أَلْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلطَّائِفِينَ بِالْبَيْتِ .....
٢٤٨	باب: التَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ .....	٢٢٩	باب: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ .....
٢٤٩	باب: الْأَوْقَاتُ الْمُنْهِي عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا .....	٢٢٩	باب: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ .....
٢٥٠	باب: الرُّخْصَةُ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ .....	٢٣٠	❖ ابواب صلاة التطوع .....
٢٥١	❖ ابواب سجود التلاوة والشكر .....	٢٣٠	باب: سُنَنُ الصَّلَاةِ الرَّائِيَةِ الْمُؤَكَّدَةُ .....
٢٥١	باب: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي «الْحَجِّ» وَ«ص» وَالْمُفْصَلِ .....	٢٣١	باب: فَضْلُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ .....
٢٥٢	باب: قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ وَالْجَهْرِ .....	٢٣١	باب: تَأْكِيدُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَتَخْفِيفُ قِرَاءَتَيْهِمَا وَالضُّجْعَةُ وَالْكَلامُ بَعْدَهُمَا وَقَضَائِهِمَا إِذَا قَاتَنَا .....
٢٥٣	باب: سُجُودُ الْمُسْتَمِيعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدْ .....	٢٣٣	باب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُتِّي الظُّهْرِ .....
٢٥٣	باب: السُّجُودُ عَلَى الدَّابَّةِ وَيَبَانَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِحَالٍ .....	٢٣٤	باب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ سُنَّةِ الْعَصْرِ .....
٢٥٤	باب: التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ وَمَا يَقُولُ فِيهِ .....	٢٣٤	باب: أَنَّ الْوُثْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ .....
٢٥٤	باب: سَجْدَةُ الشُّكْرِ .....	٢٣٥	باب: الْوُثْرُ بِرُكْعَةٍ، وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشُّعْفِ .....
٢٥٥	❖ ابواب سجود السهو .....	٢٣٧	باب: وَقْتُ صَلَاةِ الْوُثْرِ وَالْقِرَاءَةُ وَالْقُنُوتُ فِيهَا ...
٢٥٥	باب: مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْضَانٍ .....	٢٣٧	باب: لَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ وَخَتْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوُثْرِ وَمَا جَاءَ فِي تَقْضِيهِ .....
٢٥٦	باب: مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ .....	٢٣٩	باب: قَضَاءُ مَا يَقُوتُ مِنَ الْوُثْرِ وَالسُّنَنِ الرَّائِيَةِ وَالْأَوْزَادِ .....
٢٥٨	باب: أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى أَنْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ .....	٢٤٠	باب: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ .....
٢٥٨	باب: مَنْ صَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ خَمْسًا .....	٢٤٢	باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ .....
٢٥٨	باب: التَّشَهُدُ لِسُجُودِ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ .....	٢٤٢	باب: مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ .....
٢٥٨	❖ ابواب صلاة الجماعة .....	٢٤٣	باب: صَلَاةُ الصُّحَى .....
٢٥٨	باب: وَجُوبُهَا وَالْحَتُّ عَلَيْهَا .....	٢٤٤	باب: تَجِيَّةُ الْمَسْجِدِ .....
٢٦٠	باب: حُضُورُ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلُ صَلَاتِيهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ .....	٢٤٥	باب: الصَّلَاةُ عَقِيبَ الظُّهُورِ .....
٢٦١	باب: فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ .....	٢٤٥	باب: صَلَاةُ الْاسْتِيحَارَةِ .....
٢٦١	باب: السَّعْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ .....	٢٤٥	باب: مَا جَاءَ فِي طَوْلِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .....
٢٦٢	باب: مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ .....	٢٤٦	باب: إِخْفَاءُ التَّطَوُّعِ وَجَوَازُهُ جَمَاعَةً .....
٢٦٢	باب: إِطَالَةُ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَأَنْتِظَارُ مَنْ أَحْسَسَ بِهِ دَاخِلًا، لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ .....	٢٤٦	باب: أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنِي مَثْنِي .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٣	باب: وُجوب مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنِ مُسَابَقَتِهِ ..	٢٦٣	باب: وُجوب مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنِ مُسَابَقَتِهِ ..
٢٦٤	باب: ابْنَعَادُ الْجَمَاعَةِ بِأَثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ	٢٦٤	باب: ابْنَعَادُ الْجَمَاعَةِ بِأَثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ
٢٦٤	أَمْرَأَةٌ .....	٢٦٤	أَمْرَأَةٌ .....
٢٦٤	باب: أَنْفِرَادُ الْمَأْمُومِ لِعُدْرِ .....	٢٦٤	باب: أَنْفِرَادُ الْمَأْمُومِ لِعُدْرِ .....
٢٦٥	باب: ابْتِقَالُ الْمُتَفَرِّدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ .....	٢٦٥	باب: ابْتِقَالُ الْمُتَفَرِّدِ إِمَامًا فِي النَّوَافِلِ .....
٢٦٥	باب: الْإِمَامُ يَنْتَقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ	٢٦٥	باب: الْإِمَامُ يَنْتَقِلُ مَأْمُومًا إِذَا اسْتُخْلِفَ فَحَضَرَ
٢٦٥	مُسْتُخْلِفُهُ .....	٢٦٥	مُسْتُخْلِفُهُ .....
٢٦٧	باب: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ	٢٦٧	باب: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً بَعْدَ إِمَامِ
٢٦٧	الْحَيِّ .....	٢٦٧	الْحَيِّ .....
٢٦٧	باب: الْمُسْبُوقُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ	٢٦٧	باب: الْمُسْبُوقُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ
٢٦٧	كَانَ وَلَا يَعْتَدُ بِرُكْعَةٍ لَا يَدْرِكُ رُكُوعَهَا .....	٢٦٧	كَانَ وَلَا يَعْتَدُ بِرُكْعَةٍ لَا يَدْرِكُ رُكُوعَهَا .....
٢٦٧	باب: الْمُسْبُوقُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ	٢٦٧	باب: الْمُسْبُوقُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ مِنْ
٢٦٧	غَيْرِ زِيَادَةٍ .....	٢٦٧	غَيْرِ زِيَادَةٍ .....
٢٦٨	باب: مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيَصَلِّهَا مَعَهُمْ	٢٦٨	باب: مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيَصَلِّهَا مَعَهُمْ
٢٦٨	نَافِلَةً .....	٢٦٨	نَافِلَةً .....
٢٦٨	باب: الْأَعْذَارُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ .....	٢٦٨	باب: الْأَعْذَارُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ .....
٢٦٩	❖ ابواب الإمامة وصفة الأئمة .....	٢٦٩	❖ ابواب الإمامة وصفة الأئمة .....
٢٦٩	باب: مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ .....	٢٦٩	باب: مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ .....
٢٧٠	باب: إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى .....	٢٧٠	باب: إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى .....
٢٧١	باب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ .....	٢٧١	باب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ .....
٢٧٢	باب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ .....	٢٧٢	باب: مَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ .....
٢٧٢	باب: أَقْبَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمَسَافِرِ .....	٢٧٢	باب: أَقْبَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمَسَافِرِ .....
٢٧٣	باب: هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَقَلِّ؟ أَمْ لَا؟ .....	٢٧٣	باب: هَلْ يَقْتَدِي الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَقَلِّ؟ أَمْ لَا؟ .....
٢٧٣	باب: أَقْبَاءُ الْأَجَالِسِ بِالْقَائِمِ .....	٢٧٣	باب: أَقْبَاءُ الْأَجَالِسِ بِالْقَائِمِ .....
٢٧٣	باب: أَقْبَاءُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَجَالِسِ وَأَنَّهُ	٢٧٣	باب: أَقْبَاءُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَجَالِسِ وَأَنَّهُ
٢٧٣	يَجْلِسُ مَعَهُ .....	٢٧٣	يَجْلِسُ مَعَهُ .....
٢٧٤	باب: أَقْبَاءُ الْمُتَوَضِّعِ بِالْمُتَيَّمِّ .....	٢٧٤	باب: أَقْبَاءُ الْمُتَوَضِّعِ بِالْمُتَيَّمِّ .....
٢٧٥	باب: مَنْ أَقْتَدَى بِمَنْ أَحْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرَضٍ	٢٧٥	باب: مَنْ أَقْتَدَى بِمَنْ أَحْطَأَ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ فَرَضٍ
٢٧٥	وَلَمْ يَعْلَمْ .....	٢٧٥	وَلَمْ يَعْلَمْ .....
٢٧٥	باب: حُكْمُ الْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ أَوْ خَرَجَ	٢٧٥	باب: حُكْمُ الْإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ أَوْ خَرَجَ
٢٧٥	لِحَدِيثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .....	٢٧٥	لِحَدِيثٍ سَبَقَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .....
٢٧٦	باب: مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ .....	٢٧٦	باب: مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ .....
٢٧٦	❖ ابواب موقف الإمام والمأموم واحكام	٢٧٦	❖ ابواب موقف الإمام والمأموم واحكام
٢٧٦	الصفوف .....	٢٧٦	الصفوف .....
٢٧٦	باب: وَفُوفُ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْأَثْنَيْنِ	٢٧٦	باب: وَفُوفُ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْأَثْنَيْنِ
٢٧٦	فَصَاعِدًا خَلْفَهُ .....	٢٧٦	فَصَاعِدًا خَلْفَهُ .....
٢٧٧	باب: وَفُوفُ الْإِمَامِ تَلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ	٢٧٧	باب: وَفُوفُ الْإِمَامِ تَلْقَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ
٢٧٧	وَقُرْبِ أَوْلِي الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ مِنْهُ .....	٢٧٧	وَقُرْبِ أَوْلِي الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ مِنْهُ .....
٢٧٨	باب: مَوْقِفُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ .....	٢٧٨	باب: مَوْقِفُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ .....
٢٧٩	باب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ قَدْ أَوْ مَن رَكَعَ أَوْ	٢٧٩	باب: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ قَدْ أَوْ مَن رَكَعَ أَوْ
٢٧٩	أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ .....	٢٧٩	أَحْرَمَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ .....
٢٨٠	باب: الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرِصَّهَا وَسَدِّ	٢٨٠	باب: الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرِصَّهَا وَسَدِّ
٢٨٠	خَلْلِهَا .....	٢٨٠	خَلْلِهَا .....
٢٨١	باب: هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافِقَهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ أَمْ	٢٨١	باب: هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافِقَهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ أَمْ
٢٨١	لَا؟ .....	٢٨١	لَا؟ .....
٢٨١	باب: كَرَاهَةُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ .....	٢٨١	باب: كَرَاهَةُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلْمَأْمُومِ .....
٢٨٢	باب: وَفُوفُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ وَيَالْعَكْسِ	٢٨٢	باب: وَفُوفُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ وَيَالْعَكْسِ
٢٨٣	باب: مَا جَاءَ فِي الْحَائِلِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .....	٢٨٣	باب: مَا جَاءَ فِي الْحَائِلِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .....
٢٨٣	باب: مَا جَاءَ فِي مَنْ يُلَازِمُ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنْ	٢٨٣	باب: مَا جَاءَ فِي مَنْ يُلَازِمُ بُقْعَةً بِعَيْنِهَا مِنْ
٢٨٣	الْمَسْجِدِ .....	٢٨٣	الْمَسْجِدِ .....
٢٨٣	باب: اسْتِحْبَابُ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ	٢٨٣	باب: اسْتِحْبَابُ التَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ
٢٨٤	❖ كتاب صلاة المريض ❖ .....	٢٨٤	❖ كتاب صلاة المريض ❖ .....
٢٨٤	باب: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ .....	٢٨٤	باب: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ .....
٢٨٥	❖ ابواب صلاة المسافرين .....	٢٨٥	❖ ابواب صلاة المسافرين .....
٢٨٥	باب: اخْتِيَارُ الْقَضْرِ وَجَوَازُ الْإِنْتِمَامِ .....	٢٨٥	باب: اخْتِيَارُ الْقَضْرِ وَجَوَازُ الْإِنْتِمَامِ .....
٢٨٦	باب: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ	٢٨٦	باب: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ
٢٨٦	يَقْضُرْ إِلَى اللَّيْلِ .....	٢٨٦	يَقْضُرْ إِلَى اللَّيْلِ .....
٢٨٦	باب: أَنْ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَتَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا	٢٨٦	باب: أَنْ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا فَتَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا
٢٨٦	يَقْضُرُ .....	٢٨٦	يَقْضُرُ .....
٢٨٧	باب: مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَتَهُ .....	٢٨٧	باب: مَنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يُجْمِعْ إِقَامَتَهُ .....
٢٨٨	باب: مَنْ اجْتَنَزَّ فِي بَلَدٍ فَتَرَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ	٢٨٨	باب: مَنْ اجْتَنَزَّ فِي بَلَدٍ فَتَرَوَّجَ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ
٢٨٨	رُوحَةٌ فَلْيُتِمِّمْ .....	٢٨٨	رُوحَةٌ فَلْيُتِمِّمْ .....
٢٨٨	❖ ابواب الجمع بين الصلاتين .....	٢٨٨	❖ ابواب الجمع بين الصلاتين .....
٢٨٨	باب: جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا .....	٢٨٨	باب: جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٨	باب: أَلْحُرُوجِ إِلَى أَلْعِيدِ مَاشِيًا، وَالتَّكْبِيرِ فِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ .....	٢٨٩	باب: جَمْعُ أَلْمُتَمِّمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ .....
٣٠٩	باب: أَسْتَحْبَابُ أَلْأَكْلِ قَبْلَ أَلْحُرُوجِ، فِي أَلْفِطْرِ دُونَ أَلْأَصْحَى .....	٢٨٩	باب: أَلْجَمْعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا .....
٣٠٩	باب: مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي أَلْعِيدِ وَالتَّعْبِيدِ فِي أَلْجَامِعِ لِلْعُدْرِ .....	٢٩٠	❖ ابواب الجمعة .....
٣١٠	باب: وَقْتُ صَلَاةِ أَلْعِيدِ .....	٢٩٠	باب: التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِهَا .....
٣١٠	باب: صَلَاةُ أَلْعِيدِ قَبْلَ أَلْخُطْبَةِ بَعِيرِ أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا .....	٢٩١	باب: مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجَبُّ .....
٣١١	باب: عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ أَلْعِيدِ وَمَحَلُّهَا .....	٢٩٢	باب: اتِّعْقَادُ أَلْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتِهَا فِي أَلْفَرَى .....
٣١٢	باب: لَا صَلَاةَ قَبْلَ أَلْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا .....	٢٩٣	باب: التَّنْظِيفُ وَالتَّجَمُّلُ لِأَلْجُمُعَةِ، وَقَضَاهَا بِسُكُونَةٍ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالدُّنُوءُ مِنَ أَلْإِمَامِ .....
٣١٢	باب: خُطْبَةُ أَلْعِيدِ وَأَحْكَامُهَا .....	٢٩٣	باب: فَضْلُ يَوْمِ أَلْجُمُعَةِ وَدَوْرُ سَاعَةِ أَلْإِجَابَةِ وَقَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ .....
٣١٣	باب: أَسْتَحْبَابُ أَلْخُطْبَةِ يَوْمِ النُّحْرِ .....	٢٩٤	باب: الرُّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَأَدَابُ أَلْحُلُوسِ، وَالتَّهْيِ عَنِ التَّخَطِّي إِلاَّ لِحَاجَةٍ .....
٣١٤	باب: حُكْمُ هَلَالِ أَلْعِيدِ إِذَا غَمَّ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ .....	٢٩٦	باب: التَّنْفُلُ قَبْلَ أَلْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ أَلْإِمَامُ وَأَنْقِطَاعُهُ بِخُرُوجِهِ إِلاَّ تَحِيَّةَ أَلْمَسْجِدِ .....
٣١٥	باب: الْحَثُّ عَلَى الذُّكْرِ وَالتَّطَاعَةِ فِي أَيَّامِ أَلْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .....	٢٩٨	باب: مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الرُّوَالِ وَبَعْدَهُ .....
٣١٦	❖ كتاب صلاة الخوف ❖	٢٩٩	باب: تَسْلِيمُ أَلْإِمَامِ إِذَا رَفِيَ أَلْمُنْبَرُ، وَالتَّأْذِينَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ، وَأَسْتِيقْبَالَ أَلْمَأْمُومِينَ لَهُ .....
٣١٦	باب: أَلْأَنْوَاعُ أَلْمُرُوءَةِ فِي صِفَتِهَا .....	٣٠٠	باب: أَسْتِمَالُ أَلْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَالتَّمُؤِظَةِ وَالتَّقْرَاءَةِ .....
٣١٨	باب: الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ أَلْخَوْفِ بِأَلْإِيمَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا؟ أَمْ لَا؟ .....	٣٠٢	باب: هَيْئَاتُ أَلْخُطْبَتَيْنِ وَأَدَابُهُمَا .....
٣١٩	❖ ابواب صلاة الكسوف .....	٣٠٢	باب: أَلْمَنْعُ مِنَ أَلْكَلَامِ وَأَلْإِمَامِ يَخْطُبُ، وَالرُّخْصَةُ فِي تَكْلِيمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمُضَلِحَةٍ، وَفِي أَلْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي أَلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا .....
٣١٩	باب: التَّنَادُّ لَهَا وَصِفَتُهَا .....	٣٠٤	باب: مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ أَلْجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا .....
٣٢١	باب: مَنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً .....	٣٠٥	باب: أَنْفِصَاصُ أَلْعَدَدِ فِي أُنْتَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ أَلْخُطْبَةِ .....
٣٢٢	باب: أَلْجَهْرُ بِالتَّقْرَاءَةِ فِي صَلَاةِ أَلْكُوفِ .....	٣٠٦	باب: الصَّلَاةُ بَعْدَ أَلْجُمُعَةِ .....
٣٢٢	باب: الصَّلَاةُ لِخُوفِ أَلْفَتْرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكْرَرَةً الرُّكُوعِ .....	٣٠٦	باب: مَا جَاءَ فِي أَجْتِمَاعِ أَلْعِيدِ وَالتَّجْمِيعِ .....
٣٢٣	باب: أَلْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّجْلِي فِي أَلْكُوفِ، وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجْلِي .....	٣٠٧	❖ كتاب العيدين ❖
٣٢٣	❖ كتاب الاستسقاء ❖	٣٠٨	باب: التَّجَمُّلُ لِأَلْعِيدِ وَكَرَاهَةُ حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ .....
٣٢٤	باب: صِفَةُ صَلَاةِ أَلْإِسْتِسْقَاءِ وَجَوَازُهَا قَبْلَ أَلْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا .....	٣٠٨	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: عَدَدُ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ .....	٣٤٠	باب: الاستِسْقَاءُ بِذَوِي الصَّلَاحِ، وَإِكْثَارِ	٣٢٥
باب: الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ..	٣٤٠	الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَذِكْرُ أَدْعِيَةٍ	٣٢٥
باب: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ .....	٣٤١	مَأْتُورَةٌ فِي ذَلِكَ .....	٣٢٥
باب: مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَيْفَ	٣٤٢	باب: تَحْوِيلُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ،	٣٢٦
يَضَعُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ .....	٣٤٢	وَصِفَتُهُ وَوَقْتُهُ .....	٣٢٦
باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ .....	٣٤٣	باب: مَا يَقُولُ وَمَا يَضَعُ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ، وَمَا	٣٢٧
❖ ابواب حمل الجنازة والسير بها .....	٣٤٣	يقول إذا كثر جدًّا .....	٣٢٧
باب: الإسراع بها من غير رملٍ .....	٣٤٣	❖ كتاب الجنائز ❖	٣٢٨
باب: ألمشي أمامَ الجنَازةِ وما جاء في الرُّكُوبِ	٣٤٣	باب: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ .....	٣٢٨
مَعَهَا .....	٣٤٤	باب: مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،	٣٢٨
باب: مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ .....	٣٤٥	وَتَلْفِينِ الْمُخْتَصِرِ وَتَوَجُّهِهِ، وَتَغْمِيضِ الْمَيِّتِ	٣٢٨
باب: مَنْ تَبِعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ .....	٣٤٥	وَالْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ .....	٣٢٨
باب: مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ .....	٣٤٦	باب: الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ .....	٣٢٩
❖ ابواب الدفن وأحكام القبور .....	٣٤٧	باب: تَسْجِيَةُ الْمَيِّتِ، وَالرُّحْصَةُ فِي تَقْبِيلِهِ .....	٣٣٠
باب: تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَاخْتِيَارُ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ .....	٣٤٧	❖ ابواب غسل الميت .....	٣٣٠
باب: مِنْ أَيْنَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ	٣٤٨	باب: مَنْ يَلِيهِ، وَرَفَقَهُ بِهِ، وَسَرَّهُ عَلَيْهِ .....	٣٣٠
ذَلِكَ، وَالْحَنِي فِي الْقَبْرِ .....	٣٤٨	باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ .....	٣٣١
باب: تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وَرَشُهُ بِالْمَاءِ وَتَعْلِيمُهُ لِيُعْرَفَ،	٣٤٩	باب: تَرَكَ غَسْلَ الشَّهِيدِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ	٣٣١
وَكَرَاهَةُ الْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ .....	٣٤٩	جُنْبًا .....	٣٣١
باب: مَنْ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ الْمَرْأَةَ .....	٣٥٠	باب: صِفَةُ الْعَسَلِ .....	٣٣٢
باب: آدَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَشْيِ فِيهَا .....	٣٥٠	❖ ابواب الكفن وتوابعه .....	٣٣٣
باب: الدَّفْنُ لَيْلًا .....	٣٥١	باب: التَّكْفِينُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .....	٣٣٣
باب: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ .....	٣٥١	باب: اسْتِحْبَابُ إِحْسَانِ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُعَالَاةٍ .....	٣٣٣
باب: النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّرُجِ فِي	٣٥٢	باب: صِفَةُ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .....	٣٣٤
الْمَقْبَرَةِ .....	٣٥٢	باب: وَجُوبُ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي نِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ	٣٣٥
باب: وَصُولُ ثَوَابِ الْقَبْرِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْمَوْتَى ..	٣٥٢	فِيهَا .....	٣٣٥
باب: تَعَزُّبَةُ الْمَصَابِ، وَثَوَابُ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ،	٣٥٣	باب: تَطْلِيْبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ إِلَّا الْمُحْرِمَ .....	٣٣٥
وَمَا يَقُولُ لِذَلِكَ .....	٣٥٣	❖ ابواب الصلاة على الميت .....	٣٣٥
باب: صَنِيعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتُهُ مِنْهُمْ	٣٥٤	باب: مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ .....	٣٣٥
لِلنَّاسِ .....	٣٥٤	باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ	٣٣٨
باب: مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانَ	٣٥٤	بِكَثْرَةِ الْجَمْعِ .....	٣٣٨
الْمُكْرُوهِ مِنْهُ .....	٣٥٤	باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ .....	٣٣٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٦	باب: أَلْعَالِمِينَ عَلَيْهَا	٣٥٦	باب: النَّهْيُ عَنِ النَّبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَخَمْسِ الْوَجْهِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ، وَالرُّخْصَةَ فِي سَيْرِ الْكَلَامِ مِنْ صِفَةِ أَلْمِيَّتِ
٣٧٦	باب: الْمَوْلَةَ قَلْبُومُ	٣٥٧	باب: الْكَفْتُ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِي الْأَمْوَاتِ
٣٧٧	باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الْأَقَابِ﴾	٣٥٨	باب: أَسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُحُولِهَا
٣٧٧	باب: أَلْعَارِمِينَ	٣٥٩	باب: مَا جَاءَ فِي أَلْمِيَّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ
٣٧٨	باب: الصَّرْفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ	٣٥٩	باب: نَهْيُ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ
٣٧٩	باب: مَا يُذَكَّرُ فِي أَسْتِعَابِ الْأَصْنَافِ	٣٥٩	باب: فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الرُّوْحِ وَالْأَقَارِبِ
٣٧٩	باب: تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ دُونَ مَوَالِي أَزْوَاجِهِمْ	٣٨٢	باب: زَكَاةُ الْفَطْرِ
٣٨٠	باب: نَهْيُ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ	٣٨٣	باب: زَكَاةُ الصِّيَامِ
٣٨١	باب: فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَلَى الرُّوْحِ وَالْأَقَارِبِ	٣٨٣	باب: مَا يَبْتَدَأُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفَطْرُ مِنَ الشُّهُودِ
٣٨٢	باب: زَكَاةُ الْفَطْرِ	٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ
٣٨٣	باب: زَكَاةُ الصِّيَامِ	٣٨٤	باب: أَلْهَلَالُ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ أَلْبِلَادِ الصَّوْمِ؟
٣٨٣	باب: مَا يَبْتَدَأُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفَطْرُ مِنَ الشُّهُودِ	٣٨٦	باب: وَجُوبُ النَّيِّ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٨٦	باب: الصَّيِّ يَصُومُ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٨٧	باب: ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٨٨	باب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٩٠	باب: مَا جَاءَ فِي الْفَقْرِ وَالْإِسْتِحَالِ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٩٠	باب: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٩٠	باب: التَّحْفُظُ مِنَ الْعَيْبَةِ وَاللُّغْوِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا شَتِمَ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٩١	باب: الصَّائِمُ يَتَمَضَّمُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحَرِّ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٩١	باب: الرُّخْصَةُ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٩٢	باب: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٩٢	باب: كَفَّارَةُ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٧٣	باب: ابواب الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٧٣	باب: مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْعَنِيِّ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٧٣	باب: بَرَاءَةُ رَبِّ أَلْمَالِ بِالذَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا ظَلِمَ بِزِيَادَةِ لَمْ يَحْتَسِبْ شَيْءٌ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٧٣	باب: أَمْرُ السَّاعِي أَنْ يَعُدَّ أَلْمَاشِيَةَ حَيْثُ تَرَدُّ أَلْمَاءٌ وَأَنْ لَا يَكْلِفُهُمْ حَشْدَهَا إِلَيْهِ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٧٣	باب: سِمَةُ أَلْإِمَامِ أَلْمَوَاشِي إِذَا تَنَوَّعَتْ عِنْدَهُ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٧٣	باب: ابواب الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ
٣٨٤	باب: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ وَالشُّكِّ	٣٧٣	باب: مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَسْأَلَةِ وَالْعَنِيِّ



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: كراهة الأوصال .....	٣٩٣	باب: كراهة الأوصال .....	٣٩٣
باب: آداب الإفطار والسحور .....	٣٩٣	باب: آداب الإفطار والسحور .....	٣٩٣
❖ أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء .....	٣٩٤	❖ أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء .....	٣٩٤
باب: الفطر في الصوم في السفر .....	٣٩٤	باب: الفطر في الصوم في السفر .....	٣٩٤
باب: من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك .....	٣٩٦	باب: من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك .....	٣٩٦
باب: من سافر في أثناء يوم، هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟ .....	٣٩٦	باب: من سافر في أثناء يوم، هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟ .....	٣٩٦
باب: جواز الإفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يُجمع إقامة .....	٣٩٧	باب: جواز الإفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يُجمع إقامة .....	٣٩٧
باب: ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع .....	٣٩٧	باب: ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع .....	٣٩٧
باب: قضاء رمضان متتابعًا ومُتفرقًا، وتأخير إلى شعبان .....	٣٩٨	باب: قضاء رمضان متتابعًا ومُتفرقًا، وتأخير إلى شعبان .....	٣٩٨
باب: صوم النذر عن الميت .....	٣٩٩	باب: صوم النذر عن الميت .....	٣٩٩
❖ أبواب صوم التطوع .....	٣٩٩	❖ أبواب صوم التطوع .....	٣٩٩
باب: صوم سبب من سؤال .....	٣٩٩	باب: صوم سبب من سؤال .....	٣٩٩
باب: صوم عشر ذي الحجة، وتأکید يوم عرفة لغير الحاج .....	٤٠٠	باب: صوم عشر ذي الحجة، وتأکید يوم عرفة لغير الحاج .....	٤٠٠
باب: صوم المُحرم وتأکید عاشوراء .....	٤٠١	باب: صوم المُحرم وتأکید عاشوراء .....	٤٠١
باب: ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم .....	٤٠٢	باب: ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم .....	٤٠٢
باب: الحث على صوم الإثنين والخميس .....	٤٠٣	باب: الحث على صوم الإثنين والخميس .....	٤٠٣
باب: كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم .....	٤٠٤	باب: كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم .....	٤٠٤
باب: صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها .....	٤٠٥	باب: صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها .....	٤٠٥
باب: صيام يوم وفطر يوم، وكراهة صوم الدهر .....	٤٠٦	باب: صيام يوم وفطر يوم، وكراهة صوم الدهر .....	٤٠٦
باب: نطوع المسافر والأعزى بالصوم .....	٤٠٦	باب: نطوع المسافر والأعزى بالصوم .....	٤٠٦
باب: في أن صوم النطوع لا يلزم بالشروع .....	٤٠٧	باب: في أن صوم النطوع لا يلزم بالشروع .....	٤٠٧
باب: ما جاء في استقبال رمضان باليوم والليومين وغير ذلك .....	٤٠٨	باب: ما جاء في استقبال رمضان باليوم والليومين وغير ذلك .....	٤٠٨
باب: النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق .....	٤٠٨	باب: النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق .....	٤٠٨
❖ كتاب الاعتكاف .....	٤٠٩	❖ كتاب الاعتكاف .....	٤٠٩
باب: الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر، وما يُدعى فيها، وأبي ليلة هي .....	٤١٢	باب: الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر، وما يُدعى فيها، وأبي ليلة هي .....	٤١٢
❖ كتاب المناسك .....	٤١٤	❖ كتاب المناسك .....	٤١٤
باب: وجوب الحج والعمرة وتوابعهما .....	٤١٤	باب: وجوب الحج والعمرة وتوابعهما .....	٤١٤
باب: وجوب الحج على الفور .....	٤١٦	باب: وجوب الحج على الفور .....	٤١٦
باب: وجوب الحج على المُعصوب إذا أمكنته الاستتابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه .....	٤١٦	باب: وجوب الحج على المُعصوب إذا أمكنته الاستتابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه .....	٤١٦
باب: اعتبار الزاد والراحلة .....	٤١٧	باب: اعتبار الزاد والراحلة .....	٤١٧
باب: ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلك .....	٤١٨	باب: ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلك .....	٤١٨
باب: النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمخرم .....	٤١٨	باب: النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمخرم .....	٤١٨
باب: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه .....	٤١٩	باب: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه .....	٤١٩
باب: صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما .....	٤١٩	باب: صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما .....	٤١٩
❖ أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه .....	٤٢٠	❖ أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه .....	٤٢٠
باب: المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها .....	٤٢٠	باب: المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها .....	٤٢٠
باب: دخول مكة بغير إحرام لعذر .....	٤٢١	باب: دخول مكة بغير إحرام لعذر .....	٤٢١
باب: ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها .....	٤٢٢	باب: ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها .....	٤٢٢
باب: جواز العمرة في جميع السنة .....	٤٢٢	باب: جواز العمرة في جميع السنة .....	٤٢٢
باب: ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره .....	٤٢٣	باب: ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره .....	٤٢٣
باب: الاشتراط في الإحرام .....	٤٢٤	باب: الاشتراط في الإحرام .....	٤٢٤
باب: التخيير بين التمتع والأفراد والقران وبيان أفضلها .....	٤٢٥	باب: التخيير بين التمتع والأفراد والقران وبيان أفضلها .....	٤٢٥
باب: إدخال الحج على العمرة .....	٤٢٨	باب: إدخال الحج على العمرة .....	٤٢٨
باب: من أحرم مطلقاً أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان .....	٤٢٩	باب: من أحرم مطلقاً أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان .....	٤٢٩
باب: التلبية وصفتها وأحكامها .....	٤٢٩	باب: التلبية وصفتها وأحكامها .....	٤٢٩
باب: ما جاء في فسح الحج إلى العمرة .....	٤٣٠	باب: ما جاء في فسح الحج إلى العمرة .....	٤٣٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
❖ أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له	٤٣٤	باب: الطَّهَارَةُ وَالسُّتْرَةُ لِلطَّوَافِ	٤٥٠
باب: مَا يَجْتَنِيهِ مِنَ اللَّبَاسِ	٤٣٤	باب: ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الطَّوَافِ	٤٥١
باب: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قِمِصٍ	٤٣٥	باب: الطَّوَافِ رَاكِبًا لِعُدْرٍ	٤٥٢
باب: تَظَلُّلُ الْمُحْرَمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ	٤٣٦	باب: رُكْعَتِي الطَّوَافِ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا، وَأَسْتِلام الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا	٤٥٢
باب: الْمُحْرَمُ يَتَّقَلُّ بِالسَّيْفِ لِلْحَاجَةِ	٤٣٦	باب: السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٤٥٣
باب: مَنْعُ الْمُحْرَمِ مِنَ أَيْدِيهِ الطَّيِّبِ دُونَ اسْتِدْمَاتِهِ	٤٣٦	باب: النَّهْيُ عَنِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ إِلَّا الْمَتَمَّتْ إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْيًا، وَيَبَانَ مَتَى يَتَوَجَّهُ الْمَتَمَّتْ إِلَى مَنَى وَمَتَى يُحْرَمُ بِالْحَجِّ	٤٥٤
باب: النَّهْيُ عَنِ أَخْذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُدْرٍ، وَيَبَانَ فِذْيَتِهِ	٤٣٧	باب: الْمَسِيرِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَأَحْكَامُهَا	٤٥٥
باب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَعَسَلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ	٤٣٨	باب: الدَّفْعِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ مِنْهَا إِلَى مَنَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ	٤٥٧
باب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَحُكْمِ وَطْئِهِ	٤٣٨	باب: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَحْكَامُهُ	٤٥٨
باب: تَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّيِّدِ وَصَمَانِهِ بِنَظِيرِهِ	٤٤٠	باب: النَّحْرِ وَالْحِلَاقِ وَالْتَّقْصِيرِ، وَمَا يُبَاحُ عِنْدَهُمَا	٤٥٩
باب: مَنْعُ الْمُحْرَمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيِّدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَصُدَّ لِأَجَلِهِ وَلَا أَعَانَ عَلَيْهِ	٤٤١	باب: الْإِفَاضَةَ مِنْ مَنَى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ	٤٦٠
باب: صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ	٤٤٢	باب: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ	٤٦١
باب: مَا يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ	٤٤٣	باب: اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٤٦٢
باب: تَفْضِيلُ مَكَّةَ عَلَى سَائِرِ الْبِلَادِ	٤٤٤	باب: أَكْتِفَاءُ الْقَارِنِ لِنُسُكِهِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ	٤٦٣
باب: حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمُ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ	٤٤٤	باب: أَلْمَيْتِ بِمَنَى لَيْلِي مَنَى، وَرَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا	٤٦٤
باب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ وَجِّ	٤٤٦	باب: الْخُطْبَةِ أَوْسَطَ أَيَّامِ الشُّرَيْقِ	٤٦٥
❖ أبواب دخول مكة وما يتعلق به	٤٤٦	باب: نُزُولُ الْمُحْصَبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى	٤٦٦
باب: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا	٤٤٦	باب: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا	٤٦٦
باب: رَفْعُ أَلْيَدَيْهِ إِذَا رَأَى أَلْبَيْتَ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ	٤٤٦	باب: مَا جَاءَ فِي مَاءِ زَمْرَمٍ	٤٦٧
باب: طَوَافُ الْقُدُومِ، وَالرَّمَلُ وَالْأَضْطَبَاعُ فِيهِ	٤٤٧	باب: طَوَافِ الْوَدَاعِ	٤٦٨
باب: مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ حِينَئِذٍ	٤٤٨	باب: مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ	٤٦٨
باب: اسْتِلامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَعَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دُونَ الْآخَرَيْنِ	٤٤٩	باب: أَلْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ	٤٦٩
باب: الطَّائِفُ يَجْعَلُ أَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ الْحَجَرِ	٤٥٠		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: تَحَلُّلُ الْمُحْصَرِّ عَنِ الْعُمَرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ أَلْحَقَتْ حَيْثُ أَحْصَرَ مِنْ جِلٍّ أَوْ حَرَمٍ وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .....	٤٦٩	كتاب العقيقة وسنة الولادة *	٤٨٣
❖ أبواب الهدايا والصَّخَايا .....	٤٧٠	باب: مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَيْرَةِ وَتَسْخِمَهُمَا .....	٤٨٥
باب: فِي إِشْعَارِ الْبُذْنِ وَتَقْلِيدِ الْهَدْيِ كُلِّهِ .....	٤٧٠	❖ كتاب البيوع *	٤٨٦
باب: النَّهْيُ عَنِ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ .....	٤٧١	❖ أبواب مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ .....	٤٨٦
باب: أَنَّ الْبِدَنَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سِنِّ شِيَاهِ، وَبِالْعَكْسِ .....	٤٧١	باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ النَّجَاسَةِ، وَاللَّهْ أَلْمَعْصِيَةِ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ .....	٤٨٦
باب: رُكُوبُ الْهَدْيِ .....	٤٧٢	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .....	٤٨٧
باب: الْهَدْيُ يَعْطَبُ قَبْلَ الْمَجْلُ .....	٤٧٢	باب: النَّهْيُ عَنِ ثَمَنِ عَسَبِ الْفَعْلِ .....	٤٨٧
باب: الْأَكْلُ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ .....	٤٧٣	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ .....	٤٨٨
باب: أَنَّ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ .....	٤٧٤	باب: النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا .....	٤٨٩
باب: أَلْحَتَ عَلَى الْأُضْحِيَةِ .....	٤٧٤	باب: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .....	٤٨٩
باب: مَا أَحْتَجَّ بِهِ فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا بِتَضْحِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمَّتِهِ .....	٤٧٥	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغُرُبُونِ .....	٤٩٠
باب: مَا يَجْتَنِبُهُ فِي الْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ .....	٤٧٥	باب: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا وَكُلَّ بَيْعِ أَعَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ .....	٤٩٠
باب: السَّنُّ الَّذِي يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَةِ وَمَا لَا يُجْزَى .....	٤٧٥	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ لِمُضِيِّ فَيْشْتَرِيهِ وَوَسَّلَمَهُ .....	٤٩١
باب: مَا لَا يُضْحَى بِهِ لِعَيْبِهِ وَمَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ .....	٤٧٧	باب: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ .....	٤٩١
باب: التَّضْحِيَةُ بِالْحَصِيِّ .....	٤٧٨	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الدِّينِ بِالذِّينِ، وَجَوَازِهِ بِالْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ .....	٤٩١
باب: الْأَجْتِزَاءُ بِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَالِدِ .....	٤٧٩	باب: نَهْيُ الْمُشْتَرِي عَنِ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ .....	٤٩٢
باب: الذَّبْحُ بِالْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْحِ وَالْمُبَاشَرَةَ لَهُ .....	٤٧٩	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ .....	٤٩٣
باب: نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ وَمَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى .....	٤٨٠	باب: مَا جَاءَ فِي التَّقْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ .....	٤٩٣
باب: بَيَانُ وَقْتِ الذَّبْحِ .....	٤٨٠	باب: النَّهْيُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ .....	٤٩٥
باب: الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ، وَجَوَازُ أَذْحَارِ لَحْمِهَا، وَنَسْخُ النَّهْيِ عَنْهُ .....	٤٨١	باب: النَّهْيُ عَنِ النَّجْسِ .....	٤٩٥
باب: الصَّدَقَةُ بِالْمَجْلُودِ وَالْجِلَالِ، وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِهَا .....	٤٨٢	باب: النَّهْيُ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ .....	٤٩٥
باب: مَنْ أَدَانَ فِي أَنْتَهَابِ أُضْحِيَتِهِ .....	٤٨٢	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ إِلَّا فِي الْمَرْابِدَةِ .....	٤٩٦
		❖ أبواب بيع الأصول والثمار .....	٤٩٧
		باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا .....	٤٩٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٠	باب: مَا جَاءَ فِي الْأَحْتِكَارِ .....	٤٩٧	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ .....
٥١١	باب: النَّهْيُ عَنِ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَاسٍ .....	٤٩٨	باب: الثَّمَرَةُ الْمُسْتَرَاةُ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ .....
٥١١	باب: مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ الْمُبَايَعِينَ .....	٤٩٨	❖ ابواب الشروط في البيع .....
٥١٢	❖ كتاب السلم .....	٤٩٨	باب: اشْتِرَاطُ مَنْعَةِ الْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا .....
٥١٣	❖ كتاب القرض .....	٤٩٩	باب: النَّهْيُ عَنِ جَمْعِ شُرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .....
٥١٣	باب: فَضِيلَتُهُ .....	٤٩٩	باب: مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِشَرْطٍ أَنْ يُعْتِقَهُ .....
	باب: اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ وَالْقَضَاءُ مِنَ الْجِنْسِ فِيهِ		باب: أَنْ مَنْ شَرَطَ الْوَلَاءَ أَوْ شَرَطَا فَايْسِدَا لَعْنًا
٥١٣	وَفِي غَيْرِهِ .....	٤٩٩	وَصَحَّ الْعَقْدُ .....
٥١٤	باب: جَوَازُ الرِّيَاذَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَالنَّهْيُ عَنْهَا قَبْلَهُ .....	٥٠٠	باب: شَرْطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَنْبَنِ .....
٥١٤	❖ كتاب الرهن .....	٥٠١	باب: إِثْبَاتُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ .....
٥١٥	❖ كتاب الحوالة والضمان .....	٥٠٢	❖ ابواب الربا .....
٥١٥	باب: وَجُوبُ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ .....	٥٠٢	باب: الشَّدِيدُ فِيهِ .....
٥١٦	باب: ضَمَانُ ذَيْنِ الْأَمْتِ الْمَفْلُوسِ .....	٥٠٢	باب: مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا .....
	باب: فِي أَنْ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِأَدَاءِ	٥٠٤	باب: فِي أَنْ الْجَهْلَ بِالسَّوَابِي كَالْعِلْمِ بِالتَّقَاضِلِ .....
٥١٦	الضَّامِنِ لَا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِهِ .....	٥٠٤	باب: مَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَغَيْرَهُ بِذَمِّهِ .....
	باب: فِي أَنْ ضَمَانَ دَرَكِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا	٥٠٥	باب: مَرَّةَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ .....
٥١٧	خَرَجَ مُسْتَحَقًّا .....	٥٠٥	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ
٥١٧	❖ كتاب التفليس .....	٥٠٥	بِإِيْسِهِ .....
٥١٧	باب: مُلَازِمَةُ الْمَلِيءِ وَإِطْلَاقُ الْمُعْسِرِ .....	٥٠٥	باب: الرُّخْصَةُ فِي بَيْعِ الْعُرَايَا .....
	باب: مَنْ وَجَدَ سِلْعَةً بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ وَقَدْ	٥٠٦	باب: بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ .....
٥١٧	أَفْلَسَ .....	٥٠٦	باب: جَوَازُ التَّقَاضِلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ الْمَكْمِيلِ
	باب: الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ وَيَبِعُ مَالِهِ فِي قَضَاءِ	٥٠٦	وَالْمَوْزُونِ .....
٥١٨	دَيْنِهِ .....	٥٠٦	باب: أَنْ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ لَا يَشْتَرِيهَا بِأَقْلَ
٥١٩	باب: الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَدَّرِ .....	٥٠٧	مِمَّا بَاعَهَا .....
٥١٩	باب: عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ .....	٥٠٧	باب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ .....
	باب: مَا يَحِلُّ لَوْلِيِّ الْأَيْتِمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ	٥٠٨	باب: مَا جَاءَ فِي الشُّبُهَاتِ .....
٥٢٠	وَالْحَاجَةِ .....	٥٠٨	❖ ابواب احكام العيوب .....
٥٢٠	باب: مُخَالَطَةُ الْوَلِيِّ الْأَيْتِمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ..	٥٠٨	باب: وَجُوبُ تَبْيِينِ الْعَيْبِ .....
٥٢٠	❖ كتاب الصلح وأحكام الجوار .....	٥٠٩	باب: أَنْ الْكُسْبَ الْحَادِثَ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ ..
	باب: جَوَازُ الصُّلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ	٥٠٩	باب: مَا جَاءَ فِي الْمَضْرَاةِ .....
٥٢٠	وَالتَّحْلِيلِ مِنْهُمَا .....	٥١٠	باب: النَّهْيُ عَنِ التَّسْعِيرِ .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٨	باب: النَّاسُ سُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، وَشُرْبُ الْأَرْضِ أَلْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ الْمَاءُ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ	٥٢٢	باب: الصُّلْحُ عَن دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقَلِّ
٥٣٩	باب: الْحِمَى لِذَوَابِّ بَيْتِ أُمَمَالٍ	٥٢٢	باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْحَشْبِ فِي جِدَارِ الْأَجَارِ وَإِنْ كَرِهَ
٥٣٩	باب: مَا جَاءَ فِي إِفْطَاعِ أَلْمَعَادِنِ	٥٢٢	باب: فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ
٥٤٠	باب: إِفْطَاعُ الْأَرَاضِيِّ	٥٢٣	باب: إِخْرَاجُ مَبَارِيبِ الْمَطَرِ إِلَى الشَّارِعِ
٥٤١	باب: أَلْجُلُوسُ فِي الطَّرَفَاتِ الْمُنْتَسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ	٥٢٣	✽ كتاب الشركة والمضاربة ✽
٥٤١	باب: مَنْ وَجَدَ ذَابَّةً قَدْ سَبَّهَا أَهْلُهَا رَغَبَةً عَنْهَا ...	٥٢٤	✽ كتاب الوكالة ✽
٥٤٢	✽ كتاب الغصب والضمانات ✽	٥٢٤	باب: مَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِيهِ مِنَ الْعُقُودِ وَإِيفَاءِ الْحَقُوقِ وَإِخْرَاجِ الرِّكَوَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٥٤٢	باب: النَّهْيُ عَن جِدِّهِ وَهَزْلِهِ	٥٢٤	باب: مَنْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَأَشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ
٥٤٢	باب: إِثْبَاتُ عَضْبِ الْعَقَارِ	٥٢٥	باب: مَنْ وَكَّلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ الْمُوكَّلِ
٥٤٣	باب: تَمَلُّكُ زَرْعِ الْعَاصِبِ بِنَفَقَتِهِ وَقَلْعِ غَرَابِيسِهِ	٥٢٦	✽ كتاب المساقاة والمزارعة ✽
٥٤٣	باب: مَا جَاءَ فِي مَنْ غَضِبَ شَاءً فَذَبَحَهَا وَسَوَّاهَا أَوْ طَبَخَهَا	٥٢٦	باب: فَسَادُ الْعَمْدِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ التَّنَبُّ أَوْ بُقْعَةً بَعَيْنِهَا وَنَحْوَهَا
٥٤٤	باب: مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْمُتَلَفِ بِجَنْسِهِ	٥٢٩	✽ أبواب الإجارة
٥٤٤	باب: جِنَايَةُ الْبَيْمَةِ	٥٢٩	باب: مَا يَجُوزُ الِاسْتِجَارُ عَلَيْهِ مِنَ النَّعْمِ الْمُبَاحِ
٥٤٤	باب: دَفْعُ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ الْمُصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيداً	٥٣٠	باب: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ
٥٤٥	باب: فِي أَنَّ الدَّفْعَ لَا يَلْزَمُ الْمُصُولَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ الْغَيْرَ مَعَ الْقُدْرَةِ	٥٣١	باب: مَا جَاءَ فِي الْأُجْرَةِ عَلَى الْقُرْبِ
٥٤٦	باب: مَا جَاءَ فِي كَسْرِ أَوَانِيِ الْخَمْرِ	٥٣١	باب: النَّهْيُ أَنْ يَكُونَ النَّعْمُ أَوْ الْأَجْرُ مَجْهُولاً وَجَوَازُ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ
٥٤٧	✽ كتاب الشفعة ✽	٥٣٣	باب: الِاسْتِجَارُ عَلَى الْعَمَلِ مِثْلَ مِثْلِهِ أَوْ مُشَاهَرَةً أَوْ مُعَاوَمَةً أَوْ مُعَادَدَةً
٥٤٩	✽ كتاب اللقطة ✽	٥٣٤	باب: مَا يَذْكَرُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ
٥٥١	✽ كتاب الهبة والهدية ✽	٥٣٤	باب: الْأَجِيرُ عَلَى عَمَلٍ مَتَى يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ وَحُكْمُ سِرَايَةِ عَمَلِهِ
٥٥١	باب: أَفْتَقَارُهَا إِلَى الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ وَأَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ	٥٣٥	✽ كتاب الوديعة والعارية ✽
٥٥١	باب: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَالْإِهْدَاءِ لَهُمْ	٥٣٧	✽ كتاب إحياء الموات ✽
٥٥٢	باب: الثَّوَابُ عَلَى الْهَدْيِ وَالْهَبَةِ	٥٣٧	باب: النَّهْيُ عَن مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ
٥٥٣	باب: التَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ وَالنَّهْيُ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدٌ فِي عَطِيَّتِهِ غَيْرَ الْوَالِدِ		
٥٥٣	باب: مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٥	باب: ما جاء في أُمِّ عَمْرَى والرُّقْبَى	٥٥٥	باب: ما جاء في أُمِّ عَمْرَى والرُّقْبَى
٥٧٣	وميراثهما منه وانقطاعه من الأب	٥٥٦	باب: ما جاء في تَصْرُفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالَ زَوْجِهَا
٥٧٤	باب: ميراث الحَمَلِ	٥٥٨	باب: ما جاء في تَبْرُجِ الْعَبْدِ
٥٧٤	باب: أَلْمِيرَاتِ بِالْوَلَاءِ	٥٥٨	* كتاب الوقف *
٥٧٥	باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي السَّائِيَةِ	٥٥٩	باب: وَقْفُ الْمُسَاعِ وَالْمُنْفُولِ
٥٧٦	باب: الْوَلَاءُ هَلْ يُورَثُ أَوْ يُورَثُ بِهِ	٥٦٠	باب: مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقَارِبِهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ
٥٧٦	باب: ميراث الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ	٥٦١	باب: أَنْ أُلْوَفَّ عَلَى الْوَلَدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ بِالْقَرِينَةِ لَا بِالِإِظْلَاقِ
٥٧٧	باب: امتناع الإِزْثِ باختلاف الدين وحكم مَنْ أَسْلَمَ عَلَى ميراثِ قَبْلِ أَنْ يُقْسَمَ	٥٦٢	باب: مَا يُصْنَعُ بِفَاصِلِ مَالِ الْكَعْبَةِ
٥٧٨	باب: أَنْ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا	٥٦٢	* كتاب الوصايا *
٥٧٨	باب: فِي أَنْ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ	٥٦٢	باب: الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَيْفِ فِيهَا وَفُضِيلَةُ التَّنَجِيزِ حَالَ الْحَيَاةِ
٥٧٩	* كتاب العتق *	٥٦٣	باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُجَاوِزَةِ الثَّلْثِ وَالْإِبْيَاضِ لِلْوَارِثِ
٥٧٩	باب: أَلْحَثُّ عَلَيْهِ	٥٦٤	باب: فِي أَنْ تَبْرُعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلْثِ
٥٨٠	باب: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَسَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً	٥٦٥	باب: وَصِيَّةُ الْحَرَبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ وَرَثَتُهُ هَلْ يَجِبُ تَنْفِيدُهَا؟
٥٨٠	باب: مَا جَاءَ فِي مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ	٥٦٥	باب: الإِبْيَاضُ بِمَا يَدْخُلُهُ الثِّيَابَةُ مِنْ خِلَافَةِ وَعَتَاقَةٍ وَمُحَاكَمَةٍ فِي نَسَبٍ وَغَيْرِهِ
٥٨١	باب: أَنْ مَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ	٥٦٦	باب: وَصِيَّةٌ مَنْ لَا يَعِيشُ مِثْلَهُ
٥٨٢	باب: مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ	٥٦٨	باب: أَنْ وَلِيِّ الْمَيِّتِ يَقْضِي دَيْنَهُ إِذَا عَلِمَ صِحَّتَهُ
٥٨٣	باب: التَّنْبِيرُ	٥٦٨	* كتاب الفرائض *
٥٨٤	باب: أَلْمَكَاتِبُ	٥٦٨	باب: أَلْبِدَاءَةُ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءُ الْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ
٥٨٥	باب: مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ	٥٦٩	باب: سُقُوطُ وَلَدِ الْأَبِ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوَانِ
٥٨٧	* كتاب النكاح *	٥٧٠	باب: أَلْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ
٥٨٧	باب: الْحَثُّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةُ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ	٥٧١	باب: مَا جَاءَ فِي ميراثِ الْجَدَّةِ وَالْجَدِّ
٥٨٨	باب: صِفَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ حِطْبَتُهَا	٥٧١	باب: مَا جَاءَ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْمَمُولَى مِنْ أَسْفَلٍ وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٥٨٩	باب: حِطْبَةُ الْمُجْبَرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا		
٥٨٩	باب: النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ		
٥٨٩	باب: التَّعْرِيفُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ		
٥٩٠	باب: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: النَّهْيُ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيِّ وَالْأَمْرِ بِعَضِّ النَّظَرِ وَالْعَفْوِ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءِ.....	٥٩١	باب: الرَّوْحَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ	٦٠٩
باب: أَنْ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، وَأَنْ عَبْدَهَا كَمَحْرَمِهَا فِي نَظَرٍ مَا يَبْدُو مِنْهَا غَالِبًا.....	٥٩٢	باب: الْمَرْأَةُ تُسَبَّى وَرَوْجُهَا بِدَارِ الشُّرْكِ.....	٦١٠
باب: فِي غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِزْبَةِ.....	٥٩٢	✽ كتاب الصداق ✽	٦١١
باب: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ.....	٥٩٣	باب: جَوَازُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ	٦١١
باب: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.....	٥٩٣	وَأَسْتِحْبَابُ الْقَصْدِ فِيهِ.....	٦١١
باب: مَا جَاءَ فِي الْإِجْبَارِ وَالِاسْتِمَارِ.....	٥٩٤	باب: جَعَلَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ صَدَاقًا.....	٦١٢
باب: الْإِبْنُ يُزَوِّجُ أُمَّهُ.....	٥٩٦	باب: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمَّ صَدَاقًا.....	٦١٣
باب: الْعَضْلُ.....	٥٩٦	باب: تَقْدِيمَةُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّحْصَةِ فِي تَرْكِهِ.....	٦١٣
باب: الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ.....	٥٩٧	باب: حُكْمُ هَدَايَا الرَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا.....	٦١٤
باب: مَا جَاءَ فِي الْكُفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ.....	٥٩٧	✽ كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن ✽	٦١٤
باب: أَسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمَتَزَوِّجِ.....	٥٩٨	باب: أَسْتِحْبَابُ أَوْلِيَمَةِ الْبِشَاءَةِ فَأَكْثَرُ وَجَوَازُهَا بِدُونِهَا.....	٦١٤
باب: مَا جَاءَ فِي الرَّوْجَيْنِ يُوكَلَانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ.....	٥٩٩	باب: إِجَابَةُ الدَّاعِي.....	٦١٥
باب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَبَيَانِ نَسَخِهِ.....	٦٠٠	باب: مَا يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ.....	٦١٦
باب: نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ.....	٦٠١	باب: إِجَابَةُ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: ادْعُ مِنْ لَقِيْتِ وَحُكْمُ الْإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ.....	٦١٦
باب: نِكَاحُ الشُّعَارِ.....	٦٠١	باب: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُتَكَرِّرًا فَلْيُنْكِرْهُ وَإِلَّا فَلْيُرْجِعْ.....	٦١٧
باب: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا.....	٦٠٢	باب: حُجَّةٌ مَنْ كَرِهَ الشَّارَ وَالْأَنْتِهَابَ مِنْهُ.....	٦١٨
باب: نِكَاحُ الرَّائِيِ وَالرَّائِيَةِ.....	٦٠٣	باب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْخَتَانِ.....	٦١٨
باب: النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.....	٦٠٣	باب: الدُّفُ وَاللَّهُوُ فِي النِّكَاحِ.....	٦١٨
باب: أَلْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.....	٦٠٤	باب: الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا يَقُولُ إِذَا رُفَّتْ إِلَيْهِ.....	٦١٩
باب: الْخِيَارُ لِلْأَمَةِ إِذَا أُعْتِمَتْ تَحْتَ عَيْدِ.....	٦٠٥	باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْئِينِ النِّسَاءِ بِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ.....	٦٢٠
باب: مَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا.....	٦٠٦	باب: التَّسْمِيَةُ وَالتَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ.....	٦٢٢
باب: مَا يُذَكَّرُ فِي رَدِّ الْمُنْكَوحَةِ بِالْعَيْبِ.....	٦٠٦	باب: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ.....	٦٢٢
✽ ابواب انكحة الكفار.....	٦٠٧	باب: نَهْيُ الرَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوَلَوَاعِ.....	٦٢٣
باب: ذَكَرَ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ وَإِقْرَارَهُمْ عَلَيْهَا.....	٦٠٧	باب: النَّهْيُ عَنِ إِثْبَانِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ.....	٦٢٤
باب: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ.....	٦٠٨	باب: إِحْسَانُ الْعُشْرَةِ وَبَيَانُ حَقِّ الرَّوْجَيْنِ.....	٦٢٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: أَلْقَسَمَ لِلْبُكَرِ وَالْتَيْبِ الْجَدِيدَتَيْنِ .....	٦٢٩	باب: مَا جَاءَ فِي قَذْفِ الْمَلَاعِنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا .....	٦٥٠
باب: مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا		باب: النَّهْيُ أَنْ يَفْذِفَ زَوْجَتَهُ لِأَنَّ وَكَدَتْ مَا	
يَجِبُ .....	٦٣٠	يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا .....	٦٥١
باب: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا لِصُرَّتِهَا أَوْ تُصَالِحَ		باب: إِنْ أَلْوَدَّ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي .....	٦٥١
الزَّوْجِ عَلَى إِسْقَاطِهِ .....	٦٣١	باب: الشُّرَكَاءُ يَطْوُونَ الْأَمَةَ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ .....	٦٥٢
• كتاب الطلاق •	٦٣٢	باب: أَلْحَجَّةُ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ .....	٦٥٣
باب: جَوَازُهُ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهِيَتُهُ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةُ		باب: حَدُّ الْقَذْفِ .....	٦٥٣
الْوَالِدِ فِيهِ .....	٦٣٢	باب: مَنْ أَقَرَّ بِالزَّانَا بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَازِفًا لَهَا .....	٦٥٣
باب: النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ		• كتاب العَدَدِ •	٦٥٤
بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبِينَ حَمْلُهَا .....	٦٣٢	باب: أَنْ عِدَّةَ الْحَامِلِ بَوْضِعِ الْحَمْلِ .....	٦٥٤
باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبَيْتَةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ		باب: الْاِغْتِدَادُ بِالْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرُهَا .....	٦٥٥
وَأَخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا .....	٦٣٤	باب: إِخْدَادُ الْمُعْتَدَةِ .....	٦٥٦
باب: مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْهَازِلِ وَالْمُكْرَهِ		باب: مَا تَحْتَبَبُ الْحَادَّةُ وَمَا رُحِّصَ لَهَا فِيهِ .....	٦٥٧
وَالسُّكْرَانَ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ .....	٦٣٧	باب: أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا؟ .....	٦٥٨
باب: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ .....	٦٣٨	باب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُبْتَوَى وَسُكْنَاهَا .....	٦٥٩
باب: مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .....	٦٣٩	باب: النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ .....	٦٦٠
باب: الطَّلَاقُ بِالْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَاهُ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ .....	٦٣٩	باب: أَسْتَبْرَاءُ الْأَمَةِ إِذَا مَلَكَتْ .....	٦٦٠
• كتاب الخلع •	٦٤١	• كتاب الرضاع •	٦٦٢
• كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول •	٦٤٢	باب: عَدَدُ الرِّضَاعَاتِ الْمُحَرَّمَةِ .....	٦٦٢
• كتاب الإيلاء •	٦٤٣	باب: مَا جَاءَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ .....	٦٦٣
• كتاب الظهار •	٦٤٤	باب: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .....	٦٦٤
باب: مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ .....	٦٤٦	باب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَّاحِدَةِ بِالرِّضَاعِ .....	٦٦٥
• كتاب اللعان •	٦٤٦	باب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ الْفِطَامِ .....	٦٦٥
باب: لَا يَجْتَمِعُ الْمَلَاعِنَانِ أَبَدًا .....	٦٤٧	• كتاب النفقات •	٦٦٦
باب: إِجْبَابُ أَحَدٍ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللَّعَانَ		باب: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ .....	٦٦٦
يُسْقِطُهُ .....	٦٤٨	باب: أَعْتِبَارُ حَالِ الزَّوْجِ فِي النِّفَقَةِ .....	٦٦٦
باب: مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَاهُ .....	٦٤٩	باب: الْمَرْأَةُ تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا	
باب: فِي أَنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ .....	٦٤٩	مَتَّعَهَا الْكِفَايَةَ .....	٦٦٧
باب: مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ وَالْإِغْتِرَافِ بِهِ .....	٦٥٠	باب: إِثْبَاتُ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَدَّرَتِ النِّفَقَةَ	
باب: الْمَلَاعِنَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ لِقَذْفِ قَبْلِهِ وَإِنْ شَهِدَ		بِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ .....	٦٦٧
الشُّبُهَةَ لِأَحَدِهِمَا .....	٦٥٠	باب: النِّفَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدِّمُ مِنْهُمْ .....	٦٦٧



الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: دِيَةِ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا	٦٨٧	باب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ	٦٦٨
باب: دِيَةِ الْجَنِينِ	٦٨٧	باب: نَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالرَّقِيقُ بِهِمْ	٦٦٩
باب: مَنْ قَتَلَ فِي الْمُعْتَرَكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِرًا قَبَانَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ	٦٨٨	باب: نَفَقَةُ الْبَهَائِمِ	٦٧٠
باب: مَا جَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّبِّيَّةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ	٦٨٩	✽ كتاب الدماء ✽	٦٧١
باب: أَجْنَسَ مَالِ الدَّيَّةِ وَأَسْنَانَ إِبِلِهَا	٦٩٠	باب: إِجْبَابُ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَأَنَّ مُسْتَحَقَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّيَّةِ	٦٧٢
باب: الْعَاقِلَةُ وَمَا تَحْمِلُهُ	٦٩١	باب: مَا جَاءَ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَالتَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ الدَّمِيِّ، وَمَا جَاءَ فِي الْحُرِّ بِالْعَبْدِ	٦٧٢
✽ كتاب الحدود ✽	٦٩٣	باب: قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْقَتْلُ بِالْمَقْتَلِ، وَهَلْ يُمْتَلُّ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَلُ؟ أَمْ لَا؟	٦٧٣
باب: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الرَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبَكْرِ وَتَغْرِيْبِهِ	٦٩٣	باب: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ	٦٧٤
باب: رَجْمُ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ	٦٩٤	باب: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ	٦٧٥
باب: أَعْتِبَارُ تَكَرَّرِ الْإِفْرَارِ بِالرُّنَا أَرْبَعًا	٦٩٥	باب: الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ	٦٧٥
باب: اسْتِيفْسَارُ الْمُقْرَرِ بِالرُّنَا وَأَعْتِبَارُ تَصْرِيْحِهِ بِمَا لَا تَرُدُّ فِيهِ	٦٩٦	باب: مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ	٦٧٥
باب: أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بَحْدٌ وَلَمْ يُسْمِهِ لَمْ يُحَدِّدْ	٦٩٦	باب: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ	٦٧٦
باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الرَّجُوعِ عَنِ الْإِفْرَارِ	٦٩٧	باب: النَّهْيُ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ فِي الْطَّرَفِ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ	٦٧٦
باب: أَنْ الْحَدَّ لَا يَجِبُ بِالثَّهْمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ	٦٩٧	باب: فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ	٦٧٧
باب: مَنْ أَقْرَبَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ	٦٩٨	باب: فَضْلُ الْعَفْوِ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ	٦٧٧
باب: الْحَثُّ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ إِذَا ثَبِتَ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ	٦٩٨	باب: ثُبُوتُ الْقِصَاصِ بِالْإِفْرَارِ	٦٧٨
باب: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةٌ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةٌ الْإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبِتَ بِالْإِفْرَارِ	٦٩٩	باب: ثُبُوتُ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ	٦٧٩
باب: مَا جَاءَ فِي الْحَضْرِ لِلْمَرْجُومِ	٦٩٩	باب: مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ	٦٧٩
باب: تَأْخِيرُ الرَّجْمِ عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِيرُ الْجَلْدِ عَنِ ذِي الْمَرَضِ الْمَرْجُومِ زَوَالَهُ	٧٠٠	باب: هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ؟ أَمْ لَا؟	٦٨١
باب: صِفَةُ سَوْطِ الْجَلْدِ وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؟	٧٠١	باب: مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ	٦٨٢
باب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، أَوْ أَتَى بِهَيْمَةَ	٧٠٢	✽ ابواب الدييات ✽	٦٨٤
باب: فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ	٧٠٣	باب: دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا	٦٨٤
باب: حَدُّ زَنَا الرَّقِيقِ حَمْسُونَ جَلْدَةً	٧٠٣	باب: دِيَةِ أَهْلِ الدَّمَةِ	٦٨٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب: صِحَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرْطِ الْأَفْسَادِ .....	٧٠٣	باب: السَّيِّدُ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ .....	٧٠٣
باب: تَبِعَ الطِّفْلُ لِأَبُوئِهِ فِي الْكُفْرِ وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَصِحَّةُ إِسْلَامِ الْمُؤْمِرِ .....	٧٠٤	* كتاب القطع في السرقة *	٧٠٤
باب: حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُؤْتَدِّينَ وَجَنَائِبِهِمْ .....	٧٠٤	باب: مَا جَاءَ فِي كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ؟ .....	٧٠٤
باب: حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُؤْتَدِّينَ وَجَنَائِبِهِمْ .....	٧٠٥	باب: اعْتِبَارُ الْحَرْزِ، وَالْقَطْعُ فِيمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ .....	٧٠٥
* كتاب الجهاد والسير *	٧٢٥	باب: تَفْسِيرُ الْحَرْزِ وَأَنَّ الْمَرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ..	٧٠٦
باب: أَلْحَثَ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَضَلَ الشَّهَادَةَ وَالرِّبَاطَ وَالْحَرَسَ .....	٧٢٥	باب: مَا جَاءَ فِي الْمُحْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْحَائِنِ وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ .....	٧٠٦
باب: أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَنَّهُ يُسْرَعُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ .....	٧٢٧	باب: الْقَطْعُ بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَمَى فِيهِ بِالْمَرَّةِ ...	٧٠٧
باب: مَا جَاءَ فِي إِخْلَاصِ النَّيَّةِ فِي الْجِهَادِ وَأَخِذِ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ وَالْإِعَانَةَ .....	٧٢٨	باب: حَسْمُ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتِحْبَابُ تَعْلِيْقِهَا فِي عُنُقِهِ .....	٧٠٨
باب: أَسْتِئْذَانُ الْأَبْوَيْنِ فِي الْجِهَادِ .....	٧٢٩	باب: مَا جَاءَ فِي السَّارِقِ يُوَهَّبُ السَّرِقَةَ بَعْدَ وُجُوبِ الْقَطْعِ أَوْ يُشْفَعُ فِيهِ .....	٧٠٩
باب: لَا يُجَاهِدُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِرِضَا عَرِيْمِهِ ...	٧٣٠	باب: فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَعَرِيْمِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟ .....	٧٠٩
باب: مَا جَاءَ فِي الْاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ .....	٧٣١	* كتاب حد شارب الخمر *	٧١٠
باب: مَا جَاءَ فِي مُسَاوَرَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرَفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ .....	٧٣٢	باب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ .....	٧١٢
باب: لُزُومُ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ .....	٧٣٣	باب: مَنْ وَجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ حَمْرِ وَلَمْ يَعْتَرَفْ .....	٧١٣
باب: الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ .....	٧٣٤	باب: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّغْزِيرِ وَالْحَسَنِ فِي التَّهْمِ .....	٧١٣
باب: مَا يَنْعَلُهُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوَ مِنْ كَيْمَانِ حَالِهِ وَالتَّطَلُّعَ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ .....	٧٣٥	باب: الْمُحَارِبِينَ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ .....	٧١٤
باب: تَرْتِيبُ السَّرَايَا وَالْجَيْوشِ، وَاتِّخَاذُ الرِّايَاتِ وَأَلْوَانِهَا .....	٧٣٦	باب: قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ .....	٧١٥
باب: مَا جَاءَ فِي تَشْيِيعِ الْغَازِيِ وَأَسْتِثْبَالِهِ .....	٧٣٧	باب: الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ وَتَرْكُ قِتَالِهِمْ وَالْكَفْتُ عَنْ إِقَامَةِ السَّيْفِ .....	٧١٧
باب: جَوَازُ اسْتِضْحَابِ النِّسَاءِ لِمَصْلَحَةِ الْمُرْضَى وَالْجَرْحَى وَالْخِدْمَةِ .....	٧٣٨	باب: مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ وَدَمِّ السُّحْرِ وَالْكَهَانَةِ .....	٧١٨
باب: الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْعَزْوِ وَالتَّهْوِضِ إِلَى الْقِتَالِ .....	٧٣٨	باب: قَتْلُ مَنْ صَرَخَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ عَرَّضَ .....	٧٢٠
باب: تَرْتِيبُ الصُّفُوفِ وَجَعْلُ سِيْمَا وَشِعَارِ يُعْرَفُ، وَكَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ .....	٧٣٩	* ابواب احكام الردة والإسلام .....	٧٢١
باب: اسْتِحْبَابُ الْخِيَلِ فِي الْحَرْبِ .....	٧٤٠	باب: قَتْلُ الْمُؤْتَدِّ .....	٧٢١
		باب: مَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا .....	٧٢٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٥٦	باب: مَا جَاءَ فِي الْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ	٧٤٠	باب: الكف وَفَتْ الإِغَارَةَ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ الإِسْلَامِ
٧٥٦	باب: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ	٧٤١	باب: جَوَازُ تَبْيِيتِ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمُنْجِنِيِّ وَإِنْ أَدَى إِلَى قَتْلِ ذُرَارِيهِمْ بَعَا
٧٥٧	باب: حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَخَذَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ أَخَذَتْ مِنْهُمْ	٧٤١	باب: الكف عَنِ قُصْدِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي بِالْقَتْلِ
٧٥٨	باب: مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ نَحْوِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ	٧٤٢	باب: الكف عَنِ الْمُثْلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمُرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَضْلَحَةٍ
٧٥٩	باب: أَنْ أَلْعَنَ تَقَسَّمُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ ....	٧٤٣	باب: تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِذَا لَمْ يَزِدِ الْعَدُوَّ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا الْمَتَحَيِّرَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ
٧٥٩	باب: النَّهْيُ عَنِ الْاِنْتِفَاعِ بِمَا يَعْتَمِدُ الْعَانِمُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ إِلَّا حَالَةَ الْحَرْبِ	٧٤٣	باب: أَنْ مَنْ حَشِيَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ وَلَهُ أَنْ يُقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ
٧٥٩	باب: مَا يُهْدَى لِلْأَمِيرِ وَالْعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الْحَرْبِ	٧٤٤	باب: الْكُذِبُ فِي الْحَرْبِ
٧٦٠	باب: التَّشْدِيدُ فِي الْعُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَحْلِ الْعَالِّ ...	٧٤٥	باب: مَا جَاءَ فِي الْمُبَارَاةِ
٧٦١	باب: أَلْمَنَ وَالْفِدَاءَ فِي حَقِّ الْأَسَارَى	٧٤٥	باب: مَنْ أَحَبَّ الْإِقَامَةَ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا ...
٧٦١	باب: الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَنَّهُ	٧٤٦	باب: أَنْ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٦٣	باب: الْأَسِيرُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ	٧٤٦	باب: أَنْ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْمُوسٍ
٧٦٣	باب: جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ	٧٤٩	باب: التَّنَوُّبُ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ
٧٦٤	باب: قَتْلُ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْتَأْمَنًا أَوْ ذِمِّيًّا ...	٧٤٩	باب: جَوَازُ تَنْفِيلِ بَعْضِ الْجَيْشِ لِأَبِيهِ وَعَنَائِهِ أَوْ تَحْمَلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ
٧٦٦	باب: أَنْ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا أَتَى إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ بَاب: أَنْ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أُخْرَزَ أَمْوَالُهُ	٧٥٠	باب: تَنْفِيلُ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ عَلَيْهِ وَأَشْتِرَاكُهُمَا فِي الْغَنَائِمِ
٧٦٦	باب: حُكْمُ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ	٧٥١	باب: بَيَانُ الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمُهُ مَعَ عَيْبَتِهِ
٧٦٧	باب: مَا جَاءَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ هَلْ هُوَ عَنُودٌ أَوْ صُلْحٌ؟	٧٥٢	باب: مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ
٧٦٨	باب: بَقَاءُ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارِ أَسْلَمَ أَهْلِهَا	٧٥٢	باب: الْإِسْهَامُ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ
٧٧١	❖ أبواب الأمان والصلح والمهادنة	٧٥٥	باب: الْإِسْهَامُ لِمَنْ عَيْبَهُ الْأَمِيرُ فِي مَضْلَحَةٍ
٧٧١	باب: تَحْرِيمُ الدَّمِ بِالْأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنَ الْوَاحِدِ ...	٧٥٥	باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِسْهَامِ لِتَجَارِ الْعَسْكَرِ وَأَجْرَائِهِمْ
٧٧٢	باب: بُيُوتُ الْأَمَانِ لِلْكَافِرِ إِذَا كَانَ رَسُولًا		
٧٧٢	باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّةُ الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٠٣	باب: مَا جَاءَ فِي الْهَرِّ وَالْقُنْفُذِ .....	٧٨٠	باب: جَوَازُ مُصَالَحَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا .....
٨٠٣	باب: مَا جَاءَ فِي الصَّبِّ .....	٧٨١	باب: مَا جَاءَ فِي مَنْ سَارَ نَحْوَ الْعُدُوِّ فِي آخِرِ مَدَّةِ الصُّلْحِ بَعْتَهُ .....
٨٠٥	باب: مَا جَاءَ فِي الصَّبِّ وَالْأَرْزَبِ .....	٧٨٢	باب: الْكُفَّارُ يُحَاصِرُونَ فَيَتْرُكُونَ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .....
٨٠٥	باب: مَا جَاءَ فِي الْجَلَالَةِ .....	٧٨٢	باب: أَخَذَ الْحَرْبِيَّةَ وَعَقَدَ الذِّمَّةَ .....
٨٠٦	باب: مَا اسْتَفِيدَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ .....	٧٨٤	باب: مَنْعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ سُكْنَى الْحِجَازِ .....
٨٠٧	❖ أبواب الصيد .....	٧٨٥	باب: مَا جَاءَ فِي بَدَائِهِمْ بِالتَّحْيَةِ وَعِيَادَتِهِمْ .....
٨٠٧	باب: مَا يَجُوزُ فِيهِ أَقْتِنَاءُ الْكَلْبِ وَقَتْلُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبُهِيمِ .....	٧٨٦	باب: قِسْمَةُ خُمْسِ الْعَيْنِيَّةِ وَمَصْرِفِ الْفَيْءِ .....
٨٠٧	باب: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا .....	٧٩٠	❖ أبواب السبق والرمي .....
٨٠٨	باب: مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ .....	٧٩٠	باب: مَا يَجُوزُ الْمَسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ .....
٨٠٩	باب: أُجُوبُ التَّسْمِيَةِ .....	٧٩١	باب: مَا جَاءَ فِي الْمُحَلَّلِ وَأَدَابِ السَّبْقِ .....
٨١٠	باب: الصَّيْدُ بِالْقَوْسِ وَحُكْمُ الرَّمِيَةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ .....	٧٩٢	باب: الْحَثُّ عَلَى الرَّمِيِ .....
٨١١	باب: النَّهْيُ عَنِ الرَّمِيِ بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .....	٧٩٣	باب: النَّهْيُ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ .....
٨١١	باب: الذَّبْحُ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ .....	٧٩٤	باب: مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْحَيْلِ وَاخْتِيَارُ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا .....
٨١٣	باب: أَنْ ذَكَاةَ الْحَجِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ .....	٧٩٥	باب: مَا جَاءَ فِي الْمَسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةِ وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ وَعَبْرِ ذَلِكَ .....
٨١٤	باب: أَنْ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ .....	٧٩٦	باب: تَحْرِيمُ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالْتَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ .....
٨١٤	باب: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَحَيَوَانَ الْبَحْرِ .....	٧٩٧	باب: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهِو .....
٨١٥	باب: أَلْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ .....	٧٩٩	باب: ضَرْبُ النَّسَاءِ بِالذَّفِّ لِقُدُومِ الْغَائِبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ .....
٨١٦	باب: النَّهْيُ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .....	٨٠٠	❖ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح .....
٨١٦	باب: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ السَّبِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِظًا وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً .....	٨٠٠	باب: فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرَدَ مَنْعٌ أَوْ إِلْزَامٌ .....
٨١٧	باب: مَا جَاءَ فِي الصِّيَافَةِ .....	٨٠٠	باب: مَا يُبَاحُ مِنَ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيِّ .....
٨١٨	باب: الْأَدِهَانُ تُصَيِّبُهَا النَّجَاسَةُ .....	٨٠١	باب: النَّهْيُ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .....
٨١٨	باب: آدَابُ الْأَكْلِ .....	٨٠٢	باب: تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .....
٨٢١	❖ كتاب الأشربة .....		
٨٢١	باب: تَحْرِيمُ الْحُمْرِ وَنَسْخُ إِبَاحَتِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ .....		
٨٢٢	باب: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْحُمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٤٤	باب: مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ وَنَعُوَ الْيَمِينِ ...	٨٢٥	باب: الْأَوْعِيَةَ الْمَنْهِيَّ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا وَنَسَخَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ
٨٤٥	باب: الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ وَتَكْفِيرِهَا قَبْلَ الْحِنثِ وَبَعْدَهُ	٨٢٧	باب: مَا جَاءَ فِي الْخَلِيطَيْنِ
٨٤٧	كتاب النذر *	٨٢٨	باب: النَّهْيُ عَنِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ
٨٤٧	باب: نَذْرُ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ	٨٢٩	باب: شُرْبُ الْعَصِيرِ مَا لَمْ يُغْلِ أَوْ يَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ، وَمَا طَبِخَ قَبْلَ غَلْيَانِهِ فَذَهَبَ ثُلَاثًا
٨٤٧	باب: مَا جَاءَ فِي نَذْرِ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ وَمَا أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ	٨٣٠	باب: آدَابُ الشُّرْبِ
٨٤٨	باب: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَهُ أَوْ لَا يُطِيقُهُ	٨٣٢	❖ ابواب الطب
٨٤٨	باب: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، أَوْ نَذَرَ ذَنْبًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ	٨٣٢	باب: إِبَاحَةُ التَّدَاوِي وَتَرْكُهُ
٨٥٠	باب: مَا يُذَكَّرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ	٨٣٣	باب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ
٨٥٠	باب: مَا يُجْزَى مِنْ عَلَيْهِ عَثُو رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ بِنَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ	٨٣٤	باب: مَا جَاءَ فِي الْكَيْي
٨٥١	باب: مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْزَأُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ	٨٣٤	باب: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأَوْقَاتِهَا
٨٥٢	باب: قَضَاءُ كُلِّ الْمُنْذُورَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ	٨٣٦	باب: مَا جَاءَ فِي الرَّقِيِّ وَالْتِمَائِمِ
٨٥٣	كتاب الأفضية والأحكام *	٨٣٧	باب: الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ وَالِاسْتِغْسَالُ مِنْهَا
٨٥٣	باب: وَجُوبُ نَضْبِ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ وَغَيْرِهِمَا	٨٣٨	❖ ابواب الايمان وكفاراتها
٨٥٣	باب: كَرَاهِيَةُ الْجُرْحِ عَلَى الْوِلَايَةِ وَطَلَبُهَا	٨٣٨	باب: الرُّجُوعُ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ إِلَى النَّبِيِّ
٨٥٤	باب: التَّشْدِيدُ فِي الْوِلَايَاتِ وَمَا يُحْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا دُونَ الْقَائِمِ بِهِ	٨٣٨	باب: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ
٨٥٤	باب: الْمَنْعُ مِنَ وَلَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقَضَاءَ أَوْ يَضْعُفُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ	٨٣٩	باب: مَنْ حَلَفَ لَا يُهْدِي هَدِيَّةً فَتَصَدَّقَ
٨٥٦	باب: تَغْلِيْقُ الْوِلَايَةِ بِالشَّرْطِ	٨٣٩	باب: مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا، بِمَاذَا يَحْنُثُ
٨٥٦	باب: نَهْيُ الْحَاكِمِ عَنِ الرُّشُوءِ وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ لِيَأْتِيَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ	٨٤٠	باب: أَنْ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاوَلُ الرُّكَايَةَ وَغَيْرَهُ
٨٥٧	باب: مَا يَلْزَمُ أَعْتِمَادُهُ فِي أَمَانَةِ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ	٨٤٠	باب: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا شَهْرًا فَكَانَ نَاقِصًا
٨٥٧	باب: النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لَا يَسْغَلُ	٨٤١	باب: الْحَلْفُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
		٨٤٢	باب: مَا جَاءَ فِي «وَأَيْمُ اللَّهِ» وَ«لَعْنَةُ اللَّهِ» وَ«أَقْسِمُ بِاللَّهِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ
		٨٤٣	باب: الْأَمْرُ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَالرُّحْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُدْرِ
		٨٤٤	باب: مَا يُذَكَّرُ فِيمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٦٣	باب: التَّشْدِيدِ فِي شَهَادَةِ الرَّؤْرِ .....	٨٥٨	باب: جُلُوسِ الْخَضَمَيْنِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا .....
٨٦٤	باب: تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ وَالذَّعْوَتَيْنِ .....	٨٥٨	باب: مُلَازِمَةِ الْغَرِيمِ إِذَا تَبَتَّ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَإِعْدَاءِ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ .....
٨٦٥	باب: أَسْتِحْلَافِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُدَّعِيِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .....	٨٥٩	باب: أَلْحَاكِمِ يَشْفَعُ لِلْخَضَمِ وَيَسْتَوْضِعُ لَهُ .....
٨٦٦	باب: أَسْتِحْلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالِدِمَاءٍ وَغَيْرِهَا .....	٨٥٩	باب: فِي أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا .....
٨٦٦	باب: التَّشْدِيدِ فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ .....	٨٦٠	باب: مَا يَذْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَالِدِ .....
٨٦٦	باب: الْإِكْتِفَاءِ فِي الْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللهِ وَجَوَازِ تَغْلِيظِهَا بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ .....	٨٦٠	باب: الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ .....
٨٦٧	باب: دَمٌ مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ .....	٨٦١	باب: مَا جَاءَ فِي أَمْتِنَاعِ الْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ .....
٨٦٩	* الفهارس .....	٨٦٢	باب: مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ .....
٨٧١	- فهرس الآيات القرآنية .....	٨٦٢	باب: مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الذَّمِّ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ .....
٨٧٧	- فهرس الأحاديث النبوية .....	٨٦٢	باب: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ لَهُ عِنْدَهُ وَدَمٌ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ .....
٩٤٨	- فهرس الكلمات المشروحة .....		
٩٥٧	- فهرس الموضوعات .....		